

السَّيْفُ الْمُسْلَوِي

على من سبَّ الرُّسُولَ ﷺ

تصنيف

الإمام المجتهد شيخ الإسلام قاضي القضاة

تقي الدين علي بن عيسى الكافي السبكي الشافعي

٦٨٣هـ - ٧٥٦هـ

رحمه الله تعالى

حققه عن نسخة المؤلف

وعلى عليه وزيله

إياد أحمد كمال العوج

دار الفتح

عمان - الأردن

VISIT...

LANZAROTE
Caliente.COM

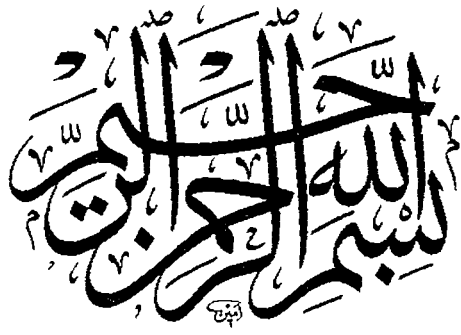
السِّيَرُ الْمُسْتَلَوَاتُ

على من سبَّ الرسول ﷺ

تصنيف
الإمام المجتهد شيخ الإسلام قاضي القضاة
تقي الدين علي بن عبد الكافي البكي الشافعي
٦٨٣هـ - ٧٥٦هـ
رحمه الله تعالى

حققه عن نسخة المؤلف
وعلى عليه وذيله
إياد أحمد كوكب الغوج

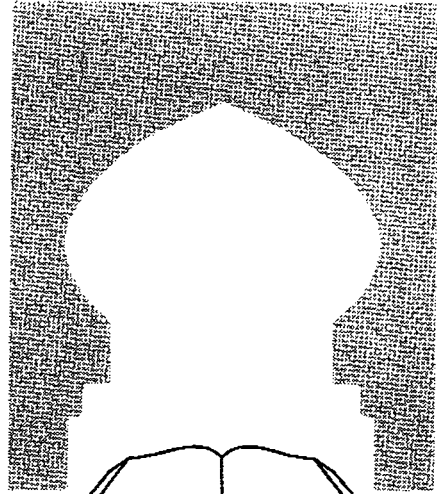
دار الفتح
عمان - الأردن



دار الفتح

للطباعة والنشر والتوزيع

عمان - الأردن



في خدمة العلوم والشرع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1421 هـ © 2000 م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية:

(٢٠٠٠/٥/١٧٧٦).

رقم التصنيف: (٢٧٣).

عنوان الكتاب: السيف المسلول على من

سب الرسول ﷺ.

المؤلف ومن هو في حكمه: تقي الدين علي

ابن عبد الكافي السبكي.

المحقق: إياد أحمد الفوج.

الموضوع الرئيسي: الدين الإسلامي - فقه.

عدد الصفحات: ٦٧٢ صفحة.

قياس القطع: ٢٤×١٧ سم.

تمت المراجعة والتصحيح والإخراج

بدار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع

تطلب جميع منشوراتنا على العنوان التالي:

دار الفتح للنشر

ص.ب ١٨٣٤٧٩ عمان ١١١١٨ الأردن

هاتف ٤٦٤٦١٩٩ (٠٠٩٦٢٦)

تلفاكس ٥١٥٠٩٠٤ (٠٠٩٦٢٦)

E-mail: alfath@go.com.jo

وتطلب منشوراتنا في بيروت من:

دار قرطبة، ص.ب ٥٠١٣-١٤ تلفاكس ٦٥٩٠٧٣ (٠٠٩٦١١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وليّ الحمد والثناء، والصلاة والسلام على أشرف الرُّسل والأنبياء،
وعلى آله وصحبه الأتقياء الأوفياء، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الفصل والجزاء .

أما بعد :

فلا يخفى على المتأمل أنّ علماء المسلمين عبرَ العصور يتفاوتون في ملكاتهم وعطائهم العلمي من نواحٍ عدّة، فمن مُكثِرٍ من التصنيف إلى صاحب الكتاب الواحد، ومن محرّرٍ لِمَا بلغه من علوم السابقين إلى مُشتغلٍ بالجمع والتلخيص دون النقد والتمحيص، ومنهم من لمع في علمٍ أو علمين بيّنا آخرُ مبرزٌ في أكثر العلوم، ومنهم من تجدّه ملتزماً متفرّغاً لخدمة مذهبهِ الفقهي، في حين حاز أفرادٌ قَصَبَ السَّبَقِ فتبوّأوا مراتبَ المجتهدين . وهؤلاء الأخيرون منهم من أوتيَ لساناً بسيطاً في التقرير، لكن قلَّ حظُّهُ في تحبير تلك الفُهومِ الدقيقة في التصانيف، ومنهم الجامعُ بين الأمرين .

وقليلٌ من علماء الإسلام من جُمِعَت له أكثرُ تلك الخِصال فضلاً عن كلّها، ومن أولئك القليلِ الإمامُ الكبير مجتهدُ عصره شيخُ الإسلام أبو الحسن عليّ بن عبد الكافي السُّبُكي، الذي هو كلمةُ إجماعٍ بين علماء المِلّة في إمامته وجلالته وعلوّ كعبه وإحاطته بالعلوم وبلوغه رتبة الاجتهاد .

وفي حين تجدُ العالمَ يُترجمُ في رجالٍ فنٍّ أو فنيين أو ثلاثة على الأكثر، تجدُ الإمامَ أبا الحسنِ السبكيَّ قد ترجمَ له أصحابُ الفنونِ كلُّها، فهو مترجمٌ في طبقات: الفقهاء، وحفاظ الحديث، وعلماء التفسير، والمُقرئين، والنُّظار من أئمة الأصليين، والنُّحاة واللغويين، والقضاة، والمجتهدين، معدودٌ في أولياء الأئمة وزُهادها وأخبارها، فقد كان كما قال الحافظ الحسيني: «رأساً في كل علم»^(١).

وهو إلى ذلك مصنّفٌ من الطراز الأول، أرَبَتْ تآليفُهُ على المئتين، وهي بأجمَعها غايةً في التحرير والنفاسة والإفادة، فطبَّقت الآفاق، واحتفلَ بها الأئمة، حتى قال فيها الإمامُ جلالُ الدين السيوطي: «حَقُّها أن تُكتبَ بماء الذهب، لِمَا فيها من النفائسِ البديعة، والتدقيقاتِ النفيسة»^(٢)، وكفى بها شهادةً من مثلِ هذا الإمام.

وقد عُنيَتْ زماناً بشخصية الإمام السبكي ومطالعةِ تراجمِهِ ومؤلفاتِهِ، وعَلِقَتْ بقلبي محبَّتُهُ، وعَظُمَتْ في نفسي مكانتُهُ، فانصرفت هِمَّتِي إلى جمع سيرتِهِ وآثارِهِ، وتتبعَ مَظانَّ تراجمِهِ وأخبارِهِ، من تراثنا المطبوع والمخطوط، ورغمَ ما كُتبَ حولَ هذا الإمام من دراساتٍ وأبحاثٍ، وما قد أُخْرِجَ من آثارِهِ إلا أنه لم يوفَّ حَقُّهُ من العناية، وما أُخْرِجَ من تآليفِهِ لا يُنَوِّفُ على الرُّبُعِ منها، فتَفَيَّأتُ ذلك الظلَّ الرطيب، وأنسْتُ بمنزلي الرُّبُعَ الخَصيب، وعكفتُ على البحثِ عن مؤلفاتِهِ وأصولها الخطية، وتقييدِ الفوائد واقتناصِ الشوارد حولَ علومِهِ وحياتِهِ، حتى

(١) «ذيل العبر» للحسيني ص ٣٠٥. وانظر تراجمَهُ في طبقات أصحاب العلوم المختلفة في

مصادر ترجمته الآتية ص ٣٩.

(٢) «حسن المحاضرة» (١: ٢٧٦).

اتَّضَحَتْ فِي فِكْرِي مَعَالِمُ الْعَمَلِ ، وَتَبْلُورَتِ خُطَّةُ إِخْرَاجِ هَذِهِ الذِّخَائِرِ فِي :

مَكْتَبَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ تَقِي الدِّينِ السُّبْكِيِّ

وَقَدْ رَتَبْتُ مَا اجْتَمَعَ لَدَيَّ مِنَ الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ لِتَأْلِيفِ الْإِمَامِ ، مَقْدِّمًا فِي الْإِصْدَارِ مَا هُوَ الْأَوَّلِيُّ مِمَّا لَمْ يُطْبَعِ أَوْ تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَى نَشْرِهِ ، وَبِاللَّهِ الْعَوْنُ وَالتَّوْفِيقُ .
أَمَّا مِنْهَجِي فِي الْعَمَلِ فَهُوَ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَالْبَاحِثُونَ فِي أَصُولِ التَّحْقِيقِ ، مِنْ الْعَنَاءِ بِالنَّصِّ وَضَبْطِهِ وَخِدْمَتِهِ بِالتَّعْلِيقِ وَالتَّخْرِيجِ وَالشَّرْحِ ، مَعَ مَا يَسْبِقُ ذَلِكَ مِنَ الْمَقْدِّمَاتِ الْكَاشِفَةِ ، وَمَا يَعْقُبُهُ مِنَ الْفَهَارِسِ الْفَنِيَّةِ الدَّالَّةِ .
وَقَدْ اجْتَهَدْتُ - بِقَدْرِ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ - فِي خِدْمَةِ تَأْلِيفِ هَذِهِ الْمَكْتَبَةِ ، وَالتَّنَوُّقِ فِي تَحْقِيقِهَا ، كَيْفَ لَا وَقَدْ وَشَّى دِيَابِيجُهَا وَرَقَّمَ سُطُورَهَا مِثْلُ هَذَا الْإِمَامِ الْعَلَمِ ، مَنْ اللَّهُ بِتَمَامِهَا عَلَى خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ ، وَنَفَعَ بِهَا أَهْلَ الْعِلْمِ وَطُلَّابَهُ وَعُمُومَ الْمُسْلِمِينَ .
وَكَانَتْ طَلِيعَةُ هَذِهِ الْمَكْتَبَةِ الْمُبَارَكَةِ وَبَاكُورَتُهَا هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ :

السِّيفُ الْمَسْلُوكُ عَلَى مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ

جَعَلَهُ اللَّهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسَبَبًا لِمَزِيدِ فَضْلِهِ الْعَمِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

كَتَبَهُ
الْعَبْدُ الضَّعِيفُ
إِيَادُ أَحْمَدُ الْغُوجُ
حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ

بَعْمَانُ الْأَرْدُنُّ حَرَسَهَا اللَّهُ
فِي ٢٥ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٢٠ هِجْرِيَّةً
الْمُوَافِقَ ٥ تَشْرِينَ الْأَوَّلِ ١٩٩٩ مِيلَادِيَّةً

بين يدي الكتاب

مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ مَكَانَةَ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ لَا تُقَارِبُهَا مَكَانَةٌ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ لَا وَهُوَ ﷺ سَبَبُ كُلِّ هِدَايَةٍ وَخَيْرٍ وَعَافِيَةٍ يَعِيشُونَهَا، وَقَدْ ضَاعَتِ الْأَكْوَانُ بِنُورِ شَرِيعَتِهِ، وَجَاءَ غِيَاثًا لِلْبَشَرِيَّةِ مِنْ جِهَالَتِهَا وَعَمَائَتِهَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا اتَّصَلَتْ عَيْنٌ بِنَظَرٍ، أَوْ سَمِعَتْ أُذُنٌ بِخَبَرٍ.

لِذَا كَانَ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ الدِّينِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ تَعْظِيمُ جَنَابِهِ الشَّرِيفِ ﷺ وَتَوْقِيرُهُ وَتَعْزِيرُهُ وَنُصْرَتُهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ لُبِّ الدِّينِ، وَقَدْ جَرَى الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْأَخْذِ عَلَى يَدِ كُلِّ مَنْ يُسَوِّلُ لَهُ شَيْطَانُهُ الْمَسَاسَ بِذَلِكَ الْجَنَابِ الرَّفِيعِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لِحُبِّهِ بَاطِنٍ أَوْ عَنْ زَلَّةٍ أَوْ سَفَاهَةٍ.

وَلَعَلَّ مِنْ أَشَدِّ مَا ابْتُلِيَ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْعَصْرِ مَا حَلَّ بِأَبْنَائِهِ مِنْ أَدْوَاءٍ، وَمَا يَبْلُوهُ مِنْ أَعْدَائِهِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ ابْتَعَدُوا عَنِ الْمَوَارِدِ الصَّافِيَةِ لِفَهْمِ الدِّينِ، فَلَعِبَتْ بِهِمْ رِيَا حُ الْجَهْلِ وَالْأَهْوَاءُ فَخَرَقُوا حِجَابَ الْهَيْبَةِ لِكَثِيرٍ مِمَّا جَرَى عَلَى تَعْظِيمِهِ أَسْلَافُهُمْ عَلَى مَرِّ الْأَعْصَارِ.

وَأَمَّا بِلَاءُ أَعْدَائِهِ فَمَعَ ضَعْفِ شَوْكَةِ الْمُسْلِمِينَ ارْتَفَعَتْ رُؤُوسُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْإِلْحَادِ، وَانْطَلَقَتْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَقْلَامُهُمْ لِيَشْفُوا مَا اعْتَمَلَ فِي نَفْسِهِمْ مِنْ بُغْضِ هَذَا الدِّينِ وَالْغَيْظِ عَلَى أَهْلِهِ مُمَثِّلِينَ فِي شَخْصِيَّةِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ.

وَمَعَ مَرُورِ الْأَزْمَانِ تَخْتَلَفُ صُورُ الْأَعْدَاءِ وَإِنْ كَانَ مَا انْطَوَّاهُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، وَتَتَلَوَّنُ صُورُ الطَّعْنِ وَإِنْ كَانَ الْمَضْمُونُ نَفْسَهُ، وَفِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ يُلَبَّسُ الطَّعْنُ وَالْإِلْحَادُ غَيْرَ زِيَّهِ، فَيَتَخَفَّى وَرَاءَ شَعَارَاتٍ بَرَّاقَةٍ، كَحَرِيَّةِ الرَّأْيِ وَالْفِكْرِ، وَالتَّجْدِيدِ وَالْمُعَاصَرَةِ، وَمَوَاكِبَةِ الْأُمَمِ الْمُتَحَضَّرَةِ.. وَلَعَلَّ أَكْثَرَ الْوَالِغِينَ فِي هَذَا الْمَهْجَعِ

الخطير في وقتنا هم إما من عابثي الشعراء الذين لا يدينون بدين، أو ممن أُشرب نَعْرَةً صليبيةً حاقدة، ينضمُّ إلى هذين الصنّفين شَرِذمةٌ من أهل الإلحاد الخالص .
ولا بأسَ بإلقاء بعض الأضواء على شيءٍ من الوقائع العصرية التي تكشفُ النقابَ عن بعض هذه الحقائق المتقدّمة :

— في سنة ١٩٩٧م، انتدبت إحدى الجامعات في بلدٍ عربي مسلم أستاذاً أميركياً ليقوم بتدريس مادة اللغة الإنجليزية في إحدى كليّاتها، فقرّر على الطلبة فصولاً من رواية The Talisman، وبعدَ شروعه في دراسة هذه الفصول إذ بها تحوي عباراتٍ تشوّه حقائق من التاريخ الإسلامي، وتصفُ الرسولَ الكريم ﷺ بالقذارة والشّهوانية والدموية.. فثارت ثائرة الطلبة المسلمين، ورفعَ مجلسُ المنظمات والجمعيات الإسلامية القضيةَ إلى الجهات الرسمية حتى أوقفَ هذا الأستاذ عن التدريس، ووعدت تلك الجهات باتخاذ التدابير الصارمة في الأمر. وهذه صورةٌ من صُورٍ كثيرة للحقد الصليبي على الإسلام ونبيِّ الإسلام ﷺ.

استاذ اميركي يدرس رواية تصف الرسول بالشهوانية والدموية..



شتم النبي في الجامعة

مجلس المنظمات الإسلامية يطالب بمحاكمته والاستاذ الأميركي يلتزم الصمت
وزير الأوقاف: لن نتساهل مع الموضوع وستتخذ الإجراءات المناسبة

— وكأنَّ بعضَ المتهوِّكين من مرضى النفوس قد توصّلوا إلى أنّ أسرعَ طريقةٍ لنيل الصّيت والشهرة في المجتمع هي التلويحُ بالإلحاد وإظهارُ التهوين والاستخفافِ بما تعظّمهُ نفوسُ الناس وتقدّسه، كالديانات والرسل والتشريعات السماوية، فبعدَ أن كتبَ سلمان رشدي - لعنه الله - «إحياءُ إته الشيطانية» ظهر في مصرَ من يحاولُ أن يحتذيَ حذوَه، فكتبَ علاء حامد روايته «مسافةٌ في عقل رجل»، ومما قاله في طيّات هذه الرواية :

«ما جدوى الأديان وقد شذت الشرق إلى أحضان التخلف وقد ارتفعت هامة شعوب لا تؤمن بالأديان لقمة الحضارة!» ص ٤ .

وحول الرسائل الإلهية يقول في ص ٦ :

«أم أن تلك الرسائل ليست سوى صيغ بشرية آمن بها أصحابها ثم تداولوها بدعوى أنها إلهية! وعلى هذا فتصبح صلة الرسل بالله صلة افتراضية لا تدعمها حقيقة ولا يسندها برهان...»، ويقول:

«أو ليس من حقنا أن نسأل ونحن نصعد للقمر ونحن نصهر الخرافات لنقذف بها في بالوعات التاريخ القدرة... أليس من حقنا أن نسأل عن الرسل... ما هم وما هويتهم؟!» ص ٩ .

ويقول: «نحن الحقيقة وما عدانا وهم، نحن الحقيقة والحقيقة نحن، وطالما أن الله حقيقة فلسنا سوى الله!» ص ٨^(١).

«الأزهر يُطالب بمعاقة المؤلف المصري للآيات الشيطانية الجديدة»، تحت هذا العنوان كتبت جريدة «الأخبار» وغيرها، وبالفعل صودر الكتاب وأحيل علاء حامد للمحاكمة وحكم بسجنه ثماني سنوات، ولكن العجيب أن تنبري ثلثة من المثقفين للدفاع عن هذا الأفك، ولكن يزول العجب عندما يكشف عن أسماء تلك الشخصيات المدافعة، فمنهم: فرج فودة زعيم العلمانيين في مصر، ونوال السعداوي الشيوعية الداعية إلى الإباحية وتحلل المرأة، بالإضافة إلى حسن حنفي وأحمد صبحي منصور وأضرابهم... ودفاع هؤلاء بحد ذاته أكبر دليل على الإدانة...^(٢).

(١) «محاكمة سلمان رشدي المصري: علاء حامد» بقلم أحمد أبو زيد، ص ٩١، ٩٢.

(٢) انظر حول تفاصيل القضية المصدر السابق «محاكمة سلمان رشدي المصري...» ص ٦١-١٢٩.

— إنَّ ما أصابَ كثيراً من أبناء المسلمين من انحراف الفكر إنما يعودُ إلى نوافح الجهلِ واستغرابِ الثقافة، والولعِ بكلِّ بدْيٍ مما يقع موقعَ القبول والإعجاب عندَ دعاةِ التجديد والمعاصرة، فها هو عبدُ الجليل عيسى صاحبُ كتاب «اجتهاد الرسول» الذي يتناولُ فيه مسألةَ اجتهادات النبي ﷺ فيقول:

«لم يكن رأيه ﷺ فيما اجتهدَ فيه يُمثلُ الصوابَ دائماً، ولا محلَّ رضا الله تعالى عنه دائماً كذلك» ص ١٦٥.

وفي ص ١١٨ يقول: «اجتهدَ ﷺ فوق ذلك في فهم القرآن، وفهم غيره كان هو الصواب»، و«مكث يستغفرُ لأبي طالبٍ خطأ زُهاء اثني عشرة سنة!» ص ١٢٤، ويرى في ص ١٤ أنَّ القولَ بعصمة النبي ﷺ يؤول بالمسلمين أن يجعلوه كعيسى ابن مريم حيثُ جعل له أتباعه طبيعةَ الإله والإنسان في آنٍ واحد! ^(١).

وأسوأ من هذا الكاتب ذاك الآخر صاحبُ كتاب «الأنبياء في القرآن»، الدكتور أحمد صبحي منصور (الملحد)، حيث يقول في كتابه المذكور ص ٣١ بأن: «عصمة الأنبياء قضيةٌ لم يعرفها المسلمون إلا في عصر الضعف العقيدي والفكر الفلسفي الدخيل على الإسلام!».

ويقول في ص ٣٥: «الرسولُ معرَّضٌ للنسيان شأنَ البشر ومعرَّضٌ للوقوع في الذنب، ولهذا فهو يستغفرُ لذنبه!» وعليه فالرسول عنده «يُوصَفُ بالتقوى وليس بالعصمة» ص ٣٦.

وفي ص ٥٢ يقول: «وكما أخطأ بعضهم فنسب العصمة الكاملة للأنبياء وحرَّفَ الآياتِ حتى إنهم تدخَّلوا في اختيار الله ففاضلوا بين الأنبياء وادَّعوا أنَّ محمداً ﷺ سيدُ الأنبياء وأفضلهم على الإطلاق!» ^(٢).

(١) «عصمة النبي ﷺ، حقيقةٌ واقعية...» للأستاذ محمد زكي إبراهيم رحمه الله، ص ٨-٩.

(٢) انظر ما سيأتي في «ذيل السيف المسلول» ص ٥٨٦ حول مسألة التفضيل هذه.

وقد بلغت الوقاحة بهذا الكاتب أن ينكر أن تكون هناك شفاعَةٌ للرسول ﷺ يوم القيامة، حيث يقول بعد كلامٍ في ذلك ص ٩٤-٩٥ :

«بهذا يصبحُ الرسولُ في اعتقاد المسلمين أفضلَ من الله، فالله أصبح بهذا قاسياً، وأما محمدٌ فهو الرحيم، الله يُدخِلُ الناسَ النارَ، ومحمدٌ يرجوه أن يُخرجَهُم من النار إلى الجنة. الناس يتضرَّعون لمحمدٍ أن يشفع فيهم وينسون التضرُّعَ لله...»، إلخ كلامه الممجوج الساقط، ولولا حاجةُ البيان والتوعية لما سُقْتُ شيئاً من هذا الهذيان^(١).

ومسألةُ عصمة الأنبياء هذه من أخطر المسائل التي زلَّ فيها كثيرٌ من المعاصرين، والقولُ بوقوع الخطأ في الاجتهاد النبوي في أمور الدنيا قولٌ بعيدٌ مهجورٌ كما يقول الإمام ابن حجر^(٢) ومع ذلك استهوى كثيراً من العصرين.

ولا بدَّ هنا من التنبيه على خطورة ما شاع في مجتمعاتنا من التندُّر بـ (النكت) حول الدِّين والأنبياء، أو التلقُّظ بالألفاظ التي لا تليقُ بمنصب النبوة، كقول العامة إذا خطأهم أحد: «يا أخِي الأنبياء يُخطئون»، أو إذا رُمي بالجهل والأمية قال: «النبيُّ كان أمياً!»، ولم يَدْرِ الجاهلُ أنَّ جهله نقيصةٌ ومعرةٌ؛ وأنَّ أميةَ النبيِّ ﷺ معجزةٌ غراء.

(١) انظر المرجع السابق «عصمة النبي ﷺ...» ص ١١-١٣.

(٢) «الإعلام بقواطع الإسلام» للإمام ابن حجر الهيتمي ص ٤٠. وفي شرح الإمام المحلي على «جمع الجوامع» للتاج السبكي (٢: ٣٨٧ بحاشية البناني): «(والصوابُ أنَّ اجتهاده ﷺ لا يُخطئ) تنزيهاً لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد، وقيل: قد يُخطئ ولكن يُنبه عليه سريعاً لما تقدَّم في الآيتين، ولبشاعة هذا القول عبَّر المصنف بالصواب».

وقال الإمام الرازي في «المحصول» (٦: ١٥): «إذا جَوَّزنا عليه ﷺ الاجتهادَ فالحقُّ عندنا أنه لا يجوز أن يخطئ». وقال التاج السبكي في «الإبهاج» (٣: ٢٦٩): «كونه لا يخطئ اجتهاده هو الحق، وأنا أطهرُّ كتابي أن أحكي فيه قولاً سوى هذا القول، ولا نحفل ولا نعبأ».

ومنها قولُ بعض السُّفهاء: «صَلِّ عَلَى كَوْمِ أَنْبِيَاءٍ..» أو نحوه، أو إذا قيل له في أمرٍ ما: هذا حكمه كذا لقول النبي ﷺ كذا، فيقول: «أنا غير مقتنع بهذا الكلام»، أو: «هذا كلامٌ غيرٌ منطقي»، والعياذُ بالله تعالى، إلى غيره مما يتضمن دفعَ كلام الرسول ﷺ وعبه.

وكثيرٌ مما يقع من هذه الأمور يقع نتيجةً غضبٍ أو هزلٍ أو سفاهةٍ أو هذيانٍ دونَ قصد النقيصة للجناب النبوي، ومن ذلك تلك الزلَّة التي وقعت للحافظ صالح بن محمد جَزْرة، قال الإمام الذهبي في «سير النبلاء» (١٤: ٢٨):

«قال الحاكم: سمعتُ أبا النَّضْرِ الطُّوسِيَّ يقول: مرضَ صالحُ جَزْرة، فكان الأطباء يختلفون إليه، فلَمَّا أعياه الأمرُ أخذَ العسلَ والشُّونِيزَ [الحبة السوداء: حبة البركة]، فزادت حُمَاهُ، فدخلوا عليه وهو يرتعدُ ويقول: بأبي أنتَ يا رسولَ الله، ما كان أقلَّ بصركَ بالطَّبِّ!».»

قال الإمام الذهبي: «هذا مزاحٌ لا يجوز مع سيّد الخلق، بل كان رسولُ الله ﷺ أعلمَ الناس بالطَّبِّ النبوي.. ولعلَّ صالحاً قال هذه الكلمة من الهُجر - الهذيان - في حال غلبة الرّعدة، فما وعى ما يقول، أو لعله تاب منها، والله يعفو عنه».

وقد قال الإمام السيوطي في مثل هذا الحال أنّ «الظنَّ بالمسلم واللائق بحاله أن ذلك إن صدر منه يصدر على وجه سبق اللسان وعدم القصد، فهذا لا يكفر ولا يُعزّر إذا عُرِفَ بالخير قبل ذلك، وتُقبَلُ منه دعوى سبق اللسان، ولكن لا يُكتفى منه في خاصّة نفسه بذلك، بل عليه أن يُظهر الندمَ على ذلك وينادي على نفسه في الملأ بالخطأ، ويُبَالِغَ في التوبة والاستغفار ويحشو الترابَ على رأسه ويكثر من الصدقة والعق والتقرّب إلى الله تعالى بوجوه البر والاستقالة من هذه العثرة»^(١).

(١) «تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء» للإمام السيوطي، «الحاوي للفتاوي» (١: ٢٤٢).

ومن هذا الضرب ما وقع لي مع بعض الخطباء الجهلة، حيث كان يخطب في أنه لا نجاة للإنسانية إلا بالقرآن، فقال ضمن كلامه: «ومن اعتقد غير هذا فهو ضالّ، ومحمدٌ كان ضالاً لولا أنزل عليه القرآن، قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾! ولقد قفّ شعري لما سمعتُ هذه الكلمة، ولم يذّر هذا الجهول - وهو من حملة الدكتوراه! - أنّ المقصود بالآية كما يقول جمهور الأئمة: وجدك غير مهتدٍ لما سيق إليك من النبوة فهذاك إليها، فكيف ساغ لعقله الفاسد أن يأتي بذلك في سياق ضلال من ظنّ النجاة في غير القرآن!

وهذا المثال لصيقٌ جداً بمسألة العصمة التي سبق وذكرنا أنّ كثيراً من المعاصرين قد يزلّون فيها.

وهذا الواقع الأليم الذي يُقارِفُهُ كثيرٌ من المسلمين هو من أوجب الأبواب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنّ الأصل الذي لا استثناء فيه أنّ كلّ ما يتعلّق بالله تعالى ورسله وكتبه وشريعته لا يُذكر إلا على وجه التعظيم والإجلال والتوقير، ولا يُتكلم فيه إلا بكلّ الحذر والتحفظ وجمع القلب واللسان، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقد عدّ الإمام تاج الدين السبكي من واجبات نواب السلطان: «سفك دم من يتقصّ جناب سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد المصطفى ﷺ أو يسبّه، فإنّ ذلك مرتدٌ كافر»^(١).

ولا بأس أخيراً أن نلفت النظر إلى بعض الضوابط في مسألة السب، فمنها أنّ الأمر دائرٌ فيها مع قصد المتكلم ومراده من الكلام، فمن ظهر في كلامه قصد الانتقاص كفرٌ بذلك وجرت عليه أحكام السابّ المرتد، ومن بان عدم قصده شيئاً من ذلك عزرٌ وأدبٌ التأديب اللائق بحاله لإجرائه على لسانه ما يؤهم الانتقاص، وهذا كلّهُ إذا كان الكلام يحتمل ذلك، أمّا ما لا وجه له إلا النقيصة فكفرٌ ما لم يكن سبق لسان أو نحوه، وليس تُقبل دعوى سبق اللسان من كل الناس، فإن

(١) «معيد النعم ومبيد النقم» ص ٢٣.

قُبِلَتْ فلا يخلو في ذلك عن التعزير اللائق به أيضاً ووجوب التوبة كما تقدّم في كلام الإمام السيوطي، وقد نصّ المالكية وغيرهم أنه لا يُعذّر السابّ بجهل ولا بسكرٍ محرّم ولا تهوّرٍ أو غيظٍ أو غضبٍ^(١)، كما أن قليل الانتقاص وكثيره سواء في ثبوت أحكامه، والمرجع فيما يُسمّى سبّاً إلى العرف والعادة.

ولا يخفى مع كل هذا الذي قدّمناه أنه ينبغي التحرّز للغاية في الحكم بالكفر في هذه المسائل، «لِعَظَمِ خطره وَغَلَبَةِ عدم قصده، سيّما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديماً وحديثاً»^(٢).

وللمسألة تفريعات ومباحث واختلافات بين العلماء تجد تفصيلها في طيّات هذا الكتاب الذي بين يديك.



(١) انظر «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤: ٤٣٩) وغيرها.

(٢) «فتح المعين» للإمام الملياري (٤: ١٣٨ بحاشيته إعانة الطالبين).

المصنّفون في مسألة السبّ

لقد كانت حوادث السبّ عبر الأزمنة من أهم الأسباب التي دفعت الأئمة للتصنيف في هذا الموضوع، كما أنّ الخلاف الواقع في فروع هذه المسألة نحى بغير واحد من الأئمة إلى محاولة تحريرها وتحقيق الحق فيها. وقد رأيتُ أن أرتب التصانيف المفردة في هذه المسألة على وفيات مؤلفيها، فممن صنّف في ذلك :

١ - الإمام أبو عبد الله محمد بن سَخْنُون القَيرواني (٢٠٢-٢٦٥هـ)، فقيه المغرب وشيخ المالكية في عصره. ذكر ابنُ فرحون من تأليفه: «رسالة فيمن سبّ النبي ﷺ»، «الديباج المذهب» ص ٢٣٦، وانظر حول سَخْنُون ما يأتي في حواشي كتابنا هذا ص ١٢٠.

٢ - الإمام الكبير القاضي عِيَاض اليَخْصُبيّ المالكي (٤٧٦-٥٤٤هـ)، وأجدني مدفوعاً لذكر القاضي عياض هنا وإن لم يكن كلامه في المسألة في تصنيف مستقل، إنما هو ضمن كتابه العظيم «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٢: ٢١٤-٣١٤)، إلا أنه من أوفى ما كُتِبَ في هذا الموضوع وأمتنه حتى قال الإمام ابن فرحون في «تبصرة الحكّام» (٢: ٢٨٤): «وقد استوعب القاضي عياض رحمه الله الكلام في هذا وما أشبهه ولم يترك لغيره مقالاً».

وقال الإمام ابنُ جُزَيّ الكلبي في «القوانين الفقهية» ص ٣٥٧ عند الكلام على هذه المسألة وفروعها: «وقد استوفى القاضي أبو الفضل في كتاب «الشفاء» أحكام هذا الباب وبين أصوله وفصوله رضي الله تعالى عنه».

وقال الحافظ السيوطي في بعض أبحاث القاضي في المسألة: «جمع فيه فأوعى، وحرّر فاستوفى»^(١)، رحمه الله تعالى وجزاه عن القيام بحق نبيه ﷺ خير الجزاء.

وكلٌّ مَنْ كتب بعدَ القاضي عياض في هذه المسألة أفادَ من أبحاثه وتحريراته ونقل عنه، وقد أحسنَ الإمامُ البارِعُ شهابُ الدين ابن حجر الهيثمي في كتابه «الإعلام بقواطع الإسلام» إذ علّق على كثيرٍ من مسائل القاضي عياض بتقييداتٍ وتدقيقاتٍ في غاية الأهمية، وقد نقلتُ طرفاً حسناً منها في تعاليق هذا الكتاب.

٣ - الحافظ أبو العباس أحمد ابن تيمية الحرّاني الحنبلي (٦٦١-٧٢٨هـ)، واسمُ كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول» ﷺ، وهو مطبوعٌ غيرَ ما طبعة، فطبعه أولاً مجلسُ دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٢هـ، ثم طُبع بمصر بعناية الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله سنة ١٣٩٣هـ، وعن طبعته صُوِّرَ الكتاب في بيروت، ثم أعاد تنزيده المكتب الإسلامي ببيروت عن الطبعة نفسها. وأخيراً طُبع الكتابُ محققاً على نسختين نفيستين، إحداهما منقولةٌ من نسخة بخط الحافظ عَلم الدين البرزالي قرأها على مصنفها، والثانية بخط الحافظ عبد القادر القرشي الحنفي وعليها إجازةٌ له من المصنف ابن تيمية بخطّه، بالإضافة إلى نسخٍ أخرى^(٢).

وسياتي الكلامُ حولَ كتاب ابن تيمية بشيءٍ من التفصيل في فصل الموازنة بين كتابه وكتاب الإمام السبكي.

ولابن تيمية: «مسألةٌ فيمن تنقّصَ الرسولَ هل يكفر»، وهي مخطوطةٌ بظاهرية دمشق ضمن مجموع رقمه ٢٦٩٣ (من ٢٦٨ - ٢٧٤)، فلا أدري هل هي مستلّةٌ من كتابه «الصارم» أم هي فتوىٌ مستقلة.

(١) «تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء» للإمام السيوطي، «الحاوي للفتاوي» (١: ٢٣٣).

(٢) حقّق هذه الطبعة المحمّدان: الحلواني وشودري، ونشرها رمادي والمؤتمن بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٧-١٩٩٧.

٤ - شيخ الإسلام أبو الحسن الشُّبْكِيُّ الكبير (٦٨٣-٧٥٦هـ)، وهو الكتابُ الذي بينَ أيدينا، وسيأتي الكلامُ حولَه مفضَّلاً.

٥ - العالم الفاضل المدرِّس الشيخ محيي الدين محمد بن قاسم الرُّومي الحنفي المعروف بأخوين (ت ٩٠٤هـ)^(١)، واسمُ كتابه: «السيفُ المشهور على الرُّنديق وسابُّ الرسول»، له نسختان بظاهريَّة دمشق تحت الرقمين (٨١٨٥، ٢٦٨٨)، وله نسخٌ أخرى في بعض خزائن تركيا.

وقد طالعتُ هذا الكتاب في إحدى الرحلات إلى دمشق الشام أواخرَ عام ١٩٩٦م، فوجدته ألفه في واقعةٍ وقعت استوجبَ فاعلُها القتل، وأكثرَ فيه من النقل عن «الشفاء» للقاضي عياض و«السيف المسلول» للإمام الشُّبْكِيِّ، مع ما نقله من كلام أئمتهم الحنفيَّة.

٦ - الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، صنف رسالةً سمّاها: «تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء»، وكان سببُ تصنيفها خصامٌ وقع بين رجلين فنسب أحدهما الآخرَ إلى رعي المعزّي، فأجاب هذا الآخر: الأنبياء رعوا المعزّي. فبلغ الخبرُ القاضي المالكي فقال بأن مثله يُعزَّر، وبمثله أجاب الإمام السيوطي، حتّى علِمَ أن ذلك القائل هو الشيخُ شمس الدين الحمصاني إمامُ الجامع الطولوني وشيخُ القراء وكان رجلاً صالحاً في اعتقاده، فقال: تُقالُ عثرته ولا يعزَّرُ لهفوةٌ صدرت منه. ثم بلغه أن أحدهم استنكر ذلك وقال بأن هذا القائل لا ملامَ عليه أصلاً ولا يُنسبُ إلى عثرة، واستُفتيَ في ذلك من لم تبلغه واقعةُ الحال فخرَّجه على بعض كلام القاضي

(١) انظر ترجمته في «الشقائق النعمانية» ص ١١٦، وعنه نقل اللكنوي في «طرب الأماثل» ص ٥٣٤ (بذيل الفوائد البهية)، «كشف الظنون» (٢: ١٠١٩)، «هدية العارفين» (٥: ٨٣١-٨٣٢)، وترجم له الزركلي في «الأعلام» (٧: ٥) لكنه خلطه بآخر فجعله دمشقياً، والصوابُ أنه من علماء الرُّوم.

عياض، قال الإمام السيوطي: فخشيتُ أن تُشربَ قلوبُ العوامِ هذا الكلام، فيُكثِّروا من استعماله في المجادلاتِ والخِصام، ويتصرَّفوا فيه بأنواعٍ من عباراتهم الفاسدة فيؤديهم إلى أن يمرُّقوا من دينِ الإسلام، فوضعتُ هذه الكراسة..»، ويبيِّن فيها أنَّ ذلك القائل مؤاخَذٌ بمقالته، وإنما أُقيلتْ عثرته مراعاةً لحاله ومكانته.

وقد جمع رحمه الله في تصنيفه هذا كثيراً من الفوائد والشوارد في المسألة، حتى قال العلامة الخفاجي في «شرح الشفا» (٤: ٣٤٨): «هو كتابٌ جليلٌ ينبغي الوقوفُ عليه». وهو مطبوعٌ ضمنَ «الحاوي للفتاوي» (١: ٢٣٢-٢٤٣).

٧ - العلامة حسام الدين حسين بن عبد الرحمن الشهير بحسام جَلَبِي (ت ٩٢٦هـ)^(١)، ألَّف رسالةً ردَّ فيها على الفقيه البَرَّازي (ت ٨٢٧هـ) قوله في فتاويه المعروفة بـ«البرازية» إنَّ مذهبَ أبي حنيفةَ عدمُ قبولِ توبةِ السَّابِّ، قال الإمام ابن عابدين:

«وللعلامة النحرير الشهير بحسام جَلَبِي من عظماء علماء دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني رسالةٌ لطيفةٌ ألَّفها ردّاً على البرازية في حكم تلك المسألة، ذكر حاصلها في أواخر «نور العين»^(٢) فقال: اعلم أنَّ سبَّ النبي ﷺ كفرٌ وارتداد.. لكنه إن تاب وعادَ إلى الإسلام تُقبَلُ توبته فلا يُقتلُ عند الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنبلية على ما صرَّح به شيخُ الإسلام عليُّ السُّبكي في كتاب «السيف المسلول في مَنْ سبَّ الرسول ﷺ»^(٣).

(١) انظر ترجمته في «الشقائق النعمانية» ص ٢٣١.

(٢) «نور العين في إصلاح جامع الفصولين» للعلامة أحمد بن محمد المعروف بنشانجي زاده (ت ٩٨٦هـ)، ترجمته في «العقد المنظوم» (ص ٤٩٢ بذيل الشقائق). وانظر التعريف بهذا الكتاب في «كشف الظنون» (١: ٥٦٦-٥٦٧).

(٣) «تنبيه الولاة والحكام» لابن عابدين، (١: ٣٣٢ من مجموعة رسائله)، ونحوه في «حاشيته» (٤: ٢٥٤)، وفي كتابه «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» (١: ١٠٤).

٨ - العلامة شمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا الحنفي (ت ٩٤٠هـ)، له رسالة سَمَّاهَا: «السيف المسلول في سبِّ الرسول ﷺ»، محفوظة بالخزانة السلিমانيّة بإستانبول، ومنها صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٧٦٦١/٢).

٩ - الإمام العلامة المحدث شمس الدين ابن طولون الحنفي (ت ٩٥٣هـ)، له كتاب سَمَّاه: «رَشَقُ السَّهَامِ فِي أَضْلَاعِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، ذكره في كتابه «الْفُلُكُ الْمَشْحُونُ فِي أَحْوَالِ مُحَمَّدِ بْنِ طُولُونٍ» ص ١٠٥.

١٠ - خاتمة محققي الحنفية الإمام محمد أمين المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، صنف رسالة سَمَّاهَا «تنبية الولاية والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام»، وهي مطبوعة ضمن «مجموعة رسائله» (١: ٣١٣-٣٧١). وكان قد تكلم في هذه المسألة في «حاشيته» (٤: ٢٥١-٢٥٥) وفي كتابه «العقود الدورية في تنقيح الفتاوى الحامدية» (١: ١٠١-١٠٥)، ثم وُجِّهَتْ له بعض الأسئلة في الموضوع فأفرده بهذه الرسالة، ومما دفعه لتصنيفها أيضاً ما صرَّح به في أولها من قوله: «فإني لم أرَ من أئمتنا الحنفية من أوضح هذه المسألة حقَّ الإيضاح».

ونقل في رسالته هذه عن «السيف المسلول» للإمام السبكي في ستة عشر موضعاً، وفي ثمانية مواضع عن «الصارم المسلول» لابن تيمية.

١١ - العلامة المتفنن المحدث السيد أبو الفضل عبد الله بن الصديق الغماري الحسني (ت ١٤١٣هـ)، له جزء لطيف سَمَّاه: «السيف البتار لمن سبَّ النبي المختار»، وهو مطبوع، لخص فيه أدلة المسألة وتكلم عن قضية سلمان رشدي وكتابه «آيات شيطانية» وغيرها.

ولا يخفى أن مَظَنَّةَ بحث مسألتنا هذه في كتب الفقهاء هي كتاب الردّة، وبعض فروعها المتعلقة بأهل الذمة يبحثونها في كتاب الجزية أو السَّيَر (الجهاد).

هذا الكتاب

* تحقيق نسبته :

لا خلاف في ثبوت نسبة هذا الكتاب لمؤلفه الإمام تقي الدين السبكي، حيث ذكره مترجموه ضمن تأليفه، ومنهم: ولده تاج الدين^(١)، والصلاح الصفدي^(٢)، والحسيني^(٣)، وابن شاعر الكُتُبِي^(٤)، وابن قاضي شهبة^(٥)، والسُّيوطي^(٦)، والداوودي^(٧)، والحاج خليفة^(٨)، والبغداددي^(٩)، والرُّوداني^(١٠)، والعظم^(١١)، وغيرهم.

وذكره الإمام السبكي نفسه في «فتاويه» (٥٧٣: ٢)، والأصل الخطي الذي اعتمدنا عليه هو بخطه رحمه الله، أما النسخ الخطية للكتاب فتقرب من الثلاثين كما سيأتي تفصيله.

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٣٠٨: ١٠)، ونقل عنه فيها (٢٥٥: ١٠).

(٢) «الوافي بالوفيات» (٢٥٦: ٢١)، و«أعيان العصر» (٤٣٢: ٣).

(٣) «ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي» ص ٤٠.

(٤) «عيون التواريخ» (المجلد الأخير: و ٣٢٥ - نسخة السليمانية).

(٥) «طبقات الشافعية» (٤٢: ٣).

(٦) «حسن المحاضرة» (٢٧٦: ١).

(٧) «طبقات المفسرين» (٤١٩: ١).

(٨) «كشف الظنون» (١٠١٨: ٢).

(٩) «هدية العارفين» (٧٢١: ١).

(١٠) «صلة الخلف بموصول السلف» ص ٢٦٨.

(١١) «عقود الجواهر» ص ١٨٥.

هذا فضلاً عمن نقل عنه من العلماء، كالسيوطي^(١)، وأخوين^(٢)، وحسام جَلبي^(٣)، والخفاجي^(٤)، والشرواني^(٥)، والشبرايملي^(٦)، وابن عابدين^(٧)، والكوثري^(٨)، وغيرهم.

* موضوعه ومحتواه :

يعالجُ الإمام السبكي في هذا الكتاب أحكامَ السبِّ على اختلاف حالاتها، وكان الدافعُ إلى ذلك هو اعتراضُ بعضهم عليه رحمه الله في واقعةٍ حكمَ فيها بقتل نصرانيٍّ سبَّ ولم يُسلم كما ذكر في مقدمة الكتاب ص ١١٣، فكان ذلك داعياً إلى ردِّ كلام هذا المعترض، لكن حدا به الأمرُ إلى معالجة الموضوع من كافة أطرافه لا ما اقتضته تلك الحادثةُ فحسب.

يُقسِّم الإمام السبكي كتابه إلى أبوابٍ أربعةٍ رئيسةٍ :

الأول : في حكم السابِّ من المسلمين، ذكر فيه وجوبَ قتله، ثم بحثَ حكمَ توبته واستتابته.

-
- (١) في كتابه «الباهر في حكم النبي ﷺ بالباطن والظاهر» ص ٢٣.
 - (٢) في رسالته «السيف المشهور» السابق ذكرها ص ١٩.
 - (٣) في رسالته في الرد على كلام البرازية كما سبق ص ٢٠.
 - (٤) في «شرح الشفا» (٤: ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩-٣٥٥، ٣٦٥، ٣٨١، ٤٤٦).
 - (٥) في حاشيته على «التحفة» لابن حجر (٣: ٨٨).
 - (٦) في حاشيته على «النهاية» للرملي (٢: ٤٣٢).
 - (٧) في رسالته «تنبيه الولاة والحكام» كما سبق، وفي «حاشيته» (٤: ٢٥٢، ٢٥٣)، وفي «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» (١: ١٠٤).
 - (٨) في كتابه «النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة» ص ١٣٣، ولم يكن «السيف» مطبوعاً آنذاك.

الثاني: في حكم الساب من أهل الذمة، وقد أولاه مزيداً من العناية لكونه الدافع الأصلي للكتابة في الموضوع، ولما فيه من تشعبات لا توجد في مسألة المسلم، فجعل الكلام عليه في ثمانية فصول.

الثالث: في بيان ما هو سب من المسلمين والكفار، وهو باب في غاية الأهمية، إذ عليه تعتمد أحكام الفصلين السابقين، فتحريره من أهم مطالب البحث. وبهذا الباب يتم الكلام على المسألة بجميع فروعها.

الرابع: في شيء من شرف المصطفى ﷺ، خصصه الإمام لذكر طائفة من المناقب النبوية الشريفة، أردفها ببيان ما يجب على الخلق من حقوقه ﷺ، وجاء هذا الباب في فصول أربعة.

ولقد أحسن رحمه الله بإتيانه بهذا الباب الرابع وإن كان قد يُظن أجنباً عن موضوع الكتاب، فبعد أن قضى القارئ وقتاً في قراءة هذا الكتاب وهو لا يطرق سمعه إلا مسائل السب والانتقاص والطعن، وأحكام من أتى بما لا يليق بالجناب الكريم، وهو كله مما الكلام فيه من باب الضرورة، وتضييق بذكره صدور أهل الإيمان والمحبة الصادقة له ﷺ، أتى المؤلف رحمه الله بهذا الباب جلاءً وشفاءً، وعوداً بالمحب إلى رياض المحبة وربيع الحبيب عليه أزكى الصلوات وأتم التسليم.

* منهج المؤلف :

سلك المؤلف رحمه الله منهجاً واضحاً في معالجة مسائل الكتاب بعد أن وُفق إلى تقسيم أبوابه تقسيماً ينتظم جميع المباحث بتسلسل واضح ومنطقي. فهو يبدأ بذكر مذاهب العلماء في كل مسألة بنقل نصوصهم وتحرير المنقول عنهم، مع التنبيه على مواطن الإجماع والاختلاف ومنازع الاستنباط في كلامهم، ثم يتناول الأدلة في الباب ويُناقشها بالأسلوب اللائق بها، فيخوض في تمحيص الروايات

ونقديها والكلام على الرجال إن كانت الأدلة نقلية، ويُمكنُ الفكرَ وتقليبَ وجوهِ النظر إن كانت المسألة استنباطية، يُضافُ إلى ذلك المناقشاتُ الفقهية (على طريقة: فإن قلت، قلت) التي شغلت حيزاً ليس بالقليل من مادة الكتاب، كما أنه تناولَ عدداً من القواعد الفقهية ومسائل الأصول والكلام في ثانياً كلامه.

وهو في ذلك كله يفري فريَ المجتهد الناقد المتأمل، وانظر قوله في آخر بحثه مسألة قبول توبة السابِّ المسلم ص ٢١١:

«ولقد أقمتُ برهنةً من الدهرِ متوقفاً في قبولِ توبته مائلاً إلى عدمِ قبولها لما قدَّمته من حكايةِ الفارسيِّ الإجماع، ولما يُقالُ من التعليلِ بحقِّ الآدمي، حتى كان الآنَ نظرتُ في المسألةِ حقَّ النظر، واستوفيتُ الفكرَ، فكان هذا متَّهياً نظري، فإن كان صواباً فمنَ الله، وإن كان خطأً فمني، واللهُ ورسوله بريءٌ منه، ولكنَّا مُتَعَبِّدُونَ بما وَصَلَ إليه عِلْمُنَا وفهْمُنَا. اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الذي وَصَلَ إليه عِلْمِي وفَهْمِي لم أَحَابِ فيه أحداً ولا قَلَدْتُ فيه إماماً غيرَ ما فهمتهُ من نفسِ شريعَتِكَ وسُنَّةِ نبيِّكَ ﷺ».

وقد أبانَ الإمامُ السُّبكي رحمه الله في كتابه هذا عن سعة اطلاعه^(١) خصوصاً في مذهب الشافعية، مع استحضارٍ عجيبٍ لنصوص المذهب، ومقدرةٍ فائقةٍ في نقد الأقوال وتنقيح الأبحاث، خذ مثلاً بحثه مع القاضي أبي الطَّيِّب الطَّبَّري في اعتراضه الإجماع الذي حكاه الفارسيُّ في قتل السابِّ الذمي، فقد ساقَ كلامَ القاضي بتمامه، ثم حصر أوجهَ مراده فيه ونقدَها واحداً واحداً، ثم عطفَ على من تبع القاضي في كلامه كابن الصَّبَّاح والشيخ أبي إسحاق الشيرازي والبَغوي - وهم من هم من أئمة المذهب - فنقلَ نصوصهم وأبانَ عن مواضع النقد فيها، واستوفى في البحث نصوصَ الأصحاب العراقيين والمراوزة، وما زال يَصُولُ رحمه الله

(١) انظر في الفهارس العامة: فهرس المصنفات الواردة في متن الكتاب، لترى اطلاع المصنف وموارده في كتابه هذا.

ويجول حتى حرّر البحث أتم تحرير ولم يدع لقائل مقالاً^(١)، فكان حقاً كما قال تلميذه الجمال الإسنوي: «أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة وأجلدهم على ذلك، إن هطل دُرُّ المقال فهو سحابه، أو اضطرَم نارُ الجدَلُ فهو شهابه...»^(٢).

* من نفائس الكتاب:

نثر الإمام رحمه الله في كتابه هذا كثيراً من القواعد والفوائد واللطائف النفيسة في مختلف العلوم، ولا بأس أن نستعرض هنا شيئاً من هذه الدرر، فمنها:

— قاعدة كلية في فقه العقوبات:

قال في «السيف» ص ٢٠٩:

«ليس لنا أن ننصب زواجراً لم يأذن بها الشرع، ونحن تبع للشرع، حيث قال: اقتلوا؛ قتلنا، وحيث لم نجد نصاً توقفنا، ولا ننصب سياسات واستصلاحات من أنفسنا».

قلت: ومن تطبيقات هذه القاعدة ما قاله جمهور الفقهاء - من المذاهب الأربعة وغيرهم - من منع العقوبة بأخذ المال، وعليه فما يؤخذ في زماننا باسم الضرائب والغرامات - وما كان يؤخذ قديماً باسم العُشور والمُكوس - حرام لا يحل أخذه^(٣).

(١) انظر بحثه هذا في «السيف» ص ٢٤٦-٢٦٢.

(٢) «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢: ٧٥).

(٣) انظر تفصيل المسألة وأدلتها في رسالة العلامة كمال الدين محمد بن محمد الإخميمي الأزهري ثم المدني: «فصل الأقوال في الجواب عن حادثة السؤال ونفي العقوبة بالمال»، وهي مطبوعة.

— قاعدة في أفعال المكلفين :

قال رحمه الله في ص ٣٨٩ :

«مَنْ أَقْدَمَ عَلَىٰ فَعْلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ وَلَمْ يَعْتَقِدْ جَوَازَهُ لَا اجْتِهَاداً وَلَا تَقْلِيداً بَلْ مَجْرَدَ عِلْمِهِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ بِتَحْرِيمِهِ وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِتَحْلِيلِهِ : فَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ أَثِمُّ، لِكَوْنِهِ أَقْدَمَ مَعَ الشَّكِّ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ» .

قلت : يُسْتَفَادُ مِنْهَا فُسَادُ مَا يَصْنَعُهُ بَعْضُ جَهْلَةِ الْمُتَدَيِّنِينَ مِنْ قَوْلِهِمْ إِذَا سُئِلُوا عَنْ مَسْأَلَةٍ : «فِيهَا خِلَافٌ» أَوْ : «فِيهَا قَوْلَانِ» لِيَسْتَفِيدَ السَّائِلُ مِنْ ذَلِكَ إِبَاحَةَ الْفَعْلِ ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي زَمَانِنَا .

— مِنْ أَدَبِ الْقَضَاءِ :

قال رحمه الله في ص ٣٩٤ :

«عَلَىٰ الْحَاكِمِ ^(١) التَّيَقُّظُ لِتَقْوَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ لئَلَّا يُدَاخِلَهُ هَوًى أَوْ حَظٌّ نَفْسٍ ، فَيَحْتَرِزُ فِي شَيْئَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الْمَدَارِكُ الْفَقْهِيَّةُ وَالْاجْتِهَادُ فِيمَا يَقْتَضِيهِ حُكْمُ الشَّرْعِ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ بِخُصُوصِهَا .

وَالثَّانِي : تَفَقُّدُ خَوَاطِرِهِ وَنَفْسِهِ وَدَسَائِسِهَا ، وَتَجْرِيدُ الْخَوَاطِرِ الرَّبَّانِيَّةِ عَنِ الْخَوَاطِرِ النَّفْسَانِيَّةِ ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ الْعَصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ» .

— تعظيمُ الرسول ﷺ شرطٌ في الإيمان :

قال عليه رحمة الله في ص ٤١٤ :

(١) يعني : القاضي .

«التصديق لا بُدَّ أن يقتَرَنَ به أمرٌ آخرُ حالٌّ في القلبِ وعملٌ له، وهو: تعظيمُ الرِّسُولِ وإجلالُهُ وتوقيرُهُ ومحَبَّتُهُ والطمأنينةُ لقبولِ الأوامرِ والنواهي والانقيادُ بالقلبِ لذلك، فَمَن استَكَبَرَ أو استَخَفَّ أو استهانَ فقد ضاَدَّ ذلك، فانتفى التصديقُ لوجودِ ضِدِّ أثره وإن كانت صورةُ التصديقِ موجودةً، لكن لما لم يترتب عليها أثرها ووُجِدَ المُعارضُ لعملِها صارت كالمعدومة».

قلت: وينبني على قوله هذا قاعدةٌ أخرى هي:

— الكفرُ كُفران:

ذكر ذلك رحمه الله بقوله عَقِبَ الكلامِ السابق:

«فالكفرُ كُفران: كفرٌ للجهلِ والجُحودِ، وكفرٌ مع المعرفةِ والتصديقِ ووجودِ ما يُعارضُهما ويُضادُّهما، مثلَ كفرِ اليهودِ وإبليس، وإذا نَفَيْنَا المعرفةَ والتصديقَ في مثل هذا فالمرادُ: المعتقدُ به من ذلك».

وكفرُ السَّابِّ الذي يزعمُ أنه مُصَدِّقٌ عارفٌ من هذا القَبِيلِ، فلا شَكَّ في كفرِهِ استحلَّ أو لم يستحلَّ، جَهِلَ أو عَرَفَ، ومَن توقَّفَ مِنَ الفقهاءِ فيما إذا لم يَسْتَحِلَّ فقد خَفِيَ عليه مأخُذُ التكفيرِ وأنَّ الاستخفافَ يُضادُّ التوقيرَ الذي هو شرطُ الإيمانِ».

قال العلامة الخفاجي في «شرح الشفا» (٤: ٣٤٩) بعد نقله ما تقدَّم في القاعدتين السابقتين:

«وهو نفيسٌ جداً، ينبغي التنبُّهُ له في تكفير الفقهاء لبعض الناس، فتدبَّر».

— قاعدة: لا يُشترط كونُ الدليل قطعياً في فروع الاعتقاد:

قال رحمه الله ص ٤٩٥ تعليقا على قول القاضي عياض في مسألة رؤية النبي ﷺ رَبَّهُ تعالى ليلة الإسراء: «فإن وردَ حديثٌ نصٌّ بيِّنٌ في البابِ اعتُقِدَ ووجب المصيرُ إليه»:

«وليسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ قَاطِعاً أَوْ مُتَوَاتِراً، بَلْ مَتَى كَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَوْ ظَاهِراً وَهُوَ مِنْ رَوَايَةِ الْآحَادِ جَازَ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا الْقَطْعُ، عَلَى أَنَا لَسْنَا مَكْلَفِينَ بِذَلِكَ وَالْجَزْمُ فِيهِ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ لَا عِلْمًا وَلَا ظَنًّا».

قلت: وفي قوله أخيراً: «على أَنَا لَسْنَا مَكْلَفِينَ..» إشارةٌ مهمةٌ إلى الفرقِ بينَ ما يجبُ اعتقادهُ وما لا يضرُّ الجهلُ به كمسألةِ الرؤيةِ هذه.

— قاعدةٌ في الحديث:

قال رحمه الله في ص ٣٥٢:

«الأمورُ التي ينفردُ بها أهلُ السَّيَرِ إذا اشْتُهِرَتْ وَعُرِفَتْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ تَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي ينفردُ بِهِ ثِقَةٌ».

قلت: فليُتأملَ فإنه دقيقٌ ومهم.

— قاعدةٌ في التأليف:

قال رحمه الله في ص ١٥١:

«يجبُ عَلَى الْمَصْنُفِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْرِّحُ بِمُقْتَضَى لَفْظٍ مُحْتَمِلٍ إِلَّا إِذَا تَتَبَعَ أَصُولُهُ وَعَرَفَ صَحَّتَهُ، وَإِلَّا فَيَأْتِي بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَمَتَى لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ غَيْرَ مُؤَدٍّ لِلْأَمَانَةِ، وَلَا قَائِمٍ بِالْإِرْشَادِ لِلْخَلْقِ».

— الواقعُ في الجَنَابِ النَّبَوِيِّ يُخْشَى عَلَيْهِ سُوءُ الْخَاتِمَةِ وَإِنْ تَابَ:

قال رحمه الله في ص ٢١٣:

«اعلم أَنَا وَإِنْ اخْتَرْنَا أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَيَسْقُطُ قَتْلُهُ فَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْفَرَضِ إِنْ وُجِدَ، وَهُوَ أَمْرٌ مُمْكِنٌ فِيمَا يَظْهَرُ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ

وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ هَذَا، فَهَذَا حُكْمُهُ، وَهُوَ نَاجٍ فِي الْآخِرَةِ، وَلَكِنَّا نَخَافُ عَلَى مَنْ يَصْدُرُ ذَلِكَ مِنْهُ خَاتِمَةَ السُّوءِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّ التَّعَرُّضَ لَجَنَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَظِيمٌ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ لَهُ شَدِيدَةٌ، وَحِمَايَتُهُ بِالْغَةِ، فَنَخَافُ عَلَى مَنْ يَقَعُ فِيهِ بَسَبٌ أَوْ عَيْبٌ أَوْ تَنْقِصٌ أَوْ أَمْرٌ مَا أَنْ يَخْذُلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يُرْجِعَ لَهُ إِيْمَانَهُ وَلَا يُوَفِّقَهُ لِهَدَايَةِ». ثُمَّ قَالَ:

«وَمَا مِنْ أَحَدٍ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ مِمَّا شَاهَدْنَاهُ أَوْ سَمِعْنَاهُ إِلَّا لَمْ يَزَلْ مَنْكُوسًا فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ». نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

— عَظْمَةُ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ :

قال رحمه الله في ص ٤٨٨ تعليقا على حادثة شق الصدر:

«قال عليُّ السُّبُكِيُّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ: يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَأَمَّلَ هَذِهِ الْخِلْقَةَ الشَّرِيفَةَ، ثُمَّ تَطْهِيرَ الْقَلْبِ، ثُمَّ إِيدَاعَهُ ذَلِكَ النُّورَ الْعَظِيمَ، كَيْفَ يَكُونُ صِفَاؤُهُ وَمَعَارِفُهُ وَأَحْوَالُهُ! وَالوَاحِدُ مِنَّا - مَعَ دَنْسِهِ - إِذَا صَفَا لَهُ وَقْتُ بَسِيرٍ يَنْفَتِحُ لِقَلْبِهِ فِيهِ بَارَقَةٌ: يَرَى الْأَكْوَانَ دُونَهُ! فَكَيْفَ بِهَذَا الْقَلْبِ النَّقِيِّ الْمُتَمَلِّئِ نُورًا مِنْ غَيْرِ دَنْسٍ يَعْتَرِيهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ!».

قلت: وفي الكتاب من مثل هذه النفائس شيءٌ حَسَنٌ، وَلَا يَفُوتُنَا التَّنْوِيهِ بِالْقِطْعَةِ الْأَدْبِيَةِ الْبَدِيعَةِ فِي بِلَاغَتِهَا وَجِزَالَةِ أَلْفَاظِهَا الَّتِي رَقَمَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَقْدَمَةً لِلْكِتَابِ.

لِمَا تَقَدَّمَ كُلُّهُ وَلِغَيْرِهِ كَانَ كِتَابُ الْإِمَامِ السُّبُكِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاسِطَةً الْعِقْدِ وَدُرَّةَ التَّاجِ، لَا يَدَانِيهِ فِيهِ غَيْرُهُ، إِلَّا مَا صَنَّفَهُ الْعَلَامَةُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَنْبَلِيُّ، فَإِنَّهُمَا فِي ذَلِكَ كَفَرَسَيَّ رِهَانٍ، أَمَّا وَقَدْ لَابَّ الْكَلَامُ إِلَى كِتَابِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فَنَنْتَقِلُ - مُسْتَمْدِّينَ مِنَ اللَّهِ الْعَوْنِ - إِلَى الْفَصْلِ الَّذِي خَصَّصْنَاهُ لِلْمَوَازَنَةِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ..

* موازنة بين «الصارم» و«السيف»:

كان ابنُ تيميةَ والسُّبُكِيُّ اثنيَ ثلاثةٍ يقولُ فيهم الصلاحُ الصفدي: «عاصرتُهم ولم يكن في الزمان مثلهُم؛ بل ولا قبلَ مئةِ سنةٍ»، وثالثُهم هو الإمامُ ابنُ دقيق العيد^(١).

ولا ريبَ في بلوغِ كليهما درجةَ الاجتهاد أيضاً، يقول الصلاح الصفدي في ترجمة الإمام السبكي من كتابه «الوافي بالوفيات» (٢١: ٢٥٧):

«والذي أقولُ فيه: إنه أيُّ مسألةٍ أخذها وأرادَ أن يُملِّيَ فيها مصنفاً فعل. ولم أرَ من اجتمعت فيه شروطُ الاجتهاد غيره، نعم والعلامةُ ابنُ تيميةَ، إلا أن هذا [يعني السبكيَّ] أدقُّ نظراً، وأكثرُ تحقيقاً، وأقعدُ بطريق كل فنٍّ تكلم فيه، وما في أشياخه مثله».

وبالجملة فمكانة الرجلين في العلم لا تخفى.

وقد صنَّفَ كلُّ منهما كتابه إثرَ حادثةٍ أوجبت ذلك، وحاز ابنُ تيميةَ فضيلةَ السُّبُكِيِّ في ذلك، إذ لا شكَّ أنَّ مهمةً من يتبدىءُ التصنيفَ في موضوع ما تكون أشقَّ، وقد أبدعَ ابنُ تيميةَ في «الصارمِ المسلول» وأجادَ ما شاء، وعُدَّ كتابُهُ هذا من أجود تصانيفه، وقد أشار الإمامُ السُّبُكِيُّ إلى شيءٍ من هذا المعنى عند كلامه على مسألة سقوط القتل عن الذمي بالإسلام، فقال في «السيف» ص ٣٨٧:

«وقد وقفتُ على تصنيفِ لأبي العباس أحمدَ بن عبد الحليم بن عبد السلام ابنِ تيميةَ سَمَاهُ «الصارمَ المسلول على شاتمِ الرسول»، استدَلَّ على تعيُّنِ قتلِهِ بسبعِ وعشرينَ طريقةً أطلال فيها وأجادَ ووَسَّعَ القولَ في الاستدلالِ والآثارِ وطُرُقِ النظرِ والاستنباطِ، ومجموعُ الكتابِ مجلَّدٌ، ولكنِّي لم ينشرِ صدرِي لموافقتِهِ على

(١) «أعيان العصر» للصفدي (١: ٢٥٢).

القول بالقتل بعد الإسلام، ولكنه من محال الاجتهاد، فإن انشُرحت له نفس عالم فلا حرج عليه، ومبنى الاجتهاد والتقليد على انشراح الصدر».

وقد نقل الإمام السبكي عن «الصارم» في ثلاثة مواضع تصريحاً (في ص ٣١٤، ٤١٦، ٤١٨)، وفي موضع (ص ٣٥٤) بقوله: قال بعضهم، ونقده تصريحاً في موضعين (ص ٣١٤، ٣١٥)، ودون تصريح في موضعين كذلك (ص ١٩٤، ٣٠٧)، كما لخص بعض مواضع منه كما نبهت عليه في التعليقات، وقد أفاد منه في الجملة.

وسأحاول تلخيص ما ظهر لي من النظر في الكتابين من وجوه الاتفاق والافتراق في النقاط التالية:

(١) لا شك أن اتحاد الموضوع في الكتابين أوجب أن يشترك المؤلفان في جزء ليس بالقليل من المادة العلمية، فلا جرم وجدنا عدداً من المواضع متشابهة بين الكتابين، وهي - تحديداً - مواضع الأدلة النقلية وبعض التعليقات عليها.

(٢) ظهرت الصبغة المذهبية في الكتابين لا باعتبار التقليد، فالمؤلفان مجتهدان، ولكن بطبيعة التخصص، فابن تيمية حنبلي أصالة والسبكي شافعي، فنجد كلا في مذهبه أفدر في تحرير مسائله ونقوله، فقد اعتنى ابن تيمية بنقل الأقوال في مذهبه، وتبيين المعتمد من الوجوه والطرق فيه من ضعفها، وتحرير الروايات المتعددة عن الإمام أحمد، واستوفى السبكي تحرير مذهب الشافعي في فروع المسألة، ونقل نصوص العراقيين والمراوزة، وحرر ما يتعلق بالإجماع الذي نقله الإمام أبو بكر الفارسي، أهد رُفعا الأصحاب. ويظهر هذا الأمر في مواضع كثيرة من الكتابين.

(٣) اختلف المؤلفان في القول المختار في المسألة الأم في هذا البحث، وهي سقوط القتل بالتوبة، فذهب ابن تيمية إلى تعيين قتل السابّ سواء المسلم أو الذمي وإن أسلما، بينما اختار الإمام السبكي سقوط القتل بالإسلام مطلقاً من

المسلم والذميّ. وهذان القولان وإن كانا موافقين لمذهب كل منهما إلا أنهما كانا حصيلة نظر واجتهاد لا تقليد، كما يظهر من طبيعة الكتابين القائمة على الاستنباط والمباحثة وتقرير الأدلة.

(٤) يُسهبُ ابنُ تيمية كثيراً في مباحث ليست من صلب الكتاب، خذ مثلاً مسألة استرجاع المهاجرين دورهم وأموالهم، شغلت ١٤ صفحة من الكتاب (٢: ٢٩٨-٣١٢)، وآراء العلماء فيما افتراه ابن أبي سرح والنصراني على النبي ﷺ وقعت عنده في ١٢ صفحة (٢: ٢٣٧-٢٤٩)، وأطال في بيان حكم من كذب على النبي ﷺ (٢: ٣٢٨-٣٣٦)، وغير ذلك. وكذلك يستطرد في الكلام على الحديث الواحد وذكر رواياته، مثاله حديث صالح بن حيّان عن ابن بريدة عن أبيه، وصححه^(١)، وغيره. وهذه الاستطرادات لا شك مفيدة مثيرة، لكنها زادت حجم الكتاب بشكل ملحوظ. وفي المقابل نجد الإمام السبكي مائلاً إلى الاختصار في كل ما ليس من محل البحث. ومن الأمثلة أيضاً الكلام على حكم سائب الصحابة والأزواج المطهرة، يقع عند ابن تيمية في ٦٢ صفحة (٣: ١٠٥٠-١١١٢) بينما قرّره الإمام السبكي وحرّر الكلام فيه في تسع صفحات (ص ٤١٧-٤٢٥)^(٢).

وكتاب السبكي - فيما أرى - أوفق ترتيباً وأوضح تقسيماً من كتاب ابن تيمية، لكن الكتابين في الجملة من أجمع ما صنّف في الباب وأبدعه، فكانا موضع عناية

(١) ولا يصح، قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (٢: ٢٩٣): «تفرّد به حجاج بن الشاعر عن زكريا ابن عدي عنه، وروى سويد عن عليّ قطعة من آخر الحديث، ورواه كله صاحب «الصارم المسلول» من طريق البغوي عن يحيى الحماني عن علي بن مُسهر وصححه، ولم يصحّ بوجه». وإنما سقتُ عبارة الذهبي بتمامها لأنّ محقّق «الصارم» في هذا الموضع (٢: ٣٢٤) حذف من كلام الذهبي انتقاد تصحيح ابن تيمية وأورده مبتسراً دون أية إشارة للاختصار! ولا أدري ما الموجب لذلك، وما زال أهل العلم يردّ بعضهم على بعض، فالله المستعان.

(٢) ولعل الإمام السبكي اختصر الكلام في هذا الموضع لأنّ له تصنيفاً خاصاً في المسألة، وهو: «غيرة الإيمان الجلي لأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ»، وتناول فيه مسألة الأزواج أيضاً.

من أهل العلم، لذا كَثُرَ النقلُ عنهما، وكَثُرَتِ نسخُهما الخطية، حيث تقربُ نسخُ «السيف» من الثلاثين كما سيأتي، ولم أَسْتَقْصِ نسخَ «الصارم»، إلا أنَّ مُحَقِّقَ «قاعدة في الردِّ على الغزالي في التوكُّل» لابن تيمية ص ٤٤-٤٥ عدَّ له إحدى عشرة نسخةً، ثم قال: «وفي الرباط وتونس الوطنية ومكتبة الدولة ببرلين ومكتبات الهند: عدةُ نسخ، حيثُ هذا الكتابُ مع «الاقتضاء» من أكثر كتب الشيخ وفرةً لنسخه الخطية . . .».



فصل مهم

في تحرير رأي الإمام الشُّبكي

في قبول توبة السَّابِّ إذا أُرْسِلَ

نصَّ غيرُ واحدٍ من أئمةِ الشافعية أنَّ الإمامَ السُّبكيَّ رحمه الله له اختيارٌ خاصٌّ في هذه المسألة، وهو أنَّ السَّابَّ إذا كان مشهوراً قبلَ سبِّه بفساد العقيدة ودلَّت القرائنُ على سوء طَوِيَّته وقصده التَّنقيصَ وأنَّه إنما يُظهِرُ شهادتي الإسلام تَقِيَّةً أنه يُقتل، خلافاً لِمَنْ دلَّت قرائنُ الأحوال على صدقِ سريره وأنَّ ذلك كان منه فلتةً فتُقبَلُ توبته ولا يُقتل.

وممن قال ذلك من الأئمة شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري في «فتاويه»^(١) وتلميذه الإمام ابن حجر الهيتمي، وعبارة الأخير في كتابه «الإعلام بقواطع الإسلام» ص ١١٥ :

«وأما ما قاله الشُّبكي من أنَّ سَابَّ نبينا محمدٍ ﷺ إذا كان مشهوراً قبلَ سبِّه له بفساد عقيدته وتوفَّرت القرائنُ على أنه سبَّه قاصداً للتَّنقيصِ يُقتل ولا تُقبَلُ له توبة؛ فهو مما انتحلَهُ مذهباً وارتضاه رأياً لنفسه معترفاً بأنه مع جُملةِ مسائلٍ أخرى خارجٌ عن مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما صرَّح بذلك هو وكذا ابنه في «طبقاته الكبرى»، ومن ثمَّ قال شيخنا زكريا سقَى الله جَدَثَه لَمَّا سُئِلَ عَمَّنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ هل يُقتلُ بذلك حداً وإن تاب كما في «الشفاء» عن أصحاب الإمام

(١) «الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام» ص ٢٧٨-٢٧٩.

الشافعي رضي الله تعالى عنه: الفتوى على عدم قتله كما جزم به الأصحاب في سب غير قذف، ورجحه الغزالي رحمه الله تعالى، ونقله ابن المقرئ عن تصحيحهم في سب هو قذف، لأن الإسلام يجب ما قبله، ونقل قتله عن أصحاب الشافعي وهم، بل هم متفقون على عدم قتله في الشق الأول، وجمهورهم مرجحون له في الثاني». انتهى.

وكذلك صرح تاج الدين عبد الوهاب بنسبة الرأي المذكور إلى والده في «طبقاته الكبرى» (١٠: ٢٣٤) وفي كتابه «معيد النعم» ص ٢٤.

قلت: والحق أن الإمام السبكي رحمه الله قد رجع عن هذا الرأي، وهو قائل بقبول توبة من صح إسلامه مهما كان حاله، ويؤكد باطنه إلى الله عز وجل، وتفصيل القول أن الإمام رحمه الله قد جرى في سائر كتابه «السيف المسلول» على القول بقبول التوبة مطلقاً، وإنما أبدى في موضع وجهاً لتقوية القول بالقتل في حالة مخصوصة فقال ص ٣٨٥:

«وإن دلت القرائن على أنه قال ذلك عن عقد وبصيرة، وسوء طوية، وروية: فيقوى هنا عدم قبول توبته بالإسلام وأنه يقتل، لا سيما إذا دلت القرائن مع ذلك على أنه قصد التقية بالإسلام ورفع السيف عنه، ولكننا لا نقدّر على الحكم بالقتل عليه، أما أولاً: فلأنه خلاف المشهور عن الشافعي، وأما ثانياً: فلما قدمناه في توبة المسلم، فكل ما دل على سقوط القتل هناك أو على التوقف فيه فهو دال على ذلك هنا».

ثم أبدى في الصفحة التي تلي هذا الموضع توقفاً في الساب الذي هذا حاله، فقال ص ٣٨٦:

«وأما من دلت قرائن حاله على خلاف ذلك من سوء عقيدة وتقاة بكلمة الشهادة فلا أتكلّم فيه بشيء إن شاء الله، وأرى أن أتوقف فيه، فإن تقلده حاكم

كان حسابه عليه أو أجره له، وأنا أرضى بالسلامة ولا ألقى الله تعالى بدم مسلم ولا بإسقاط حق الله ولرسوله، إلا أن يتبين لي علمٌ بعد ذلك يقتضي الجزم بقتله أو بعدم قتله، فإني كلَّ وقتٍ أترقب زيادة علم...».

وقد صنّف الإمامُ كتابه هذا سنة ٧٣٤ كما صرّح بذلك في آخر الكتاب، وفي يوم الإثنين خامسِ شوالِ سنة ٧٥١ (بعد ١٧ عاماً من تصنيف الكتاب) ألحق الإمامُ ورقةً داخلَ الكتاب بعنوان: «تذييلٌ ملحق»، كما هو بخطه في الأصل الذي بين أيدينا هنا، كتبه تعليقاً على حادثةٍ وقع فيها من نصرانيٍّ قذفٌ بشعٍ فظيع، فلما أخذ تلقّظ بالشهادتين المعظمتين، وكان قبل ثلاث عشرة سنة قد وقع منه مثل ذلك لكن حيلَ بينه وبين المسلمين، فرأى الإمامُ قتله، وكتب في هذا «التذييل» رأيه المذكور في أنّ مَنْ دلّت قرائنُ الأحوال على فساد عقيدته وسوء قصده أنه يُقتل ولا تُقبلُ توبته، وأنّ مراتب الحكم تتفاوت بتفاوت ما يقع من السبِّ وحالٍ مَنْ يقعُ منه ذلك.

وهذا «التذييل» ثابتٌ - بالإضافة إلى الأصل الذي بين يدي - في النسختين: البرلينية والسليمانية، وخَلَّت عنه النسخةُ الفيضيةُ مما يدلُّ على أنها نُقلت (أو نُقلَ أصلُها) من نسخة الإمام قبل سنة ٧٥١، أمّا نسخة المحمودية فمخرومةٌ أصلاً في هذا الموضع.

وبعدَ كتابة «التذييل الملحق» بأربع وعشرين يوماً (في ٢٩ شوالِ سنة ٧٥١) كتب الإمامُ على نفس تلك الورقة تكملةً بعنوان «خاتمة»، جزمَ فيها بالثبوت على رأيه الأول، وهو قبولُ توبة السابِّ مطلقاً، وهذا هو نصُّ هذه الخاتمة كما جاء في ص ٣٩٦ من النص المحقَّق هنا:

«خاتمة: لما حَضَرنا عندَ قتلِ هذا الشخصِ ورأيتُ اجتماعَ الناسِ حوله وما هو فيه: خِفْتُ أن يكونَ ذلكَ سبباً لارتدادِهِ عن الإسلام، فحصلَ عندي من ذلكَ شيءٌ، ثم ارتأيتُ واستقرَّ رأيي بعدَ أيامٍ على أني لا ألقى اللهَ بدمِ مسلمٍ أبداً، وأنَّ

كُلٌّ مَنْ أَسْلَمَ عَصَمَ دَمَهُ وَيُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الظَّاهِرِ، وَأَمْرُهُ فِي الْبَاطِنِ إِلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ، فَإِذَا ثَبَتَ الْإِيمَانُ لِشَخْصٍ وَلَوْ تَقَدَّمَ مِنْهُ مَا عَسَى أَنْ يَتَقَدَّمَ فَالنَّبِيُّ ﷺ بِهِ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ بِالنَّصِّ الْقَاطِعِ، وَمِنْ رَأْفَتِهِ بِهِ وَرَحْمَتِهِ مُحَافِظَتُنَا عَلَى بَقَاءِ إِيْمَانِهِ، وَعَدَمُ تَعْرِيزِهِ لِلْفِتَنِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ وَأَمْثَالَهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَى نَفْسَهُ وَقَدْ أَسْلَمَ إِسْلَامًا صَحِيحًا قَدْ أُحِيطَ بِهِ وَلَمْ يُنْجِهِ ذَلِكَ: رَبِّمَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - جَمَعَ فِي نَفْسِهِ بُغْضًا لِهَذَا الدِّينِ أَوْ لِأَهْلِهِ فَيَكْفُر! وَلَأنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِنَا رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَنَحْنُ نَتَحَقَّقُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رَغْبَتُهُ فِي الْهَدَايَةِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، بَلْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ.

وَلَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ نَقُولَ: إِنَّ إِسْلَامَ هَذَا مَا صَحَّ، فَإِذَا صَحَّ وَجَبَ دُخُولُهُ فِي الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَإِنْ احْتَمَلَ عَدَمُ صِحَّةِ إِسْلَامِهِ: فَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ شَفَقَتِنَا عَلَيْهِ حَتَّى يَهْتَدِيَ وَبَيْنَ تَعْرِيزِنَا لَهُ لِلْكَفْرِ أَتْيَاهَا أَوْلَى لَا شَكَّ أَنَّ الْهَدَايَةَ أَوْلَى، فَلِذَلِكَ اسْتَقَرَّ رَأْيِي وَفَهَمْتُ مِنْ نَفْسِ الشَّرِيعَةِ عَدَمَ قَتْلِهِ.

قَالَ لِي قَائِلٌ: يَكُونُ شَهِيدًا؟ قُلْتُ: لَوْ وَثَّقْنَا بِطُمَأْنِينَةٍ قَلْبِهِ كَانَ جَيِّدًا، وَلَكِنْ مَنْ هُوَ الَّذِي يَصْبِرُ فِي ذَلِكَ؟! وَمَنْ هُوَ الَّذِي مَا يُسَوَّلُ لَهُ الشَّيْطَانُ وَيُزَلِّزُهُ وَيَحْمِلُهُ عَلَى إِسَاءَةِ الظَّنِّ فَيَكْفُر؟! وَأَيْنَ الْقَوِيُّ؟ فَالشفقةُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ وَالرَّأْفَةُ بِهِمُ وَالرَّحْمَةُ تَقْتَضِي إِبْقَاءَ هَذَا وَحْمَلَهُ عَلَى الْإِهْتِدَاءِ وَعَدَمَ قَتْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كُتِبَتْهُ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

قُلْتُ: هَذَا هُوَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيِي الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ آخِرُ مَا كَتَبَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا نَسَبَ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ الْقَوْلَ بِالتَّفْصِيلِ حَسَبَ الْقَرَائِنِ لَعَدَمِ اطِّلَاعِهِ عَلَى كَلَامِهِ أَخِيرًا هُنَا. هَذَا مَا تَحَرَّرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



ترجمة شيخ الإسلام تقي الدين السبكي^(١)

* اسمه ونسبه:

هو الشيخ الإمام البارع المحقق المتفنن الحافظ المفسر الفقيه المقرئ المتكلم الأصولي النحوي النظار المجتهد قاضي القضاة شيخ الإسلام أوحده

(١) انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» لولده تاج الدين (١٠: ١٣٩-٣٣٩)، و«معجم شيوخ التاج السبكي» تخريج ابن سعد الحنبلي (٢٣٢ - نسخة دار الكتب المصرية)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢: ٧٥)، ولابن قاضي شُهبة (٣: ٣٧)، و«تاريخه» (١٣٧ نسخة باريس)، و«المعجم الكبير» للذهبي (٢: ٣٤)، و«المختص» له ص ١١٦، و«تذكرة الحفاظ» له (٤: ١٥٠٧)، و«ذيلها» للحسيني ص ٣٩، وللسيوطي ص ٣٥٢، و«طبقات المفسرين» للداوودي (١: ٤١٦)، و«غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري (١: ٥٥١)، و«الفتح المبين في طبقات الأصوليين» للمراغي ص (٢: ١٦٨)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢: ١٧٦)، و«حسن المحاضرة» له (١: ٢٧٦-٢٨٢)، و«قضاة الشام» لابن طولون ص ١٠١، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢١: ٢٥٣)، و«أعيان العصر» له (٣: ٤١٧)، و«ألحان السواجع» له (١٢٦-١٣١ نسخة باريس)، و«ذيل العبر» للحسيني ص ٣٠٤، و«تذكرة النبيه» لابن حبيب (٣: ١٨٨)، و«الوفيات» لابن رافع (٢: ١٨٥)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (وفيات ٧٥٦ هـ)، و«تعريف ذوي العلا» للتقي الفاسي ص ١٠١، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٣: ٦٣)، و«وجيز الكلام» للسخاوي (١: ٨٢)، و«تاج المفرق» للبكوي (١: ٢٣٧)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (١٠: ٣١٨)، و«مفتاح السعادة» لطاشكبري زاده (٢: ٣٦٣)، و«فهرس الفهارس» للكتاني (٢: ١٠٣٣)، وغيرها كثير. وقد أفرَدَ ترجمته رحمه الله غير واحد بالتصنيف، وكُتِبَتْ عنه عدّة دراساتٍ ومقالات، وقد جمعتها في غير هذا المحل.

عصره تقيُّ الدِّين أبو الحسن عليُّ بن عبدِ الكافي^(١) بن علي بن تَمَام بن يوسُف بن موسى بن تَمَام الأنصاري الخزرجي السُّبكي^(٢) الشافعي الأشعري.

* نشأته وسيرته :

ولد رحمه الله بقرية سُبُك العَبيد في أول يومٍ من صَفَر سنة ٦٨٣^(٣)، فقرأ القرآن العظيم، وتفقه على والده، وكان من الاشتغال بطلب العلم على جانبٍ عظيم، بحيث يستغرق غالبَ ليله وجميعَ نهاره، واعتنى به والداه غايةَ العناية ليفرغ للطلب.

ثم دخل القاهرة مع والده، فعرض بعضَ محفوظاته كـ «التنبيه» وغيره على الإمام ابن بنت الأعز، ودخل به والدُه إلى شيخ الإسلام ابن دقيق العيد فعرض عليه «التنبيه» أيضاً، فرأى الإمامُ ابنُ دقيق العيد أن يعودَ به والدُه إلى البلد حتى يصيرَ فاضلاً فيعودَ به إلى القاهرة. فما عاد إليها إلا بعدَ وفاة ابنِ دقيق العيد.

(١) والد المصنف القاضي زين الدين أبو محمد عبد الكافي (٦٥٩-٧٣٥هـ)، كان فقيهاً صالحاً ديناً كثير الذكر، قرأ الأصول على الإمام القرافي والفروع على الإمامين سديد الدين وظهر الدين الترمذيين، وكان من نواب شيخ الإسلام ابن دقيق العيد في القضاء. سمع الحديث من غير واحد وحدث بالقاهرة والحرمين، وله نظمٌ. تولى قضاءً الشرقية وأعمالها، ثم الغربية وأعمالها، من الديار المصرية، وأقام بها حتى وفاته. انظر ترجمته في «معجم شيوخ التاج السبكي» (٢٠٥ - نسخة دار الكتب المصرية)، و«الطبقات الكبرى» له (١٠: ٨٩).

(٢) نسبة إلى سُبُك العبيد، قرية من أعمال المنوفية، وعُرفت بسُبُك الحد (أي: الأحد)، والآن بسُبُك العويضات. قال علي باشا مبارك في «الخطط التوفيقية» (٧: ١٢): «وقد أطلع الله سعد هذه البلدة بين البلدان وانتشر ذكرها في جميع الأزمان بأن أوجد منها الإمام تقي الدين السبكي وابنه الإمام عبد الوهاب».

(٣) كما رأى ذلك الحافظ ابن ناصر الدين بخط الإمام رحمه الله. «توضيح المشتبه» (٥: ٢٨٤).

ثم لما دخل القاهرة تفقّه على شيخ الشافعية في وقته الإمام نجم الدين ابن الرّفعة^(١)، وقرأ الأصلين وسائر المعقولات على الإمام النظّار علاء الدين الباجي، وقرأ علم الكلام كذلك على العلامة شمس الدين محمد بن يوسف الجزري^(٢)، والمنطق والخلاف على سيف الدين البغدادي، والتفسير على الشيخ علم الدين العراقي، والقراءات على التقي ابن الصائغ، والفرائض على الشيخ عبد الله الغماري المالكي.

وأخذ الحديث عن الإمام الحافظ شرف الدين الدّميّاطي، ولازمه كثيراً حتى وفاته، ثم لازم بعده - وهو كبير - الحافظ سعد الدين الحارثي الحنبلي. وأخذ النحو عن الإمام الشهير أبي حيّان الأندلسي، وصحب في التصوّف الإمام ابن عطاء الله السكندري، المرشد الشاذلي الكبير.

وطلب الحديث بنفسه، فسمع بالقاهرة، ورحل إلى الإسكندرية والشام والحجاز، فسمع من يحيى الصوّاف، وابن المّوازيّني، وابن مُشَرّف، وابن القيم^(٣)، وعيسى المطعم، وسليمان بن حمزة القاضي، وخلقي، وأجاز له من بغداد الرشيد ابن أبي القاسم، وإسماعيل ابن الطّبال، وغيرهما.

وكتب بخطّه، وقرأ الكثير بنفسه، وحصل الأجزاء وسمع الكتب والمسانيد، وخرّج وانتقى على كثير من شيوخه، وحدث بالقاهرة والشام، وسمع منه

(١) انظر ترجمته في التعليق على «السيف المسلول» ص ٢٤٥.

(٢) كما ذكر ابن قاضي شُهْبَة في «طبقات الشافعية» (٢: ٢٣٦)، وللشمس الجزري هذا شرح لطيف على «المنهاج» الأصولي للبيضاوي، وهو مطبوع في مجلدين.

(٣) القاضي الجليل المعمر ناظر الأوقاف بمصر أبو الحسن علي بن عيسى بن سليمان الثعلبي المصري (٦١٣-٧١٠هـ) المعروف بابن القيم لأن والده كان قيّم قبة الشافعي رضي الله عنه. انظر ترجمته في «المعجم الكبير» للذهبي (٢: ٣٨)، و«الدرر الكامنة» (٣: ٩١)، وغيرها. وقد وهم غير واحد من المعاصرين فظنوه ابن القيم الحنبلي تلميذ ابن تيمية، فعَدَّ ابن قيم الجوزية هذا في شيوخ الإمام الشُّبكي!

الحفاظ، وخرَّج له الحافظ ابن أَيْبَك الحُسَامِي معجماً حوى الجَمَّ الغفيرَ والعددَ الكثيرَ من شيوخه، لكنَّ هذا المعجمَ - على سَعَتِهِ - لم يستوعب شيوخه كما قال الحافظُ الحسيني^(١).

رحل الإمام رحمه الله إلى الشام في طلب الحديث في سنة ٧٠٦، وناظرَ بها، وأقرَّ له علماءها، وعادَ إلى القاهرة في سنة ٧٠٧، مستوطناً مُقبِلاً على التصنيف والفتيا وشغلِ الطلبة، وتخرَّجَ به فضلاء العصر.

ثم حجَّ في سنة ٧١٦، وزار قبرَ المصطفى ﷺ، ثم عاد وألقى عصا السفر واستقر، والفتاوى تردُّ عليه من أقطار الأرض، وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر.

وفي هذه المدة ردَّ على ابنِ تيمية في مسألتَي الطلاق والزِيارَةِ، وألَّفَ غالبَ مؤلفاته المشهورة، كالتفسير، وتكملة شرح المهدَّب، وشرح المنهاج للنووي، وغير ذلك من مبسوط ومختصر، وطار اسمه فملاً الأقطار، وذاعت شهرته فطبَّقت الآفاق.

قال الصلاح الصفدي: «ولقد كان عمره بالديار المصرية وجيهاً في الدولة الناصرية، يعرفه السلطانُ الأعظم الملكُ الناصر ويولِّيه المناصبَ الكبار، مثلَ تدريس المنصورية وجامع الحاكم والكهّارية. والأميرُ سيفُ الدين أرغون النائبُ يُعظِّمُه، والقاضي كريمُ الدين الكبير يُقرِّبه ويقضي أشغاله، والأميرُ سيفُ الدين قجليس. وأما الأميرُ سيفُ الدين أَلجاي الدَّوَادار فكان لا يُفارقُه، ويبيتُ عنده في القلعة غالبَ الليالي، ونائبُ الكرك والأميرُ بدرُ الدين جنكلي بن البابا والجاولي والخطيري وغيرهم، جميعُهم يعظِّمونَه ويحترمونَه ويشفعُ عندهم ويقضي الأشغال للناس»^(٢).

(١) في «ذيل تذكرة الحفاظ» ص ٥٥.

(٢) «أعيان العصر» (٣: ٤٢٦).

قلت: وفي مصر وُلِدَ جميعُ أبناءِ الشيخ الإمام رحمه الله، ففي سنة ٧٠٥ رُزِقَ مولودَه الأول محمدًا المكنى بأبي بكر، لكنه توفي صغيراً سنة ٧١٦ وعمره ١٢ عاماً إلا قليلاً. وفي تلك السنة وُلِدَت شقيقته سُمَيَّة، وبعدها بثلاث سنين سنة ٧١٩ وُلِدَ ابنُه أحمد بهاء الدين أبو حامد، وبعده أبي حامد بثلاث سنين سنة ٧٢٢ وُلِدَ أخوه حسين جمال الدين أبو الطيّب، وبعد الحسين بخمس سنين وُلِدَ أخوه عبد الوهاب تاج الدين أبو نصر سنة ٧٢٧، تلتُه أخته سُمَيَّة الخطباء، أما آخرهم مولداً فكانت سارة، في سنة ٧٣٤. وقد توفي الحسين رحمه الله قبل وفاة والده بعام واحد سنة ٧٥٥، وعاش الباقيون بعد أبيهم.

وقد نشأ هؤلاء الأبناء في كنف أبيهم نشأة زكية على الديانة والصيانة وطلب العلم وحب الفضائل، وكانوا على خير ما تقرُّ به الأعين. قال الإمام أبو المواهب الشَّعراني رحمه الله في كتابه «تنبيه المغترِّين» ص ٢٢ عند ذكره أنَّ كثيراً من أبناء الصالحين لا يكونون على سنن آبائهم:

«وقد خولفت هذه القاعدة في بعض أولاد العلماء والصالحين، كأولاد الشيخ تقي الدين السُّبكي وأولاد الشيخ سراج الدين البلقيني، فجاء أولادهم في غاية الكمال».

* توليَّه القضاء:

في سنة ٧٣٩ طلبه السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، وذكر له أنَّ قضاء الشام قد شغَرَ بوفاة الإمام جلال الدين القزويني، وأرادَه على ولايته، فأبى، فما زال السلطان إلى أن ألزَمَهُ بذلك، بعد مُمانعةٍ طويلة، فقَبِلَ الولاية، وكان توليَّه لها في ١٩ جمادى الآخرة، فتوجَّه إليها مع نائبها الأمير سيف الدين تَنْكُز.

قال الإمام الذهبي في «ذيل العبر» (ص ٢٠٤ حوادث سنة ٧٣٩):

«وفيه - رجب - قَدِمَ العلامة شيخُ الإسلام تقي الدين السُّبُكِّي على قضاء الشافعية بالشام، وفرح المسلمون به».

وباشَرَ الإمامُ القضاءَ بهمةٍ وصرامة، وعِفَّةٍ وديانة، غيرَ ملتفتٍ إلى الأكابر والملوك، ولا يُحابي في الحقِّ أحداً، ولم يُعارضه أحدٌ من نواب الشام إلا قَصَمَهُ الله.

وكان طُلِبَ في جمادى الأولى سنة ٧٤٣ إلى الديار المصرية ليُقَرَّرَ قاضيَ القضاة فيها، فتوجَّه إليها وأقامَ قليلاً، ولم يتم الأمرُ فعادَ إلى دمشق على منصبه ووظائفه.

ووقع الطاعونُ في سنة ٧٤٩، فما حَفِظَ عنه في التَّركَات ولا في الوظائف ما يُعَابُ عليه، وكان متقشفاً في أموره، متقللاً في الملابس، حتى كانت ثيابه في غير الموكب تُقَوَّمُ بدون الثلاثين درهماً.

ومن أبرز الأحداث التي وقعت في زمن ولايته للقضاء تولَّى أحمد ابن السلطان الناصر محمد بن قلاوون للسلطنة وتلقَّبه بـ «الناصر» كأبيه، حيث عَقَدَ الإمامُ السُّبُكِّي سنة ٧٤٢ المبايعة بين الناصر أحمد والخليفة العباسي الحاكم بأمر الله أبي العباس أحمد ابن المستكفي^(١).

* مناصبه العلمية:

تولَّى الإمامُ السُّبُكِّي في حياته التدريسَ في كبريات المدارس والمعاهد العلمية في عصره، فولَّاه الملكُ الناصر بمصرَ تدريسَ المنصورية وجامع الحاكم والكَهَّارية. أما في الشام بعدَ تولَّيه القضاءَ بها فولَّى مشيخةَ دار الحديث الأشرفية بعدَ وفاة الحافظ الكبير جمال الدين المِزِّي، ودارُ الحديث هذه هي التي كان يدرِّس فيها الإمامُ الرِّبَّاني محيي الدين النَّووي، ومن لطيف ما رُوِيَ عن إمامنا

(١) «دول الإسلام» للذهبي (٢: ٢٤٩)، «تاريخ الخلفاء» للسيوطي ص ٥٨٧، وغيرها.

السُّبُكِّيَّ فيها أنه لما سكنَ في قاعة دار الحديث بتولَّيه مشيختها سنة ٧٤٢ كان يخرج في الليل إلى إيوانها، ليتَهَجَّدَ ويمرِّغ وجهه على البساط، لأنَّ هذا البساط كان من زمان الأشرَفِ واقفِ دار الحديث، وكان الإمامُ النووي يجلسُ عليه وقتَ الدرس، وأنشد الإمام السبكي في ذلك:

وفي دار الحديث لطيفُ معنى على بُسْطٍ لها أضبو وآوي
عسى أنِّي أَمْسُ بِحُرٍّ وَجْهِي مكاناً مَسَّهُ قَدَمُ التَّوَاوِي

ثم وَلِيَ التدريسَ بالشامية البرّانية بعدَ وفاة مدرِّسها الإمام شمس الدين ابن النقيب^(١)، ودرّس كذلك بالمدرسة المسرورية والغزالية، والعادلية الكبرى، والأتابكية^(٢). وأضيفت إليه الخطابة بالجامع الأموي، وبأشرها مدةً لطيفة، وأنشد الحافظُ الذهبي في ذلك:

لِيَهْنَ الْمَنْبَرُ الْأَمْوِيُّ لَمَّا علاهُ الْحَاكِمُ الْبَحْرُ التَّقِيُّ
شيوخُ الْعَصْرِ أَحْفَظُهُمْ جَمِيعاً وأخطبُهُمْ وأقضاهُمْ عَلِيٌّ

وقال: ما صَعِدَ هذا المنبرَ بعدَ ابنِ عبدِ السلام أعظمُ منه.

وجلسَ للتحديث بالكلاسة بجوار الأموي، فقرأ عليه جميع «معجمه» الذي خرَّجه الحافظ أبو الحسين ابن أَيْبَك الحُسامي، وسَمِعَهُ عليه خلائق، منهم الحافظان الكبيران: المَرْيُّ والذهبي^(٣).

(١) الإمام الفقيه الورع شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن النقيب (٦٦٢-٧٤٥هـ)، كان من تلامذة الإمام النووي، وهو غير ابن النقيب المصري شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ (٧٠٢-٧٦٩هـ) صاحب «عمدة السالك» الكتاب المشهور في فقه الشافعية.

(٢) «قضاة الشام» لابن طولون ص ١٠٢.

(٣) ولا يزال هذا المعجم محفوظاً بمئة الله وفضله بمكتبة آمد بديار بكر جنوب تركيا، واسمه «التراجم الجليلة الجليلة»، انظر «نوادير المخطوطات العربية في مكتبات تركيا» للدكتور رمضان ششن (١٤: ٢).

* حَلِيَّتُهُ وَأَخْلَاقُهُ :

كان الإمام أبو الحسن رحمه الله جميلَ الصُّورة، بهيَّ الطَّلعة، عليه جلالٌ ووقار، ومهابةٌ وافرة، قال في وصفه تلميذه الصفدي: «فَمُ بِسَام، ووجهٌ بينَ الجمالِ والجلالِ قَسَام»^(١)، وقال ابنُ فضل الله: «جَبِينٌ كَالِهَالِال، ووقارٌ عليه سِيما الجلال»^(٢).

وكان من الدِّين والتقوى والورع والعبادة وسلوك سبيل الأقدمين على قَدَمٍ عظيمة، مع غاية الكرم والسَّخاء والحِلْم، فلم ينتقم لنفسه قط، بل يصفح ويغفو ويرعى الودَّ، شديد الحياء متواضعاً، «في غاية الإنصاف والرجوع إلى الحقِّ في المباحث ولو على لسانِ أحدِ المستفيدين منه»^(٣)، ولم يُسمع يَغتابُ أحداً قط، من الأعداء ولا من غيرهم.

وكان زاهداً في الدنيا، لا يستكثرُ على أحدٍ منها شيئاً، مُقبِلاً بكُلِّيَّته على الآخرة، قليلَ الطعام والنام، زهيدَ الملبس، مُعرضاً عن الخلق، متوجّهاً إلى الحقِّ، دائمَ التلاوة والذكر والتهجُّد، كثيرَ المراقبة لدخائل النفس، صابراً محتسباً عند المصائب والآلام، أماراً بالمعروف، نهّاءً عن المنكر، متصِراً للحقِّ لا يُحابي فيه أحداً، وقد لقيَ بسبب ذلك شدائدَ كثيرة.

وكان كثيرَ المحبة للصالحين والأولياء، متأدباً مع العلماء، المتقدمين منهم والمتأخرين، «كثيرَ التعظيم للصُّوفية والمحبة لهم، ويقول: طريقُ الصُّوفيِّ إذا صحَّت هي طريقة الرِّشاد التي كان السَّلَفُ عليها.. أمّا محبته للنبيِّ ﷺ وتعظيمه له وكونه أبدأً بينَ عينيهِ: فأمرٌ عَجاب»^(٤).

(١) «أعيان العصر» (٣: ٤١٩).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٥٥) نقلاً عن «مسالك الأبصار» لابن فضل الله العمري.

(٣) «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢: ٧٥).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٢١٩).

هذا مع ما خصّه الله به من الولاية وحقائق الإحسان والمعرفة بالله، حتى حلّاه السخاوي بـ «الوليّ العارف»^(١)، ما عانده أحدٌ إلا وأخذَ سريعاً، غيرَةً من الله لأوليائه، قال الصفدي: «لم نَرِ أحداً من الثّواب الذين هم كانوا ملوكَ الشام ولا من غيرهم تعرّضَ له فأفلحَ بعدها، إمّا يموتُ فجأةً أو يُغتالُ أو يُعطّلُ ويستمرُّ في عُطلته إلى أن يموت، جرّبنا هذا غيرَ مرّةٍ مع غير واحد، وهذا شاع وذاع»^(٢). «وكان لا يحبُّ أن يظهرَ عليه شيءٌ من الكرامات، ويتأدّى كلّ الأذى من ظهورها وممّن يُظهرُها، وقد اتفقت له في القاهرة ودمشق عجائب»^(٣).

وبالجملة: فقد كان رحمه الله آيةً في مجموعته، فريداً في عصره، عديمَ النظير فيما جُمعَ له من الخصال والفضائل.

* علومُهُ واجتهاده:

كان الإمامُ الشُّبكي رحمه الله نادرةً العصر في الإحاطة بفنون العلم وسعة الاطلاع، ضارباً بسهمه في مختلف العلوم الشرعية وفنون الأدب واللغة والتاريخ والمعقولات والهيئة والحساب وغيرها، مع البراعة والتحقيق، «إذا مشى الناسُ في رَقَاقِ عِلْمٍ كان هو خائضَ اللَّجَّةِ، وإذا خَبَطَ الأنامُ عَشْواءَ سارَ هو في بَيَاضِ المَحَجَّةِ»^(٤).

«أما البحثُ والتحقيقُ وحُسنُ المناظرة فقد كان أستاذَ زمانه، وفارسَ ميدانه، ولا يختلفُ اثنانٍ في أنه البحرُ الذي لا يُساجَلُ في ذلك، كل ذلك وهو في عشرين الثمانين، وذهنه في غاية الاتِّقاد، واستحضارُه في غاية الازدياد»^(٥).

(١) «وجيز الكلام» (١: ٨٢).

(٢) «أعيان العصر» (٣: ٤٢٨).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٢١٠).

(٤) «الوافي بالوفيات» (٢١: ٢٥٤).

(٥) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٢٠٠).

قال الإمام الإسنوي في ترجمته: «كان أنظرَ مَنْ رأيناه من أهل العلم ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك، إن هَطلَ دُرُّ المقال فهو سحابه، أو اضطرَمَ نارُ الجدَلِ فهو شهابه، وكان شاعراً، أديباً، حسنَ الخطِّ»^(١).

وقال العلامة الصفدي: «ولقد شاهدتُ منه أموراً ما أكادُ أقضي العَجَبَ منها من تدقيقٍ وتحقيقٍ ومُشاحَةٍ في ألفاظ المصنِّفين وما ينظرُ فيه من أقوال الفقهاء وغيرهم»^(٢).

أما الفقه فلا شك في أنه من كبار أعلام المذهب معرفةً واطلاعاً وتحريراً وتديقاً، وقد زخرت كتبُ من جاء بعده بالنقل عنه، وتصانيفُهُ شاهدةٌ بذلك، كشرح المنهاج وتكملة «المجموع شرح المهدب»، حتى قال التقيُّ الفاسيُّ إنه رأى مَنْ يفضِّلُ هذه التكملةَ للمجموع على ما كتبه الإمامُ النووي نفسه!^(٣) وناهيك بذلك. هذا فضلاً عن غيرهما من تصانيفه الفقهية الكثيرة المحرَّرة النفيسة، وبلوغه رتبة الاجتهاد في الفقه متفقٌ عليه كما سيأتي، وبه تخرَّج جماعةٌ من كبار أئمة المذهب كالإسنوي والبُلُقيني وابن النقيب المصري وابن الملقن وغيرهم.

أما معرفته بمذاهب الفقهاء فدونك قول الإمام ابن عابدين خاتمة محققي الحنفية في بعض أبحاثه: «... بل يكفي في ذلك الإمامُ السبكيُّ وحده، فقد قيل في حقِّه: لو درَسَت المذاهبُ الأربعة لأملاها من صدره»^(٤).

وقال الإمام البارِعُ أستاذُ متأخري الشافعية العلامة ابن حجر الهيتمي في أثناء كلام له في رسالته «التحقيق لما يشمله لفظُ العتيق» (٣: ٣٢٣) من فتاويه الفقهية الكبرى):

(١) «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢: ٧٥).

(٢) «الوافي بالوفيات» (٢١: ٢٥٧).

(٣) «ذيل التقييد» للفاسي (٢: ١٩٩).

(٤) «مجموعة رسائل ابن عابدين» (١: ٣٢٤).

«أهل كل مذهب أعرف بقواعد مذهبهم، فلا يسع غيرهم أن يشنع عليهم إلا بعد أن يطالع كتب فروعهم وفتاوى أئمتهم، فإذا أحاط بذلك ساغ له أن يشنع على من خالف قواعد مذهبه، كما وقع للسبكي رحمه الله تعالى مع جماعة من الحنابلة والمالكية والحنفية في مواضع متعددة أنه يعترض عليهم بكلام أئمتهم وذكر نصوصهم مع بيان أنهم خالفوها، بل وقع له مع ابن تيمية في مسألة في الوقف نقل فيها كلام الشافعية والحنابلة وغيرهم أنه سقاه جميع ما قاله عن الشافعية والحنابلة وغيرهم، وبيّن سبب وهمه في كلام الرافعي حتى فهم منه غير المراد ونقله عن الشافعية، وساق كلام الرافعي الظاهر منه سبب الوهم، وأنه مخطيء في فهمه، وبيّن أيضاً سبب وهمه في كلام أئمة مذهبه، ثم ساق نصوصهم على خلاف قوله، وكذا فعل مع من بقي، وأطال في بيان ذلك».

وفيما يتعلق بالتفسير والحديث والتواريخ يقول ولده: «كان آية في استحضار التفسير، ومتون الأحاديث وعزوها، ومعرفة العلل وأسماء الرجال، وتراجيمهم ووفياتهم، ومعرفة العالي والنازل، والصحيح والسقيم، عجيب الاستحضار للمغازي والسير والأنساب، والجرح والتعديل، آية في استحضار مذاهب الصحابة والتابعين وفرق العلماء»^(١).

وفي القراءات يقول تلميذه فيها المقرئ شمس الدين محمد بن عبد الخالق المقدسي: كنت أقرأ عليه القراءات، وكنت لشدة استحضاره فيها أتوهم أنه لا يدري سواها وأقول: كيف يسع عمر الإنسان أكثر من هذا الاستحضار؟!^(٢). وقد ترجم له الإمام ابن الجزري - مقرئ الدنيا - في «طبقات القراء» وقال: «قرأ القراءات على الصائغ، وسمع الشاطبية والرائية عن سبط زيادة، وقدم دمشق قاضياً سنة ٧٣٩، فقرأ عليه القراءات محمد بن يعقوب المقدسي، وأحمد بن

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٩٧).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٩٦).

الغزّي الشهيرُ بالشريف الحسيني. انتهت إليه رئاسة العلم في وقته، وله كلامٌ في صحّة القراءات العشر والردّ على مَنْ طعنَ فيها أبانَ فيه عن تحقيقٍ وحُسنِ اطلاعٍ. انتهى^(١).

أما علومُ العربية فقد كان بارعاً محققاً فيها، شديد الاستحضار لأبيات العرب وأمثالها، حافظاً لشوارد لغاتها، «ولقد كانوا يقرؤون عليه «الكشاف»، فإذا مرّ بهم بيتٌ من الشعر سرّد القصيدة، غالبها أو عامتها، من حفظه، وعزاها إلى قائلها، وربما أخذ في ذكر نظائرها، بحيث يتعجب مَنْ حضر»^(٢). ويكفيه شاهداً لذلك أنّ له أكثرَ من عشرين رسالةً في اللغة والنحو والبلاغة، واختياراته في ذلك مشهورةٌ معتنى بها بين العلماء، وتأمل قولَ السيوطي - وهو مَنْ هو في علوم اللغة تحقيقاً واطلاعاً: «أسندنا حديثه في الطبقات الكبرى، وذكرنا فيها من فوائده النحوية والبيانة نحوَ خمسةٍ كراريس»^(٣). وقال في «شرح لمعة الإشراف» (نسخة دار الكتب القطرية - ١٤٩٥): «وترجمته في طبقات النحاة من تألّفي نصف مجلداً!».

وقال الإمام سيفُ الدين الحريري^(٤): لم أرَ في النحو مثله، وهو عندي أنحى من أبي حيّان^(٥).

أما المعقولاتُ كالمنطق والأصلين فقال شيخُه في المنطق السيفُ البغدادي: «لم أرَ في العجم ولا في العرب من يعرفُ المعقولاتِ مثله». وكان أستاذه العلّاءُ

(١) «غاية النهاية في طبقات القراء» (١: ٥٥١).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٩٨).

(٣) «بغية الوعاة» (٢: ١٧٧).

(٤) ترجم له الإمام الذهبي في «المعجم المختص» ص ٢٠٣ فقال: «الإمام المحصل ذو الفضائل... سمعَ وكتب وتعب واشتغل وأفاد، سمعَ مني وتلا بالسبع، ودرّسَ بالظاهرية البرّانية». وولي مشيخة النحو بالناصرية كما في «الدرر الكامنة» (١: ٤٤٥). توفي سنة ٧٤٧، رحمه الله تعالى.

(٥) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٩٦).

الباجي يلقَّبُهُ بـ«إمام الأئمة». وقال الإمامُ نجمُ الدين المَلَطِي البارُعُ في المعقولات وقد سمع الإمامَ السبكي مرةً يُناظِرُ بينَ يَدَيهِ بعضَ الحاضرين وهو يُصغي إليه إلى أن انتهى، فلَمَّا فرغ قال: «شيخِي البديعُ البَنْدَهي ما يعرفُ يبحثُ مثلَ هذا الشاب»^(١).

قال الصفدي: «والذي استقرَّ في ذهني منه أنه كان إذا أخذَ أيَّ مسألةٍ كانت من أي بابٍ كان، من أي علمٍ كان، عملَ عليها مجلِّداً أو مصنَّفاً لطيفاً، أعني في علوم الإسلام من الفروع والأصلين والحديث والتفسير والنحو والمعاني والبيان. وأمَّا العقلِيَّاتُ فما كان في آخر وقته فيها مثله»^(٢).

«وكان مع صحةِ الذهنِ واتِّقاده عظيمَ الحافظة، لا يكادُ يسمعُ شيئاً إلا حَفِظَهُ، ولا يحفظُ شيئاً فينساهُ وإن طال بُعْدُهُ عن تذكُّره، جُمِعَت له الحافظةُ البالغةُ، والفهمُ الغريبُ، فما كان إلا نُذرةً في الناس»^(٣).

أما بلوغُهُ درجةَ الاجتهادِ فكلمةُ اتفاق، قال الإمامُ ابنُ النقيبِ المصري: «جلستُ بمكةَ بينَ طائفةٍ من العلماءِ وقعدنا نقول: لو قدَّرَ اللهُ تعالى بعدَ الأئمةِ الأربعةِ في هذا الزمانِ مجتهداً عارفاً بمذاهبهم أجمعين، يركَّبُ لنفسه مذهباً من الأربعةِ بعدَ اعتبارِ هذه المذاهبِ المختلفةِ كُلِّها، لازدادَ الزمانُ بهِ وانقادَ الناسُ له. فاتفقَ رأيُنَا أنَّ هذه الرُّتبةَ لا تعدُّو الشيخَ تقيَّ الدين السُّبكي ولا ينتهي لها سواه»^(٤).

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٩٦، ١٩٧).

(٢) «أعيان العصر» (٣: ٤٢٧).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٢٠٢).

(٤) نقله الإمام تاج الدين في كتابه «التُرشيح» الذي جمع فيه اختيارات والده، وهو مخطوطٌ لم يُطبع بعد، ونقله عن التاج الحافظ السيوطي في «حسن المحاضرة» (١: ٢٧٦)، وفي كتابه «تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد» ص ٥٥.

وقد وصفه الصلاحُ الصفدي بـ «أوحد المجتهدين»^(١)، ووصفه السخاوي بـ «مجتهد الوقت»^(٢)، ووصفه السيوطي بـ «بقية المجتهدين المجتهد المطلق»^(٣)، وتكرّر في كلام إمام متأخري الشافعية الشهاب ابن حجر الهيثمي وصفه بـ «المجتهد» مراراً، وكثير غيرهم. وتصانيفه شاهدة بذلك، لظهور اقتداره التام فيها وملكوته القوية في التصرّف في العلوم، ولما حوته من الاستنباطات الجليلة والقواعد المحرّرة التي لم يسبق إليها كما قال الحافظ السيوطي^(٤).

قال ولده تاج الدين: «ولا أعلم غيره مكث سبعا وعشرين سنة لا يختلف اثنان في أنه أعلم أهل الأرض في كل علم...»^(٥).

* شعره وقصائده:

شارك الإمام السبكي مشاركة قوية في الشعر، وكان ينظم كثيراً، وهو وإن قال ابن حجر: «شعره وسَط»^(٦) إلا أنّ فيه كثيراً من الشعر المستجاد الذي تستملحه النفوس، لا ريب في ذلك، لذا قال الأديب المؤرّخ بدر الدين ابن حبيب: «وله نظم رائق»^(٧)، فمنه قوله:

إذا أتتكَ يدٌ من غير ذي مقّة وجفوة من صديق كنت تأملهُ

(١) «الوافي بالوفيات» (٢١: ٢٥٣)، ورأيت به خط الصفدي أيضاً على طرّة بعض تصانيف الإمام السبكي.

(٢) «وجيز الكلام» (١: ٨٢).

(٣) «حسن المحاضرة» (١: ٢٧٦).

(٤) «بغية الوعاة» (٢: ١٧٧).

(٥) قاله في ترجمته المفردة لوالده كما في هامش «الطبقات الكبرى» له (١٠: ١٦٧).

(٦) «الدرر الكامنة» (٣: ٦٨).

(٧) «تذكرة النبيه» لابن حبيب (٣: ١٩٠).

خُذْهَا مِنْ اللَّهِ تَنْبِيْهَا وَمَوْعِظَةً بِأَنْ مَا شَاءَ لَا مَا شِئْتَ يَفْعَلُهُ^(١)
ومنه:

قلبي ملكت فما به مزمى لياش أو رقيب
قد حُزْتُ مِنْ أَعْشَارِهِ سَهْمَ الْمُعَلَّى وَالرَّقِيبِ
يُحْيِيهِ قُرْبُكَ إِنْ مَنَنْتَ سَتَ بِهِ وَلَوْ مِقْدَارَ قَيْبِ
يَا مُتْلِفِي بِيَعَادِهِ عَنِّي أَمَا خِفْتُ الرَّقِيبِ

قلت: وهي أبياتٌ بديعة، قال الإمام الأديب الصفدي: «ليس لهذه القوافي خامسٌ فيما أظن»^(٢).

ومنه قوله في تشبيه ثلج كبيرٍ نزل بدمشق في أول رمضان سنة ٧٥٤:

نظرتُ إلى أشجارٍ جَلَّقَ^(٣) فوقها ثُلُوجٌ أراها كالْبُرُوقِ تَلُوحُ
فَشَبَّهْتُهَا قُضْبَانِ فَضَّةٍ اكْتَسَتْ وَقَابَلَهَا مَنَا الْغَدَاةُ صَبُوحُ
وَمِنْ تَحْتِهَا الْأَوْرَاقُ خُضِرَتْ كَأَنَّهَا زُمُرْدَةٌ تَغْدُو بِنَا وَتَرُوحُ
وَمِنْ بَيْنِهَا النَّارَنْجُ^(٤) كَالذَّهَبِ الَّذِي هَوَاهُ بِهِ كُلُّ النُّفُوسِ تَبُوحُ^(٥)

ومنها وصيته لولده الأكبر أبي بكرٍ محمد الذي تُوفِّي في حياة والده وعمره اثني عشرة سنة، وهي دُرَّةٌ لكل طالبٍ علم:

أَبْنَيَّ لَا تَهْمِلْ نَصِيحَتِي الَّتِي أَوْصِيكَ وَاسْمَعْ مِنْ مَقَالِي تَرْشِدِ

(١) «الدرر الكامنة» (٣: ٧٠)، و«وجيز الكلام» (١: ٨٢).

(٢) «الوافي بالوفيات» (٢١: ٢٦١)، و«أعيان العصر» (٣: ٤٣٨). وقد وقفتُ على هذه الأبيات بخط ناظمها والله الحمد.

(٣) جَلَّقَ: من أسماء دمشق.

(٤) النَّارَنْجُ: نوعٌ من الثمر.

(٥) أوردتها الصفدي في كتبه: «ألحان السواجع» (١٢٨ - نسخة باريس)، و«أعيان العصر»

(٣: ٤٤٠)، و«التذكرة الصلاحية» (٩٧ - نسخة تشتربتي).

احفظ كتاب الله والسُنَنَ التي
واعلم أصولَ الفقهِ علماً مُحْكَمًا
وتعلم النحو الذي يُذني الفتى
واسلك سبيلَ الشافعي ومالك
وطريقة الشيخ الجُنيد وصحبه
واتبع طريقَ المصطفى في كلِّ ما
واقصد بعلمك وجهَ ربِّك خالصاً
صحَّت وفقه الشافعيَّ محمد
يهديك للبحث الصحيح الأيد
من كلِّ فهم في القرآن مُسَدِّد
وأبي حنيفة في العلوم وأحمد
والسالكين طريقهم بهم اقتد
يأتي به من كلِّ أمرٍ تسعد
تظفر بسبل الصالحين وتهتد^(١)

إلى آخر القصيدة، وعدتها ثلاثة وستون بيتاً، وقفت عليها تامةً بخط ناظمها
رحمه الله .

ومن لطيف نظمه كذلك :

لعمرك إن لي نفساً تسامى
إلى ما لم ينل دارا ابن دارا
فمن هذا أرى الدنيا هباءً
ولا أرضى سوى الفردوس دارا

* تلاميدُه :

لا عجب لمن كان في الرتبة السامقة التي بلغها الإمام السبكي في عصره أن
تزدحم على مشاربه الورد، وتنثال إلى مناهله الأفواج وتزداد :

إمام الناس جامع كلِّ علم فريد الدهر أسمى من تسامى
فأقبل عليه أهل العصر، وتخرج به الفضلاء والأئمة الكبار، وحمل عنه أمم
كما يقول الحافظ الحسيني^(٢)، قال الإمام السيوطي : « وأنجب طلبة فاقت

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٧٧).

(٢) «ذيل العبر» ص ٣٠٥.

الحصر، وذرية [كانوا] أعيان العصر»^(١). ومن هؤلاء التلامذة:

١ - الإمام الكبير جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسني (٧٠٤-٧٧٢هـ)، أحد أعلام المذهب، قال الإمام أبو زرعة العراقي في «ذيل العبر» (٣١٤: ٢): «الشيخ الإمام العلامة مفتي المسلمين . . برع في الفقه والأصول والعربية حتى صارَ أوحَدَ زمانه، وشيخَ الشافعية في أوانه، ودرّس وأفتى، وصنّف التصانيف النافعة السائرة»^(٢).

٢ - شيخ الإسلام الإمام المجتهد فريدُ العصر سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (٧٢٤-٨٠٥هـ)، قال ابن قاضي شُهبة في «طبقاته» (٣٩: ٤): «خضع له كلُّ مَنْ يُنسَبُ إلى علمٍ من العلوم الشرعية وغيرها . . وأثنى عليه علماء عصره طبقةً بعدَ طبقةٍ من قبل الخمسين [وسبعمئة] إلى حين وفاته». قال الحافظ ابن فهد: «حضر دروسَ شيخ الإسلام تقي الدين السبكي في الفقه وبحثَ معه فيه»^(٣)، وقال الحافظ السيوطي: «أخذ الفقهَ عن ابن عدلان والتقي السبكي»^(٤).

٣ - الإمام اللُّغوي الشهير مجدُّ الدين الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، صاحبُ «القاموس»، دخل دمشق سنة ٧٥٥ فسمع من الإمام السبكي وحملَ عنه، قال في «القاموس» (سَبَك): «سُبَّك العبيد . . منها: شيخُنا علي بن عبد الكافي». وقال في كتابه «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» (٤: ٤٤٨-٤٤٩) في بحث (لو) الامتناعية:

(١) قاله في «شرح لمعة الإشراف في أمثلة الاشتقاق» (نسخة دار الكتب القطرية - ١٥١ ضمن مجموع)، وهي رسالة لطيفة في شرح منظومة للإمام السبكي في الاشتقاق.

(٢) وقد ترجم الإسني للإمام السبكي في «طبقاته» (٧٥: ٢) وقال: «شيخنا تقي الدين أبو الحسن . . كان أنظرَ مَنْ رأيناه . . وتقدّم نقلُ عبارته.

(٣) «لحظ الألفاظ» لابن فهد ص ٢٠٨.

(٤) «ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطي ص ٣٧٠.

«وقد أكثر الخائضون القول في (لو) الامتناعية، و... اضطربت عباراتهم، وكان أقربها إلى التحقيق كلامُ شيخنا أبي الحسن بن عبد الكافي، فإنه قال: «... وساق كلامه. ومنه تعلمُ كذلك مدى مكانة الإمام السبكي في النحو.

٤ - حافظُ زمانه الإمامُ الأوحد زينُ الدين العراقي (٧٢٥-٨٠٦هـ)، ذكر الحافظ ابنُ فهد مَنْ سمع منهم العراقيُّ بدمشق فقال: «... وشيخُ الإسلام تقي الدين السُّبكي، وأخذَ عنه علمَ الحديث»^(١)، وقد نوّه الإمامُ السبكي بمكانة تلميذه العراقي، وبلغ من تعظيمه له أنه «لَمَّا قَدِمَ القاهرةَ في سنة ٧٥٦ أراد أهلُ الحديث السماعَ عليه، فامتنع من ذلك وقال: لا أسمعُ إلا بحضوره. وكان غائباً في الإسكندرية، فماتَ قبلَ أن يصلَ ولم يُحدِّثهم»^(٢).

٥ - الإمام الحافظ الناقد المؤرِّخ تقي الدين ابنُ رافع السَّلامِي (٧٠٤-٧٧٤هـ)، كان استيطانُه دمشقَ سنة ٧٣٩، أتاها بصحبة الإمام تقي الدين السبكي، وأقام في كنفه، وكان الإمامُ السُّبكي يُرجِّحه في معرفة اصطلاح أهل الحديث على ابن كثير^(٣)، قال الحافظ ابن حجر: «ولمَّا توفِّي المزي أعطاه السبكي مشيخة الحديث التُّورية، وقَدَّمه على ابن كثير وغيره، ولمَّا شَغَرَت الفاضلية عن الذهبي قَدَّمه على سواه من المحدثين، وذكر لي شيخُنا العراقي أنَّ السبكيَّ كان يقدِّمه لمعرفة بالأجزاء وعنايته بالرحلة والطلب»^(٤). قال الحافظ ابن رافع في «وفياته» (٢: ١٨٥): «وفي ليلة الإثنين ثالثِ جمادى الآخرة منها - ٧٥٦ - توفي شيخُنا العلامة شيخ الإسلام تقي الدين... السبكي... وكان عديمَ النظر».

(١) «لحظ الأُلحاظ» لابن فهد ص ٢٢٣.

(٢) «لحظ الأُلحاظ» ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٣) «الدرر الكامنة» (٣: ٤٣٩).

(٤) «إنباء الغمر» (١: ٦٠).

٦ - العلامة الحافظ الفقيه المؤرّخ عبد القادر القرشي الحنفي (٦٩٦-٧٧٥هـ) صاحب «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» وغيرها. قال في «طبقاته» (١: ١٠) عند ذكر من حثّه وأفاده في تصنيفه لهذه الطبقات: «وكذلك شيخنا الإمام العلامة الحجة الأستاذ أبو الحسن السبكي، وأمدني بكتب وفوائد، كـ «تاريخ نيسابور» للحاكم، وغيره، وتلقيت أشياء حسنة من فيه». وقال فيها (٣: ٦٣٢) في ترجمة شيخه يوسف الحُتني:

«وسمعتُ عليه - أي: الحُتني - الكثير، وسمعتُ عليه الذي يرويه من «الشماثل» شمائل رسول الله ﷺ للترمذي، بقراءة الإمام العلامة شيخنا الحافظ أبي الحسن عليّ السبكي...».

٧ - الإمام الأديب المؤرّخ البارع القاضي صلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، وكان شديد المحبة لشيخه الإمام السبكي، و«له به خصوصية»^(١)، وقد صَحَبَهُ وقرأ عليه كثيراً من تصانيفه، وكاتبه في الأدب والشعر وكثير من المسائل العلمية التي كانت تُشكّل عليه. وكان كلما قرأ عليه شيئاً من تصانيفه يكتبُ طبقة السماع وينظّم بيتين أو أكثر في مدح ذلك التصنيف^(٢)، ودونك مثلاً لذلك وقفْتُ عليه بخط الصلاح الصفدي، وهو رسالة «نيل العلا في العطف بلا» للإمام السبكي، كلّها بخط الإمام وطُرْتُها بخط الصفدي:

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٦١).

(٢) انظر ما نقله الصفدي من أمثلة ذلك في «أعيان العصر» (٣: ٤٢٩-٤٣١).

نَيْلُ الْعُلَى

وَالْعَطْفِ بِلَا

يُحْيَا بِأَمْرِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا سَيِّدِ الْإِسْلَامِ أَوْجِدَ الْمُجْتَهِدِينَ وَاصْبِرِ الْقَضَاءَ
فَتَى الدُّنْيَا الْحَسَنَ عَلَى الْإِنْصَارِ وَالْمُخْرَجِ السُّبْحِي إِنَّكَ تَقِي أَمْرَ
أَلَلَّهِ الْإِسْلَامَ بِرُكَايَةِ وَافِدَائِهِ لَوْلَهُ السَّيِّدُ لِلْعَالَمِ الْعَلَامَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
أَعْدَادُ أَمَامِ لِسَانِ قَوْلِهِ

أَعْدَادُ أَمَامِ لِسَانِ قَوْلِهِ

كَبْتَهُ وَقَرَأَهُ عَلَى مُصَنِّفِهِ أَدَامَ اللَّهُ بَالِيَهُ

تَحْلِيلُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

يَا مَنْ غَدَا فِي الْعِلْمِ ذَا أُمَّةٍ عَظِيمَةٍ بِالْفَضْلِ مَلَا الْمَلَا
لَمْ تَزُوْشِي الْبُخْوَالِي رُبَّةً بِأَمِيَّةٍ إِلَّا بَنِي الْعُلَى

نسخة من «نيل العلا» للإمام السبكي ضمن مجموع كله بخطه، قرأ عليه الصفدي
كثيراً منه وثبته ذلك. والمجموع محفوظ بالخزانة العامة بالرباط برقم (٣٠٦ق)

٨ - العلامة الفقيه شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب المصري (٧٠٢-٧٦٩هـ)، صاحب «عمدة السالك» الكتاب المشهور في فقه الشافعية، قال ابن قاضي شُهبة في «طبقاته» (٣: ٨٠): «أخذ الفقه عن الشيخ تقي الدين السبكي والقطب السباطي وغيرهما.. والنحو عن أبي حيان،.. وبرع وشغل بالعلم، وانتفع به الناس، وتخرج به فضلاء، وحدث وصنف تصانيف نافعة.. قال الإسنوي: كان عالماً بالفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو، أديباً شاعراً، صالحاً ورعاً متصوفاً، كثير البرِّ وافر العقل..».

٩ - الحافظ المؤرخ شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني (٧١٥-٧٦٥هـ)، قال ابن فهد: «كان رضي النفس حسن الأخلاق، من الثقات الأثبات، إماماً مؤرخاً حافظاً، له قدر كبير». قال الحافظ الحسيني في «ذيل العبر» ص ٢٠٢ في ترجمة المسند المقرئ العابد أبي العباس الجزري ثم الصالحي الحنبلي: «سمعت شيخنا الحافظ تقي الدين السبكي يقول: لم أر أجلد منه على التلاوة والصلاة».

١٠ - القاضي العالم الرحالة خالد بن عيسى البلوي الأندلسي (ت بعد ٧٦٧هـ)، قال في رحلته اللطيفة الكثيرة الفوائد: «تاج المفرق في تحلية علماء المشرق» (١: ٢٣٧):

«وممن سمعت عليه وترددت إليه، واختلفت إلى منزله، واعترفت بفضله وتطوُّله: الشيخ العالم الكبير أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، إمام من أئمة الشافعية، وعالم من كبار علماء الديار المصرية..» وأطنب في الشناء عليه.

وإلى هنا نقول: تلك عشرة كاملة، من تراجم تلامذة الإمام، فلنمسيك خشية الإطالة، وفي مقيداتي أضعاف هذا العدد من تلامذته.

* ثناء الأئمة عليه :

وهو بحرٌ زاخرٌ عُباب، فنلتقط من دُرره نَزراً يسيراً لهذا الباب :

قال الحافظ أبو المحاسن الحسيني في «ذيله على تذكرة الحفاظ» ص ٣٩ :

«الشيخ الإمام الحافظ العلامة قاضي القضاة تقي الدين بقية المجتهدين . . وهو مَنْ طَبَّقَ الممالكَ ذكره، ولم يَخَفْ على أَحَدٍ عَرَفَ أخبارَ الناسِ أمره، وسارت بتصانيفه وفتاويه الرُّكبان، في أقطار البلدان، وكان مَمَّنْ جمع فنونَ العلم من الفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والفصاحة والزُّهد والورع والعبادة الكثيرة، والتلاوة والشجاعة والشدة في دينه . . وعُنِيَ بالحديث أتمَّ عناية، وكتب بخطه المليح الصحيح المتقن شيئاً كثيراً من سائر علوم الإسلام . . تخرَّج به طائفة من العلماء، وحملَ عنه أُمَمٌ».

وقال الحافظ الناقد الإمام أبو عبد الله الذهبي في ترجمته من «معجمه المختصَّ بمحدثي العصر» ص ١١٦ :

«القاضي الإمام العلامة الفقيه المحدث الحافظ فخر العلماء تقي الدين أبو الحسن الشُّبكي . . كان صادقاً متبَّناً خيراً دَيِّناً متواضعاً، حسنَ السَّمْت، من أوعية العلم، يدري الفقهَ ويُقرِّره، وعلمَ الحديثَ ويُحرِّره، والأصولَ ويُقرِّنها، والعربيةَ ويُحقِّقها . . وصنَّفَ التصانيفَ المتقنة، وقد بقيَ في زمانه الملحوظَ إليه بالتحقيق والفضل . سمعتُ منه وسمعَ مني، وحكم بالشام وحُمِدَت أحكامه، والله يؤيِّده ويُسدِّده».

وله كلامٌ كثيرٌ في تعظيم الإمام الشُّبكي، وقد قدَّمتنا شيئاً من ذلك ص ٤٥، ومنه قوله من قصيدة يمدحه بها :

تقيِّ الدِّينِ يا قاضي الممالكِ	ومنْ نحنُ العبيدُ وأنتَ مالِكُ
بلغتَ المجدَ في دينٍ ودُنْيَا	ونلتَ منْ العلومِ مدى كَمالِكُ

ففي الأحكام أقضانا عليّ وفي الخُدام مع أنس بن مالك
وكابن مَعِينَ في حِفْظٍ ونَقْدٍ وفي الفُتيا كُفَيانٍ ومالِك
وفخرِ الدِّين في جَدَلٍ وبحثٍ وفي النحو المبرِّد وابنُ مالِك^(١)

وقال الحافظ السيوطي في ترجمة العارف الكبير الإمام ابن عطاء الله السكندري من كتابه «تأييد الحقيقة العلية وتشديد الطريقة الشاذلية» ص ٦٩ :

«وكان الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله يحضرُ مجلسَ وعظه الأئمةُ مثل الشيخ تقي الدين السبكي إمامُ وقته تفسيراً وحديثاً وفقهاً وكلاماً وأصولاً ومنقولاً ومعقولاً، بل المجتهدُ الذي لم يأتِ بعده مثله، ولا قبله من دهرٍ طويل...». وقد ترجمه وأثنى عليه في مواضع كثيرة، وهو كبيرُ العناية بتصانيفه كثيرُ النقل منها، شديدُ الإعجاب به وبولده عبد الوهاب.

ووصفه الصلاح الصفدي في «الوافي» (٢١: ٢٥٣) بقوله: «الشيخ الإمام العالم العلامة، العاملُ الورع الناسكُ الفريد، البارِعُ المحقِّقُ المدقِّقُ المفنِّن، المفسِّرُ المقرئُ المحدثُ الأصوليُّ الفقيه، المنطقيُّ الخلافيُّ النحويُّ اللغوي الأديبُ الحافظ، أوحدُ المجتهدين، سيفُ المناظرين، فريدُ المتكلمين، شيخُ الإسلام، حَبْرُ الأئمة، قدوةُ الأئمة، حَجَّةُ الفضلاء، قاضي القضاة تقي الدين أبو الحسن...».

وقال الحافظ البارِع الإمام صلاح الدين العلائي: «الناسُ يقولون: ما جاء بعدَ الغزاليِّ مثله، وعندِي أنهم يظلمونه بهذا، وما هو عندي إلا مثلُ سفيان الثوري»^(٢).

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٩: ١٠٦).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٩٧).

وقال الحافظ المؤرّخ الإمام شمسُ الدين السّخاوي في «وجيز الكلام»
(١: ٨٢):

«ومات في جمادى الآخرة بالقاهرة: الحجة المناظر الوليّ العارف قاضي
القضاة بدمشق شيخُ الإسلام مجتهدُ الوقت التقيُّ أبو الحسن.. صاحبُ
التصانيف.. والعديمُ النظر».

قال القاضي العالم الرّحال خالد بن عيسى البكوي في كتابه «تاج المَفرِق في
تحلية علماء المشرق» (١: ٢٣٧):

«وممن سمعتُ عليه، وتردّدتُ إليه، واختلفتُ إلى منزله، واعترفتُ بفضله
وتطوّله: الشيخ العالم الكبير تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السُّبكي،
إمامٌ من أئمة الشافعية، وعالمٌ من كبار علماء الدّيار المصرية، ومَن يُعترفُ له
بالرتبة العلية، ويُرشَّحُ للخُطة الكبيرة القاضوية، له عدالةُ الأصل، وأصالةُ العَدَل،
وإصابةُ النقل، ورزانةُ العقل، وجزالةُ القول والفعل، ومتانةُ الدّين والفضل، إلى
تحصيل، وتفنُّنٍ وتَأصيل، في المنقولاتِ والمعقولات، وتمكُّنٍ ونظرٍ راجح،
وحفظٍ راسخ، وتقَدُّمٍ في الحديثِ والروايةِ عالٍ شامخ، كريمٌ شَهِدَ له العيان، إليه
يُعزى البيان، ومن بحره يخرجُ اللؤلؤ والمرجان، إلى آدابٍ غُضّة، وفضائلٍ من
فضّة، ومساعٍ كغرته مُبَيَّضَة:

فَمَسَاعِيهِ شُهُودٌ أَنَّهُ خَيْرُ فَرعٍ جَاءَ مِن أَكْرَمِ أَصْلٍ

لَقِيْتُهُ بِمَنْزِلِهِ مِنَ الْقَاهِرَةِ، فَتَرَاكَمَتِ عَلَيَّ سَحَابُ أَيَادِيهِ الْهَامِرَةِ، وَأَسْمَعَنِي كُلَّ
مَسْمُوعٍ مُفِيدٍ، وَلَمْ أَزَلْ مِنْ كَرَمِهِ الْوَائِفِ كُلَّ يَوْمٍ فِي عِيدٍ، وَلَمَّا أَكْمَلْتُ سَمَاعِي
عَلَيْهِ، وَاسْتَوْفَيْتُهُ لَدَيْهِ؛ رَسَمَ لِي الْإِجَازَةَ التَّامَةَ بِخَطِّهِ، رَسْمًا كَمَلْتُ أَوْصَافُهُ،
وَأَوْجَبَهُ فَضْلُهُ وَإِنْصَافُهُ. قَرَأْتُ عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنْ شَعْرِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وترجمه حافظُ الشام ابن ناصر الدين الدمشقي فقال كما رأيته بخطّه:

«شيخ الإسلام، وأحد الأئمة المجتهدين الأعلام...، كان إماماً مبرزاً ثقةً نبيلاً علامةً، حديثاً وفقهاً وأصولاً»^(١)، ووصفه في «توضيح المشتبه» (٥: ٢٨٤) بـ «شيخ الإسلام مجتهد الزمان»، وقال في منظومته «بديعة البيان» ص ٢٤٠:

عليّ الشُّبْكِيُّ ذا المُسَمَّى ذَكَرَهُمْ نَفَائِساً وَعِلْماً
وحلّاه الإمامُ ابنُ الطَّيِّبِ الفاسي بـ «إمام الأئمة»^(٢).

وممن مدحه نظماً، وهو كثيرٌ، الأديبُ بدر الدين الغزّي، ومما قاله:

عَرَفْتُ هَوَايَ بِكُمْ وَأَصَلَ تَلَا فِي دَمَنْ عَلَى بُعْدِ الْإِثْنِ خَوَافِي^(٣)
ذَرَفْتُ بِهَا عَيْنِي وَقَدْ أَنْكَرْتُهَا بَعْدَ النَّوَى إِلَّا ثَلَاثَ أَثَافِي^(٤)
لِلَّهِ هَاتِيكَ الدُّمُوعُ لَوْ أَنَّهَا كَنَدَيْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي^(٥)
قَاضِي الْقَضَاةِ مُعِيدِ أَيَّامِ الْأَلَى دَرَسُوا، بَوَاضِحِ كُلِّ دَرَسٍ شَافِي^(٦)
خُذْ مِنْهُ عِلْمَ الْوَدِّ عَنْ مُتَشَرِّعٍ وَحُدُودَ دِينِ اللَّهِ عَنْ وَقَافٍ
وَانْظُرْ إِلَى كَلِمَاتِهِ مَسْرُودَةً فِي الْبَحْثِ سَرَدَ الْجَوْهَرِ الشَّفَافِ
يَقِظُ ذَكِي الْقَلْبِ كَمْ فِي ذَهْنِهِ بِالْغَيْبِ لِلْأَسْرَارِ مِنْ كَشَافٍ^(٧)

وأخيراً: «قد صحَّ من طرقٍ شتّى عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية أنه كان لا يُعَظِّمُ أحداً من أهل العصر كتعظيمه له، وأنه كان كثيرَ الثناء على تصنيفه في الردِّ

(١) «التيان في شرح بديعة البيان» لابن ناصر الدين (٢١٤ - نسخة أحمد الثالث).

(٢) «شرح حزب الإمام النووي» لابن الطيّب ص ٣٠.

(٣) دَمَنْ، جمعُ دِمْنَةٍ، وهي آثارُ الدار والناس. خَوَافِي: جمعُ خَافِيَةٍ، بمعنى ظاهرة، لأنها من الأضداد. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى عَدَمِ الظُّهُورِ.

(٤) النَّوَى: الوجهُ الذي ينويه المسافر من قربٍ أو بعد. وَالْأَثَافِي هي الأحجار التي يُوضَعُ عليها القَدَرُ.

(٥) النَّدَى: العطايا.

(٦) درسوا: زالوا.

(٧) «تذكرة النبيه» لابن حبيب (٣: ١٨٨).

عليه . وفي كتاب ابن تيمية الذي ألفه في الرد على الإمام السبكي في رده عليه في مسألة الطلاق: لقد برزَ هذا على أقرانه^(١)، وقال: «ما ردَّ عليَّ فقيهٌ غيرُ السُّبكي»^(٢)، وفي ذلك أنشد الصفدي:

كان ابنُ تيميةَ بالفضلِ معترفاً وهو الألدُّ الذي في بحثه خصمُ
يُثني عليه وقد أبدى بفكرته أوهامه فيراها وهو يتسّم
وما أقرَّ لمخلوقٍ سواه وفي زمانه كلَّ حبرٍ علمه علم^(٣)

* وفاته:

بقي الإمام السُّبكي حتى آخر أيامه متصدّياً للتصنيف والإفادة، مع غاية اتقادِ الذهن والاستحضار التام، إلّا أنه «بالآخرة أعرضَ عن كثرة البحث والمناظرة، وأقبلَ على التلاوة والتأله والمُراقبة»^(٤).

ابتدأ به الضعفُ رحمه الله في ذي القعدة سنة ٧٥٥، واستمرَّ عليلًا بدمشق إلى أن ولى ابنُه عبدُ الوهاب القضاء بها، فمكثَ بعد ذلك نحو شهر، ثم سافر إلى الديار المصرية، وكان يذكر أنه لا يموتُ إلّا بها، فودَّعه الناس، والقلوبُ لهفَى من حوله تخشى عليه وغثاء السفر مع الكبر والضعف.

ووصلَ مصرَ متضعفاً، فأقامَ دونَ العشرين يوماً، وفي ليلة الإثنين المُسفرة عن ثالثِ جمادى الآخرة سنة ٧٥٦ فاضت روحُ الشيخ الإمام، «فلبئى المنادي، وخلا من نداءه النادي، وقام الناعي فاسمع، وأوجد القلوب حُزنها فأوجع»^(٥)،

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٩٤-١٩٥).

(٢) «أعيان العصر» (٣: ٤٢٩).

(٣) «أعيان العصر» (٣: ٤٥١).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٢٠٣).

(٥) «أعيان العصر» (٣: ٤٢٣).

ونادى المنادون: مات آخر المجتهدين، مات حجة الله في الأرض، مات عالم الزمان، ثم حمل العلماء نعشه، وازدحم الخلق، بحيث كان أولهم على باب منزل وفاته، وآخرهم في باب النصر^(١)..

انظر إلى جبل تمشي الأنام به انظر إلى القبر كم يحوي من الشرف انظر إلى صارم الإسلام منعمداً انظر إلى درة الإسلام في الصدف^(٢) وسار به السائرون حتى دفن بمقبرة سعيد السعداء خارج باب النصر، عن ثلاث وسبعين سنة، روح الله روحه، وأسكنه فسيح جناته. وأجمع من شاهد جنازته أنه لم ير أكثر جمعاً منها، وأذكرت بجنازة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه^(٣).

وتكاثرت المنامات عقب وفاته، من الصالحين وغيرهم، بما هو الظن به عند ربه. ورثاه جماعة من أهل العصر، كابن ثباتة، والصلاح الصفدي، والبرهان القيراطي، والشهاب الحسيني، وولديه أحمد وعبد الوهاب، وغيرهم.

* تصانيفه وآثاره:

قلماً يستطيع عالم أن يجمع بين الإكثار من التصنيف، والإتقان والتحرير في كل ما يصنف، إلا أن إمامنا السبكي قد حاز من الأمرين القدح المعلن، والنصيب الأوفى، فقد جاوزت تصانيفه المئتين، وكلها في غاية التحرير والنفاسة، هذا فضلاً عن تصديده للفتوى، وكانت ترد عليه الفتاوى من أقطار الأرض، مع التدريس والإشغال والإفادة للطلبة، ولم ينقطع عن شيء من ذلك حتى بعد توليه القضاء بدمشق إلى أن لقي الله تعالى.

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٣١٦).

(٢) «إعانة الطالبين» (١: ١٨).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٣١٦).

قال الحافظ الذهبي: «صنّف التصانيف المتقنة»^(١).

وقال الشمسُ الحسينيُّ الحافظ: «سارت بتصانيفه وفتاويه الرُّكبان في أقطار البلدان»^(٢). قال الحافظ ابن كثير: «وله تصانيفٌ كثيرةٌ منتشرة، كثيرةٌ الفائدة، وما زال في مدة القضاء يصنّف ويكتبُ إلى حين وفاته»^(٣).

وما هنا كلماتٌ للإمام الشهير جلال الدين السيوطي، هي أبلغُ عندي من شهادة مَنْ تقدّمه، لإمامته في أكثر العلوم وتحقيقه لها، وليس شأنُه بخافٍ في ذلك، قال في «بغية الوعاة» (٢: ١٧٧) في ترجمة الإمام الشُّبكي:

«وكان محققاً مدققاً نظاراً جدلياً، بارعاً في العلوم، له في الفقه وغيره الاستنباطاتُ الجليلة، والدقائقُ اللطيفة، والقواعدُ المحرّرةُ التي لم يُسبق إليها، وكان منصفاً في البحث، على قَدَمٍ من الصلاح والعفاف. وصنّف نحو مئة وخمسين كتاباً مطوّلاً ومختصراً، والمختصرُ منها لا بُدَّ وأن يشتملَ على ما لا يُوجدُ في غيره، من تحقيقٍ وتحريّرٍ لقاعدة، واستنباطٍ وتدقيق».

وقال في «حسن المحاضرة» (١: ٢٧٦):

«وله من المصنفات الجليلة الفائقة التي حقّها أن تُكتبَ بماء الذهب، لِمَا فيها من النفائس البديعة، والتدقيقات النفيسة».

يُضاف إلى ما تقدّم من مزايا تصانيف الشيخ الإمام من الإتقان والتحريّر والتدقيق والإتيان بأبكار الأفكار، أمران:

الأول: أنها تجمع أطرافَ موضوع البحث وتُلِمُّ به وإن تشعب، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وكان لا يقع له مسألةٌ مستغرِبةٌ أو مشكِلةٌ إلاّ ويعملُ فيها

(١) «المعجم المختص» ص ١١٦.

(٢) «ذيل تذكرة الحفاظ» ص ٣٩.

(٣) «البداية والنهاية» (١٤: ٢٦٤) وفيات سنة (٧٥٦).

تصنيفاً يجمعُ فيه شتاتها طالَ أو قصرُ، وذلك يبينُ في تصانيفه»^(١).

الثاني: عذوبةُ أسماءِ هذه التصانيف وطلاوتُها وحُسْنُ وَقْعِها في السمع، قال الصلاح الصفدي، وهو من أئمة الأدب، عند كلامه حول فنون الإمام: «وأما فنُّ الأدب فما أحتاجُ مع أسماء كتبه وتصانيفه إلى بيان، هي تشهدُ له بأدبه وذوقه»^(٢).

ونختُم بكلمةً للإمام الصفدي أيضاً، وقد قرأ على شيخه الإمام الشُّبكي عدّة من تصانيفه، حيثُ قال عند وصفه علوم شيخه:

«... هذا إلى إتقانِ فنونٍ يطولُ سرُّدُها، ويشهدُ الامتحانُ أنه في المجموع فردُّها، وإطّلاعُ على معارفٍ أُخر، وفوائدُ متى تكَلَّم فيها قلتُ: بحرٌ زخَر...، وتصانيفُهُ تشهدُ لي بما ادَّعيتُ، وتؤيِّدُ ما أتيتُ به ورويتُ، فدونك وإياها، ورشفتُ كؤوسَ مُحَيَّاهَا»^(٣).

وها هنا ثَبَّتْ بأسماء تصانيف الإمام التي وصلَ إليها علمي حتى هذا الوقت مسرودةً على الفنون مع ترتيب كلِّ على الأحرف، مشيراً إلى المطبوع منها، وما له أصولٌ خطيةٌ فأميَّزُهُ بقولي: مخطوط، وما سواها: فمما لم أقف له على أصلٍ خطيٍ بعد، أما تفصيلُ الكلام عليها فله محلٌّ غير هذا:

[٨ تصانيف]

* أصول الدِّين (العقائد):

- ١ - الاعتبار ببقاء الجنة والنار، مطبوع.
- ٢ - الدلالة على عموم الرسالة، مطبوع.
- ٣ - السِّيف الصَّقِيل في الرد على ابن زَفِيل، مطبوع.
- ٤ - غيرةُ الإيمانِ الجَلِّي لأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليّ، مطبوع.

(١) «الدرر الكامنة» (٣: ٦٤).

(٢) «أعيان العصر» (٣: ٤٢٧).

(٣) «الوافي بالوفيات» (٢١: ٢٥٤).

- ٥ - فتوى في فناء الأجسام وبقاء الأرواح ، مطبوعة .
- ٦ - القول المحمود في تنزيه داود ، مطبوع .
- ٧ - مسألة في التقليد في أصول الدين .
- ٨ - نقد كتاب « موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول » لابن تيمية .

* التفسير :

[١٢ تصنيفاً]

- ٩ - الإقناع في تفسير قوله تعالى: ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمٍ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ ﴾ ، مطبوع .
- ١٠ - بذل الهمة في أفراد العمّ وجمع العمّة ، مطبوع .
- ١١ - تأويل الفطنة في تفسير الفتنة ، مطبوع .
- ١٢ - التعظيم والمينة في ﴿ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾ ، مطبوع .
- ١٣ - تفسير سورة القدر ، مخطوط .
- ١٤ - الدرّ النظيم في تفسير القرآن العظيم ، مخطوط .
- ١٥ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا ﴾ .
- ١٦ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ، مطبوعة .
- ١٧ - سبب الانكفاف عن إقراء الكشاف ، مخطوط .
- ١٨ - الفهم السديد من إنزال الحديد ، مطبوع .
- ١٩ - القول الصحيح في تعيين الذبيح ، مخطوط .
- ٢٠ - الكلام على قوله تعالى: ﴿ اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا ﴾ ، مطبوع .

* الحديث :

[١١ تصنيفاً]

- ٢١ - أجوبة أهل مصر حول « تهذيب الكمال » للمزي ، مطبوعة .
- ٢٢ - ترتيب « معرفة الثقات » للعجلي ، مطبوع .
- ٢٣ - تلخيص « التلخيص وتاليه » للخطيب البغدادي .

- ٢٤- ثلاثيات مُسند الدارمي، مخطوطة.
- ٢٥- رسالة في الأحاديث الواردة في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، مطبوعة.
- ٢٦- ضياء المصابيح في اختصار «المصابيح»، وهو مختصر «مصابيح السنة» للبغوي.
- ٢٧- كتاب في الحديث المسلسل بالأولية.
- ٢٨- مختصر الأحاديث المرفوعة التي تضمنها كتاب «جامع الأصول»، مخطوط.
- ٢٩- منتخب آخر من «التلخيص» للخطيب البغدادي.
- ٣٠- منتخب «تعظيم قدر الصلاة» للإمام محمد بن نصر المروزي.
- ٣١- منظومة في أقسام الحديث، مخطوطة.
- ٣٢- النكت على صحيح البخاري، مخطوط.

* الفقه: [٩٣ مصنفاً عدا الأوقاف]

- ٣٣- الابتهاج في شرح المنهاج، مخطوط.
- ٣٤- الأدلة في إثبات الأهله، مخطوط.
- ٣٥- إشراق المصابيح في صلاة التراويح، مطبوع.
- ٣٦- الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد، مطبوع.
- ٣٧- إيضاح كشف الدسائس في منع ترميم الكنائس، مطبوع.
- ٣٨- بيان الأدلة في إثبات الأهله، مخطوط.
- ٣٩- بيع المرهون في غيبة المذيون، مطبوع.
- ٤٠- التحبير المذهب في تحرير المذهب.
- ٤١- التحقيق في مسألة التعليق، مخطوط.
- ٤٢- تعدد الجمعة وهل فيه متسع.
- ٤٣- تقييد التراجيح في صلاة التراويح.
- ٤٤- تكملة «شرح المذهب» للنووي، مطبوعة.
- ٤٥- تنزيل السكينة على قناديل المدينة، مطبوع.

- ٤٦- جزءٌ في فتاوى أبي هريرة رضي الله عنه .
- ٤٧- جوابُ المُكَاتِبَةِ مِنْ حارةِ المغاربة .
- ٤٨- حُسْنُ الصَّنِيعَةِ فِي حَكْمِ الْوَدِيعَةِ .
- ٤٩- كتابُ الحِجَلِ .
- ٥٠- خروجُ المعتدَّةِ فِي الْعِدَّةِ .
- ٥١- الدُّرَّةُ الْمُضِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، مطبوع .
- ٥٢- ذَمُّ السُّمْعَةِ فِي مَنْعِ تَعَدُّدِ الْجُمُعَةِ .
- ٥٣- رَفْعُ الشَّقَاقِ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ .
- ٥٤- الرَّدُّ عَلَى الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ ابْنِ الْكِتْنَانِي فِي اعْتِرَاضَاتِهِ عَلَى «الروضة» .
- ٥٥- رسالةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْإِتْقَانِي فِي مَسْأَلَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ ، مخطوطة .
- ٥٦- رسالةٌ فِي أَنَّ مُدْرِكَ الرُّكُوعِ لَيْسَ بِمُدْرِكٍ لِلرُّكْعَةِ ، مطبوع .
- ٥٧- رسالةٌ منظومةٌ فِي الْحَجِّ .
- ٥٨- الرَّقْمُ الْإِبْرِيْزِي فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ التَّبْرِيزِي .
- ٥٩- الرِّيَاضُ الْأَنْيَقَةُ فِي قِسْمَةِ الْحَدِيقَةِ .
- ٦٠- السَّهْمُ الصَّائِبُ فِي قَبْضِ دَيْنِ الْغَائِبِ ، مخطوط .
- ٦١- السِّيفُ الْمَسْلُوعُ عَلَى مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ ، كتابُنا هَذَا .
- ٦٢- شَرْحُ التَّنْبِيهِ .
- ٦٣- شَفَاءُ السَّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ ﷺ ، مطبوع .
- * - شَنْ الْغَارَةِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ السَّفَرَ لِلزِّيَارَةِ : نَفْسُهُ «شَفَاءُ السَّقَامِ» .
- ٦٤- الصَّنِيعَةُ فِي ضَمَانِ الْوَدِيعَةِ ، مخطوط .
- ٦٥- ضَرُورَةُ التَّقْدِيرِ فِي تَقْوِيمِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ .
- ٦٦- ضَوْءُ الْمَصَابِيحِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ، وَهُوَ أَكْبَرُ تَصَانِيفِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، مخطوط .
- ٦٧- الطَّرِيقَةُ النَّافِعَةُ فِي الْإِجَارَةِ وَالْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ ، مطبوع .

- ٦٨- طلبُ السلامة في ترك الإمامة، مخطوط.
- ٦٩- طليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر.
- ٧٠- طريقُ المعدلة في قتل مَنْ لا وارث له.
- ٧١- العارضة في البيئة المتعارضة.
- ٧٢- عقدُ الجُمان في عقد الضمان، مخطوط.
- ٧٣- عقود الجُمان في عقود الرهن والضمان، مخطوط.
- ٧٤- العلمُ المنشور في إثبات الشهور، مطبوع.
- ٧٥- الغيثُ المغدق في ميراث ابن المُعتق، مطبوع.
- ٧٦- الفتاوى الكبرى، مطبوعة.
- ٧٧- فتوى أهل الإسكندرية.
- ٧٨- الفتوى العراقية، مطبوعة.
- ٧٩- فتوى الفتوة، مطبوعة.
- ٨٠- فصلُ المقال في هدايا العُمال، مخطوط.
- ٨١- الفوائدُ الفقهية في أطراف القضايا الحكومية، مخطوط.
- ٨٢- قضاء الأرب في أسئلة حلب، وهو فتاويه الحلبية، مطبوع.
- ٨٣- قطفُ النور في مسائل الدور.
- ٨٤- القولُ الجد في تبعية الجد.
- ٨٥- القولُ المتبع في منع تعدد الجمع.
- ٨٦- الكافي، وهو المسألة الشريجية.
- ٨٧- كشفُ الدسائس في ترميم الكنائس، مخطوط.
- ٨٨- كشفُ الغمة في ميراث أهل الذمة، مخطوط.
- ٨٩- الكلامُ على الجمع في الحضر لعذر المطر.
- ٩٠- الكلامُ على أنهار دمشق، مطبوع، وله في المسألة عدة تصانيف أخرى.
- ٩١- كيف التدبير في تقويم الخمر والخنزير.

- ٩٢- الكيلانية، مطبوعة.
- ٩٣- محلُّ استخارة في فرعين من الإجارة، مخطوط.
- ٩٤- مختصرُ فصل المقال في هدايا العمال، مطبوع.
- ٩٥- مختصرٌ في المناسك، مطبوع.
- ٩٦- مسألة تعارض البيتين، وهي غير «العارضة» المتقدمة.
- ٩٧- مسألة زكاة مال اليتيم.
- ٩٨- مسألة «ضع وتَعَجَّل»، مطبوعة.
- ٩٩- مسائلُ التعريف لمواضع التحليف، مخطوط.
- ١٠٠- مسائلُ سُئِلَ عن تحريرها في باب الكتابة.
- ١٠١- مصنَّفٌ خامسٌ في منع تعدُّد الجمعة.
- ١٠٢- مصنَّفٌ في أنه لا يَتَوَقَّفُ الحكمُ بإسلام مَنْ ادَّعِيَ عليه بالكفر - وهو يُنكر -
على تقريره به، ردَّ فيه على شيخ الإسلام تقيِّ الدين ابن دقيق العيد.
- ١٠٣- مصنَّفٌ في صلاة التراويح، سوى التي سبقت، وسوى «نور المصابيح»
الآتي، تمامُ الستة.
- ١٠٤- مصنَّفٌ في صلاة التراويح، تمامُ السبعة.
- ١٠٥- مصنَّفٌ في مسألة الدَّور، ثالثُ سوى «قُطِفَ النُّور» و«النُّور»، وثلاثُها في
الديار المصرية.
- ١٠٦- مصنَّفٌ في حكم الأكل من رأس الثريد، والقران بين التمرتين، والتَّعريس
على قارعة الطريق، أي النزول ليلاً، واشتمال الصمَّاء، وغيرها.
- ١٠٧- مصنَّفٌ في مسألة الدَّور، صنَّفَه في الشام، رجع فيه عن الثلاثة التي في
مصر التي اختار فيها مقالة الإمام ابن الحدَّاد.
- ١٠٨- مصنَّفٌ في مسألة الدَّور، ألفه في الشام بعدَ السابق، وأحدُ هذين الأخيرين
أُملاه على ولده تاج الدين عبد الوهاب.
- ١٠٩- المُلتَقَطُ في النظر المُشترَط.

- ١١٠- مناسخات بكتوت العَلَّائي في الفرائض .
- ١١١- المناسك الصغرى، هو نفسه : مختصر في المناسك، الذي تقدّم .
- ١١٢- المناسك الكبرى .
- ١١٣- مُنبّه الباحث في دين الوارث، مطبوع .
- ١١٤- نثر الجُمان في عقود الرهن والضمان، مطبوع .
- ١١٥- النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق، مطبوع .
- ١١٦- نقد الاجتماع والافتراق في مسألة الأيمان والطلاق، مطبوع .
- ١١٧- النقول البديعة في أحكام الوديعة .
- ١١٨- منع الاستطراق في الباب المستحق للإغلاق .
- ١١٩- نور الربيع من كتاب الربيع .
- ١٢٠- النور في الدور، مخطوط .
- ١٢١- وقت الصلّة (الفسحة؟) في الحكم بالصلّة .
- ١٢٢- نور المصابيح في صلاة التراويح .
- ١٢٣- هرب السارق .
- ١٢٤- الوشي الإبريزي في حلّ التبريزي .

[٢٣ مصنفاً]

* أحكام الأوقاف^(١) :

- ١٢٥- أول مَرَمَاة في وقف حماة، مخطوط .
- ١٢٦- بزاغة اليراعة في وقف بني وداعة، مخطوط .
- ١٢٧- بُغْيَةُ شُعَيْب من غير إثم ولا عيب، مخطوط .
- ١٢٨- تسريح الخاطر في انعزال الناظر، مخطوط .
- ١٢٩- التمهيد فيما يجب فيه التحديد، مطبوع .

(١) أفردت ما كتبه الإمام في الأوقاف مع كونه تابعاً للفقّه إبرازاً لغزارة مشاركته وخدمته لهذا الجانب من الفقّه الإسلامي .

- ١٣٠- تنصيصُ الشُّهُودِ على تشخيصِ الحدودِ .
- ١٣١- ثاني مَرَمَاةٍ في مسألةِ حماةٍ، مخطوط .
- ١٣٢- الجوابُ الحاضرُ في وقفِ بني عبد القادر .
- ١٣٣- جوابُ الكُماةِ عن وقفِ حماةٍ، مخطوط .
- ١٣٤- الجوابُ النَّقْوِي في الوقفِ النَّقْوِي، مخطوط .
- ١٣٥- حكمُ الشرعِ المُطَهَّر في قصرِ أم حكيمٍ ومرجِ الصُّفَر، مخطوط .
- ١٣٦- دفعُ مَنْ تَغْلِبَكَ في مسألةِ مدرسةِ بعلبك .
- ١٣٧- السكرية في السكرية، مخطوطة .
- ١٣٨- الطَّوَالِعُ المَشْرِقَةُ في الوقفِ على طبقةٍ بعدَ طبقةٍ، مخطوطة .
- ١٣٩- القولُ الموعَب في القضاء بالمُوجِب، مخطوط .
- ١٤٠- المباحثُ المشرقة في الوقف على طبقةٍ بعدَ طبقةٍ .
- ١٤١- مَصْمِيُّ الرُّمَامةِ في وقفِ حماةٍ، مخطوط .
- ١٤٢- موقفُ الرُّمَامةِ في وقفِ حماةٍ، مطبوع .
- ١٤٣- النظرُ المُعِينِي في محاكمةِ أولادِ اليُونِينِي .
- ١٤٤- النقولُ والمباحثُ المشرقة في الوقف على طبقةٍ بعدَ طبقةٍ، مخطوط .
- ١٤٥- وَشْيُ الوُشَاةِ في وقفِ أرغون شاه، مخطوط .
- ١٤٦- وقفُ بني عساكر، مطبوع .
- ١٤٧- وقفُ بيسان .

[١٢ مصنفًا]

* أصول الفقه :

- ١٤٨- الإبهاج في شرح المنهاج، مطبوع .
- ١٤٩- أجوبة مسائل في أصول الفقه سأله عنها ولده تاج الدين عبد الوهاب .
- ١٥٠- أصلُ المنافع في إبداع الدوافع، مخطوط .
- ١٥١- الألفاظُ التي وُضِعَتْ بإزاء المعاني الذَّهْنِيَّةِ أو الخارجية .

- ١٥٢- رسالة في العام المخصوص والعام الذي يُرادُ به الخصوص، مخطوطة.
 ١٥٣- رسالة في الفرق بين صريح المصدر وأن والفعل، مطبوعة.
 ١٥٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب^(١).
 ١٥٥- قاعدة لطيفة في أقسام الحكم، مخطوطة.
 ١٥٦- معنى قول الإمام المطلبي: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، مطبوع.
 ١٥٧- المُفرق في مُطلقِ الماءِ والماءِ المطلق، مطبوع.
 ١٥٨- منتخبُ تعليةِ الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في الأصول.
 ١٥٩- ورْدُ العَلَل في فهمِ العِلَل، مخطوط.

* المنطق:

[مصنّف واحد]

- ١٦٠- الكلام مع ابن أندراس في المنطق.

* اللغة والنحو:

[٢١ مصنّف]

- ١٦١- الاتّساق في بقاء وجه الاشتقاق.
 ١٦٢- أحكام كُلّ وما عليه تدلّ، مطبوع.
 ١٦٣- أسئلة في العربية سأله عنها محمد بن عيسى السكسكي (ت ٧٦٠هـ).
 ١٦٤- الإعمال في معنى الإبدال، مخطوط.
 ١٦٥- الإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض، مطبوع.
 ١٦٦- الإقناع في الكلام على أنّ «لو» للامتناع.
 ١٦٧- الاقتناص في الفرق بين الحَصْر والقَصْر والاختصاص.
 ١٦٨- البصر الناقد في لا كَلَمْتُ كُلَّ واحد، مطبوع.

(١) لم يكمل، ولولده عبد الوهاب كتاب بنفس العنوان، وقد طُبِع مؤخراً.

- ١٦٩- بيانُ حُكْمِ الرِّبْطِ في اعتراضِ الشرطِ على الشرط ، مخطوط .
- ١٧٠- بيانُ المحتمل في تعديةِ عَمَلٍ ، مخطوط .
- ١٧١- التَّهْدِي إلى معنى التَّعْدِي ، مخطوط .
- ١٧٢- الحِلْمُ والأناة في إعرابِ قوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ ، مطبوع .
- ١٧٣- الرِّفْدَةُ في معنى وَحْدَهُ ، مطبوعة .
- ١٧٤- قَدْرُ الإمكانِ الْمُخْتَلَفِ في دلالةٍ : «كان إذا اعتكف» ، مطبوع .
- ١٧٥- كشفُ القِناعِ في إفادة «لو» للامتناع .
- ١٧٦- لُمْعَةُ الإشراق في أمثلة الاشتقاق ، منظومةٌ مطبوعة .
- ١٧٧- مسألة في الاستثناءاتِ النحوية ، مطبوعة .
- ١٧٨- مسألة: هل يُقال العشر الأخير ، مطبوعة .
- ١٧٩- مَذْحُ مَنْ فاه بما أعظم الله ، مخطوطة .
- ١٨٠- نَيْلُ العُلا في العطفِ بـ«لا» ، مطبوع .
- ١٨١- وَشْيُ الحُلا في تأكيدِ النفي بـ«لا» .
- ١٨٢- قصائدُ وأشعارُ كثيرةٌ، تأتي في مجلِّدٍ لطيف .

* شروح الأحاديث : [٦ مصنفات]

- ١٨٣- إبرازُ الحِكَمِ من حديث : رُفِعَ القلم ، مطبوع .
- ١٨٤- حديثُ نحر الإبل .
- ١٨٥- جوابُ سؤالي عن حديث : «أَسْأَلُكَ رَحْمَةً من عندك تهدي بها قلبي» ، مخطوط .
- ١٨٦- فتوى في حديث : «كل مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرة» ، مطبوعة .
- ١٨٧- الكلامُ على حديث : «إذا مات ابنُ آدمَ انقطعَ عمله إلا من ثلاث» .
- ١٨٨- مَنْ أَقْسَطُوا وَمَنْ غَلَوْا في حكمِ مَنْ يَقُولُ لَوْ ، وهو شرحُ حديث : «... وإن أصابك شيءٌ فلا تقل : لو أني فعلتُ كان كذا وكذا...» ، مخطوط .

[٨ مصنفات]

* التصوّف والأخلاق :

- ١٨٩- الافتقار في أهل الغار، مخطوط .
- ١٩٠- التحفة في الكلام على أهل الصُّفّة، مخطوط .
- ١٩١- حفظ الصيام عن فَوْتِ التمام، مطبوع .
- ١٩٢- رسالة إلى الحضرة النبوية الشريفة في شأن ابن تيمية، مخطوطة .
- ١٩٣- رسالة في برّ الوالدين، مخطوطة .
- ١٩٤- طلبُ السلامة في ترك الإمامة، مخطوط .
- ١٩٥- المحاورَةُ والنشاط في المجاورةِ والرِّباط، مخطوط .
- ١٩٦- وصيّة (نصيحة) القضاة .

[تصنيفٌ واحد]

* التاريخ :

- ١٩٧- منتخب «طبقات الفقهاء» للإمام ابن الصلاح .

* تصانيف لم يتبيّن موضوعها إلى وقتِ هذه الكتابة :

- ١٩٨- أجوبة أهل صفد .
- ١٩٩- إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس .
- ٢٠٠- جواب سؤال عليّ بن عبد السلام .
- ٢٠١- جواب سؤال من القدس الشريف .
- ٢٠٢- جواب سؤال ورد من بغداد .
- ٢٠٣- جواب سؤالات الإمام نجم الدّين الأصفهاني .
- ٢٠٤- الرسالة العلّائية .
- ٢٠٥- رسالة أهل مكة .
- ٢٠٦- كشف اللبس عن المسائل الخمس .

٢٠٧- كم حكمة أَرَتْنَا أُسْئِلُهُ «أَرَتْنَا».

٢٠٨- المسائلُ الملخّصة، مخطوط.

٢٠٩- المناقشات المصلحية.

٢١٠- نقدُ كلامِ الجَزَري الخطيب.

٢١١- النوادر الهمدانية.

هذا ما وقفتُ عليه حتى الآن، فضلاً عن كثيرٍ من التعاليق والتقييدات ومنثورِ الفوائدِ والاستنباطات والخواطر المتفرقة التي قيّدَها بخطه رحمه الله، ويجتمع عندي منها مجلّدٌ حسن، بخطه وخط غيره.

وبهذا تمّ ما قصدناه من ترجمة الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبي الحسن السُّبكي، وهي غِيضٌ من فيضِ مآثره وأخباره، فهو كما قال الإمامُ ابنُ قاضي شُهبة: «محاسنُه ومناقِبُه أكثرُ من أن تُحصَرَ، وأشهرُ من أن تُذكر»^(١)، و«في شهرته ما يغني عن الإطنابِ في ذكره» كما يقول ابنُ تغري بردي^(٢)، ونُمسِكُ عِنانَ القلمِ هاهنا بقول الإمام ابن طولون الحنفي: «وترجمته طويلةٌ جليلة لا يَسَعُنَا ذكرها هنا»^(٣)، رحمه الله رحمةً واسعة، وحَشَرْنَا وإيَّاه في زُمرَةِ الصالحين، تحتَ لواءِ سيّد المرسلين ﷺ.

* الأصولُ المعتمدة في التحقيق:

زخرت خزائنُ المخطوطات بعددٍ وفيرٍ من نسخ «السيف المسلول»، تصل نحو الثلاثين نسخة، ومن هذه النسخ:

١ - نسخة المكتبة الأحمدية بحلب، وهي نسخة المؤلف بخطه، وسيأتي الكلامُ عليها مفصلاً.

(١) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهبة (٤١:٣).

(٢) «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (٣١٩:١٠).

(٣) «قضاة الشام» لابن طولون ص ١٠٢.

- ٢ - نسخة المكتبة السليمانية بإستانبول، تحت الرقم ١٠٧٠٨٦.
- ٣ - نسخة يَنِّي جامع بإستانبول، تحت الرقم ١٢ [٢٠٩].
- ٤ - نسخة خزانة شيخ الإسلام فيض الله بإستانبول، تحت الرقم ١١٣ [٢١٣٢].
- ٥ - نسخة مكتبة عاشر أفندي بتركيا، تحت الرقم ١٢ [١٦١].
- ٦ - نسخة خزانة لا لَه لي بتركيا، تحت الرقم ٣٨ [٤٦٥].
- ٧ - نسخة مكتبة نور عثمانية بتركيا، تحت الرقم ٥٩٧٤.
- ٨ - نسخة مكتبة العلامة التونسي حسن حسني عبد الوهاب الصمادحي رحمه الله، وهي الآن في قسمه من دار الكتب الوطنية بوزارة الشؤون الثقافية بتونس. والنسخة محفوظة تحت الرقم ١٨١٨٨، خطها مغربي، وتقع في ١١٠ ورقات.
- ٩ - نسخة بدار الكتب المصرية تحت الرقم ٣٤٢ فقه شافعي، وهي نسخة حسنة غير مؤرّخة، كانت محفوظة بمسجد سيدنا الحسين، وتقع في ١٠٥ ورقات.
- ١٠ - نسخة أخرى بدار الكتب المصرية تحت الرقم ١٥٠ فقه تيمور، عليها عدّة تملُّكات متأخرة، وهي غير مؤرّخة، وتقع في ٢٧٠ ورقة.
- ١١ - نسخة ثالثة بدار الكتب المصرية تحت الرقم ٧٤ فقه المذاهب الأربعة - طلعت، وهي نسخة مؤطرة، كُتبت في سنة ١٠٥٥ هجرية، وتقع في ٨٦ ورقة.
- ١٢ - نسخة رابعة بدار الكتب المصرية تحت الرقم ٢٦ مجاميع حلیم، ضمن مجموع، كُتبت سنة ٩١٧ هجرية، وتقع في ١٨٠ ورقة.
- ١٣ - نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، وهي محفوظة تحت الرقم ٢٦٣٣، وتقع في ٧٣ ورقة، مبتورة الآخر، وسيأتي الكلام عليها.
- ١٤ - نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، تحت الرقم ٤٣٢٧، تقع في ١١٢ ورقة، وُصِفَتْ في فهرس المكتبة (٢: ٥٥٥) بأنها: جيّدة الخط.
- ١٥ - نسخة أخرى بمكتبة الأوقاف ببغداد تحت الرقم ٤٣٢٦، في ٦٠ ورقة.
- ١٦ - وثالثة بالمكتبة نفسها، تحت الرقم ٤٣٢٨، وهي نسخة متأخرة كُتبت سنة ١٣٢٥ هـ، تقع في ١٣٧ ورقة.

- ١٧- ورابعةٌ بها، تحت الرقم ١٠٦٨، مخرومةٌ الآخر، تقع في ٤٦ ورقة .
 ١٨- وخامسةٌ بها، تحت الرقم ١٠٦٩، تقع ٦٠ ورقة، خطُّها حديث .
 ١٩- نسخةٌ بليُدن، محفوظةٌ تحت الرقم ١٨٣٨ .
 ٢٠- نسخةٌ ببزِلين محفوظةٌ تحت الرقم ٢٥٧١، وسيأتي وصفُها .
 وعَوْداً إلى خزائن تركيا، ففي المكتبة السلیمانية سوى النسخة التي تقدمت
 برقم (٢) :

- ٢١- نسخةٌ ثانيةٌ تحت الرقم ٢٧٤٢٩ .
 ٢٢- وثالثةٌ تحت الرقم ٨٥١٧٨ .
 ٢٣- ورابعةٌ تحت الرقم ٩٧٨٧٦ .
 ٢٤- وخامسةٌ تحت الرقم ٧٦١٥٠ .
 ٢٥- وسادسةٌ تحت الرقم ٩٢٨٣٧ .
 ٢٦- وسابعةٌ تحت الرقم ٧٩٤٠١ .
 ٢٧- نسخةٌ بمكتبة Millet بتركيا، محفوظةٌ تحت الرقم ١٩٣٤٩ .
 هذه بعض النسخ التي وقفتُ عليها، ولم أقصد الاستقصاء، وظنني أن هناك
 عدداً ليس بالقليل ممّا لم أذكره هنا .
 وقد وقع لي بفضل الله تعالى ومَنه خمسُ نسخٍ من الكتاب، ودونك الكلامَ
 مفصّلاً عن كل نسخة :

النسخة الأولى: النسخة الحلبية، وهي نسخة المؤلف بخطّه، وهي ضمنَ
 مجموع نفيسٍ لا ثمنَ له كلّه بخط المؤلف شيخ الإسلام تقي الدين السبكي، وهو
 محفوظٌ بالمكتبة الأحمدية بحلب تحت الرقم ٢٠٢، ثم نُقِلَ فيما نُقِلَ من
 مخطوطات القطر السوري إلى مكتبة الأسد بدمشق تحت الرقم ١٣٤١٠، ويقع في
 ١٣٧ ورقة، وقِطْعُهُ ٢٦,٥ سم طولاً في ١٨,٥ سم عرضاً، معدّل الأسطر في كل
 صفحة ٢١ سطرًا، ويحتوي على الكتب التالية للإمام السُّبكي :

- ١ - إشراق المصابيح في صلاة التراويح (و١ب-٤ب).
 - ٢ - السهمُ الصائب في قبضِ دينِ الغائب (و١٥أ-١١٧أ).
 - ٣ - مختصرُ فصلِ المقال في هدايا العمال (و١٧ب-٢٠ب).
 - ٤ - الغيثُ المُغْدِق في ميراثِ ابنِ المُعْتِق (و٢١ب-٣٦أ).
 - ٥ - السيفُ المسلول على مَنْ سبَّ الرسول ﷺ (و٣٧ب-١٢٥ب).
 - ٦ - قصائدُ شعر من نظم المؤلف (و١٢٦أ-١٣٥أ).
- وعلى طرّة المجموع بعضُ الملاحظات بخط المؤلف، منها نقلٌ عن «المحلّي» لابن حزم، ونظمٌ لبعض الأبيات، وتقييدهُ لحادثة غريبة.
- وجاء تحتَ عنوان الرسالة الأولى من هذا المجموع «إشراق المصابيح» العبارةُ التالية:

هذا المجموع بخط مؤلفه وليّ الله تعالى
 المجتهد شيخ الإسلام الشبكي الكبير
 فهو من عجائب الكتب المتبرّك بها

وقد تملّك هذا المجموعَ عددٌ من العلماء كتبوا خطوطهم على طرّته، منهم العلامةُ الفقيهُ المفتنُ نجمُ الدين محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي المعروف بابن قاضي عجلون (٨٣١-٨٧٦هـ)، أحدُ أئمة الشافعية^(١)، ونصُّ تملّكه:

«الحمدُ لله، ملكه محمدُ بن وليّ الدين الشهيرُ بابن قاضي عجلون عفا الله عنهم». ومنهم الإمام العلامة مسندُ الشام بدرُ الدين محمد بن محمد الغزّي العامري الشافعي (٩٠٤-٩٨٤هـ)^(٢)، ونصُّ تملّكه:

(١) انظر ترجمته في «وجيز الكلام» للسخاوي (٢: ٨٣٣)، و«نظم العقيان» للسيوطي ص ١٥٠، وغيرهما.

(٢) انظر ترجمته في «فهرس الفهارس والأثبات» (١: ٢١٨)، و«الأعلام» (٧: ٥٩).

«ثم ملكه محمد بن الغزي العامري لطف الله به، آمين، سنة ٩٣٢».

وجاء بعده:

«ثم ملكه محمد بن محمد بن داود... في سنة ١٠٠٣».

وبعده:

«الحمد لله، ثم ملكه العبد الفقير محمد بن أحمد في الحكم... من تركة الداوودي رحمه الله».

وبعده:

«ثم ملكه الحقيق عبد الله بن محمد النجتي، والحمد لله».

وأخيراً جاء على الجهة اليمنى لهذه الصفحة التملك التالي:

«الحمد لله، ملكه من فضل الغني: الحجازي بن عمر... لطف الله بهما، في ١١ رمضان سنة ١٠٣١، نفع الله به...».

وقد تميّز «السيف المسلول» من بين رسائل المجموع أنه قد قرأ وسمع على مؤلفه، وأثبتت طبقة السماع في صفحة مستقلة، وصورتها ستأتي ص ٩٢، وهذا نصّها:

«الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيّد المرسلين، محمد وآله وصحبه أجمعين. أمّا بعد:

فقد سمع جميع هذا الكتاب المسمّى «السيف المسلول على من سبّ الرسول» على مصنّفه سيّدنا ومولانا وشيخنا الإمام العالم العلامة قاضي القضاة شيخ الإسلام والمسلمين أبي الحسن عليّ بن سيّدنا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة زين الدين أبي محمد عبد الكافي بن أقضى القضاة ضياء الدين أبي الحسن علي بن العبد الفقير إلى الله تعالى سيّد الوزراء شهاب الدين أبي الفضائل تمام، السبكي الأنصاري الخزرجي الشافعي، أدام الله أيامه:

الفقيه إلى الله تعالى أقضى القضاة جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أقضى القضاة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين بن أبي المحاسن يوسف الشافعي، والسيّد الشريف جمال الدين عبد الله بن زكيّ الدين عبد الله بن شمس الدين محمد بن أبي القاسم الحسيني الواسطي ابن الغرابيلي، والشيخ الإمام العالم شمس الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الجعبري الشافعي عرف بابن خطيب يبرود، والشيخ عز الدين علي بن تاج الدين عبد الله بن عز الدين علي بن المعافى الموصلي، والشيخ بدر الدين حسن بن برهان الدين إبراهيم الصفدي. وممن سمعته بقوت: الشيخ الإمام العالم بدر الدين حسن أبو علي الحضرمي اليمني، وكاتب هذه الطبقة أبو الحسن علي بن الحسن الطولوني ثم المصري الشافعي. فات الشيخ بدر الدين الميعاد الخامس، وكاتب الطبقة الميعاد الرابع، وسمع بعضه آخرون بقراءة الشيخ الشريف أبو^(١) عبد الله محمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن أبي القاسم ابن الغرابيلي الحسيني الشافعي.

وكان السماع المذكور في ستّ مجالس آخرها يوم الأربعاء غرة محرّم سنة إحدى وأربعين وسبعمئة، بالمدرسة العادلية بدمشق، وهي يومئذ منزل سيدنا قاضي القضاة أسبغ الله ظلاله، وأجاز رضي الله عنه وأرضاه للجماعة المذكورين أن يرووا عنه ما تجوز له روايته بطريقه، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

يقع «السيف المسلول» ضمن هذا المجموع من الورقة ٣٧ ب إلى الورقة ١٢٥ ب، أي في ٨٧ ورقة، وخط المؤلف مهمل النقط قل أن يُعجمه، إلا أنه جميل واضح، وقد قسم رحمه الله الكتاب إلى (ملازم)، فيكتب كلّ عشرين صفحة (١٠ أوراق) علامة ذلك، فيقول: «ثانية السيف المسلول»، «ثالثة السيف

(١) كذا في الأصل، وحقّها أن تكون: أبي.

المسلول»، «رابعة...»، وهكذا حتى التاسعة، ولم تكمل العاشرة، فقد بلغ فيها ٧ أوراق فقط. وقد ألحق الإمام وأضاف إلى مادة الكتاب في الهوامش في مواضع عديدة، وأهم هذه الإضافات كما ذكرنا آنفاً ص ٣٧ ما وقع في الورقة ٦٦ أ، وفيه الرأي الأخير للمؤلف رحمه الله في مسألة قبول توبة الساب، والذي لم يوجد في أي من الأصول التي بين أيدينا. وهذه النسخة النفيسة هي عمدتنا في هذا التحقيق.

النسخة الثانية: نسخة مكتبة الشليمانية بإستانبول، المحفوظة تحت الرقم ٩٢٨٣٧ (رقم التصنيف: ٢، ٢٩٧)، وهي نسخة متقنة، جميلة الخط، كبيرة القطع، مسطرتها ٢٧ سطرًا لكل صفحة، خطها نسخي، وتقع في ٦٨ ورقة، كتبها إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي، وفرغ من كتابتها يوم الأربعاء ٢٩ ذي القعدة سنة ٨٦١ هجرية، وقد ذيلها بمجموعة من أشعار المصنف اختارها من الأشعار التي في آخر مجموع حلب الذي بخط المصنف، مما يدل على أنه قد نقل نسخته من نسخة المصنف أو من نسخة نقلت مع «السيف» مجموعة من تلك الأشعار.

وقد تملك هذه النسخة العلامة الفقيه القاضي سري الدين عبد البر بن محمد بن محمد الحنفي المعروف بابن الشحنة (٨٥١-٩٢١ هـ) رحمه الله تعالى، ونصرت التملك:

«الحمد لله، من كتب عبد البر ابن الشحنة الحنفي».

وقارن خطه هنا بما في «الأعلام» للزركلي (٣: ٢٧٣).

النسخة الثالثة: نسخة خزانة شيخ الإسلام فيض الله أفندي رحمه الله تعالى، المحفوظة برقم ١١٣ [٢١٣٢]، وهي نسخة جيدة كاملة، مسطرتها ١٧ سطرًا لكل صفحة، خطها فارسي، وتقع في ١٢٦ ورقة، ضمن مجموع (من و ٤٥ إلى ١٧١)، وهي غفل من اسم الناسخ وتاريخ النسخ، ولم تيسر لي مطالعة آخر المجموع لمعرفة ذلك، لكن النسخة جيدة للغاية، مقابلة ومصححة بغير خط الناسخ، كما يظهر من عدة مواضع منها ومما جاء على هامش الورقة الأخيرة:

«بلغ مقابلةً وتصحيحاً بحمد الله ومثته، كتبه محمد بن الحسن حامداً ومصلياً ومسلماً».

ولم يظهر لي مَنْ هو هذا المقابل والمصحح، وخطُّه غيرُ خطِ الناسخ، لكن يظهر أنه من عائلةٍ علمية، حيث نقلَ في موضعين من المخطوط تعليقيين علميين من حواشٍ بخط جدِّه عليّ نسخةٍ أخرى من «السيف»، وقد أثبتَ هذين التعليقين في موضعهما من النص المحقق هنا ص ٣٣٣، ٣٤٣.

وجاء على طرّة الكتاب العبارة التالية: «استصحبهُ العبدُ الفقيرُ أبو الفضل محمود الشهيرُ بقرّةٍ حلبيّ زاده عُفي عنه».

ولا يفوتني هنا أن أتوجّه بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى صديقي الوفي الدكتور عبد الله حكمت آطان من إستانبول، الذي تفضّل عليّ بتصوير هاتين النسختين (السليمانية والفيضية) مع كثرة مشاغله وأعبائه العلمية، وفقه الله وأدامه ذخراً للعلم وأهله.

النسخة الرابعة: نسخة مكتبة برّلين، المحفوظة برقم ٢٥٧١، وهي نسخة كاملة، مسطّرتها ٢٣ سطراً لكل صفحة، خطُّها نسخي واضح، وتقع في ٧٨ ورقة، كتبها إبراهيم بن إسكندر في ربيع الآخر سنة ٩٩٢ هجرية، ونقلَ في الورقة الأخيرة منها أسطراً في ترجمة المصنف الإمام السبكي من «طبقات الشافعية الكبرى» لولده عبد الوهاب. وقد طُوِّلت النسخة من قبل أحد أهل العلم كما يظهر من تعليقاته التي كتبها على عدّة هوامش من الكتاب، لكنه لم يذكر اسمه، وقد نقلتُ عنه حكايةً بليغة ذكرها في إحدى تعليقاته، انظرها في النص المحقق ص ٢١٣.

النسخة الخامسة: نسخة الخزانة المحمودية بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، المحفوظة برقم ٢٦٣٣، ومخطوطات المحمودية الآن قسمٌ من مكتبة الملك عبد العزيز التي أنشئت بجوار مسجد رسول الله ﷺ. وهذه النسخة متأخرة، توارَدَ على نسخها عددٌ من النساخ، وهي كثيرة الأخطاء مخرومة الآخر، تقع في ٧٣ ورقة، وليست بعُمدة.

* عملي في الكتاب :

اعتمدتُ كلَّ الاعتماد في إخراج هذا الكتاب على نسخة المؤلف رحمه الله، والنسخُ الأخرى إنما استأنستُ بها في استيضاح بعض ما أشكل من خط المؤلف المهمل النقط، لكنني تتبعْتُ ما جاء على هوامشها من تعليقاتٍ قد تكون مفيدةً في خدمة النص.

وقد حَرَصْتُ في هذا التحقيق أن يكون مُثْرِياً لمادّة الكتاب وموضوعه، فعَلَقْتُ كثيراً من الفوائد والتقييدات والمسائل، ثم ذَيْلْتُ الكتابَ بذيلٍ نقلتُ فيه طائفةً من فتاوى الأئمة في مسألة السبِّ، بالإضافة إلى مسائل وفوائد وحوادث تاريخية وغيرها.

هذا، وإني لأرجو أن يكونَ نشرُ هذا الكتابِ بهذه الحُلّة وهذا التحقيق مَرْضِيّاً عندَ أهل العلم، وأن تتحقّق الفائدةُ المرجوّةُ منه، وينتفعَ به المسلمون، وأن يكونَ ذخيرةً لي عند ربِّ العالمين، ووسيلةً لرضا قلبِ النبيِّ الأمين ﷺ، والحمد لله ربِّ العالمين.



صُورٌ مِنْ صَفَحَاتِ الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ
فِي التَّحْقِيقِ

السيف المشلول

على نبي الله رسول
نصف على بر عبد الله في بر على بر عام السبلي
عمر الله لهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله المنصور لا ولاية المنتقم من أعدائه المعبود في أرضه
وسمائه المقدس بصغابه واسمائه المبرور بعظمته وقربانه
الفاخر بحروبه وعلاله الواحد الاحد الذي لا اول ولا زليته
ولا اجر لقائه الرب الصمد الذي لا يلد ولم يولد ولم يشتر له احد
في قضاءه الحق وقد حل على كل احد فضائه العالم بالعرش منه فقال
ذوق في الآخرة في السما والارض طعمه وخضائه العادر محل
المهار بحطوطة مسجون لامن ودعائه الحكيم الذي اتقن ما صنع
فسبحانه من الله عمار العقول في حجاز الاله احمد على
ما اسبغ من نعمائه واسبل من عطائه واسهرار لا اله الا الله
وحد لا شريك له سباهه ادخرها واسيودعه اناها اليوم
لقائه واسهرار بحمد اعده ورسوله خاتم انبائه وصفوه
رسله وامناه في الرحمة وسبح الاله واسفل للرب

قال الحافظ الحسيني في ترجمة الإمام السبكي من «ذيل تذكرة الحفاظ» ص ٣٩:
«وكتب بخطه المليح الصحيح المتقن شيئاً كثيراً من سائر علوم الإسلام»

في الأعلى: صورة العنوان على طرّة النسخة الحلبية، ويليه جزء من
الصفحة الأولى، وكله بخط المؤلف رحمه الله

في سؤال المحر في سوال البار في شبه احدى وخمسين وسبع مائة من رفع بصر في حبل
 منه قد وكنش قطع وحل من المبر ومنه لم يعلوه لم بعد ذلك عرسه منه ومع واخذوه
 فليط باليهام من المعظم من لم يسرح صدرى تخلم عفر منه وراى منه لار هذه
 الواضع بالطن مع سلبها ولا نسل ابر در حار التسم والنسب والقدر في سقاونه ودر حات
 من صدر منه دلد في السور سنو اللبار والعلط الناسى عن حذو في معقول الهات من حبط
 في عالها والسعد الناسى عن حط طر الجراه والحقه وقصدا لاذ اسما ونة وليس من الللام
 اذا اخذت لصل من اعلى في ادى الدر حاب او او سطها الر حصل قواعلا ما فا واخذت لصل
 هذا القدر والشفع من عرف جرائه واسهراده سعد القور يقول من به ذاتها تسقط ما
 رجب السها وصد القدر من تسقط القوا تسقاط ورس سقط هذا الجدر الناسى عن لفظ لا خول
 المسكون سماعه ولا المقوه بخاسه والحد من سبل هذا اما بالصل (الحل) فاما من اسان
 احر في هذا ما حاه القاس من الاجماع ودفعه القبار لا سمحسه امام المحر من
 ونا صير ليهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وصا به لخصه العا لاسلم الربا الممنوع
 الا اذا جبر او على خواصه الدم وان كان في حق الله ورحمة رسول الله وراعه بعض ترك
 اسلم هذا الجمل تسعة في الاجماع وبخى حوز الشراء الممنوع عن عا لاسر منه في حقه
 بل لو قلت حط ذلك عليه فعلى عندك ان اتم عليه مبرا الى الله والى رسوله وحقه
 سراج بل او در صغر بعض على يقول المبر من هذه الشا طاله والفساد او اسما وبلو
 تسقط القور وعنه وانصه لا في يد يسقط القور ودر حط طر ما من على حط نكاح النكر
 امرا لار الشا والصفحة في موطنا لم يطلعا على الاجماع الذي عليه القاس ولو جرحا
 اية لاجماع وانها من محال النظر فالنظر يسمى للصل لار صد القدر ولا تسقط التسليم
 والموت ولا تسقط الا بامراضا حبه او واره واما اراضا حبه بما سعد وحرر القاس
 وانما تمام علماء ملا ابر اسقاط حرسا ردد والقدر سعد لار الانا اما در شوا
 العلم ولو فضا لار هذا الجبر يور عنهم مسوعه مسودر عن كمر بر واليعرف (الاف) منهم
 الذي يصح البرائنه وصد القدر في هذا اما هو العلم لار الاجماع على انه الواحد من السلام
 واعلا القدر الر من الله عليه وسلم ان لار المحر عليه فالجبر على عمن وهذا الذي راد في هذا
 الواضع الخاصة لا اطوره في كل صون لما اسر الله هاسر عا ريد لدر حات وقد اسر في
 اما الصل المسقط الى معا الصل ودر حط طر على عديم اعماده هال الله هال الله
 بل على اعماده وهو الا دل اسد از البرخ الواحد في مختلف احكام افراده با حلالها
 بالنسبة احاد وعط كل در حقه من النظر اقام لمر صا طر لاسا ربح سوري افراد ودر البرخ

الاسماء والاعمال في سبيلها فان كان في سبيلها رونا في الاسماء والاعمال في سبيلها
 بالاعمال والاعمال في سبيلها فان كان في سبيلها رونا في الاسماء والاعمال في سبيلها
 بالاعمال والاعمال في سبيلها فان كان في سبيلها رونا في الاسماء والاعمال في سبيلها

الحمد لله رب العالمين وهى على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فقد سمع جميع
 هذا الكتاب الشئ الشيف المملوك على من كتب الرسول على مصنفه سبدا ومولانا وشيخنا الامام
 العالم العلامة اضى النضاه نقي النسخ الاسلام والمسلمين ابن الحسين على بن سبدا العبد الفقير
 الى الله تعالى فاضى النضاه زهير السليح محمد عبد الكافي بن افضا النضاه ضيا السليح ابن الحسين على بن سبدا
 القيد الى الله تعالى سيد الوزراء شهاب الدين اى النضاه تمام السليح الانصارى المخرجه
 ادام الله ايامه القيد الى الله تعالى افضا النضاه جمال الدين ابو يحيى ابراهيم بن افضا النضاه
 شمس الدين ابن عبد الله محمد بن جمال الدين بن كمال الحامس يوسف الكافى والسيد الشريف
 جمال الدين ابن زكى الدين عبد الله بن شمس الدين بن ابي القاسم الحسينى الواسطى بن الغزالي
 والنسخ الامام العالم شمس الدين بن النسخ شهاب الدين العباس احمد بن عبد الرحمن الجعفرى الكاظم
 عرف بابن خليب يزود والنسخ عمر السليح بن تاج السليح عبد الله بن عمر السليح بن المعافى الاول
 والنسخ بدر الدين حسن بن رمان الدين بنهم الصفدي وسمع بنوت النسخ الامام العالم بدر الدين
 ابو علي الخضرى اليمنى وكاتب هذه الطبقة ابو العباس على بن الحسن الطولونى من مصر الكافى
 فانت النسخ بدر الدين المعافى الخامس وكاتب الطبقة المعافى الرابع وسمع بعض اخوان بدر الدين
 ابو عبد الله محمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن كمال الناسم بن الغزالي الحسينى الكافى وكان السليح المذكور
 سنة ست بمجالس اخرها يوم الاربعاء غرم محرم سنة احدى واربعين سبعمائة بالمدرسة العادلية
 وفى يومئذ منزل سيدنا قاضى النضاه اسبغ الله طلاله واجاز رضى الله عنه وارضاه للجماعة
 المذكورين ان يرووا عنه ما يجوز له روايته بطريقه واحمد الله وحده صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم الا وهو على وصولة حاله ووروايه دار يعسل ويطيب ويلبس
 سانا خددا وساحه ومعمود تصع على راسه رداه ويلقى له مسحه
 فيخرج فيجلس عليها وعليه الكسوع والابرار بحرا العود حتى يخرج من حربه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلبس مجلس على بلال المصم الا اذا احده
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يوفيه صلى الله عليه وسلم يوفيه
 والامسال عما سحرهم ويوفيه مساهده من بله والديه ومعاهده والمسه
 او عرفه واهي بلال فمما قال بربه المديه ربه نصرته بلال من دن واهي مجلسه
 ودار له ودر ووال ما احوه الى صرعه ربه ودر فيها النبي صلى الله عليه وسلم
 برجم انهما عن طيبه وما يحب له صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وسلم
 نعل القاصي عناصر الاجتماع على وجوها واحملوا بلال في العزم او طائر
 او في طر صلاه على عرف من العلم وهو الطير ار فحل الانه على الدنيا الاجتماع
 بمحمول على زاد على حاله ودر جمعها الفاظ الصلاة في كتابها المسمى شفا
 السقام في زمان حبر الانام بر جعه صلى الله عليه وسلم زمانه ودر
 ودر جمعها في ذلك الباب ما سئلوا بالزمان وبلغ السلام للنبي صلى الله عليه وسلم
 وسماعه واعلم ان هذا النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمي وليس هذا الكتاب
 مضعا لدر حتى يسوع عن كبر امها وانما ذاك هذه العصول فيها
 سد يسوع من صرعه ووجهه ليلدر رجا به الباب حيم الله لياخير فليقتصر
 على ذلك بلور هذا اخر ذلك في هذا الباب والله اسأل ان يرفع من ربه او
 سمعه او يظفره منه ودره فر عت بر يصفه في يوم الخميس سبيل سبعان
 المار سنه اربع ويلبس وسبع مائه مبر لي يدر الطفل من القاهره كنه مصنفه
 على ر عبد الحافي بن علي بن عام بن يوسف بن موسى بن عام بن جاهد بن يحيى المسلم عوف الله لهم
 والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم احسبها الله ومع الوكل

الحمد لله
عبد الله محمد

من الكتب التي وقفت على بولامعها عطا الله من الهدى
وعلى اوراقها بالبراطي التي ذكرت في كتاب وقفتها

كتاب السيف الميسر
عليه مزيه سبب الرضا لله عليه
للسيد الامام شيخ الاسلام محمد بن
جامع اشاعت العلوم في الدين ابي الحسن
عليه بن عبد الكافي بن علي السبكي نعمة الله
برحمته ١٤٤٤

وقف كتبه
سليمانية



٤١٩

SÜLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kısım	Süleymaniye
Yer	
Eski	319
Tasnis	297-2=927

صورة الصفحة الأولى من نسخة السليمانية

العر مرة أو كل ما ذكر أو في كل صلاة على ما عرف من العباد وفول الطبري أن محمد
 الآية على التدب بالإجماع محمول على ما زاد على ذلك وقد جمعنا الفاظ الصلاة في كتابنا
 المسي شفا السقام في زيارة خير الأنام ومن جفقه صلى الله عليه وسلم زيارة قبره
 وقد جمعنا في ذلك الكتاب ما يتعلق بالزيارة وبلغ السلام للنبي صلى الله عليه وسلم
 وسامعه وأعلم أن حقوق النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهي وليس هذا الكتاب
 مصفيا لذالك حتى يستوعب كثيرا منها وإنما ذكرنا هذه الفصول فيها بنسبة من شرفه
 وحقه ليكون خاتمة الكتاب ختم الله لنا خير فلتقتصر على ذلك ويكون
 هذا آخر كلامنا والله أسأل أن يسع من كتبه أرواحه أو نظره منه وكرمه
 فرغت من تصنيفه في يوم الخميس سلخ
 شعبان المكرم سنة أربع وبلان
 وسبع مائة يدرب الطفل

وَمَا نَظَنُّهُ فِي سَنَةِ سِتِّ عَشْرَةٍ وَسَعْمَايَةَ أَيْضًا
 وأنا عازم على الحج بعد القصدين المتقدمين

تلك قلب نسيم سري • سري من خواقر القري
 وهي نسيم البشري • فخاصت دموعي بما جري
 ففي القلب من ذا هوى مزج • وفي القلب من ذا ما احصرا
 فلا تنالني عن حالتي • وعن فقد عني لذيد الكرا
 وعن جبي الناحل الماحل • ودع ما سعت وخذ ما تری
 قلبي من جرق في لظا • وفيض دموعي لن تحسرا
 وما ان عهدت الهوى هكذا • ولا ان سمعت به تخسرا
 ولكن تنلى هوى طيبة • غدت لا تباع ولا تشتري
 فبالله صبي ان جرت • بتلك البري وبداك التري
 اني صوامد اعلم عندها • وبنوا لها شوق الاكبرا
 وقرولوا رجوا مد نفائكم • واولوا عبيدكم الاصغرا
 وجودوا بوصول علي حبه • فقد سقى الشوق بما يرا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله المنتصر لا وليا له، المنتقم من أعدائه، المعبود في أرضه
وسمائه، المقدس بصفاته واسماؤه، المنفرد بعظمته وكبريائه،
القاهر مجبروته وعلاؤه، الواحد الأحد الذي لا أول ولا زلته
ولا آخر لبقائه، الرب الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يشركه أحد
في قضائه، الحي وقد حكم على كل أحد بفضائه، العالم فلا يعزب عنه
مشقاة ذرة في الأرض ولا في السماء حتى يظنون وخفاؤه القادر
فكل المكنات تحت طوعه مسخرة لأمره ودعاؤه، الحكيم الذي اتقن
ما صنع فسبحانه من الله تجار العقول في بحار الآله، الحمد على ما أسبغ
من نعمائه وأسبل من عطائه، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له شهادة أذخرنا واستودعنا آياتها ليوم لقاءه، واشهد أن محمدا
عبد ورسوله خاتم الأنبياء وصفوة رسله وأمنائه، بنى الرحمة،
وشفع الأمة، وكاشف الكرب والغمة، المخرج باذن الله إلى
النور من الظلمة، المنبعث بالهدى والحكمة، والموتد بما بشر به
من الكفاية والعصمة، شرف الله قدس على سائر المخلوقات، وأخذ
من الأنبياء على نصرتهم اليهود والنصارى، جيب الله وخليفه وأمينه
على وحيه ورسوله، أكرم المخلوق على ربه، والموعود النصرة لحزبه،

ان محمل الآية على اللذب بالاجماع محمول على ما زاد على ذلك وقد جعلت
 الفاظ الصلوة في كتابنا المستفي شفاء السقام في زياره خير الانام
 ومن حقه صلى الله عليه وسلم زياره قبره وقد جعلنا في ذلك الكتاب
 ما يتعلق بالزياره وبلوغ السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وسأعه
 واعلم ان حقوق النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتهي وليس هذا الكتاب
 مصنفاً لذلك حتى لا يتوعد كثير منها وانما ذكرنا هذه الفصول
 فيها نبذ يسيرة من شرفه وحقه ليكون خاتمة الكتاب ختم الله لنا بها
 فلنقتصر على ذلك ويكون هذا آخر كلامنا في هذا الكتاب والله
 اسأل ان ينفع من كتبه او سمعه او نظره
 فيه بمشقه وكرمه



بلغ مسامله وصحها
 بحمد الله ومنه
 له محمد بن الحسين
 ومسلما ومسلما

هذا كتاب سمعته من الله الرحمن الرحيم من قبل محمد بن عبد الله بن عبد
 الوهاب المشتمل على ما كان عليه المصنف من اعدائه المحبوس في رخصه وجماله المقدس بصفاته وجماله
 المتعز به بغيره وكبريائه القاهر بعباده وولده وعلوه الواحد الاحد الذي لا اول له ولا
 ولا آخر لا يقابل الرب القم الذي لا يلد ولا يموت ولا يولد ولا يموت ولا يولد ولا يموت ولا يولد ولا يموت
 احد بقاياه العالم فلا يعجز عنه من ان يذره في الارض ولا في السماء ولا في البحر ولا في الخفاء
 القادر على كل الممكنات تحت طوعه وسخطه لا امره ودعائه الحكيم الذي لا ينفك ما صنع سبحانه من
 الدمار العنول في حمار كانه احمد على ما يبع من نعمائه واسئل من عطائه واسئل من لاله
 علامته وجله لا شريك له شهادة اذ عرفها واستودعها اياها اليوم لقائه واسئل من
 عبده ورسوله خاتم الانبياء وصفيته برهله وابنائته بنى الرحمة وشيخه الامامة وكاشف الكبر
 والغفلة المخرج اذن الله الى السمر من الظلمة والنسب بالهدى والحكمة والمولى بانتهى
 الكفاية والعصمة مشرف الامم قدس على سائر الخلائق واصدق الامم على سائر الاديان
 والمواثيق حبيب الله وخليفته وامته على وجهه ورسوله اكره المطلق على ربه والوحدان
 الخزيه لاله ما خلقت شئ ولا قرىه لا كان له ندا عمن ولا انزل له امرا ولا يميل ربه
 بالحكمة والموعظة الحسنة والواحد في الجبر والقدر على كل شئ جميع الامم من وحيته
 بنوه وادم بين الروح والجسد وكان اسمه مكتوب على العرش مع الفرد القم ورفع الله
 ذكره فلا يذكر الا ذكر مرة واحدة وجعل شريعته ناسخة لجميع الشرائع فلو كان موسى
 حيين لا فدى به كل منما وتبجده المنصور بالرب رب سيرة شمس والبال في كتابه ابناء
 الدهر المحضين بالدعوة النعامة وكان النبي يبعث الى قومه وصاحب السفاعة العظمى
 حين تذهل كل احد عن ولده ووالده وامته بيبك لواء الحمد وادم ومن دونه تحت
 لواءه واقل من نشق منه الارض اذا بعث السموات وامام الانبياء وخطيبهم اذا
 للرحمة السموات ما احب الصلة المشروح ولما زاد بالملائكة والروح والسموات الباهرة
 ولما اذن الطاهرة المظلمة من دهن غيب والمختلج من كل شدة ريبا لم يزل يرمي
 بغيره في الاملاية الجناه من اذن ادم الحاييه عبدالله فتنسب الطهر الانساب وانظروا

ورفع الامامة

اوكل ما ذكرنا في كل صلوة علمي ما عرف بين العلماء وقول الطبري ان
 عمل الامة على النديب بالاجماع محمول على ما زاد على ذلك وقد جمعنا الناظر
 الصلوة في كتابنا المستفي بشفاء السقام في زيارة خير الامم ومن حقق
 زيارة قبره وجمعنا في كتابنا ما يتعلق بالزيارة وبلغ السلام للنبي
 وسامه واعلم ان حقوق النبي لم ينتهي ليه هذا الكتاب معتمدا لذلك حتى
 يستوعب كثيرا منها وانما ذكرنا هذه الفصول فيها بذبسة من شرفه وحقه
 ليكون خاتمة الكتاب ختم الله تعالى لنا بحجته فننقصه على ذلك يكون هذا آخر كلامنا
 والله اسأل ان ينفع من كتبه او سمعه او نظره فيه منه وكرمه وقرنت من يقينه
 في يوم الخميس من شعبان المكرم سنة اربع وثلاثين وسبعمائة حامدا لله تعالى
 وقد وقع الفراغ من تحرير في شهر ربيع الاول سنة اثني عشر
 على يد العبد الضعيف المنقرض الى رحمة ربه الرقيب ابراهيم بن
 غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه منقدا ناظر

بحجته لدعاء اليه واليهما

هذا هو الكتاب الذي كان في يد
 عثمان بن موسى بن قاسم جليل
 الشافعي الامام الفقيه المحدث الخافض المصنف المجلد في
 الاصول في النظر في الامور الدينية والادبية المجلد في الفقه
 الخلا في النظر في الامور الدينية والادبية المجلد في الفقه
 الاسلام في زمانه والادب في الامور الدينية والادبية المجلد في الفقه
 في علمه ولسانه اسناد الامور الدينية والادبية المجلد في الفقه
 والمعرفة في النظر في الامور الدينية والادبية المجلد في الفقه
 على انه يروي عن والده في النظر في الامور الدينية والادبية المجلد في الفقه
 سنة ثمان وخمسين وسبعمائة بالخط القوي

هذا هو الكتاب الذي كان في يد
 عثمان بن موسى بن قاسم جليل
 الشافعي الامام الفقيه المحدث الخافض المصنف المجلد في
 الاصول في النظر في الامور الدينية والادبية المجلد في الفقه
 الخلا في النظر في الامور الدينية والادبية المجلد في الفقه
 الاسلام في زمانه والادب في الامور الدينية والادبية المجلد في الفقه
 في علمه ولسانه اسناد الامور الدينية والادبية المجلد في الفقه
 والمعرفة في النظر في الامور الدينية والادبية المجلد في الفقه
 على انه يروي عن والده في النظر في الامور الدينية والادبية المجلد في الفقه
 سنة ثمان وخمسين وسبعمائة بالخط القوي

هذا هو الكتاب الذي كان في يد
 عثمان بن موسى بن قاسم جليل
 الشافعي الامام الفقيه المحدث الخافض المصنف المجلد في
 الاصول في النظر في الامور الدينية والادبية المجلد في الفقه
 الخلا في النظر في الامور الدينية والادبية المجلد في الفقه
 الاسلام في زمانه والادب في الامور الدينية والادبية المجلد في الفقه
 في علمه ولسانه اسناد الامور الدينية والادبية المجلد في الفقه
 والمعرفة في النظر في الامور الدينية والادبية المجلد في الفقه
 على انه يروي عن والده في النظر في الامور الدينية والادبية المجلد في الفقه
 سنة ثمان وخمسين وسبعمائة بالخط القوي



19 240 22

کے لیے یہ سب اشیاء کی طرف سے ملتی ہیں۔
 جس سے ان کی زندگی بڑھتی ہے۔
 اور ان کی زندگی بڑھتی ہے۔
 اور ان کی زندگی بڑھتی ہے۔

أو انما هذا الكتاب من كتب
 التي هي في حوزة العامة
 من العلماء والطلاب
 والمحققين في هذه
 المسئلة العظيمة
 فلهذا كان لا بد
 من وضعه في حوزة
 الجميع ليكون لهم
 مرجعاً دائماً في كل وقت
 ومكان
 وهذا هو الغرض من
 وضعه في حوزة العامة
 من العلماء والطلاب
 والمحققين في هذه
 المسئلة العظيمة
 فلهذا كان لا بد
 من وضعه في حوزة
 الجميع ليكون لهم
 مرجعاً دائماً في كل وقت
 ومكان

من المصنفات
 القيمة

مكتبة
 دار الكتب
 القاهرة

مجلس
في ثوب
الاسم البراه
حلي
ابن ابراهيم

المفردات

وقف میرزا محمد علی

سورة الفجر

صورة الصفحة الأولى من نسخة المحمودية

السيف الممسلول

على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم

تصنيف
الإمام المعتمد شيخ الإسلام قاضي القضاة
تقي الدين علي بن عبد الكافي النبكي الشافعي
٦٨٣هـ - ٧٥٦هـ
رحمه الله تعالى

حققه عن نسخة المؤلف
وعلق عليه وزيله
إياد أحمد العوج

دار الفتح
عمان - الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العلامة المجتهد المطلق، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، لسان الأمة، حجة الله على أهل زمانه، والداعي إليه في سره وإعلانه، بقلمه ولسانه، قانع المبتدعين، بقیة المجتهدين، خصم المناظرين، أحد أولياء الله الصالحين: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي الشبكي تغمدّه الله برحمته^(١):

الحمد لله المنتصر لأوليائه، المنتقم من أعدائه، المعبود في أرضه وسمائه، المقدّس بصفاته وأسمائه، المنفرد بعظمته وكبريائه، القاهر بجبروته وعلاؤه، الواحد الأحد الذي لا أول لأزليته ولا آخر لبقائه، الربّ الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يُشركه أحد في قضائه، الحيّ وقد حكم على كل أحد بفنائه، العالم فلا يعزّب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء في حالتي ظهوره وخفائه، القادر فكلّ الممكّنات تحت طوعه مُسخرة لأمره ودُعائه، الحكيم الذي أتقن ما صنع فسبحانه من إله تحارّ العقول في بحار آلائه.

أحمده على ما أسبغ من نعمائه، وأسبل من عطائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدخرها وأستودعه إياها ليوم لقائه.

(١) هكذا جاءت فاتحة ديباجة الكتاب في نسختي السليمانية والمحمودية.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم أنبيائه، وصفوة رسله وأمنائه،
نبي الرحمة، وشفيع الأمة، وكاشف الكرب والغمة، المخرج بإذن الله
إلى الثور من الظلمة، المبعث بالهدى والحكمة، والمؤيد بما بשר به من
الكفاية والعصمة.

شرف الله قدره على سائر الخلائق، وأخذ من الأنبياء على نصرته
العهود والمواثيق^(١).

حبيب الله وخليفه، وأمينه على وحيه ورسوله، أكرم الخلق على
ربه^(٢)، والموعود النصر لحزبه، لولاه ما خلقت شمس ولا قمر، ولا كان
للدنيا عين ولا أثر^(٣).

الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، والواجب تعظيمه
والصلاة عليه على جميع الألسنة، من وجبت نبوته وآدم بين الروح

(١) وهو ما بينه - جل شأنه - في قوله: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَآءَ آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ
وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١]. والميثاق
هو العهد المؤكد باليمين لا مجرد العهد الموثق كما في «الفتاوى الحديشية» للإمام
ابن حجر الهيتمي ص ٣٠.

(٢) كما سيأتي في حديث الترمذي (٣٦١٠) وغيره قوله ﷺ: «... وأنا أكرم ولد آدم
على ربي ولا فخر».

(٣) أخذاً من حديث توسل آدم عليه السلام بالنبي ﷺ الذي رواه الحاكم في «المستدرک»
(٢: ٦١٥)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥: ٤٨٩)، وفيه: «... إنه
لأحب الخلق إليّ، إذ سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك».
وسيأتي الكلام على هذا الحديث تفصيلاً ص ٤٧٧-٤٨١ وأنه لا يصح.

وَالْجَسَدُ، وَكَانَ اسْمُهُ مَكْتُوباً عَلَى الْعَرْشِ مَعَ الْفَرْدِ الصَّمَدِ^(١)، وَرَفَعَ اللَّهُ ذِكْرَهُ / فَلَا يُذَكَّرُ إِلَّا ذِكْرَ مَعَهُ^(٢)، وَجَعَلَ شَرِيعَتَهُ نَاسِخَةً لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ، فَلَوْ [أ] كَانَ مُوسَى وَعِيسَى حَيَّيْنِ لَاقْتَدَى بِهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَتَبِعَهُ^(٣).

الْمَنْصُورُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَالْبَاقِي كِتَابُهُ بَقَاءَ الدَّهْرِ، الْمَخْصُوصُ بِالذَّعْوَةِ الْعَامَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ، وَصَاحِبُ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى حِينَ يَذْهَبُ كُلُّ أَحَدٍ عَنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَأُمِّهِ^(٤).

(١) أَخَذَ مِنْ حَدِيثِ تَوْشُلِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ ﷺ الْمَتَقَدِّمِ. وَقَدْ شَاعَ هَذَا الْمَعْنَى فِي أَشْعَارِ الْمَذَاحِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ يَوْسُفَ الصَّرَصَرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت ٦٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَمَا فِي «الْمَجْمُوعَةِ النَّبَهَانِيَّةِ» (٢: ٢١):

وَكُنْتَ خَيْرَ نَبِيٍّ عِنْدَ خَالِقِنَا وَرُوحُ آدَمَ لَمْ يَنْهَضْ بِهَا الْجَسَدُ
فَأَبْصَرَ أَسْمَكَ فَوْقَ الْعَرْشِ مُكْتَتَبًا وَتِلْكَ مَنْزِلَةٌ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ
وَمِنْهُ قَوْلُ الْمَجْدِ بْنِ رَشِيدِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٦٦٢هـ) فِي قَصِيدَتِهِ الْوُتْرِيَّةِ:

بَدَأَ مَجْدُهُ مِنْ قَبْلِ نَشْأَةِ آدَمَ وَأَسْمَاؤُهُ فِي الْعَرْشِ مِنْ قَبْلِ تَكْتَبِ

(٢) وَبِهَذَا فَسَّرَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُمَا الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٠: ٢٣٥). وَرَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ كَذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» ص ١٦، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢: ٣٨٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (٢: ٧٠)، وَغَيْرُهُمْ.

(٣) لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا... وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣: ٣٣٨، ٣٨٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٤: ١٠٢)، وَالْبَزَّازُ (١٢٤)، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣: ٣٣٤): «رَجَالُهُ مُوثِقُونَ إِلَّا أَنْ فِي مَجَالِدٍ ضَعْفًا». قُلْتُ: وَآيَةُ الْمِيثَاقِ [آلِ عِمْرَانَ: ٨١] تَشْهَدُ لَصِحَّةِ مَعْنَاهُ.

(٤) لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ (٤٣٨) وَمُسْلِمٍ (٥٢١) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «أُعْطِيَْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي =

بِيَدِهِ لَوَاءُ الْحَمْدِ، وَأَدَمُ وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لَوَائِهِ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ
الْأَرْضُ إِذَا بُعِثَ الْأَمْوَاتُ، وَإِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَخَطِيبُهُمْ إِذَا خَشَعَتْ لِلرَّحْمَنِ
الْأَصْوَاتُ^(١).

صَاحِبُ الصَّدْرِ الْمَشْرُوحِ^(٢)، وَالْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، وَالْمُعْجَزَاتِ
الْبَاهِرَةِ، وَالْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ، الْمُطَهَّرُ مِنْ كُلِّ دَنْسٍ وَعَيْبٍ، وَالْمُبَجَّلُ عَنْ كُلِّ
شَكٍّ وَرَيْبٍ، لَمْ يَزَلْ نُورًا يَتَنَقَّلُ فِي الْأَصْلَابِ وَالْجِبَاهِ، مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى
أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، فَنَسَبُهُ أَطْهَرُ الْأَنْسَابِ وَأَعْظَمُهَا، وَأَرْفَعُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَالْحَلْقِ
وَأَكْرَمُهَا، مُبْرَأً مِنْ أَنْكِحَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الْفَاسِدَةِ وَالسَّفَاحِ، مَحْفُوظًا بِكَلَاءَةِ اللَّهِ
فِي عُقُودِهَا الصَّحَاحِ^(٣)، حَتَّى طَلَعَ بَذْرًا مُنِيرًا تَنَكَّسَتِ الْأَصْنَامُ لَطَلْعَتِهِ،

= الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ، وَأُحِلَّتْ لِي
الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ
الشَّفَاعَةَ.

(١) فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ
خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَقَدُوا، وَأَنَا مَبْشَرُهُمْ إِذَا أُسُوا، لَوَاءُ الْحَمْدِ
يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦١٠)،
وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]، وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى حَادِثَةٍ
شَقَّ الصَّدْرَ، وَسَيَّأَتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا مُوسَعًا ص ٤٨٥-٤٨٩، وَلِلْمُصَنِّفِ كَلَامٌ بَدِيعٌ
فِيهَا نَقَلْتُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ، فَيُنْظَرُ ثُمَّ.

(٣) كَيْفَ لَا وَقَدْ اصْطَفَاهُ اللَّهُ مِنَ الْخَلِيقَةِ اصْطِفَاءً، فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٣٥٥٧) عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا
فَقَرْنًا حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقُرُونِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ». وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٢٧٦) مِنْ
حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِتَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى=

وَأَقْلَ دَاعِي الشَّرِّكَ لِبَعْثِهِ. وَأَتَى كَمَالُ دَائِرَةِ الْوُجُودِ وَقُطْبُهُ، وَصَفْوَةُ الْعَالَمِ وَلُبُّهُ، مِنْ أَنْفَسِ الْقَبَائِلِ وَهُوَ أَنْفُسُهَا^(١)، وَأَرَأْسُ الشُّعُوبِ وَهُوَ أَرَأْسُهَا، كَامِلًا فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، مَحْفُوظًا فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ، مَعْصُومًا فِي جَلَوَاتِهِ وَخَلَوَاتِهِ^(٢)، مَدْعُوًّا عِنْدَ قَوْمِهِ بِالْأَمِينِ، مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ وَقَالِبِهِ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

يَسَلِّمُ عَلَيْهِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ الْحَجَرُ وَيُظِلُّهُ الْغَمَامُ، وَيَتَوَسَّمُ فِيهِ كُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ أَنَّهُ رَسُولُ الْمَلِكِ الْعَلَامِ.

= قَرِيشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قَرِيشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. وَالْاصْطِفَاءُ يَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ طَهَارَةَ النِّسْبِ وَبِرَاءَةَ النِّكَاحِ. وَقَدْ وَرَدَتْ بِلَفْظِ الْمَصْنَفِ أَحَادِيثُ وَأَثَارٌ تَرَكْنَا إِيْرَادَهَا لَوْهَاءِ أَسَانِيدِ كَثِيرٍ مِنْهَا وَوُجُودِ مَا يُنْكَرُ فِي مَتُونِهَا، انْظُرْهَا فِي «الْخَصَائِصِ الْكُبْرَى» لِلْسَيُوطِيِّ (١: ٣٩)، وَغَيْرِهِ، وَانْظُرْ مَا يَأْتِي ص ٤٧٤-٤٧٥.

(١) وَقُرِئَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] بِفَتْحِ الْفَاءِ، مِنْ النِّفَاسَةِ، أَيْ: مِنْ أَفْضَلِكُمْ وَأَشْرَفِكُمْ، لَكِنَّا شَاذَةٌ. انْظُرْ: «الْمَحْتَسَب» لِابْنِ جَنِّي (١: ٣٠٦)، «مَخْتَصَرٌ فِي شَوَازِ الْقُرْآنِ مِنَ الْبَدِيعِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ» ص ٥٦، «إِتْحَافُ فَضْلَاءِ الْبَشَرِ» لِلْبَنَّا (٢: ١٠١)، وَغَيْرَهَا.

(٢) مِنَ الْكِبَائِرِ وَالصِّغَائِرِ مَطْلَقًا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٦٢٧٢)، وَالْحَاكِمُ (٢٤٥: ٤)، وَالْبَزَّازُ (٢٤٠٣) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَا هَمَمْتُ بِقَبِيحٍ مِمَّا يَهُمُّ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ، كَلْتَاهُمَا عَصَمَنِي اللَّهُ مِنْهُمَا... فَوَاللَّهِ مَا هَمَمْتُ بَعْدَهُمَا بِسُوءٍ مِمَّا يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِنُبُوَّتِهِ». قَالَ فِي «الْمَجْمَعِ» (٨: ٢٢٦): رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَنَقَلَ السَّيُوطِيُّ فِي «الْخَصَائِصِ الْكُبْرَى» (١: ٨٨-٨٩) قَوْلَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِيهِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

إلى أن كَمَلَ الأربعين، فأتاهُ الرُّوحُ الأمين، بالكتابِ المُبين، الذي هو
 أعظمُ المُعْجَرات، بَلَّةُ تَسْبِيحِ الحَصَا، ونَبْعُ المَاءِ، وانشِقَاقُ القَمَرِ، ورَدُّ
 [ب] العَيْنِ بَعْدَ العَوَرِ، وتكثِيرُ القَلِيلِ/ وإِجَابَةُ الدُّعَاءِ، والمِعْرَاجُ والإِسْرَاءُ،
 وكَمَالُ مُحَاسِنِهِ فِي الخُلُقِ والخُلُقِ، ورَأْفَتُهُ وَرَحْمَتُهُ بِكَافَةِ الخَلْقِ، والصَّلَاةُ
 بالأنبياء، وسيادة وَلَدِ آدَمَ، ورَدُّ الشَّمْسِ بِمُشَاهَدَةِ العَالَمِ، وَقَلْبُ الأَعْيَانِ،
 وإِبْرَاءُ الأُكْمَةِ فِي العِيَانِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ المُعْجَرات، والآيَاتِ البَيِّنَاتِ^(١)،
 التي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحَدُّ^(٢)، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَسَلَّمْ
 تَسْلِيمًا كَثِيرًا مَا دَارَ فَلَكَ، وَسَبَّحَ مَلَكٌ، وَذَرَّ شَارِقٌ وَغَرَبَ^(٣)، وَغَرَّدَ حَمَامٌ
 وَأَطْرَبَ، وَمَا دَامَتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، وَأَلْبَسَهُ مِنْ تَعْظِيمِهِ حُلَّةُ الْفَاخِرَةِ،
 وَآتَاهُ الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَبَعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، وَأَهْدَى
 إِلَيْهِ مِنَّا كُلَّ وَقْتٍ سَلَامًا جَدِيدًا.

(١) سيأتي في الباب الرابع الذي خصَّصه المؤلف رحمه الله لشرف المصطفى ﷺ
 تخريج كل ما تقدَّم في هذه الديباجة المباركة من المناقب والمعجزات النبوية على
 وجه الوفاء إن شاء الله تعالى.

(٢) وقد جمع أئمة الإسلام فيها تصانيف عظيمة لا حصر لها، ومن سُنَنِ الخَيْرِ قراءتها
 وإِقْرَؤها، في مناسبة المولد الشريف وغيره. وتأمَّل قولَ الدكتور المنجَّد في كتابه
 «معجم ما أُلْفَ عن رسول الله ﷺ» ص ١٠: «.. وكنتُ حاولتُ الإحاطةَ والشمولَ،
 وأُتمنى أن لا يفوتني اسم كتاب، ولكني رأيتُ أن ذلك الكمال لا يدرك، ولو قضيتُ ما
 تَبَقَّى من عمري في ذلك لما انتهيت، فما أُلْفَ عن رسول الله لا يُحَدِّد..».

هذا مع أنه جمع في معجمه هذا أسماء ٢٥٠٠ كتاب! وعدَّ عبدُ الجبار الرفاعي صاحب
 «معجم ما أُلْفَ عن الرسول ﷺ وأهل البيت» هذا الجمعَ محدوداً! وحَقُّ له؛ إذ حوَّى
 كتابه تعداداً ما يقرُبُ من ٣٠,٠٠٠ مصنَّف! فجلَّ من قال: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾.

(٣) ذَرَّ: طَلَعَ، الشَّارِقُ: الشَّمْسُ حِينَ تَشْرُقُ. قاله المجدد في «القاموس».

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّهُ لَا مِنَّةَ عَلَيْنَا لِأَحَدٍ بَعْدَ اللَّهِ كَمَا لِهَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، وَلَا فَضْلَ لِبَشَرٍ سِوَاهُ عَلَيْنَا كَفَضْلِهِ الْعَمِيمِ، إِذْ بِهِ هَدَانَا اللَّهُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَوَقَانَا مِنْ حَرِّ نَارِ الْجَحِيمِ.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

به حَصَلَتْ لَنَا مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَسْبَغَ اللَّهُ عَلَيْنَا نِعْمَةً بَاطِنَةً وَظَاهِرَةً، وَبَصَّرَنَا بَعْدَ الْعَمَى، وَهَدَانَا بَعْدَ الضَّلَالِ، وَعَلَّمَنَا بَعْدَ الْجَهْلِ، وَبِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - نَرْجُو الْأَمْنَ بَعْدَ الْخَوْفِ.

اِخْتَبَأَ لَنَا دَعْوَتُهُ شَفَاعَةً لَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١)، وَسَأَلَ اللَّهُ لَنَا مَا لَا تَبْلُغُهُ أُمْنِيَّتُنَا مِنْ أَنْوَاعِ الْكِرَامَةِ، فَكَيْفَ نَقُومُ بِشُكْرِهِ؟! أَوْ نَقُومُ مِنْ وَاجِبِ حَقِّهِ بِمِيعَارِ عُسْرِهِ!

فلذلك - ولما له عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الْعَلِيَّةِ - أَوْجَبَ عَلَيْنَا تَعْظِيمَهُ وَتَوْقِيرَهُ وَنُصْرَتَهُ وَمَحَبَّتَهُ وَالْأَدَبَ مَعَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [التوبة: ٨] لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٨-٩].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا نَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٤٠].

وقال تعالى: / ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. [٢ أ]

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [٢] إِنَّ الَّذِينَ

(١) كما ثبت في «صحيح مسلم» (١٩٨)، وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يَغْضُونَ أَسْوَتهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ [الحجرات : ٢-٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم : ٤].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران : ١٦٤].

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَجَدَهُ طَافِحًا بِتَعْظِيمِ عَظِيمِ لَقْدَرِ النَّبِيِّ ﷺ.
وإنَّ اللهَ تعالى كما أَخَذَ عَلَيْنَا لِنَفْسِهِ - مع التصديق به وبوحدانيته -
واجبات :

في قلوبنا: من التعظيم والإجلال والمهابة والخوف والرضى والتوكل
والشكر،

وفي ألسنتنا: من الثناء والذكر والحمد والقراءة،
وفي جوارحنا: من الصلاة وغيرها من الواجبات. كذلك أوجب لنبينا
- مع التصديق به وبرسالته - واجبات :

في قلوبنا: من التوقير والتعظيم والمحبة،
وفي ألسنتنا: من الصلاة والشهادة في الأذان والصلاة والخطبة،
وفي جوارحنا: بأن نُقَدِّمَهُ عَلَى أَنْفُسِنَا وَنَبْذُلَ مُهَجَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، إِلَى غَيْرِ
ذَلِكَ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ لَهُ، هَذَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا يَجِبُ بِتَبْلِيغِهِ مِنْ جِهَةِ الرِّسَالَةِ،

فإن ذلك عامٌ في كلِّ رسولٍ من حيث الرسالة، وهذا قدرٌ زائدٌ تعظيماً
لخصوصه زيادةً على التبليغ.

وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولدهِ ووالديهِ
والناسِ أجمعين»^(١).

وقال عمرُ: يا رسولَ الله، أنتَ أحبُّ إليَّ من كلِّ أحدٍ إلا نفسي،
فقال: «لا يا عمر، حتى أكونَ أحبَّ إليك من نفسك»، قال: أنتَ أحبُّ
إليَّ من نفسي، قال: «فالآن»^(٢).

وكذلك حرَّم الله سبحانه وتعالى علينا أموراً لتعظيم النبي فقال [٢ ب]
تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ
أَبْدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ
عَذَابًا مُهِينًا ٥٧ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدْ
أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧-٥٨].

فانظر كيف غايرَ في الجزاء بين أذى الرسول وأذى غيره من
المؤمنين، وحرَّم أزواجه بعده، ولم تحرِّم أزواج غيره من المؤمنين بعده.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ
لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ
لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١].

(١) رواه البخاري (١٥) ومسلم (٤٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٣٢) من حديث عبد الله بن هشام التميمي رضي الله عنه.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَعْجِلُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعْجِلُ مِنْ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وحرّم سبحانه وتعالى التقدّم بين يدي الله ورسوله، فلا يحلّ لأحد أن يتقدّم بقوله على النبي صلى الله عليه.

وحرّم التخلّف عنه، فقال: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وحرّم نداءه من وراء الحُجرات، ونَسَب مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ الْعَقْلِ^(١).

ولا سبيلَ إلى أن نستوعِبَ هاهنا الآياتِ الدالّةَ على ذلك وما فيها من التصريح والإشارة إلى عُلُوِّ قَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ ومرتبته، ووجوب المُبالغة في حِفْظِ الأدب معه، وكذلك الآيات التي فيها ثناءُ الله تعالى عليه وقسمه بحياته، ونداءه بالرسول والنبي ولم يُنادِه بِأَسْمِهِ بخلاف غيره من الأنبياء ناداهم بأسمائهم، إلى غير ذلك مما يشير إلى إنافة قدره العليّ عنده، وأنه لا مَجْدَ يساوي مجده.

فكان تعظيمنا له وبذلنا النفوسَ والمُهَجَ بين يديه، وتوقيرنا إِيَّاه [أ ٣] ونُصْرَتنا له: عبادةً واجبةً علينا لامثالٍ / أمر الله تعالى ونفوسنا منقادةً إليه لِمَا له علينا من الإحسان، والقلوبُ مَجْبُولَةٌ على حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَالْمَحَبَّةُ بِالْقَلْبِ، وَالتُّصْرَةُ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، فَإِذَا عَجَزَتِ الْيَدُ فَلَا أَقْلَ مِنَ اللِّسَانِ.

(١) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤].

وهذا تصنيفٌ سَمَّيْتُهُ:

السيف المسلول على من سبَّ الرسول

وكان الداعي إليه أَنَّ فُتِيَا رُفِعَتْ إِلَيَّ فِي نصرانيٍّ سَبَّ وَلَمْ يُسَلِّمْ،
فَكُتِبْتُ عَلَيْهَا: يُقْتَلُ النصرانيُّ المذكورُ كما قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبَ بْنَ
الأَشْرَفِ، وَيُطَهَّرُ الْجَنَابُ الرَّفِيعُ مِنْ وَلَوْغِ هَذَا الْكَلْبِ:

لَا يَسْلَمُ الشَّرَفُ الرَّفِيعُ مِنَ الْأَذَى حَتَّى يُرَاقَ عَلَى جَوَانِبِهِ الدَّمُ^(١)

وَكُتِبَ مَعِيَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَةِ وَالْمَالِكِيَةِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ
مُحْتَجًّا بِقَوْلِ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ: إِنْ فِي انْتِقَاضِ عَهْدِهِ بِذَلِكَ
خِلَافًا، وَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُ لَا يُقْتَلُ، وَتَعَجَّبَ مِنْ اسْتِدْلَالِي بِقِصَّةِ
كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَقَالَ: هَذِهِ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ^(٢) لَا يُسْتَدَلُّ بِهَا لَاحْتِمَالِ أَنَّهُ
قَتَلَهُ بِغَيْرِ السَّبِّ، وَرُبَّمَا زَعَمَ بَعْضُ الْمَجَادِلِينَ فِي ذَلِكَ أَنَّ كَعْبَ بْنَ
الأَشْرَفِ كَانَ حَرْبِيًّا.

وَإِنِّي لَا تَعَجَّبُ مِنَ الْمَجَادَلَةِ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَهُ أَدْنَى إِمَامٍ بِالسَّيْرِ أَوْ
أُنْسٍ بِالْفَقْهِ! وَأَتَعَجَّبُ مِنْ شَافِعِيٍّ عَجَبًا آخَرَ وَإِمَامُهُ قَدْ قَالَ مَا قُلْتُهُ وَاحْتَجَّ

(١) هُوَ لِلْمُتَنَبِّي، انْظُرْ «دِيَوَانَهُ» بِشَرْحِ أَبِي الْبَقَاءِ الْعَكْبَرِيِّ (ت ٦١٦) (٤: ١٢٥). وَقَالَ
أَبُو الْبَقَاءِ هُنَاكَ: «الْمَعْنَى: يَقُولُ: لَا يَسْلَمُ لِلشَّرِيفِ شَرْفُهُ مِنْ أَذَى الْحَسَادِ
وَالْمُعَانِدِينَ حَتَّى يَقْتُلَ أَعْدَاءَهُ، فَإِذَا أَرَادَ دِمَاءَهُمْ سَلِمَ شَرْفُهُ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ مَهِيئًا، فَلَا
يُتَعَرَّضُ لَهُ. قَالَ أَبُو الْفَتْحِ [ابْنُ جَنِّي]: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَوْ لَمْ يَقُلْ إِلَّا هَذَا لَكَانَ أَشْعَرُ
الْمُجِيدِينَ، وَلَكَانَ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ».

(٢) أَيَّ أَنَّ حَكْمَهَا لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْوَقَائِعِ.

بما احتججتُ به من خبرِ كعبِ بن الأشرف، وكذلك الأكابرُ من أصحاب مذهبه، ولم يصرح أحدٌ منهم بخلاف ذلك، وقال الغزالي: إنّ المذهب [٣ ب] أنه لا تُقبلُ توبته^(١)، فلا وجهَ لإنكار ذلك إلا المجادلةُ بالباطل.

وَحَقُّ عَلَيَّ وَعَلَى غَيْرِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقِيَامُ فِي ذَلِكَ وَتَبْيِينُ الْحَقِّ فِيهِ، فَإِنَّ فِيهِ نُصْرَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

وليس لي قدرةٌ أن أنتقمَ بيدي من هذا السابِّ الملعون، واللهُ يعلمُ أن قلبي كارهٌ / مُنكرٌ، ولكن لا يكفي الإنكارُ بالقلبِ هاهنا، فأجاهدُ بما أقدرُ عليه من اللسانِ والقلمِ، وأسألُ اللهَ عدمَ المؤاخذهِ بما تقصُرُ يدي عنه، وأن ينجيني كما أنجى الذي ينهون عن السوء^(٢)، إنه عفوٌ غفورٌ.

(١) قاله في كتابه «الخلاصة»، انظر ما سيأتي ص ١٧٠.

(٢) تأملَ عظيمَ غيرةِ المصنف رحمه الله على حرمةِ جنابِ النبي ﷺ، وانظر مبلغَ قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعُدُّ نفسه مع ذلك مقصراً. فما أحرى أهلَ العلمِ والمنتسبين إليه في هذا الزمان أن يقتدوا بهذا الإمام وغيره من العلماء العاملين فيقوموا أتمَّ القيام في حراسةِ حُرُماتِ الشريعةِ والنكيرِ على مَنْ يتجرأ أو يحاول النيلَ منها، خاصةً في عصرنا هذا الذي كثر فيه الناعقون. وبشئ ما يقوله بعضُ مَنْ يتسبَّب إلى العلمِ مُهَوَّناً من خطرِ المتطاولين على الشريعةِ المطهرةِ بدعوى: أنهم لن يؤثروا على المسلمين! أو أن الكلامَ فيهم يُشهرُهم! أو أن الزمانَ كفيلٌ بهم! مع أن قيامَ العلماءِ بواجبهم في هذا الشأن هو الذي يقطعُ دابرَ هؤلاء من أصله، ولقد تزعزعت ثقةٌ كثيرٌ من الناشئةِ بدينهم وشريعتهم لما يسمعون من شُبُهاتٍ دون وجودٍ من يزيّفُ لهم ذلك البهْرَجَ، وذلك من تقصيرٍ كثيرٍ من حَمَلَةِ الشرعِ الشريفِ، ردّنا الله وإياهم إلى سواء السبيل.

ورتبتُ هذا الكتابَ على أبوابٍ أربعة:

الأولُ: في حكمِ السابِّ من المسلمين.

الثاني: في حكمِ السابِّ من أهلِ الذمّةِ وسائرِ الكفار.

الثالث: في بيان ما هو سبٌّ.

الرابع: في شيءٍ من شرفِ المصطفى ﷺ نختمُ به الكتابَ؛ ليكونَ ختامُهُ مسكاً.

واللهَ تعالى أسأَلُ أن يَنفَعَ به وأن يجعلَهُ خالصاً لوجهه، وأن يُسَدِّدَ أقوالنا وأفعالنا ونيّاتنا، ويجمعَ لنا ولآبائنا وأمهاتنا وأولادنا وأهلينا خيرَ الدنيا وخيرَ الآخرة، ويصرفَ عنا شرَّ الدنيا وشرَّ الآخرة، ويَحْشُرنا في زمرةِ هذا النبيِّ الكريم، بفضلِهِ وَمَنَّهُ الْجَسِيم؛ إنه هو الغفورُ الرحيم.



البَابُ الْأَوَّلُ فِي خُصْمِ الثَّابِتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

وفيه فصلان:

أحدهما: في وجوب قتله إذا لم يُثب.

والثاني: في توبته واستتابته.

الفصل الأول في وجوب قتل

وذلك مُجمَعٌ عليه، والكلامُ في مسألتين، إحداهما: في نقلِ كلامِ العلماء في ذلك ودليله، والثانية: في أنه: يُقتل كُفراً أو حَدّاً مع الكفر؟

المسألة الأولى في نقل كلام العلماء ودليله

أما النقلُ: فقال القاضي عياض^(١): «أجمعت الأمة على قتل مُتَنَقِّصِهِ من المسلمين وسابّه»^(٢).

وقال أبو بكر بن المُنذر^(٣): «أجمع عوامُّ أهل العلم على أن على مَنْ سَبَّ النبي ﷺ القتل. وممَّن قال ذلك مالكُ بنُ أنس، والليث، وأحمد، [٤ أ]

(١) الإمام الكبير مفخرة المغرب أبو الفضل عياض بن موسى اليَحْصُبي السَّبْتي المالكي (٤٧٦-٥٤٤هـ)، من كبار الأئمة المحققين الجامعين للعلوم.

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» (٢: ٢١١).

(٣) الإمام الكبير الحافظ المجتهد المطلق، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٢٤٢-٣١٩هـ)، أحدُ المحدثين الأربعة عند الشافعية البالغين درجة الاجتهاد، هم: محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر. انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ١٠٢).

وإسحاق، وهو مذهبُ الشافعي»^(١).

قال عياضٌ: «وبمثلِه قال أبو حنيفةٌ وأصحابُه، والثوريُّ وأهلُ الكوفة، والأوزاعيُّ، في المسلم»^(٢).

وقال محمدُ بن سَخُون^(٣): «أجمعَ العلماءُ أنَّ شاتمَ النبيِّ عليه السلامُ المُتَنَقِّصَ له كافرٌ، والوعيدُ جارٍ عليه بعذابِ الله، وحُكْمُهُ عندَ الأُمَّةِ القتلُ، ومَن شكَّ في كُفْرِهِ وعذابِهِ كَفَر»^(٤).

(١) قاله في كتابه «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (١٦: ٣)، وكذلك في «الإقناع» (٥٨٤: ٢). وقد ذكر هذا الإجماعَ أيضاً في كتابه اللطيف «الإجماع» ص ٧٦، الفقرة ٧٢٠. ونقل عبارته هذه القاضي عياضٌ في «الشفاء» (٢١٥: ٢).

(٢) «الشفاء» (٢١٥: ٢).

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام (سَخُون) بن سعيد القيرواني (٢٠٢-٢٦٥ هـ)، فقيهُ المغرب وشيخُ المالكية، من أجمع أهل عصره لفنون العلم.

وسَخُون: بفتح السين على التحقيق، نصَّ على ذلك ابنُ مَكِّي الصَّقَلِي (ت ٥٠١ هـ) في كتابه «تثقيف اللسان وتلقيح الجنان» ص ٢٩٦، وعدَّه مما العامةُ فيه على الصواب والخاصَّةُ على الخطأ! قال: «أخبرني الثقةُ عن أبي عمران [الفاسي، وستأتي ترجمته] رضي الله عنه أنه ما لفظ به قطُّ إلا مفتوحَ السين، وكان لا يلحنُ في كلامه، وأنكر أبو علي الجَلُولي رحمه الله الضمَّ فيه حين سألتُه عنه، وقال: ما سمعتُ أحداً من علمائنا - ابنَ السمين وغيره - يقولُ إلا: سَخُون بالفتح...»، ثم ذكر مبحثاً صرفياً في ذلك انظره هناك.

و(سَخُون) ممنوعٌ من الصرف للعلمية وشبهِ العُجْمة كما قاله المعري في كتاب «ذكرى حبيب». قاله الخفاجي في «شرح الشفاء» (٣٣٧: ٤).

(٤) نقله عنه عياضٌ في «الشفاء» (٢١٥: ٢) وابنُ دحية في «نهاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ» ص ٢٦١. ولعل كلامَ ابنِ سَخُون هذا من رسالته فيمن سبَّ النبي ﷺ التي سبقت الإشارةُ إليها في مقدمة التحقيق ص ١٧.

وقال أبو سليمان الخطابي^(١): «لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلماً»^(٢).

وعن إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام^(٣) قال: «أجمع المسلمون أن مَنْ سَبَّ اللهَ أو سَبَّ رسولَه ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل أنه كافرٌ بذلك وإن كان مُقِرّاً بكلِّ ما أنزل الله»^(٤).

وهذه نقولُ مُعتَصِدةٌ بدليلها، وهو الإجماع، ولا عبرة بما أشار إليه ابنُ حزم الظاهري من الخلاف في تكفير المُستَخِفِّ به^(٥)، فإنه شيءٌ لا يُعرَفُ

(١) الإمام البارع الحافظ الفقيه اللغوي أبو سليمان حمَّد بن محمد الخطابي البُستي الشافعي (٣١٩-٣٨٨هـ).

(٢) «معالم السُّنن» له (٦: ١٩٩ مع «مختصر السنن» للمنذري) دون قوله: إذا كان مسلماً، ولكن تتمَّة العبارة هناك تعيَّن هذا القيد.

(٣) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحَنْظَلِي المَرْوَزِي (١٦١-٢٣٨هـ)، إمام جامع بين الحديث والفقه والورع، من كبار الحفاظ.

(٤) نقله عن إسحاق: ابن عبد البر في «التمهيد» (٤: ٢٢٦).

(٥) في «المُحَلَّى» (١١: ٤٠٨)، ولذا لم يذكر في «مراتب الإجماع» كفر الساب. وأشار إلى خلافه هذا وعدم اعتباره القاضي عياض في «الشفاء» (٢: ٢١٥). ومن أشنع ما وقع لابن حزم في هذه المسألة هناك (١١: ٤١١) نسبته للأشاعرة أهل السنة أنهم يصرِّحون بأنَّ سَبَّ الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفرًا! وقرَّنه في ذلك بالجهمية! بانياً ذلك على أنَّ الإيمانَ عندهم هو التصديق بالقلب فقط وإن أعلن بالكفر! كبرت كلمة يقولها! وحاشى أئمة السنة أن يقولوا ذلك، بل صرَّحوا بأنَّ مَنْ صدَّق بقلبه ولم يُقرَّ بلسانه لا لعذرٍ ولا لإبائه بل اتفق له ذلك فهو مؤمنٌ عند الله غير مؤمنٍ في الأحكام الدنيوية، وأمَّا من أبى بأن طُلِبَ منه النطق بالشهادتين فأبى فهو كافرٌ فيهما - أي الدنيا والآخرة - ولو أذعن في قلبه، فلا ينفعه ذلك ولو في الآخرة. هذا الأبى؛ فكيف بمن صرَّح بالكفر؟! «بل لا خلاف عند الأشعري وأصحابه، بل =

لأحدٍ من العلماء، ومَن استقرأ سِيرَ الصحابةِ تحقَّقَ إجماعهم على ذلك، فإنه نُقِلَ عنهم في قضايا مختلفةٍ منتشرةٍ يستفيضُ مثلها، ولم يُنكره أحدٌ.

روى أبو داود والنسائي^(١) عن أبي بَرزَةَ قال: كنتُ عندَ أبي بكرٍ رضي الله عنه، فتغيَّظَ على رجلٍ - وفي رواية: من أصحابه^(٢) - فاشتدَّ عليه، فقلتُ: تأذنُ لي يا خليفةَ رسولِ اللهِ أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟ قال: فأذهبتُ كلمتي غَضَبَهُ، فقام فدخَلَ، فأرسلَ إليَّ فقال: ما الذي قلتَ آنفاً؟ قلتُ: ائذن لي أَضْرِبُ عَنْقَهُ. [فقال:] أكنتَ فاعلاً لو أمرْتُكَ؟ قلتُ: نعم، قال: لا واللهِ، ما كانت لبَشَرٍ بعدَ محمدٍ ﷺ^(٣).

= وسائر المسلمين أنَّ مَنْ تَلَفَّظَ بالكفر أو فعلَ أفعالَ الكفار أنه كافرٌ بالله العظيم، مخلَّدٌ في النار، وإن عَرَفَ بقلبه، وأنه لا تنفعه المعرفة مع العناد، ولا تغني عنه شيئاً، لا يختلف مسلمان في ذلك» كذا يقول الإمامُ تاجُ الدين السبكي في «طبقاته» (١: ٩١)، وقد ردَّ على ابن حزمٍ هناك ردّاً مشبعاً في كلامٍ متينٍ طويلٍ حول مسألة الإيمان وبيان المذاهب فيها.

والحقُّ في ابن حزمٍ ما قاله الإمام السَّكُونِي فيه: «وليُحْتَرَزَ من كلام ابن حزمٍ إذا تكلم فيما يتعلق بأصول الدين وقواعد العقائد، ومما يتعلق بالمعاني والحقائق، لأنَّ هذا الرجل لم يكن من أهل هذا العلم». انتهى من رسالته «لحن العامة والخاصة في المنتقادات» (مجلة معهد المخطوطات ١٧: ٢٧٦هـ).

(١) أبو داود (٤٣٦٣)، والنسائي (١٠٩: ٧-١١١). وأخرجه أيضاً أحمد (٩: ١)، والحاكم (٣٥٥: ٤) وصَحَّحه، والبيهقي في «السنن الكبير» (٦٠: ٧)، والحميدي في «مسنده» (برقم ٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (برقم ٧٩-٨٢)، وغيرهم.

(٢) وهي إحدى روايات النسائي (١٠٩: ٧).

(٣) قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله تعالى في شرحه لكلام أبي بكرٍ رضي الله عنه: «أي: لم يكن لأبي بكرٍ أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسولُ الله ﷺ: كفرٌ بعدَ إيمان، أو زنى بعدَ إحصان، أو قتل نفسٍ بغير نفس، وكان للنبيِّ ﷺ أن يقتل».

فهذا الكلام من أبي بكر رضي الله عنه يدلُّ على أنَّ النبي ﷺ له أن يقتل مَنْ تغيَّظ عليه، بخلاف غيره من البشر، ولا شكَّ أنَّ سبَّه يُغيظه.

وروى سيف^(١) وغيره أنَّ المهاجر بن أبي أمية - وكان أميراً على اليمامة أو نواحيها^(٢) - رُفِعَتْ إليه امرأتانِ غَنَّتْ إحداهما باسم النبي ﷺ فقطعَ يدها ونزعَ ثناياها^(٣)، وغَنَّتِ الأخرى بهجاء المسلمين فقطعَ يدها ونزعَ ثنيَّتها/، فكتبَ إليه أبو بكر: بلغني الذي سِرْتَ به في المرأة التي [٤ ب] تغنَّت وزمَّرت باسم النبي ﷺ، فلولا ما قد سبقني فيها لأمرتُك بقتلها، لأنَّ حدَّ الأنبياء ليس يُشبهه الحدود، فمَنْ تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد، أو معاهدٍ فهو مُحاربٌ غادر^(٤).

= نقله أبو داود في «سُنَّه» عند روايته لهذا الحديث، وذكره كذلك في جمعه لمسائل الإمام أحمد ص ٢٢٦ بنحوه.

(١) ابنُ عمر التيمي الكوفي، صاحبُ التآليف التي منها «الردَّة» و«الفتوح» و«الجمل» وغيرها. وفي «تاريخ الطبري» جملةٌ وافرة من مرويات سيف. قال الحافظ في «التقريب» ص ٢٦٢: «ضعيفُ الحديث، عمدةٌ في التاريخ». قال الذهبي في «الميزان» (٢: ٢٥٦): مات سيفُ زمنَ الرشيد.

قلت: وعليه وفاته في حدود ١٩٠هـ لا تزيدُ على ذلك، كما يُستفاد من كلام الذهبي - وفاة الرشيد سنة ١٩٣ - والنظر في طبقتي شيوخه والرواة عنه، بل قال بعض المحققين - وهو الأستاذ أسعد تيم - إنَّ وفاته لا تجاوز حدودَ سنة ١٨٠هـ، وذلك كله خلافاً لتأريخ الزركلي (٣: ١٥) لها في سنة ٢٠٠هـ.

(٢) وهو أخو السيدة أم سلمة زوج النبي ﷺ شقيقها، وفاته بعد سنة ١٢هـ.

(٣) جمع ثنيَّة، وهي الأربعُ التي في مقدِّم الفم، ثنتان من فوق وثنان من أسفل، قاله في «القاموس».

(٤) وأخرجه - من طريق سيف - الطبري في «تاريخه» (٣: ٣٤١).

فإن قيل: لِمَ لا كتب إليه أبو بكرٍ بقتلها؟ قلنا: لعلها أسلمت^(١)، أو لأن المهاجرَ حدّها باجتهاده فلم يرَ أبو بكرٍ أن يجمعَ بين حدّين.

وعن عمرَ رضي الله عنه أنه أتى برجلٍ سبَّ النبي ﷺ فقتله، ثم قال عمر: مَنْ سَبَّ اللهَ أو سَبَّ أحداً مِنَ الأنبياءِ فاقتلوه^(٢).

وعن ابنِ عباسٍ قال: أيُّما مسلمٍ سَبَّ اللهَ أو سَبَّ أحداً مِنَ الأنبياءِ فقد كَذَّبَ برسولِ الله ﷺ، وهي رِدَّةٌ، يُستتابُ فإن رجعَ وإلا قُتِلَ، وأيُّما معاهدٍ عاندَ فسَبَّ اللهَ أو سَبَّ أحداً مِنَ الأنبياءِ أو جَهَرَ به فقد نقضَ العهدَ فاقتلوه^(٣).

وعن خُلَيْدٍ أَنَّ رجلاً سَبَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ فكتبَ عمرُ: أنه لا يُقْتَلُ إلا مَنْ سَبَّ رسولَ الله ﷺ^(٤).

(١) جاء على هامش هذا الموضع من النسخة الفيضية بقلم بعض أهل العلم، ولم يُعرف: «قوله: لعلها أسلمت»، هذا الجوابُ فيه ما فيه بعد قول الصديق: فلولا ما سبقني... إلخ، إلا أن يُقالَ إنَّ الصديقَ ظنَّ أنها أسلمت خلال إقامة الحدِّ بالقتل بعد أن أرادَ المهاجرُ إذافة أنواع التعذيب قبلَ القتل، والله أعلم بالصواب. انتهى.

(٢) هذا الأثر عن عمرَ رضي الله عنه ممّا يُستدرَكُ على الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في «مسند الفاروق» حيث لم يُورده فيه، وعزاه المصنف في ص ٢٨٥ الآتية إلى حربٍ في «مسائله»، وهو أبو محمدٍ حربُ بنِ إسماعيلَ الكرمانى (ت ٢٨٠هـ)، من تلاميذ الإمام أحمد، و«مسائله» هذه من أنفس كتب الحنابلة كما يقول الإمام الذهبي في «السيرة» (١٣: ٢٤٥).

(٣) عزاه المصنف في ص ٢٨٥ الآتية إلى حربٍ في «مسائله» أيضاً.

(٤) أخرجه ابنُ حزمٍ في «المحلى» (١١: ٤١٠) عن غير خُلَيْدٍ، فرواه بإسناده إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب - عاملِ عمرَ بن عبد العزيز على الكوفة - أنه كتب إلى عمرَ بن عبد العزيز: إني وجدتُ رجلاً بالكوفة يسُبُّك، وقامت عليه البيعة، فهمتُ بقتله، أو قطع يديه، أو قطع لسانه، أو جلده، ثم بدا لي أن أراجعك فيه. فكتبَ إليه عمرُ بن عبد العزيز: «سلامٌ عليك، أمّا بعد: =

والإكثارُ من ذلك لا حاجةَ إليه مع العلم بقيامِ الإجماعِ عليه .

وهكذا وردَ عن الشافعي رضي الله عنه أنه سُئِلَ عَمَّنْ هَزَلَ بشيءٍ من آياتِ الله تعالى، فقال: هو كافرٌ، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ (٦٥) لَا تَمْنُزِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ [التوبة: ٦٥-٦٦] .

ونَقَلَ القاضي عياضٌ عن إبراهيم بن حسين بن خالد الفقيه^(١) أنه احتجَّ بقتلِ خالد بن الوليدِ مالك بن نُويرَةَ لقوله عن النبي ﷺ: صاحبُكم^(٢) .

= والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به، ولو قطعته لقطعتك به، ولو جلدته لأقذته منك، فإذا جاءك كتابي هذا فاخرج به إلى الكُنَاسَةِ [موضعٌ بالكوفة] فسبّه كالذي سبَّتي، أو اعفُ عنه فإن ذلك أحبُّ إليّ، فإنه لا يحلُّ قتلُ امرئٍ مسلمٍ يسبُّ أحداً من الناس إلا رجلاً سبَّ رسولَ الله ﷺ. ورواه بنحوه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥: ٣٦٩).

وروى ابن سعد (٥: ٣٧٩) بسنده إلى عمر بن عبد العزيز قوله: «لا يُقتلُ أحدٌ في سبِّ أحدٍ إلا في سبِّ نبيٍّ». وذكر الحافظ الذهبي في ترجمة عمر من «السِّير» (٥: ١٢١) فتوى له أنَّ سَابَّ غيرِ رسولِ الله ﷺ - كخلفاء المسلمين - إنما يُنكَلُ.

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتيل القرطبي المالكي (ت ٢٤٩هـ)، كان عالماً بالفقه والتفسير، بصيراً بالحجة، صارماً في حكمه وعدله، أخذ عن سحنون ومطرّف - الآتية ترجمته - وغيرهما. ترجمته في «الديباج المذهب» (١: ٢٥٩-٢٦٠) وترجم له قبل ابن فرحون: ابنُ الفَرَضِي في «تاريخه» (١: ١٦)، والحميدي في «جذوة المقتبس» ص ١٤٥.

(٢) «الشفاء» (٢: ٢١٦). وقول ابن نُويرَةَ: «صاحبكم» يشيرُ به إلى تبرُّئه من النبي ﷺ كما يُستفاد من قرائن القصة. وقد ورد في قصة قتل ابن نُويرَةَ هذه بعضُ الروايات التي استغلها بعضُ خبثاء المستشرقين للطعن في شخصية سيف الله المسلول خالد بن الوليد رضي الله عنه، انظر تحريرها والكلام عليها في مقالة تاريخية نفيسة للعلامة الكوثري رحمه الله تعالى في «مقالاته» ص ٤٥٥-٤٦٢.

قال: وقال ابنُ القاسم^(١) عن مالك - في «كتاب ابنِ سَحْنُون»^(٢)، و«المبسوط»^(٣)، و«العُتْبِيَّة»^(٤)، وحكاها مطرّف^(٥) عن مالك في كتاب ابن حبيب^(٦) -: مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ. وقال ابنُ القاسم في

(١) الإمام القدوة فقيه مصر أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتْبِيّ المصري (١٢٨-١٩١هـ)، وارث علم الإمام مالك وخليفته.

(٢) أي فيما نقله ابن سَحْنُون في «كتابه» عن ابن القاسم عن مالك، وهذا تعبير شائع عند المالكية عند ذكرهم للروايات عن الإمام مالك. والمقصود بـ «كتاب ابن سَحْنُون» هنا هو: تصنيفه الكبير الذي خصّه بجمع أقوال الإمام مالك ومسائله، وهو من أقدم وأوثق مصادر الفقه المالكي. ولم يُطبع من تصانيف ابن سَحْنُون - فيما أعلم - إلا كتابه اللطيف «آداب المعلمين» بتحقيق العلامة حسن حسني عبد الوهّاب رحمه الله تعالى.

(٣) للإمام الكبير شيخ الإسلام أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق البصري المالكي (١٩٩-٢٨٢هـ)، المعروف بإسماعيل القاضي. ويقع اسمُ كتابه هذا في بعض المصادر بالتأنيث: «المبسوطة»، والمعتمد الأول.

(٤) التي جمعها الفقيه المالكي أبو عبد الله محمد بن أحمد العُتْبِيّ القرطبي (ت ٢٥٥هـ)، وتُعرف بالمستخرجة، جمع فيها المسائل عن الإمام مالك، وقد وقع فيها كثير من المسائل الغريبة والروايات المطروحة، ومع ذلك اعتُني بها وصار لها شهرة عظيمة، خصوصاً عند أهل الأندلس وإفريقيا، وتصدّى لشرحها الإمام ابن رشد الجد في كتابه الجليل «البيان والتحصيل»، فحرّر رواياتها، وأوضح مسائلها، وحلّ مشكلها.

(٥) هو الفقيه الراوية الثقة أبو مصعب مطرّف بن عبد الله اليساري الهلالي (١٣٧-٢٢٠هـ)، ابنُ أخت الإمام مالك وأحدُ الحَمَلَة عنه.

(٦) فقيه الأندلس أبو مروان عبد الملك بن حبيب القرطبي المالكي (ت ٢٣٨هـ)، أحدُ الأئمة الأعلام، وهو من تلامذة مطرّف بن عبد الله السابق الذكر، والمقصود بكتابه هنا هو «الواضحة»، وهو في عدّة مجلدات، انظر حول محتواه ونسخه الخطية ما كتبه ميكلوش مُوراني (الألماني) في كتابه «دراسات في مصادر الفقه المالكي» ص ٣٦-٦٧.

«العُتْبِيَّة»^(١) : أو شتمه أو عابه أو تنقصه فإنه يُقتل، وحكمه عند الأمة القتل كالزندق. وفي «المبسوط» : عن عثمان بن كنانة^(٢) : مَنْ شتم النبي ﷺ مِنْ المسلمين قُتِلَ أو صُلِبَ حَيًّا / ولم يُستتب، والإمام مُخَيَّرٌ فِي صَلْبِهِ حَيًّا أو قَتْلَهُ. ومن رواية أَبِي مُضْعَبٍ^(٣) وابنِ أَبِي أُوَيْسٍ^(٤) : سمعنا مالكا يقول : مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أو شتمه أو عابه أو تنقصه قُتِلَ مسلماً كان أو كافراً ولا يُستتاب. وفي «كتاب محمد»^(٥) : أخبرنا أصحابُ مالكٍ أنه قال : مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ أو غيره مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ مسلمٍ أو كافرٍ قُتِلَ ولم يُستتب. وقال

(١) والمقصود بقوله : «قال ابن القاسم في العتبية..» أي كما نقله عنه صاحب «العتبية»، وكذلك المقصود في العبارة التي قبلها كما سبق التنبيه عليه.

(٢) الفقيه المتقن أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة (ت ١٨٦هـ)، قال ابن عبد البر : كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر. نقله القاضي عياض في ترجمة ابن كنانة من «ترتيب المدارك» (٣: ٢١).

(٣) الإمام الفقيه شيخُ المدينة وقاضِيها أبو مُضْعَبٍ أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مُضْعَبٍ بن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - القرشي الزُّهري المَدَنِي (١٥٠-٢٤٢هـ)، لازم الإمامَ مالكا وتفقه به وحملَ عنه «الموطأ»، وروايته للموطأ متقنة من أتم الروايات، فيها زيادات تنوف على مئة حديث عما في موطأ يحيى الليثي، وهي مطبوعة في مجلدين.

(٤) أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ (ت ٢٢٦هـ)، ابنُ أخت الإمام مالك، كان عالماً محدثاً صدوقاً، احتج به الشيخان فجاز القنطرة، وإلا ففيه كلام.

(٥) المقصودُ عند المالكية بقولهم : «وفي كتاب محمد» : كتابُ محمد بن سَخْنُون، كذا أفادنيه الأستاذ جلال الجهاني المالكي لا زال بالخير موصولاً، وانظر كتاب «دراسات في مصادر الفقه المالكي» لمُوراني ص ١٦١-١٧٠.

أَصْبَغُ^(١): يُقْتَلُ عَلَى حَالِ أَسْرٍ ذَلِكَ أَوْ أَظْهَرَهُ، وَلَا يُسْتَتَابُ، لِأَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُعْرَفُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ^(٢): مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَب. وَحَكِي الطَّبْرِيُّ^(٣) مِثْلَهُ عَنْ أَشْهَبِ^(٤) عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ^(٥) عَنْ مَالِكٍ: مَنْ قَالَ: إِنَّ رِذَاءَ النَّبِيِّ ﷺ - وَيُرْوَى: زِرَّ النَّبِيِّ ﷺ - وَسِخٌ، أَرَادَ بِهِ عَيْبَهُ، قُتِلَ^(٦).

قال القاضي عياض: وقال بعضُ علمائنا: أجمعَ العلماءُ على أن مَنْ دعا على نبيٍّ مِنْ الأنبياءِ بالوَيْلِ أو بِشَيْءٍ مِنَ المكروهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بلا استتابة، وأفتى أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ^(٧) فِيمَنْ قَالَ فِي النَّبِيِّ ﷺ: يَتِيمُ أَبِي طَالِبٍ،

(١) الإمام الكبير الفقيه أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت ٢٢٥هـ)، تفقه بآبَن وَهْبٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَلَمْ يَدْرِكْ مَالِكًا وَلَا اللَّيْثَ لِتَأَخُّرِ طَلَبِهِ.

(٢) أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أُعَيْنَ بْنِ اللَّيْثِ الْمِصْرِيُّ (١٥٥-٢١٤هـ)، الإمام الفقيه الحجة، سَمِعَ مَالِكًا - وَكَانَ أَعْلَمَ أَصْحَابِهِ بِمُخْتَلَفِ قَوْلِهِ - وَاللَّيْثَ، وَأَفْضَتْ إِلَيْهِ الرِّئَاسَةُ بِمِصْرَ بَعْدَ أَشْهَبٍ، وَهُوَ جَدُّ عَائِلَةِ بَنِي عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ. وَفِي بَيْتِهِ نَزَلَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لَمَّا حَلَّ بِمِصْرَ.

(٣) الإمام المعروف أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ (٢٢٤-٣١٠هـ)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى نَقْلِهِ هَذَا فِي مِظَانِ كُتُبِهِ الْمَطْبُوعَةِ.

(٤) أَبُو عَمْرٍو أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَيْسِيُّ الْعَامَرِيُّ الْمِصْرِيُّ (١٤٠-٢٠٤هـ)، إِمَامٌ فَقِيهٌ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ مَالِكٍ بِمِصْرَ.

(٥) الإمام الكبير أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْفِهْرِيُّ الْمِصْرِيُّ (١٢٥-١٩٧هـ)، مِنْ أَكْبَارِ تَلَامِذَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، إِمَامٌ جَامِعٌ بَيْنَ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ.

(٦) سَائِرُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَنَقَلَ الْقَاضِي...» إِلَى هُنَا: فِي «الشِّفَا» (٢: ٢١٦-٢١٧). وَسَتَأْتِي بَعْضُ التَّعْلِيلَاتِ وَالتَّدْقِيقَاتِ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ (فِي بَيَانِ مَا هُوَ سَبٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ) ص ٤٠٥-٤١٠.

(٧) الإمام الحافظ الفقيه أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعَاوَرِيُّ الْقَرَوِيُّ الْقَاسِمِيُّ الْمَالِكِيُّ (٣٢٤-٤٠٣هـ)، إِمَامٌ الْمَالِكِيَّةِ فِي عَصْرِهِ.

بالقتل . وأفتى فقهاء الأندلس بقتل [ابن] حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه باستخفافه بحق النبي ﷺ وتسميته إياه أثناء مناظرته باليتيم، وزعمه أن زُهدَهُ لم يكن قصداً، ولو قدر على الطيَّات أكلها^(١).

وقال حبيب بن ربيع القروي^(٢): مذهب مالك وأصحابه أن من قال فيه عليه السلام ما فيه نقص قُتِلَ دون استتابة.

وقال ابن عتاب^(٣): الكتاب والسنة موجبان أن من قصد النبي ﷺ بأذى أو نقص معرضاً أو مصرحاً وإن قلَّ فقتله واجب^(٤).

قال القاضي عياض: وكذلك أقولُ حكمُ من غمَّصه^(٥) أو عيَّره برعاية الغنم أو السَّهْوِ أو النسيانِ أو السَّحْرِ، أو ما أصابه من جرح أو أصاب

(١) انظر تفاصيل واقعة ابن حاتم هذا في «المعيار المعرب» (٢: ٣٢٦-٣٢٧).

(٢) فقيه قيرواني (ت في حدود ٣٣٥هـ تقريباً)، بحثت عن ترجمته فلم أظفر بها إلى الآن، ثم وجدت الأستاذ محمد الطالبي ذكره في فهرس الأعلام لكتابه «تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض» ص ٤٤٦ وقال: فقيه قيرواني سمع من ابن بطريقة (وهذا الأخير توفي بين ٣٠٣ و ٣٠٤هـ)، لم أقف له على ترجمة خاصة به.

قلت: يروي عنه الإمام ابن أبي زيد (٣١٠-٣٨٦هـ) «المجموعة» لابن عبدوس كما صرح بذلك في صدر كتابه «النوادر والزيادات»، انظر «دراسات في مصادر الفقه المالكي» لمُوراني ص ١٠٥، وبهذا وما سبق قدِّرتُ سنة وفاته.

(٣) الإمام العلامة المحدث المتفنن أبو عبد الله محمد بن عتاب بن مُحسِن (٣٨٣-٤٦٢هـ)، مفتي قرطبة وعالمها.

(٤) من قوله: «قال القاضي عياض... إلى هنا في «الشفاء» (٢: ٢١٧-٢١٩).

(٥) أي: عابه أو استصغره.

بعضَ جيوشه، أو شِدَّةٍ من زمنه أو عدوّه، أو بالميل إلى نسائه، فحكمُ
[ه ب] هذا كُلُّه لِمَن قَصَدَ به: القَتْلُ^(١). /

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ في رواية عبد الله^(٢): مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ قُتِلَ، وذلك
أنه إذا شَتَمَ فقد ارتدَّ عن الإسلام، ولا يشْتُمُ مسلمُ النَّبِيَّ ﷺ^(٣).

وقال في رواية حنبلٍ^(٤): كل مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ أو تَقَصَّه مسلماً كان
أو كافراً فعليه القتل، وأرى أن يُقْتَلَ ولا يُسْتَتَاب^(٥).

وقال في رواية أخرى: مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ مسلماً كان أو كافراً يُقْتَلُ.

وقال عبدُ الله بن أحمد: سألتُ أبي عَمَّنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ: يُسْتَتَابُ؟
قال: قد وَجَبَ عليه القتلُ ولا يُسْتَتَابُ؛ خالدُ بن الوليد قتل رجلاً شَتَمَ
النَّبِيَّ ﷺ ولم يَسْتَتِبْهُ^(٦).

وهكذا قال أصحابُ أحمد: إِنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ كفرَ سواءً أكان مازحاً أم
جاداً للآية التي استدَلَّ بها الشافعي.

(١) «الشفأ» (٢: ٢١٩). وانظر في بيان مذهب المالكية: «البيان والتحصيل» لابن رشد

(١٦: ٣٩٦-٣٩٩، ٤١٣-٤٢٠)، «الذخيرة» للقرافي (١٢: ١٨-٢٧)، «حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير» (٤: ٣٠٩)، «منح الجليل» لعُليش (٤: ٤٧٦) وغيرها.

(٢) ابنُ الإمام أحمد (٢١٣-٢٩٠هـ)، من الحفاظ.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» برواية ولده عبد الله (٣: ١٢٩٢).

(٤) الحافظ أبو علي حنبلُ بن إسحاق بن حنبل الشيباني (ت ٢٧٣هـ)، ابن عمِّ الإمام
أحمد وتلميذه.

(٥) رواه أبو بكر الخلال في كتابه «أحكام أهل الملل» ص ٢٥٥-٢٥٦ برقم ٧٢٤.

(٦) عزاه ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٢: ١٨-١٩) إلى «الشافعي» لغلام الخلال،
و«الشافعي» غيرُ مطبوع فيما أعلم.

وقال أبو يعلى^(١) مِنْ الحنابلة: مَنْ سَبَّ اللهَ أو سَبَّ رَسولَهُ فإنه يَكْفُرُ سواءً اسْتَحَلَّ سَبَّهُ أم لم يَسْتَحِلَّهُ، فإن قال: لم أَسْتَحِلَّ ذلك لم يُقْبَلْ منه في ظاهرِ الحكم، روايةٌ واحدةٌ، وكان مرتدًا. قال: وليس كالقاتل والشارب والسارق إذا قال: أنا غيرُ مُسْتَحِلٍّ، حيثُ يُصَدَّق، لأنَّ له غَرَضاً في فعل هذه الأشياء مع التحريم، وهو اللَّذَّة. قال: وإذا حَكَمنا بكفرِهِ فإنما نَحْكُمُ به في الظاهر، فأما في الباطن فإن كان صادقاً فيما قال فهو مسلمٌ كما في الزَّنديق^(٢).

وذكر أبو يعلى عن بعضِ الفقهاء: إن كان مستَحِلًّا كفرًا، وإن لم يكن مستَحِلًّا فسَقَ ولم يكفر كسَابِ الصحابة.

(١) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٣٨٠-٤٥٨هـ)، شيخ الحنابلة في وقته. وانظر في بيان مذهب الحنابلة: «المغني» لابن قدامة (١٠: ٢٣١)، «كشاف القناع» (٦: ١٦٨)، «معونة أولي النهي» لابن النجار الفُتُوحي (٨: ٥٤٤)، (٥٥٨)، «شرح الشمس الزركشي على الخِرَقي» (٤: ٧-١٢)، وغيرها.

(٢) قاله القاضي أبو يعلى في كتابه «المعتمد» كما عزاه إليه ابنُ تيمية في «الصارم المسلول» (٣: ٩٥٧)، وللمعتمد اختصارٌ لأبي يعلى نفسه، له نسخةٌ خطيةٌ بظاهريّة دمشق (برقم ٤٦) (كانت موقوفةً للمدرسة العمريّة بالصالحية). وعنّها طُبِعَ هذا المختصر سنة ١٩٧٤ بتحقيق د. وديع حدّاد، ويبدو أنّ هذا النصّ الذي بين أيدينا هو مما أُهْمِلَ عندَ الاختصار لعدم ورودِهِ في المختصر. وقد أخطأ - ولا شك - الدكتور حدّاد في عنوانه نشرته للكتاب بـ «كتاب المعتمد في أصول الدين» متابعاً منه لما جاء على طُرّة المخطوطة، ذلك أنّ مصنّفه - أبا يعلى - نفسه قد صرّح في المقدمة بقوله: «سألتموني.. اختصاراً مقدّمةً في أصول الدين من كتابنا «المعتمد».. فأجبتكم إلى ذلك..»، فكان ينبغي تسميته: «مختصرٌ من كتاب المعتمد» أو نحو ذلك، والله الموفّق.

وهذا نظير ما يُحكى أنّ بعضَ الفقهاءِ من أهلِ العراقِ أفتى هارونَ الرشيدَ فيمن سبَّ النبيَّ ﷺ أن يُجلدَ، حتى أنكرَ ذلكَ مالكٌ رضيَ الله عنه وردَّ هذه الفتيا^(١).

وهذا نظير ما حكاه ابنُ حزمٍ، وقد ذكر القاضي عياضٌ بعد أن ردَّ هذه الحكايةَ عن بعضِ فقهاءِ العراقِ والخلافَ الذي أشار إليه ابنُ حزمٍ بما نقله من الإجماع عن غير واحدٍ، وحمل الحكايةَ على أن أولئك لم يكونوا ممن شهِرَ بالعلم، أو لم يكونوا ممن يوثقُ بفتواه لميلِ الهوى به، أو أن الفتيا كانت في كلمةٍ اختلفَ/ في كونها سبّاً أو كانت فيمن تاب^(٢).

وما حُكيَ عن بعضِ الفقهاءِ من أنه إذا لم يستحلَّ لا يكفرُ: زلةٌ عظيمةٌ وخطأٌ صريحٌ لا يثبتُ عن أحدٍ من العلماءِ المعتمدين، ولا يقومُ عليه دليلٌ صحيحٌ^(٣).

(١) نقله القاضي عياض في «الشفاء» (٢: ٢٢٣)، وقال: هذه الحكاية رواها غير واحدٍ من أصحابِ مناقبِ مالكٍ ومؤلفي أخباره وغيرهم.

(٢) «الشفاء» (٢: ٢٢٣).

(٣) ومثله القولُ باشتراط قصدِ الكفر، قال العلامة عبد الله العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٥هـ)

في نظم نوازله - كما في شرحه «مرجع المشكلات» لأبي القاسم التواتي ص ١٦٥ :

يرتدُّ عن إسلامه مَنْ أُنْتَهَكَ	حرمةَ ذي العرشِ ورُسلِ ومَلَكْ
وشرطُ قصدِ الكفرِ مَنْ يَنْتَهَكَ	مع الصحيحِ مذهبٍ لا يُسَلَكْ
وشدُّوا تأديبَ مُفْتٍ أَخْبَرَا	بعدمِ الكفرِ لَمَنْ قَدْ كَفَرَا
بل ذا مَنْ الكفرِ عليه يُرْهَبُ	إذ لازمُ المذهبِ قيلَ مذهبُ

وانظر «فتح العلي المالك» للإمام محمد غُليش رحمه الله تعالى (٢: ٣٤٨).

ومن الأقوال الساقطة كذلك في هذا الباب العُدْرُ بالجهل أو الغضب، قال الإمام الدردير في «الشرح الصغير» (٤: ٤٣٩ مع الصاوي): «(ولا يُعذَرُ) السابُّ (بجهلٍ) =

وأما الدليل: فالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب: فقولُه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وقولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١].

وقال تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١].

فهذه الآيات كلها تدلُّ على كفره وقته.

والأذى هو: الشرُّ الخفيف، فإن زادَ كان ضرراً، كذا قال الخطابي^(١) وغيره، ويدلُّ له قولُ الله تعالى فيما حكى عنه نبيُّه: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني»^(٢) مع إثباته الأذى في هذه الآيات، وفي ذلك تعظيمٌ لقدرِ النبي ﷺ أن نيله بشيء يسير من الشرِّ كفرٌ، والضررُ في حقِّ الله تعالى محالٌ، والأذى في حقِّه وحقِّ رسوله كفرٌ، لأنَّ العذابَ المُهِينَ إنما يكونُ للكفار، وكذلك القطعُ بالعذابِ في الدنيا والآخرة إنما يكونُ للكفار، وكذا العذابُ الأليم.

وكذلك قولُه بعدَ ذلك: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ [التوبة: ٦٣]، الآية، فإنَّه مع الآية قبله يدلُّ على أن الأذى محادةٌ، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُتِبُوا﴾ [المجادلة: ٥]، وقولُه: ﴿أُولَئِكَ فِي

= لأنه لا يُعذَرُ أحدٌ في الكفر بالجهل (أو سكر) حراماً (أو تهوُّر): كثرة الكلام بدون ضبط، ولا يُقبلُ منه سبقُ اللسان (أو غيظ) فلا يُعذَرُ إذا سبَّ حالَ الغيظ بل يُقتلُ. انتهى.

(١) نقله عنه الشهاب القسطلاني في «المواهب اللدنية» (٢: ٦٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

الْأَذْلِينَ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴿٢١﴾ [المجادلة: ٢٠-٢١]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَلْعَنَ اللَّهَ فَلَنْ يَجْعَلَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢].

وإذا عُلِمَ هذا فنركبُ دليلاً، وهو: أنَّ السابَّ مؤذٍ، والمؤذي مُحَادٌّ، والمُحَادُّ مكبوتٌ أذلُّ مغلوبٍ، وَمَنْ كان كذلك لا يكونُ منصوراً، فلو لم يَجْزُ قتلُهُ لوجبَ على المسلمين نُصْرَتُهُ، وقد ثبتَ بطلانُهُ.

وأيضاً نقول: السابُّ مؤذٍ، والمؤذي كافرٌ بالآياتِ الأول، وغير ذلك من وجوه تركيب الاستدلال.

وأما السُّنَّة: فقولُ النبي ﷺ في الحديثِ الثابتِ في «الصحيحين» لَمَّا خُطِبَ في قضية الإفكِ واستَعذَرَ مِنْ عبدِ الله بنِ أبيِّ بنِ سلُولٍ فقال: «مَنْ [٦ ب] يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي / أَذَاهُ فِي أَهْلِي»، فقال سعدُ بنُ معاذٍ سيِّدُ الأوسِ: أنا يا رسولَ الله أعذركُ منه، إن كان مِنَ الأوسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وإن كان مِنَ إخواننا الخَزَرَجِ أَمَرْتَنَا ففَعَلْنَا أَمْرَكَ^(١).

فقولُ سعدِ بنِ معاذٍ هذا دليلٌ على أنَّ قَتْلَ مؤذيه كان معلوماً عندهم، وأقرَّه النبي ﷺ ولم يُنْكِرْهُ ولا قال له إنه لا يجوزُ قَتْلُهُ، والمُسْتَعْذَرُ منه ابنُ أبيِّ، وكان ظاهرُهُ الإسلام، ولم يكن قَصْدُ سَعْدٍ قَتْلَهُ لِنِفَاقٍ، وإنما كان لأذاهُ لرسولِ الله ﷺ.

فإن قلت: قد كان مِنْ جُمْلَةٍ مَنْ خَاضَ في الإفكِ مُسْطَحٌّ وجماعةٌ مِنْ خِيارِ المسلمين مِمَّنْ يُقَطَّعُ بأنهم لا يُحَكِّمُ عليهم بكفرٍ ولا قتل، ولو كان ما استدلتُ به على ظاهره لَوَجَبَ إجراءُ ذلك عليهم، ولكان سَبُّ أزواجِ النبي ﷺ مُوجِباً للكفر أو للقتل.

(١) البخاري (٤١٤١، ٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

قلتُ: الأذى على قسمين: أذى مقصودٌ، وأذى غير مقصودٍ، فمسطحٌ وحمئةٌ وحسانٌ^(١) لم يكن مقصودهم أذى النبي ﷺ، فلذلك لا يجري عليهم كفرٌ ولا قتلٌ، وأما ابنُ أبي فكان مقصوده بالأذى النبي ﷺ، فلذلك يستحقُّ القتل، ولكن الحقَّ للنبي ﷺ، فله تركه.

وهذه القاعدةُ واعتبارُ القصدِ فيما يحصلُ به الأذى مما يجبُ التنبُّهُ له، فإنَّ الشخصَ قد يفعلُ فعلاً أو يقولُ قولاً فيحصلُ لآخرٍ منه أذى لا يكونُ ذلك الفاعلُ أو القائلُ قصدَ أذاه ألبتةً، وإنما قصدَ أمراً آخرَ ولم يحضرْ عنده أنَّ ذلك يستلزمُ الأذى لذلك الشخصِ ولا كان لزومه له بيناً، فهذا لا يترتبُ عليه حكمُ الإيذاء.

وهذا قد وقعَ لجماعةٍ من جُفَاةِ الأعرابِ ومن لم يتأملْ مواقعَ الكلامِ، فلم يؤاخذهم النبي ﷺ^(٢)، وحالُ مسطحٍ ورُفْقَتِهِ يحتملُ أن يكونَ من هذا الضربِ، ويحتملُ أنه قبلَ أن يتبينَ لهم أنها زوجته في الدنيا والآخرة وأنَّ زوجاتِ الأنبياءِ تجبُ براءتهنَّ، وجوزوا أنه سيفارقُها.

(١) مسطحٌ هو: ابنُ أُنْثَاءِ الْمُطَّلَبِي، من المهاجرين البدرين، وفاته في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٣٤ هـ، وقيل: بقي حتى شهدَ صفين ومات في سنتها. وحمئة: بنتُ جحشٍ الأسدية، أختُ أمِّ المؤمنين زينب رضي الله عنها. وحسان: ابنُ ثابتٍ شاعرُ رسول الله ﷺ، معروفٌ. وانظر شرحَ قصة الإفك في «فتح الباري» (٨: ٤٥٢-٤٨٢).

(٢) كما في حديث الأعرابي الذي جَبَذَ رداءَ النبي ﷺ حتى أثَّرَ ذلك في عاتقه الشريف ﷺ، وقوله لرسولِ الله ﷺ: يا محمد، مُزِ لي من مالِ الله الذي عندك.. الحديث، وهو في البخاري (٥٨٠٩)، ومسلم (١٠٥٧) من حديث أنسٍ رضي الله عنه. وكما في حديث ذلك الأعرابي الذي جاء النبي ﷺ يستعينه فأعطاه، ثم قال له ﷺ: أحسنتُ إليك؟ فقال: لا، ولا أجملت!.. الحديث، وسيأتي تخريجه.

ومما يدلُّك على هذا قوله تعالى في شأن الذين قعدوا في وليمة زينب^(١): ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ...﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فهؤلاء من خيار الصحابة لم يقصدوا الأذى، فلذلك لم يترتب عليه حكمه، وأمّا عبد الله بن أبيّ فما حمّله على ذلك إلا نفاقه وبُغضه للنبي ﷺ وقصده الإيذاء، فلذلك كان يستحقُّ القتل، إلا أن النبي ﷺ حلم عليه.

ولهذا قال جماعة من المفسرين: إنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣] خاصّة بأزواج النبي ﷺ خاصّة، وليس فيها توبة لما في قذفهنَّ من الطعن على رسول الله ﷺ، بخلاف قذف غيرهنَّ حيث استثنى منه الذين تابوا^(٢)، وإن كان المختار خلاف هذا القول، وأن الآية التي في أول السورة لبيان الأحكام الدنيوية، وهذه لبيان الأحكام الآخروية، وكلاهما يسقط بالتوبة، وقد أطلنا في هذا الدليل.

ومن السنّة أيضاً حديث عبد الله بن سعد بن أبي سرح^(٣)، وهو في

(١) وقصتهم في «صحيح البخاري» (٤٧٩١).

(٢) وممن ذهب إلى ذلك ابن عباس وسعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والضحاك وأبو الجوزاء وغيرهم، انظر «تفسير ابن كثير» (٣: ٣٦٦-٣٦٧)، و«جامع البيان» لابن جرير (١٨: ١٠٣-١٠٥). وذهب ابن جرير إلى عموم الآية كما هو مذهب الجمهور، قال ابن كثير: وهو الصحيح.

(٣) وهو أبو يحيى القرشي العامري، أسلم قديماً قبل الفتح، وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ثم ارتد فأهدر النبي ﷺ دمه، ثم عاد مسلماً عام الفتح - =

«سنن أبي داود»^(١) من حديث أسباط بن نصر عن السُّدِّي عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ عن سعدٍ قال: لما كان يومُ فتح مَكَّةَ آمَنَ رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ إلا أربعة نفرٍ وامرأتين، وسمَّاهم وابنَ أبي سَرَحٍ. فذكرَ الحديثَ، قال: وأما ابنُ أبي سَرَحٍ فإنه اختبأ عندَ عثمانَ بن عفَّان، فلما دعا رسولُ اللهِ ﷺ الناسَ إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله بايعُ عبدَ الله، فرفعَ رأسَهُ فنظرَ إليه ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبى، فبايعَهُ بعدَ ثلاثٍ، ثم أقبلَ على أصحابِهِ فقال: «ما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إلى هذا حينَ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عن بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟»، فقالوا: ما ندري يا رسولَ اللهِ ما في نَفْسِكَ، ألا أومأتَ إلينا بِعَيْنِكَ؟ قال: «إنه لا ينبغي لِنبيٍّ أن تكونَ له خائنةُ الأعينِ»^(٢).

= وسياًتي مفضلاً - وحسنَ إسلامه، فلم يظهر منه شيءٌ يُنكَرُ عليه بعدَ ذلك. وكان أحدَ النُجباء العُقلاء الكرماء من قريش، وكان فارسَ بني عامر، وهو أخُ لعثمانَ بن عفَّان رضيَ اللهُ عنه من الرُّضَاع. ولأه عثمانُ مصرَ سنةَ ٢٥هـ، ففتح اللهُ على يَدَيْهِ إفريقيةَ، وغزا بعدها الأَساوِدَ بالنُّوبة، ثم ذاتَ الصَّواري في البحر. أقام بعسقلان - وقيل بالرَّملة - فراراً من الفتنة بعدَ مقتل عثمانَ رضيَ اللهُ عنه، حتى مات سنة ٣٦هـ، وقيل ٣٧، في صلاة الصبح. رضيَ اللهُ تعالى عنه. انظر المصادر عنه بهامش ترجمته من «سير النبلاء» (٣: ٢٣).

(١) «سنن أبي داود» (٢٦٨٣) و(٤٣٥٩).

(٢) قال الإمام الخطَّابي في بيان معنى خائنة الأعين: «هو أن يُضمَرَ في قلبه غيرَ ما يُظهره للناس، فإذا كَفَّ لسانَه وأوماً بعينه إلى ذلك فقد خان، وقد كان ظهورُ تلك الخيانة من قبيلِ عينه فُسِّمَت خائنةُ الأعين» نقله العلامة السُّندي في حاشيته على «سنن النسائي» (١٠٦: ٧). وقد عدَّ العلماءُ في كتب الخصائص النبوية تحريمَ خائنة الأعين من خصائصه ﷺ في المحرَّمات، قالوا: لا يحرمُ ذلك على غيره إلا في محذور. وانظر «الفتاوى الكبرى» للمؤلف (١: ١٢٣).

وأخرجه النسائي أيضاً^(١). وإسماعيل السدي وأسباط بن نصر روى لهما مسلم، وفيهما كلام، لكن الحديث مشهور جداً عند أهل السير كلهم^(٢).

وكان ابن أبي سرح يكتب الوحي لرسول الله ﷺ/ ثم ارتدّ مشركاً وصار إلى قريش بمكة فقال لهم: إني كنت أصرفُ محمداً حيث أريد، كان يُملّي عليّ: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فأقول: أو ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، فيقول: نعم كل صواب. فلما كان يومُ الفتح أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتله وقتل عبد الله بن هلال بن خطل، ومقيس بن صباب، وإن وُجدوا تحت أستار الكعبة، وكذلك أمر بقتل الحويرث بن نُقيد^(٣)، وهبار بن الأسود، وابن الزبعرى، وعكرمة بن أبي جهل، ووخشي، وقيتي ابن خطل، وهما فرتنا وأرنب، كان يقول الشعر يهجو رسول الله ﷺ ويأمرهما تغنيان به، وسارة

(١) «سنن النسائي» (١٠٥: ٧).

(٢) لذلك رواه - سوى أبي داود والنسائي - الحاكم (٤٥: ٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤٠: ٧)، وفي «دلائل النبوة» (٥٩: ٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٧: ٥)، وأبو يعلى (٧٥٧)، والبزار (١٨٢١ كشف)، قال في «المجمع» (١٦٩: ٦): «رواه أبو يعلى والبزار. ورجالهما ثقات»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٣٠: ٣)، والطبري في «تفسيره» (٢٧٣: ٥)، و«تاريخه» (٥٩-٥٨: ٣)، وذكره الواقدي في «مغازيه» (٨٥٥: ٢)، وتلميذه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٤١: ٢)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (٤١: ٤)، وغيرهم. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٣٠: ٣): إسناده صالح.

(٣) كتب المؤلف رحمه الله تعالى بخطه على الهامش هنا: «حاشية من الدارقطني في السير: فأما الحويرث فقتله علي، وأما مقيس فقتله ابن عم له، وأما هلال بن خطل فقتله الزبير». قلت: وسنقل تفصيل مصائرهم قريباً إن شاء الله تعالى.

مولاة عمرو بن هاشم، مُغْنِيَّة نَوَاحَةَ بِمَكَّة، كانت يُلقَى عليها هجاءُ النبي ﷺ فتُغْنِي به^(١)، وقُتِلُوا إِلَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ وَهَبَارَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَابْنَ الزَّبْعُرِيِّ

(١) فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ فَأَدْرَكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّاراً - وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ - فَقَتَلَهُ. وَأَمَّا مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرَمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلَصُوا فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تَغْنِي عَنْكُمْ شَيْئاً هَا هُنَا، فَقَالَ عِكْرَمَةُ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَنْجِنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَا يَنْجِينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَهْداً إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِيَ مُحَمَّدًا - ﷺ - حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ فَلَأَجِدَنَّه عَفْوَاً كَرِيماً، فَجَاءَ فَأَسْلَمَ [ثُمَّ ذَكَرَ مَا حَدَّثَ لابْنِ أَبِي سَرْحٍ]. انْتَهَى بِحُرُوفِهِ مِنْ «سَنَنِ النَّسَائِيِّ» (١٠٦:٧)، وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٢٠٥:٨).

أَمَّا الْحُوَيْرِثُ بْنُ ثَقَيْدٍ فَقَتَلَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا هَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ مُعْتَذِراً مُسْلِماً فَقَبِلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، وَأَمَّا وَحْشِيُّ فَهَرَبَ إِلَى الطَّائِفِ فَلَمْ يَزَلْ مُقِيماً حَتَّى قَدِمَ فِي وَفْدِ الطَّائِفِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِماً، وَقَبِلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. هَذَا مُلَخَّصُ مَا ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي «مَغَازِيهِ» (٨٥٧:٢، ٨٦٢).

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبْعُرِيِّ فَهَرَبَ إِلَى نَجْرَانَ، وَبَلَغَهُ بَيْتٌ قَالَهُ حَسَّانُ فِيهِ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ وَاعْتَذَرَ، فَقَبِلَ عَذْرَهُ، ثُمَّ شَهِدَ مَا بَعْدَ الْفَتْحِ مِنَ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ مَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَشْعَارٍ كَثِيرَةٍ نَسَخَ بِهَا مَا قَدْ مَضَى مِنْ شَعْرِهِ فِي كُفْرِهِ، وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّهُ أَشْعَرُ قَرِيشٍ قَاطِبَةً. «الْإِسْتِيعَابُ» (٩٠٢:٣).

وَأَمَّا قَيْتَنَةُ ابْنِ خَطْلٍ: أَرْنَبٌ وَفَرْتَنَاءُ، فَقَتِلَتْ أُولَاهُمَا، أَمَّا فَرْتَنَاءُ فَاسْتَوْثَمَ لَهَا حَتَّى أَمِنَتْ، وَعَاشَتْ حَتَّى كُسِرَ ضِلْعٌ مِنْ أَضْلَاعِهَا زَمَنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَاتَتْ مِنْهُ، فَقَضَى فِيهَا عُثْمَانُ بِشْمَانِيَّةَ آلَافٍ دَرَاهِمَ، سِتَّةَ آلَافٍ دِينَتِهَا، وَالْفَيْنَ تَغْلِيظاً لِلْجُرْمِ.

أَمَّا سَارَةُ مَوْلَاةُ عَمْرِو بْنِ هَاشِمٍ فَكَانَتْ مُغْنِيَّةً نَوَاحَةَ بِمَكَّة، وَكَانَتْ قَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَطَلُّبُ أَنْ يَصِلَهَا وَشَكَتَ الْحَاجَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا كَانَ لَكَ فِي غَنَائِكَ وَنِيَاكِ مَا يَغْنِيكَ! فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنْ قَرِشاً مِنْذُ قُتِلَ مِنْ قَتْلِ مَنْهُمْ =

وعكرمة ووَحشي وفرّتنا إحدى القَيْتَيْن، فأسلموا.

وقيل إن ابنَ خَطْلٍ كان قَتَلَ أنصاريّاً كان رفيقه، وذكر الواقدي^(١) أن ابنَ أبي سَرْحٍ لَمَّا جاء مع عثمان جاء تائباً، وظاهرُ حاله يقتضي ذلك.

وهؤلاء الذين أهدَرَ النبي ﷺ دَمَهُم منهم من كان مسلماً فارتدَّ كابنِ أبي سَرْحٍ، وأنضاف إلى رِدَّتِهِ ما حصلَ منه في حقِّ النبي ﷺ، فلذلك أهدَرَ النبي ﷺ دَمَهُ، حتى جاء به عثمانُ واستحيا النبي ﷺ فبايعه، وهو بلا شكٍ دليلٌ على قتلِ السَّابِّ قبلَ التوبة، أما بعدَ التوبة فستكَلَّمُ عليه، وتكَلَّمُ أيضاً هناك - إن شاء الله - على قولِ النبي ﷺ: «أما كان منكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلى هذا فيقتله».

ومنهم مِقْسُ بْنُ صُبَابَةَ، ارتدَّ وقَتَلَ نفساً^(٢)، ومنهم ابنُ خَطْلٍ أيضاً،

= بيدِ تركوا سماعَ الغناء. فوصلها رسولُ الله وأوَقَرَ لها بغيراً طعاماً، فرجعت إلى قريش وهي على دينها. ثم إنها كانت يُلقَى عليها هجاءُ رسولِ الله ﷺ فتُعْنِي به، فأمر بها رسولُ الله ﷺ يومَ الفتح أن تُقَتَلَ فُقُتِلَت يومئذٍ. هذا ما ذكره الواقدي في «مغازيه» (٢: ٨٦٠). وقد خالف ابنُ هشام في «سيرته» (٤: ٤٢) في شأن سارة، فذكر أنها استؤمِنَ لها فأُمِنَتْ، وأنها بقيت حتى ماتت زمنَ عمر! وما عندَ الواقدي هو الذي اعتمده المصنف الإمام السُّبُكِيُّ وابنُ تيمية في «الصَّارِمِ المسلُولِ» (٢: ٢٥٣، ٢٦٠) وأنها قُتِلَت لِلْسَّبِّ.

فهذه هي مصائرُ هؤلاء السَّابِّينَ بالتفصيل.

(١) في «مغازيه» (٢: ٨٥٥).

(٢) قال الواقدي في «مغازيه» (٢: ٨٦١): وكان جُرْمُهُ أَنْ أَخَاهُ هَاشِمَ بْنَ صُبَابَةَ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَشَهِدَ الْمُرَيْسِيعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ خَطِئاً وَلَا يَدْرِي فَظَنَّ أَنَّهُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ، فَقَدِمَ مِقْسُ بْنُ صُبَابَةَ فَقَضَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذِّيَةِ عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَخَذَهَا وَأَسْلَمَ، ثُمَّ عَدَا عَلَى قَاتِلِ أَخِيهِ الْعَمْرِيِّ فَقَتَلَهُ، وَهَرَبَ مُرْتَدّاً كَافِراً يَقُولُ شِعْراً.

ارتدَّ وقتل نفساً^(١)، فقتلها الله، ومنهم عكرمة بن أبي جهل انضاف إلى كفره الأصلي شدة عداوته للنبي ﷺ، ولا أعلم هل صدر منه سب أو لا، وصار بعد ذلك من سادات المسلمين^(٢).

ومنهم من كان كافراً أصلياً ولكن ما كان إهدار دمه لكفره ولا لشدة عداوة بل بما صدر منه من السب، ألا ترى أن النساء لا يُقتلن بالكفر!^(٣) فلم يكن الأمر بقتلهن إلا للوقعة، ولم يقتل النبي ﷺ يوم الفتح أحداً لمجرد الكفر، لكن قيل: إنه أذن لخزاعة أن تنتقم من بني بكر الذين أغاروا عليهم، فقتلوا منهم، ثم حرّم النبي ﷺ كُله بعد ذلك.

وقيل: إن الأنصار قاتلوا، وللكلام في تحقيق ذلك محل غير هذا، وأما إذنه لخزاعة فروى أبو عبيد^(٤) في كتاب «الأموال»: ثنا عبد الوهاب

(١) قال الواقدي رحمه الله تعالى في «مغازيه» (٢: ٨٥٩): «وكان جرّمه أنه أسلم وهاجر إلى المدينة وبعثه رسول الله ﷺ ساعياً، وبعث معه رجلاً من خزاعة، فكان يصنع طعامه ويخدمه، فنزلا في مجمع فأمره يصنع له طعاماً، ونام نصف النهار، فاستيقظ والخزاعي نائم ولم يصنع له شيئاً، فاغتاظ عليه فضربه فلم يقطع عنه حتى قتله، فلما قتله قال: والله ليقتلني محمد به إن جئت، فارتدّ عن الإسلام، وساق ما أخذ من الصدقة وهرب إلى مكة، فقال له أهل مكة: ما ردّك إلينا؟ قال: لم أجد ديناً خيراً من دينكم. فأقام على شركه، وكانت له قيتان... انتهى، ونحوه بأخصر منه في «السنن الكبير» للبيهقي (٨: ٢٠٥)، و«السيرة النبوية» لابن هشام (٤: ٤١)، وقينته سبق الكلام عنهما.

(٢) انظر ترجمة عكرمة رضي الله عنه في «الاستيعاب» (٣: ١٠٨٢)، و«الإصابة» (٢: ٤٩٦)، و«سير النبلاء» (١: ٣٢٣)، وغيرها.

(٣) انظر ما سيأتي حول هذه المسألة ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٤) القاسم بن سلام (١٥٧-٢٢٤هـ)، إمام حافظ مجتهد متفنن، صنف التصانيف الفائقة.

- يعني: ابن عطاء - عن حسين المعلم: عن عمرو بن شعيب: عن أبيه: عن جدّه قال: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُفُّوا السِّلَاحَ إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرِ فَإِنَّ لَهُمْ حَقًّا»، حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: «كُفُّوا السِّلَاحَ»، فَلَقِيَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَامَ خَطِيبًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ عَدَا فِي الْحَرَمِ، وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ بِذَخْلِ^(١) الْجَاهِلِيَّةِ^(٢)».

وأبو عبيد يرى أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً^(٣)، والشافعي رحمه الله مع قوله: «فُتِحَتْ صَلْحًا» قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا بِهَا بَنُو نِفَاثَةٍ فَأُذِنَ فِي قَتْلِهِمْ، وَلَا مَالَ لَهُمْ وَلَا سَبْيَ لَهُمْ بِهَا فَيُؤْخَذَ، إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا لَجَّؤُوا إِلَيْهَا،

(١) الذَّخْلُ: الثَّأْرُ وَالْعِدَاوَةُ.

(٢) «كتاب الأموال» ص ١٤٥. وأخرجه كذلك أحمد في «المسند» (٢: ١٧٩، ٢٠٧)، وابن حبان (٥٩٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤: ٤٨٧ برقم ١٨٧٥٠)، وعزاه في «مجمع الزوائد» (٦: ١٧٨) إلى الطبراني وقال: رجاله ثقات. وأخرجه كذلك عبد الرزاق في «مصنفه» (٥: ٣٧٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥: ٢١٩) من الملحق)، وغيرهم.

وأخرج قوله ﷺ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ...» دون القصة: أحمد (٢: ١٨٧)، والدارقطني في «سننه» (٣: ٩٦)، وغيرهما.

(٣) أي: قهراً، ولها في ذلك أحكام خاصة. وكونها فُتِحَتْ صَلْحًا أو عَنْوَةً خلاف بين العلماء، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أظهر روايته: عَنْوَةً، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: صَلْحًا. قاله العثماني - وهو من تلامذة المصنف الإمام السبكي - في كتابه «رحمة الأمة» ص ٥٣٩-٥٤٠، وغيره.

ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الْأَمِّ»^(١) جَوَاباً عَنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: إِنَّ السَّبِيَّ لَا يَجْرِي عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فِي الْجُزْءِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ «الْأَمِّ»^(٢).

وَالِاسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ هَذَا قَوِيٌّ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ/ اسْتِتَابَةَ [٨ أ] الْمُرْتَدِّ وَاجِبَةٌ، فَإِنَّ قَتْلَهُ لَوْ كَانَ لِلرَّدَّةِ لاسْتِتَابُهُ عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ، وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ أَصْلِيٍّ حَتَّى يَقُولَ إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَلَا مَحْمَلَ لِقَتْلِهِ إِلَّا السَّبُّ، وَأَنَّ السَّابَّ يُقْتَلُ بِغَيْرِ اسْتِتَابَةٍ، أَعْنِي: لَا نَعْرِضُ عَلَيْهِ التَّوْبَةَ، أَمَّا إِذَا أُنْذِرَ فَأَسْلَمَ فسيأتي حكمه.

وَمَنْ لَا يَرَى الْاسْتِتَابَةَ وَاجِبَةً يَقُولُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ، فَتَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَتْلَ عَنِ السَّبِّ، وَأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِ الرَّدَّةِ، إِذْ يُسْتَتَابُ فِي ذَلِكَ وَجُوباً أَوْ اسْتِحْبَاباً وَلَا يُسْتَتَابُ فِي هَذَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جُرْمَ السَّابِّ أَعْظَمُ مِنْ جُرْمِ الْمُرْتَدِّ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٣) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا^(٤) فَأَسْلَمَ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعَمَّقُوا، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ.

(١) «الْأَمِّ» (٣٨٩: ٧)، بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ يُسْلَمُ وَيُخْرَجُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ اسْتَوْدَعَ مَالَهُ.
(٢) هَكَذَا كَانَ يَعْزُو الْعُلَمَاءُ إِلَى «الْأَمِّ» قَدِيمًا، وَلَكِنْ رَتَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِي - وَهُوَ مِنْ تَلَامِذَةِ الْمَصْنُفِ، وَشَاعَ تَرْتِيبُهُ، وَعَنْهُ طُبِعَ الْكِتَابُ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣٦١٧). وَبَنَحُوهُ مُسْلِمٌ (٢٧٨١)، وَأَحْمَدُ (٢٢٢: ٣)، وَلَمْ يَذْكُرَا افْتِرَاءَهُ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: نَصْرَانِيٌّ، وَالْمَشْبُتُ مِنَ الصَّحِيحِ، وَلِكُلِّ وَجْهٍ.

فانظر عناية الله بإظهار كذب من افتري على نبيه، وعدم قبول الأرض له، حتى يظهر للناس أمره، وإلا فكثير من المرتدين ماتوا ولم تلفظهم الأرض، ولكن الله أراد أن يفضح هذا الملعون ويبين كذبه للناس، ولو لم يُسلم ابن أبي سرح لكان كذلك.

وقد اختلف الناس فيما قاله ابن أبي سرح وهذا النصراني، فقيل: إن ذلك كذبٌ وافتراءٌ لم يكن منه شيء^(١)، وقيل: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ثم نسخت الستة وثبت السابع في العرصة الأخيرة التي عرضها النبي ﷺ على جبريل، وكان في الأول يجوز: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ونحوه موضع: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ونحوه ما لم يختم آية رحمة بعذاب، ولا آية عذاب برحمة^(٢)، وقيل غير ذلك من التأويلات الصحيحة التي لم يفهمها ابن أبي

(١) قال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية في كتابه «نهاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ» ص ١١١:

«واعلموا رحمكم الله أن مثل هذه الحكاية لا توقع في قلب مؤمن ريباً لعصمة رسول الله ﷺ، وإنما هي حكاية عمن ارتد وكفر بالله، فقد أجمعنا على إسقاط خبر المسلم المتهم، فكيف بكافر مبغض للذين مُفتر على الله ورسوله مشكك للمسلمين! ولم يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أنه شاهد ما قاله وافتراه، ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾. انتهى.

(٢) ودليله ما جاء في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يا أباي، إني أقرئت القرآن فقيل لي: على حرف أو حرفين؟ فقال الملك الذي معي: قل على حرفين، قلت: على حرفين، فقيل لي: على ثلاثة أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي: قل على ثلاثة، قلت: على ثلاثة. حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شاف كاف، إن قلت: سمياً عليماً، عزيزاً حكماً، ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب». رواه أبو داود (١٤٧٧)، وأحمد (١٢٤: ٥)، وغيرهما. =

سَرَحَ وَلَا النِّصْرَانِيَّ حَيْثُ أَضْلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْجُرْمِ،
لأنه يُوَثَّرُ فِي الْقُلُوبِ الْمَرِيضَةِ رَيْبًا، فَكَانَتْ عَقُوبَتُهُ أَشَدَّ (١) / [٨ ب]

وَابْنُ خَطَلٍ أَيْضًا كَانَ مُسْلِمًا وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ،
وَأَصْحَبَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْدُمُهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِ لَكُونِهِ لَمْ يَصْنَعْ لَهُ طَعَامًا
فَقَتْلَهُ، ثُمَّ خَافَ أَنْ يُقْتَلَ فَارْتَدَّ، وَكَانَ يَقُولُ الشُّعْرَ يَهْجُو بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
وَيَأْمُرُ جَارِيَتِيهِ أَنْ تَغْنِيَا بِهِ (٢)، وَقَتْلُهُ لَوْ كَانَ قِصَاصًا لَسُلِّمَ إِلَى أَوْلِيَاءِ
الْمَقْتُولِ، وَلَوْ كَانَ رَدَّةً لَاسْتُتِيبَ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلْسَّبِّ.

فَإِنْ قُلْتَ: الْهَجَاءُ بِالشُّعْرِ مِنْ أَفْحَشِ السَّبِّ، فَلِمَ يَغُمُّ السَّبُّ بِالْكَلِمَةِ
الوَاحِدَةِ؟

قُلْتُ: سَيَاتِي عَمُومُ الْحَكْمِ فِي السَّبِّ بغير الشعر والتعليل بالأذى،
وهو مُقْتَضَى الْعَمُومِ، وَأَيْضًا فَالْمُبِيحُ لِلدَّمِ لَا فَرْقَ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ
بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا: مَا اشْتَهَرَ أَنَّ بُجَيْرَ بْنَ زُهَيْرٍ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ كَتَبَ إِلَى
أَخِيهِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا بِمَكَّةَ مِمَّنْ كَانَ يَهْجُوهُ
وَيُؤْذِيهِ (٣).

= وللحديث عدة ألفاظٍ انظرها في «مجمع الزوائد» (٧: ١٥٠) وغيره. وبحث الأحراف
السبعة واسع متشعب، كُتِبَ فِيهِ كَثِيرًا، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلُّهُ.

(١) أَمَّا ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الصارم» (٢: ٢٣٦-٢٤٩) فَاسْهَبَ فِي الْجَوَابِ عَنْ فِعْلِ ابْنِ أَبِي
سَرَحٍ وَالنِّصْرَانِيِّ هَذَا، وَذَكَرَ عِدَّةَ أَجْوِبَةٍ، اخْتَارَ مِنْهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لاختلاف الأحراف
السبعة التي نزل عليها القرآن الكريم.

(٢) وَسَبَقَ نَقْلُ قِصَّتِهِ كَامِلَةً عَنْ «مغازي» الْوَاقِدِيِّ (٢: ٨٥٩).

(٣) انظر أحداث هذه القصة وإسلام كعب وإنشاده «بانت سعاد» الشهيرة بالبردة في
«المستدرک» لِلْحَاكِمِ (٣: ٥٧٨-٥٨٤)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٥: ١٦٨)، =

ومن السُّنَّةِ أيضاً: حديثُ الأعرابيِّ الذي قال للنبيِّ ﷺ لَمَّا أعطاهُ: ما أَحْسَنْتَ ولا أَجَمَلْتَ، فأراد المسلمون قتله، ثم قال النبيُّ ﷺ: «لو تُرَكُّمُ حينَ قالَ الرجلُ ما قالَ فقتلتموه دخلَ النارُ»^(١).

ولمَّا قَسَمَ غنائمَ حُنينٍ قال رجلٌ: إنَّ هذه لِقِسْمَةٌ ما أُريدَ بها وَجْهُ الله، فقال عمر: دَعْنِي يا رسولَ الله فأقتلَ هذا المنافقَ، فقال: «معاذَ الله أن يتحدَّثَ الناسُ أني أقتلُ أصحابي»^(٢). وفي هذا إشارةٌ إلى أنه كان مُسْتَحِقّاً للقتل بإذن النبيِّ ﷺ لو أذِنَ.

= «السيرة النبوية» لابن هشام (٤: ١١٣-١٢٥)، و«الإصابة» (٣: ٢٩٥)، وغيرها. وقد جمع العلامة الأديبُ زين الدين محمد بن شعبان الآثاري (٧٦٥-٨٢٨) هذه القصةَ في مصنفٍ لطيف، منه نسخةٌ خطيةٌ بمكتبة بشير آغا بالمدينة المنورة في أربع أوراق، وهو مصوَّرٌ في الجامعة الإسلامية تحت الرقم ٨٧٠٦. وأملئ فيها أبو القاسم بن بشران (ت ٤٣٠هـ) مسندُ بغدادَ مجلساً (منشورٌ في مجلة عالم الكتب بالرياض - مج ٢، رجب ١٤٠١هـ). وللجمال ابن عبد الهادي الحنبلي: «الإرشاد، إلى اتصال (بانت سعاد) بزكي الإسناد»، في الظاهرية (٣٢١٤) بخطه، إلا أن في إسناده هذه القصة نظراً، فتحتاج إلى تحقيق. أما شروح «البردة» لكعبٍ فكثيرةٌ للغاية. فائدة: قال ابنُ الأعرابي: «كان لزهير في الشعر ما لم يكن لغيره، وكان أبوه شاعراً، وخاله شاعراً، وأخته سلمى شاعرةً، وابناه كعبٌ وبُجَيْرٌ شاعرين، وأخته الخنساء شاعرةً، وابنُ ابنه المضربُ بن كعب بن زهير شاعرٌ». «الأغاني» (١٠: ٣١٤). قلت: وكذلك عُقبَةُ والعوامُ ابنا كعبٍ كانا شاعرين. «الاستيعاب» (٣: ١٣١٥). (١) أخرجه البزار (٢١٠٤ كشف)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٨٢-٨٣، ومن طريقه البغوي في «الأنوار في شمائل النبي المختار» (١: ١٨٦)، وعزاه ابنُ تيمية في «الصارم» (٢: ٤٣٩) لأبي أحمد العسكري. وفي إسناده إبراهيم بن الحكم بن أبان، متروكٌ، قال في «الميزان» (١: ٢٧): تركوه وقلَّ مَنْ مشاه. (٢) أخرجه مسلمٌ (١٠٦٣) من حديث جابر، وفيه: «يا محمد، اعدل»، أما لفظ: «إن هذه لقسمة...» فروايةٌ أخرى في مسلم (١٠٦٢). وهي قصة ذِي الخويصرة.

ولَمَّا قَالَ ابْنُ أَبِي: «لَن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرُ مِنْهَا
الْأَذَلَّ»^(١): اسْتَأْمَرَ عُمَرُ فِي قَتْلِهِ، فَقَالَ: «إِذَنْ تُرْعِدُ لَهُ أَنْفٌ كَثِيرَةٌ
بِالْمَدِينَةِ»^(٢)، وَقَالَ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(٣).

وَفِي مَغَازِي سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٤): عَنْ أَبِيهِ: عَنْ أَبِي
الْمُجَالِدِ^(٥): عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَدَعَا بِمَالِ

(١) كَمَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْرُ مِنْهَا
الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، وَابْنُ
أَبِي هُوَ الْقَاتِلُ أَيْضاً كَمَا فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى
يَنْفَضُوا﴾.

(٢) لَيْسَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، إِنَّمَا أوردَهَا ابْنُ هِشَامٍ فِي «سِيرَتِهِ» (٣: ٢٣٠)،
بَعْدَ ذِكْرِ حَادِثَةِ ابْنِ أَبِي هَذِهِ، حَيْثُ قَالَ: «وَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَحْدَثَ الْحَدَّثَ كَانَ
قَوْمُهُ الَّذِي يَعَاتِبُونَهُ وَيَأْخُذُونَهُ وَيُعْتَفُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ
بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِمْ: «كَيْفَ تَرَى يَا عُمَرُ؟ أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ قَتَلْتُهُ يَوْمَ قُلْتُ لِي أَقْتُلْهُ لَأَرْعَدَتْ لَهُ
أَنْفٌ لَوْ أَمَرْتُهَا الْيَوْمَ بِقَتْلِهِ لَقَتَلْتَهُ»، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَدْ - وَاللَّهِ - عَلِمْتُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَعْظَمُ بَرَكَةٍ مِنْ أَمْرِي». وَاللَّفْظُ بِنَحْوِهِ كَذَلِكَ فِي «الْمَغَازِي» لِلْوَقْدِيِّ (٢: ٤١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٠٥، ٤٩٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْعَارِضَةِ» (١٢: ٢٠١): قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِكْرِ
سَبَبِ امْتِنَاعِهِ مِنْ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»
إِخْبَارٌ عَنْ وَجْهِ الْمَصْلُحَةِ فِي الْإِمْسَاكِ عَنْ قَتْلِهِمْ لِمَا يُرْجَى مِنْ تَأْلِيفِ الْكَلِمَةِ بِالْعَفْوِ
عَنْهُ، وَالِاسْتِدْرَاكِ لِمَا فَاتَهُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَتَوَقُّيًّا لِسُوءِ الْأَحْدُوثَةِ الْمُنْفَرَّةِ
عَنِ الْقَبُولِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ.

(٤) الرَّاوِيَةُ الثَّقَةُ أَبُو عَثْمَانَ الْأُمَوِيُّ (ت ٢٤٩هـ)، مِنْ شُيُوخِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجِهِ.

(٥) كَذَا وَقَعَ فِي أَصْلِ الْمَصْنُفِ بَزِيَادَةٍ: (أَبِي) وَهُوَ سَبْقُ قَلَمٍ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ
الْمَجَالِدِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ (ت ١٤٤هـ)، مُحَدِّثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

العُرَى فنشره بين يديه، ثم دعا رجلاً قد سمّاه فأعطاه، ثم دعا رَهْطاً من قُرَيْشٍ فأعطاهم، فقام رجلٌ فقال: إِنَّكَ لَبَصِيرٌ حَيْثُ تَضَعُ التَّبَرَ. ثم قام الثانية فقال مثله، فأعرضَ/ عنه النبي ﷺ، ثم قام الثالثة فقال: إِنَّكَ لَتَحْكُمُ وما نرى عدلاً، قال: «وَيْحَكَ! إِذَا لَا يَعْدِلُ أَحَدٌ بَعْدِي». ثم دعا نبي الله ﷺ أبا بكرٍ فقال: اذهب فاقتله، فذهب فلم يجدْهُ، فقال: «لَوْ قَتَلْتُهُ لَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمْ».

ومن السُّنَّةِ أيضاً: ما روى القاضي عياض^(١): ثنا ابنُ غلبون: عن أبي ذرٍّ إجازة قال: ثنا أبو الحسن الدارقطني وأبو عمر بن حَيَّوَيْهِ^(٢): ثنا محمد بن نوح^(٣): ثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة: ثنا عبد الله بن موسى [بن جعفر: عن علي بن موسى]^(٤): عن أبيه: عن جدّه: عن محمد بن علي بن الحسين: عن أبيه: عن الحسين بن علي: عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فاقتلوه، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فاضربوه»^(٥).

(١) في «الشفاء» (٢: ٢٢٠-٢٢١).

(٢) ضبطها الخفاجي في «شرح الشفاء» (٤: ٣٥٣): حَيَّوَيْهِ، والقاري (بهامش الخفاجي): حَيَّوَيْهِ. قلت: وتكون على مذهب النحاة: حَيَّوَيْهِ! والله أعلم.

(٣) الجنديسابوري (ت ٣٢١هـ)، قال تلميذه الدارقطني: كان ثقةً مأموناً. «تاريخ بغداد» (٣: ٣٢٤).

(٤) من «الشفاء» (٢: ٢٢١).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥: ٣٠٥ برقم ٤٥٩٩)، و«الصغير» (١: ٣٩٣-٣٩٤ برقم ٦٥٩ من الروض الداني)، وقال في كليهما: «لا يُروى عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرّد به ابنُ أبي أويس». قلت: ولا يُقال لم يتفرّد به ابنُ أبي أويس عن موسى بن جعفر [الكاظم] بل رواه عن موسى أيضاً ولده علي الرضا كما في سند القاضي عياض هنا، وذلك: لتأخّر طبقة القاضي عياض وروايته ما لم يُعرف في =

في هذا الحديث نَظَرُ مِنْ جَهَةِ الراوي عن أهل البيت فيه^(١)، وعبدُ العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة، جَرَحَهُ ابنُ حَبَّانٍ وغيرُهُ^(٢).

= كتب المتقدمين كالطبراني، خاصةً مع حكم الطبراني - وهو من المتقدمين - بتفرد ابن أبي أويس، بخلاف ما لو روى معاصراً للطبراني فيعتبر به. قال في «المجمع» (٦: ٢٦٠) عن روايتي الطبراني: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري، رماه النسائي بالكذب». وساق هذا الحديث في مناكير عبيد الله العمري: الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٤: ١١٢)، وقال في رجاله: كلهم ثقاتٌ إلا العمري.

(١) يعني عبد الله بن موسى، ولا يعني ابنَ زبالة لأنه عاد فتكلم عليه استقلالاً. أما عبدُ الله فهو أبو العباس عبد الله بن موسى الهاشمي (ت ٣٧٤هـ)، قال ابنُ أبي الفوارس: كان فيه تساهلٌ شديد، وقال البرقاني: ضعيفٌ له أصولٌ رديّة، ووثقه ابنُ الفرات. انظر «الميزان» (٢: ٥٠٩). وجرحهما مقدّم على توثيق ابن الفرات، لأنهما فسّراه. ثم عبد الله بن موسى هذا لم يدرك عليّ بن موسى الرضا (ت ٢٠٣هـ)، فالسند منقطع. أما بقيته إلى منتهاه فمسلسلٌ بساداتنا أهل البيت: الرضا عن الكاظم عن الصادق عن الباقر عن زين العابدين عن الحسين الشهيد عن الإمام علي بن أبي طالب، عليهم السلام. وقد رُكِّب كثيرٌ من المتون الباطلة على هذا الإسناد الشريف.

(٢) قال ابن حَبَّانٍ في كتابه «المجروحين» (٢: ١٣٨): «يأتي عن المدنيين بالأشياء المضطّلات، فبطل الاحتجاجُ به». وذكره الحافظ الذهبي في «الميزان» في موضعين، الثاني منهما (٢: ٦٣٤) نقلٌ فيه كلام ابن حَبَّانٍ فقط، والأول منهما (٢: ٦٢٧) قال فيه: «عبدُ العزيز بن الحسن بن زبالة: عن عبد الله بن موسى بن جعفر الصادق بحديثٍ منكرٍ عن آبائه، لا أعرفُ هذا، فلعله أخٌ لمحمد».

قلت: محمدٌ الذي يُحتملُ أن يكون هذا أخاه هو: ابنُ الحسن بن زبالة المدني المخزومي، ترجم له الذهبي في «الميزان» أيضاً (٣: ٥١٤)، كذّبه أبو داود، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال النسائي والأزدي: متروك. ولكن الظاهر - كما يقول الحافظ في «اللسان» (٤: ٢٨) - أن الترجمتين اللتين في «الميزان» هما لرجلٍ واحد، وهو راوي هذا الحديث، بدليل أن الاسمَ في الموضع الثاني (٢: ٦٣٤) =

وقد رواه أيضاً الخَلَّالُ^(١) والأزجِيُّ^(٢) من حديث عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا قُتِلَ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَهُ جُلِدَ»^(٣).

وابن الصَّلَاح^(٤) قال في كلامه على «الْوَسِيطِ»: «هذا حديث لا يُعْرَفُ»^(٥)، وهذا الكلام من ابن الصَّلَاح لأنه لم يقف على إسناده، فينبغي

= مطابق لما في سند القاضي عياض، فهو هو، وفي الموضع الأول (٢: ٦٢٧) ذكر الحديث - مدار البحث - ضمن منكراته، فيكون إنما نُسِبَ إلى جده فيه.

(١) وليس هذا هو الإمام أبا بكر الخَلَّالَ الحنبليّ جامع علوم الإمام أحمد، وقد صرح ابنُ تيمية في «الصارم» (٢: ١٨٩) بتكنيته بأبي محمد، وهو الحافظ الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن البغدادي الخَلَّال (٣٥٢-٤٣٩هـ)، مترجم في «سير النبلاء» (١٧: ٥٩٣) وغيره. ويغلّب على الظنّ أنّ أبا محمد الخَلَّال قد رواه عن عبد الله بن موسى بالسند نفسه، لأنّ عبد الله من شيوخه. والذي وقفت عليه من تصانيف أبي محمد الخَلَّال المطبوعة: «كرامات الأولياء» و«فضائل شهر رجب». وبمكتبة خدابخش بالهند أحاديث له في جزء قديم كُتِبَ سنة ٤٨٧هـ، برقم ٣١٧، وله في كوبرولو (٨/٢٥٢) أمال في عشرة مجالس، ومجلستان بالظاهرية (ضمن المجموع ٥٢)، ولم أقف على شيء من ذلك لأكشف عن الحديث فيه.

(٢) أبو القاسم عبد العزيز بن علي البغدادي الأزجيّ (٣٥٦-٤٤٤هـ)، محدث صدوق. (٣) وعزاه ابنُ تيمية في «الصارم» (٢: ١٨٩) كذلك لأبي ذر الهروي (ت ٤٣٤هـ) راوي الصحيح ومحدث الحرم، وقد طبع شيء لأبي ذر مؤخراً وليس الحديث فيه، ومن المخطوط له فوائد بأوقاف بغداد (١٠/٢٨٨٦ مجاميع) في ١٣ ورقة، وجزء فيه أحاديث من مسموعاته، بدار الكتب المصرية (٢٥٥٥٤ ب)، ولم يتيسّر لي الكشف عن الحديث فيها.

(٤) الإمام الحافظ الفقيه شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الشافعي (٥٧٧-٦٤٣هـ).

(٥) «الوسيط» وبهامشه «مشكل الوسيط» لابن الصلاح - وغيره من الحواشي - (٧: ٨٧).

النظر فيه، فإن كان محفوظاً فهو عمدة قوية في المسلم والكافر، وقد أطلنا في الاستدلال في هذا المكان، ولا ضرورة إليه لأنه حكمٌ مُجمَعٌ عليه. وأما الإجماعُ: فقد تقدّم نقله.

وأما القياسُ: فلأنَّ المرتدَّ ثَبَتَ قتلُهُ بالإجماع والنصوصِ المُنْتَظَاهِرَةِ^(١)، ومنها قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢)، والسابُّ مُرْتَدُّ مُبَدِّلٌ لِدِينِهِ، فَلَكَ أَنْ تُدْخِلَهُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ» فيكون ثابتاً بالنصِّ، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ السَّبَّ مَقِيساً عَلَى الرَّدَّةِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ لَأَنَّهُ أَفْحَشُ^(٣).



(١) وقد نقل الإجماع على قتل المرتد كثير من العلماء، وهو حكم ثابت معروف، وحلا لبعض أدعياء الاجتهاد والتجديد أن يزعموا أن المرتد لا يُقتل، بدعوى أن قتلَه يتعارض مع الحرية الدينية! وهو كلامٌ متهافٌ لا قيمة له في موازين الفقه والفهم، وللعلامة الكبير الشيخ عيسى مَنُونُ الفلستيني (ت ١٣٧٦هـ) رحمه الله تعالى مقالةً بديعةً في الردِّ على قائلٍ قال بهذا القول في وقته، وهي منشورة ضمن كتاب «حياة علم من أعلام الإسلام: الشيخ عيسى مَنُون» ص ١١٨-١٢٦.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢)، والأربعة إلا مسلماً، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) هذه المسألة الأولى التي خصَّصها المؤلف رحمه الله تعالى لنقل كلام العلماء ودليله: لَحْصَهَا الإمامُ المحقق ابنُ عابدين في رسالته «تنبيه الولاة والحكّام» (٣١٦:٢-٣١٨ من مجموعة رسائله)، وختمها بقوله: وتَمَامُ الأدلة في «السيف المسلول» وغيره، اقتصرنا منها على هذه النُبذة اليسيرة. انتهى.

المسألة الثانية في أن قتل الثَّابِّ للكُفْر أو للمَحْدِ

وأُقَدِّمُ عليه مُقَدِّمَةٌ، وهي: أَنَّ المَرْتَدَّ يُقْتَلُ للنَصِّ والإجماعِ كما سَبَقَ، وتوبُّهُ مقبولةٌ بإجماعِ أَكْثَرِ العلماءِ إذا لم يَكُنْ زنديقاً، وقال الحَسَنُ في رواية: لا تُقْبَلُ توبُّهُ ويُقْتَلُ وإن أسلمَ كالزاني^(١)، وقاله أحمدُ فيمَن وُلِدَ في الإسلام^(٢)، وهو قولُ عطاءٍ^(٣) وإسحاق^(٤). والمشهورُ من مذاهب الصحابةِ والتابعينَ: قَبولُ توبَّتِهِ، ولعلَّ الذي رُوِيَ عن الحَسَنِ لا يَثْبُتُ، أو [٩ ب] يَكُونُ في واقعةٍ خاصة^(٥).

ولا شَكَّ أَنَّ قتلَهُ إذا لم يَثْبُتْ ليس كقتلِ الكافرِ الأصليِّ، لأنَّ الكافرَ الأصليَّ الحَرْبِيَّ إذا أُسِرَ يَتَخَيَّرُ الإمامُ فيه بينَ القتلِ والاسترقاقِ والمَنْ والفداءِ، وإن كان كتابياً يُقَرُّ بالجزيةِ ويُهَادَنُ ويؤمَّنُ، وإن كانت امرأةً لم

(١) قولُ الحسنِ البَصْرِيِّ هذا ذكره الماوردي في «الحاوي» (١٣: ١٥٨)، وابنُ قدامةٍ في «المغني» (١٠: ٧٤)، والعثماني في «رحمة الأمة» ص ٤٩١، وغيرُهم.

(٢) أي: إن كان مولوداً على الإسلام ثم ارتد فإنه لا يُسْتَتَابُ، وإن كان كافراً فأسلم ثم ارتد فإنه يُسْتَتَابُ. «رحمة الأمة» ص ٤٩١، «المغني» (١٠: ٧٦)، وفيه روايةٌ أخرى عن الإمام أحمد أنه لا تجب استتابته لكن تُسْتَحَبُ.

(٣) ابن أبي رباح المَكِّي الإمام الفقيه (ت ١١٥ هـ).

(٤) ابن راهويه.

(٥) ومما يرجع هذا أن عنه روايةٌ أخرى، وهي أن الاستتابة لا تجبُ ولكن تستحب، ذكرها ابن قدامة في «المغني» (١٠: ٧٦).

تَقْتُلُ إِلَّا إِنْ قَاتَلَتْ، والمرتدُّ بخلاف ذلك في جميع هذه الأحكام، وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ غَيْرُهُ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ قُتِلَ.

فَعَلِمْنَا بِهَذَا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْحَكْمِ لَيْسَ هُوَ مَطْلَقُ الْكُفْرِ، بَلْ خُصُوصُ الرَّدَّةِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَهَا الْغَزَالِيُّ مِنَ الْجَنَايَاتِ الْمَوْجِبَةِ لِلْعُقُوبَةِ، وَهِيَ سَبْعٌ: الْبَغْيُ، وَالرَّدَّةُ، وَالزَّانَا، وَالْقَذْفُ، وَالسَّرْقَةُ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، وَالشُّرْبُ. وَفَسَّرَهَا بِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَكْلَفٍ، وَقَالَ: احْتَرَزْنَا بِالْقَطْعِ عَنِ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ^(١)، وَهَكَذَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ فِي «تَعْلِيقَتِهِ»^(٢)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْبَحْرِ»^(٣)، حَيْثُ حَكِيَ مَا سَنَدُكُرُّهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْفَارِسِيِّ^(٤) أَنَّ قَتْلَ الْمُرْتَدِّ حَدٌّ يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِ، وَهَكَذَا فِي كَلَامِ غَيْرِهِمَا، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَهُوَ أَنَّ الْقَتْلَ عَقُوبَةٌ خَاصَّةٌ رَتَّبَهَا الشَّرْعُ عَلَى خُصُوصِ الرَّدَّةِ كَمَا رَتَّبَ الرَّجْمَ عَلَى زِنَا الْمُخْصَنِ.

(١) كَلَامُ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ فِي «الْوَسِيطِ» (٦: ٤٢٥).

(٢) الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوُزُودِيُّ (ت ٤٦٢ هـ) الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، وَهُوَ الْمَعْنِيُّ عِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِ «الْقَاضِي» فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْأَغْلَبِ، وَ«تَعْلِيقَتُهُ» مَا تَزَالُ مَخْطُوطَةً.

(٣) الْإِمَامُ الْفَقِيه أَبُو الْمَحَاسَنِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرُّوْيَانِيُّ (٤١٥-٥٠٢ هـ)، الْقَائِلُ: لَوْ احْتَرَقَتْ كُتُبُ الشَّافِعِيِّ لِأَمْلِيَّتِهَا مِنْ حَفْظِيٍّ، وَ«الْبَحْرُ» لَا يَزَالُ مَخْطُوطًا، وَبِدَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ تَحْتَ الرِّقْمِ (٢٢ فقه شافعي) ١٢ مجلدًا مِنْهُ لَعَلَّ الْكِتَابَ يَكْمُلُ بِهَا، فَضْلًا عَمَّا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْخَزَائِنِ. وَانْظُرْ فَائِدَةً مُهِمَّةً حَوْلَ «الْبَحْرِ» تَأْتِي ص ٢٥٨.

(٤) أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَهْلٍ، الْإِمَامُ الْجَلِيلُ صَاحِبُ «عَيُونِ الْمَسَائِلِ»، وَفَاتَهُ فِي حُدُودِ ٣٠٥ هـ، وَالنَّقْلُ عَنْهُ مُتَوَافِرٌ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ، انْظُرْ أَمْثَلَةً عَلَيْهِ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» لِابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ (١: ١٢٣)، وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ» (٢: ١٩٥): تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي «الرَّوْضَةِ».

وبهذا يظهر لك أن قتل المرتدّ حدّ، والرّدة كفرٌ خاصٌّ يوجبُ القتلَ الذي لا خيرةَ فيه إلا الإسلام، بخلاف غيرها من أنواع الكفر.

وليس يلزم من كون قتل المرتدّ حدّاً أن لا يسقط بالإسلام، ألا ترى أننا اختلفنا في حدّ الزّنا هل يسقط بالتوبة أو لا؟ مع الإجماع على تسميته حدّاً، فلا يمتنع أن يكون قتل المرتدّ حدّاً وإن سقط بالإسلام، ومن ظنّ أنه متى سمّيناه حدّاً لا يسقط بالإسلام فهو غلطٌ.

والحدّ هو: العقوبة المقدّرة من جهة الشارع، ولك أن تجعل المعاقب عليه في الرّدة خصوص الكفر بعد الإسلام، ولك أن تجعله قطع الإسلام بالكفر كما تُشيرُ إليه عبارة الغزالي، وهو معنى غير الأوّل، وهو أحسن.

[١٠ أ] فرتب الشارع/ على قطع الإسلام القتل، ثم يسقط بالإسلام، لقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»^(١)، ولا يلزم من التردّد في سقوط الحدّ بالتوبة التردّد في سقوطه بالإسلام، لأن الإسلام أعلى.

إذا عرفت هذا فنقول:

السابّ المسلم مُرتدّ، فالكلام فيه كالكلام في قتل المرتدّ، فيكون حدّاً أيضاً وإن كان كافراً كالمُرتدّ، وفي هذا بحثٌ زائدٌ، وهو أن القتل هل هو لعموم الرّدة أو لخصوص السّبّ؟ أو لهما معاً؟ هذا محلّ نظر الفقيه.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «مسنده» (٤: ١٩٩، ٢٠٤) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (١٢١) عنه بلفظ: «الإسلام يهدم ما كان قبله» وزاد فيه: «وأنّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأنّ الحجّ يهدم ما كان قبله».

أما عموم الكفر فلا، لِمَا قَدَّمناه من اختلاف الآثار، لأنَّ هذا لا يُسْتَرَقُّ ولا يُؤَمَّنُ ولا يُفادى به ولا يُقَرُّ بجزية، ولا يَفْتَرِقُ الحال بين أن يكون رجلاً وامرأة، ولكن النَّظَرُ: هل هو لعموم الرِّدَّةِ أو لخصوص السَّبِّ؟ أو لمجموعهما؟

ولا شكَّ أنَّ الرِّدَّةَ موجبةٌ للقتلِ بالإجماع والنصوص، وخصوصُ السَّبِّ موجبٌ للقتلِ بحديث: «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فاقتلوه»^(١) وبترتيب الحكم على الأذى، وترتيب الحكم على خصوص الوصفِ يُشعرُ بأنه هو العِلَّةُ، وقد وُجِدَ في السَّابِّ المسلمِ المعنَيانِ جميعاً، أعني: الرِّدَّةَ والسَّبَّ، فيكون قد اجتمع على قتله عِلَّتَانِ، كلُّ منهما موجبةٌ للقتل، والقتلُ حَدٌّ لكلِّ منهما، وقد تجتمع عِلَّتَانِ شرعيتان على معلولٍ واحد، ولهذا البحث أثرٌ يظهرُ فيما إذا صدرَ السَّبُّ من كافر، فإنه انفردَ فيه السَّبُّ عن الارتداد، وفيما إذا تابَ السَّابُّ وأسلم، وسندُكُره إن شاء الله تعالى. هذا تحريرُ البحثِ في قتل السَّابِّ والمرتد.

وقد قال القاضي عياض^(٢) رحمه الله بعد أن حكى قتله عن جماعة ثم قال: ولا تُقْبَلُ توبته عند هؤلاء، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي، في المسلم، كُلُّهم قالوا: هي رِدَّةٌ. وروى مثله الوليد بن مسلم^(٣) عن مالك.

(١) مرَّ الكلامُ عليه ص ١٤٨-١٤٩.

(٢) في «الشفاء» (٢: ٢١٥).

(٣) الحافظُ عالمُ أهل الشام (ت ١٩٥ هـ)، ولكن كان مدلساً فتتقَّى عنعنته.

[١٠ ب] وقال بعد ذلك: ذكرنا الإجماع على قتله، / ومشهور مذهب مالك وأصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدّاً لا كفراً إن أظهر التوبة، ولهذا لا تُقبل التوبة عندهم^(١).

فأشار القاضي في هذا الكلام إلى أنّ مأخذ قبول التوبة جعل قتله للكفر، ومأخذ عدم قبولها جعله للحدّ، وقد بيّنا أنّ ذلك غير لازم. ويمكن تأويل كلام القاضي على فرض الخلاف فيما إذا أسلم لا فيما قبل ذلك.

وقد نقل القاضي حسين من الشافعية عن أبي بكر الفارسي أنه قال: أجمعت الأمة على أنّ من سب النبي ﷺ يُقتل حدّاً^(٢). قال: وإنما ذاك لأنّ من سب النبي ﷺ فقد خرج عن الإيمان، والمرتد يُقتل حدّاً، فإن تاب يجب أن تُقبل توبته.

وقال الرّوْياني: ذكر أبو بكر الفارسي أنّ الأمة أجمعت على أنّ من شتم رسول الله ﷺ فحدّه القتل، بخلاف ما لو قذف غيره يُحدّ ثمانين.

قال الرّوْياني: قال أصحابنا: معناه أنّ بقذفه يكفر فيقتل بالردة، وقتل المرتد حدّ يسقط بإسلامه، وإذا أسلم هنا بقي حدّ القذف عليه ثمانون، لأنّ من قذف غيره ثم ارتدّ ثم أسلم فحدّ القذف عليه باقٍ، وقيل: أراد به أنه

(١) «الشفاء» (٢: ٢٥٤) باختصار.

(٢) قاله الفارسي في كتابه «الإجماع»، كما في كلام إمام الحرمين الآتي في ص ١٦٨، وكما عزاه إليه في كتابه هذا ابن حجر في «الفتح» (١٢: ٢٨١)، وغيره، وهو منقول كذلك في «الروضة» (١٠: ٣٣٠) وغيرها من كتب المذهب. وسيأتي للمصنف كلام مطوّل في تحرير عبارة الإمام الفارسي هذه.

يُقْتَلُ حَدًّا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِرَ بِقَتْلِ ابْنِ خَطْلٍ، وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ ذَاكَ كَانَ مُشْرَكًا لَا أَمَانَ لَهُ، فَلِهَذَا قُتِلَ، بِخِلَافِ هَذَا. انْتَهَى كَلَامُ الرُّوْيَانِي.

وَسَنَعُودُ إِلَى كَلَامِ الْفَارِسِيِّ، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا بِذِكْرِهِ هُنَا قَوْلَهُ: إِنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا، وَحُكَايَتُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَمُوَافَقَةَ الْقَاضِي حُسَيْنٍ وَالرُّوْيَانِيَّ وَالْأَصْحَابَ لَهُ عَلَى تَسْمِيَةِ حَدًّا، وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ نَذْكُرُهُ فِي سَبِّ الْكَافِرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَقَدْ تَحَرَّرَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ السَّابَّ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَتَّبِ حَدًّا مَعَ كُفْرِهِ، وَالْخِلَافُ هُنَا فِي كَوْنِهِ حَدًّا أَوْ كُفْرًا لَفِظِيًّا لَا يَكَادُ يَظْهَرُ لَهُ فَائِدَةٌ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ فَائِدَةٌ فِي الْبَحْثِ وَفِي سَبِّ الْكَافِرِ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ فِي قَبُولِ إِسْلَامِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ حَدًّا وَيُقْبَلُ / إِسْلَامُهُ^(١). [١١]

نَعَمْ، إِذَا أُخِذَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا قَالَهُ النَّاسُ وَأَفْهَمَهُ كَلَامُهُمْ وَإِشَارَةُ بَعْضِهِمْ إِلَى أَنَّ قَتْلَهُ حَدًّا مُسْتَلَزِمٌ لِعَدَمِ سَقُوطِهِ بِالْإِسْلَامِ فَقَدْ يَظْهَرُ أَثَرُهُ، وَمَحَلُّ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ^(٢)، وَيَظْهَرُ أَيْضًا أَثَرُهُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ فِي شَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيْمَا إِذَا كَانَ السَّبُّ قَذْفًا إِنَّهُ يُجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالْقَتْلِ، وَقَدْ يُقَالُ: لِمَ لَا جُمْعَ بَيْنَهُمَا كَمَا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ لِشَخْصٍ قِصَاصٌ وَحَدٌّ قَذْفٌ؟

وَتَحْقِيقُ الْجَوَابِ عَنْ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى تَحْرِيرِ مَا كُنَّا فِيهِ، فَنَقُولُ: إِنْ قُلْنَا: الْقَتْلُ لَخُصُوصِ السَّبِّ، وَإِنَّ خُصُوصَ السَّبِّ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ سَبٌّ،

(١) مِنْ أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فِي ص ١٥٢ إِلَى هُنَا: لَخُصُّهُ الْخِفَاجِيُّ فِي «شَرْحِ الشِّفَا» (٤: ٣٦٥ و ٤٤٦) نَقْلًا عَنِ الْمُصَنِّفِ.

(٢) الْآتِي فِي ص ١٦١.

فيكون وجوبُ حَدِّ الْقَذْفِ به مُخَرَّجاً عَلَى قَاعِدَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَثَرَيْنِ بِخُصُوصِهِ هَلْ يُوجِبُ أَهْوَنُهُمَا بَعْمُومِهِ؟^(١)، وَعَلَى قَاعِدَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ هَلْ يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ؟^(٢).
وَعَلَى هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ تَتَخَرَّجُ مَسَائِلُ:

- مِنْهَا: أَنَّ الْمَنِيَّ يُوجِبُ خُرُوجَهُ الْغُسْلَ، فَهَلْ يُوجِبُ مَعَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ؟ فِيهِ خِلَافٌ، الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْقَاعِدَةِ الْأُولَى^(٣).

- وَمِنْهَا: زَنَا الْمُخْصَنِ يُوجِبُ الرَّجْمَ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْجَلْدَ^(٤)، عَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ الْأُولَى أَيْضًا، وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ^(٥)، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ مُوجِبَ الْجَلْدِ زَنَا الْبِكْرِ لَا عَمُومُ الزَّنا.

(١) انظر الكلامَ حول هذه القاعدة وأمثلتها في: «الأشباه والنظائر» للنتاج ابن السبكي (٩٤: ١)، و«المنتور في القواعد» للزركشي (١٣١: ٣)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (٣٣١: ١)، وغيرها.

(٢) انظر حولَ هذه القاعدة وأمثلتها: «الأشباه والنظائر» للنتاج السبكي (١٩٥: ١)، و«السيوطي» (٢٨٨: ١)، ولابن نجيم ص ١٤٧، وغيرها.

(٣) انظر: «الروضة» (٧٢: ١)، و«المجموع» (٤: ٢)، و«نهاية المحتاج» للرملي (١١١: ١)، و«مغني المحتاج» (٣٢: ١)، وغيرها.

(٤) انظر «الحاوي» للماوردي (١٩٥: ١٣)، و«كفاية الأخيار» (٣٣٥: ٢)، و«مغني المحتاج» (١٤٦: ٤)، وغيرها. وهذا هو مذهب الجمهور، انظر «رحمة الأمة» ص ٤٩٧.

(٥) أي الجمع بين الجلد والرجم، ومنهم الإمام أبو بكر ابن المنذر، انظر كتابه «الإقناع» (٣٣٥: ١)، وانظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠٣: ٣). وكذلك ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وداود بن علي الظاهري كما حكاه عنهم الحازمي في «الاعتبار» ص ٢٠٠ وغيره، قال: خالفهم في ذلك أكثر أهل العلم.

- ومنها: خروج الحيض يُوجبُ الغسلَ والوضوءَ معاً، وهو يردُّ على القاعدة الأولى^(١).

- ومنها: إذا وجبَ عليه وضوءٌ وغُسلُ أجزاءه الغُسلُ على ظاهر المذهب للقاعدة الثانية^(٢).

ومنها: إذا أحرمَ قارناً بالحجِّ والعمرة دخلت أعمالُ العمرة في أعمالِ الحجِّ عندنا وعند جمهور العلماء للقاعدة الثانية^(٣).

جئنا إلى مسألتنا:

يمكنُ تخريجُها على القاعدتين فيقال:

يجبُ القتلُ وحده، ويسقطُ الحدُّ. أمّا للقاعدة الأولى فإنّ هذا القذفُ الخاصُّ أوجبَ القتلَ، وهو أعظمُ الأثرينِ بخصوصِ كونه في هذا المحلِّ الخاصِّ، فلا يوجبُ أهونهما وهو الجلدُ بعمومِ كونه قذفاً.

أو يُقالُ: إنهما وجبا، ولكن دخلَ الأصغرُ في الأكبر كما/ دخلَ [١١ ب] الوضوءُ في الغُسلِ، وكما دخلتِ العمرةُ في الحجِّ.

(١) قال الإمام الشريبي في «مغني المحتاج» (٣٢: ١): وإنما أوجبه - أي الوضوءَ - الحيضُ والنفاسُ مع إيجابهما الغسلَ لأنهما يمنعان صحةَ الوضوءِ فلا يُجامعانه، بخلاف خروجِ المنيِّ يصحُّ معه الوضوءُ في صورة سَلَسِ المنيِّ فيُجامعه.

(٢) كما نصَّ عليه الإمام النووي في «المجموع» (١٩٤: ٢)، و«المنهاج» (٧٦: ١) من «المغني»، و(٢٣٠: ١) من «النهاية»، وغيره.

(٣) انظر «المجموع» (١٧١: ٧)، «مغني المحتاج» (٥١٤: ١)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٧: ٤)، وغيرها.

أو يُقال: إنّ القذف في هذا المحلّ الخاصّ حدُّه القتلُ، فلا حاجة للتمسُّك بشيءٍ من القاعدتين في إسقاط الجلد، لكنّ هذا يُوجبُ تخصيصَ أنه القذف، ولا دليلَ عليه.

هذا كلّهُ إذا قلنا: القتلُ لخصوصِ السَّبِّ من حيثُ كونهُ سَبًّا، وإن قلنا: القتلُ به لكونه رِدَّةً فيُحتَمَلُ أن تُسلَّك المباحثُ المذكورة.

ويُحتَمَلُ أن يُقال: لا وَجْهَ حينئذٍ لسقوط الجلد، لأن المحذورَ على القاعدة الأولى أن يكونَ الشيءُ الواحدُ مُوجِباً لشيئين، وهذا مفقودٌ هنا على هذا التقدير، وإنما المُوجِبُ للجلدِ القذفُ، والمُوجِبُ للقتلِ ما اشتمَلَ عليه من الكفر.

ومع هذا كلّهُ فلا أعلمُ أحداً يُوجبُ الجَمْعَ بين القتلِ والجلدِ في مسألتنا، وإنما الواجبُ قبلَ التوبةِ القتلُ وحدَه، وبعدَ التوبة: قال بعضُ أصحابنا: سَقَطَ القتلُ وبَقِيَ حدُّ القذف^(١)، وهذا كأنه أعرَضَ عن القاعدة الأولى ولاحَظَ الثانيةَ، فيجعلُ القذفَ مُوجِباً لهما، فإن استوفِيَ الأعظمُ دخلَ فيه الأصغرُ، وإلا انفردَ الأصغرُ، والمذهبُ سقوطُ الحدِّ^(٢)، وكأنه نظرَ إلى القاعدة الأولى وأنه لم يجب من أصلِهِ إلا القتلُ، فتخريجُ الوجهين على هذين المأخذين.

وأما الوجهُ الثالثُ القائلُ بأنه يُقتلُ بعدَ الإسلامِ فسنذكره^(٣)، وحينئذٍ لا يُجلدُ معه كما قبلَ التوبة، ولم يَقُلْ أحدٌ بإلغاء القاعدتين جميعاً في هذا المحل، لأنه يلزمُ منه أن يُجلدَ ويُقتَلَ قبلَ التوبة وكذا بعدها على وجهٍ.

(١) وهو قول الصيدلاني كما في «الروضة» (١٠: ٣٣٢).

(٢) مطلقاً بالتوبة كما سيأتي تحريره في كلام المصنف رحمه الله تعالى.

(٣) ص ١٧١، وهو قول أبي بكرٍ الفارسي رحمه الله.

الفصل الثاني في توبته واستتابته

وفيه مسألتان، إحداهما: في قبول توبته، والثانية: في استتابته.

المسألة الأولى في قبول توبته

ولا خلاف أنّ توبته لا تكون بغير الإسلام، وحيثُ أطلقنا توبته فالمرادُ بها إذا أسلم.

وقد اختلف العلماء في قبولها مع اتفاقهم أو أكثرهم على قبول توبة المرتدّ غير الزنديق، / وقد قدّمنا عن القاضي عياض أنّ مشهورَ مذهبٍ [١٢ أ] مالك وأصحابه وقول السلف وجمهور العلماء أنه لا تُقبلُ توبته وأنه يُقتلُ حدّاً. قال^(١): وحُكْمُهُ حُكْمُ الزنديق ومُسرّ الكفر في هذا القول، سواءً أكانت توبته بعد القدرة والشهادة على قوله أم جاء تائباً من قبل نفسه، لأنه حدٌّ وجب لا تُسقطه التوبة، كسائر الحدود.

(١) في «الشفاء» (٢: ٢٥٤).

قال القاسبي: إذا أقرَّ بالسَّبِّ وتاب وأظهر التوبة قُتِلَ بالسَّبِّ، إذ هو حدُّه. وقال ابنُ أبي زيد^(١) مثله.

وأما فيما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه.

وقال ابنُ سحنونَ فيمن شتم النبي ﷺ من الموحدين ثم تاب: لم تُزل توبته عنه القتل.

وكذلك اختلفَ في الزنديق إذا جاء تائباً، فحكى ابنُ القصار^(٢) قولين، قال: من شيوخنا من قال: أقتله بإقراره، ومنهم من قال: أقبل توبته، بخلاف من أسرته البينة^(٣).

قال القاضي عياض: وهذا قولُ أصبغ، ومسألةُ سبِّ النبي ﷺ أقوى لا يُصورُ فيها الخلافُ على الأصلِ المتقدم، لأنه حقٌّ متعلقٌ للنبي ﷺ ولأُمَّته بسببه لا تُسقطُه التوبة كسائرِ حقوقِ الأدميين. والزنديق إذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالكٍ والليثِ وإسحاقٍ وأحمدَ لا تُقبلُ توبته، وعند الشافعي تُقبلُ، واختلفَ فيه عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وحكى ابنُ المنذرِ عن عليٍّ: يُستتابُ، وقال ابنُ سحنونَ: لم يزل القتلُ عن المسلم

(١) القيرواني (٣١٠-٣٨٦هـ)، صاحب «الرسالة» وغيرها، من مشاهير أئمة المالكية.

(٢) الإمام الفقيه الأصولي النظّار أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار (ت ٣٩٨هـ)، معاصر لابن أبي زيد.

* لطيفة: قال بعضهم: لولا «الشيخان» (وهما: ابنُ أبي زيد والأبهرى) و«المحمدان» (وهما: محمد بن سحنون ومحمد بن المَوَاز) و«القاضيان» (وهما: ابنُ القصار هذا وأبو محمد عبد الوهاب المالكي): لذهب المذهبُ المالكي. نقله مخلوف في «شجرة النور الزكية» ص ٩٢.

(٣) إلى هنا من «الشفاء» (٢: ٢٥٥)، وكذلك النقول الآتية الآن حتى ص ١٦٥.

بالتوبة من سبِّه عليه السلام، لأنه لم ينتقل من دين إلى دين، وإنما فعل شيئاً حذَّه عندنا القتل لا عفو فيه لأحد، كالزندق، لأنه لم ينتقل من ظاهر إلى ظاهر.

وقال القاضي أبو محمد بن نصر^(١) مُحْتَجاً لسقوط اعتبار توبته: والفرق بينه وبين من سبَّ الله تعالى على مشهور القول باستتابته أن النبي ﷺ بشر، والبشر جنس تلحقه المعرة إلا من أكرمه الله / بنبوته، والله تعالى منزه عن [١٢ ب] جميع المعايير قطعاً، وليس من جنس تلحق المعرة بجنسه، وليس سبُّه عليه السلام كالارتداد المقبول فيه التوبة، لأن الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين فقبلت توبته، ومن سبَّ النبي ﷺ تعلّق فيه حق لآدمي، فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده أو يقذف، فإن توبته لا تسقط عنه حدّ القتل والقذف. وأيضاً فإن توبة المرتد إذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنى وسرقه وغيرها^(٢)، ولم يقتل سبُّ النبي ﷺ لكفره لكن لمعنى يرجع إلى تعظيم حرمة وزوال المعرة به، وذلك لا تسقطه التوبة.

قال القاضي أبو الفضل^(٣): يريد - والله أعلم - لأن سبُّه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر، ولكن بمعنى الإزراء والاستخفاف، أو لأن بتوبته وإظهار إنابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهراً، والله أعلم بسريره، وبقي حكم السبِّ عليه.

(١) يعني به الإمام الشهير القاضي عبد الوهاب المالكي، وهو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٣٦٣-٤٢٢هـ)، صاحب «التلقين» و«شرحه» و«الإشراف على مسائل الخلاف»، وغيرها.

(٢) في الأصل: غيره، والمثبت من «الشفاء» (٢: ٢٥٦).

(٣) وهي كنية القاضي عياض نفسه.

وقال أبو عمران الفاسي^(١): مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ، لِأَنَّ السَّبَّ مِنْ حَقِّقِ الْآدَمِيِّينَ الَّتِي لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُرْتَدِّ.

وكلامُ شيوخنا هؤلاء مبنيٌّ على القولِ بِقَتْلِهِ حَدًّا لَا كُفْرًا، وهو يحتاجُ إلى تفصيلٍ، وأمَّا على رواية الوليد بن مسلم عن مالكٍ ومَنْ وافقَهُ على ذلكِ مِمَّنْ ذكرناه وقال به مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَدْ صَرَّحُوا بِهِ أَنَّهُ رِدَّةٌ، قالوا: وَيُسْتَتَبُ مِنْهَا^(٢)، فَإِنْ تَابَ نُكِّلَ، وَإِنْ أَبَى قُتِلَ، فَحُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ مُطْلَقًا فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَشْهُرُ وَأَظْهَرُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ، وَنَحْنُ نَبْسُطُ الْكَلَامَ فِيهِ فَنَقُولُ:

مَنْ لَمْ يَرَهُ رِدَّةً فَهُوَ يُوجِبُ الْقَتْلَ فِيهِ حَدًّا، وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَعَ فَصْلَيْنِ: إِمَّا مَعَ إِنكَارِهِ مَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ أَوْ^(٣) إِظْهَارِهِ الْإِقْلَاعَ وَالتَّوْبَةَ عَنْهُ، [١٣ أ] فَنَقْتُلُهُ حَدًّا لِثَبَاتِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَيْهِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ / وَتَحْقِيرِهِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ، وَأَجْرِنَا حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ حُكْمَ الزَّنْدِيقِ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ وَأُنْكَرَ أَوْ تَابَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تُثَبِّتُونَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ وَيُشْهَدُ عَلَيْهِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَلَا تَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ مِنَ الْإِسْتِتَابَةِ وَتَوَابِعِهَا؟

(١) الإمام الجليل أبو عمران موسى بن عيسى الغَفْجُومِيّ الفاسي القيرواني المالكي (ت ٤٣٠ هـ)، تفقه بالقابسي، وأخذ الأصولَ عن سيف السُّنَّةِ الباقِلَانِي، استوطن القيروان، وانتهت إليه رئاسةُ العلم بها، رحمه الله تعالى.

(٢) في الأصل: فيها، والمثبت من مطبوعة «الشفاء».

(٣) في الأصل: و، والمثبت من مطبوعة «الشفاء»، فتكون هناك حالتان، الأولى: ثبتَ ذلك عليه بالشهود مع إنكاره، والثانية: أظهر التوبة، وهو إقرارٌ بوقوعه منه.

قلنا: نحنُ وإن أثبتنا له حكمَ الكافر في القتل فلا نَقْطَعُ عليه بذلك لإقراره بالتوحيد والنبوة وإنكاره ما شُهِدَ به عليه، أو زَعَمَ أن ذلك كان منه وَهَلًا^(١) ومعصيةً وأنه مُقْلَعٌ عن ذلك نادماً عليه، ولا يَمْتَنِعُ إثباتُ بعضِ أحكامِ الكفرِ على بعضِ الأشخاصِ وإن لم يثبت له خصائصه، كقتل تاركِ الصلاة.

وأما مَنْ عَلِمَ أنه سَبَّهُ معتقداً لاستحلاله فلا شكَّ في كفره، وكذلك إن كان سَبَّهُ في نفسه كُفْراً كتكذيبه أو تكفيره ونحوه فهذا ما لا إشكال فيه، ويُقْتَلُ وإن تابَ منه، لأننا لا نَقْبَلُ توبته ونَقْتُلُهُ بعدَ التوبةِ حَدّاً [لقوله]^(٢) ومُتَقَدِّمِ كفره، وأمره بعدُ إلى الله، المُطَّلِعِ على صحةِ إقلاعه، العالمِ بسريته، وكذلك مَنْ لم يُظْهِرِ التوبةَ واعْتَرَفَ بما شُهِدَ به عليه وصَمَّمَ عليه فهذا كافرٌ بقوله واستحلاله هَتَكَ حُرْمَةَ الله وحُرْمَةَ نبيه يُقْتَلُ كافرًا بلا خلاف، فعلى هذه التفصيلاتِ حُمِلَ كلامُ العلماء^(٣).

هذا كلامُ القاضي أبي الفضل عياضٍ رحمه الله في كتاب «الشفَا بتعريفِ حُقُوقِ المصطفى»، وقد تَضَمَّنَ إشارةً إلى أنَّ عَدَمَ قبولِ توبتهِ مبنيٌّ على أنه حَدٌّ، وقبولها مبنيٌّ على أنه رِدَّةٌ، وقد بيَّنَّا^(٤) أنَّ هذا البناءَ لا يُحْتَاجُ إليه، والصوابُ أن يُذَكَّرَ الحكمُ المذكورُ واختلافُ العلماءِ فيه من غيرِ بناءٍ.

(١) أي غلطاً وسهواً ونسياناً، من: وَهَلَ كَفَرَحَ.

(٢) سقطت من أصل المؤلف، واستدركتها من «الشفَا».

(٣) انتهى كلام القاضي عياض من «الشفَا» (٢: ٢٥٦-٢٥٨).

(٤) فيما تقدَّم ص ١٥٧.

وقدّم القاضي عياضٌ في أول كلامه^(١) أن جميعَ مَنْ سَبَّ النبي ﷺ أو عابه أو ألحقَ به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلته من خصاله أو عَرَّضَ به أو شَبَّهه بشيءٍ على طريقِ السَّبِّ له أو الإضرارِ عليه أو التصغيرِ لشأنه أو الغضِّ منه والعَيْبِ له: فهو سَابٌّ له، والحكمُ فيه حكمُ السابِّ [١٣ ب] يُقْتَلُ/ ولا يُمْتَرَى فيه، تصريحاً كان أو تلويحاً، وكذلك مَنْ لَعَنَهُ أو دعا عليه أو تمنى مَضَرَّةً له، أو نَسَبَ إليه ما لا يليقُ بِمَنْصِبِهِ على طريقِ الذَّمِّ، أو عَبَثَ في جِهَتِهِ العزيزةِ بِسُخْفٍ مِنَ الكلامِ وَهُجْرٍ وَمُنْكَرٍ مِنَ القولِ وزورٍ، أو عَيَّرَهُ بشيءٍ مما جرى مِنَ البلاءِ والمِحْنَةِ عليه، أو غَمَصَهُ ببعضِ العوارِضِ البَشَرِيَّةِ الجائِزةِ والمعْهُودَةِ لديه.

وهذا كُلُّهُ إجماعٌ مِنَ العلماءِ وأئمةِ الفتوى مِنْ لَدُنِ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم وإلى هَلُمَّ جرّاً.

قال ابنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ على أَنَّ مَنْ سَبَّ النبي ﷺ يُقْتَلُ، وَمِمَّنْ قال ذلك: مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، والليثُ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وهو مذهبُ الشافعيِّ.

قال القاضي عياضٌ: وهو مقتضى قولِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنه، ولا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، وبِمِثْلِهِ قال أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ، والثوريُّ، وأهلُ الكُوفَةِ، والأوزاعيُّ، في المسلمِ، لكنَّهم قالوا: هي رِدَّةٌ، وروى مثلهُ الوليدُ بنُ مسلمٍ عن مالكٍ. انتهى كلامُ القاضي عياضٍ.

وإنما قصدتُ بنقلِهِ هنا لكونِهِ نقلَ عن الشافعيِّ موافقةً مالِكٍ في القَتْلِ ثم قال: ولا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، ومقتضى ذلك أَنَّ الشافعيَّ لا يَقْبَلُ

(١) في «الشفاء» (٢: ٢١٤-٢١٥).

توبته، ولم أرَ من أصحابه من صرح عنه بذلك على الإطلاق إلا ما سأحكيه، وهو ما حكاه إمام الحرمين عن أبي بكر الفارسي^(١).

قال الإمام^(٢) في كتاب الجزية^(٣) بعد أن ذكر حكم الذمي:

«نختم الفصل بأمير يتعلّق بالمسلمين، قال الأئمة: من ذكر الله تعالى بسوء - وكان ذلك ممّا يوجب التكفير بالإجماع - فالذي صدر منه ردة،

(١) قال الإمام ابن حجر الهيثمي تعليقاً على كلام القاضي عياض: ينبغي التنبيه لما وقع في «الشفاء» نقلاً عن أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه أن من سب النبي ﷺ يقتل إن تاب، فإن هذا وهم منه على أصحاب الشافعي لاتفاقهم على عدم قتله في سب غير قذف، وأما السب الذي هو قذف فجمهورهم - كما قاله غير واحد من المتأخرين - مرجحون لعدم قتله أيضاً. انتهى من «الإعلام بقواطع الإسلام» له ص ١١٤. وسبقه إلى توهيم القاضي عياض شيخه شيخ الإسلام زكريا في «فتاويه» ص ٢٧٧.

(٢) إذا أطلق «الإمام» في كتب الشافعية فهو إمام الحرمين الجويني (٤٩١-٤٧٨هـ) رحمه الله تعالى، وإذا أطلق «الإمام» في كتب الأصول فهو الإمام الشهير فخر الدين الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ) رحمه الله تعالى. انظر «الفوائد المكية» للسقاف ص ٤١، وغيرها.

(٣) من كتابه «نهاية المطالب في دراية المذهب»، وهو من أوسع كتب المذهب على الإطلاق ومن أعظمها شأنًا، ولا يزال مخطوطاً، وبخزانة أحمد الثالث باستانبول تحت الرقم ١١٣٠ يوجد منه ٢٦ مجلداً، وبتدار الكتب المصرية ٧ مجلدات تقريباً، وهذه كلها مصورة في معهد المخطوطات العربية في القاهرة، بالإضافة إلى مجلدات متفرقة في غيرها من الخزائن، كالظاهرية والأحمدية بالشام، والبلدية بالإسكندرية، وغيرها. ولضخامة هذا السفر العظيم عكف على اختصاره غير واحد من العلماء، انظر شيئاً عن هذه المختصرات في كتاب الدكتور محمد الزحيلي «الإمام الجويني، إمام الحرمين» ص ١٢٦-١٢٧.

فإذا تابَ قُبِلَتْ توبتهُ. ولو سَبَّ رسولَ الله ﷺ بما هو قذِفُ صريحٌ كَفَرَ باتفاقِ الأصحاب. قال الشيخ أبو بكرٍ الفارسيُّ في «كتاب الإجماع»: لو تابَ لم يسقطِ القتلُ عنه، فإنَّ حَدَّ مَنْ يَسُبُّ النبيَّ ﷺ القتلُ، فكما لا يسقطُ حَدُّ القَذْفِ بالتوبةِ كذلك لا يسقطُ القتلُ الواجبُ لسَبِّ النبيِّ ﷺ بالتوبة. وادَّعى فيه الإجماعُ، ووافقه الشيخُ أبو بكرٍ القفال^(١)، وقال الأستاذُ أبو إسحاق^(٢): كَفَرَ بالسَّبِّ وتعرَّضَ للسَّيْفِ تعرَّضَ المرتد، فإذا تابَ سَقَطَ القتلُ عنه. وقال الشيخُ أبو بكرٍ الصَّيدلاني^(٣): إذا سَبَّ الرَّسُولَ استوجبَ القتلَ للرَّدة لا للسَّبِّ، فإذا تابَ زالَ القتلُ الذي هو موجبُ الرَّدة، وجُلِدَ ثمانينَ.

ثم قال الإمامُ:

«ولا يَتَجَهَّ عندنا إلا مسلِكُنا، أحدهما: ما قاله الفارسيُّ، وهو في نهايةِ الحُسْنِ، ولكنه مُبْهَمٌ بعدُ، فإنه أَطْلَقَ فقال: حَدَّ مَنْ يَسُبُّهُ القتلُ،

(١) الإمام الكبير أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي (٢٩١-٣٦٥هـ)، إمام الشافعية في عصره فيما وراء النهر، وأحدُ أفراد زمانه فقهاً وأصولاً وتفسيراً وأدباً وحديثاً وزهداً وورعاً.

(٢) الإسفراييني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (ت ٤١٨هـ)، أحدُ أئمة الدين كلاماً وأصولاً وفقهاً، مع الاجتهاد في العبادة والورع، له «الجامع» في أصول الدين، ومصنَّفٌ في مسألة الدَّور، وتعليقةٌ في أصول الفقه، وللمصنَّف رحمهُ الله تعالى «منتخبٌ» لهذه التعليقة.

(٣) الإمام محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المَرْوَزِي الصَّيدلاني، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين وكبار تلامذة الإمام أبي بكر القفال الذي سبقت ترجمته، وعلى طريقته صنَّف شرحه على «مختصر المُزني». ترجم له ابنُ السبكي في «الطبقات» (٤: ١٤٨، ٥: ٣٦٤) ولم يذكر سنة وفاته، وهي تقديرًا حول ٤٠٠هـ. وانظر لزماً ما يأتي حول الصَّيدلاني في ص ٢٧٦.

وهذا فيه نظر، فإن الحدود لا تثبت بالرأي، وقد ورد في الأخبار: «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَاقْتُلُوهُ»^(١)، ولكن مع هذا لا يمكن القضاء بأنه حَدُّ قَذْفٍ، ولكنه قتلٌ بِسَبِّ هو رِدَّةٌ، وهو متعلقٌ بتعظيم رسول الله ﷺ، ولا تصحُّ التوبة عما يتعلّق بحق آدمي، وهذا مرادُ الفارسي.

والثاني: أنه رِدَّةٌ، والتوبة عنها كالتوبة عن الرِدَّة، وما ذكره الصيدلاني من بقاء ثمانين جلدَةً تعرّضُ منهم لقياسٍ جزئي في الفقه، والدليل عليه أنه لو لم يَثْبُثَ لِلزِّمِّ أَنْ يُجْلَدَ وَيُقْتَلَ.

ولو تعرّضَ متعرّضٌ لرسول الله ﷺ بوقيةٍ ليست قذفاً صريحاً ولكنها تعريضٌ يوجبُ مثله التعزيرَ فالذي أراه أنه كالسَّبِّ الصريح، فإن الاستهانة بالرسول كفر^(٢)، ثم يَنقَدِحُ فيه تَحْتُمُ القتل حتى لا يسقط بالتوبة.

هذا كلامُ الإمام، وتكلّمَ في أنه لو عفا بعضُ بني أعمامه ﷺ هل يسقطُ؟ وهذا ليس بشيء، لأنّ الأنبياء إنما ورثوا العلم^(٣)، وكذا في أنّ استيفاءه يتوقّفُ على طلبِ بعضهم.

(١) وقد مرّ الكلامُ عليه ص ١٤٨-١٥٠.

(٢) قال الإمام النووي في «الروضة» (١٠: ٣٣٣): هذا الذي قاله الإمام متعيّن، وقد قاله آخرون، ولا نعلمُ فيه خلافاً.

(٣) تكلّمَ المصنّفُ رحمه الله تعالى بكلامٍ متينٍ على أنّ الأنبياء إنما يُورَثُونَ العلمَ لا المالَ في أوائل كتابه القيم «غيرة الإيمان الجلي لأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليّ» المطبوع ضمن «فتاويه» (٢: ٥٦٥) دون ذكر اسمه، وقد وقفتُ على اسمه في نسخةٍ مخطوطةٍ مستقلةٍ له نُقِلَتْ من خطه. وقد ظهر لي أن من عادته رحمه الله أنه قد يصنف التصنيفَ أحياناً دون تسمية، ثم يسميه بعد ذلك في نسخٍ أخرى، وقد تكلّمتُ على ذلك في غير هذا المحل.

فهذا الذي قاله الفارسي واستحسنه الإمام من عدم سقوطه بالتوبة وحكاية الإجماع على ذلك قد يشهد لما اقتضاه كلام عياض من عد [١٤ب] الشافعي/ مع القائلين بعدم قبول التوبة، ويقرب منه قول الغزالي في «الخلاصة» في أهل الذمة إذا صدر منهم ذلك أن المذهب عدم قبول توبتهم^(١) إذا أخذ على إطلاقه، لكن الأقرب أن مراده بالتوبة غير الإسلام.

ولكن المشهور على الألسنة وعند الحُكَّام - وما يزالون يحكمون به - أن مذهب الشافعي قبول التوبة^(٢)، وأما الرافي^(٣)، فإنه قال: «المسلم إذا

(١) «الخلاصة» (و١٠١ - نسخة الأقصى ٣٧١، وهي نسخة قديمة حسنة)، وعبارة الإمام الغزالي هناك: «ثم لا يَخْتَلِفُ القول أنهم إن امتنعوا عن الجزية فقد نقضوا عهدهم، وكذلك إن ذكروا رسول الله أو كتاب الله بسوء، والمذهب أن لا تُقْبَلَ في ذلك توبتهم...».

و«الخلاصة» اسمها الكامل: «خُلَاصَةُ الْمُخْتَصَرِ وَنُقَاوَةُ الْمُعْتَصَرِ»، وهي إعادة ترتيب وتهذيب وصياغة لكتاب «مختصر مختصر المُرْنِي» للإمام أبي محمد الجويني (ت ٤٣٨هـ) والد شيخه إمام الحرمين، كذا صرح الإمام الغزالي في مقدمة «الخلاصة»، فمن ظن «الخلاصة» اختصاراً لكتاب «الوجيز» فقد وهم. ومما أنشد أبو حفص عمر بن عبد العزيز الطَّرابُلُسِيُّ لنفسه في مدح حجة الإسلام الغزالي:

هَذَّبَ الْمَذْهَبَ حَبْرٌ أَحْسَنَ اللَّهُ خُلَاصَةً
بِ«بَسِيطٍ» وَ«وَسِيطٍ» وَ«وَجِيزٍ» وَ«خُلَاصَةٍ»

نقله ياقوت في «معجم البلدان» (٣: ٥٢٢)، وابن المصنف في «طبقات الشافعية الكبرى» (٦: ٢٢٣).

(٢) وهو المعتمد المفتي به عند متأخري أئمة المذهب، قال الإمام الرملي في «نهاية المحتاج» (٧: ٤١٩) بعد كلام الإمام النووي أن توبة المرتد مقبولة: وشمل كلامه كفر من سبه عليه الصلاة والسلام أو سب نبياً غيره، وهو كذلك على الأصح. انتهى. وانظر أيضاً «مغني المحتاج» (٤: ١٤١)، وغيره.

(٣) الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني (٥٥٧-٦٢٣)، الملقَّب =

ذكر الله تعالى بما يقتضي التكفير فهو مرتد مدعو إلى الإسلام، وكذا لو كَذَبَ رسولَ الله ﷺ، فإن عادَ وتابَ قُبِلَتْ توبته، ومن قَذَفَ النبي ﷺ وصَرَحَ بنسبته إلى الزنا فهو كافرٌ باتفاقِ الأصحاب، فإن عادَ إلى الإسلام ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها - ونظمُ «الوجيز»^(١) يقتضي ترجيحَه، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق -: أنه لا يلزمه شيءٌ، لأنه صار مرتدّاً بذلك وقد عاد إلى الإسلام.

والثاني - وبه قال أبو بكرٍ الفارسي -: أنه يُقتلُ حدّاً، لأنَّ قَذَفَ النبي ﷺ حدُّه القتل، وحدُّ القَذَفِ لا يسقطُ بالتوبة.

والثالث: قال الصيدلاني: يُجلدُ ثمانين حدّاً، لأن سَبَّ النبي ﷺ كُفْرٌ مُوجبٌ للقتل، فإذا عاد إلى الإسلام سَقَطَ القتلُ الواجبُ بالردّةِ ويبقى حدُّ القذفِ على قياسٍ ما إذا قَذَفَ إنساناً وارتدَّ ثم عاد إلى الإسلام^(٢).

فصَدُرَ كلامُ الرافعي جازمٌ بقبولِ توبةِ المُكذِّبِ، وآخرُهُ مُتردِّدٌ في قبولِ توبةِ القاذِفِ تردُّداً قوياً، بحيثُ إنه ما نقلَ ترجيحَ قبولِها إلا عن اقتضاءِ

= إمام الدين، إمام المذهب في زمانه بالإطلاق، ومن أئمة وقته تفسيراً وحديثاً وأصولاً، مع الورع والتقوى والسيرة المرضية والكرامات الكثيرة الباهرة. وكتابه «العزیز» المشهور بـ«فتح العزیز» و«الشرح» و«الشرح الكبير» من أعظم كتب المذهب، وفيه يقول الإمام النووي - مختصره في «الروضة» - في كتابه «دقائق المنهاج» ص ٢٨: بأنه لم يصنّف في المذهب مثله. وانظر الثناء العاطر لتاج الدين السبكي على هذا الكتاب في «طبقاته الكبرى» (٨: ٢٨٢). وقد طُبِعَ كاملاً في ١٤ مجلداً، بدار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١٧-١٩٩٧.

(١) أي سياقه وألفاظه.

(٢) «فتح العزیز شرح الوجيز» (١١: ٥٥٠-٥٥١).

نَظْمِ «الوجيز»، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا التَّرَدُّدَ خَاصٌّ بِالْقَذْفِ، فَإِنَّ حَدَّ الْقَذْفِ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، وَلَا يَتَخَيَّرُ فِيهِ الْحَاكِمُ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى طَلَبِ الْمَقْذُوفِ، وَيَتَقَبَّلُ لَوْرَثَتِهِ، كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَالسَّبُّ لَغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا سَوَى الْقَذْفِ إِنَّمَا يُوَجِبُ التَّعْزِيرَ، وَاخْتَلَفُوا [١٥ أ] فِي أَنَّ الْإِمَامَ هَلْ يَتَخَيَّرُ فِيهِ / أَوْ لَا، فَعَلَمْنَا بِهَذَا أَنَّ الْحَدَّ أَقْوَى مِنَ التَّعْزِيرِ، وَمُوجِبُ الْحَدِّ أَقْوَى مِنْ مُوجِبِ التَّعْزِيرِ، وَهُمَا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ مُقْتَضِيَانِ لِلتَّكْفِيرِ، مُسْتَوِيَانِ فِي ذَلِكَ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَالْإِسْلَامِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُ اخْتِلَافِهِمَا، وَيَكُونُ حَكْمُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ كَسَائِرِ الْحُدُودِ، أَعْنِي حَدَّ الْقَذْفِ، فِي غَيْرِهِ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِعَفْوِ الْمَقْذُوفِ أَوْ وَارَثِهِ، وَهُوَ هُنَا مُتَعَذِّرٌ، أَعْنِي الْعَفْوَ، وَالْحَدُّ هُنَا الْقَتْلُ، فَلِذَلِكَ لَا تُقَبَّلُ التَّوْبَةُ عَلَى وَجْهِهِ، وَعَلَى وَجْهِهِ تُقَبَّلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَتْلِ، وَيُحَدُّ حَدُّ الْقَذْفِ. وَحَكْمُ الثَّانِي: السَّقُوطُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ، لِأَنَّا نَعْلَمُ مِنْ شَفَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَرَحْمَتِهِ لَهُمْ وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ وَرَغْبَتِهِ فِي هِدَايَتِهِمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا لَقَبِلَ إِسْلَامَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ وَأَنَّ ذَلِكَ يُرْضِيهِ، وَلَمْ يَصْخَّ أَنْ النَّبِيَّ قَتَلَ أَحَدًا بَعْدَ التَّلَقُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِغَيْرِ الزَّنا وَالْقِصَاصِ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ مَسْأَلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: السَّبُّ بِغَيْرِ الْقَذْفِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي سَقُوطِهِ بِالْإِسْلَامِ.

وَالثَّانِيَةُ: السَّبُّ بِالْقَذْفِ، وَهُوَ مُحَلُّ الْخِلَافِ، وَالرَّاجِعُ فِيهِ السَّقُوطُ أَيْضًا. هَذَا وَجْهٌُ مِنَ الْبَحْثِ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْوَجْهَ الثَّالِثَ الْقَائِلَ بِجُلْدِ ثَمَانِينَ لَا يَأْتِي فِي غَيْرِ الْقَذْفِ بَلَا إِشْكَالٍ، لَكِنْ يَأْتِي بِدَلَالِهِ أَنَّهُ يُعَزَّرُ، لِأَنَّ الْقَتْلَ حَقُّ الرِّسَالَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ

بالرُّبُوبِيَّةِ، فَيَسْقُطُ بِالإِسْلَامِ، وَالْحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ كِلَاهُمَا حَقُّ الْبَشَرِيَّةِ، وَيُرَدُّ عَلَى هَذَا أَنَّ هَذَا الْبَشَرَ الْخَاصَّ حَدُّهُ وَالتَّعْزِيرُ لِأَجَلِهِ إِنَّمَا هُوَ الْقَتْلُ.

وَالْوَجْهَانِ الْآخَرَانِ مُطَّرِدَانِ سِوَاءُ أَكَانَ السَّبُّ قَذْفًا أَمْ غَيْرَهُ، وَمُسْتَنَدُ السَّقُوطِ أَنَّهُ رَدَّةٌ، وَمُسْتَنَدُ عَدَمِ السَّقُوطِ أَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ. أَلَا تَرَى كَلَامَ الْإِمَامِ حَيْثُ اسْتَعْمَلَ لَفْظَ السَّبِّ تَارَةً وَلَفْظَ الْقَذْفِ أُخْرَى وَجَرَى عَلَى حَكْمٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فِي الْحَكْمِ وَتَعْلِيلِهِ بِتَعْظِيمِ قَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ!

وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ النَّاqِلِينَ لِكَلَامِ الْفَارِسِيِّ، فَالْإِمَامُ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْقَذْفِ، وَصَرَّحَ بِعَدَمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ، وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ السَّبِّ، وَاقْتِضَاءُ كَلَامِهِ قَبُولُ التَّوْبَةِ، وَاضْطَرَبَتْ عِبَارَةُ النَّاqِلِينَ لِعِبَارَةِ الْفَارِسِيِّ، [١٥ ب] وَسَاجَمَعُهَا عِنْدَ الْكَلَامِ فِي الذَّمِّ، وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِهَذَا الْمَوْضِعِ قَدْ ذَكَرْتُهُ.

فَالْمُتَلَخِّصُ أَنَّ الْقَاضِيَّ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ خِلَافٌ قَوِيٌّ، وَلَيْسَ فِيهَا مِنْ حَيْثُ النِّقْلُ تَرْجِيحٌ قَوِيٌّ، لَكِنَّ الدَّلِيلَ يَقْتَضِيهِ لَمَّا ذَكَرْتُهُ وَأَذَكَرْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالسَّابُّ غَيْرُ الْقَاضِيِّ أَوْلَى بِقَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الْقَاضِيِّ.

وَحَاصِلُ الْمُنْقُولِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُسَلِّمْ قَتْلَ قِطْعًا، وَمَتَى أَسْلَمَ: فَإِنْ كَانَ السَّبُّ قَذْفًا فَلَا أَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ: هَلْ يُقْتَلُ، أَوْ يُجْلَدُ، أَوْ لَا شَيْءَ. وَإِنْ كَانَ السَّبُّ غَيْرَ قَذْفٍ فَلَا أَعْرَفُ فِيهِ نَقْلًا لِلشَّافِعِيَّةِ غَيْرَ قَبُولِ تَوْبَتِهِ.

وَيَتَّبِعُهُ تَخْرِيجُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الْقَتْلُ، وَالثَّانِي: التَّعْزِيرُ، وَلَكِنِّي لَمْ أَجِدْ مَنْ صَرَّحَ بِهِمَا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ التَّعْزِيرَ يَدْخُلُ فِي الْحَدِّ كَمُقَدِّمَاتِ الزَّنا مَعَ الزَّنا، وَأَحَدُ الْحَدِّينِ لَا يَدْخُلُ فِي الْآخَرِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ حَدُّ الْقَذْفِ فِي الْقَتْلِ، هَذَا مَا حَضَرَنِي نَقْلًا وَبَحْثًا.

ولم أجد في مذهب الشافعي شيئاً غير هذا وغير قول الخطابي في «معالم السنن»: إذا كان السَّابُّ ذِمِّيًّا قال مالك: مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ من اليهود والنصارى قُتِلَ إلا أن يُسَلِّمَ، وكذا قال أحمد. وقال الشافعي: يُقْتَلُ الذَّمِّيُّ إذا سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وتَبَرَّأَ مِنْهُ الذِّمَّةُ. واحتجَّ في ذلك بخبر كعب بن الأشرف، وحكي عن أبي حنيفة قال: لا يُقْتَلُ الذَّمِّيُّ بِشَتَمِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

فهذا الكلام من الخطابي يُشْعِرُ بأنَّ الشافعي يقولُ بقتله ولو أسلم، وإذا كان ذلك في الذَّمِّيِّ ففي المرتدِّ أولى، إلا أنَّ كلامَ الخطابي يمكنُ حملُهُ على أنه أرادَ حكايةَ لفظِ الشافعي، وهو ساكتٌ عن حُكْمِهِ إذا أسلم. هذا ما وجدتهُ للشافعية في ذلك، والحنفية في قبولِ التوبةِ قريبٌ من الشافعية، ولا يوجدُ للحنفية غيرُ قبولِ التوبة^(٢)، وكلتا الطائفتين لم أرهُم تكلِّموا في مسألة السَّبِّ مستقلةً، بل في ضَمْنِ نقضِ الذَّمِّيِّ العهد^(٣)، وكأنَّ

(١) «معالم السنن» (٦: ١٩٩-٢٠٠) المطبوع بهامش مختصر المنذري لسنن أبي داود.
(٢) وهذا ما حرَّره خاتمةُ المحققين الإمامُ ابنُ عابدين حولَ مذهبِ الحنفية في رسالته «تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام» المطبوعة ضمن «مجموعة رسائله» (١: ٣١٣-٣٧١)، معتمداً في ذلك على تحريرِ نصوصِ أئمةِ مذهبه، وعلى كلامِ غيرهم، ومنهم المصنفُ رحمه الله تعالى، واعتدَّ بكلامه للغاية، حيث قال هناك (١: ٣٢٤):

«فقد اتفقَ على نقلِ ذلك عن الحنفية القاضي عياض والطبري والسبكي وابن تيمية... بل يكفي في ذلك الإمامُ السُّبكي وحده، فقد قيل في حقِّه: لو دَرَسَتْ المذاهبُ الأربعة لأملأها من صدره...».

(٣) من متقدمي الحنفية من ذكر المسألة في كتاب المرتد، وهو الإمام الطحاوي في «مختصره» ص ٢٦٢.

الحامِلَ على ذلك أنَّ المسلمَ لا يُسَبُّ، ولم أرَ أحداً من الشافعية صَرَّحَ بأنَّ السَّابَّ مطلقاً لا تُقبَلُ توبته، لأنَّ الإمامَ حيثُ صَرَّحَ عن الفارسيِّ بعدمِ قبولِ التوبة إنما نَقَلَهُ في القذفِ وإن كان في غُضُونِ كلامِهِ ما يقتضي تعميمَهُ، وغيرُ الإمامِ نَقَلَهُ في السَّبِّ واقتصرَ على قولِهِ: «يُقْتَلُ حدّاً»، وقد قَدِّمْتُ أن قتلَهُ حدّاً لا يُنافي قبولَ توبته.

وأما الحنابلةُ فكلامُهم قريبٌ من كلامِ المالكية، المشهورُ عن أحمدَ عدمُ قبولِ توبته، وعنه روايةٌ بقبولها/، فمذهبهُ كمذهبِ مالكٍ سواءً^(١). [١٦ أ]

هذا تحريرُ المنقولِ في ذلك.

وأما الدليلُ فمَعْتَمَدُنَا في قبولِ التوبة قولُهُ تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقولُهُ تعالى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقولُهُ تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [٨١] أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [٨٧] خَلِيدِينَ فِيهَا لَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ [٨٨] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [٨٩] [آل عمران: ٨٦-٨٩]، وهذه نصٌّ في قبولِ توبةِ المرتدِّ، وعُمومُها يدخلُ فيه السَّابُّ.

(١) انظر في بيان مذهب الحنابلة: «المغني» لابن قدامة (١٠: ٧٨)، «شرح الشمس الزركشي على الخِرَقي» (٤: ٧-٨)، «معونة أولي النهي» للفتوح (٨: ٥٥٨)، «كشاف القناع» للبهوتي (٦: ١٧٧)، وغيرها.

وقوله ﷺ: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قبله، والتوبةُ تَجُبُّ ما قبلها»^(١)، ولأنَّ لا نَحْفَظُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَتَلَ أَحَدًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، والتَّأْسَى بِهِ وَاجِبٌ.

ولقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيءٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢)، وهذا الحديثُ عمدةٌ في منع القتل إلا بهذه الجهاتِ الثلاثة، وبعدَ الإسلامِ ليس بواحدٍ من الثلاثة، فلا يُقْتَلُ، وبالقِياسِ على سَبِّ اللَّهِ تعالى فإنه يُقْتَلُ بالإجماع إذا لم يَتُبْ، وإن تابَ فالصحيحُ المشهورُ من مذهبِ مالكٍ قبولُ توبتهِ وسقوطُ القتلِ عنه^(٣).

فإن قلتَ: قد تقدَّمَ الفرقُ بأنَّ هذا حقُّ آدميٍّ، وحقُّ الآدميِّ لا يسقطُ بالتوبة، قلتُ: صحيحٌ، لكنَّا عَلِمْنَا مِنَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَشَفَقَتِهِ أَنَّهُ ما انتَقَمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ، فينتَقِمُ اللَّهُ^(٤)، وهذا السابُّ قد انتَهَكَ حُرُمَاتِ اللَّهِ بِسَبِّهٖ أَنْبِيَاءَهُ، فيجِبُ قَتْلُهُ ما دامَ مُقِيمًا

(١) تقدَّمَ تخريجه ص ١٥٤، ولفظه: «إِنَّ الإسلامَ يَجُبُّ ما كان قبله، وإنَّ الهجرةَ تَجُبُّ ما قبلها»، وزاد في مسلمٍ: «إِنَّ الحجَّ يهدمُ ما كان قبله»، ولم أجد في ألفاظه: «التوبةُ تَجُبُّ ما قبلها».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) عن ابن مسعود، ومسلم (١٦٧٦) عنه وعن السيدة عائشة رضي الله عنهما. وغيرهما.

(٣) انظر مذهبَ المالكية في قبولِ توبةِ سابِّ الله تعالى في: «الذخيرة» للقرافي (١٩: ١٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤: ٣١٢)، «منح الجليل» للإمام عُلَيْش (٤: ٤٨٦)، «الخرشي على خليل» (٨: ٧٤)، وغيرها.

(٤) ففي البخاري (٣٥٦٠) ومسلم (٢٣٢٧) عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: «... ما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفسه، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فينتقمُ الله بها».

على كفره بالسب، / فإذا أسلم وتاب سقط حقُّ الله تعالى، وقد عَلِمْنَا أَنَّ [١٦ ب] النبي ﷺ لرأفته بأمته ورحمته ما انتقم لنفسه، فكيف يُنتقم له بعد موته! ^(١)، وكأنه ﷺ جعل حقه تابعا لحقِّ الله تعالى، فإذا سقط المتبوع سقط التابع.

ولا شك أنَّ رسولَ الله ﷺ ليس له قصدٌ إلا هداية العالم وتعظيم حُرُمَاتِ الله تعالى، وليس قتلُ السَّابِّ مُتَحْتَمًا لله تعالى بالاتفاق، بل كان له ﷺ أن يعفو عنه، ألا ترى أنه عفا عن ابن عمِّه أبي سفيان بن الحارث ^(٢)، وكان بعد ذلك من خيار المسلمين، وعفا عن ابن أبي سرح وجماعة، ولم يقتل أحداً بعد إسلامه، فلو كان قتلُ السَّابِّ لِحَقِّ الله حَتْمًا لم يتركه، فعَلِمْنَا أنَّ قتله في حالِ بقائه على الكفر إنما كان لِحَقِّ الله تعالى، لأنه لم يكن يُنتقم لنفسه، وبعد الإسلام زال هذا المعنى، ولو كان لله حقُّ في أن يُقتل سَابٌّ نَبِيَّه بعد رُجُوعه إلى الإسلام لَمَا تَرَكَه النبي ﷺ.

فإن قلت: قتله قبل الإسلام حقُّ لله ورسوله، ولم يُترك، وبالإسلام سقط حقُّ الله وبقي حقُّ الرسول ﷺ فله العفو والقتل، فلذلك عفا عن أبي

(١) جاء في هامش أصل المصنف هنا بخطه: «حاشية من تاريخ ابن الأثير: عكرمة بن أبي جهل كان يُشبه أباه في أذى رسول الله وعداوته، ثم أسلم وسأل رسول الله ﷺ أن يستغفر له فاستغفر له».

قلت: هي كذلك في مطبوعة تاريخ ابن الأثير «الكامل» (٢: ٢٤٨).

(٢) انظر قصته مفصلة في «المغازي» للواقدي (٢: ٨٠٦-٨١٢) و«الطبقات الكبرى» لتلميذه ابن سعد (٤: ٥٠)، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب: ابن عمِّ رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة أيضاً عند السيدة حليلة السعدية، وكان أحد الذين يُشبّهون بالنبي ﷺ، ووفاته بالمدينة سنة عشرين، ودفن بالبقيع. ترجمته في الموضع السابق من طبقات ابن سعد، و«الاستيعاب» (٤: ١٦٧٣)، و«سير النبلاء» (١: ٢٠٢)، وغيرها.

سفيان ابن عمه وجماعة منهم ابن أبي سرح بعد مراجعة عثمان فيه، وكان يجوز له قتله، ولهذا قال: «أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إليه فيقتله؟»، وقد ورد أن ابن أبي سرح أسلم قبل قدوم النبي ﷺ، ورجع عن ردته.

قلت: أما كونه رجع عن الردة وأسلم قبل ذلك فلم يثبت، وإنما رواه بعض أهل السير^(١)، والأكثر أن لم يذكره، والأقرب أنه لم يقع ذلك، وقول الواقدي: إنه جاء تائباً^(٢)، معناه: راجعاً عن ذنبه، ولا يكفي ذلك في الإسلام حتى يتلقظ بالشهادتين، ولم يُنقل قط في طريق صحيح أن أحداً ممن أهدر النبي ﷺ دمه تلقظ بالإسلام قبل ذلك، ولا أن الذين [١٧ أ] أسلموا منهم/ قتلوا.

فإن قلت: فلم لا تفتن عثمان رضي الله عنه ولقن أخاه ابن أبي سرح المبادرة بكلمة الشهادة ليعصم دمه ولم يرجع النبي ﷺ؟

قلت: لأمرين:

أحدهما: أن عثمان كان أعلم بالله تعالى ورسوله من ذلك، فلم يكن ليتقدم بين يديه ولا ليقطع أمراً دونه، وقد يكون النبي ﷺ يريد قتل ابن أبي سرح، فتعليمه ما يدرء عنه القتل افتئات على النبي ﷺ.

(١) عن عكرمة كما سيأتي في كلام المصنف ص ١٨٩، وممن رواه عنه الطبري (٢٧٣: ٧) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾. [الأنعام: ٩٣]، ولا يصح ذلك عن عكرمة لأنه من رواية ابن جريج عنه، وهو لم يسمع منه كما قال الحافظ المزي في ترجمة ابن جريج من «تهذيب الكمال» (١٨: ٣٤٢). فالأمر كما قال المصنف الإمام السبكي بأنه لم يثبت.

(٢) «المغازي» (٢: ٨٥٥)، وقد تقدم.

والثاني: أن العادة كانت جَرَتْ بالمبايعة، ولعلَّ ذلك كان شرطاً في الإسلام في أول الإسلام، فلذلك أتى به لِيُبايَعَه، ولهذا كان أبو سفيان بن الحارث وغيره ممَّن صَدَرَ منه ما صَدَرَ لَمَّا جَاؤُوا مسلمين صاروا خائفين إلى أن قَبَلَ النبي ﷺ إسلامهم، فإِذَا أن يكونَ ذلك لأنَّ المبايعةَ في ذلك الوقتِ كانت شرطاً في صحة الإسلام، وإِذَا لأنَّ بها يُعْلَمُ أَنَّ النبي ﷺ عَلِمَ صحةَ الإسلام وليس بِنِفاق، وإِذَا لِقَصْدِ أَنه مقبولٌ عندَ الله تعالى، كما في توبة كعب بن مالكٍ ورفيقه^(١)، فإنهما كانا نادمين تائبين، ومَعَ ذلك لم تنزل توبة الله عليهم إلا بعدَ خمسين ليلةً.

وهذا ذكرناه هنا استطراداً لقضية أبي سفيان بن الحارث وأضرابه، وأما ابنُ أبي سرحٍ فلم يكن كذلك، بل لم يصحَّ إسلامُهُ ظاهراً وباطناً حتى بايَعَهُ النبي ﷺ، ولم يتلفَّظ قبلَه بكلمة الإسلام إلا على ما ذكره بعضُ أهل السَّير، ولم يثبُت.

فإن قلت: فإذا كان الحكمُ أن بالإسلام يَسْقُطُ القتلُ وتَصِحُّ التوبةُ، وابنُ أبي سرحٍ قد جاء لذلك، فَلِمَ أَعْرَضَ النبي ﷺ عنه وأراد أن بعضَ أصحابِهِ يَتَفَطَّنَ فيقتله، وهو أعظمُ الخَلْقِ شَفَقَةً ولا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ وإنما يَنْتَقِمُ اللهُ؟

قلت: نعم هو ﷺ كذلك أعظمُ الخَلْقِ شَفَقَةً ورحمةً ورأفةً وَتَحَبُّباً وَتَعَطُّفاً، ولا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ وإنما يَنْتَقِمُ اللهُ، وكان الإِعْرَاضُ عن ابنِ أبي سرحٍ

(١) وهما: هلالُ بنُ أمية ومُرارةُ بن الرِّبيع، وثلاثُهم من الأنصار، وهم الثلاثة الذين تخلَّفوا عن رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبوك، وتاب الله عليهم، ونزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾. [التوبة: ١١٨] الآية، وقصَّتْهم في «الصحيحين» من حديث كعب بن مالكٍ في قصة توبته.

[١٧ ب] ذلك الوقت/ حقاً لله تعالى لاجترائه على أنبياء الله ورُسُلِهِ بأقبح أنواع الكفر، فإن مراتب الكفر ثلاثة:

أحدها: الكُفْرُ الأصلي، وصاحبه يتدين به ومفطور عليه.

وثانيها: الرجوع إليه بعد الإسلام، وهو أقبح، ولهذا لم يُقبل منه إلا الإسلام بخلاف الأول حيث كان فيه الجزية والاسترقاق والمَن والفداء^(١).

وثالثها: السَّبُّ، وهو أقبح الثلاثة، فإنه لا يُتدين به، وفيه إضرارٌ بأنبياء الله تعالى ورُسُلِهِ، وإلقاءٌ للشُّبهة في القلوب الضعيفة، فلذلك كانت جريمته أقبح الجرائم، ولا تُعرضُ عليه التوبة، بخلاف القسم الثاني، لأن في الثاني قد يكون له شبهة فتَحَلُّ عنه، والسَّبُّ لا شبهة فيه، وإذا لم يكن عرضُ التوبة عليه واجباً ولا مستحبّاً فلا يمتنعُ الإعراضُ عنه حتى يُقتَلَ

(١) «المرتدُّ يفارق الكافرَ الأصليَّ في عشرين حكماً: لا يُقرُّ - أي: على رَدِّته، فلا يُقبلُ منه إلا الإسلام - ولا بالجزية، ولا يُمهَّلُ في الاستتابة - على المعتمد في المذهب -، ويُؤخذُ بأحكام المسلمين - لالتزامه لها أصلاً بالإسلام -، ومنها: قضاء الصلوات، ولا يصحُّ نكاحه، ولا تحلُّ ذبيحته - أما الكافر فتحل بشرط حلِّ مناكحتنا لأهل ملته -، ويُهدَرُ دمه، ويُوقَفُ ملكه، وتصرفاته، وزوجته بعد الدخول، أما مَنْ عقدَ عليها فقط ولم يدخل بها ثم ارتد فإنَّ النكاحَ يفسخ حالاً، ومعنى أنَّ ملكه وتصرفاته ونكاحه موقوف: أنه إن أسلم فملكه مستمر، وكذلك نكاحه وتصرفاته، أما إذا قتل مرتدّاً فملكه يزول، ونكاحه يفسخ، وكذلك تصرفاته - ولا يُسبى، ولا يُقَدِّى، ولا يُمنُّ عليه، ولا يرث، ولا يورث، وولده مسلمٌ في قول، وفي استرقاق أولاده إذا قُتلَ على الردة أوجه، ويضمنُ ما أتلَفَهُ في الحرب في قول». انتهى. من «الأشباه والنظائر» (٢: ٨٨١) للإمام السيوطي، وما بين علامات الاعتراض من إيضاحي، أفدته من «حاشية الشرقاوي على شرح التحرير» (٢: ٣٨٧-٣٨٩)، وغيرها.

تطهيراً للأرض عنه، فإن أسلم عَصَمَ نفسه، فهذا ما ظهر لي في سبب الإعراض مع القول بقبول التوبة.

وقريب من هذا الكفار الأصليون، لا يُقاتلون في الأول حتى يُنذروا، فإذا بلغت الدعوة والنذارة جازت الإغارة عليهم وتبييتهم من غير افتقار إلى الدعاء إلى الإسلام في كل مرة، لأنه قد بلغهم وزال عذرهم، فإن أسلموا عَصَمُوا أنفسهم.

وإنما استثنينا المرتد بغير السب لأن الغالب أن الردة إنما تحصل لشبهة، فتزال بالاستتابة، ولهذا تردّد العلماء في توبة الزنديق وتوبة من ولد في الإسلام: هل يُقتل أو لا؟ لأنه لا شبهة لهما^(١).

فإن قلت: القاعدة أن حقوق الأدميين لا تسقط بالتوبة وإنما تسقط بعفو صاحبها..

قلت: كذلك هو، ولفظ العفو إنما اعتبر للدلالة على الرضا بالسقوط، فإذا علم من كرم النبي ﷺ أنه لا ينتقم لنفسه، وأنه أرحم بأمتيه من أنفسهم: كان ذلك دليلاً على رضاه، فيقوم مقام اللفظ، وبالإسلام يُحقّق رضاه وسقوط الحَقّين جميعاً، أعني حقّ القتل^(٢)، وأمّا بقاء عقوبة دون القتل فسأتعرّض لذكرها إن شاء الله تعالى^(٣).

[١٨ أ]

(١) نقل هذه الفائدة النفيسة في مراتب الكفر: العلامة الشبراملسي في «حاشيته على نهاية المحتاج للرملي» (٢: ٤٣٢)، والعلامة الشرواني في «حاشيته على التحفة لابن حجر» (٣: ٨٨).

(٢) لجانب الله تعالى وحقّ القتل لجانب النبي ﷺ، فيسقط بالإسلام القتل بموجبه.

(٣) وقد تعرّض سابقاً في ص ١٥٧ إلى عقوبة الجلد عند سقوط القتل، فيُنظر.

فإن قلت: قد ورد أن عثمان قال للنبي ﷺ بعد ذلك في ابن أبي سرح: إنه يفر منك كلما لقيك، قال: «ألم أبايعه وأؤمّنه؟» قال: بلى، ولكنه يتذكّر عظيم جرمه في الإسلام، فقال: «الإسلام يجب ما قبله»^(١). فهذا يبيّن أن خوف القتل سقط بالبيعة والأمان، وأن الإثم زال بالإسلام.

قلت: بل فيه بيان أن الكل زال بالإسلام، ودفع لما توهمه ابن أبي سرح من بقاء الإثم.

فإن قلت: إن صح أن ابن أبي سرح أسلم قبل ذلك الوقت هل يكون فيه دليل على عدم قبول التوبة وأن القتل متحتّم؟ قلت: لا، لأمرين:

أحدهما: ما أشرنا إليه أنه يجوز أن يكون في ذلك الوقت كان يشترط في الإسلام قبول النبي ﷺ له ومبايعته، بخلاف ما بعد النبي ﷺ، والفرق أن في زمن النبي صلى الله عليه وآله عليه الوحي ينزل ويطلع الله على ما لم يطلع عليه غيره.

الثاني: أن فيما قدّمناه^(٢) من حديث أبي بكر ما يقتضي أن للنبي ﷺ أن يقتل من أغضبه، فقد يكون هذا الحكم يستمر ما دام الغضب موجوداً، فإذا رضي زال وإن لم يتوقّف على لفظ العفو، ولا القتل على لفظ السب، بل يدور مع الغضب وجوداً وعدماً.

(١) تقدم تخريج هذه القطعة من الحديث ص ١٥٤، وقصة ابن أبي سرح هذه ذكرها الواقدي في «المغازي» (٢: ٨٥٦-٨٥٧).

(٢) ص ١٢٢.

وابنُ أبي سَرْحٍ لَمَّا جَاءَ لَمْ يَكُنْ غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ زَالاً، فَلَمَّا اسْتَحْيَا مِنْ عَثْمَانَ زَالَ الْغَضَبُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَمِّهِ أَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ وَإِنْ لَمْ يُرَقِ دَمُهُ لَمَّا حَضَرَ إِلَيْهِ مُسْلِمًا أَقَامَ مَدَّةً حَتَّى رَضِيَ عَنْهُ.

فَلَا مَانَعَ مِنْ أَنْ يُرْتَبَ اللَّهُ عَلَى غَضَبِ رَسُولِهِ عَقُوبَةً قَتْلًا أَوْ غَيْرَهُ، وَالْغَضَبُ وَالرَّضَا أَمْرَانِ بَاطِنَانِ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِمَا إِلَّا هُوَ، وَالْمَعْلُومُ مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْلَاقِهِ أَنَّهُ إِذَا اسْتَرْضَى رَضِيَ، فَالسَّابُّ بَعْدَ مَوْتِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَا يَتَحَقَّقُ غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يُقْتَلُ؟! وَسَنَعُودُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى ابْنِ أَبِي سَرْحٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: حَدِيثُ: «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَاقْتُلُوهُ»^(١) يَكْفِي فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: إِنْ صَحَّ فَهُوَ مِثْلُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢)، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا تُقْبَلَ تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ، فَكَذَلِكَ هَذَا، وَقَدْ ارْتَدَّ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ ثُمَّ تَابَ، وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ تَوْبَتَهُ، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ [١٨ ب] يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا...﴾ الْآيَةُ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٦] ^(٣).

فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى هَذَا؟

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَالِهِمْ إِنَّا لَمَّا نَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا بِكَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٤].

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص ١٤٨.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ أَيْضًا ص ١٥١.

(٣) انْظُرْ تَرْجُمَةَ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ وَتَخْرِيجَ قِصَّتِهِ وَسَبَبِ نَزُولِ الْآيَاتِ فِي «الْإِصَابَةِ» (١: ٢٨٠).

نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي بن سلول المنافق لما قال: ما مثلك ومثلك محمد إلا كما قال القائل: سَمَنْ كَلَبَكَ يَأْكُلُكَ، لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. وكانوا في تبوك إذا خلا بعضهم إلى بعض - أعني المنافقين - سَبُّوا رسولَ الله ﷺ وأصحابه وطعنوا في الدين، فنُقِلَ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ^(١).

فقد شهدت الآية الكريمة أنَّ المنافقين السَّائِينَ: ﴿إِنْ يَتُوبُوا بِكُمْ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَوَلُوا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٧٤]، وذلك دليلٌ على أنَّ توبتهم مقبولة رافعة عنهم العذاب في الدنيا والآخرة.

فإن قلت: هل الحكم في توبة السَّابِّ كالحكم في توبة الزنديق؟

قلت: في كلام القاضي عياض^(٢) ما يقتضي التسوية بينهما، ويظهر أنَّ المأخذَ مختلفٌ، فإنَّ مأخذَ القتل في السَّابِّ كونه حَقَّ آدميٍّ، حتى لو فُرِضَ مَنْ يَغْفُو عنه سَقَطَ، ومأخذُ القتل في الزنديق عدمُ الوثوقِ بإسلامه، لكني سأبين بعد ذلك تقاربَ الحكمين.

(١) واستأذن سيدنا عمر رضي الله عنه عند ذلك في قتل ابن أبي، ولكن النبي ﷺ قال: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» كما سبق تخريجه ص ١٤٧، وفي رواية خارج الصحيح أنه قال ﷺ: «لا، ولكن أَدْنُ بِالرَّحِيلِ»، كما ذكرها الحافظ في «الفتح» (٨: ٦٥٠). وأما كونُ الغزوة هي تبوك فالذي حرَّره الحافظ في «الفتح» (٨: ٦٤٩-٦٥٠) أنها غزوة بني المصطلق، وَهَمَّ من قال بأنها تبوك، وكذا ذهب إليه ابن كثير في «تفسيره» (٢: ٤٨٧). وبذلك صرح سفيان كما في رواية الترمذي لهذا الحديث (٣٣١٥)، حيث قال: «يُرْوَى أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي الْمَصْطَلِقِ».

(٢) في «الشفاء» (٢: ٢٥٤).

فإن قلت: هل لما قاله الإمام والغزالي^(١) من عفو بعض أقارب النبي

ﷺ وجهة؟

قلت: قال ﷺ: «إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم»^(٢)، فلا شك أن المال لا يورث عنهم، والعلم موروث عنهم، وما سوى ذلك من الحقوق فصدر الحديث ساكت عنها، وآخر الحديث يمنع إرثها، وهو الظاهر عملاً بعموم الحصر، فوجه الذي قاله الإمام النظر إلى صدر الحديث، وإذا قلنا به فيجب النظر إلى الأقرب لا إلى الجميع، وينبغي أيضاً أن يتوقف استيفاءه على الطلب، وما أظن أحداً يقول بهذا، والصواب منع الإرث، وأن هذا الحق يقوم فيه/ سائر المسلمين مقامه [١٩ أ] ﷺ، أعني في المطالبة، وأما العفو فقد بينا أن القتل يسقط بالإسلام، وقبله ليس لأحد العفو.

فإن قلت: فإذا كان السب قذفاً؟

قلت: المختار أنه كالسب بغير القذف، وأن موجبهما جميعاً القتل، ولا يجب معه الجلد لما نبهنا عليه في القاعدتين المتقدمتين، والمختار

(١) كلام الإمام سبقت إشارة المؤلف إليه ص ١٦٩، وذكرت هناك أنه قاله في كتابه «نهاية المطلب»، وكلام الغزالي قاله في «الوسيط» (٧: ٨٨ مع حواشيه).

(٢) هذه قطعة من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه الذي أوله: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً...»، أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (١٩٦: ٥)، والدارمي (٣٤٨) وابن حبان (٨٨ إحسان)، وغيرهم. قال الحافظ في «الفتح» (١: ١٦٠): «أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكِنَاني، وضعفه غيرهم باضطراب في سنده، لكن له شواهدٌ تقوى بها». وانظر ما تقدم ص ١٦٩ حول هذا الحديث.

منهما الثانية، وهي اندراج الأصغر في الأكبر، فإنه قام الدليل عندنا على الاندراج في مثل ذلك، ولم يَقم الدليل عندنا على أن ما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه.

فإن قلت: أيما أقوى: القول بقتل الزنديق أو الساب إذا تاب؟

قلت: القاتل للزنديق يزعم أنه كافرٌ ويتهمة في الإسلام، فلا يخالف قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..»^(١)، وأما القاتل للساب التائب مع صحة إسلامه فمخالف لهذا الحديث.

والحاصل أن هذا قبل السب مُجمَع على عصمة دمه، وبعد السب قبل التوبة مُجمَع على إهداره، وبعد التوبة مختلف فيه، وليس زانياً ولا قاتلاً ولا كافراً، فلا يقتل للحديث المذكور إلا أن يثبت تخصيصه بنص صحيح.

فإن قلت: أجمعنا على قتله قبل التوبة، فمن ادعى سقوط القتل بالتوبة فعليه الدليل..

قلت: قد أقمناء، وهو الحديث المذكور، فإنه مُسلمٌ غيرُ زانٍ ولا قاتل.

فإن قلت: هذا الحديث يقتضي أنه لا يقتل إلا بإحدى ثلاث: الزنا، أو الكفر، أو القتل، فقتل الساب قبل التوبة إن كان حدّاً فقد خالفتم الحديث، وإن كان كفراً فقد قدّمتم خلافه!

قلت: الساب كافرٌ بعد إيمان، ولفظ الحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفرٌ بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، وقتل نفسٍ

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٦.

بغيرِ نفس»، والمُرَادُ بالمسلم مَنْ تقدَّمَ منه الإسلامُ حتَّى يصحَّ أن يُستثنى منه مَنْ كفرَ بعدَ إيمان، والسبُّ كفرٌ بعدَ إيمان، فدخَلَ في الحديث.

يبقى أن يُقال: السبُّ فيه جهتان، إحداهما: خصوصُهُ، والأخرى: عمومُ كونه كفرًا بعدَ إيمان، والحديثُ يقتضي أن هذه الجهة هي العلة، [١٩ ب] فلا يكونُ خصوصُ السبِّ علةً، وقد قدّمنا أنه علةً، فنقولُ وبالله التوفيقُ:

إنَّ بين السبِّ والكفرِ عمومًا وخصوصًا من وجه، لأنَّ السبَّ قد يقعُ من الكافرِ الأصلي، وذلك زيادةً على الكفرِ لا إنشاءً كفرٍ، وقد يقعُ ممَّن كان مسلمًا، وذلك إنشاءً كفرٍ، وبين السبِّ والكفرِ بعدَ الإيمانِ عمومٌ وخصوصٌ مُطلق، فكلُّ سبٍّ بعدَ الإيمانِ كفرٌ، وليس كلُّ كفرٍ بعدَ الإيمانِ سبًّا.

ولمَّا كان مَوْرِدُ الحديثِ النبويِّ - الذي أُوتِيَ قائلُهُ جَوامعَ الكلمِ - في المسلمِ أتى بالأعمَ ليشمَلَ السبَّ وغيره ممَّا هو كفرٌ بعدَ إيمان، واقتصرَ في التعليلِ على المعنى الأعم، وفيه لطيفةٌ وفائدة:

أما اللطيفةُ: فالأدبُ معَ جانبِ الرُّبوبيَّة والإعراضُ عن خصوصِ حقِّه، وهو كما صحَّ أنه لم ينتقم لنفسه إنما ينتقمُ لله^(١).

وأما الفائدةُ: فالسقوطُ بالإسلام، ولا يُنافي ذلك أن القتلَ قبلَهُ حدٌّ، كما يُسمَّى قتلُ المرتدِّ حدًّا، والنزاعُ في ذلك لفظيٌّ، وبُحِثَ فيما سبق^(٢).

وقولنا: «إنَّ خصوصَ السبِّ علةٌ» أردنا به ما يشمَلُ السبَّ بعدَ الإيمان وقبله، حتَّى ننتفعَ بذلك الاستدلالِ في سبِّ الذمِّيِّ والمُعاهدِ كما سيأتي^(٣).

(١) كما وصفته بذلك أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وسبق عزوه إلى الصحيحين.

(٢) ص ١٥٤-١٥٧.

(٣) في الباب الثاني، وانظر ص ٤٢٧ الفصل الثاني فيما هو سبٌّ من الكافر.

وهذا الحديث الذي فيه حصرُ أسبابِ قتلِ المسلمِ في ثلاثةٍ لم يتعرَّضَ لغيرِ المسلمِ، فلا جَرَمَ لم يَكُنْ ما ذكرناه مخالفاً للحديث، واللهُ أعلم.

فإن قلتَ: قوله: «لا يحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ إلا بإحدى ثلاثٍ: كفرٌ بعدَ إيمانٍ، وزناً بعدَ إحصانٍ، وقتلِ نفسٍ بغيرِ نفسٍ» لا دلالةَ فيه على سقوطِ القتلِ بالإسلامِ لا عن السابِّ ولا عن المرتدِّ بغيرِ السبِّ، بل قد يكون فيه دليلٌ على القتلِ وإن أسلمَ كما ذهبَ إليه الحسنُ والظاهريةُ في المرتدِّ^(١)، وجماعةٌ غيرُهم في السبِّ^(٢)، لأنه صدَّقَ أنه حصلَ منه كفرٌ بعدَ إيمانٍ سواءً أَرَجَعَ عنها أم لم يرجع، وليس في الحديثِ أنه كفرٌ موجودٌ حالةَ القتلِ، فقد يكون وَصْفُ طَرَيَانِ الكفرِ على [٢٠] الإيمانِ/ موجباً للقتلِ حتماً لا يسقط بالإسلامِ، بخلافِ الكفرِ الأصليِّ.

قلتُ: صدَّنا عنه أمورٌ، أقواها: توبةُ الحارثِ بنِ سُويدٍ من الرِّدةِ، وقَبولُ النبيِّ ﷺ لها، ونزولُ القرآنِ العظيمِ فيه^(٣)، وكان بعدَ ذلك من خيارِ المسلمين مع النبيِّ ﷺ ولم يقتله، فعَلِمْنَا أنَّ المرادَ كفرٌ موجودٌ حالةَ القتلِ، ولا التفاتَ إلى الخلافِ في ذلك مع القرآنِ والسُّنةِ الصحيحةِ، دَعُ^(٤) ما يرشِدُ إليه المعنى ويفهمُه كلُّ عربيٍّ صحيحِ الطَّبعِ من أنَّ المرادَ ذلك، وتقتضيه القواعدُ الأصوليةُ من ترتيبِ الحكمِ على العلةِ وأنه يُوجدُ

(١) وقد سبقَ الكلامُ على قولِ الحسنِ هذا ص ١٥٢، وانظر في مذهبِ الظاهريةِ «المحلى» لابن حزم (١١: ١٩٢-١٩٣).

(٢) وهم المالكية والحنابلة كما سبقَ تحريره من مذهبهم ص ١٦١-١٦٥، ١٧٥.

(٣) انظر ما تقدَّم ص ١٨٣.

(٤) أي: فضلاً عن..

بوجودها ويُعَدُّ بِعَدَمِهَا، والمعنى المناسب في ذلك، وهو تَلَبُّسُهُ بالكفر والمخالفة لأمر الله تعالى، هذا في المرتد، والكلام في السابِّ مثله. / [٢٠ ب]

فإن قلت: هذا الحديث عامٌّ، فيُخَصُّ بحديث ابن أبي سَرَحٍ، فإنه إما أن يكون أسلمَ قبلَ مجيئه أو لم يُسَلِّمْ ولكن جاء قاصداً للإسلام، وعلى كلا التقديرين: مَنْ يقولُ بسقوطِ القتلِ بالإسلام لا يرى قتلَ مثله، وقد قال النبي ﷺ: «ما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إليه فيقتله؟» فدلَّ على أن قتله جائزٌ لا يسقطُ إلا بعفوهِ ﷺ أسلمَ أو لم يُسَلِّمْ..

قلتُ: هذا الآن محلُّ يجبُ النظرُ فيه، وقد تَمَهَّلْتُ ونظرتُ وتتبعْتُ رواياتِ هذا الحديثِ فوجدتها مُتَّفَقَةً في أنه ارتدَّ وقال ما قال، وجاء يومَ الفتحِ معَ عثمانَ إلى النبي ﷺ، هذا لا شكَّ فيه.

وكذلك تضافرت الرواياتُ على أن النبي ﷺ قال: «ما كان فيكم مَنْ يقومُ إليه فيقتله؟»^(١).

وأما كونه أسلمَ قبلَ مجيئه أو في ذلك الوقتِ عندَ النبي ﷺ أو بعده فهذا محلُّ النظر:

رُويَ عن عكرمة أنه أسلمَ قبلَ ذلك، وهذا لم يثبت كما نبَّهنا عليه من قبلُ^(٢).

وقولُ الواقدي: «إنه جاء تائباً»^(٣) ليس نصّاً في الإسلام، ولا الواقدي

(١) وقد تقدم تخريجُ رواياتِ قصة ابن أبي سَرَحٍ وعزوُّها ص ١٣٨.

(٢) ص ١٧٨.

(٣) الذي سبق نقله عن «مغازيه» (٢: ٨٥٥).

مَنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا فِي السَّيْرِ^(١).

والحديث الذي في «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٢) يقتضي أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ الْمَقَالَةُ بَعْدَ مَبَايَعَتِهِ، وَقَدْ مَنَّا أَنَّ فِي سَنَدِهِ أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ وَإِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ، وَالسُّدِّيُّ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمٌ رَوَى لَهُ، وَكَذَلِكَ أَسْبَاطُ^(٣)، فَبِهَذَا السَّبَبِ لَيْسَ الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَثْمَانُ لَمَّا أَتَى بِهِ قَصَدَ الْأَمَانَ لَهُ فَأَمَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَانْطَلَقَ كَافِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الْمَقَالَةُ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

ولفظُ أَبِي عَمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي حِكَايَةِ قِصَّتِهِ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» يَقْتَضِي ذَلِكَ أَوْ يَحْتَمِلُهُ، فَإِنَّهُ قَالَ:

(١) هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ الْوَاقِدِيِّ الْمَدَنِيِّ (ت ١٠٧هـ). وَلِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ وَرَفَقَاءِ الْإِمَامِ السُّبْكِيِّ - كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ نَفِيسَةٌ فِي بَيَانِ حَالِ الْوَاقِدِيِّ خَتَمَ بِهَا تَرْجُمَتَهُ فِي «سِيرِ النَّبَلَاءِ» (٩: ٤٦٩)، حَيْثُ قَالَ: «وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْوَاقِدِيَّ ضَعِيفٌ، يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْغَزَوَاتِ وَالتَّارِيخِ، وَنُورِدُ آثَارَهُ مِنْ غَيْرِ احْتِجَاجٍ، أَمَّا فِي الْفَرَائِضِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ، فَهَذِهِ الْكُتُبُ السِّتَةُ وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ وَعَامَّةُ مَنْ جُمِعَ فِي الْأَحْكَامِ نَرَاهُمْ يَتَرَخَّصُونَ فِي إِخْرَاجِ أَحَادِيثِ أَنْاسٍ ضَعْفَاءَ، بَلْ وَمُتْرَوِّكِينَ، وَمَعَ هَذَا لَا يُخْرِجُونَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ شَيْئًا، مَعَ أَنَّ وَزَنَهُ عِنْدِي أَنَّهُ مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُرَوَّى، لِأَنِّي لَا أَتَهَمُهُ بِالْوَضْعِ، وَقَوْلُ مَنْ أَهْدَرَهُ فِيهِ مَجَازِفَةً مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِتَوْثِيقِ مَنْ وَثَقَهُ كِزِيدٌ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَالصَّاعِقَانِي وَالْحَرَبِيُّ وَمَعْنٍ، وَتَمَامُ عَشْرَةِ مُحَدِّثِينَ، إِذْ قَدْ اِنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ الْيَوْمَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَأَنَّ حَدِيثَهُ فِي عِدَادِ الْوَاهِي، رَحِمَهُ اللَّهُ».

(٢) فِي قِصَّةِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ هَذِهِ.

(٣) انْظُرْ تَرْجُمَتِي أَسْبَاطٍ وَشَيْخَهُ السُّدِّيَّ وَالْكَلامَ فِيهِمَا فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (١: ١٨٥)، ٢٧٣، وَغَيْرِهِ.

«فَغَيَّبَهُ عِثْمَانُ حَتَّى أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا اطمأنَّ أَهْلُ مَكَّةَ، فَاسْتَأْمَنَهُ لَهُ، فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا انصَرَفَ عِثْمَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / لِمَنْ حَوْلَهُ: «مَا صَمْتُ إِلَّا لِيقومَ إِلَيهِ بَعْضُكُمْ [٢١ أ] فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَهَلَّا أَوْمَأْتُ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنٌ عَيْنٍ»، وَأَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ أَيَّامَ الْفَتْحِ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ»^(١).

هذا لفظ ابن عبد البرّ، وهو مُحْتَمِلٌ لِمَا قلناه.

ولفظ الواقديّ في «مغازيه»: جاء ابنُ أبي سَرْحٍ إلى عِثْمَانَ - وَكَانَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ - فَقَالَ: يَا أَخِي، إِنِّي وَاللَّهِ اخْتَرْتُكَ فَاحْتَبِسْنِي هَاهُنَا، وَادْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَكَلِّمُهُ فِيَّ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا إِنْ رَأَى ضَرْبَ الَّذِي فِيهِ عَيْنَايَ، وَإِنْ جُرْمِي أَعْظَمُ الْجُرْمِ، وَقَدْ جِئْتُ تَائِبًا، فَقَالَ عِثْمَانُ: بَلْ اذْهَبْ مَعِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ إِنْ رَأَى لِيَضْرِبَنَّ عُنُقِي وَلَا يُنَاطِرْنِي، قَدْ أَهْدَرَ دَمِي، وَأَصْحَابُهُ يَطْلُبُونِي فِي كُلِّ مَوْضِعٍ. فَقَالَ عِثْمَانُ: انْطَلِقْ مَعِي، فَلَا يَقْتُلُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يُرْعَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِعِثْمَانَ آخِذًا بِيَدِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ وَاقِفَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ عِثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمُّهُ كَانَتْ تَحْمِلُنِي وَتُمْشِيهِ، وَتُرْضِعُنِي وَتَقْطِئُهُ^(٣)، وَكَانَتْ تُلْطِفُنِي^(٤) وَتَتْرَكُهُ، فَهَبْهُ لِي، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ عِثْمَانُ كُلَّمَا أَعْرَضَ

(١) «الاستيعاب» (٣: ٩١٨).

(٢) أَي: يُفَاجَأُ.

(٣) فِي «الْمَغَازِي»: تَقْطَعُهُ.

(٤) تَبَرُّنِي وَتَقَرَّبُنِي.

عنه النبي ﷺ بوجهه استقبله، فُعيِدُ عليه هذا الكلام، وإنما أعرَضَ عنه النبي ﷺ إرادة أن يقومَ رجلٌ فيضربَ عنقه، لأنه لم يؤمنه، فلما رأى ألاَّ يقومَ أحدٌ؛ وعثمانٌ قد أكَبَّ على رسولِ الله ﷺ يُقبِلُ رأسَه وهو يقول: يا رسولَ الله، تُبايعُهُ فذاك أبي وأمي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم». ثم التفتَ إلى أصحابه فقال: «ما منعكم أن يقومَ رجلٌ منكم إلى هذا الكلبِ فيقتله؟» أو قال: «الفاسق». فقال عبَّادُ بن بشر: ألا أومأتُ إليَّ يا رسولَ الله؟ فوالذي بعثك بالحقِّ إني لأتبعُ طَرَفَكَ مِنْ كُلِّ ناحيةٍ رجاءً أن تُشيرَ إليَّ فأضربَ عنقه. ويُقال: قال هذا أبو اليسر^(١)، ويُقال: عمرُ بن الخطاب. [٢١ ب] فقال: «إني لا أقتلُ بالإشارة». وقائلٌ يقول: إن النبي ﷺ قال يومئذٍ: «إن النبيَّ لا تكونُ له خائنةُ الأعين»، فبايعَهُ رسولُ الله ﷺ^(٢).

هذا لفظُ مغازي الواقدي، وظاهرُهُ يقتضي أن المبايعةَ بعدَ تلك المقالة، وأنَّ عثمانَ إنما قال أولاً: هَبْهُ لي، ولم يطلب المبايعةَ، فأعرضَ عنه، فلما قال عثمانُ في المرة الأخيرة: تُبايعُهُ؟، قال: «نعم»، لأنه طلبَ الإسلامَ. ويشهدُ لهذا قوله: «ما منعكم أن يقومَ رجلٌ منكم إلى هذا الكلبِ..». أو: «الفاسق..»، ولو كان قد أسلمَ لم يُطلق هذه العبارةَ عليه، لأنَّ المسلمَ الذي كما أسلمَ ولم يتدنَّسْ بمعصيةٍ ليس بفاسيقٍ بإجماعِ المسلمين، فالظاهرُ أنَّ هذه المقالةَ وقعت قبلَ إسلامِهِ وبعدَ تأمينِهِ.

(١) بفتحَين، كعبُ بن عمرو الأنصاري السلمي - بفتحَين أيضاً، شهد بيعةَ العَقبة، وبدرًا وهو ابنُ عشرين سنةً، وهو آخرُ مَنْ توفي من أهل بدرٍ رضيَ الله عنهم، وذلك بالمدينة سنةَ خمسٍ وخمسين، وله في كتاب الزهد والرقائق من «صحيح مسلم» حديثٌ طويل، انظره فيه (١٨: ١٣٣-١٤٧ برقم ٣٠٠٦ بشرح النووي).

(٢) «المغازي» (٢: ٨٥٥-٨٥٦).

ولو ثبت أنه أسلم قبل هذه المقالة وبإيع لَكُنَّا نقولُ إِنَّ الله تعالى أَطْلَعَ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى أَنَّ بَاطِنَهُ خِلَافُ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ أَسْلَمَ نِفَاقاً ثُمَّ حَسُنَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَصْحَ إِطْلَاقُ الْكَلْبِ وَالْفَاسِقِ عَلَيْهِ وَيَتَمَنَّى النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَهُ، وَالْمُسْلِمُ الصَّحِيحُ الْإِيمَانِ لَا يَحْصُلُ فِيهِ ذَلِكَ.

وقد روى أبو داود في «سُنَنِهِ» أيضاً عن ابن عباس قال: [كان] (١) عبدُ اللهِ بنُ سعدِ بنِ أبي سَرحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٢).

فانظر هذا الحديث ليس فيه أنه أسلم، وإنما فيه أنه استجار له فأجاره، وهو يُؤَيِّدُ ما قلناه.

وعلى الجملة فَمَعَنَا حديثٌ مُجْمَعٌ عَلَى صَحَّتِهِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَحِلَّ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِزَنٍّ أَوْ بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ، أَوْ كُفْرٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ، فَلَا نَخْرُجُ عَنْهُ وَلَا نُخَصِّصُهُ بِحَدِيثِ رِوَاةِ السُّدِّيِّ مَعَ مَا قِيلَ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ.

فإن قلت: فَأَنْتَ اخْتَجَجْتَ بِهِ فِي قَتْلِهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ!

قلتُ: ذَلِكَ مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَمِمَّا اتَّفَقَتْ طَرُقُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَفَاطُ

حديث ابنِ أبي سَرحٍ/ عليه أنه ارتدَّ وتكلَّم، فلذلك احتججتُ به تَمَسُّكاً [٢٢ أ] بما اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الطَّرُقُ لَا بَتَلَكِ الطَّرِيقِ وَحَدَّهَا، وَنَحْنُ هُنَا فِي جَوَازِ قَتْلِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَلَمْ تَتَّفَقِ الطَّرُقُ عَلَيْهِ وَلَا صَحَّحَ صِحَّةً تَقَاوُمُ صِحَّةِ حَدِيثِ التَّحْرِيمِ.

(١) من «سنن أبي داود».

(٢) «سنن أبي داود» (٤: ١٢٨ برقم ٤٣٥٨).

فإن قلت: يُخَصُّ بشيءٍ آخر، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا . . .﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، والسَّابُّ محاربٌ مُشَاقٌّ مُحَادٌّ عَدُوٌّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ سَاعٍ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، قَالَ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢]، بَلِ السَّبُّ أَصْلُ كُلِّ فُسَادٍ، لِأَنَّهُ فُسَادُ النُّبُوَّةِ الَّتِي هِيَ صِلَاحُ الدِّينِ وَالْدُنْيَا، وَإِذَا كَانَ السَّابُّ مُحَارِبًا سَاعِيًا بِالْفُسَادِ وَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ بِأَحَدِ الْعُقُوبَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَامَتِ الْأَدْلَةُ عَلَى أَنَّ عِقُوبَتَهُ مُتَعَيَّنَةٌ بِالْقَتْلِ، وَأَنَّ السَّبَّ ذَنْبٌ مُقْتَطَعٌ عَنِ الْكُفْرِ^(١)، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْمُحَارَبَةِ، وَالتَّوْبَةُ الَّتِي تَحْقِنُ دَمَ الْمُرْتَدِّ هِيَ التَّوْبَةُ عَنِ الْكُفْرِ، فَأَمَّا إِنْ ارْتَدَّ مُحَارِبٌ كَمَا فَعَلَ مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ وَالْعُرَيْنِيُّونَ فَلَا^(٢). وَمِمَّا يُحَقِّقُ أَنَّ السَّبَّ كَالْمُحَارَبَةِ أَنَّ مَفْسِدَتَهُ جَنَائَةً وَقَعَتْ فِي الْوُجُودِ، وَلَا يَرْتَفِعُ أَثَرُهَا، فَهِيَ كَالْمُحَارَبَةِ، وَالزَّنا وَالْقَتْلُ ذُنُوبٌ مَاضِيَةٌ لَيْسَتْ كَالْكُفْرِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ حَتَّى تَصِحَّ التَّوْبَةُ عَنْهَا وَيَسْقُطَ أَثَرُهَا بِهَا.

قلتُ: الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَارِدَةٌ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ كَافِرِينَ^(٣)، وَاحْتَجُّوا عَلَى ثُبُوتِ مَعْنَى الْحِرَابَةِ فِي الْمُسْلِمِ بِقَوْلِهِ

(١) أَي قَدَرُ زَائِدٌ عَلَى مَجْرَدِ الْكُفْرِ.

(٢) سَبَقَتْ قِصَّةُ مِقْيَسٍ فِي ص ١٤٠، وَقِصَّةُ الْعُرَيْنِيِّينَ فِي الْبُخَارِيِّ (٢٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧١). وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ بِآيَةِ الْحِرَابَةِ عَلَى قَتْلِ السَّابِّ وَإِنْ أَسْلَمَ ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ» (٣: ٦٣٧-٦٣٨).

(٣) انْظُرْ «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢: ٩٢-٩٤)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانٍ (٤: ٢٣٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (٢: ٦٨)، وَقَالَ هُنَاكَ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي الْمَشْرُكِينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ ارْتَكَبَ هَذِهِ الصِّفَاتِ».

تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ومن يقول بأنها واردة في الكفار يريد الذين ضموا إلى كفرهم قطع الطريق، مثل العرنيين الذين نزلت فيهم الآية، فإنهم ارتدوا وقطعوا الطريق، أما الكافر الذي لم يحصل منه قطع طريق فليس مراداً من الآية وإن كان حربياً، فإن المحارب صار له معنى خاص غير الحربي.

قال ابن قتيبة^(١): المحاربون لله ورسوله هم الخارجون على الإمام وعلى جماعة المسلمين يخيفون السبيل ويسعون في الأرض بالفساد^(٢).

وقال الشيخ أبو حامد الإسفرايني^(٣):

«ذهب بعض السلف إلى أنها نزلت في أهل الذمة إذا نقضوا العهد ولحقوا بدار الحرب، فللإمام والمسلمين أن يفعلوا كل ذلك بهم. وعن

(١) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢١٣-٢٧٦هـ)، علامة متفنن كثير التصانيف، من أئمة الأدب.

(٢) قاله ابن قتيبة في كتابه «تأويل مشكل القرآن» ص ٣٩٩.

(٣) الإمام الكبير أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني (٣٤٤-٤٠٦هـ)، المعروف في كتب المذهب بالشيخ أبي حامد، شيخ طريقة العراقيين من الشافعية، وأحد عظماء المذهب وجبال العلم. غالب ما يُنقل عنه هو من «تعليقته»، وهي غير مطبوعة.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢١٠): «واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يُشارك في مجموعته من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين».

ابن عمر أنها نزلت في المرتدين، وذكر قصة العُرنيين^(١). وذهب الفقهاء كلُّهم إلى أن المراد بالآية قطاع الطريق الذين يُخيفون السبيل ويُشهِرون السلاح، ويُقاتلون القوافل^(٢)، وإلى هذا ذهب ابن عباس^(٣). والدليل عليه قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، والذي يَخْتَلِفُ حكمه إذا تاب قبل القدرة وبعدها هو قاطع الطريق، أما الحربي فسواء تاب قبل أن يُقدَّر عليه أم بعده حكمه واحد، وكذا المرتد. انتهى.

وقال غيره: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي: حَزَبَ الله ورسوله، وهم المؤمنون^(٤).

(١) أخرج أبو داود (٤٣٦٩) والنسائي (١٠٠: ٧) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر قصة العُرنيين، وقال: ونزلت فيهم آية المحاربة.

(٢) وما ذهب إليه الفقهاء في هذه الآية هو قول جمهور العلماء. انظر «الحاوي» للماوردي (٣٥٣-٣٥٢: ١٣)، «المغني» لابن قدامة (٣٠٢: ١٠)، «فتح الباري» (١٢: ١٠٩-١١٠). ونقل الإمام أبو بكر الجصاص في كتابه «أحكام القرآن» (٢: ٤٠٧) اتفاق السلف وفقهاء الأمصار على أن حكم الآية جارٍ في أهل الملة إذا قطعوا الطريق، ونقل إجماع الصحابة على ذلك الإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه «نواذر الفقهاء» ص ٢٠١.

(٣) أخرج الطبري في «تفسيره» (٢١٤: ٦) عن ابن عباس قال: «من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فأمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله». لكن روى أبو داود (٤٣٧٢) والنسائي (١٠١: ٧) عنه أنها نزلت في المشركين.

(٤) قال الإمام أبو بكر ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» (٢: ٩١):

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ظاهرها محال، فإن الله سبحانه لا يُحَارَب ولا يُغَالَب، لما هو عليه من صفات الجلال وعموم القدرة والإرادة، ولتنزهه عن الأضداد والأنداد، ولأن ذلك يقتضي كون كل واحد من المتحاربين في جهة من =

وقال البخاري: المحاربة لله: الكفر به^(١).

وقال الواحدي^(٢): كُلُّ مَنْ أَظْهَرَ السِّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ^(٣).

هذه أقوال العلماء في الآية.

ولو سُلِّمَ أَنَّ الْمُحَارِبَ يَصْدُقُ عَلَى الْكَافِرِ فَالْآيَةُ شَرَطَتْ مَعَهُ أَنْ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ فُسَاداً، وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ عَاصٍ مُفْسِدٌ، وَلَيْسَ بِمُرَادٍ، / بل المراد [٢٢ ب] فسادٌ خاصٌّ، وهو قطع الطريق، يُرْشِدُ إِلَيْهِ سَبَبُ الْآيَةِ وَتَفْسِيرُ الْعُلَمَاءِ لَهَا. وكلُّ مرتدٍّ فهو ساعٍ في الأرضِ بالفسادِ إذا أُخِذَ بَعَمُومِ اللَّفْظِ وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى سَبَبِهِ وَتَفْسِيرِهِ وَمَا يُرْشِدُ السِّيَاقُ إِلَيْهِ، وَكُلُّ مُنَافِقٍ مُفْسِدٌ، لِمَا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ، وَحُكْمُ الْآيَةِ لَا يَثْبُتُ فِي الْمُرْتَدِّ وَالْمُنَافِقِ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ فِي السَّابِّ سِوَاءُ أَجْعَلْنَاهُ دَاخِلًا تَحْتَ اسْمِ الْمُحَارِبِ أَمْ لَمْ نَجْعَلْهُ دَاخِلًا فِي الْاسْمِ وَلَكِنْ قِسْنَاهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ يَلْزَمُ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ حُكْمُ الْآيَةِ، وَهُوَ التَّخْيِيرُ عِنْدَ قَوْمٍ وَالتَّنْوِيعُ عِنْدَ آخَرِينَ، فَعَلَى قَوْلِ

= الآخر، والجهة على الله تعالى محالٌ، فوجب حملُ الآية على المجاز، فيكون المعنى: يحاربون أولياء الله، وعبرَ بنفسه العزيزة سبحانه عن أوليائه إكباراً لإذابتهم. انتهى باختصار.

(١) قاله البخاري رحمه الله تعالى في الباب الخامس من تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير من «صحيحه» (٨: ٢٧٣ فتح) وقال الحافظ هناك: هو قول سعيد بن جبير والحسن، وصله ابن أبي حاتم عنهما.

(٢) أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي الشافعي (ت ٤٦٨ هـ)، الإمام المفسر اللغوي العلامة.

(٣) قاله في كتابه «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» (٢: ١٨١).

التخييرِ يجوزُ أن يُعدَلَ عن القتلِ إلى قطع الأيدي والأرجُلِ من خلافٍ أو النفي من الأرض، وعلى قولِ التنويع لا يُقتلُ مَنْ لم يُقتل، وكلا الحكمين لم يقل به أحدٌ في الساب.

وقولُ السائل: «إنَّ الأدلةَ قامت على أنَّ عقوبةَ السابِّ القتلُ» لا يُفيدُه هنا، لأنَّا إذا أردنا إدراجَه في الآيةِ نصّاً أو حكماً لا بُدَّ أن نُثبتَ له حكمها المنصوص، ولا يجوزُ أن نُدرجَ في الآيةِ أو في حكمها شيئاً ونُثبتَ له حكماً آخرَ مغايراً لحكمها، هذا شيءٌ لا يُجوزُه أحدٌ من النُّظار ولا يقتضيه علمٌ، ولا عاقبَ النبي ﷺ أحداً من الكفارِ ولا من المرتدِّين السابِّين ولا الكفارِ والمرتدِّين غيرِ السابِّين بشيءٍ من العقوباتِ المذكورةِ في الآيةِ غيرِ القتل، ثم إنَّ هذا لو كان كحدِّ الحِرابة لم يَجُزِ العفوُ عنه بعدَ القدرةِ عليه، وقد عفا النبي ﷺ عن ابنِ أبي سَرْح وغيره.

وقد تَقَرَّرَ في حدِّ الحِرابةِ أنه لا يسقطُ بعفوِ صاحبِ الدِّمِ لما فيه من حقِّ الله تعالى، فهاهنا أولى لِمَا قَدَّمنا أنَّ النبي ﷺ لا ينتقمُ لنفسه وإنما ينتقمُ لله، فلو كان السَّبُّ كالحِرابةِ لَوَجَبَ الانتقامُ منه قبلَ الرجوعِ إلى الإسلامِ وبعدهُ ولم يَجُزِ العفوُ عنه، وَلَمَّا عفا النبي ﷺ عن ابنِ أبي سَرْح [٢٣ أ] وقد صارَ في قبضتِه، وأسلمَ وقَبِلَ إسلامُه وحَسُنَت صحبَتُه واستمرَّ معه/ إلى آخرِ حياتِه.

بل أعرَضَ عن ذي الخُوَيْصِرَةِ وقد قال: إنَّ هذه لِقِسْمَةٌ ما أُريدَ بها وَجْهُ الله! وكان قادراً على الانتقامِ منه، وهذه القضيةُ كانت في غزوةِ حُنينٍ بعدَ فتحِ مكةَ وقد أَعَزَّ اللهُ الإسلامَ وقَوَّاه^(١)، ولو قتله لم يحصلِ بسببه

(١) تقدمت قصة ذي الخويصرة مخرجةً ص ١٤٦.

فتنة، ولكنه تركه للمصلحة، ولا نقول إن انتقامه وتركه في الحالتين لأن الحق له فله أن يعفو وله أن يترك، صحيح أن له ذلك ولكننا علمنا أنه لم ينتقم لنفسه قط، فعلمنا أنه إنما راعى حق الله في الحالتين، وأنه حيث انتقم انتقم لله وقتل ابن خطل والقينتين ومقيس بن صبابه، وحيث نزل نزل الله في ابن أبي سرح وذي الخويصرة وجماعة كثيرة.

وحال الأئمة بعده كحالهم في أنهم يجب عليهم الانتقام لله فيمن لم يسلم، وليس لهم الترك، لأنهم لا يطلعون على المصالح، والنبى ﷺ كان يطلع عليها ويخصه الله بما شاء من علمه وحكمه فيها، ولهذا لم يستتب ذا الخويصرة وشبهه، ولو صدر من أحد اليوم ما صدر من ذي الخويصرة لأوجبنا استتابته.

ولعل ترك الاستتابة في ذلك الوقت لأحد أمرين:

إما أن النبى ﷺ أطلع على بواطن أولئك القوم وأنهم لا يتوبون كالمنافقين الذين علم نفاقهم، فلم يكن للاستتابة فائدة.

وإما لأن أولئك القوم كانوا جهالاً حديثي عهد بإسلام، لم تتقرر عندهم أحكام الشريعة ولا عرفوا دلائل العصمة ووجوب تعظيم الأنبياء وصيانة منصبهم العلي عن ذلك، فلم يؤاخذهم بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فلا يكون ذلك ردة في حقهم، الله أعلم بمراد رسوله.

فإن قلت: لا شك أن النبى ﷺ لم يكن ينتقم لنفسه، لكن له أن ينتقم وإن تركه تكرماً، فبعد موته ﷺ الحق ثابت له، وليس لغيره أن يترك، فماذا يسقط الحق؟

[ب] قلت: أما قبل العود إلى الإسلام والتوبة فلا يسقط، ويجب القتل، /
وأما بعده فمتى تحقق الإسلام فلا نعدم أدلة على ذلك، منها:

١ - قوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»^(١)، وكما أن هذا خبر عن حكم شرعي فإنه يصلح أن يتمسك به عموميه فيما كان من حقه ﷺ، لأنه هو المتكلم بذلك، فكان في ذلك عفو عن حقه بالإسلام، ولو قال: «من أسلم فقد عفوت عنه» صح، فكذلك هذا.

ولا يقال: إن هذا إبراء قبل ثبوت الحق، لأننا نقول: بل هو حكم شرعي، والحكم الشرعي يصح تعليقه.

ومما يقوي التمسك بقوله: «الإسلام يجب ما قبله» أنه ورد في قصة هبار بن الأسود بن عبد المطلب، وكان النبي ﷺ أمر بقتله، ثم جاء فوقف عليه وتلفظ بالشهادتين وقال: قد كنت موضعاً^(٢) في سبك وأذاك، وكنت مخذولاً فاصفح عني، قال الزبير: فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإنه ليطأ طيء رأسه مما يعتذر هبار، وجعل رسول الله ﷺ يقول: «قد عفوت عنك والإسلام يجب ما كان قبله»^(٣)، فقوله ﷺ ذلك في هذه الواقعة يقتضي أنه يجب ما كان قبله من السب وغيره، لأن خصوص السب لا يجوز إخراجهُ من العموم.

(١) تقدّم تخريجه ص ١٥٤.

(٢) أي: مسرعاً موهلاً.

(٣) صفة إسلام هبار هذه أخرجها الواقدي في «مغازيه» (٢: ٨٥٨-٨٥٩)، ولهبار ترجمة متقنة جمعها الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣: ٥٩٧-٥٩٩).

وهَبَّارٌ وإن لم يكن حين السَّبِّ مسلماً ولكنَّا ذَكَّرْنَا قصَّةَ هنا لأجلِ ورودِ لفظِ الحديثِ فيها على هذا السببِ لنعلمَ دخوله في العموم.

٢ - ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ. قال رجلٌ لعبدِ الله بنِ سَرْجِسٍ الصَّحَابِيُّ: أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نعم ولكَ، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] ^(١)، فهذا الشخصُ الذي رجعَ وحَسُنَتْ سريرتهُ وصَحَّ إسلامُهُ قد اسْتَغْفَرَ النَّبِيُّ ﷺ له، وَمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ التي بينَهُ وبينَ الله، [وهي] ^(٢) لا تَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فالتّي تَخْتَصُّ بِهِ أُولَى، لأنَّ الذي يَشْفَعُ لِلشَّخْصِ أَوَّلُ رَاضٍ عَنْهُ.

٣ - ومنها: أَنَّهُ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ اخْتَبَأَ دَعْوَتَهُ شَفَاعَةً لِأُمَّتِهِ ^(٣)، وليس له هِمَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا الشَّفَاعَةُ لَهُمْ، فلو كان حَقُّهُ بَاقِيًا عَلَى مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا بِحَيْثُ أَنَّهُ يَطَالِبُهُ بِهِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ ^(٤) لَتَعَوَّقَ بِسَبَبِهِ عَنِ الْجَنَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَعْفُوَ عَنْهُ فِي الْقِيَامَةِ، وَلَا نَشْكُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَرْضَى أَنْ يَتَأَخَّرَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ عَنِ الْجَنَّةِ لِحَقِّ غَيْرِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ لِحَقِّهِ، وَلَا يَطَالِبُهُ بِهِ وَهُوَ يَجْتَهِدُ فِي خَلَاصِ أُمَّتِهِ.

(١) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (١٦: ٩٨-٩٩ برقم ٢٣٤٦ من شرح النووي).

(٢) زيادةٌ للإيضاح.

(٣) كما في حديث مسلم (١٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ يدعوها، فأريدُ أن أخْتَبِيَءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤) ساحاتها.

٤ - ومنها: قوله: «عليكم بسُنَّتِي..»^(١)، ومن سُنَّتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ مُسْلِمًا قَطُّ، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَبَيَّنَّهُ.

٥ - ومنها: عَلِمْنَا بِرِضَاةٍ عَنْ كُلِّ مَنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ مِنْ أُمَّتِهِ غَيْرَ ذَلِكَ.

٦ - ومنها: كَمَالُ شَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ.

[٢٤ أ] ٧ - ومنها: / أَنَّ الْأُئِمَّةَ بَعْدَهُ إِنَّمَا يَقُومُونَ مَقَامَهُ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَصْحَلَةِ الْخَلْقِ، فَاسْتِيفَاءُ هَذَا الْحَقِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَخُصُوصِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَحْتَاجُ قِيَامُ الْإِمَامِ بَعْدَهُ فِيهِ مَقَامَهُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ إِسْقَاطُهُ فِي حَيَاتِهِ، وَقَدْ عَفَا عَنْ ابْنِ أَبِي سَرَحٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِاجْتِرَائِهِ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَأَمَنَاءِ وَحْيِهِ وَمَا يَجْرُ ذَلِكَ مِنْ الطَّعْنِ فِي دِينِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى،

(١) وهو حديث العَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَوَّلُهُ: «أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرُوا خِطَابًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢)، (٤٤، ٤٣)، وَأَحْمَدُ (٤: ١٢٦-١٢٧)، وَالْحَاكِمُ (١: ٩٥-٩٦) وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٥ مِنْ الْإِحْسَانِ)، وَغَيْرُهُمْ. وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ سِوَى مَنْ ذَكَرُوا، مِنْهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (٢: ١٨٢)، وَنَقَلَ تَصْحِيحَهُ عَنْ الْبَزَّارِ، وَابْنُ الْبُغَوِيِّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (٢: ١٠٩)، وَغَيْرُهُمْ. وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ جَلِيلٌ غَزِيرُ الْفَوَائِدِ، وَإِنَّمَا أَطْلَعْتُ بَعْضَ الشَّيْءِ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ تَنْبِيهًا عَلَى غَلَطٍ مَنْ ضَعَفَهُ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ.

فيسقط بالإسلام عملاً بقول نبيّه المبلّغ عنه: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قبله»، وقوله هو: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ^(١).

فإن قلت: السَّبُّ جريمة كالزنا والقتل لا يذهب أثره بالإسلام بخلاف الردّة المجردة، فإنها اعتقاد يزول بالإسلام..

قلت: السَّبُّ أيضاً إنما قُتِلَ به لأنه يدلُّ على خُبث باطنٍ وسوء عقيدة، فإذا أسلم زال ذلك.

فإن قلت: أمّا قلت في المسألة الثانية من الفصل الأول ^(٢): إن خصوص السَّبِّ وحده مُوجبٌ للقتل لا لعموم الكفر؟

قلت: بلى، ولكن فيه مزيد بحث، وهو أن خصوص [السَّبِّ] ^(٣) كفرٌ خاص، وفيه اعتباران:

أحدهما: من حيث كونه كفراً، وهذا يزول أثره بالإسلام، كما أن الردّة قطع الإسلام، وهو شيء وقع في الوجود لا يمكن زواله، ومع ذلك يذهب أثره بالإسلام نظراً إلى ما قطعه به وهو الكفر المستمر.

(١) وفي المسألة اعتراض آخر: وهو أن سبّه ﷺ حق له، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، فكيف جاز لنا مع ذلك إسقاطه بالتوبة؟ أجاب عنه الإمام ابن حجر الهيثمي فقال: لا يقال ذلك، لأننا نقول: حقوقه ﷺ تُشبه حقوق الله تغليظاً من حيث إن تنقيصه كفرٌ كتقصيص الله تعالى، فلتكن مثلها تخفيفاً من حيث إن الإسلام يرفع تحتم قتل فاعل ذلك، مع أن قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، دليل ظاهر على ما قلناه. انتهى من كتابه «الإعلام بقواطع الإسلام» ص ١١٣. وسيأتي نحو هذا الجواب في كلام المصنف ص ٢٠٦ بقوله إن حقه ﷺ تابع لحق الله تعالى في الثبوت والسقوط.

(٢) ص ١٥٥ وما بعدها.

(٣) سقط من أصل المؤلف، والسياق يقتضيه.

والثاني: من حيث كونه سباً فقط، مع قطع النظر عن كونه كفراً، وهذا المعنى لا شك أنه لا يذهب بالإسلام، ولكن ترتيب القتل عليه من جهة هذا المعنى يحتاج إلى دليل، والأدلة التي قدمناها - كقوله: «من سب نبياً فاقتلوه» - وغيرها صحيح أنها تقتضي ترتيب الحكم على خصوص السب الخاص، ولكن في السب الخاص معنيان، أحدهما: كونه سباً هو كفر يزول بالإسلام، والآخر: مطلق السب، وإذا كان في محل النص معنى معتبر لا يجوز الغاؤه، ولا شك أن جهة كونه كفراً معنى معتبر صالح لأن يكون علة أو جزء علة، فالإعراض عنه بالكلية وجعله لمطلق السب يتوقف على دليل^(١).

وهذا لا ينافي قولنا فيما تقدم: إن القتل لعلتين: إحداهما: عموم الردة، والثانية: خصوص السب، لأننا أردنا به السب الخاص الذي هو كفر، وهو مشتمل على المعنيين اللذين ذكرناهما هنا، وهما: جهة الكفر من حيث هو، وجهة السب من حيث هو، بحيث لو فرض عدم التكفير به اقتضى القتل، وهذا المعنى هو الذي يبقى أثره بعد الإسلام، ولا يتم البحث لمُدعي القتل بعد الإسلام إلا بتقريره، وفي تقريره تُسكب العبرات^(٢) أو

(١) قال الإمام ابن حجر الهيتمي: على أنه لو فرض أنه [ﷺ] قتل مسلماً بالسب لم يكن فيه دليل، لأننا نقول بقتله أيضاً لكفره، وإنما الدليل أن لو ورد قتل الساب بعد إسلامه بسبب سبه من غير قبول لتوبته، ولم يرد ذلك. انتهى من «الإعلام بقواطع الإسلام» ص ١٣٣.

(٢) هذا اقتباس من المؤلف رحمه الله تعالى لقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه - فيما أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥) وغيره -: «يا عمر، ههنا تُسكب العبرات». وهو كناية عن خطورة المقام هنا لمن ادعى القتل بعد الإسلام، وعن عظيم الندامة إن حكم به مع ما يلاحظ من وُغورة إثباته، وذلك لعظم شأن دم المسلم عند الله تعالى.

تُجَادِبُ الاحتمالات، فالأولى الكَفُّ عن الدِّماء بعدَ الإسلام، وامتطاء حبلِ العصمة، وحسابه على الله.

وقولنا: «لو فَرَضَ عدمُ التكفيرِ به» نعني على سبيلِ الفَرَضِ والتقديرِ للأمورِ المستحيلة، فَإِنَّ التكفيرَ بكلِّ سَبٍّ لا شكَّ فيه، ولكن فيه جهتان يُمَيِّزُ العقلُ إحداهما عن الأخرى، فأردنا بالفَرَضِ تحريرَ إحدى الجهتين.

فإن قلتَ: هل ثبوتُ القتلِ لمجرّدِ السَّبِّ مِنْ حيثُ كونهُ سَبًّا مع قطعِ النظرِ عن كونه سَبًّا مُكْفَرًا: محتملٌ أو لا؟

قلتُ: نعم، هو محتملٌ، ولكن يُحتاجُ في إثباته إلى دليلٍ بيِّنٍ من الشرع، فإذا لم نَجِدْهُ وَوَجَدْنَا أدلةً قويةً عاصِمةً لكلِّ مسلمٍ فالأولى التمسُّكُ بها، والواجبُ الوقوفُ عندها.

فإن قلتَ: هل تقولُ هذا في كلِّ مَنْ تَلَفَّظَ بكلمتي الشهادتين أو فيمَنْ انضمَّ إلى ذلك قرائنٌ تدلُّ على صدقه وحُسنِ سِرِّيرته وصحةِ إسلامه؟

قلتُ: هذا هو الذي كنتُ وعدتُ^(١) بأنِّي أتكلَّمُ عليه وأبيِّنُ تَقَارُبَ حكمِ السابِّ والزنديق، فَإِنَّ في السابِّ مأخِذَيْن، أحدهما: حَقُّ الأدمي، والثاني: الزندقة، والذي أقولُه بعَوْنِ اللَّهِ تعالى بعدَ أن قدَّمتُ قولي: «اللهمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ والشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فيما كانوا فيه يختلفون، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٢)، وسألتُ اللَّهَ أَنْ يَسُدَّ دَنِي

(١) فيما تقدَّم ص ١٨٤.

(٢) عملاً بدعاء النبي ﷺ الثابت في «صحيح مسلم» (٧٧٠) وغيره من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

ويعصمني من الزَّيغِ والهوى، ويحفظ قلبي ولساني وقلمي في هذا المقام العظيم عن الخطأ في حكمه، إنه على كل شيء قدير، لا عاصم إلا هو، فأقول وبالله التوفيق:

إنَّ مَنْ ظَهَرَتْ قرائنُ تدلُّ على حُسْنِ سريره وصفاء باطنه ومعاملته مع الله تعالى وإخلاصه وندمه وإقلاعه على ما فرط منه فلا شكَّ عندي في سقوط القتل عنه للأدلة التي قدَّمتها.

وحقُّ الأدميِّ في هذا المقام لما كان لأشرف الأدميين بل لأشرف الخلق وأكرمهم على الله؛ والجناية عليه جناية على الله باعتبار صفة النبوة [٢٤ ب] والرسالة التي هي أخصُّ من البشرية، ولذلك كانت عقوبتها القتل بخلاف غيره من البشر؛ وكان هذا البشر الذي هو سيِّد ولد آدم لم ينتقم لنفسه قط، ولا يُلاحظُ بهمته العلية إلا حقَّ الله تعالى: كان حقه في القتل تابعاً لحقَّ الله تعالى في الثبوت والسقوط، فإذا سقط حقُّ الله بالإسلام سقط الآخرُ تبعاً كما ثبتَ تبعاً.

وهكذا إذا لم تقم قرائنُ تدلُّ القاضي على ذلك، ولكن علم الله من حال هذا الشخص ذلك، فحكمه عند الله هذا وإن لم نطلع نحن عليه، بل هو يعرف من نفسه ذلك، ونعلم أنه ليس كمن علم من نفسه أنه زنى وهو مُحصَّن، أو قتل ولم يطلع القاضي ولا أولياء المقتول عليه، فإن دمه مُستحقٌّ مع إسلامه، أما في مسألة القتل ساقط عنه فيما بينه وبين الله، بخلاف الزاني والقاتل، وكذلك عند القاضي إذا دلت قرائنُ على صدقه.

أما مَنْ لم تقم قرائنُ على صدقه وقد أُتي به إلى القاضي الذي لا يعلم باطن حاله ولا ما في قلبه فهذه فيها شبهة من مسألة الزنديق من جهة أن سبّه

دَلَّ عَلَى خُبْنِ بَاطِنِهِ، فَهُوَ كَمَنْ عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يُخْفِي الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِيمَانَ،
وَهُوَ الزَّنْدِيقُ.

وبهذا الشَّبهِ أَخَذَتِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَأَلْحَقُوهُ بِالزَّنْدِيقِ، وَحَكَمُوا
بِقَتْلِهِ، وَمَقْتَضَى كَلَامِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُمْ لَا يُرَاعُونَ هَذَا الشَّبهَ مِنْ جِهَةٍ
أَنَّ السَّابَّ جَاهِرَ بِسَبِّهِ وَأَظْهَرَ مَا فِي نَفْسِهِ، فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ، وَلَيْسَ كَمَنْ قَامَتْ
الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يُخْفِي خِلَافَ مَا يُظْهِرُ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا الْفَرْقُ - وَهُوَ الظَّاهِرُ -
قُطِعَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ.

وإن رُوِيَ الشَّبهُ فهذه هِيَ مَسْأَلَةُ الزَّنْدِيقِ، وَالْخِلَافُ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ
مَشْهُورٌ^(١)، وَالصَّحِيحُ قَبُولُهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «هَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟!»^(٢)،
وَلِقَوْلِهِ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣).

(١) ذهب أبو حنيفة - في أظهر روايته - والشافعي إلى قبول توبة الزنديق، وقال مالك
وأحمد يقتل ولا يستتاب، هذا ملخصه، وسيأتي عزوه مفصلاً.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في «صحيحه» (٩٦)، وأبو داود (٢٦٤٣)، وغيرهما،
وهو بغير هذا اللفظ في البخاري (٤٢٦٩). وقد قاله النبي ﷺ لأسامة بن زيد رضي
الله عنه عندما قتل رجلاً من الكفار قال: «لا إله إلا الله» عند رؤية سيف أسامة،
فظنه أسامة قالها تعوذاً فقتله، وكان ذلك في سرية غالب بن عبد الله الليثي إلى
الحرقات من جُهينة في السنة السابعة للهجرة.

(٣) وهو في الصحيحين، بل هو متواتر كما صرح بذلك الحافظ جلال الدين السيوطي
في «الجامع الصغير» (٢: ١٨٨ من فيض القدير)، وغيره، وللحافظ أبي الفيض
الغماري فيه جزء سماه: «تعريف الساهي اللاه»، بتواتر حديث: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وإيمانُ الزنديقِ ممكنٌ، فإذا ادَّعاهُ ولا يُعَلِّمُ إلا من جهته يُقْبَلُ قولُهُ فيه، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الشافعيِّ المنصوصُ في «المختصر»^(١) الذي قَطَعَ به العراقيُّون^(٢)، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة^(٣).

ولنا وجهٌ آخرُ أنه لا تُقْبَلُ توبته^(٤)، وبه قال مالكٌ وأحمد^(٥)، وربما يَسْتَدِلُّونَ بقولِ عمرَ في كثيرٍ من المنافقين: «دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ»^(٦)، ولم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ عِلَّتَهُ، بل عَلَّلَ تركَ قتلِهِم بعلَّةٍ أخرى.

وجوابُ هذا الاستدلال: أنَّ عمرَ ما قال ذلك إلا فيمنَ ظَهَرَ منه قولٌ أو فعلٌ يدلُّ على نِفَاقِهِ، وكلامنا فيمن ادَّعى أنه رَجَعَ عن ذلك واحْتَمَلَ صدقَهُ، فكيف نقتله مع احتمالِ إسلامِهِ؟ وإذا دارَ الأمرُ بين تركِهِ مع

(١) «مختصر المُزني» المطبوع مع «الأم» (٨: ٣٦٧).

(٢) وهو الصحيحُ من خمسةِ أوجهٍ للأصحاب فيه، انظرها في «الوسيط» (٦: ٤٢٨) و«الروضة» (١٠: ٧٦)، وغيرهما.

(٣) انظر «بدائع الصنائع» للكاساني (٧: ١٣٥)، «فتح القدير» لابن الهمام (٥: ٣٠٩)، حاشية ابن عابدين (٤: ٢٦١-٢٦٢)، وغيرها.

(٤) وهو أحد الأوجه الخمسة التي سبقَ عزوُّها إلى «الوسيط» و«الروضة» وغيرهما.

(٥) انظر في مذهب مالك: «الذخيرة» للقرافي (١٢: ٢٦)، «منح الجليل» لعلَّيش (٤: ٤٧٠)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤: ٣٠٦)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤: ٤٣٨-٤٣٩)، وغيرها. وإنما تُقْبَلُ توبته عندهم إذا جاء قبلَ الإطْلَاعِ عليه تائباً عما كان عليه من غير خوفٍ كما هو نص مختصر الإمام خليل.

وانظر في مذهب أحمد: «المغني» (١٠: ٧٨)، «شرح السُّمس الزركشي على الخِرَقي» (٤: ٨-١٠)، «كشاف القناع» (٦: ١٧٧)، «معونة أولي النهي» (٨: ٥٥٧)، وغيرها. وعن أحمدَ روايةٌ أخرى بأنه تُقْبَلُ توبته، والأولى هي المذهب.

(٦) مرت بعضُ هذه الوقائع التي قال فيها عمرُ رضيَ الله عنه كلمته هذه ص ١٤٦-١٤٧.

احتمال كفره وقتله مع احتمال إسلامه تعين تركه لخطر الدماء، ولأننا رأينا الشارع ترك كثيراً من الكفار فلم يقتلهم، ولم نره قط قتل مسلماً، وهذا المعنى/ وحده كافٍ في عدم قتل الزنديق إذا تلفظ بالإسلام. [٢٥ أ]

وقولهم: إنه يتخذ ذلك ذريعة، كلما خشي القتل تلفظ بالإسلام، وإذا رفع عنه القتل عاد، جوابه: بأننا نؤدبه التأديب البليغ، وخوفه من ذلك ومن قيام السيف كل وقت يمنع من ذلك.

وأيضاً ليس لنا أن ننصب زواجر لم يأذن بها الشرع، ونحن تبع للشرع، حيث قال: اقتلوا، قتلنا، وحيث لم نجد نصاً توقفتنا، ولا ننصب سياسات واستصلاحات من أنفسنا.

ولنا وجه ثالث قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني^(١): أنه إن أخذ ليقتل فتاب لم تقبل توبته، وإن جاء تائباً وظهرت عليه مخايل الصدق قبلت^(٢)، ومأخذه ما تقدم في الحراية والفرق بين أن يتوب قبل القدرة عليه أو لا، ولكنه لم يسلك به مسلك الحراية من كل وجه.

وأيضاً فالحراية جريمة كالزنا يقتل عليها مع الإسلام، وهنا إنما يقتل على الكفر، فلا وجه لإلحاق هذا بالحراية، لا سيما مع خطر الدماء، فالوجه الكف عنها وأن لا تراق بمثل هذه الأقيسة الضعيفة حتى يأتي نص أو دليل قوي.

(١) تقدمت ترجمته ص ١٦٨.

(٢) «الوسيط» (٦: ٤٢٨)، «الروضة» (١٠: ٧٦)، وغيرها.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَأْخَذِينَ فِي مَسْأَلَةِ السَّابِّ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِقَتْلِهِ أَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالزَّنْدِيقِ، فَإِنَّ السَّبَّ دَلٌّ عَلَى خُبْثٍ بَاطِنِهِ كَمَا لَوْ شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِالْكَفْرِ فِي الْخَفِيَّةِ فَإِنَّهُ تَثَبُّتٌ بِهِ الزَّنْدِيقَةُ.

فَقَدْ بَانَ بِهَذَا أَنَّ مَا خَذَ الْقَتْلَ فِي السَّابِّ وَالزَّنْدِيقِ سَوَاءٌ، وَأَنَا قَدْ ذَكَرْتُ تَفْصِيلاً فِي السَّابِّ أَنَّهُ إِنْ دَلَّتِ الْقَرَائِنُ عَلَى صِدْقِهِ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَإِلَّا فَفِيهِ تَرَدُّدٌ، الْأَصَحُّ الْقَبُولُ، وَكَذَلِكَ أَقُولُ فِي الزَّنْدِيقِ إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحَلًّا لِلْخِلَافِ مَا دُمْنَا نَتَّهَمُهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ قَبُولُ تَوْبَتِهِ.

أَمَّا إِذَا اخْتَبِرَ مَدَّةً طَوِيلَةً وَظَهَرَتْ قَرَائِنُ عَلَى حُسْنِ إِسْلَامِهِ فَيَنْبَغِي الْقَطْعُ بَارْتِفَاعِ الْقَتْلِ عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ حَسَنَ إِسْلَامِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَصَارُوا مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ^(١).

فَالْحَاصِلُ أَنَّ السَّابَّ وَالزَّنْدِيقَ كِلَاهُمَا مَتَى ظَهَرَتْ قَرَائِنُ الرِّيبَةِ أَوْ اتَّهَمَ [٢٥ ب] بِسُوءِ الْبَاطِنِ اتَّجَهَ الْخِلَافُ فِيهِ، وَالْأَقْوَى قَبُولُ إِسْلَامِهِ وَدَرُّهُ الْقَتْلَ عَنْهُ، / وَمَتَى ظَهَرَتْ قَرَائِنُ حُسْنِ سَرِيرَتِهِ فَعِنْدِي: الْقَطْعُ بِقَبُولِ إِسْلَامِهِ وَدَرِّ الْقَتْلِ عَنْهُ.

وَالْإِقْدَامُ عَلَى قَتْلِ مِثْلِ هَذَا جُمُودٌ عَلَى غَيْرِ نَصٍّ وَلَا ظَاهِرٍ وَلَا دَلِيلٍ قَوِيٍّ، أَخْشَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَكُونُ أَوَّلَ سَائِلٍ عَنْ دَمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَأَرَى أَنَّ مَالِكًا وَغَيْرَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ إِلَّا فِي مُحَلٍّ لِلتَّهْمَةِ، فَهُوَ مُحَلٌّ قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ^(٢).

(١) كَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَمَالِكِ بْنِ عَوْفٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، كَمَا يُعْرَفُ مِنْ سِيرَتِهِمْ وَتَرَاجُمِهِمْ.

(٢) وَقَدْ كَانَ لِقَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي أَنَّ تَوْبَةَ الزَّنْدِيقِ لَا تُعْرَفُ أَثَرٌ فِي الْقَضَاءِ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، إِذْ يُلَاحَظُ أَنَّهُمْ أَشَدُّ فِي الْحُكْمِ بِالدَّمَاءِ مِنْ غَيْرِهِمْ، انْظُرْ =

ولقد أقمتُ بُرْهَةً مِنَ الدَّهْرِ متوقِّفاً في قَبُولِ تَوْبَتِهِ مائلاً إِلَى عَدَمِ قَبُولِهَا لِمَا قَدَّمْتُهُ مِنْ حِكَايَةِ الْفَارِسِيِّ الْإِجْمَاعِ، وَلِمَا يُقَالُ مِنَ التَّعْلِيلِ بِحَقِّ الْأَدَمِيِّ، حَتَّى كَانَ الْآنَ نَظَرْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ حَقَّ النَّظَرِ، وَاسْتَوْفَيْتُ الْفِكْرَ، فَكَانَ هَذَا مَتْنَهُ نَظْرِي، فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطأً فَمِنِّْي، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَلَكِنَّا مُتَعَبِّدُونَ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ عِلْمُنَا وَفَهْمُنَا.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ عِلْمِي وَفَهْمِي لَمْ أُحَابِ فِيهِ أَحَدًا، وَلَا قَلَّدْتُ فِيهِ إِمَامًا غَيْرَ مَا فَهَمْتُهُ مِنْ نَفْسِ شَرِيعَتِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ وَأَخْلَاقِهِ وَمَكَارِمِهِ وَرَحْمَتِهِ وَشَفَقَتِهِ وَرَأْفَتِهِ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَنَا خَيْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِنْهُ، وَاللَّهُ يَخْتِمُ لَنَا بِخَيْرٍ فِي عَافِيَةٍ بَلَا مِخْنَةَ، وَكَذَلِكَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا وَأَوْلَادُنَا وَأَهْلُونَا، بِمَنْنِهِ وَكَرَمِهِ إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

فَإِنْ قُلْتُ: قَدْ قَدَّمْتَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ أَغْضَبَهُ، بَلْ سَأَلَ أَبُو دَاوُدَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَحْمَدُ: «لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إِلَّا بِأَحَدِي الثَّلَاثِ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَفَرٌ بَعْدَ إِيْمَانٍ، وَزَنَاءٌ بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَقَتْلُ نَفْسٍ بَغَيْرِ نَفْسٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ»^(١)، فَإِنْ كَانَ مُرَادُ أَحْمَدَ: كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ أَغْضَبَهُ، فَهُوَ الَّذِي قُلْتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ بَغَيْرِ الثَّلَاثَةِ وَذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ بِمَعْنَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِقَتْلِ مَنْ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ لَهُ شَيْئًا يُبِيحُ دَمَهُ وَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَطِيعُوهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ/ إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ [٢٦ أ]

= «بيان زغل العلم والطلب» للحافظ الذهبي والتعليق عليه للعلامة الكوثري ص ١٢-١٣، وعلى ذلك شواهد لمن يُجِيلُ النظر في الوقائع التاريخية، والله أعلم.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٢٢٦.

به، وهاتان الخَصِيصَتانِ ليستا لغيره ﷺ، وبعدَ موتهِ انسَدَّ بابُ الخَصْلَةِ الثانيةِ، وأما الخَصْلَةُ الأولى وهي قتلُ مَنْ أغضبه فلم يَنْسَدَّ، فيقومُ الأئمةُ بعدهُ مقامه في استيفائه^(١).

قلتُ: مَنْ أغضبه بسَبِّ أو نحوهٍ ممَّا حَكَمْنَا بأنه كُفْرٌ فلا شكَّ أنه يُقْتَلُ ما لم يُسَلِّمْ، وأما مَنْ أغضبه من الجُهَّالِ وجُفَاةِ الأعرابِ بشيءٍ لم يَقْصِدْ قائلُهُ التَّنْقِيسَ ولا حُكْمَ بكفرِهِ فهذا إن ثَبَتَ جوازُ قتلِهِ وأنَّ ذلكَ من خصائصِهِ مع الحُكْمِ بِإِسْلَامِ قائلِهِ فإنَّا نَعْلَمُ وَنَتَحَقَّقُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يفعلْ ذلكَ ولم يَقْتُلْ مسلماً قطُّ، فإمَّا أن يُحْمَلَ خبرُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى مَنْ أغضبه بما يكفُرُ به، وغالبُ مَنْ يُغْضِبُهُ كذلك، وإما أن يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ ذلكَ كانَ له ولم يَفْعَلْهُ تَكْرُماً وإِغْضَاءً، وبعدهُ لا يُفَعَّلُ لِأَمْرَيْنِ، أحدهما: الاقتداءُ بِسُنَّتِهِ، والثاني: أَنَّ ذلكَ كانَ له عَلَى جِهَةِ الجوازِ لا عَلَى جِهَةِ الوجوبِ، والأئمةُ لا يُنَوِّبُونَ عَنْهُ فيما اخْتَصَرَ به من الجائزاتِ التي جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى لِقَدْرِهِ الْعَلِيِّ.



(١) من أول سؤال أبي داود للإمام أحمدَ إلى هنا نقله الحافظ السيوطي عن «السيف المسلول» في كتابه «الباهر في حكم النبي ﷺ بالباطن والظاهر» ص ٢٣.

خاتمة لهذه المسألة

اعلم أنا وإن اخترنا أن من أسلم وحسن إسلامه تُقبلُ توبته ويسقطُ قتلهُ فذلك على سبيلِ الفرضِ إن وُجد، وهو أمرٌ ممكنٌ فيما يظهر، فمن وَجَدَ ذلك وَعَلِمَ اللهُ منه هذا، فهذا حكمه، وهو ناجٍ في الآخرة، ولكننا نخافُ على من يصدُرُ ذلك منه خاتمةُ الشؤ، نسألُ الله العافية، فإن التعرُّضَ لجَنابِ النَّبِيِّ ﷺ عَظِيمٌ، وَغَيْرَةُ اللهِ له شديدةٌ، وَحِمَايَتُهُ بالغةٌ، فنخافُ على من يقعُ فيه بسبِّ أو عَيْبٍ أو تنقيصٍ أو أمرٍ ما أن يخذلهُ اللهُ تعالى فلا يُرجِعَ له إيمانه ولا يوفِّقه لهداية^(١).

(١) جاء في هامش نسخة برلين عند هذا الموضع بخط مُطالعتها أو مالِكها تأريخٌ لواقعةٍ بليغةٍ تشهدُ لما ذكره المصنفُ هنا من سوءِ خاتمةٍ من يتعرَّضُ للجَنابِ النبويِّ الشريف، قال:

«وقد وقعَ في سنةِ اثنتين وتسعينَ وتسعمئةٍ في قَصَبَةِ ديمتره من ولايةِ إنكروس من واحدٍ من طائفةِ الرجلَةِ مثلُ هذهِ القَبَاحَةِ، وأطالَ لسانَهُ في شأنِهِ عليه السلام، وأهانَ الشريعةَ أيامَ التشريقِ [بما] تُخشى حكايتُهُ، فبعدَ الاستفتاءِ بمُوجِبِهِ عُرِضَ حالُهُ القبيحةُ إلى رئيسِهِ وإلى أميرِ أمراءِ محروسةٍ بُودينَ كذلك، [ف]أفتى مُفتيه إلى مُوجِبِهِ وهو القتل، فحكى لي بعضُ رُفَقائِهِ وكثيرٌ من غيرِهِم - وكنتُ أعرفُ ذلكَ القبيحَ من صِغَرِهِ - أنه حينَ أحضِرَ إلى ميدانِ السِّيَاسَةِ لَقَنَ[ه] بعضُ رُفَقائِهِ الشهادةَ وألحُوهُ وأقدمُوهُ عليها فلم يَقْدِرْ على التكلُّمِ والتفَوُّهِ بها أصلاً كأنه فقدَ الحياةَ! حتى ألقُوهُ في نهرٍ طُوْنَةِ سياسةٍ، وغرِقَ وصارَ بلا كلمةٍ الشهادةِ من عدمِ قدرتهِ على =

ولهذا جَرَتِ العادةُ في الحُصُونِ والقلاعِ^(١) أنهم متى تعرَّضُوا لذلك هلكوا، وكثيرٌ ممَّن رأيناهُ وسمعنا به تعرَّضَ لشيءٍ من ذلك - وإن نجا من القتل في الدنيا - بَلَّغْنَا عنهم خاتمةَ رَدِيَّةٍ نسألُ اللهَ السلامةَ، وليس ذلك [٢٦ ب] بِبَدْعٍ مِنْ غَيْرَةِ اللهِ لِنَبِيِّهِ، / وما مِنْ أَحَدٍ وَقَعَ فِي شيءٍ مِنْ ذلك في هذه الأزمنةَ ممَّا شاهدناهُ أو سمعناهُ إلا لم يَزَلْ منكُوساً في أمورِهِ كُلِّهَا في حَيَاتِهِ ومماتِهِ، فالحذرَ كُلَّ الحذرِ والتحفُّظَ كُلَّ التحفُّظِ وجمعَ اللسانِ والقلبِ عن الكلامِ في الأنبياءِ إلا بالتعظيمِ والإجلالِ والتوقيرِ والصَّلاةِ والتسليمِ، وذلك بعضُ ما أوجَبَ اللهُ لَهُمَ مِنَ التعظيمِ^(٢)، وحُكْمُنَا بعصمةِ دَمٍ مَنْ عُلِمَ إسلامُهُ اتِّبَاعٌ لما أَمَرُونَا بِهِ مِنَ التحليلِ والتحريمِ، فلا يُنافي أحدهُما الآخرَ، واللهُ أعلمُ.



= تكلِّمُها! اللهم إنا نَعُوذُ [بك] مِنْ سُوءِ الخاتمةِ، ونسألكَ خَيْرَ العاقبةِ والعافيةِ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلامُ». انتهى بحروفه.

قلت: هذه الحادثة وقعت في أوائل زمن الخلافة العثمانية، في ما يُسمَّى حالياً ببلغاريا، يُستفاد ذلك من تاريخ الحادثة وأسماء المواقع الواردة فيها، فنهر طُونَةُ هو النهر المعروف الآن بالدانوب (Danube river)، وديمترفه (Dimitrov) مدينة في بلغاريا كما هو في الأطالس الحديثة.

(١) يعني مَنْ فيها من السلاطين والأمراء والنُواب وأضرابهم.

(٢) وكذلك الأمرُ في شأن أولياء الله وأئمة الدين وأهل الصلاح، فإن إذايَتَهُم تستوجبُ حربَ الله لهذا المؤذي، ولحوُّهُم - كما قال الحافظُ ابنُ عساكر - مسمومةٌ، وعادةُ الله في هَتِكِ أَسْتارِ مُتَقَصِّصِهِمْ معلومةٌ، نسألُ اللهَ السلامةَ والعافية.

المسألة الثانية في استتابة السَّابِّ

لا شكَّ أنَّ مَنْ قال: لا تُقْبَلُ توبتهُ يقولُ: إنه لا يُستتاب، وأمَّا مَنْ قال بقبُول توبته فظاهرُ كلامِهِم أنهم يقولون باستتابته كما يُستتاب المرتد، بل هو فردٌّ من أفراد المرتدِّين^(١).

قال القاضي عياض: إذا قلنا بالاستتابة حيثُ تصحُّ فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد، إذ لا فرق، وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتيها ومُدَّتِها، فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنَّ المرتدَّ يُستتاب، وحكى ابنُ القصار أنه إجماعٌ من الصحابة على تصويب قول عمرَ في الاستتابة، ولم ينكره أحدٌ منهم، وهو قولُ عثمان وعليٍّ وابنِ مسعود، وبه قال عطاءُ بنُ أبي رباحٍ والنَّخَعِيُّ والثوريُّ ومالكٌ وأصحابه، والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأصحابُ الرأي، وذهب طائفةٌ وعبيدُ بنُ عميرٍ^(٢) والحسنُ في إحدى الروايتين عنه إلى أنه لا يُستتاب، وقاله عبدُ العزيز ابنُ أبي سلمة^(٣)، وذكره عن معاذ، وأنكره سحنون عن معاذ، وحكاؤه

(١) نقلَ هذه الفقرة عن «السيف المسلول» الإمام ابنُ عابدين في رسالته «تنبيه الولاة والحكام» (٢: ٣٢١-٣٢٢ من مجموعة رسائله).

(٢) الواعظُ المفسِّر المكي (ت ٧٣هـ)، أحد ثقات التابعين وأئمتهم بمكة.

(٣) الإمام المفتي الكبير أبو عبد الله عبدُ العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المدني المعروف بالماجشون (ت ١٦٤هـ)، من أجلة فقهاء المدينة وأئمتها.

الطحاوي عن أبي يوسف^(١)، وهو قول أهل الظاهر^(٢)، قالوا: تنفعه توبته عند الله، ولكن لا تدرأ القتل عنه لقوله ﷺ: «... فاقتلوه»^(٣)، وحكي أيضاً عن عطاء أن من ولد في الإسلام لم يستتب.

[٢٧ أ] وأما مدتها: فمذهب الجمهور/ - ورؤي عن عمر^(٤) - أنه يستتاب ثلاثة أيام، وأحد قولي الشافعي^(٥)، واستحسنه مالك، وقال: لا يأتي الاستظهار^(٦) إلا بخير، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال مالك أيضاً: الذي أخذ به في المرتد قول عمر: يُحبس ثلاثة أيام ويُعرض عليه كل يوم فإن تاب وإلا قتل. وقال ابن القصار: في تأخير ثلاثاً روايتان عن مالك: هل ذلك واجب أو مستحب^(٧). واستحسن الاستتابة ثلاثاً

(١) حكى الإمام الطحاوي في كتابه «شرح معاني الآثار» (٣: ٢١٠) قولين عن أبي يوسف، الأول: استحباب الاستتابة، وهو الموافق لما عليه أصحابه، والثاني: لا يستتاب، وقال: «وهذا قول قال به أبو يوسف في كتاب «الإملاء»، قال: (أقتله ولا أستتيبه، إلا أنه إن بدرني بالتوبة خليت سبيله، ووكلت أمره إلى الله)، وقد حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف بذلك أيضاً». انتهى.

(٢) سبق عزوه إلى «المحلي» (١١: ١٩٢).

(٣) يعنون حديث: «من بدل دينه فاقتلوه».

(٤) كما سيأتي تخريجه ص ٢٢٠-٢٢١.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣: ١٥٨).

(٦) يعني التحري والأناة في التحقق.

(٧) ومحزر مذهب المالكية أن المرتد يستتاب وجوباً ثلاثة أيام بلياليها من يوم الشبوت لا من يوم الكفر ولا من يوم الرفع للحاكم، بلا تجويع ولا تعطيش ولا معاقبة، فإن تاب وإلا قتل. انظر «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤: ٣٠٤)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤: ٤٣٦)، «منح الجليل» (٤: ٤٦٥)، وغيرها.

أصحابُ الرأي^(١)، ورُويَ عن أبي بكرٍ الصّدِّيق أنه استتابَ امرأةً فلم تُتَّب فقتلَهَا، وقالَهُ الشافعيُّ مرةً، فقال: إن لم يُتَّب قُتِلَ مكانَهُ^(٢)، واستحسنَهُ المُزنيُّ^(٣).

وقال الرُّهري: يُدعى إلى الإسلام ثلاثَ مرّات، فإن أبى قُتِلَ^(٤). ورُويَ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ أنه يُستتابُ شهرين. وقال النّخعيُّ: يُستتابُ أبداً^(٥). وبه أخذ الثّوريُّ ما رُجِحَتْ توبتُهُ^(٦).

وحكى ابنُ القَصّار عن أبي حنيفةً أنه يُستتابُ ثلاثَ مرّاتٍ في ثلاثةِ أيامٍ أو ثلاثِ جُمعٍ، كلَّ يومٍ أو جمعةٍ مرةً.

وفي كتابِ محمّدٍ عن ابنِ القاسم^(٧): يُدعى المرتدُّ إلى الإسلام ثلاثَ مرّاتٍ، فإن أبى ضُربَ عنقه.

(١) انظر «فتح القدير» لابن الهمام (٣٠٨: ٥)، «الاختيار» (١٤٥: ٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢٤٤: ٤)، وغيرها.

(٢) أي في الحال.

(٣) بقوله: إنه أقيسُ على أصلِ الشافعي، انظر «الحاوي الكبير» - الذي هو شرحٌ لمختصر المُزني - (١٥٨: ١٣). وقال الإمام المحقّق ابن الهمام الحنفي في «فتح القدير» (٣٠٨: ٥): «إنه الصحيحُ من قولِي الشافعي، وهو اختيار ابن المنذر». وسيأتي في كلام المصنف أنه الأصح من قولين في المذهب.

(٤) رواه عنه عبدُ الرزاق في «المصنف» (١٦٤: ١٠)، ومن طريقه ابنُ حزم في «المحلّي» (١٩٠: ١١)، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٨٤: ٦).

(٥) أي حتّى يتوب. رواه عن إبراهيم النخعي عبدُ الرزاق في «المصنف» (١٦٦: ١٠).

(٦) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (١٦٦: ١٠).

(٧) قد سبق ص ١٢٧ أن المراد بكتاب محمد: كتابُ محمد بن سَحْنُون رحمه الله.

واختَلَفَ على هذا: هل يُهَدَّدُ أو يُشَدَّدُ عليه أَيَّامَ الاستتابة ليتوب أم لا؟ فقال مالك: ما علمتُ في الاستتابة تخويفاً ولا تعطيماً، ويؤتى من الطعام بما لا يضرُّه^(١).

وقال أَصْبَغ: يُخَوِّفُ أَيَّامَ الاستتابة بالقتل ويُعَرِّضُ عليه الإسلام. وفي كتاب أبي الحسن الطائبي^(٢): يُوعَظُ في تلك الأيام ويُذَكَّرُ بالجنة ويخوَّفُ بالنار، وكذلك يُسْتَتَابُ أبداً كُلَّمَا رَجَعَ وارتدَّ، وقد استتاب النبي ﷺ نَبَهَانَ الذي ارتدَّ أربعَ مرَّاتٍ أو خمساً^(٣).

قال ابن وهب عن مالك: يُسْتَتَابُ أبداً كُلَّمَا رَجَعَ. وهو قول الشافعي وأحمد، وقاله ابن القاسم.

وقال إسحاق: يُقْتَلُ في الرابعة. وقال أصحاب الرأي: إن لم يتب في الرابعة قُتِلَ دونَ استتابة، وإن تاب ضربَ ضرباً وجيعاً ولم يُخْرَجْ مِنَ السِّجْنِ حَتَّى يَظْهَرَ عليه خشوعُ التوبة^(٤).

(١) وهذا هو محرر مذهب المالكية كما سبق نقله في الصفحة قبل السابقة.

(٢) نسبة إلى طابث، بليدة من نواحي بغداد. «معجم البلدان» (٤: ٣).

(٣) أخرج قصة نَبَهَانَ وَرِدَّتِهِ البيهقي في «السنن الكبير» (٨: ١٩٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠: ١٦٦)، وعزاه البوصيري في «مختصر الإتحاف» (٣: ٢١٨) إلى أبي يعلى وقال: «في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل». وانظر «الإصابة» (٣: ٥٥٠). قال الحافظ البيهقي (٨: ٢٠٧): «قد روينا بإسنادٍ مرسلٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ استتاب نَبَهَانَ أربعَ مرَّاتٍ، كل ذلك يلحق بالمشركين، وظاهر الأخبار الصحيحة فيما يُحَقَّنُ به الدُّمُّ يَشْهَدُ لهذا المرسلِ ويؤايقه».

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٤: ٢٤٤). وقع في الأصول هنا: «خشوع النور»، والمثبت من «الشفاء».

وقال ابنُ المُنذر: / لا نعلمُ أحداً أوجِبَ على المرتدِّ في المَرَّةِ الأولى [٢٧ ب] أدباً إذا رجع، وهو على مذهبِ مالكٍ والشافعيِّ والكوفي^(١). انتهى ما حكاَهُ القاضي عياض^(٢).

وما ذكره عن عطاءٍ أنَّ مَنْ وُلِدَ في الإسلام لا يُستتابُ هي روايةٌ عن أحمدَ أيضاً، والمشهورُ عن عطاءٍ وأحمدَ خلافُها^(٣)، واتَّفقا على أنَّ مَنْ كان مشركاً وأسلمَ يُستتابُ.

ثم هؤلاء الذين حكى القاضي عنهم القولَ بعدم الاستتابة يقولون: لو تابَ لا تُقبلُ توبته، وقد قلنا: إنه لا شكَّ في أنَّ مَنْ منعَ قبولَ التوبة لا يَسْتَتِب، وإنما الكلامُ عندَ مَنْ يقبلُها.

ومنعُ قبولِ توبةِ المرتدِّ بعيدٌ، وما رُوِيَ عن الحسنِ وغيره لعلَّه في الرِّنديق، فإنَّ المعلومَ من أحوالِ النبي ﷺ وأبي بكرٍ قبولُ توبةِ المرتدين.

وفي «مسندِ أحمد»: «لا يقبلُ اللهُ توبةَ عبدٍ كفرَ بعدَ إسلامه»^(٤)، وفي ابنِ ماجه: «لا يقبلُ اللهُ من مُشركٍ أشركَ بعدَ إسلامِهِ عملاً حتى يُفارقَ

(١) قاله في «الإشراف» (٣: ١٧٠)، وقال نحوه في كتابه «الإجماع» ص ٧٦ (الفقرة رقم ٧٢٤). ويعني بالكوفي أبا حنيفة رضي الله عنه.

(٢) في «الشفاء» (٢: ٢٥٨-٢٦١) باختصار. وانظر «شرح مسلم» للنووي (١٢: ٢٠٨-٢٠٩).

(٣) قال الإمام ابن المنذر في «الإشراف» (٣: ١٥٦): «قالت طائفة: يُستتابُ فإن تابَ وإلا قُتل... وبه قال عطاء بن أبي رباح... وقد روينا عن عطاء قولاً ثالثاً، قال: إذا كان مسلماً ممَّن وُلِدَ في الإسلام ثم ارتدَّ لم يُستتب، ويُقتل، وإذا كان مشركاً ثم أسلم ثم ارتدَّ يُستتاب، والرواية الأولى عن عطاء أثبت».

(٤) «المسند» (٥: ٥). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩: ٤١٩ برقم ١٠١٣)، قال في «المجمع» (٦: ٢٦١): «رجاله ثقات».

المشركين إلى المسلمين»^(١).

ومعنى الحديثين أنه ما دام بينَ المشركين وهو قادرٌ على الخروج إلى المسلمين لا يُقبلُ إسلامه، وأنه يُقبلُ بعد ذلك.

وقصدنا بنقلِ كلامِ القاضي عياضٍ ما صرَّحَ به أنَّ المرتدَّ والسَّابَّ سواءٌ في ذلك، وإطلاقُ أصحابنا يقتضي ذلك أيضاً، فإنهم مثَّلُوا الرَّدَّ بالفاظٍ منها السَّبَّ، ثم تكلمُوا في استتابة المرتدَّ وجَزَمُوا بها، واختلفُوا هل هي واجبةٌ أو مستحبةٌ على قولين:

أحدهما - وهو الأصحُّ^(٢) على ما ذكره القاضيان الطَّبْرِيُّ والرُّوْيَانِيُّ وغيرُهما -: أنها واجبةٌ، لأنه كان محترماً بالإسلام، وربما عَرَضَتْ له شُبْهَةٌ فيُسَعَى في إزالتها، وردَّه إلى ما كان.

هكذا عبارةُ الرافعيِّ في تعليقه^(٣)، وعبارةُ الشيخ أبي إسحاق في «النَّكْتِ»^(٤): لأنه لا يرتدُّ إلا لشُبْهَةٍ عَرَضَتْ له، فوجِبَتْ استتابتهُ لإزالةِ شُبْهَتِهِ.

وَمِنْ حُجَّةِ هذا القول - بل هو أقوى حُجَّتِهِ - ما وَرَدَ عن عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه أنَّه قَدِمَ عليه رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي موسى، فسأله عن

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٥٣٦)، وهو كذلك في «سنن النسائي» (٨٢: ٨٣)، و«مسند أحمد» (٥: ٥)، و«المستدرک» للحاكم (٤: ٦٠٠)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٩: ٤٠٧ برقم ٩٦٩). وكلا الحديثين من رواية معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

(٢) كما في «الروضة» (١٠: ٧٦)، وهو نصُّ «المنهاج»: (٧: ٤١٩) من شرحه «نهاية المحتاج» و(٤: ١٣٩) من شرحه «مغني المحتاج»، وغيرها.

(٣) في «فتح العزيز شرح الوجيز» (١١: ١١٦).

(٤) «النكت» للإمام الشيرازي، في الخلاف بين الشافعية والحنفية، له نسخةٌ بأحمد الثالث ١١٥٤ في ٣٠٩ ورقات، وأخرى بليدن ١٧٨٤، وقد طُبِعَ في السعودية.

الناس فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مُغَرَّبَةٍ خَبِرَ؟^(١) فقال: نعم، رجلٌ كَفَرَ بالله بعدَ إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قَرَّبْنَاهُ فضربنا عنقه. قال عمر: هَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَرَاغِبُ أَمْرَ اللَّهِ؟! اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي^(٢).

وقد تقدّم ما حكاه ابنُ القَصَّارِ المالكيُّ من إجماعِ الصحابةِ على تصويبِ قولِ عمرَ، ولم يُنكِره أحدٌ^(٣).

وعن ابنِ عمرَ قال: يُسْتَتَابُ المرتدُّ ثلاثًا^(٤).

وروى الدارقطنيُّ من حديث عائشةَ قالت: ارتدَّتِ امرأةٌ يومَ أحدٍ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أن تُسْتَتَابَ، فإن تابَت وإلا قُتِلَتْ^(٥). في إسنادهِ محمدُ بنُ عبد الملك الأنصاريُّ، قال أحمد: كان يَصْعُ الحَديثُ ويكذبُ^(٦).

(١) أي: هل من خبرٍ جديدٍ جاء من بلدٍ بعيد. «النهاية» لابن الأثير (٣: ٣٤٩).
 (٢) أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (٢: ٧٣٧ برقم ١٦)، ومن طريقه الشافعيُّ في «مسنده» (٢: ٨٧)، والإمام أبو يوسف في «كتاب الخراج» ص ١٨٠، ونقله ابنُ كثير في «مسند الفاروق» (٢: ٤٥٧) بإسناده إلى ابن أبي الدنيا، وقال: إسنادهُ جيّد. وأخرجه كذلك البيهقي في «السنن الكبير» (٨: ٢٠٦)، وفي «معرفه السنن والآثار» (١٢: ٢٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣: ٢١١)، وأبو عبيدٍ في «غريب الحديث» (٣: ٢٧٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠: ١٦٤-١٦٥)، وكذلك ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٦: ٥٨٤)، وغيرهم.

(٣) تقدّم نقله ص ٢١٥ عن «الشفاء» (٢: ٢٥٨).

(٤) فإن تاب تُرك، وإن أبى قُتل. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦: ٥٨٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (٣: ١١٨)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٨: ٢٠٣) وضعفه.

(٦) ترجمته في «الميزان» (٣: ٦٣١)، و«الكامل» لابن عديّ (٦: ١٥٦)، وغيرها. قال ابن عديّ: كل أحاديثه مما لا يتابعه الثقاتُ عليه، وهو ضعيفٌ جداً.

ومن حديث جابر أنّ امرأة يُقالُ لها أمّ مروان ارتدّت عن الإسلام، فأمرَ النبي ﷺ أن يُعرضَ عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قُتِلَتْ^(١). في إسناده معمرُ بن بكار، قال العقيلي: في حديثه وهم^(٢).

وعن جابر قال: ارتدّت امرأة عن الإسلام، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا قُتِلَتْ^(٣). في سنده عبدُ الله بن أُذينة، جرحه ابنُ حبان^(٤).

[٢٨ أ] والقول/ الثاني - وبه قال أبو حنيفة واختاره ابنُ أبي هُريرة^(٥) - أنها مستحبة، لقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه»^(٦)، ولأنَّ الكافرَ الأصلي الذي ظهرَ عناده لا تجبُ استتابته.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١١٨: ٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢٠٣: ٨).

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤٩: ٤): إسنادهما ضعيفان.

(٢) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢٠٧: ٤)، وزاد: ولا يُتابع على أكثره. وقال الحافظ الذهبي في «الميزان» (١٥٣: ٤): شيخٌ لمُطَيَّن، صويلح.

(٣) أخرجه الدارقطني (١١٩: ٣)، والبيهقي (٢٠٣: ٨). وأخرجه كذلك ابن عدي في «الكامل» (٢١٤: ٤).

(٤) عبد الله بن عطار بن أُذينة الطائي البصري، قال ابنُ حبان في «كتاب المجروحين» (١٨: ٢): لا يجوز الاحتجاجُ به بحال. وقال ابن عدي في «الكامل» (٢١٤: ٤): منكرُ الحديث.. ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً. ونقلَ الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٤٥٨: ٣) قولَ الدارقطني فيه: متروك.

(٥) الإمام الجليل القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي (ت ٣٤٥هـ)، انتهت إليه رئاسة المذهب في وقته.

(٦) تقدّم تخريجُه ص ١٥١.

والجوابُ عن الحديثِ أنه لا يَمْنَعُ الاستتابةَ إذا دَلَّ عليها دليلٌ، وهو قولُ الصحابةِ.

وعن الثاني: ما قاله الشيخُ أبو إسحاقَ وغيرُه أنَّ الكافرَ الأصليَّ الحربيَّ كفرُه ليس عن شُبْهَةٍ، والمرتدُّ بخلافه.

ولهذا لو طلبَ المرتدُّ التأجيلَ أَجَلًا، ولو طَلَبَ الحربيُّ لم يُؤَجَّلْ، ومسألة تأجيل المرتدِّ فيها خلافٌ، قولان:

أحدهما - وبه قال أبو حنيفة: يجبُ تأجيلُهُ ثلاثاً إذا طَلَبَ لأثرِ عمر^(١).

والثاني: لا، وهو المنصورُ في الخلاف، كما لو طلبَ التأجيلَ بعدَ الثلاث^(٢).

والمرادُ بالتأجيلِ إمهالُهُ ثلاثاً، فإنَّ الخلافَ الأولَ في الاستتابةِ من أصلها.

وسواءٌ أَقْلنا هيَ واجبةٌ أو مستحبةٌ ففي مُدَّتِها - وهو المرادُ بالتأجيل - قولان: أحدهما: أنه يُستتابُ ثلاثاً للأثر، وأصَحُّهما - وهو اختيارُ المَزْنِي^(٣) - يُستتابُ في حاله، فإن تابَ وإلا قُتِلَ ولم يُمهَلْ، ومذهبُ

(١) هذه روايةٌ عن أبي حنيفة، وعنه أنَّ التأجيلَ مستحبٌ لا واجب، وهذا هو الظاهر عند ابن عابدين، ونَصًّا على الاستتباب في «الهداية» و«البدائع»، انظر «بدائع الصنائع» (٧: ١٣٤)، «فتح القدير» (٥: ٣٠٨)، «حاشية ابن عابدين» (٤: ٢٤٣-٢٤٤)، وغيرها.

(٢) انظر «الروضة» (١٠: ٧٦)، «الوسيط» (٦: ٤٢٩)، «مغني المحتاج» (٤: ١٤٠)، وغيرها.

(٣) «الحاوي الكبير» (١٣: ١٥٨-١٥٩).

مالك وأحمد مثل القول الأول، وعن أبي حنيفة مثله، وقد تقدّم النقل عنه في كلام القاضي عياض^(١).

ولا خلاف أنه لا يُخلَى في هذا الإمهال، بل يُحبَس، وفي أنه لو قُتل قبل الاستتابة أو قبل مُضيّ المَهلة لم يجب بقتله شيءٌ، لا قِصاصٌ ولا ديةٌ ولا كفارةٌ، وإن كان القاتل مُسيئاً بما فعل على قول الوجوب^(٢).

ولو جَرَحَهُ أَجنبيٌّ قبل الاستتابة ثم أسلم ومات فلا ضمان، لأنه قطعٌ مباحٌ فلم تُضمّن سِرايته، كقطع السارق، قاله الشافعيُّ والأصحاب^(٣).

ولو قال: حُلُوا شُبُهَتِي، فهل نناظره؟ أصحُّهما عند الغزاليّ المنع^(٤)، والمختارُ عندي أن يُناظر ما لم يَظْهَر أنه يَقْصِدُ التسويفَ والمُماطلة^(٥)، وإن كان الأصحابُ أطلقوا على أحدِ الوجهين أنه يُناظر.

(١) وسبق هناك عزو مذاهبهم إلى كتب أصحابهم.

(٢) أي وجوب الاستتابة. وهو مسيءٌ أيضاً حتى على القول باستحبابها، لأن ذلك منه افتئاتٌ على الإمام، فيُعزَّر.

(٣) انظر «الحاوي الكبير» (١٣: ١٦٧)، «الروضة» (١٠: ٧٦)، وغيرها.

(٤) «الوسيط» (٦: ٤٢٩)، ورجّحه في «الوجيز» (٢: ١٦٦)، خلافاً لقول الإمام النووي في «الروضة» (١٠: ٧٦) بأنّ إجابته لذلك هو الأصحُّ عند الغزالي، بل الأصحُّ عنده المنعُ كما قال المصنف رحمه الله تعالى.

ووقفتُ بعد كتابه هذا على نصٍ فيه للإمام تاج الدين السبكي، حيث قال في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ٢٥٥): والمنقولُ في «الروضة» في هذه المسألة عن الغزالي خلافاً ما في «الوجيز» المنقولُ في «الشَّرح» [يعني به «فتح العزيز» (١١: ١١٢)].

(٥) ذكر الإمام التاج السبكي اختياراً والده هذا ضمن ما جمعه من اختياراته الفقهية في ترجمته الحافلة من «طبقاته الكبرى» (١٠: ٢٥٥)، ونقلَ هناك عبارة «السيف المسلول» بنحو ما هنا.

ومن حُجَّة القول بأن الاستتابة لا تجب ما صحَّ عن معاذ بن جبل أنه قدَّم على أبي موسى فإذا عنده رجلٌ مُوثَّقٌ، فقال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه السيِّئ فتهوَّد، فقال: لا أجلسُ حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله^(١). قاله ثلاثاً، قال: فأمر به فقتل. رواه^(٢).

لكن في «سنن أبي داود» في بعض طُرُقهِ أنه كان قد استُتِيبَ قبل ذلك^(٣)، وفي طريقٍ أخرى: فلم ينزل^(٤) حتى ضربَ عنقه وما استتابه^(٥)، وفي طريقٍ أخرى قال أبو داود: لم تُذكر الاستتابة^(٦).

(١) قضاء الله: يجوز بالرفع والنصب، والتقدير: هو - أي القتل - قضاء الله، أو: إقض قضاء الله. قاله السندي في «حاشية النسائي» (١٠٥:٧)، وانظر «فتح الباري» (١٢: ٢٧٤).

(٢) بياض في أصل المؤلف. وقصة معاذ هذه أخرجها البخاري (٤٣٤٢)، ومسلم (١٨٢٤)، وأبو داود (٤٣٥٤)، والنسائي (١٠٥:٧)، وأحمد (٤٠٩:٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٥٥).

(٤) في الأصل: يزل، والمثبت من «السنن» وشرح الخطابي.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٣٥٧).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٣٥٦). حاصل الروايات التي ذكرها أبو داود ثلاث: روايات ساكتة عن ذكر الاستتابة (٤٣٥٤ وهي في الصحيح)، وروايات فيها أنه استُتِيب (٤٣٥٥، ٤٣٥٦)، وروايات فيها نفي وقوع الاستتابة (٤٣٥٦، ٤٣٥٧).

قال الحافظ في «الفتح» (٢٧٥: ١٢) بعد ذكر رواية النفي: «وهذا يُعارضه الرواية المثبتة لأن معاذاً استتابه، وهي أقوى من هذه، والروايات الساكتة عنها لا تعارضها، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي [النافية] فلا حجة فيه لمن قال: يُقتل المرتد بلا استتابة، لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدَّم من استتابة أبي موسى، وقد ذكرت قريباً أن معاذاً روى الأمر باستتابة المرتد والمرتدة».

وذكر البيهقي^(١) حديث عمر في الاستتابة ثلاثاً، ثم قال: وكان الشافعي يقول بهذا في القديم، ثم قال في القول الآخر: ثبت عن النبي [٢٨ ب] ﷺ/ أنه قال: «يحلُّ الدَّمُ بثلاث: كفر بعد إيمان..» ولم يأمر فيه بأناة مؤقَّتة تتبع، ولم يثبت حديث عمر لانقطاعه، ثم حمَّله على الاستحباب، فإنه لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئاً.

وهذا الكلام من البيهقي يقتضي أن القول بوجوب الاستتابة ثلاثة أيام قديم، والجديد أنه مُستحب، وسأكت عن وجوب الاستتابة في الحال الذي اقتضى كلام الرافعي أنه الأصح^(٢)، ويقتضي أن جواز التأخير إلى ثلاثة أيام مجزوم به، وكلام الرافعي ساكت عن ذلك، بل يشير إلى أنه لا يجوز على الأصح، لأنه قال: يُستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قُتل ولا يُمهَّل.

وقال ابن المنذر: اختلف قول الشافعي في هذا الباب، فقال في كتاب المرتد: يُقتل مكانه، وقال في مكان آخر قولاً ثانياً: يُحبس ثلاثاً، ومال المُرني إلى القول الأول.

قال ابن المنذر: وقد اختلفت الأخبار عن عمر في هذا الباب، واستعمال ما أمر به النبي ﷺ يجب، وهو قوله: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وحسن أن يُستتاب، فإن تاب مكانه وإلا قُتل^(٣).

(١) في «معرفة السُّنن والآثار» (١٢: ٢٥٨).

(٢) كما سبق نقله عن «فتح العزيز شرح الوجيز» (١١: ١١٦).

(٣) «الإشراف» لابن المنذر (٣: ١٥٦-١٥٧).

وروى البيهقي عن أبي بكر وعثمان وعليّ الاستتابة من غير توقيت^(١).
وقال ابن الصَّبَّاح^(٢): إنّ الشافعيّ نصرَ القول بأنه يُستتابُ في الحال، فإن
تابَ وإلا قُتِل^(٣).

والمُتَلَخَّصُ في هذه المسألة من مذهب الشافعيّ أنّ الاستتابة ثلاثة أيام
جائزة قطعاً على ما اقتضاه كلامُ البيهقيّ، وهل هي واجبةٌ أو مستحبة؟ [٢٩ أ]
قولان، الجديدُ الصحيحُ: الثاني، ومستندُ الجوازِ إمّا وجوباً وإمّا
استحباباً: قضايا الصحابة، فيتعيّنُ القطعُ به، بخلاف ما بعدَ الثلاث، فلم
يردْ إلا شاذّاً مع ما فيه من تأخير الواجبِ إلى مدّةٍ لا نهايةَ لها.

وهل يجوزُ قتلهُ بدونِ استتابةٍ أصلاً أو لا بُدَّ من استتابتهِ في الحال؟
قولان، أصحُّهما عندَ جماعةٍ: الثاني، والمختارُ عندي الأولُ، لأنّ الأحاديثَ
التي ذكرناها ممّا يدلُّ على الوجوبِ ضعيفةٌ، وأثرُ عمرَ مختلفٌ في ثبوته^(٤).

(١) «السنن الكبير» (٨: ٢٠٦).

(٢) الإمام المحقّق الورع أبو نصر عبد السيّد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن
الصَّبَّاح (٤٠٠-٤٧٧هـ)، من كبار أئمة الشافعية.

(٣) أكثرُ النقلِ عن الإمام ابن الصَّبَّاح هو عن كتابه الشهير «الشامل»، وهو «من أجلّ
كتب الشافعية» كما يقول الإمام ابن حجر الهيتمي في «فتاويه» (٤: ١٨٧). ومن
«الشامل» مجلداتٌ متفرّقةٌ في دور الكتب، ففي دار الكتب المصرية: المجلداتُ
٢، ٣، ٦، والأخير، تحت الأرقام ١٣٩، ١٤٠، ١٤١ فقه شافعي، ونسخةٌ من
المجلد الأخير أيضاً بالتمورية برقم ٤٥٦ فقه، وبخزانة أحمد الثالث باستانبول:
المجلداتُ ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ تحت الرقم ٧٧٨. وله «نسخةٌ خطيّةٌ بمكتبة
المعهد الديني بشعر دمياط موقوفةٌ من بعض الصالحين» كذا قال الشيخ محمد نجيب
المطيعي رحمه الله في «تكملة على المجموع» (١٧: ١٩٢).

(٤) انظر في «معرفه السنن والآثار» للبيهقي (١٢: ٢٥٨) إشارة الإمام الشافعي إلى قول
من ضعفه.

وبقية قضايا الصحابة تدلُّ على الجواز لا على الوجوب، نعم لا شك في استحبابها، وإذا كنّا نقولُ في الكافرِ الأصليِّ الذي بلغته الدعوة وعلم القتال: يجوزُ اغتياله، فهذا أولى، لأنَّ شبهته أضعف، وعلمه بتوجهه القتلِ عليه أتم، وكفره أغلظ.

ولهذا إذا تعارض قتال المرتدِّين وقاتل الكفار الأصليين بدأنا بقتال المرتدِّين، نصَّ عليه الشافعيُّ والأصحاب^(١)، ونقلَ الشيخُ أبو حامد^(٢) الإجماعَ عليه.

هذا حكمُ استتابة المرتدِّ غيرِ السابِّ، والسابُّ قد علمت أن القاضي عياض بن موسى قال: إنه مثله، وكذلك يقتضيه كلامُ أصحابنا وغيرهم. ويمكنُ أن يُقالَ إنه أولى بعدم الاستتابة لما تقدّم أن كفره أغلظ وأفحش ولا شبهة فيه، وربما يؤيِّد ذلك بأن النبي ﷺ لم يستتب ابن خطلٍ ومقيس بن صبابه وابن أبي سرح ومن أهدر دمه معهم ذلك اليوم.

ولا يُقالُ بأنه لا يُستتاب إلا من هو في قبضة الإمام وهؤلاء التحقوا بدار الحرب، لأننا نقول: قد نصَّ أصحابنا أن المرتدِّين إذا اجتمعوا وكانت لهم شوكة يُقاتلون، فإذا قُدِرَ عليهم استتَبُوا^(٣)، وهؤلاء قُدِرَ عليهم بفتح مكة، وقد حَضَرَ إليه ابنُ أبي سرح.

(١) انظر «التهذيب» للبخاري (٢٩٥:٧)، و«فتح العزيز» (١١:١٢٦)، و«الروضة» (١٠:٨٠)، قالوا: لأنَّ كفرهم أغلظ، ولأنَّهم أهدى إلى عورات المسلمين.

(٢) الإسفراييني، تقدّمت ترجمته ص ١٩٥.

(٣) نصُّوا على ذلك عند نصِّهم على تقديم قتالهم على قتال الكفار الأصليين، وقد سبق عزوه قبل أسطر.

وإنما الجوابُ الصحيحُ أحدُ ثلاثةِ أجوبةٍ :

إمّا أن الاستتابةَ مستحبةٌ ليست بواجبةٍ، وهؤلاء قد طالت مُدَّتُهُمْ، وربّما ظهَرَ/ مِنْ حالِهِمْ ما يُبَعِّدُ رجوعَهُمْ، وذلك كافٍ في تركِ المستحبِّ. [٢٩ ب]
 وإمّا أنهم كانوا محاربين، كما وَرَدَ أَنَّ مِقْيَسَ بْنَ صُبَابَةَ قَتَلَ واستاقَ المالَ والتحقَ بدارِ الحرب، وكذلك ابنُ خَطَلٍ، لكن هذا لم يكن في جميعِهِمْ.
 وإمّا أن السَّابَّ لا يُسْتَتَابُ لِفُحْشِ كُفْرِهِ، سواءً أَقْلُنَا إذا بادَرَ بالتوبةِ صَحَّتْ توبَتُهُ أم لا، فَإِنَّ هذا مُحْتَمَلٌ.

والذي أراهُ أَنَّهُ حيثُ قَبَلْنَا التوبةَ نَسْتَحِبُّ الاستتابةَ، ونتأكَّدُ ولا نَعْتَالُ، لأنه قد يكونُ تابَ فيما بينَهُ وبينَ الله تعالى فنَقُتِلُ مسلماً، وأمّا متى شُهِرَ السَّيْفُ عليه وهو عالمٌ ولم يَتَلَفَّظْ بالإسلام فإنه يُعْلَمُ أَنَّهُ مُصِرٌّ على كُفْرِهِ.
 وأعلم أَنّا حَكَيْنَا عن بعضِ التابعينَ أَنَّ المرتدَّ لا يُسْتَتَابُ وأنه لا تُقْبَلُ توبَتُهُ، وأنا أخشى أن تكونَ روايةٌ مَنْ منعَ قبولَ التوبةِ غَلَطاً، وأنه روى: «لا يُسْتَتَابُ» فَظَنَّ أَنَّهُ يلزَمُ منها منعُ قبولِ التوبةِ، وقد عرفت أَنَّهُ ليسَ بِلَازِمٍ، فالصوابُ القطعُ في المرتدِّ الذي ليس بسابٍّ ولا زنديقٍ بقبولِ توبَتِهِ، ولا يَثْبُتُ فيه خلافٌ عن أحدٍ إلا بيقين^(١)، إلا الروايةَ المنقولةَ عن أحمدَ في الفرقِ بين مَنْ وُلِدَ في الإسلام وغيره، فَإِنَّ أصحابَهُ العارفينَ بمذهبيَ نقلوها عنه.

(١) هذه هي المرةُ الثالثةُ التي يَنْبُغُ فيها المصنّفُ رحمه الله تعالى على ما رُوِيَ عن الحسن البصري من عدم قبول توبة المرتد غير السابِّ ولا الزنديق، لخطورة الأخذ بهذه الرواية ومخالفتها لما اتفق عليه جمهورُ فقهاء الإسلام من أَنَّ ذلك المرتدَّ تُقْبَلُ

الباب الثاني

في حكم التائب من أهل الذمة

وفيه ثمانية فصول:

الأول : في نقل كلام العلماء في قتله .

الثاني : في نقل كلام العلماء في انتقاض عهده .

الثالث : في بيان أنه لا يلزم من القول بانتقاض عهده ولا بعدمه عدم قتله .

الرابع : في الأدلة الدالة على قتله .

الخامس : في أنه لا تصح توبته مع بقاءه على الكفر .

السادس : في أن توبته بالإسلام صحيحة مُسْقِطَةٌ للقتل .

السابع : في أنه هل يُستتاب بالإسلام ويُدعى إليه أو لا ؟

الثامن : في أنه هل يصح حكم الحاكم بسقوط القتل عنه ؟

الفصل الأول

في نقل كلام العلماء في قتله

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: «إذا كان السابُّ ذمياً قال مالك: مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ من اليهود والنصارى قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلَمَ، وكذا قال أحمد، وقال الشافعي: يُقْتَلُ الذَّمِيُّ إِذَا سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَتَبَرَّأَ مِنْهُ الذِّمَّةُ، واحتجَّ في ذلك بخبر كعب بن الأشرف، وحكي عن أبي حنيفة قال: لا يُقْتَلُ الذَّمِيُّ بِشَتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، ما هم عليه من الشركِ أعظم»^(١).

وقال ابن المُنْذِر: «أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَلَى مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ الْقَتْلَ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ النُّعْمَانِ^(٢) أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْكِ أَعْظَمُ»^(٣).

(١) «معالم السنن» (٦: ١٩٩-٢٠٠). قال الإمام الطحاوي في «مختصره» ص ٢٦٢ في مسألة السب: «وَمَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ مِنَ الْكُفَّارِ ذَوِي الْعَهْدِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ خَارِجاً مِنْ عَهْدِهِ، وَأَمَرَ أَنْ لَا يَعَاوِدَهُ، فَإِنْ عَاوَدَهُ أُدْبِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقْتَلْ».

(٢) يعني الإمام أبا حنيفة: النعمان بن ثابت الكوفي.

(٣) قاله في كتابه «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (٣: ١٦٠)، ونحوه في «الإقناع» (٢: ٥٨٤).

قال ابنُ المُنذر: «ومِمَّا يُحْتَجُّ به في هذا الباب قصَّةُ كعبِ بنِ الأشرف، [٣٠ أ] فإنه قد آذَى/ اللهَ ورسولَه، فانتَدَبَ له جماعةٌ بإذنِ النبيِّ ﷺ فقتلوه»^(١).

وقال إسحاقُ بنُ راهويَه: إن أظهرَوا سَبَّ رسولِ الله ﷺ فسمعَ ذلك منهم أو تُحَقِّقَ عليهم قُتِلُوا، وأخطأ هؤلاء الذين قالوا: ما هم عليه من الشرك أعظمُ من سَبِّ رسولِ الله ﷺ^(٢). قال إسحاق: يُقْتَلُونَ، لأنَّ ذلك نقضٌ للعهد.

وكذلك فعلَ عمرُ بن عبدِ العزيز^(٣)، وكذلك نصَّ الإمامُ أحمدُ على وجوبِ قتلِهِ وانتفاضِ عهده^(٤).

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ^(٥) وهو حنفيٌّ، في سورةِ براءةٍ من «تفسيره»: «وقالوا إذا طعنَ الذميُّ في دينِ الإسلام طَعْنًا ظاهرًا جازَ قتلُهُ، لأنَّ العهدَ معقودٌ معه على أن لا يطعنَ، فإذا طعنَ فقد نكثَ عهدهُ وخرجَ من الذِّمَّةِ»^(٦).

وقال القاضي عياضٌ من المالكية:

أما الذميُّ إذا صرَّحَ بسَبِّ أو عَرَّضَ أو استخَفَّ بقدرِهِ أو وصَفَهُ بغير الوجهِ الذي كفرَ به، فلا خلافَ عندنا في قتلِهِ إن لم يُسلم، لأنَّا لم نُعطِهِ

(١) «الإشراف» (٣: ١٦٠)، ونحوه في «الإقناع» (٢: ٥٨٤).

(٢) يشير إلى رأي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٣) تقدمت ص ١٢٤ حكاية رأي الإمام عمر في سب المسلم، ولم أقف بعدُ على كلامه في الذمي.

(٤) وسيأتي نقل نصوصه في ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٥) العلامة البارع جاز الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨هـ)، الحنفي المعتزلي صاحب «الكشاف».

(٦) «الكشاف» (٢: ١٧٧) في تفسير الآية ١٢ من سورة براءة.

الذمة أو العهد على هذا، وهو قول عامة العلماء إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة، فإنهم قالوا: لا يُقتل، ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكن يؤدّب ويُعزّر.

وقال مالك في كتاب ابن حبيب و«المبسوط» وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ فيمن شتم نبينا من أهل الذمة أو أحداً من الأنبياء عليهم السلام: قُتل إلا أن يُسلم، وقاله ابن القاسم في «العُتبية» وعند محمد وابن سحنون.

وفي كتاب محمد: أخبرنا أصحاب مالك أنه قال: مَنْ سَبَّ رسولَ الله ﷺ أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قُتل ولم يُستتب.

وروى ابن وهب عن ابن عمر أن راهباً تناول النبي ﷺ، فقال ابن عمر: هلا قتلتموه؟! (١).

قال القاضي عياض: ووردت لأصحابنا ظواهر تقتضي الخلاف إذا ذكرها الذمي بالوجه الذي كفر به. روى عيسى (٢) عن ابن القاسم في ذمي قال: إن محمداً لم يُرسل إلينا إنما أُرسل إليكم، وإنما نبينا موسى أو عيسى، ونحو هذا: لا شيء عليهم، لأن الله أقرهم على مثله، وأما إن سبه فقال: ليس بنبي، أو: لم يُرسل، أو: لم يُنزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله (٣)، أو نحو هذا فيقتل.

(١) «الشفاء» (٢: ٢٦٢-٢٦٤) باختصار. وأثر ابن عمر هذا يأتي تخريجه ص ٢٥٤.

(٢) الإمام أبو محمد عيسى بن دينار الغافقي القرطبي (ت ٢١٢هـ)، فقيه الأندلس ومفتيها، لزم ابن القاسم، وكان خيراً ورعاً مجاب الدعوة.

(٣) في الأصول: «وإنما هو تنبيه بقوله»، وأصل المصنف غير منقوط، والمثبت من مطبوعة «الشفاء» (٢: ٢٦٥).

قال ابنُ القاسم: وإذا قال النصراني: دِينُنَا خَيْرٌ مِنْ دِينِكُمْ، إنما دِينُكُمْ دِينُ الْحَمِيرِ، ونحوَ هذا من القبيح، أو سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: كَذَلِكَ يُعْطِيكُمْ اللَّهُ، ففي هذا الأدبُ الْمُوجِعُ وَالسَّجَنُ الطَوِيلُ. قال: وَأَمَّا مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ شَتْمًا يُعْرَفُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ. قَالَهُ مَالِكٌ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَقُلْ يُسْتَتَابُ.

قال ابنُ القاسم: وَمَحْمَلُ قَوْلِهِ عِنْدِي^(١) إِنْ أَسْلَمَ طَائِعًا.

[٣٠ ب] قال ابنُ سَخْنُونٍ فِي سَوَالِاتِ سَلِيمَانَ بْنِ سَالِمٍ^(٢) / فِي الْيَهُودِيِّ يَقُولُ لِلْمُؤَذِّنِ إِذَا تَشَهَّدَ: كَذِبْتَ، يُعَاقَبُ الْعُقُوبَةَ الْمُوجِعَةَ مَعَ السَّجَنِ الطَوِيلِ.

وَفِي «النَّوَادِرِ»^(٣) مِنْ رَوَايَةِ سَخْنُونٍ عَنْهُ: مَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَمُحَمَّدٌ: وَلَهُ عِنْدِي...، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الشِّفَا».

(٢) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: سَلَمَانٌ، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ، وَهُوَ الْقَاضِي الْعَالِمُ الثَّقَةُ أَبُو الرَّبِيعِ سَلِيمَانَ بْنِ سَالِمٍ الْقَطَّانَ (ت ٢٨١هـ)، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْكَحَالَةِ، كَانَ كَثِيرَ الْكُتُبِ وَالشُّيُوخِ، وَلَهُ فِي فِقْهِ مَالِكٍ تَأْلِيفٌ تُعْرَفُ بِالْكِتَابِ السَّلِيمَانِيَّةِ، وَمِنْ ضَمْنِهَا سَوَالَاتُهُ هَذِهِ لِشَيْخِهِ ابْنِ سَخْنُونٍ.

(٣) هَذَا هُوَ الْأِسْمُ الْمَخْتَصَرُ لِكِتَابِ «النَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ عَلَى مَا فِي الْمَدَوْنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْهَاتِ»، لِمُؤَلِّفِهِ الْإِمَامُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيَّرَوَانِي (٣١٠-٣٨٦هـ)، جُمِعَ فِيهِ بِالِاخْتِصَارِ مِنْ كُتُبِ ابْنِ الْمَوَازِ وَابْنِ عَبْدِوَسَّ وَابْنِ سَخْنُونٍ وَابْنِ حَبِيبٍ وَالْعُتْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا: مَا زَادَ فِيهَا عَلَى الْمَدَوْنَةِ، فَهُوَ بِمَثَابَةِ التَّكْمِلَةِ لَهَا، وَانْظُرْ حَوْلَ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ لِهَذَا الْكِتَابِ: «دِرَاسَاتُ فِي مَصَادِرِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ» لِمُورَانِي ص ٧٢-٩٩.

قال القاضي عياض: ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وأبيه مخالف لقول ابن القاسم فيما خفف عقوبتهم فيه مما به كفروا فتأملوه، ويدل على أنه خلاف ما روي عن المدنيين في ذلك، فحكى أبو المصعب الزهرري قال: أتيت بنصراني قال: والذي اصطفى عيسى على محمد، فاختلف علي فيه، فضربته حتى قتلته أو عاش يوماً وليلة، وأمرت من جرّ برجله وطرح على مذبلة فأكلته الكلاب.

وسئل أبو المصعب عن نصراني قال: عيسى خلق محمداً، فقال: يُقتل. وقال ابن القاسم: سألنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه أنه قال: مسكين محمد، يخبركم أنه في الجنة، فهو الآن في الجنة؟! ما له لم ينفع نفسه إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه، لو قتلوه استراح الناس منه، قال مالك: أرى أن تضرب عنقه. قال: ولقد كذت ألا أتكلّم فيها ثم رأيت أنه لا يسعني الصمت.

قال ابن كنانة في «المبسوط»: من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى فأرى للإمام أن يحرقه بالنار، وإن شاء قتله ثم حرق جثته، وإن شاء أحرقه بالنار حياً إذا تهافتوا في سبه، ولقد كتب إلى مالك [من] مصر - وذكر مسألة ابن القاسم المتقدمة - قال^(١): فأمرني مالك فكتبت بأن يقتل وأن تضرب عنقه، ثم قلت: يا أبا عبد الله وأكتب: ثم يحرق بالنار؟ فقال: إنه لحقيق بذلك وما أولاه به، فكتبته بيدي بين يديه فما أنكره ولا عابه، ونفذت الصحيفة بذلك، فقتل وحرق.

(١) أي ابن كنانة.

وأفتى عبيد الله بن يحيى^(١) وابنُ لبابة^(٢) في جماعةٍ من سلفِ أصحابنا الأندلسيين بقتلِ نصرانيةٍ استَهَلَّتْ بنفيِ الرُّبُوبِيَّةِ ونُبُوَّةِ عيسى وتكذيبِ محمدٍ في النبوة.

هذا ما ذَكَرَهُ القاضي عياض^(٣) من كلامِ المالكيين رحمهم الله، [٣١ أ] وَحَسْبُكَ بِهِ . /

وأما الحنابلةُ: فقال حنبلٌ: سمعتُ أبا عبد الله يقول: كُلُّ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ تَنَقَّصَهُ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا فَعَلِيهِ الْقَتْلُ، وَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ وَلَا يُسْتَتَابُ.

قال: وسمعتُ أبا عبد الله يقول: كُلُّ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَأَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا مِثْلَ هَذَا رَأَيْتُ عَلَيْهِ الْقَتْلَ، لَيْسَ عَلَى هَذَا أُعْطُوا الْعَهْدَ وَالذِّمَّةَ.

وكذلك قال أبو الصَّغَرِ^(٤): سَأَلْتُ أبا عبد الله عن رجلٍ من أَهْلِ الذِّمَّةِ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَيْهِ يُقْتَلُ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا. رَوَاهُمَا الْخَلَّالُ^(٥).

(١) في الأصل: عبد الله، والمثبت من «الشفاء» (٢: ٢٦٦)، وعبيد الله هذا هو الإمام

الفقيه المعمر أبو مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي - مولا هم - القرطبي، وفاته قبيل رأس الثلاثمئة الهجرية، وهو ابن الإمام يحيى الليثي راوية «الموطأ» المشهور.

(٢) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي (ت ٣١٤هـ)، من أئمة المالكية بالأندلس. وانظر تفصيل الواقعة التالية في «المعيار المعرب» (٢: ٣٤٤).

(٣) «الشفاء» (٢: ٢٦٣-٢٦٧) باختصار.

(٤) يحيى بن يزداد، من أصحاب الإمام أحمد، وله عنه جزءٌ في مسائل حسان. «المنهج الأحمد» للعلّيمي (٢: ١٧٤).

(٥) في كتابه «أحكام أهل الملل» (الحدود، برقم ٧٢٤، ٧٢٦، ٧٢٩).

وفي رواية أبي طالب^(١): سئل أحمدُ عَمَّنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ، قال: يُقْتَلُ وقد نَقَضَ العهد.

وقال حَرْبٌ: سألتُ أحمدَ عن رجلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ [شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ]، قال: يُقْتَلُ. رواهما الحَلَّال^(٢).

وقال الحُلُوَانِيُّ^(٣) من الحنابلة: يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُقْتَلَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ ورسوله إذا كان ذمياً^(٤).

وهذا الاحتمالُ الذي أبداهُ الحُلُوَانِيُّ غَلَطٌ سَرَى إِلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي انتقاضِ عَهْدِهِ، وَسَائِبُنُ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْقَتْلِ وَاجِبٌ سِوَاءُ أَقْلُنَا بِالِانتِقَاضِ أَمْ لَا، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ الحُلُوَانِيُّ غَلَطٌ، وَنُصُوصُ أَحْمَدَ وَجَمِيعِ الحنابلةِ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَتَنَبَّهُ لِهَذَا الاحتمالِ إِلَّا الحُلُوَانِيُّ؟!، وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ غَيْرَهُ، وَهُوَ لَمْ يَقُلْهُ أَيْضًا وَلَكِنْ أَبْدَاهُ احتمالاً، وَهُوَ لَوْ جَزَمَ بِهِ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ بِالِاحْتِمَالِ!

(١) أحمد بن حميد المُشْكَانِي (ت ٢٤٤هـ)، صحب الإمام أحمد قديماً ولازمه إلى أن مات، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعظمه ويقدمه. «تاريخ بغداد» (٤: ١٢٢)، «المنهج الأحمد» (١: ١٩٧).

(٢) في «أحكام أهل الملل» (الحدود، برقم ٧٢٥، ٧٣٣)، وما بين المعقوفتين مستدرَكٌ منه.

(٣) الإمام الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن علي الحُلُوَانِيُّ (ت ٥٤٦هـ)، تفقه بأبيه والإمام الكلؤذاني، وبرع في الفقه وأصوله وصنف فيهما. «المنهج الأحمد» (٣: ١٤٣) وغيره.

(٤) نقله كذلك ابنُ تيمية في «الصارم المسلول» (٢: ٢٣).

ومثلُ هذا لا يجوزُ عَدُّهُ في اختلافاتِ العلماءِ ولا في الأقوالِ ولا
الوجوهِ الشاذَّةِ الضعيفةِ المُنكَرَةِ فضلاً عن المعتبرة.

وأما أصحابنا الشافعية - رَحِمَهُمُ اللهُ - فقد تقدَّم^(١) تصريحُ الشافعيِّ
وابنِ المنذرِ والخطَّابيِّ بالقتلِ.

وقال الشيخُ أبو حامدٍ الإسفراينيُّ شيخُ أصحابنا العراقيين بعدَ أن قرَّرَ
ما تُنتَقَضُ به الذمَّةُ وما لا تُنتَقَضُ، قال:

«فمَنِّي ارتكَبَ فعلاً مِن هذه الأفعال التي قلنا إنَّ الذمَّةَ لا تُنتَقَضُ به
فإنَّا نُقيِّمُ عليه مُوجبَه، فإن كان يُوجبُ القتلَ - كالقتلِ، والزَّنا وهو مُحْصَنٌ
[٣١ ب] - قَتَلْنَا، وإن كان يُوجبُ الجَلْدَ - كالزَّنا وهو بِكَرٍّ، / والقَذْفِ - جَلَدْنَا، وإن
كان يُوجبُ التعزيرَ - كأن يَفْتِنَ مسلماً عن دينه - عَزَّرْنَا، لأنه التَّزَمَ أحكامَ
المسلمين، ولا نَحْدُهُ لِشُرْبِ الخَمْرِ لأنها مباحةٌ عندهم، وَمَن شَرِبَ الخَمَرَ
معتقداً إباحتها لم يَجِبْ عليه الحدُّ، وإن كان ذَكَرَ اللهُ بما لا ينبغي أن يُذَكَرَ
أو كتابه أو دينه أو نبيّه محمداً ﷺ وقلنا إنَّ الذمَّةَ لا تُنتَقَضُ بذلك فإنَّا نُقيِّمُ
عليه الحدَّ لذلك، وَحَدُّهُ القتلُ، لأنَّ مَن سَبَّ اللهَ تعالى أو سَبَّ النبيَّ ﷺ
يَسْتَوْجِبُ ذلك، وإن ارتكَبَ ما تُنتَقَضُ به الذمَّةُ حُكِمَ بانتقاضِ ذمَّتِهِ وأُقيِمَ
عليه الحدُّ الواجبُ بذلك على ما ذكرناه، لأنه كان قد التَّزَمَ أن تجري عليه
أحكامُ الإسلام، وهذا مِن حُكْمِ الإسلام، ثم يُنظرُ فإن كان الحدُّ الذي
أقمنا عليه القتلَ فلا كلامَ، وإن كان جَلْداً أو تعزيراً فالشافعيُّ هاهنا قال:

(١) في ص ٢٣٣.

«يُلْحَقُ بِأَمْنِهِ، وهو أقربُ دارِ الحربِ»^(١)، وقال في موضعٍ آخر: «إن شاء قَتَلَهُ وإن شاء استَرْقَّه»^(٢)، ففي المسألة قولان:

أحدهما: يُلْحَقُ بِأَمْنِهِ، لأنه دخلَ دارَ الإسلامِ بحكمِ أمانٍ، فهو وإن انتَقَضَتْ ذِمَّتُهُ فحصولُهُ في يَدِنَا بذلك الأصل، فلا يجوزُ إخْفَارُهُ^(٣)، كالذي دخلَ دارَ الإسلامِ بأمانٍ صَبِيٍّ أو ذِمِّيٍّ ونحوهما، لا يكونُ ذلك أماناً صحيحاً لكن لا يجوزُ إخْفَارُهُ، لأنَّ ذلك كَسُومِ الأمانِ^(٤).

والقولُ الآخر: أنه فيه بالخيارِ بينَ القتلِ والاسترقاقِ، لأنَّ الأمانَ كان له بعقدِ الذمة، فإذا انتَقَضَتْ لم يَبْقَ له أمانٌ، فهو كالحَرْبِيِّ يدخلُ دارَ الإسلامِ مُتَلَصِّصاً، ويُفَارِقُ مَنْ دخلَ بأمانٍ صَبِيٍّ أو مجنونٍ ونحوهما، لأنه غيرُ مُفَرَّطٍ، وإذا قُلْنَا بالقولِ الآخرِ فلهُ أن يَقْتُلَهُ وأن يَسْتَرْقَّه، فإن أسْلَمَ قبلَ أن يَفْعَلَ شيئاً من ذلك فقد حَقَّنَ دَمَهُ ولا يجوزُ الاسترقاقُ أيضاً. وَيُخَالِفُ الأسيرَ، لأنَّ الأسْرَ سببٌ لذلك، وإن استَرْقَّه ثم أسْلَمَ لا يُؤَثِّرُ الإسلامُ في الرِّقِّ الذي وُجِدَ قبلَهُ.

هذا كلامُ الشيخ أبي حامد^(٥)، وهو صريحٌ في أنَّ السَّبَّ حَدُّهُ القتلُ،

وأنه يُقَامُ عليه سواءً أَقْلُنَا يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ أم لا. / [٣٢ أ]

(١) «الأم» (٤: ١٩٨-١٩٩) في كتاب الجزية، باب ما أحدث أهلُ الذمة المودعون مما لا يكون نقضاً.

(٢) وهو الذي صححه البَغَوِيُّ في «التهذيب» (٧: ٥٠٥)، وسلَّمه الرافعي في «فتح العزيز» (١١: ٥٥٠).

(٣) أي: الغدرُ به ونقضُ أمانه.

(٤) أي المساومة عليه، وهو لا يجوز بعد ثبوت الأمان لما فيه من الخيانة.

(٥) في «تعليقته»، لا «الكبرى» بل التي علقها سُلَيْمُ الرازي عنه، كما سيأتي ص ٢٤٣.

وقال المَحَامِلِيُّ^(١) في «التجريد»^(٢): قال الشافعي: يُشْرَطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا كِتَابَهُ وَلَا رَسُولَهُ وَلَا دِينَهُ، فَجَرَى مَجْرَى اشْتِرَاطِ بَذْلِ الْجَزِيَّةِ وَجَرَيَانِ الْأَحْكَامِ، فَتَفْتَقِرُ صَحَّةُ الْعَقْدِ إِلَى ذِكْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ لَمْ يَصِحَّ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا إِذَا سَبَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، لَا لِأَنَّهُ نَقَضَ ذِمَّتَهُ، لَكِنَّ الْحَدَّ فِي هَذَا هُوَ الْقَتْلُ.

ثم قال المَحَامِلِيُّ:

فكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا ذِمَّتُهُمْ لَا تُنْقَضُ تُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ فِيمَا يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ فِيمَا لَا حَدَّ فِيهِ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا ذِمَّتُهُمْ تُنْقَضُ قَالَ الشَّافِعِيُّ هُنَا: نَرُدُّهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ، وَقَالَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ: لَهُ أَنْ يَسْتَرْقِيَهُمْ وَيَقْتُلَهُمْ. فَإِنْ قُلْنَا: يُرَدُّونَ إِلَى مَأْمَنِهِمْ فَإِنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُرَدُّونَ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ قَتْلِهِمْ وَاسْتِرْقَاقِهِمْ فَإِنْ اخْتَارَ الْقَتْلَ أَقَامَ الْحُدُودَ ثُمَّ قَتَلَ، وَهَكَذَا إِنْ اخْتَارَ الْاسْتِرْقَاقَ فَإِنَّهُ يَقِيمُ الْحُدُودَ أَيْضاً، فَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ الْاسْتِرْقَاقِ حَقَّنُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ وَلَا اسْتِرْقَاقُهُمْ وَلَا اخْذُ أَمْوَالِهِمْ، وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْاسْتِرْقَاقِ لَمْ يُؤْثَرِ ذَلِكَ.

(١) الإمام الجليل أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المَحَامِلِيُّ (٣٦٨-٤١٥هـ)، من جِلَّةِ أَصْحَابِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ الَّذِي تَقَدَّمتْ تَرْجُمَتُهُ. لَهُ تَصَانِيفٌ مَشْهُورَةٌ فِي الْخِلَافِ وَالْمَذْهَبِ، مِنْهَا: «الْمَجْمُوعُ»، وَ«الْمَقْنَعُ»، وَ«الْبَابُ» - وَقَدْ طُبِعَ هَذَا الْأَخِيرُ قَرِيباً فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ -، وَ«الْأَوْسَطُ»، وَ«التَّجْرِيدُ». وَخَمْسَتُهَا مِنْ مَوَارِدِ الْمُصَنِّفِ الْإِمَامِ السُّبْكِيِّ فِي «تَكْمِلَتِهِ عَلَى الْمَجْمُوعِ لِلنَّوَوِيِّ»، انْظُرْ مُقَدِّمَتَهَا (١٠: ٥).

(٢) فِي فُرُوعِ الْمَذْهَبِ. قَالَ الْحَاجُّ خَلِيفَةُ فِي «كَشَفِ الظُّنُونِ» (١: ٣٥١): غَالِبُهُ فُرُوعٌ عَارِيَةٌ عَنِ الْاسْتِدْلَالِ.

انتهى كلام المَحَامِلِي، وفيه زيادةٌ على ما قال الشيخ أبو حامد، لأنَّا حَكَيْنَا كلامَ أبي حامدٍ من «تعليقته» التي علَّقَهَا عنه سُلَيْمٌ^(١)، وهي في هذا الموضعِ عندي بخطُّ سُلَيْمٍ^(٢)، و«تجريد» المَحَامِلِيٍّ من «التعليقة الكبرى»، فلذلك فيه ما ليس في تلك التعليقة.

ومضمونُ كلامِ المَحَامِلِيٍّ أن الذمِّيَّ إذا سَبَّ يُقْتَلُ قطعاً، ولكن هل قتله لأجلِ الحدِّ فقط بدون انتقاض العهد أو مع انتقاض العهد؟ كلامه يشيرُ إلى خلافٍ في ذلك، وهو صحيحٌ على ما سُنِّيَتْهُ إن شاء الله، وقد صَرَّحَ بآنَا إذا قُلْنَا يُرَدُّونَ إلى مَأْمَنِهِمْ أَنَّ الحدودَ تُقَامُ ثم يُرَدُّونَ، ومن جُمْلَةِ الحدودِ حدُّ السَّبِّ، وهو القتلُ، فيُقتَلُونَ.

وقال سُلَيْمٌ الرازِيُّ في «المَجَرَّد»^(٣):

«وإنَّ ذَكَرَ/ اللهَ تعالى أو كتابَهُ أو دينَهُ أو رسوله مُحَمَّدًا ﷺ بما لا [٣٢ ب] ينبغي فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قال: يجري الكفُّ عن ذلك مجرى الجزية

(١) وهي غيرُ تعليقَةِ الشيخ أبي حامد الكبيرة الواسعة التي سبقَ وصفُها ص ١٩٥، وسُلَيْمٌ هو الإمام الفقيهُ المفسِّرُ أبو الفتح سُلَيْمٌ بن أيوب الرازي (ت ٤٤٧هـ)، من الأئمة البارعين في المذهب، ومن تلامذة الشيخ أبي حامد الإسفراييني كذلك، الحاملين عنه.

(٢) وهذه النسخة التي بخط سُلَيْمٍ الرازي كانت زمنَ المؤلِّف موقوفةً بخزانة المدرسة الناصرية بدمشق، وهناك وَقَفَ المصنِّفُ رحمه الله تعالى عليها. انظر «طبقات الشافعية الكبرى» لولده تاج الدين (٤: ٦٨).

(٣) «المَجَرَّد» في فروع المذهب، قال الحاجُّ خليفة في «كشف الظنون» (٢: ١٥٩٣): «... في أربع مجلدات، جرّده من تعليقَةِ شيخه أبي حامد، عارياً عن الأدلة». قلت: وهو من موارد المصنِّف في «تكملة للمجموع»، انظر مقدمتها (١٠: ٥).

والانقياد لجريان أحكام الإسلام عليهم، ويلزم اشتراطه في العقد نطقاً، ومنهم من قال: يجري مجرى ما فيه ضرر على مسلم في نفسه أو ماله، فلا يلزم اشتراطه في العقد، وإذا ارتكبوا شيئاً منه فإن لم يشترط في العقد لم تنتقض الذمة، وإن شرط فهل تنتقض؟ وجهان، وكل موضع قلنا لم تنتقض الذمة بفعله فإن كان فعله يوجب القتل مثل أن ذكر الله تعالى أو رسوله أو كتابه أو دينه بما لا ينبغي أو يقتل أو يزني وهو مُحَصَّن: قُتِلَ. ثم قال: وكل موضع حكمنا بنقض الذمة بفعله أقيم عليه الواجب».

وقال نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي^(١) في كتاب «المقصود»:

«إن ذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله محمداً ﷺ بما لا ينبغي فمن أصحابنا من قال يلزم اشتراطه في العقد نطقاً وتنتقض الذمة بالمخالفة، لأن ذلك أعظم من الإضرار ببعض المسلمين، فينبغي أن نكون فيه أشد، ومنهم من قال: لا تنتقض به الذمة. وكل موضع قلنا لم تنتقض ذمته بما فعله فإن كان ما فعله مما يوجب القتل مثل أن يذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بما لا ينبغي أو يزني وهو مُحَصَّن فإنه يُقتل، لأن المسلم لو ارتكب شيئاً من ذلك كان عليه القتل، فالذمي بذلك أولى».

(١) الإمام الفقيه الزاهد القدوة أبو الفتح نصر المقدسي (ت ٤٩٠ هـ)، من تلامذة الإمام سليم الرازي المارة ترجمته، له من التصانيف: «التهذيب»، و«الكافي»، و«شرح الإشارة» لشيخه سليم، و«الحجة على تارك المحجة»، و«المقصود» الذي ينقل عنه المؤلف هنا، وغيره. والثلاثة الأولى منها هي من مصادر المؤلف رحمه الله تعالى في «تكملة للمجموع» كما في مقدمتها (١٠: ٥).

ثمَّ قال :

«وكلُّ موضع قلنا انتقضت ذمُّه بما فعله أُقيم عليه الواجبُ به على ما مضى، ثم إن كان الواجبُ غيرَ القتلِ ففيه قولان، أحدهما: يلحقُ بمأمنه ويكونُ حرباً لنا، والثاني: يتخيَّرُ الإمامُ بينَ القتلِ والاسترقاق».

هذا كلامه في «المقصود»، وجزمَ في «الكافي» بأنه يلزمُ اشتراطُه في العقدِ وتُنقُضُ الذمَّةُ بمخالفتِه^(١).

وقال البندنجي^(٢) فيما حكاه ابنُ الرِّفعة^(٣):

(١) جاء بعدَ هذا الموضع في أصل المؤلف: «وقال أبو الحسن علي بن محمد الطبري...» إلى أن قال: «... هذا كلامُ إلكيا رحمه الله»، كتب المصنف عندَ أول هذه العبارة بقلم دقيق: «يؤخَّر»، وعندَ أول ما يلي آخرها: «يقدِّم». ثم كتب بخطه على هامشِ هذا الموضع: «يؤخَّر كلامُ إلكيا هذا لكونه من العراقيين إلى بعد ثلاث أوراقٍ وصفحةٍ وسطٍ من الصفحة الأخرى، ويكتبُ، ثم يكتبُ بعده: فقد ثبت التصريحُ بقتل السابِّ...». وقد رتبته كما قال رحمه الله تعالى.

(٢) الإمام القاضي الفقيه الورع أبو علي الحسن بن عبد الله البندنجي (ت ٤٢٥هـ)، من تلامذة الشيخ أبي حامد الإسفراييني أيضاً، قال الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٣٤٣: ٧): سمعتُ أبا عبد الكريم بن علي القَصْرِي يقول: لم أرَ فيمن صحبَ أبا حامدٍ أدبَ من أبي علي البندنجي.

قلت: وللبندنجي كذلك «تعلية» مشهورة عن شيخه أبي حامد، وله كذلك كتاب «الذخيرة».

(٣) الإمام الفقيه الكبيرُ نجمُ الدِّين أبو العباس أحمد بن محمد ابن الرِّفعة (ت ٧١٠هـ)، شيخُ الشافعية في زمانه، وأستاذُ المصنفِ الإمام السبكي في الفقه، وهو عند المصنف - كما ذكر ولدُه في «الطبقات» (٢٦: ٩) - أفقه من الروياني صاحبِ «البحر» - وهذا الروياني هو القاتل: لو احترقت كتبُ الشافعي لأمليتها من حفظي! =

«إِذَا قُلْنَا لَا يُنْتَقَضُ الْعَهْدُ بِذَلِكَ قَتَلْنَاهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ [٣٣ أ] وَدِينِهِ بِمَا لَا يَنْبَغِي، إِذْ كُلُّ هَذَا يُوجِبُ الْقَتْلَ».

وقال القاضي أبو الطَّيِّب^(١) رحمه الله في «تعليقه»:

«مَا يُشْتَرَطُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ عَلَى ضُرُوبٍ:

(١) ضَرْبٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُ اشْتِرَاطِهِ، وَهُوَ ضَمَانُ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ وَالتَّزَامُ جَرَيَانِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَانِ الشَّرْطَانِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِمَا فِي عَقْدِ الْجِزْيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُمَا فِيهِ لَمْ يَصَحَّ الْعَقْدُ.

= وقال ابنُ تيميةَ عندما ناظره ابنُ الرفعة: رأيتُ شيخاً تتقاطرُ فروعُ الشافعية من لحيته. «الدرر الكامنة» (١: ٢٨٥). له من التصانيف الكبار: «المطلبُ العالي في شرح وَسِيطِ الغزالي - خ» (في خزنة أحمد الثالث برقم ١١٣٠ نسخة كاملة منه في ٢٦ مجلداً)، و«كفاية النبيه في شرح التنبيه - خ»، وهما مشهوران جليلاً، وله «النفائس في هَدمِ الكنائس - خ»، و«الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان - ط». فائدة: قال العلامة شمسُ الدِّينِ المُنَاوِي السُّلَمِي في كتابه «فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد» ص ٥٤:

«الرافعي رحمه الله لم يقف على «الأم» ولا على «مختصر البويطي»، ولذلك ينقلُ عنهما بواسطة... والنووي وقفَ عليهما ونقلَ عنهما القليل، وابنُ الرفعة في «المطلب» يتتبع مسائلَ «الأم» وينقلُ عنها في بعض الأحيان نحوَ الصفحة، ولم يترك إلا القليل، وبذلك فاقَ وملاً حُسْنُهُ الْآفَاقَ».

(١) الإمام الجليل القاضي أبو الطَّيِّب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطَّبْرِي (٣٤٨-٤٥٠هـ)، من أئمة المذهب ورُفَعَاة. قيلَ له وقد عُمر: لقد مُتَّعَتْ بِجَوَارِحِكَ! فقال: لِمَ لَا وما عصيتُ اللهَ بواحدةٍ منها قط. نقله التاج السبكي في «طبقاته الكبرى» (٥: ١٥). والقاضي ممَّن حضرَ مجلسَ الشيخ أبي حامد الإسفراييني أيضاً.

(٢) وضربٌ يجوزُ تركُ اشتراطه، وفعلهُ نقضٌ للذمة، وهو قتالُ المسلمين مع أهل الحرب أو منفردين، فإذا فعلوا هذا فقد نقضوا العهد سواءً شرطَ عليهم تركُ القتال في عقدِ الذمة أم لم يُشرَط.

(٣) وضربٌ فيه ضررٌ على المسلمين، وهو ستة أشياء نصَّ عليها:

- ١ - أن لا يزني بمسلمة،
- ٢ - ولا يُصيّبها باسمِ نكاح،
- ٣ - ولا يَقْتِنَ مسلماً ولا مسلمةً عن الدين،
- ٤ - ولا يَقْطَعِ الطريقَ على مسلمٍ ولا مسلمة،
- ٥ - ولا يُؤْوِيَ للمشركين عَيْناً،
- ٦ - ولا يُعِينَ على المسلمين بدلالة.

قال أصحابنا:

٧ - ولا يَقْتُلَ مسلماً ولا مسلمةً، فتكونُ سبعةً أشياء.

ويُنْظَرُ فيها: فإن لم تكن مشروطةً في عقدِ الذمة فإن فعلها لا تكونُ نقضاً، وإن كانت مشروطةً فعلى وجهين، أحدهما: لا يكونُ نقضاً، والوجهُ الثاني: يكونُ نقضاً للذمة، لِما رُوِيَ أَنَّ نصرانياً استكرهَ امرأةً مسلمةً على الزنا، فَرَفَعَ إلى أبي عُبَيْدَةَ فقال: «ما على هذا صالحناكم!»، وضربَ عُنُقَهُ^(١)، وهذا يدلُّ على أنه جَعَلَهُ ناقِضاً للعهد، ولأنه معنى يتعلَّقُ

(١) رواه الإمام أبو يوسف في «كتاب الخراج» ص ١٧٨، وعزاه ابنُ تيمية في «الصارم المسلول» (٣: ٧٢٠) إلى عبد الملك بن حبيب. وانظر حادثةً في معناها وقعت زمنَ سيدنا عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجها البيهقي في «السنن الكبير» (٩: ٢٠١)، وأبو يوسف في «كتاب الخراج» ص ١٧٨، والخلال في «أحكام أهل =

بالإضرار بالمسلمين شُرِّطَ تركُهُ في عقد الذمة، فَوَجَبَ أن يكون فعلُهُ نقضاً للعهدِ أصلُهُ قتالُ المسلمين.

وأيضاً فإنَّ عقوبةَ هذه الأجرامِ تُستوفى منهم إذا لم تكن مشروطةً في عقدِ الذمة، فوجبَ أن يكونَ لها تأثيرٌ، ولا تأثيرَ إلا ما قلنا من نقضِ العهد.

(٤) وضربٌ فيه تنقُصٌ من الدين، وهو ذكرُ الله وذكُرُ رسوله وذكُرُ كتابه ودينه بما لا ينبغي، فهذه أربعةُ أشياءٍ اختلفَ أصحابنا فيها، فذهب أكثرُهم إلى أنها بمنزلةِ الأشياءِ السبعة، إن لم تكن مشروطةً لا تكون نقضاً للعهد، وإن كانت مشروطةً ففيها وجهان، ومن أصحابنا من قال - وهو أبو إسحاق^(١) - يجبُ شرطُها في عقدِ الذمة، وتركُ شرطِها يُفسدُ العقدَ.

وكان أبو بكرٍ الفارسيُّ يقولُ: «مَن شتمَ محمداً ﷺ قُتِلَ حَدّاً كما أمرَ [٣٣ ب] رسولُ الله ﷺ بقتلِ ابنِ خطليِّ والقَيْنَتَيْنِ/ ولم يُنفذْ لهما أماناً»، وادَّعى أنه إجماعٌ، وهذا ليس بصحيح، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

= المِللُ (ص ٢٦٧ برقم ٧٦٤)، وعبد الرزاق في «مصنّفه» (٦: ١١٤ برقم ١٠١٦٧) و(١٠: ٣١٥ برقم ١٩٢١٦)، وغيرهم.

(١) المَرْوَزِيُّ، الإمام الكبير إبراهيم بن أحمد (ت ٣٤٠هـ)، قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ١٧٥): «وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المَرْوَزِيُّ. . وهو إمامُ جماهير أصحابنا وشيخُ المذهب، وإليه تنتهي طريقةُ أصحابنا العراقيين والخراسانيين. . تفقّه على ابنِ سُرَيْج، ونشر مذهبَ الشافعي في العراق وسائر الأمصار».

قلت: قد يتبادرُ إلى الذهن هنا أن أبا إسحاق هو الشيرازي، وليس كذلك، لِمَا قاله النووي ولتأخر وفاة الشيرازي عن القاضي أبي الطيب صاحبِ هذا النص.

(٥) وضرب فيه إظهاراً مُنكَرٍ في دار الإسلام، وذلك سِتَّةُ أشياء:

١ - إحداثُ بِنْعَةٍ^(١) أو كنيسةٍ في دار الإسلام^(٢)،

٢ - وَرْفَعُ أصواتِهِمْ بقراءةِ كُتُبِهِمْ،

٣ - والضَّرْبُ بالنَّوَاقِيسِ^(٣)،

٤ - وإطالةُ البنيانِ على أبنية المسلمين أو المساواة فيه،

٥ - ومساواتِهِمْ في الزِّيِّ،

٦ - وإظهارُ الخَمْرِ والخنزيرِ.

فهذا كُلُّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْكَفُّ عَنْهُ شَرْطُ فِي الْعَقْدِ أَمْ لَمْ يُشْرَطْ، وَمَنْ خَالَفَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ففَعَلَهُ لَمْ يَكُنْ نَاقِضاً لِعَهْدِهِ. وَاخْتُلِفَ فِي تَعْلِيلِهِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لِأَنَّهُ إِظْهَارُ مَا يَتَدَيَّنُونَ بِهِ.

فكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا لَا يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ كَانَ عَلَى الذِّمَّةِ، وَلَكِنْ تُسْتَوْفَى مِنْهُ الْحَقُوقُ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِمَا ارْتَكَبَهُ مِنَ الْأَجْرَامِ، فَإِنْ كَانَ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ قُتِلَ، أَوْ كَانَ مِمَّا يُوجِبُ الْقَطْعَ قُطِعَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوجِبُ الْجَلْدَ أَوْ التَّعْزِيرَ فُعلَ.

(١) وَهِيَ مُتَعَبَّدُ النَّصَارَى.

(٢) وَقَدْ وَسَّعَ الْمُصَنِّفُ الْإِمَامُ تَقِي الدِّينِ الشُّبْكِيُّ الْقَوْلَ فِي مَسْأَلَةِ إِحْدَاثِ وَتَرْمِيمِ الْكِنَائِسِ فِي رِسَالَتِهِ النَّفِيسَةِ «إِيضَاحُ كَشْفِ الدَّسَائِسِ فِي مَنَعَ تَرْمِيمِ الْكِنَائِسِ»، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ ضَمِنَ «فَتَاوِيهِ» (٢: ٣٦٩-٤١٧) دُونَ تَسْمِيَةِ، وَظَهَرَ لِي اسْمُهَا بِمُقَابَلَةِ نَصِّهَا بِنَسْخَةٍ خَطِيئَةٍ مُسْتَقْلِلَةٍ لَهَا (انْظُرْ مَا سَبَقَ تَعْلِيْقُهُ ص ١٦٩ حَوْلَ تَسْمِيَةِ الْإِمَامِ الْمُصَنِّفِ لَكُتْبِهِ).

(٣) وَهِيَ الْأَجْرَاسُ الَّتِي يَضْرَبُ بِهَا النَّصَارَى لِأَوْقَاتِ صَلَوَاتِهِمْ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا انْتَقَضَ عَهْدُهُ فَإِنَّهُ تُسْتَوْفَى مِنْهُ الْحَقُوقُ لِأَنَّهُ التَّزَمَهَا.

فَإِذَا اسْتَوْفِيَتْ مِنْهُ الْحَقُوقُ فَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ فِي الْجَزِيَّةِ: «يُرَدُّ إِلَى مَأْمَنِهِ»، وَقَالَ فِي النِّكَاحِ: «يَكُونُ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يَسْتَرْقَهُ وَأَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ حَرْبِيٌّ لَا أَمَانَ لَهُ»^(١)، وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ قَالَ: لِأَنَّهُ حَصَلَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ وَلَا اسْتِرْقَاقُهُ قَبْلَ رَدِّهِ إِلَى مَأْمَنِهِ، كَمَا إِذَا حَصَلَ بِأَمَانٍ صَبِيٍّ، وَإِذَا قُلْنَا لَا يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ فَوَجْهُهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ ضَرَبَ رَقَبَةَ النَّصْرَانِيِّ^(٢)، وَلِأَنَّهُ نَقَضَ الْعَهْدَ بِفِعْلِهِ. هَذَا كُلُّهُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ.

انتهى كلامُ القاضي أبي الطَّيِّبِ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُهُ لِأَنِّي أُرِيدُ أَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ.

وَمَحَلُّ الْمَقْصُودِ مِنْهُ: كَلَامُهُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الْفَارِسِيِّ، وَرَدُّهُ عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ رَدًّا لِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْقَتْلِ، أَوْ لِكَوْنِهِ حَدًّا، أَوْ لِدَعْوَاهُ الْإِجْمَاعَ، أَوْ لِمَا لَشِيءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ لِدَعْوَاهُ انْتِقَاضَ الْعَهْدِ بِهِ، وَيَكُونُ فَهْمٌ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «يُقْتَلُ» أَنَّ مَرَادَهُ انْتِقَاضُ عَهْدِهِ، فَإِنْ كَانَ الرَّابِعَ فَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ فِي شَيْءٍ، وَالْخِلَافُ فِي انْتِقَاضِ الْعَهْدِ بِذَلِكَ ثَابِتٌ، وَالتَّرْجِيحُ فِيهِ سَيَّاتِي، وَكَوْنُ قَضِيَّةِ ابْنِ خَطَلٍ وَالْقَيْنَتَيْنِ دَالَّةً لَذَلِكَ أَوْ لَا: لَا يَضُرُّنَا، وَيُرْشَدُ إِلَى أَنَّ مَرَادَ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا فِي مَعْرِضِ انْتِقَاضِ الْعَهْدِ.

وَلَا يَرَدُّ عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَتَّحَدُّ هُوَ وَقَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ، لِأَنَّا نَقُولُ: قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَدِينِهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا فِي الرَّسُولِ فَقَطْ وَامْتِنَازَ بِدَعْوَى الْإِجْمَاعِ.

(١) سَبَقَ عَزْوُ قَوْلِي الْإِمَامَ الشَّافِعِي ص ٢٤١.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُ حَادِثَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ص ٢٤٧.

فقد يكون الفرق بينهما هذا، فإن صحَّ إرادة هذا لم يَبْقَ شيءٌ يُوهمُ جَرَيَانِ خلافٍ في القتل.

وإن لم يكن هذا الاحتمالُ الرابعُ مراداً: فإن كان الثاني أو الثالث فلا يلزمُ منه إثباتُ خلافٍ في المذهبِ في القتل، لجواز أن يقولَ: يُقتلُ كفراً بحكمِ نقضِ العهد، أو: يُقتلُ حَدّاً، لكن لا إجماعَ فيه لخلافِ أبي حنيفة، وإن كانَ الأولُ فالكلامُ مع القاضي أبي الطيّبِ في ردِّهِ ودليله، أمّا دليلُهُ فلا يُنتِجُ المقصودَ، لأننا نقولُ بمُوجِبِهِ، لأنَّ/ اللهَ تعالى شَرَطَ في إعطاء [٣٤ أ] الجزيةِ الصَّغارَ، وأَيُّ صَغَارٍ مَعَ سَبِّ الرِّسُولِ؟!، والصَّغارُ إمّا أن يُفسَّرَ بجَرَيَانِ أحكامِ الشرعِ عليهم وانقيادِهِم لها، ولا شكَّ أنَّ السَّابَّ ليس كذلك، وإمّا أن يُفسَّرَ بالدَّلَّةِ، وحالُ السَّابِّ حالُ المُستعلي لا حالُ الدليل.

وأمّا الرَّدُّ فإذا لم يُنتِجْ دليلُهُ فلا عبرةَ به، ولم يُصرِّحِ القاضي أبو الطيّبِ بأنه لا يُقتلُ حتَّى يثبُتَ ذلك وجهاً في المذهب.

ثم إنَّ أبا بكرٍ الفارسيَّ نَقَلَ الإجماعَ، ونقلُ الإجماعِ إنما يُردُّ بنقلِ خلافٍ لا بدليلٍ مُتَنَازِعٍ في صحَّتِهِ، وكفى بالإجماعِ دليلاً، والإجماعُ المنقولُ بالآحادِ حُجَّةٌ^(١).

وكونُ أبي حنيفةَ خالفَ قد اعتدِرَ عنه عن الفارسيِّ بأحدِ أمورٍ:

— إمّا أن يكونَ مرادُهُ إجماعَ الصحابةِ والتابعين،

(١) هذا اختيار المصنف رحمه الله في هذه المسألة، وإليه ذهبَ ولده تاج الدين في «جمع الجوامع» أيضاً، وهو قول الإمامين الرازي والآمدي ومَن تبعهما كابن الحاجب. انظر تفصيل ذلك في «المحصول» للرازي (٤: ١٥٢)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (٣: ٣١٨)، و«الإبهاج» للتاج السبكي (٢: ٣٩٤)، وغيرها.

— وإما أن يكون مراده من المسلمين^(١)، لكن على هذا يخرج عن مسألتنا،

— وإما أن يكون مراده أنه مُسَوِّغٌ للقتل في الجملة، وأبو حنيفة وإن قال: لا يُنْتَقَضُ عهدُ الذميِّ ولا يُقْتَلُ به فقد قيل إن مذهبه التعزيرُ بالقتل فيما فُحِّشَ من الجرائم^(٢).

— وسَلَّمْنَا أَنَّ أبا حنيفةً خارجٌ ممَّا ادَّعاهُ الفارسيُّ فلا أقلَّ من دلالة كلامه على إجماع الشافعية، وهو من العارفين بمذهب الشافعي، فكيف تَسَوِّغُ منازعته بغير نقلٍ ولا دليلٍ سَالِمٍ عن النزاع؟! وقد تبع القاضي أبا الطيب على ما قال جماعة، منهم صاحبه ابن الصَّبَّاح، فقال كقوله، قال:

«أكثر أصحابنا أنه يجري مجرى السبعة^(٣)، وقال أبو إسحاق: يجب شرط ذلك، وإذا ترك فسَدَ عقدُ الذمة. وحكي عن أبي بكر الفارسي أنه

(١) أي أن يكون السابُّ من المسلمين.

(٢) وبه صرح غير واحد من أئمة الحنفية وغيرهم، ومن ذلك ما أفتى به الإمام خير الدين الرملي الحنفي في نصراني سب النبي ﷺ، حيث قال في فتاويه المسماة «الفتاوى الخيرية لنفع البرية» (١: ١٠٣): «يُبالغُ في عقوبته ولو بالقتل، فقد صرح علماؤنا بأنه يجوزُ الترفي في التعزير إلى القتل إذا عَظُمَ موجبُه، وأي شيء من موجبات التعزير أعظم من سب الرسول ﷺ...». وسيأتي نقل فتواه هذه تامة وغيرها في «الذيل على السيف المسلول» آخر الكتاب ص ٥٥٠. مع التنبيه إلى أن المذهب المعتمد عندهم قبولُ توبة الذمي الساب. وفي معنى ما نقلته عن الرملي تكلم ابن عابدين في رسالته «تنبيه الولاة والحكام» (٢: ٣٥٥ من مجموعة رسائله) في أنه لا يلزم من عدم نقض العهد عدم قتله، وأن القتل قد يُصار إليه سياسةً.

(٣) التي سبق ذكرها ص ٢٤٧ في كلام القاضي أبي الطيب.

قال: مَنْ شَتَمَ مِنْهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ حَدًّا، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُؤْمَنْ ابْنُ خَطْلٍ وَالْقَيْتَيْنِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَأَنَّ أَوْلَثَكَ كَانُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَا أَمَانَ لَهُمْ».

وهذا الذي قاله ابن الصَّبَّاحِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمَّنَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كَمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ^(١) إِلَّا أَوْلَثَكَ النَّفَرَ الَّذِينَ أَهْدَرَ دِمَاءَهُمْ، فَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا أَمَانَ لَهُمْ» لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

الثَّانِي والثَّالِثُ: أَنَّ ابْنَ خَطْلٍ كَانَ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، وَالْقَيْتَيْنِ لَا تُقْتَلَانِ/[٣٤ ب] بِالْكَفْرِ الْأَصْلِيِّ، لَأَنَّ النِّسَاءَ لَا يُقْتَلْنَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْنَ بِالْإِجْمَاعِ^(٢)، فَلَمْ يَكُنْ قَتْلُ الْقَيْتَيْنِ إِلَّا لِلْسَّبِّ، أَوْ لَانْضِمَامِ السَّبِّ إِلَى الْكَفْرِ الْأَصْلِيِّ، وَقَتْلُ ابْنِ خَطْلٍ: لِلْسَّبِّ وَالرَّدَّةِ.

وَمِنْهُمْ: صَاحِبُهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ^(٣)، قَالَ فِي «الْمَهْذَبِ»: «قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ^(٤): حَكْمُهُ حَكْمُ الْاِمْتِنَاعِ مِنَ التَّزَامِ الْجُزِيَّةِ وَأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَالْاِجْتِمَاعِ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَقَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا: حَكْمُهُ حَكْمُ مَا فِيهِ

(١) «سنن الدارقطني» (٣: ٥٩) و(٤: ١٦٧-١٦٨)، وأخرجه أيضاً: أبو داود (٤٣٥٩)، والنسائي (٧: ١٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٧: ٤٠)، والطبري في «تاريخه» (٣: ٥٨)، وغيرهم.

(٢) قال الإمام ابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع» ص ١١٩ عند الكلام على أحكام جهاد أهل الحرب: واتفقوا أنه لا يحلُّ قتلُ صبيانهم ولا نسائهم الذين لا يُقاتِلون.

(٣) الشيرازي، الإمام الحَبْرُ الزاهد إبراهيم بن علي الفيروزابادي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، من أعلام الأئمة.

(٤) المروزي، كما تقدَّم تعيينه ص ٢٤٨.

ضَرَرُ بالمسلمين، وهي السَّبْعَةُ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَبَ قَتْلُهُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَاهِبًا يَشْتُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ، إِنَّا لَمْ نُعْطِهِ الْأَمَانَ عَلَى هَذَا»^(١).

وهكذا البَغَوِيُّ^(٢) في «التهذيب»، فيه مثلُ ما في «المُهَذَّب» حَرْفًا بِحَرْفٍ، وَزَادَ: يُقْتَلُ حَدًّا^(٣).

(١) «المُهَذَّب» للشيرازي (٣٣٨-٣٣٩: ٥) باب عقد الذمة من كتاب السَّيْرِ باختصار. أما أثر ابن عمرَ هذا فرواه الحارثُ بن أبي أسامةَ في «مسنده» (٢: ٥٦١ برقم ٥١٠ بغية الباحث)، ومُسَدَّدٌ في «مسنده». قال الحافظ البُوصَيْرِيُّ في «إتحاف المهرة» (٣: ٢١٤ النسخة المجردة): «رواه مُسَدَّدٌ بِسَنَدٍ فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَالْحَارِثُ بِسَنَدٍ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ». وتقدم في كلام القاضي عياض ص ٢٣٥ عزوه لابن وهب، وعزاه ابنُ الهمام في «فتح القدير» (٥: ٣٠٣) إلى الإمام أبي يوسف.

قلت: وقد رُوِيَ نحو هذا عن عُرْفَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَعَنْ عُرْفَةَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ نَصْرَانِيٌّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يَقَالُ لَهُ الْمُنْدَقُونَ، فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ النَّصْرَانِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَنَاولَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: قَدْ أُعْطِينَاهُم الْعَهْدَ. فَقَالَ عُرْفَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ الْعَهْدُ وَالْمَوَاقِفُ عَلَى أَنْ يُؤْذِنَا فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِنَّمَا أُعْطِينَاهُمْ عَلَى أَنْ يُخْلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَنَائِسِهِمْ فَيَقُولُونَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، وَأَنْ لَا نُحْمَلَهُمْ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، وَأَنْ نَقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَيُخْلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَحْكَامِهِمْ إِلَّا أَنْ يَأْتُونَا فَنَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: صَدَقْتَ. قَالَ فِي «المجمع» (٦: ٢٦٠): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الأوسط» وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، وَقَدْ وَثِقَ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ.

(٢) الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود القَرَاءُ البَغَوِيُّ، الْمَلَقَّبُ بِمُحْيِي السَّنَةِ (ت ٥١٦ هـ)، إِمَامٌ جَلِيلٌ وَرِعٌ، فَفِيهِ مُحَدَّثٌ مَفْسَّرٌ، جَامِعٌ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

(٣) «التهذيب» للبَغَوِيِّ (٧: ٥٠٦ كتاب الجزية).

واستدلّ لهما بقول ابن عمر يقتضي أنه يقول: يُقتلُ كُفراً لنقض العهد لقول ابن عمر: «إنا لم نعطه الأمان على هذا».

والنقل عن صاحب المذکور أنه يقتلُ حداً و«بعض أصحابنا» المُبهم في «المهذب» و«التهذيب» هو أبو بكر الفارسي كما يدلُّ عليه ما في «تعلیق أبي الطيّب» و«الشامل».

وبما يتقدّم تنبيه على التوقف في إثبات الخلاف في ذلك، بل نجزم أن القاطعين بالقتل لا يُعارضُ كلامهم شيءٌ.

وقال صاحبُ «البيان»^(١):

«قال أبو بكر الفارسي: من أصحابنا من قال: من سبَّ الرسول ﷺ وجب قتله حداً لأنه انتقضت ذمته. ولم يذكر الشيخ أبو حامد في «التعليق» غيره، لأن النبي ﷺ لم يؤمن ابن خطلي ومقيساً لأنهما كانا يَسُبّانه». وذكر أثر ابن عمر. قال: «والأولُ أصحُّ، لأن ابن خطلي ومقيساً كانا مشركين لا أمان لهما قبل هذا».

قلت: ابن خطلي ومقيس كانا مسلمين قبل ذلك وارتدّا، وكل المشركين كان له أمانٌ إلا من أهدر دمه، فإن كان القتل للشرك فقط فغيرهما من المشركين لم يُقتل، وإن كان لسب مع الشرك الذي لم يتقدّم له أمانٌ فيقتضي أن الحربي السابُّ يُقتل، فالذمي أولى، لأنه ملتمزم أحكام الإسلام.

(١) الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني (٤٨٩-٥٥٨هـ)، كان إماماً زاهداً خيراً، عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو، شيخ الشافعية بإقليم اليمن. و«البيان» في الفروع من الكتب الجليلة في المذهب، والنقل عنه متوافر، ولا يزال مخطوطاً، منه نسخة تامة بدار الكتب المصرية في ستة مجلدات.

وقولُ صاحبِ «البيان»/ : إِنَّ الْفَارِسِيَّ قَالَ: «مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ..» يقتضي أَنَّ الْفَارِسِيَّ نَاقِلٌ لَا قَائِلَ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ.

وتعليقهُ بأنه انْتَقَضَتْ ذِمَّتُهُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: «حَدًّا..» بعضَ مخالفة.

وقوله: ولم يذكر الشيخُ أبو حامدٍ في «التعليق» غيرهَ ليس بصحيح، فقد ذكرنا أنه ذكرَ أنه يُقْتَلُ سواءً أقلنا يُنْتَقِضُ عَهْدُهُ أم لا، وإنما مرادُ صاحبِ «البيان» وجوبُ قتله، وهو صحيح.

وفهمَ صاحبُ «البيان» أنه على الأول لا يُقْتَلُ وأنه الأصح، وهو معذورٌ في هذا الفهم، لأنَّ كلامَ «المهذب» يُوهِمُهُ، ولكن ذلك لا يمكنُ نقله عن أحدٍ من الأصحاب، ولا له دليلٌ صحيح.

وأفحشُ من هذا وأقبحُ تصريحُ يعقوبَ بنِ عبد الرحمنِ بن عبد الله بن أبي عَصْرُونَ^(١) في «مسائلَ جَمَعَهَا عَلَى الْمَهْذَبِ» بهذا الفهم، فقال:

«قوله: وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْعَقْدِ الْكَفُّ عَنْهُ لَمْ يُنْتَقِضِ الْعَهْدُ، وَيُسْتَوْفَى مَوْجِبُهُ، وَهُوَ التَّعْزِيرُ، وَقَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُشْرُوطاً!»

(١) الفقيهُ الفاضلُ الشيخُ سعدُ الدين أبو يوسفَ يعقوبُ بن عبد الرحمنِ التميمي (ت ٦٦٥هـ)، درّس بالمدرسة القطبية بالقاهرة مدةً، ويروي بالإجازة عن الحافظ ابن الجوزي. ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨: ٣٥٩). وإنما ذكره الإمامُ المصنف هنا باسمه واسم أبيه وجدّه لتميّزه عن آخرَ يوافقه في كنيته (ابن أبي عَصْرُونَ)، وهو الإمامُ الكبير شرف الدين أبو سعد ابن أبي عَصْرُونَ التميمي، وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

وهذا التصريح من أقبح ما يقع للمُصنِّفين، ويجبُ على المصنِّف أن يحافظَ على أنه لا يصرِّحُ بمقتضى لفظٍ مُحتمِلٍ إلا إذا تَبَّعَ أصوله وعَرَفَ صحَّته، وإلا فيأتي به على وجهه، ومتى لم يفعل ذلك كان غيرَ مؤدٍّ للأمانة، ولا قائمٍ بالإرشادِ للخلْق^(١)، وكلُّ هذه الفُهوم أصلها بحثُ القاضي أبي الطَّيِّب مع الفارسيّ، وقد بيَّنا أنه ليس بنقلٍ صريح، ولا دليلٍ صحيح، ويعقوبُ بن أبي عَصْرُونَ هذا ليس بعُمدَة، وإذا كان خفيَّ على من هو أكبرُ منه فهو بطريقِ الأولى.

وقال الرافعيُّ رحمه الله بعد أن حكى الخلافَ في انتقاضِ العهد، قال:

«وفي «الشامل» وغيره أن أبا بكرٍ الفارسيّ قال: مَنْ شتمَ منهم النبيَّ ﷺ قَتَلَ حَدًّا، لأنَّ النبيَّ ﷺ قَتَلَ ابنَ خَطَلٍ والقَيْنَتَيْنِ ولم يُؤمِّنهم. وزَيَّفوه وقالوا: إنهم كانوا مشركين لا أمانَ لهم»^(٢).

قلتُ: وقد سَبَقَ تزييفُ هذا التزييف، وقد أدَّى الرافعيُّ رحمه الله الأمانةَ في النقلِ على صورته، ولم يذكره هو وغيره إلا في ضمن الكلامِ على انتقاضِ العهد، وكأنهم يريدون أن هؤلاء مشركون لم يكن لهم عهدٌ، وهذا صحيحٌ/ في بعضهم، مثلُ القَيْنَتَيْنِ ومثلُ الحُوَيْرِثِ بنِ نُقَيْدٍ، ولكنَّا [٣٥ ب] نقولُ: إذا جازَ قتلُ الحربيِّ والمرأةِ اللَّذَيْنِ لا أمانَ لهم بالسَّبِّ فلأنَّ يُقتَلَ الذمِّيُّ أولى.

(١) وهذه فائدةٌ نفيسةٌ في أصولِ التصنيف، حَرِيَّةٌ أن يُعْتَنَى بها تمامَ العناية.

(٢) «فتح العزيز شرح الوجيز» (١١: ٥٤٩) كتاب السَّير، باب: ترك القتل والقتال بالأمان).

وقال الرُّويانيُّ في «البحر»^(١):

«ذكر أبو بكرٍ الفارسيُّ أنَّ الأُمَّةَ أجمعتُ على أنَّ مَنْ شتمَ رسولَ الله ﷺ فحدُّهُ القتلُ، بخلافِ ما لو قذفَ غيرهُ يُحدُّ ثمانينَ. قال أصحابُنا: معناه أنَّ بقذفِهِ يكفِّرُ فيُقتلُ بالردَّة، وقتلُ المرتدِّ حدٌّ يسقطُ بإسلامه، وإذا أسلمَ هاهنا بقيَ حدُّ القذفِ عليه ثمانون، وقيل: أرادَ به أنه يُقتلُ حدًّا، لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِ ابنِ خطَل، وهذا الاستدلالُ لا يصحُّ، لأنَّ ذاك كان مشركاً لا أمانَ له، فلهذا قُتل، بخلافِ هذا».

قلتُ: مرادُ الفارسيِّ أنه أَمَّنَ غيرهُ من المشركين وقتلَهُ، فصارَ وصفُ الشُّركِ في هذا الموضعِ لا أثرَ له، وعِلَّةُ عدمِ التَّأمينِ إنما هو السَّبُّ، وهي موجودةٌ في الذميِّ، وإذا سُلِّمَ على مقتضى كلامِهِ أنها عِلَّةٌ في المشركِ الذي لا أمانَ له ففي المُلْتَزِمِ الأحكامَ أولى.

وقد استوفيتُ ما وجدتهُ من كلامِ العراقيَّين، والرُّويانيُّ ينحُو نحوهم، فذكرتهُ معهم، وكذلك البَغَوِيُّ لكونِهِ تَبَعَ أبا الطَّيِّبِ في هذا.

وأما المَراوِزَةُ:

(١) المعروف بـ «بحر المذهب»، وصفه ابنُ المصنِفِ الإمامُ تاجُ الدين السبكي في «طبقاته» (١٩٥: ٧) فقال: «... هو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارةٌ عن «حاوي» الماوردي مع فروع تلقاها الرُّوياني عن أبيه وجدِّه، ومسائلُ أُخر، فهو أكثرُ من «الحاوي» فروعاً، وإن كان «الحاوي» أحسنَ ترتيباً وأوضحَ تهذيباً». ووصفه ابنُ كثيرٍ في «تاريخه» (وفيات ٥٠٢هـ) بأنه «حافلٌ كاملٌ شاملٌ للغرائب وغيرها، وفي المثل: حدَّث عن (البحر) ولا حَرَجَ». وقد تقدَّم ذكرُ بعضِ أصوله الخطية ص ١٥٣.

فقال القاضي حسين :

«إِنْ ذَكَرَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى بِسُوءٍ كَأَنْ قَالَ: لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَوْ: لَيْسَ بِمُعْجِزٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ شُرْطَ لَمْ يَصِرْ نَاقِضاً، وَإِنْ شُرْطَ صَارَ نَاقِضاً. وَإِنْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِسُوءٍ إِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ فِيهِ كَأَنْ نَسَبَهُ إِلَى زَنَاءٍ أَوْ طَعَنَ فِي نَسَبِهِ صَارَ بِهِ نَاقِضاً، شُرْطَ أَوْ لَمْ يُشْرَطْ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُهُ كَأَنْ نَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ وَقَتَلَ الْيَهُودَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَكَالْقِسْمِ الثَّانِي».

ثُمَّ قَالَ :

«إِذَا قُلْنَا يُنْتَقَضُ الْعَهْدُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، فَلَوْ ارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ نَقِیمُ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ، ثُمَّ إِمَّا أَنْ نَقْتُلَهُمْ أَوْ نَسْتَرْقَهُمْ أَوْ نُلْحِقَهُمْ بِالْمَأْمَنِ، وَإِذَا قُلْنَا: لَا يُنْتَقَضُ فَنَقِیمُ الْحَدَّ»^(١).

وَقَالَ صَاحِبُهُ الْبَغَوِيُّ فِي «التَّهْذِيبِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي الْإِنْتِقَاضِ، قَالَ :

«وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ يُقَامُ عَلَيْهِمْ مُوجِبَاتُهَا، فَمَا كَانَ مُوجِباً لِلْحَدِّ يُقَامُ حَدُّهُ، وَمَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ يُعْزَرُ بِهِ، لِأَنَّهُ ارْتَكَبَهُ حِينَ كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ»^(٢).
وَقَالَ الْفُورَانِيُّ^(٣) فِي «الْعُمَدِ» :

(١) قَالَ فِي «تَعْلِيقَتِهِ» الْمَشْهُورَةِ، وَمَا تَزَالُ مَخْطُوطَةً.

(٢) «التَّهْذِيبُ» (٧: ٥٠٦ كِتَابُ الْجَزِيَةِ).

(٣) الْإِمَامُ الْكَبِيرُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فُورَانَ الْفُورَانِيُّ الْمَرْوَزِيُّ (ت ٤٦١ هـ)، مِنْ كِبَارِ تَلَامِذَةِ أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ، وَأَحَدِ رُفَعَاءِ أَيْمَةِ الْمَذْهَبِ، أَخَذَ عَنْهُ الْفَقْهَةُ الْإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي صَاحِبُ «التَّمَمَةِ». لَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ: «الْإِبَانَةُ» وَ«الْعُمَدُ» الْمَنْقُولُ عَنْهُ هُنَا، وَغَيْرُهَا.

«ما يكونُ خلافُهُ نقضاً شُرِطَ أو لم يُشَرِطَ، وهو: جريانُ حكمِ الإسلامِ، والكفُّ عن قتالنا، وبذلُ الجزية، وذكرُ نبيِّنا ﷺ بسوءٍ لا يعتقِدُونَهُ، مثلَ إن نَسَبُوهُ إلى زناً أو طعنوا في نَسَبِهِ. وقال الفارسيُّ: مَنْ سَبَّ نَبِيَّنَا ﷺ نَقَلَهُ [٣٦ أ] حَدًّا، يعني: نَقَلَهُ/ بالردَّة، لا أنه لا تُقَبَّلُ توبَّتُهُ كما لو سَبَّ اللهُ تعالى».

وذكرَ الإمامُ الغزاليُّ في أكثرِ كُتُبِهِ الخلافَ في انتقاضِ العهدِ بذلك^(١)، وزاد في «الخلاصة» فقال:

«يُشَرِطُ عليهم أن يكونوا صاغرين لا يذكرون ديننا ونبيَّنا وكتابَ الله، ولا يتجسَّسُوا للمشركين، ولا يؤوُّوا جاسوسَهُمْ، وما أشَبَهَ ذلك، ثم لا يَخْتَلِفُ القولُ أنهم إن امتنعوا عن الجزية فقد نقضوا عهدَهُمْ، وكذلك إن ذكروا رسولَ الله ﷺ أو كتابَ الله عزَّ وجلَّ بسوءٍ، والمذهبُ أنه لا تُقَبَّلُ في ذلك توبَّتُهُمْ وأن يُقَتَّلُوا على مكانهِمْ، إلا في الامتناع من الجزية فإنَّ توبَّتَهُمْ مقبولةٌ، والامتناعُ من جريانِ الأحكامِ عليهم مثلُ الامتناع من الجزية، وإنما القتلُ عاجلاً - على الصحيح - بذكرِ الله أو رسوله أو كتابه بسوءٍ»^(٢).

هذا كلامُ الغزاليِّ في «الخلاصة»، وحَسْبُكَ به بياناً وتصريحاً بأن المذهبَ أنه لا تُقَبَّلُ توبَّتُهُمْ ويُقَتَّلُوا على مكانهِمْ، والظاهرُ أن مرادهُ بعدم قبولِ توبَّتِهِمْ أي ما داموا كُفَّاراً، ولا يُريدُ به الإسلامَ فإنه مقبولٌ منهم كما سنذكرُهُ.

وقوله: «المذهبُ..» يُشيرُ إلى خلافِ أنه تُقَبَّلُ توبَّتُهُمْ في ذلك، ولم أرَ مَنْ صرَّحَ به إلا أن يكون ما قاله القاضي أبو الطَّيِّب، مع أن الظاهرَ أن

(١) «الوسيط» (٧: ٨٦)، «الوجيز» (٢: ٢٠٣).

(٢) «الخلاصة» (و ١٠١ - نسخة المسجد الأقصى ٣٧١، الفقه ٦٢).

هذا غيره، فإن مقتضى هذا أنه تُنْقَضُ ذمته قولاً واحداً، فإن تابوا مع بقائهم على الكفر يُقْرُون بالجزية على وجه ولا يُقْتَلُونَ ولا يُلْحَقُونَ بمآمِنهم كما بذلوا الجزية، وأن المذهب بخلاف ذلك، وأنهم يُقْتَلُونَ، فلم يحك الغزالي خلافاً في كون السب موجباً لنقض الذمة والقتل في الجملة، بخلاف ما يشير إليه كلام القاضي أبي الطيب، فهو غيره بلا شك.

ولعل مراد الغزالي أنه يُقْتَلُ على المذهب حداً كما قال الفارسي.

وعلى الوجه الذي أشار إليه يتخير الإمام بين قتله واسترقاقه أو يرده إلى مآمنه لأنه انتقض عهده، وثبوت هذا الوجه أيضاً بعيد.

واعلم أن هذه الوجوه التي يُشار إليها بقول الأصحاب: «المذهب...» ونحوه ينبغي أن يتوقف في ثبوتها، لأنه يُحتمل أن يكون مراده أن هذا هو مذهب الشافعي وإن لم يستحضر خلافه، فالمحقق من نقل الغزالي أن [٣٦ ب] المذهب أن الساب الذمي يُقتل ما لم يُسلم، وأما إثبات خلاف فيه فلم يتحقق.

وقال أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بإلكيا^(١) في كتابه المُسمّى «شفاء العليل في أحكام التنزيل»^(٢) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ...﴾ الآية [التوبة: ١٢]:

(١) الإمام شمس الإسلام عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري (٤٥٠-٥٠٤هـ) المعروف بإلكيا الهراسي، «أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة، فقهاً وأصولاً وجدلاً وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام... وهو أجل تلامذة إمام الحرمين بعد الغزالي»، قاله التاج السبكي في «طبقاته الكبرى» (٧: ٢٣١).

(٢) المطبوع باسم: «أحكام القرآن» في أربعة أجزاء في مجلدين.

«... إِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُعَاهِدَ إِذَا طَعَنَ فِي الدِّينِ وَجَاهَرَهُ بِسَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ يَحِلُّ قَتْلُهُ وَقِتَالُهُ، وَإِنْ أبا حَنِيفَةً قَالَ: إِنَّ مُجَرَّدَ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ لَا يَنْقُضُ الْعَهْدَ». قَالَ: «وَلَا شَكَّ أَنَّ دَلَالََةَ الْآيَةِ قَوِيَّةٌ فِي تَحْقِيقِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ»^(١). هَذَا كَلَامُ الْكِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَقَدْ ثَبَتَ التَّصْرِيحُ بِقَتْلِ السَّابِّ الذِّمِّيِّ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَالْخَطَّابِيِّ، وَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، وَالْمَحَامِلِيِّ، وَسُلَيْمِ الرَّازِيِّ، وَنَصْرِ الْمُقَدَّسِيِّ، وَالْكِنَا، وَالْغَزَالِيِّ وَنَسْبَتِهِ إِيَّاهُ إِلَى الْمَذْهَبِ، وَأَبِي بَكْرِ الْفَارَسِيِّ وَحِكَايَتِهِ الْإِجْمَاعَ فِيهِ، وَأَبِي بَكْرِ الْقَفَّالِ عَلَى مَا نَقَلَ الْإِمَامُ أَنَّهُ وَافَقَهُ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ ذَكَرَهُ فِي الْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَ الْغَزَالِيُّ خَالَفَ إِمَامَهُ فِي النُّقْلِ، فَنَقَلَ عَنِ الْقَفَّالِ مُوَافَقَةَ الصَّيْدَلَانِيِّ وَعَنِ الْقَاضِي حُسَيْنِ مُوَافَقَةَ الْفَارَسِيِّ، وَاعْتِمَادُ نَقْلِ الْإِمَامِ أُولَى.

وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا قَطُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يُتَحَقَّقُ مِنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَفَاطِ لَا صَرِيحَةٍ وَلَا ظَاهِرَةٍ.

ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ كَانَ نَصُّ إِمَامِهِ الَّذِي حَكَّيْنَاهُ رَادًّا عَلَيْهِ، وَالْأَدْلَةُ الَّتِي سَنَذَكُرُهَا أَيْضًا، وَكُلُّ مَنْ تَوَهَّمَ خِلَافًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ، وَالرَّافِعِيُّ تَبَعَ أَتْبَاعَ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى كَلَامِهِ وَبَيَّنَّا الْإِحْتِمَالَاتِ الَّتِي فِيهِ.

ثُمَّ لَوْ صَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: أَهْوَأُ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمِ الشَّافِعِيُّ وَالْدَّلِيلُ؟! وَأَمَّا الْإِشَارَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ «الْخُلَاصَةِ» فَقَدْ أَجَبْنَا عَنْهَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» الْمُسَمَّى بِـ «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (٣: ١٨٢).

الفصل الثاني

في نقل كلام العرب في انقضاء عهده

قد تقدّمت قطعةً صالحةً منه في الفصل الأول لاختلاطها بالكلام في القتل، وتقدّم من نقل الخطّابي عن الشافعيّ أنه تبرأ منه الذمة. وقال الماورديّ: «سبّ رسول الله ﷺ تُنْقَضُ به الهدنة كالذمة خلافاً لأبي حنيفة فيهما»^(١). ونقله الرافعي عن الماورديّ^(٢).

وقال الرّؤيانيّ في «البحر» في باب نقض العهد:

«قيل: عقد الهدنة موجبٌ لثلاثة أمور:

١ - المودعة في الظاهر^(٣)،

٢ - وترك الخيانة في الباطن^(٤)،

(١) «الحاوي الكبير» (١٤: ٣٨٣ كتاب الجزية).

(٢) «فتح العزيز شرح الوجيز» (١١: ٥٦٣ كتاب السير).

(٣) وهي: الكفّ عن القتال، وترك التعرّض للنفوس والأموال، فيجب عليهم للمسلمين مثل ما يجب لهم على المسلمين، فيستويان فيه ولا يتفاضلان. قاله الماوردي في «الحاوي» (١٤: ٣٨٢). والمودعة والمسالمة والمعاهدة والمهادنة والمصالحة والمشاركة بمعنى. انظر «نهاية المحتاج» للرملي (٨: ١٠٦).

(٤) وسيأتي تعريفه، وهو: أن لا يستسروا بفعل ما ينقض الهدنة لو أظهره، مثل أن يمايلوا في السر عدواً أو يقتلوا في السر مسلماً، أو يأخذوا له مالاً، أو يزنوا بمسلمة، وهذا ممّا يستوي فيه الفريقان في التزامه. انتهى من «الحاوي» (١٤: ٣٨٢).

٣ - والمجاملة في الأقوال والأفعال^(١)، فإن عدلوا عن المُوَادعة انقَضَتْ هُدْنَتُهُمْ ولا تَفْتَقِرُ إلى حكم الحاكم بنقضها، وأما ترك الخيانة فأن لا يَسْتَسِرُّوا بفعل ما يَنْقُضُ الهدنة لو أظهره، فإذا ظهر ذلك حَكَمَ الإمام بنقض هُدْنَتِهِمْ ولم تُنْتَقِضْ بِمُجَرَّدِ خِيَانَتِهِمْ، ويجوز أن يبدأ بقتالهم مجاهرةً، ولا يَشُنُّ عليهم الغارة ولا البيات في الابتداء، ويفعل ذلك في الانتهاء، فصار هذا مخالفاً لما قبله.

وأما المجاملة بالأقوال والأفعال فهي في حقوق المسلمين أعظم منها في حقوقهم، فإن عدلوا عنها سألهم الإمام، فإن ذكروا عُذْراً قُبِلَ وكانوا على هُدْنَتِهِمْ، وإلا أمرهم بالرجوع، فإن لم يرجعوا نقضها بعد إعلامهم بنقضها، فصارت مخالفةً للقسمين.

فأما سَبُّ الرَّسُولِ فَمِمَّا يُنْتَقِضُ به عقد الهدنة وعقد الذمة، وكذلك سَبُّ القرآن، فإن كان جهراً فهو من القسم الأول، وإن كان سراً فهو من القسم الثاني، وهكذا. قاله الماوردي أيضاً^(٢).

وقال الماوردي أيضاً في باب نقض العهد:

«فَأَمَّا سَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فهو مما يُنْتَقِضُ به عقد الهدنة وعقد الذمة، وكذلك سَبُّ القرآن، فإن كان جَهْراً فهو من القسم الأول، وإن كان سِراً

(١) وهي . أنه يلزمهم في حقوق المسلمين عليهم أن يكفوا عن القبيح من القول والفعل، ويبدلوا لهم الجميل في القول والفعل، ولهم على المسلمين أن يكفوا عن القبيح في القول والفعل، وليس عليهم أن يبدلوا لهم الجميل في القول والفعل، لقول الله تعالى: ﴿لِيُظْهِرُوا عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٣٣]. انتهى من «الحاوي» (١٤: ٣٨٣).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٤: ٣٨٢-٣٨٣)، ونظرة في نصي الروياني والماوردي تبين صحة ما قاله التاج السبكي أنفاً أن «البحر» هو «الحاوي» مضافاً إليه فروغ أخرى.

فهو من القسم الثاني، وقال أبو حنيفة: لا يُنتَقَضُ بها عقدُ الهدنة ولا عقدُ الذمة، لأنَّ اليهودَ قالوا: «السَّامُ عليك...»، فلم يُجْعَلْ نقضاً للعهد، ولأنَّ قولهم: «ثالثُ ثلاثة» أعظمُ. ودليلنا قولُ ابنِ عمرَ لما قيلَ له عن راهبٍ سَبَّ: «لو سمعتهُ أنا قَتَلْتُهُ، إنا لم نُعْطِهِ الأمانَ على هذا»^(١)، وليس يُعرَفُ له مِنَ الصَّحَابَةِ مَخَالِفٌ، فَكَانَ إِجْمَاعاً^(٢).

وأما الخبرُ فعنه جوابان:

أحدهما: أنهم قالوه ذمًّا لا شتمًا،

والثاني: أنه كان في ضَعْفِ الإسلامِ.

والجوابُ عن قولهم: «ثالثُ ثلاثة»، من وجهين:

أحدهما: أنهم قالوه اعتقاداً للتعظيم، والشمُّ اعتقادٌ للتحقير،
والثاني: أَقَرَرْنَاهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ نُقَرِّهِمْ عَلَى شَتْمِ الرَّسُولِ^(٣).

وذكر الشيخُ أبو حامدٍ والقاضي أبو الطَّيِّبِ وَمَنْ بَعْدَهُمَا الْخِلَافَ فِي
انْتِقَاضِ الذِّمَّةِ بِذَلِكَ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَقْدَمَةٍ، وَهِيَ:

أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمَشْتَرِطَةَ عَلَيْهِمْ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ مِنْهَا: مَا لَا تُنْتَقَضُ الذِّمَّةُ
بِمَخَالَفَتِهَا قَطْعاً، بَلْ يُعْزَرُونَ عَلَيْهِ، وَيُلْزَمُونَ بَعْدَ الْمَخَالَفَةِ، كإِظْهَارِ الْخَمْرِ

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٤.

(٢) قال الإمام النووي في مقدمة «المجموع» (١: ٥٨): «إذا قال الصحابيُّ قولاً ولم يُخالفه غيره ولم ينتشر فليس هو إجماعاً، وهل هو حجة؟ فيه قولان للشافعي، الصحيح الجديد أنه ليس بحجة. فأما إذا انتشر ولم يُخالف ففيه خمسة أوجه، أحدها أنه حجة وإجماع، وهو المذهب الصحيح». انتهى باختصار.

(٣) «الحاوي الكبير» (١٤: ٣٨٣-٣٨٤ كتاب الجزية، باب نقض العهد) مع بعض اختصار.

والخنزير، وإسماع المسلمين شِرْكُهُمْ واعتقادهم والناقوس وأعيادهم وقراءتهم التوراة والإنجيل، وإحداثهم الكنائس في بلادنا، وإطالتهم البناء [٣٧ أ] وتركهم المخالفة في الغيار^(١): فلا يُنتَقَضُ عهدُهم/ بهذا شرط أم لم يُشرَط، وفي النفس منه شيء، لأن مقتضى الشرط في سائر العقود أن يثبت الخيار بمخالفته كشرط الرهن في البيع ونحوه، ولعل المدرك هاهنا وجوب قبول الجزية إذا بذلوا مع هذه الأمور وإن منعوا منها وعزروا عليها، ولو قلنا تُنتَقَضُ بها لأدّى إلى أنا لا نقبل الجزية، وذلك مخالف لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ويكون تعاطي هذه الأمور لا ينافي الصغار، وأما المنع عليها والتعزير عليها فللمبالغة في إهانتهم وإذلالهم.

ومنها: ما تُنتَقَضُ به قطعاً، هو الامتناع من التزام الجزية وإجراء الأحكام، والمقاتلة.

ومنها: فيه خلاف، وهو قسمان:

أحدهما: الرّنا بمُسْلَمَةٍ أو إصابتها باسم نكاح، أو تطلّع على عورة المسلمين ونقلها إلى دار الحرب، أو فتنة مسلم أو مسلمة عن دينه، أو يقطع الطريق على مسلم أو مسلمة، أو يؤوي عينا للمشركين، أو يعين على المسلمين بدلالة، أو يقتل مسلماً أو مسلمة، ففي هذه الخصال طُرُق، أصحّها - وهي التي قالها الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيّب

(١) وهو تغيير اللباس بما يكون علامة لأهل الذمة كالرّنار ونحوه، أو كأن يخيّط فوق أعلى ثيابه بموضع لا يُعتاد الخياطة عليه كالكتف بما يُخالف لونه لونها، ونحو ذلك. وتفصيله في أحكام الذمة من كتب الفقه.

والأكثر - أنه إن لم يَجْر لها ذكرٌ في العقد لم يُنْتَقَضْ، وإن جَرى فوجهان، ويُقال قولان:

أحدهما: يُنْتَقَضُ لمخالفةِ المشروطِ ولَمَّا فيه من الضَّرَرِ الظاهرِ على المسلمين، ولِقِصَّةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ^(١)، ولم يُنْكَرْ عليه، وبالقِيَاسِ على منع الجزية. وهذا قال ابنُ الصَّبَّاحِ إنه الذي نُصِّ عليه، وقال القاضي الحسين: إنه المذهب. وممَّن رجَّحه الفورانيُّ، وصاحبُ «الكافي»^(٢)، وابنُ أَبِي عَصْرُونَ^(٣)، وقال الرَّافِعِيُّ في «المُحَرَّرِ»^(٤): إنه الأقربُ، وصَحَّحَهُ النوويُّ في «المنهاج»^(٥) و«تصحيح التنبيه»^(٦)، وهو اختيارُ القفال^(٧).

(١) المتقدم تخريجها ص ٢٤٧.

(٢) الحافظُ الفقيه المتفَنُّ مُظْهَرُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَوَارِزْمِي (٤٩٢-٥٦٨هـ)، من أئمة المذهب، ويُعرَفُ في الكتب بـ «صاحب الكافي»، «كان إماماً في الفقه والتصوف، فقيهاً محدثاً مؤرخاً، له تاريخ خوارزم»، قاله ابن المصنف في «طبقاته الكبرى» (٧: ٢٨٩).

(٣) وهو غيرُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ ترجمته ص ٢٥٦، بل هو الإمامُ الفقيه الكبير قاضي القضاة شرف الدين أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي المعروف بابن أبي عَصْرُونَ (٤٩٣-٥٨٥هـ)، كان من أعيان الأئمة، عارفاً بالمذهب والأصول والخلاف، إماماً الشافعية في وقته، وإذا أُطلق «ابن أبي عَصْرُونَ» فهو المقصود.

(٤) ولم يُطْبَع «المحرَّر» إلى هذا الوقت، إذ قد شُغِلَ الناسُ بمختصره الشهير: «المنهاج» للإمام النووي. وللمحرَّر نسخٌ خطيةٌ وفيرة.

(٥) «منهاج الطالبين» (٤: ٢٥٨) من شرحه «مغني المحتاج».

(٦) «تصحيح التنبيه» (٢: ٢١٧ المسألة ٧٤٣).

(٧) وقال قاضي صَفَدُ العثماني في «رحمة الأئمة» ص ٥٥٠: هو الراجح.

والثاني: لا يُتَّقَضُ، لأنَّ ما لم يُتَّقَضِ العهدُ إذا لم يُشَرَطْ لم يُتَّقَضْ
مَعَ الشرط، كإظهارِ الخمر، ولأنَّ هذه الأمورَ بالإضافةِ إلى عقدِ الذمَّةِ
كالكبائرِ بالإضافةِ إلى الإسلام. قال الرافعي: وَيُنَسَبُ هذا إلى اختيارِ
[٣٧ ب] القاضي أبي الطَّيِّب، وَرَجَّحَهُ صاحبُ «التهذيب»^(١) وجماعةٌ. واغترَّ
النَّوَوِيُّ في «الروضة» بهذا، فقال: إِنَّهُ الْأَصَحُّ^(٢)، وليس كما قال.

والطريقُ الثاني عن الشيخ أبي محمَّد^(٣): إِنْ جَرَى الشرطُ انْتَقَضَ،
وإلا فوجهان.

والطريقُ الثالث: حكى القاضي ابنُ كَجَّ^(٤) عن بعضهم القطعَ بأنه لا
يُتَّقَضُ العهدُ بهذه الأسباب.

(١) «التهذيب» للْبَغَوِيِّ (٧: ٥٠٦ كتاب الجزية).

(٢) «روضة الطالبين» (١٠: ٣٢٩ كتاب عقد الجزية والهدنة).

قال الإمامُ الرمليُّ في «نهاية المحتاج» (٨: ١٠٤):

«... (فالأصحُّ أنه إِنْ شُرِطَ انتقاضُ العهدِ بها انتقَضَ) بمخالفته الشرطَ (وإلا)
بأن لم يُشَرَطْ ذلك، ومثله ما لو شكَّ هل شُرِطَ أو لا في الأوجه (فلا) يُنْتَقَضُ
لانتفاء إخلالها بمقصود العقد، وهذا هو المعتمدُ وإن صحَّح في أصل «الروضة»
عدمَ النقض مطلقاً».

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في «التحفة» (٩: ٣٠٢): «وصحَّح في أصل
«الروضة» أن لا نقضَ مطلقاً، وضَعَّف».

(٣) أبو محمد هو الإمام ركن الدين عبدُ الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، والد
إمام الحرمين، من كبار الأئمة الشافعية، وأوحد زمانه علماً وديناً.

(٤) أبو القاسم يوسفُ بن أحمد بن كَجَّ الدِّينَوْرِي (ت ٤٠٥هـ)، القاضي الإمام، أحدُ
أركان المذهب.

وَيُخَرِّجُ مِنَ الطَّرْقِ ثَلَاثَةً أَوْجُهُ، ذَكَرَهَا صَاحِبُ «الإفصاح»^(١) وَصَاحِبُ «التقريب»^(٢) وَالْغَزَالِيُّ^(٣)، ثَالِثُهَا: الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَجْرِيَ شَرْطٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ فَيُنْتَقَضَ بِمُخَالَفَتِهِ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَجْرِيَ فَلَا يُنْتَقَضُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الْإِنْتِقَاضِ مُطْلَقاً اقْتَضَى كَلَامُ «الروضة»^(٤) تَصْحِيحَهُ^(٥)، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ إِيَوَاءَ عُيُونِ الْكُفَّارِ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْخِصَالِ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: إِنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْخِصَالِ الثَّلَاثِ، وَذَكَرَ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ طَرِيقَيْنِ أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ كَالزَّانَا^(٦).

القسم الثاني^(٦): ذَكَرُ اللَّهِ وَكِتَابَهُ وَدِينَهُ وَرَسُولَهُ بِسُوءٍ، فِيهِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُنْتَقَضُ الْعَهْدُ بِهِ بِمَا خِلَافٍ كَالْقِتَالِ، وَأَظْهَرُهُمَا عِنْدَ الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَالزَّانَا بِالْمُسْلِمَةِ وَنَحْوِهِ، فَيَجِيءُ فِيهِ الْخِلَافُ، هَكَذَا قَالَ الرَّافِعِيُّ^(٧).

(١) الإمام الجليل أبو علي الحسين بن القاسم الطَّبْرِيُّ (ت ٣٥٠هـ)، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. لَهُ فِي الْمَذْهَبِ وَجُوهٌ مَشْهُورَةٌ.

(٢) الإمام الكبير القاسم بن محمد بن علي الشَّاشِيُّ (ت فِي حُدُودِ ٤٠٠هـ)، ابْنُ الْإِمَامِ الشَّهِيرِ أَبِي بَكْرٍ الْقَقَالِ. وَ«التقريب» مِنْ أَجْلِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ، قَالَ فِي وَصْفِهِ الْإِمَامَ الْحَافِظَ الْبِيهَقِي: «لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْهُمْ - يَعْنِي الْمَصْنُفِينَ فِي نِصُوصِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيمَا حَكَاهُ أَوْثَقُ مِنْ صَاحِبِ التَّقْرِيبِ...». نَقَلَهُ التَّاجُ السَّبْكِ فِي تَرْجُمَةِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ «التقريب» مِنْ «طَبَقَاتِهِ الْكُبْرَى» (٣: ٤٧٤).

(٣) فِي «الْوَسِيطِ» (٧: ٨٦) كِتَابُ الْجَزِيَةِ وَالْمَهَادَنَةِ.

(٤) «الرَّوْضَةُ» (١٠: ٣٢٩) كِتَابُ عَقْدِ الْجَزِيَةِ وَالْهَدَنَةِ.

(٥) «فَتْحُ الْعَزِيزِ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ» (١١: ٥٤٨) كِتَابُ السَّيْرِ.

(٦) مِمَّا فِيهِ خِلَافٌ هَلْ يُنْتَقَضُ بِهِ الْعَقْدُ أَمْ لَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ص ٢٦٦.

(٧) «فَتْحُ الْعَزِيزِ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ» (١١: ٥٤٨) كِتَابُ السَّيْرِ.

وقال الشيخ أبو إسحاق في «النكت»^(١):

«إذا ذكرَ الذمِّي كتابَ الله بما لا ينبغي أو شتمَ رسولَ الله ﷺ انتقضت ذمُّه، ومن أصحابنا من قال: إن شرطَ أن لا يذكرَ ولا يسبَّ انتقضَ وإلا فلا، وقال أبو حنيفة: لا يُنتقض».

فخرجَ من هذا أن في السبِّ أيضاً ثلاثة أوجه:

أحدها: يُنتقضُ العهدُ به مطلقاً، وهو قولُ أبي إسحاق المروزي والشيخ أبي إسحاق الشيرازي في «النكت».

والثاني: لا يُنتقضُ به مطلقاً، وكِلا الوجهين موجودٌ في كلام الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والرافعي وغيرهم.

والثالث: أنه إن شرطَ انتقضَ وإلا فلا.

وقد نظرتُ كلامَ الشافعي رحمه الله في «الأم» فوجدته على ما أحكيه [٣٨ أ] لك، فقال في باب تحديد الإمام ما يأخذُ من أهل الذمة في الأمصار:

«ينبغي للإمام أن يُحدِّدَ بينه وبين أهل الذمة جميعَ ما يُعطِيهم ويأخذُ منهم، ويرى أنه ينوبُ وينوبُ الناسَ منهم، ويُسمَّى الجزية، وأن يؤدِّيها على ما وصفتُ، ويُسمَّى شهراً تُؤخذُ منهم فيه، وعلى أن يجريَ عليهم إذا طلبهم طالبٌ حكمُ الإسلام أو أظهروا ظلماً لأحد، وعلى أن لا يذكرُوا رسولَ الله ﷺ إلا بما هو أهله، ولا يطعنُوا في دين الإسلام ولا يعيبوا من حكمه شيئاً، فإن فعلوه فلا ذمةَ لهم، ويأخذُ عليهم أن لا يُسمِعُوا

(١) تقدم التعريف به ص ٢٢٠.

المسلمين شركهم وقولهم في عزير وعيسى، فإن وجدهم فعلوا بعد التقدم إليهم عاقبتهم على ذلك عقوبة لا تبلغ حداً^(١).

ثم ذكر الشافعي الشروط كلها ولم يذكر في شيء منها أنهم إذا فعلوه كان نقضاً للعهد، وذكر قطع الطريق وغيره ولم يذكر الزنا بالمسلمة في هذا الباب، فانظر كيف لم ينص على الانتقاض إلا في ذكر الرسول والطعن في الدين، وهو يدل لأبي إسحاق في أنه لا بد من شرطه، وفي أن بالمخالفة ينقض العهد.

وقال في باب ما أحدث أهل الذمة المودعون مما لا يكون نقضاً:

«إذا أخذت الجزية من قوم فقطع قوم منهم الطريق أو قاتلوا رجلاً مسلماً فضربوه، أو ظلموا مسلماً أو معاهداً، أو زنا منهم زانٍ أو أظهر فساداً في مسلم أو معاهد: حد في الحاد، وعوقب عقوبة منكلة فيما فيه عقوبة، ولم يقتل إلا بأن يجب عليه القتل، ولم يكن هذا نقضاً للعهد يحل دمه، ولا يكون النقص للعهد إلا بمنع الجزية أو الحكم بعد الإقرار والامتناع بذلك»^(٢).

وهذا الكلام من الشافعي يحتمل أن يكون محله إذا لم يشرط، ويدل له أنه في هذا الباب لم يذكر شرطاً وإنما ذكر المودعة وإعطاء الجزية، فيصح الكلام حينئذ، وليس فيه تعرض لما إذا ذكروا الله ورسوله بسوء، فمن أين يؤخذ أنه لا ينتقض عهدهم بذلك لا عند الشرط ولا عند عدمه؟!

(١) «الأم» (٤: ٢١٨ كتاب الجزية).

(٢) «الأم» (٤: ١٩٨ كتاب الجزية).

وقال في باب إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب،
[٣٨ ب] فذكر الشافعي شروطاً ثم قال:

«وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمدًا ﷺ أو كتاب الله عز وجل أو دينه بما لا ينبغي أن يذكر به فقد برئت منه ذمة الله، ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين، ونقض ما أُعطي [عليه] الأمان، وحل لأمر المؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال أهل الحرب ودمائهم، وعلى أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزناً أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو فتن مسلماً عن دينه أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو دلالة على عورة المسلمين أو إيواء لغيرهم فقد نقض عهده وأحل دمه وماله»^(١).

ثم ذكر باقي الشروط ولم يذكر في شيء منها نقض العهد إلا فيما تقدم، ثم قال في آخر هذا الكتاب:

«وأئهم قال أو فعل شيئاً مما وصفتُه نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان قولاً، وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل، إلا أن يكون في دين المسلمين أن من فعله قتل حداثاً أو قصاصاً، فيقتل بحد أو قصاص لا نقض عهد، وإن فعل ما وصفتنا وشروط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه قال: «أتوب وأعطي الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أجده» عوقب ولم يقتل إلا أن يكون فعل فعلاً يوجب القصاص أو القود^(٢)، فأما ما دون هذا من الفعل أو القول: فكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل»^(٣).

(١) «الأم» (٤: ٢٠٩ كتاب الجزية)، وما بين المعقوفتين منه.

(٢) قال الإمام النووي في «تحرير التنبيه» ص ٣٢٠: «القود والقصاص بمعنى».

(٣) «الأم» (٤: ٢١٠-٢١١ كتاب الجزية).

قال الشافعي: «فإن فعل أو قال ما وصَفْنَا وشُرِّطَ أنه يُحِلُّ دَمَهُ فَظَفَرْنَا به فامتنع من أن يقول: «أَسْلِمُ أو أُعْطِيَ جَزِيَّةً» قُتِلَ وَأُخِذَ مَالُهُ فَيُثَمَّنَا». انتهى^(١).

وهذا الكلام أيضاً صريح في انتقاض العهد بذلك عند الشرط، وكذلك في الزنا بالمسلمة ونحوه، وأنه بعد انتقاض العهد إن أسلم سقط ما ليس بقصاص، ويُعاقب على غيره إن أذعن لإعطاء الجزية، وإلا فيقتل ويؤخذ ماله فيثأ، وإطلاقة في القول: «إنه يُعاقب عليه ولا يُقتل»: عام قابل للتخصيص، فينبغي أن يخص منه سب النبي ﷺ للنقل الصريح عنه أنه يُقتل، ولعل ما أشار إليه الغزالي في «الخلاصة» راجع إلى ذلك وأنه تُقبل توبتهم على وجه ضعيف قبل الإسلام ويُعزَّرون، / ولست أثق بهذا، والتمسك [٣٩ أ] بنقل الخطابي الصريح وابن المنذر أولى من التعلق بهذا الإطلاق.

والتصريح بأن حدَّ السَّبِّ القتل قاضٍ على ذلك، ومقتضى لأن يلحق بالقصاص الذي نصَّ الشافعي عليه، يخرج عنه فيما بعد الإسلام لما سيأتي، فيبقى قتله على مقتضاه.

هذا بالنسبة إلى القتل، أما انتقاض العهد بذلك فنصوصُ الشافعي مُتَّفِقَةٌ عليه إذا كان مشروطاً كما نقلناه من باب «تحديد الإمام ما يأخذ من أهل الذمة»، ومن باب «إذا أراد أن يكتب كتاب صلح»، وسأكتفه عنه إذا لم يُشرط كما اقتضاه نصُّه في باب «ما أحدث أهل الذمة الموادعون»، وكذلك قولُ المُنْزِي في «المختصر»، فإنه قال:

«ويُشرطُ عليهم أن مَنْ ذَكَرَ كتابَ الله أو مُحَمَّدًا رسولَ الله ﷺ أو دينَ الله بما لا ينبغي أو زنا بمسلمة أو أصابها باسمِ نكاحٍ أو فتنَ مسلماً عن

(١) «الأم» (٤: ٢١١ كتاب الجزية).

دينه أو قطع عليه الطريق أو أعان أهل الحرب بدلالة^(١) على المسلمين أو أوى عينا لهم: فقد نقض عهده، وأحل دمه، وبرئت منه ذمّة الله وذمّة محمد ﷺ^(٢).

ثم ذكر الشروط بعدها، ولم يذكر فيها نقض العهد، ولكن كلام «الأم» أصرح، فإنه ظاهر في الحكم بانتقاض العهد بذلك ومؤيد لقول ابن الصبّاغ: «إنه المنصوص»، وقول القاضي الحسين في الزنا بالمسلمة ونحوه: «إنه المذهب»، ومبطل لقول البغوي: «إن الأصح أنه لا يكون نقضا شرط أو لم يُشَرَط»^(٣).

وجعل البغوي ذكر الله أو كتابه أو رسوله أو دينه كالزنا بالمسلمة وأن الأصح عدم الانتقاض به شرط أو لم يُشَرَط: في غاية البعد، ولم أر من صرح بهذا غيره، حتى شيخه القاضي حسين، فقد تقدّم عنه خلاف ذلك، ولقد تعجّبت من البغوي فإنه رجل كبير وما عادته أن يسقط هذا السقوط!^(٤) ثم ظهر لي جواب عنه وأنه ليس مخالفاً لكلام الشافعي،

(١) في الأصل: بقتاله، والمثبت من مطبوعة «مختصر المزني».

(٢) «مختصر المزني» المطبوع مع «الأم» (٨: ٣٨٥ كتاب الجزية).

(٣) في «التهذيب» (٧: ٥٠٦ كتاب الجزية) كما مر.

(٤) حقّ للمؤلف رحمه الله تعالى أن يتعجّب هذا التعجّب من الإمام البغوي وهو القائل فيه: «اعلم أن صاحب «التهذيب» قلّ أن رأيناه يختار شيئا إلا وإذا بُحِثَ عنه وُجِدَ أقوى من غيره، هذا مع اختصار كلامه، وهو يدلّ على ثبُل كبير، وهو حريّ بذلك فإنه جامعٌ لعلوم القرآن والسنة والفقه». نقله عنه ولده تاج الدين في «طبقاته الكبرى» (٧: ٧٦).

والحق ما قاله الشافعي من غير خلاف، وبيان ذلك بمقدمة/ نبّه عليها [٣٩ ب] الرافعي، وهو أن المعتبر هل هو شرط الامتناع عن هذه الأفعال أو شرط انتقاض العهد بها إذا ارتكبتها؟ صرح الإمام^(١) بأن المعتبر الثاني، وعلى ذلك جرى الغزالي^(٢)، وكثير من الأصحاب لم يتعرّضوا إلا للأول.

قال الرافعي في الزنا بمسلمة ونحوه:

«ولا يبعد أن يتوسّط فيقال: إن شرط الانتقاض فالظاهر الانتقاض كما حكى عن اختيار القفال، وإلا فالظاهر خلافه كما نسب إلى اختيار القاضي أبي الطيّب»^(٣).

وقال ابن الرّفة:

«إن كلام غير الإمام طافح بأن المراد بالشرط شرط الانكفاف لا شرط الانتقاض، وذلك ظاهر من كلام الماوردي وغيره، وبه صرح صاحب «المُرشد»^(٤) والبندنجي وابن

(١) أي إمام الحرمين الجويني، كما تقدّم التنبيه على أنه هو المراد بإطلاق لفظ «الإمام» في كتب الفقه الشافعية، وأن المراد بـ «الإمام» في كتب الأصول عندهم هو الإمام الكبير فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى.

(٢) انظر الوسيط (٨٤: ٧) مع تعليق الإمام ابن الصلاح عليه في هذا الموضع.

(٣) «فتح العزيز في شرح الوجيز» (١١: ٥٤٨ كتاب السير).

(٤) وهو القاضي أبو الحسن علي بن الحسين الجوري (وفاته تقديراً في حدود ٣٦٥هـ) أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، وكتابه «المُرشد» هذا هو شرح لـ «مختصر المُرشد»، قال ابن المصنف تاج الدين في «طبقاته الكبرى» (٣: ٤٥٧) عند ذكر «المُرشد»: أكثر عنه ابن الرّفة والوالد - رحمهما الله - النقل، ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي رحمهما الله، وقد أكثر فيه من ذكر أبي علي ابن أبي هريرة وأضرابه. =

داود^(١) وغيرهم، حتى صاحب «الإبانة»^(٢)، فإنه حيثُ حكى الأوجه الثلاثة قال في الوجه الثالث: إن كُنَّا شَرَطْنَا عليهم أن لا يفعلوا ذلك كان نقضاً وإلا فلا.

قلت: إذا عرفت هذه المقدمة فالْبَغْوِيُّ رحمه الله إنما صَحَّحَ عدم الانتقاضِ شُرْطِ أم لم يُشَرِّطْ، لأنه صَرَّحَ بِشَرْطِ الامتناعِ فقال هكذا:

= قلت: وفي المذهب كتبُ أخرى باسم «المرشد»، ولكن ليست هي المقصودة بنقل المؤلف هنا، وهي: «المرشد» للإمام شرف الدين ابن أبي عَصْرُونَ المارة ترجمته، و«المرشد» لأبي حامد محمد بن محمد اليميني، وقف على بعضه التاج السبكي، كما في «طبقاته الكبرى» (٤: ١٩٨).

(١) ابنُ داودَ هذا الذي يقع اسمه في هذا النقل عن الإمام ابن الرِّفْعَةِ هو نفسه الإمامُ أبو بكرٍ محمدُ بن داودَ بن محمدٍ الداوودي الصيدلاني المشهور صاحبُ «شرح مختصر المُزْنِي»، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، وتلميذُ الإمام أبي بكرٍ القفال المَرْوَزِي. قال التاج السبكي في «طبقاته الكبرى» (٤: ١٤٨): «كذا تحقَّقناه بعد أن كُنَّا شاكِّين فيه، فإنَّ ابنَ الرِّفْعَةِ أَكْثَرَ النِّقْلِ عنه في «المطلب» وتوهَّمَهُ غيرُ الصيدلاني». وساق التاجُ في الموضع المذكور أدلةً واضحةً على صحة ما حققه. وقد وقع في مطبوعة «الطبقات» تحريفٌ في هذه العبارة التي نقلناها هنا، فجاء فيها: «قال ابن الرِّفْعَةِ: أكثر...»، فاقترضُ التنبية لتصحَّح.

لطيفة: قال المصنِّفُ رحمه الله في كتابه «الابتهاج في شرح المنهاج (الفقهية)» (٦: ٢٢٧-٢٢٨ نسخة دار الكتب المصرية: ٤٩٤ فقه شافعي) بعدَ نقله عن ابن الرِّفْعَةِ جَعَلَهُ قولاً لابن داودَ (الصيدلاني) وجهاً في المذهب: ولَمَّا جُئْتُ إلى الشام في سنة سبع وسبعمئة قال لي بعضُ علمائها: «كيف يقول ابنُ الرِّفْعَةِ هذا وابنُ داودَ ليس له وجهٌ في المذهب!»، وظنُّ أنَّهُ الظاهري! فقلتُ له: ليس هو الظاهري، وإنما هو غيره، شرحَ «المختصر» في مجلدين هما عندَ ابن الرِّفْعَةِ. ثم حكيتُ هذا لابن الرِّفْعَةِ بعدَ رجوعي من الشام إلى مصر. انتهى.

(٢) أبو القاسم الفُوراني، تقدَّمت ترجمته ص ٢٥٩.

«إن لم يكن شرط الإمام عليهم في العقد الامتناع عنها لم ينقض ذلك عهدهم، وإن شرط فعلى قولين: الأصح لا ينتقض»^(١).

والذي دلت عليه نصوص الشافعي بالانتقاض هو إذا شرط الانتقاض بها، فهما مسألتان، وهذا شاهد للتوسط الذي قاله الرافعي.

لكني أقول: إذا شرط الانتقاض بذكر الله أو رسوله أو كتابه أو دينه انتقض بارتكابه قولاً واحداً لدلالة نصوص الشافعي على ذلك، ولم يوجد في كلام الأصحاب ما يخالفه، والأدلة تقتضيه، وإذا شرط الامتناع ولم يشرط الانتقاض فهذا محل الخلاف وترتيب الأصحاب المراتب الثلاثة، ولهذا أكثر الأصحاب ذكروا شرط الامتناع، ولعل الحامل للإمام على شرط الانتقاض ما رآه في «المختصر»، ولكن الشافعي لم يجعله محل خلاف، وبهذا يزول اللوم عن البغوي وإن كان الأصح خلاف ما قاله، لكنه محل خلاف في الجملة.

وأما عند شرط / الانتقاض فلا يعرف فيه خلاف صريح، وقد رأينا [٤٠ أ] الذي شرط الشافعي الامتناع عنه فقط دون الانتقاض به في كلام الشافعي لم يحكم بالنقض به كالغيار ونحوه، فلا يبعد جريان خلاف في الزنا بمسلمة ونحوه أيضاً عند شرط الامتناع وإن أمكن الفرق بزيادة الضرر.

هذا في الزنا بمسلمة ونحوه، أما ذكر الله ورسوله ودينه وكتابه ففيه زيادة أخرى، وهو أن الأصحاب اختلفوا في وجوب اشتراط ذلك في العقد، ولم يختلفوا في أنه لا يشترط ذكر الانكفاف عن الزنا ونحوه فكان

(١) «التهذيب» (٧: ٥٠٦) كتاب الجزية.

أقوى، فلا يلزم من جريان الخلاف في الزنا بمسلمة إذا شرط: جريانه في السب إذا شرط، وإما إذا لم يُشرط فالخلاف في الزنا ونحوه يتجه.

وأما في السب فإن قلنا يجب شرط الانكفاف عنه فللأصحاب خلاف إذا لم يُشرط: هل يفسد العقد أو يتأبّد ويكون كما لو شرط لأنه مشروط شرعاً؟ وإن قلنا لا يجب شرط الانكفاف عنه في العقد فلا شك أنه أعظم من الزنا، فلا يلزم من جريان الخلاف في الزنا الخلاف فيه، إلا أن الأصحاب ذكروه، فيحتمل على هذا التقدير، وأما تصحيحه فبعيد، وهذا إذا تحققنا عدم الشرط، ونحن في مسألتنا هذه لا ندري أشرط أم لا.

وقد نبّه ابن أبي عَصْرُون في «الانتصار»^(١) على فائدة عظيمة حيث تكلم في الزنا بالمسلمة ونحوه والفرق بين ما إذا شرط تركه وما لم يُشرط، فقال إنه إذا لم يُعلم كيف عُقد معه وجب تنزيله على أنه مشروط، لأن مطلق العقد يُحمل على المتعارف، وهذا العقد في مطلق الشرع كان مشتملاً على هذه الشرائط، ولهذا قال ابن عمر: «ما على هذا أعطيناكم الأمان»، وقال أبو عبيدة: «ما على هذا صالحناكم» حين وجد منهم الزنا بالمسلمة والسب، فإذا كان هذا قولهم في الزنا فما ظنك بالسب؟!

ثم إن الأصحاب لما ذكروا الخلاف في الانتقاض بذكر الله ورسوله اختلفوا في محل الخلاف على طريقتين:

(١) اسمه تاماً: «الانتصار»، لما جرد في المذهب من الأخبار والاختيار، بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة صورة عن الجزء الأول منه (برقم ٢٥ فقه شافعي، عن أحمد الثالث ١١٠٢)، والجزء الثاني (برقم ٢٦ فقه شافعي، عن الفاتح ١٤٩١)، والجزء الثالث (برقم ٢٧ فقه شافعي، عن الفاتح ١٤٩٢)، والجزء الرابع (برقم ٢٨ فقه شافعي، عن الفاتح ١٤٩٣).

إحداهما: أَنَّ الخلافَ فيما إذا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ / بِسُوءٍ يَعْتَقِدُهُ وَيَتَدَيَّنُ [٤٠ ب] به، فَأَمَّا إِذَا ذَكَرَهُ بِمَا لَا يَعْتَقِدُهُ وَلَا يَتَدَيَّنُ بِهِ فَهُوَ كَمَا إِذَا نَسَبَهُ إِلَى الزَّنا أَوْ طَعَنَ فِي نَسَبِهِ، فَيُلْحَقُ ذَلِكَ بِالْقِتَالِ وَيُنْتَقَضُ بِهِ الْعَهْدُ شَرْطَ عَلَيْهِمُ الْكَفُّ عَنْهُ أَوْ لَا.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهَذَا قَضِيَّةٌ مَا فِي تَعْلِيْقَةِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَرُوذِيِّ^(١) وَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي الرَّوْيَانِيُّ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّةِ خُرَاسَانَ^(٢).

قُلْتُ: وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا ذَكَرَ ذِكْرَ النَّبِيِّ وَالَّذِينَ وَالْكِتَابِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَذِكْرِ اللَّهِ، لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَتَدَيَّنُ بِذِكْرِ اللَّهِ بِسُوءٍ.

وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ - قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهِيَ أَظْهَرُ عِنْدَ الصَّيْدَلَانِيِّ وَغَيْرِهِ^(٣): - أَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا إِذَا طَعَنُوا بِمَا لَا يَتَدَيَّنُونَ بِهِ، أَمَّا مَا هُوَ مِنْ قَضِيَّةٍ دِينِيَّةٍ فَلَا يُنْتَقَضُ الْعَهْدُ بِإِظْهَارِهِ بِلَا خِلَافٍ، كَقَوْلِهِمْ فِي الْقُرْآنِ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَهَذَا الَّذِي أوردَهُ الْغَزَالِيُّ^(٤).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الطَّرِيقُ وَإِنْ رَجَّحَهَا الصَّيْدَلَانِيُّ وَغَيْرُهُ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ، وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ الَّذِي حَكَيْنَاهُ يَشِيرُ إِلَى خِلَافِهَا، وَأَيُّ ضَرُورَةٍ تَدْعُو إِلَى

(١) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد المروروذِي (٤٥٣-٥٣٦هـ)، الإمام المتقن المفتي المناظر، أحد أئمة المسلمين، ومن كبار العلماء العاملين. «طبقات الشافعية الكبرى» (٣١: ٧). والمروروذِي: نسبة إلى مَرَوْ الرُّوذ، مدينة بإقليم خراسان من بلاد ما وراء النهر، ويُقال كذلك في النسبة إليها: مَرَّوذِي كما قال ياقوت في «معجم البلدان» (١١٢: ٥).

(٢) «فتح العزيز شرح الوجيز» (١١: ٥٤٩) كتاب السير.

(٣) «فتح العزيز شرح الوجيز» (١١: ٥٤٩) كتاب السير.

(٤) في «الوسيط» (٧: ٨٦) كتاب الجزية والمهادنة.

احتمال إظهارهم لذلك وقد شُرطَ عليهم الصَّغار، وفي إظهار ذلك استعلاءً وامتهاناً للمسلمين.

فَتَلَخَّصَ أَنَّ هذا الشخصَ الذي سَبَّ بصريح اللَّعنِ مُنتَقِضُ العهدِ حلالُ الدَّمِ، وأنَّ الخلافَ في انتقاضِ عهدهِ بعيدٌ، وأمَّا الخلافُ في حِلِّ دَمِهِ سواءً انتَقَضَ عهدهُ أم لم يُنتَقَضْ فلا يُعرَفُ مُحَقِّقاً في مذهبِ الشافعيِّ ولا في مذهبِ أحمدَ ولا هو في مذهبِ مالك.

وممَّا نذكرُهُ هنا أَنَّ شَرطَ الامتناعِ يَصِحُّ العقدُ معه قطعاً، وشَرطُ الانتقاضِ مقتضى كلامِ الشافعيِّ الذي ذكرناه صحةَ العقدِ معه، وهو الصَّواب.

وقد ذَكَرَ الإمامُ فيما إذا شُرطَ عليهم في إظهارِ الخمرِ ونحوهِ أنهم إذا فَعَلُوا انتَقَضَ عهدهم فقال: إنه يُبْنَى على أَنَّ عقدَ الذمَّةِ هل يَصِحُّ مؤقتاً؟ إن صَحَّحناه صَحَّ العقدُ وَيُنتَقَضُ إذا أَظهروا، وإن لم نُصَحِّحْهُ^(١) فَسَدَ العقدُ من أصلِهِ، والحكايةُ عن الأصحابِ أَنَّهُ لا يُنتَقَضُ، بل يفسدُ الشرطُ ويتأبَّدُ العقدُ، ويَحْمَلُ ما جَرَى على تخويفهم وإذلالهم، ووُجَّهَ ذلك بأنَّ [٤١ أ] الرِّبْطَ بوقتٍ/ معيَّنٍ هو الذي يُنافي التَّأبِيدَ، والفعلُ قد لا يُوجدُ، فيَمِمْ العقدُ، وإذا لم يكن التوقيتُ بالفعلِ منافيّاً للتأبيدِ فيُلغى وَيُؤَبَّدُ العقدُ. انتهى كلامُهُ.

(١) وهو المذهبُ كما صرَّحَ به الإمامُ النووي في «المنهاج» (٤: ٢٤٣) من «مغني المحتاج»، قال الشريبيُّ هناك: «لأنه عقدٌ يُحقَّنُ به الدَّمُ فلا يجوز مؤقتاً، كعقد الإسلام»، لكن سيأتي ص ٢٨٣ قولُ المصنفِ رحمه الله: إنَّ القولَ بأنَّ العقدَ لا يَصِحُّ مؤقتاً بذلك: ضعيفٌ. وهو اختيارُ المصنفِ في المذهبِ، لذا قال الشريبيُّ بعد كلامه السابق: «وفي قولٍ أو وجهٍ: يَصِحُّ».

جئنا إلى هذه الصورة: إذا شُرِطَ فيها الانتقاضُ بالسَّبِّ فعلى ما قاله الإمام لا ذمة لهم إذا سَبُّوا، لأننا إن صحَّحناه مؤقتاً فقد انقضى، وإلا فهو فاسدٌ، وعلى ما حكى عن الأصحاب من فساد الشرط وتأبُّد العقد في تلك الصور لا يجري هنا، لأن تلك الصور من إظهار الخمر وغيره لم يُشرع شرط الانتقاض بها في العقد، فلذلك يلغى ويتأبَّد العقد، وأما هنا فشرط الانتقاض بالسَّبِّ مشروع فلا يجوز إلغاؤه، والأولى الحكم بصحة العقد مؤقتاً وإن كان الوقت مجهولاً كما اقتضاه كلام الشافعي، ويحتمل أن يجري فيه خلاف بعيد أنه يفسد.

وأما القول بتأبيده ولا يُنتقض بالسَّبِّ فهذا يستحيل القول به من فقيه يتأمل ما يقول.

وينبغي أن نذكر هنا شروط عمر رضي الله عنه، فإنه العُمدَةُ في هذا الباب، فإنه الذي أجلى اليهود إلى أراضي الشام وأخذ العهدَ عليهم وعلى النصارى بمَحْضَرٍ من الصحابة - رضوان الله عليهم - الذين هم صدرُ الأُمَّة وسلفُها، وليس لأحدٍ من الأئمة بعده أن يُصالحَهم بدون شيءٍ من الشروط التي شرطَ عمر رضي الله عنه، وجميعُ أهلِ الذمة إنما هم جارون على شروط عمر رضي الله عنه، لأننا لا نعرفُ أحداً بعده من الأئمة عقدَ لهم عقداً يُخالفُ عقده، بل كلُّ الأئمة يعتمدون شروطه ويجرون عليها، ولهذا نقول: إننا متى جهلنا الحال في تلك الشروط هل شرطت أو لا: يُحملُ الأمرُ على أنها شرطت؛ لأنَّ العرفَ الشرعي صارَ قاضياً في ذلك بالحملِ على شروط، وجميعُ أهلِ الذمة اليوم لا يُعرفُ أن إماماً عقدَ لهم، فهم إما أن نقول: إنهم جارون على عقدِ آبائهم الذين تناقلوه من عهدِ عمر إليهم، وإما أن نقول: لا ذمة لهم، ولم يكن لغير عمر من الأئمة شرط يُعرف ولا عقد يُعتمد.

[٤١ ب] وشروطُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه مَرْوِيَّةٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّصِلِ الصَّحِيحِ، /
وَذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِهِمْ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ
الصَّحَابِيِّ^(١) قَالَ:

كَتَبْنَا لِعَمْرٍ حِينَ صَالَحَ نَصَارَى أَهْلِ الشَّامِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عَمْرٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا:
إِنكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمْ الْأَمَانَ لَأَنْفُسِنَا وَذَرَارِينَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلَ مِلَّتِنَا،
وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نُحَدِّثَ عَلَى مَدَائِنِنَا وَلَا فِي مَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا
كَنِيسَةً وَلَا قَلَايَةً^(٢) وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا. .»، وَذَكَرَ
شُرُوطًا إِلَى أَنْ قَالَ:

«.. وَلَا نُظْهِرَ شِرْكَاءَ وَلَا نَدْعُوَ إِلَيْهِ أَحَدًا. .»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ:

«.. شَرَطْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَهْلِينَا وَقَبَلْنَا عَلَيْهِ الْأَمَانَ، فَإِنْ نَحْنُ

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ، الْفَقِيهَ، الْإِمَامَ، شَيْخُ أَهْلِ فَلَسْطِينَ، حَدَّثَ عَنْ
مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَبِهِ تَفَقُّهُ، وَعَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى الشَّامِ لِيُفَقِّهَ
النَّاسَ، فَتَفَقَّهَ بِهِ عَامَّةُ التَّابِعِينَ بِالشَّامِ، وَفَاتَهُ سَنَةَ ٧٨ هـ. وَوُصِفُ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِالصَّحَابِيِّ تَرْجِيحٌ لِلْخِلَافِ الْوَاقِعِ فِي ذَلِكَ، إِذْ هُوَ مُخْتَلَفٌ فِي صَحْبَتِهِ،
وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى كَوْنِهِ صَحَابِيًّا: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهْيَعَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَهُ
رُؤْيَا. انْظُرْ «سِيرَ النَّبَلَاءِ» (٤: ٤٥).

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَايَةِ» (٤: ١٠٥): «الْقَلَايَةُ: كَالصَّوْمَعَةِ، كَذَا وَرَدَتْ، وَاسْمُهَا
عِنْدَ النَّصَارَى الْقَلَايَةُ، وَهِيَ تَعْرِيبُ كَلَادَةٍ، وَهِيَ مِنْ بَيُوتِ عِبَادَتِهِمْ».

خَالَفْنَا عَنْ شَيْءٍ شَرْطَنَاهُ لَكُمْ وَضَمِنَاهُ عَلَيْنَا أَنْفُسَنَا فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مِنَّا مَا حَلَّ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاقِ»^(١).

وفيه أنّ هذا الكلام الأخير كان بأمرِ عمرَ رضي الله عنه.

وفي هذا دليلٌ على صحّة هذا الشرط، وأنّ القول بأنّ العقد لا يصحُّ مؤقتاً بذلك: ضعيفٌ، وفيه دليلٌ على انتقاضِ العهدِ بإظهارِ الشُّرك، ولا شكَّ أن السَّبَّ أقبحُ.

(١) روى هذه الشروط البيهقي في «السنن الكبير» (٩: ٢٠٧-٢٠٩)، وابن حزم في «المحلّي» (٧: ٣٤٦)، وابن سعد في «طبقاته» (١: ٣٥٧)، وغيرهم.

وقد أفرد غير واحد من العلماء الكلام على هذه الشروط الجليلة بالتصنيف، منهم الإمام المحدث الفقيه قاضي دمشق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن زبّير الرّبعي (٢٥٥-٣٢٩هـ)، وقف على تصنيفه المصنف رحمه الله تعالى ونقل منه في «إيضاح كشف الدسائس» (٢: ٣٩٩) من فتاويه الكبرى، ونقل منه كذلك ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢: ٤٩٠)، وغيرهما. وأفردا الحافظ أبو الشيخ ابن حيان الأصبهاني (٢٧٤-٣٦٩هـ) بكتاب سماه «شروط الذمة»، روى منه - بإسناده إليه - المصنف في «إيضاح كشف الدسائس» (٢: ٣٧٢) من فتاويه الكبرى. وتكلّم أيضاً على هذه الشروط وذكر شواهدا في تصنيف مفرد الحافظ ابن كثير كما أشار إلى ذلك في كتابه «مسند الفاروق» (٢: ٤٩١)، بالإضافة إلى أنه نقل نصّها في «تفسيره» (٢: ٤٥٧) عند قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ومن الغريب أنّ الأستاذ حميد الله في كتابه «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة» ص ٧٥٦ ذكر هذه العهدة نقلاً عن تفسير ابن كثير فقط، متوقفاً فيها وأنّ ابن كثير ذكرها بلا إسناد ولا مراجع! مع أنّ هذه العهدة شهيرة موثقة كما سبق، فاقضى التنبيه.

وللمحدث العلامة شمس الدين ابن طولون الحنفي (ت ٩٥٣هـ): «سيفُ النّعمة في شروط أهل الذّمة»، وهو مخطوط ضمن مجموع بأحمدية تونس (دار الكتب الوطنية حالياً).

وعن أبي مَشْجَعَةَ ابنِ رَبِيعٍ^(١) قال: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الشَّامَ قَامَ قُسْطَنْطِينُ بِطَرِيقُ^(٢) الشَّامِ، وَذَكَرَ مَعَاهِدَةَ عُمَرَ لَهُ وَشُرُوطَهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: أَكْتُبُ بِذَلِكَ كِتَابًا؟ قَالَ عُمَرُ: «نَعَمْ»، فَبَيْنَمَا هُوَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ إِذْ ذَكَرَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَسْتَشْنِي عَلَيْكَ مَعْرَةَ الْجَيْشِ^(٣) مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَكَ ثُنْيَاك»^(٤). فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْكِتَابِ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قُمْ فِي النَّاسِ فَأَخْبِرْهُمْ الَّذِي جَعَلْتَ لِي وَفَرَضْتَ عَلَيَّ لِيَتَنَاهَوْا عَن ظُلْمِي، قَالَ عُمَرُ: «نَعَمْ». فَقَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ»، فَقَالَ النَّبْطِيُّ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ أَحَدًا، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: لَا شَيْءَ. وَعَادَ النَّبْطِيُّ، فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي مَا يَقُولُ»، قَالُوا: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُضِلُّ أَحَدًا، قَالَ عُمَرُ: «إِنَّا لَمْ نُعْطِكَ الَّذِي أَعْطَيْنَاكَ لَتَدْخُلَ عَلَيْنَا فِي دِينِنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ عُدتَ لِأَضْرِبَنَّ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ»^(٥).

(١) تابعي من رجال ابن ماجه، روى عن عمر وعثمان وأبي الدرداء وسلمان وغيرهم.
(٢) البطريق، ككبريت: القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل. قاله المجد في «القاموس».

(٣) قال الإمام ابن الأثير في «النهاية» (٣: ٢٠٥): «... مَعْرَةُ الْجَيْشِ: هُوَ أَنْ يَنْزِلُوا بِقَوْمٍ فَيَأْكُلُوا مِنْ زُرْعِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَقِيلَ: هُوَ قِتَالُ الْجَيْشِ دُونَ إِذْنِ الْأَمِيرِ. وَالْمَعْرَةُ: الْأَمْرُ الْقَبِيحُ الْمَكْرُوهُ وَالْأَذَى، وَهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنَ الْعَرِّ».

(٤) أي: لك ما استثنيت.

(٥) عزاه ابن تيمية في «الصارم» (٢: ٣٨٢) إلى رواية حرب، أي في «مسائله»، وأفاد محققه أن المعافى الجريري رواه كذلك في «الجلس الصالح» (٣: ٣٠٦). قلت: وروى أبو عبيد في كتابه «الأموال» ص ١٩٩ قطعة منه.

فهذا/ من عمرَ بِمَحْضَرِ المهاجرين والأنصارِ من غيرِ إنكارٍ يَدُلُّ على أن [٤٢ أ] الاعتراضَ في الدينِ موجبٌ للقتلِ وانتقاضِ العهدِ، فالسَّبُّ أولى بذلك.

وروى حَرْبٌ في «مسائله» عن لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ^(١) عن مجاهدٍ قال: أُتِيَ عمرُ برَجُلٍ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، فقتله، ثم قال عمر: «مَنْ سَبَّ اللَّهَ أو سَبَّ أَحَدًا من الأنبياء فاقتلوه».

قال لَيْثٌ: وحَدَّثني عن ابن عباسٍ قال: «أَيُّما مسلمٍ سَبَّ اللَّهَ أو سَبَّ أَحَدًا من الأنبياء فقد كَذَبَ برسولِ اللَّهِ ﷺ، وهي رَدَّةٌ، يُسْتَتَابُ، فإن رَجَعَ وإِلا قُتِلَ، وإيُّما معاهدٍ عاندَ فسَبَّ اللَّهَ أو سَبَّ أَحَدًا من الأنبياء أو جَهَرَ به فقد نَقَضَ العهدَ فاقتلوه».

فإن قلت: لِمَ لا قَتَلَ عمرُ ذلك النُّبَطِيَّ؟

قلت: لأنَّ الكلامَ الذي قاله قد يكونُ قاله على سبيلِ الجهلِ ولم يقصدْ به الطَّعنَ في الدينِ، فكثيرٌ من الجُهَّالِ يقعُ في ذلك، فأرادَ عمرُ أن يبيِّنَ له ذلك، حتى إن عادَ وهو يعلمُ أنه طعنٌ في الدينِ انتقضَ عهده.

وقولُ ابنِ عمرَ في راهبٍ قيلَ له إنه يسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ: «لو سمعتهُ لقتلته»، إنا لم نُعْطِهِمُ الذِّمَّةَ على أن يسُبُّوا نبيَّنَا^(٢)؛ فهذا وغيرُهُ من كلامِ الصحابةِ يَدُلُّ على أنَّ عليهم من الشُّروطِ أن لا يذكروا نبيَّنَا ﷺ بسوءٍ، فمَنْ خالفَ ذلك فقد خالفَ شَرَطَ الذِّمَّةِ، فلا ذمَّةَ له.

(١) أبو بكرٍ القرشيُّ مولاهم، الكوفي (ت ١٣٨هـ)، روى له الأربعةُ ومسلمٌ مقروناً. قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي في «الكاشف» (٢: ١٥١): «فيه ضعفٌ يسيرٌ من سوءِ حفظه، كان ذا صلاةٍ وصيامٍ وعلمٍ كثيرٍ، وبعضُهم احتجَّ به».

(٢) تقدَّم تخريجُه ص ٢٥٤.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى انْتِقَاضِ الْعَهْدِ بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَكْثُرُوا أَيَّمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]، وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّابَّ نَاكِثٌ لِأَيْمَانِهِ طَاعِنٌ فِي الدِّينِ.

وقوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَنَهُمْ وَهَكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ١٣]، فَجَعَلَ اللَّهُ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ مُحَرِّضاً عَلَى الْقِتَالِ الْمُقْتَضِي انْتِقَاضَ الْعَهْدِ، فَالسَّبُّ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

وَتَسْمِيَتُهُمْ أُمَّةَ الْكُفْرِ لِأَنَّهُمْ يُقْتَدَى بِهِمْ فِيهِ، وَالطَّاعِنُ السَّابُّ كَذَلِكَ. وقوله: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْكُمْ وَيُضْرِكُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيُشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤-١٥]، وَهَذِهِ [٤٢ ب] صِفَاتُ تَقْتِضِي أَنَّهُ صَدَرَ مِنْهُمْ زِيَادَةٌ عَلَى الْكُفْرِ، وَهُوَ الطَّعْنُ وَالسَّبُّ، / وَلِذَلِكَ ضَمِنَ النُّصْرَةَ عَلَيْهِمْ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ سِجَالٌ كَمَا جَاءَ: «نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا»^(١).

وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وَالصَّغَارُ: الدُّلُ وَالضَّيْمُ، وَحَالُ السَّابِّ لَيْسَ كَذَلِكَ.



(١) هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٣٤٥) وَغَيْرُهُ، يَصِفُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، فَيَقُولُ ﷺ: «كُنَّا مُسْتَضَعِّفِينَ مُسْتَذَلِّينَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا». وَجَاءَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢٩٤١) مِنْ كَلَامِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ بَيْنَ يَدَيَّ قِصَرٍ وَاصِفاً حَالَ الْمُشْرِكِينَ فِي حَرْبِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الفصل الثالث

فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِانْتِقَاضِ عَهْدِهِ
وَلَا بَعْدَ انْتِقَاضِهِ عَدَمُ قَتْلِهِ

قد تقدّم من كلام الشيخ أبي حامد أنه يُقْتَلُ على التقديرين، وكذلك من كلام غيره، وهو صحيح، لأنه حَدٌّ على السَّبِّ لخصوصه كحدِّ الزَّنا وحدِّ القَذْفِ والقِصاص، فإذا لم يُنْتَقِضْ عهده أُقِيمَ عليه كما يُقام على المسلم، وإذا انْتَقِضَ أُقِيمَ عليه أيضاً لأنه كان التَّزَمَهُ.

فإن قلت: المسلم إذا أُقِيمَ عليه إنما أُقِيمَ عليه لكفره، وهذا كافر لا يزدادُ كفرًا آخر، فقتله مع القولِ بعدمِ انتقاضِ عهده بعيدٌ، وقتله مع القول بالانتقاض أيضاً بعيدٌ، لأنَّ الذمَّيَّ إذا انْتَقِضَ عهده لنا فيه خلافٌ: هل يُلْحَقُ بمأمنه أو يَتَخَيَّرُ الإمامُ فيه؟ وتعيَّنُ قتله مخالِفٌ لذلك.

قلت: قد بيَّنَّا في المسلم أنه حَدٌّ، وأنه لا يلزم من ذلك عدمُ سقوطه بالإسلام، وأنه اجتمع فيه عِلَّتَانِ، إحداهما: عمومُ الرِّدَّةِ، والثانية: خصوصُ السَّبِّ، والعلةُ الثانيةُ موجودةٌ هاهنا، ثم إنه لا يلزم من تَبَقُّيَةِ الكافر الأصليِّ الذي لم يُوجَدْ فيه إلا الكفرُ تَبَقُّيَتُهُ إذا انضافَ إليه السَّبُّ.

وقول السائل: إنه لا يزدادُ كفرًا ممنوعٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ [النساء: ١٣٧]، والسَّبُّ كفرٌ جديدٌ لم يكن الكافرُ أقرَّ عليه قبلَ ذلك، ولا يجوزُ تقريرُهُ عليه، فلا بُدَّ من استيفاءِ حدِّه، وحدُّه إنما هو القتل، للإجماع الذي نقله الفارسي، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أعلى قدرًا من سائر الخلق، فلا يليقُ أن يكونَ سبُّه كسبِّ غيره، ألا ترى أنه روي أن قَذَفَ عائشة - رضي الله عنها - حُدُّوا حَدَّين! ^(١) وأنَّ ذلك لأزواجِ النبيِّ ﷺ [٤٣ أ] خاصَّةً دونَ/ غيرهنَّ من المؤمنات، وإن كانت الروايةُ في ذلك مختلفةً، فإذا كانت أزواجهُ يَعْظُمُ الحَدُّ لأجلهنَّ فما ظنُّك به؟! والمعتمدُ الأدلةُ التي سندُكُرها في فصل الدليل على القتل.

وقول السائل: «إنَّ الذمِّيَّ إذا انتَقَضَ عَهْدُهُ لنا فيه خلافٌ: هل يُلْحَقُ بِمَأْمَنِهِ أو يَتَخَيَّرُ الإمامُ فيه» هذا: إذا لم يَصْدُرْ منه إلا مجردُ الكفر الذي أقرَّ عليه، أمَّا إذا صَدَرَ منه ما يُوجبُ القتلَ فإنه يُستوفى حدًّا.

وأيضاً: فهذا كفرٌ آخرٌ غيرُ الذي قرَّرناه عليه وأعطيناهُ الأمانَ معه، فلا يلزمنا تأمينُهُ مع هذا الكفر الذي لا يجوزُ التقريرُ به ولا إلحاقُهُ بمأمنِهِ ولا اختيارُ خَصْلَةٍ فيه غيرِ القتل - إن لم يُسَلِّمْ - لغلَطِ كفره.

(١) روي ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني في «معجمه الكبير» (٢٣: ١٢٤ برقم ١٦٣)، وفيه أنَّ ابنَ عمرَ قال: إنما ضَرَبَ النبيُّ ﷺ حَدَّينَ لأنه من قَذَفَ أزواجَ النبيِّ ﷺ فعليه حدان. قلت: لكنَّ هذه الروايةُ من حديث الإفك موضوعة، ففي إسنادها أبو يحيى إسماعيل بن يحيى بن عُبَيْد الله التيمي، كذاب، كذبه الدارقطني والحاكم وصالح جَزَرَة وغيرهم، قال الأزدي: ركنٌ من أركان الكذب لا تحلُّ الرواية عنه. وقال الحافظ الذهبي: مجمَعٌ على تركه. «الميزان» (١: ٢٥٣).

وحاصلُهُ: أَنَّ الأدلة الدالة على قتلِهِ تدلُّ على أَنَّ قتلَهُ إمَّا حَدٌّ وإمَّا
لِغَلْظِ كُفْرِهِ بحيثُ لا يَصَحُّ فيه الاسترقاقُ والمَنُّ والمُفَاداةُ، ومثلُ هذا لا
يُلْحَقُ بالمأْمَنِ ولا يُتَخَيَّرُ فيه.

ولهذا إنَّ العلماءَ رضيَ الله عنهم الذين قالوه بالإلحاقِ بالمأْمَنِ أو
بالتخييرِ قالوا في هذه الصورةِ بالقتلِ من غيرِ التفاتٍ إلى غيرهِ، هذا كلامُ
أهلِ المذاهبِ الثلاثة، فكانَ كلامُهُم في هذه المسألةِ الخاصةِ قاضياً على
إطلاقِهِم في غيرها، ومنبِّهاً على المأخذِ، وهو إمَّا غِلْظُ الكُفْرِ جداً بحيثُ
لا جزاءَ له إلا القتلُ، وإمَّا مراعاةُ خصوصِ السَّبِّ، والفرقُ بينَ المأخذينِ
أَنَّ على المأخذِ الأولِ يكونُ خصوصُ السَّبِّ جزءَ عِلَّةٍ، والجزءُ الآخرُ
الكُفْرُ، ففي المسلم: الرَّدَّةُ مع السَّبِّ، وفي الذمِّيِّ الكُفْرُ الأصليُّ مع
السَّبِّ.

وعلى المأخذِ الثاني: خصوصُ السَّبِّ وحدهُ هو العِلَّةُ في الموضعينِ،
حتى لو أمكنَ تجرُّدُهُ عن الكُفْرِ لاقتضى القتلَ، وقد أشرتُ إلى شيءٍ من
هذا البحثِ في المسألة الأولى من الفصل الثاني من البابِ الأولِ في
أواخرها^(١).

وعلى المأخذينِ يصحُّ القولُ بوجوب قتلِهِ قبلَ الإسلامِ سواءً أَقْلنا انتُقِصَ
عهدهُ أم لا، ولا يدخلُ في قوله: «مَنْ قَتَلَ معاهداً لم يَرَحْ»^(٢) رائحةُ الجَنَّةِ^(٣)،

(١) في ص ٢٠٥.

(٢) كذا ضبطه الحافظ في «فتح الباري» (٦: ٢٧٠)، وفيه أوجهٌ، نقلَ هناك أَنَّ هذا
أقواها.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦٦)، وأصحابُ السُّنَنِ.

[٤٣ ب] ولا في قوله: «ولا ذو عهدٍ في عهده»^(١)، / لأنّ ذاك إذا كان بغير حقّ.

وهذا إن قلنا لا يُنتَقَضُ فهو كالقتل بالزّنا والقصاص، وإن قلنا يُنتَقَضُ فليس بمعاهد.

وبالجُملة: قد بيّنا ذلك من كلام العراقيين والخُرّاسانيين، وإنّما أردنا هذا التنبيه على دَفْعِ إشكالٍ يَعْرِضُ فيه، ودفعِ كلامٍ مَن تَوَهَّمَ ذلك.



(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (١٩: ٨-٢٠)، وأحمد (١١٩: ١، ١٢٢)، وأوله: «المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقتل مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهدٍ بعهد». وهو كتابُ النبي ﷺ لسيدنا علي ابن أبي طالب عليه السلام. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٠) من حديث ابن عباسٍ مرفوعاً، وليس تصحُّ هذه الرواية لأنّ في إسنادها حَسَناً! حسين بن قيس الرّحبيّ الواسطي، وهو متروك. وأخرجه أحمد (١٨٠: ٢، ١٩١-١٩٢، ١٩٤، ٢١١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً.

الفصل الرابع

في الأدلة الدالة على قتل الشاذلي النعمي

وهي أربعة عشر دليلاً:

أحدها، وهو الذي احتج به الشافعي رضي الله عنه وكثير من العلماء بعده:

قصة كعب بن الأشرف

وهي ما روى البخاري ومسلم رحمهما الله في «صحيحيهما»^(١) من حديث جابر بن عبد الله قال:

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟»^(٢) فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَقُولُ شَيْئاً^(٣)، قَالَ: «قُلْ». قَالَ: فَأَتَاهُ وَذَكَرَهُ

(١) البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١)، وأخرجها أبو داود (٢٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢: ٢٥٣)، والحميدي (١٢٨٧)، وغيرهم.

(٢) أي: مَنْ يَنْتَدِبُ لِقَتْلِهِ.

(٣) كأنه استأذنه أن يفتعل شيئاً يحتال به على ابن الأشرف، ومن ثم بَوَّبَ عليه البخاري في كتاب الجهاد من «صحيحه»: (باب الكذب في الحرب)، وقد ظهر من سياق =

ما بينهم، قال: إنَّ هذا الرجل^(١) قد أراد الصَّدَقَةَ وإنه قد عَنَّا^(٢)، فلمَّا

= ابن سعدٍ للقصة [في «طبقاته» (٣٢: ٢)] أنهم استأذنوه ﷺ أن يشكوا منه ويعيبوا رأيَه. انتهى من «فتح الباري» (٣٣٨: ٧) بنحوه.

فائدة: ذكر الإمام تاج الدين السبكي إشكالاً يتعلق بهذا الحديث، فقال في «طبقاته الكبرى» (٩: ٢٠٥):

«ذكر الشيخ كمال الدين [ابن الرَّمْلَكاني] إشكالاً ذكره ابن المنير في حديث قتل كعب بن الأشرف، حاصله أن النِّيلَ من عِرْضِ النبي ﷺ كفرٌ، ولا تُباح كلمة الكفر إلا بالإكراه، فكيف استأذنوه عليه السلام أن ينالوا منه بالسنتهم استدراجاً للعدو وأذن لهم؟ وأجاب عنه [أي: ابن المنير] بأن كعباً كان يُحرِّضُ على قتل المسلمين، وفي قتله خلاصٌ من ذلك، فكأنه أكره الناسَ على النطق بهذا الكلام بتعريضه إياهم للقتل، فدفعوا عن أنفسهم بالسنتهم. انتهى.

قال الشيخ كمال الدين: وفي هذا الجواب نظرٌ لا يخفى، ويُحتملُ أجوبةٌ، منها: أن النِّيلَ لم يكن صريحاً في الكفر، بل كان تعريضاً يُوهِمُ المخاطَبَ لهم فيه مقاصدَ صحيحةً، وذلك في الخديعة قد يجوز. ومنها: أنه كان بإذنه ﷺ، وهو صاحبُ الحق، وقد أذن في حقه لمصلحةٍ شرعية، ولا نسلمُ دخولَ هذه الصورة فيما يكون كفراً. انتهى.

قلت: [التاج]: النبي ﷺ لا يأذن إلا في جائز، وسبُّه لا يجوزُ أصلاً، والواقعُ التعريضُ دون صريح السبِّ، والحاملُ عليه المصلحةُ حيث اقتضاها الحال، وكان في المعاريض مندوحةٌ عن الكذب» انتهى. وكلام التاج رحمه الله وجيهٌ متأيِّدٌ بما أنقله عن الإمام النووي في التعليق التالي.

(١) يعني النبي ﷺ.

(٢) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٢: ١٦١): هذا من التعريضِ الجائز بل المستحب، لأنَّ معناه في الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعبٌ، لكنه تعبٌ في مرضاة الله تعالى، فهو محبوبٌ لنا، والذي فهمَ المخاطَبُ منه: العناء الذي ليس بمحبوب.

سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضاً وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ وَنَكْرُهُ أَنْ نَدْعَهُ
 حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلَفاً، قَالَ: فَمَا
 تَرْهُونُونِي؟ أَرْهُونُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالَ: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ
 الْعَرَبِ؟ قَالَ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهِنتَ فِي
 وَشَقَيْنِ مِنْ تَمَرٍ! وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ^(١)، يَعْنِي السِّلَاحَ^(٢)، قَالَ: نَعَمْ.
 وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسٍ وَعَبَادِ بْنِ بَشْرٍ، فَجَاؤُوهُ لَيْلاً فَدَعَوْهُ
 فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ، وَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ! قَالَ: إِنَّمَا
 هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ^(٣)، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ لَطَعَنَةَ بَلِيلٍ
 لِأَجَابٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدَيَّ إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ
 مِنْهُ فَدُونَكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مَتَوَشِّحٌ، قَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ،
 قَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فَلَانَةٌ أَعْطَرُ نِسَاءَ الْعَرَبِ، قَالَ: أَفَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ؟ [٤٤ أ]
 قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: فَاسْتَمَكَنْ مِنْهُ ثُمَّ
 قَالَ: دُونَكُمْ. فَقَتَلُوهُ.

وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ جَمِيعُ أَهْلِ السِّيَرِ^(٤)، قَالُوا: إِنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ

(١) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَأَثْبَتْنَاهَا مِنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ.

(٢) وَفِي رَوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ فِي «الْمَغَازِي» (١: ٨٨) أَنَّهُمْ إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ لِثَلَاثَةِ مَجِئِهِمْ
 بِالسِّلَاحِ.

(٣) جَاءَ عَلَى هَامِشِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِخَطِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَاشِيَةٌ: أَبُو نَائِلَةَ: سَلَكَانَ
 ابْنَ سَلَامَةَ بْنَ وَقْشٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ سَعْدٌ».

(٤) انْظُرْ مِنْهُمْ: الْوَاقِدِيُّ فِي «الْمَغَازِي» (١: ١٨٧)، وَتَلْمِيزُهُ ابْنَ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ
 الْكُبْرَى» (٢: ٣١)، وَابْنَ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرِ وَالْمَغَازِي» ص ٣١٦، وَمَخْتَصَرَهُ ابْنَ
 هِشَامٍ فِي «السِّيَرِ النَّبَوِيِّ» (٣: ٤٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٢: ٤٨٧)، وَأَخْرَجَهُ
 الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (١: ١٨٩-١٩٠)، وَغَيْرُهُمْ.

كان شاعراً، وكان يهجو النبي ﷺ وأصحابه ويحرّضُ عليهم كَقَارِ قُرَيْشٍ في شعره، ويؤذيههم، وكان مهادناً مَمَّنْ وادَّعاهُ النبي ﷺ لَمَّا قَدِمَ المدينة. ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ بالسَّيرِ أَنَّ كَعْبَ بنَ الأشرفِ كان له هُذْنَةٌ ومُؤَادَعَةٌ، ومن ادَّعى أَنه كان حَرْبِيًّا فلا عِلْمَ له، هذا متفقٌ عليه بينَ أهلِ السَّيرِ^(١).

نعم: قيلَ إنه انتُقِضَ عَهْدُهُ، وسنذكرُ ذلك، وإنما كَلَامُنَا الآنَ في أَنه تقدَمتْ له هُذْنَةٌ ومُؤَادَعَةٌ، فإنه من يهودِ المدينة، وكان عَرَبِيًّا من بني طَيِّءٍ^(٢)، وأُمُّهُ من بني النَّضِيرِ^(٣)، فلذلك كان فيهم ويُعَدُّ معهم^(٤).

ويهودُ المدينةِ كُلُّهم مُؤَادِعُونَ باتِّفاقِ أهلِ السَّيرِ، ومَمَّنْ ذَكَرَ ذلك الشافعي، قال في «الأم» في باب المُهادنة:

«إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ وادَّعَى حِينَ قَدِمَ المدينةَ يَهُودَ عَلِيٍّ غَيْرِ خَرَجٍ أَخَذَهُ مِنْهُمْ»^(٥).

(١) لذا قال الإمام الشَّهْلِيُّ رحمه الله تعالى: «في قصة كعب بن الأشرف قتلُ المعاهدِ إذا سَبَّ الشارعَ، خلافاً لأبي حنيفة» لكن اعترضَ عليه الحافظ ابنُ حجر في «الفتح» (٣٤٠: ٧) بأنَّ كعباً كان محارباً، استدلالاً منه بتراجم البخاري، ويُعارض هذا الاعتراض بما حكاه المصنفُ من اتفاقِ أهلِ السَّيرِ على أَنَّ كعباً كان مُؤَادِعاً.

(٢) من بطنٍ فيهم يُقالُ له: نَبْهَان. «السَّير والمغازي» لابنِ إسحاق ص ٣١٧.

(٣) وهي عَقِيلَةُ بنتُ أَبِي الحَقِيقِ، وكان زوجها - الأشرف والدُ كعب - أصابَ دماً في الجاهلية، فأَتى المدينةَ فخالَفَ بني النَّضِيرِ فَشَرُّفَ فيهم، وتزوج بها فولدت له كعباً. «فتح الباري» (٣٣٧: ٧).

(٤) لَمَّا هو مشهورٌ عن يهودَ - قاتَلَهُم الله ولعنَهُم - من أَنَّ اليهوديةَ تثبَّتْ من جهةِ الأم.

(٥) «الأم» (٤: ١٩٩ كتاب الجزية).

وقال في «الأم» أيضاً في باب الحكم بين أهل الذمة:

قال الشافعي: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسَّير أن رسول الله ﷺ لما نزل بالمدينة وادَّعَى يهودَ كافةً على غيرِ جزية، وأنَّ قولَ الله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] إنما نزلت في اليهودِ المُوَادِّعِينَ الذين لم يُعْطُوا الجزيةَ ولم يُقَرَّوا أن يجريَ عليهم حكمٌ: انتهى كلامُ الشافعي^(١).

وقال الواقدي عن ابنِ كَعْبِ القُرْطِبي: لما قَدِمَ النبي ﷺ المدينة وادَّعَتْهُ يهودُ كُلُّهَا، فكتبَ بينَه وبينَها كتاباً، وألْحَقَ رسولُ الله ﷺ كلَّ قومٍ بِحُلَفَائِهِمْ، وجعلَ بينَه وبينَهُم أماناً، وشرَطَ عليهم شروطاً، وكان فيما شرَطَ أن لا يُظَاهِرُوا عليه عدوًّا، فلَمَّا أَصَابَ رسولُ الله ﷺ أصحابَ بدرٍ وقَدِمَ المدينةَ بَغَتْ يهودُ وقطعتْ ما كانَ بينها وبينَ رسولِ الله ﷺ من العهد. انتهى^(٢).

وجعلَ الواقديُّ هذا سَبَبَ غزوةِ بني قَيْنُقَاعَ، وأنها متقدِّمةٌ على قتلِ كعبِ بنِ الأشرف، وغيره يجعلُ قتلَ ابنِ الأشرفِ قبلَ غزوةِ بني قَيْنُقَاعَ.

ونعودُ إلى كلامِ أهلِ السَّيرِ في كعبِ بنِ الأشرفِ بعدَ أن ثبتَ أنه كان من جُملةِ المُوَادِّعِينَ، والمُوَادِّعُ دونَ الذميِّ، فإذا قُتِلَ المُوَادِّعُ بالسَّبِّ فلاَن يُقْتَلَ الذميُّ أولى، لأنَّ الذميَّ التزمَ بِجَرَيَانِ الأحكامِ عليه بخلافِ المُوَادِّعِ كما أشارَ إليه الشافعيُّ في هذا الكلامِ في أنَّ التخييرَ في الحكم: في المُوَادِّعِ، يعني بخلافِ الذميِّ، وليسَ هذا موضعَ تحقيقِ ذلك، إنما المقصودُ أنَّ ابنَ الأشرفِ ما كانَ حربيًّا.

(١) «الأم» (٤: ٢٢٢ كتاب الجزية).

(٢) «المغازي» للواقدي (١: ١٧٦).

[٤٤ ب] قال أهل السير: فلما كان يوم بدرٍ وانتصر النبي ﷺ / والمسلمون غاظ ذلك كعب بن الأشرف، ولحق بمكة، ورثى من قتل من المشركين ببدر، وحرّض المشركين على قتال النبي ﷺ، وفصل دين الجاهلية على دين الإسلام، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلْعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُ نَصِيرًا ۝٥٢﴾ [النساء: ٥١-٥٢]، ولهذا لم ينصر، بل خذل وقُتل.

وأعلن بعداوة النبي ﷺ وبهجائه، وقدم المدينة فقال النبي ﷺ: «اللهم اكفني ابن الأشرف بما شئت»، فانتدب له محمد بن مسلمة وأصحابه^(١). ورؤي في معاهدة ابن الأشرف بخصوصه رواية عن جابر بن عبد الله أن كعب بن الأشرف عاهد رسول الله ﷺ أن لا يُعين عليه ولا يُقاتله، فلحق بمكة ثم قدم المدينة مُعلنًا لمعاداة النبي ﷺ، فكان أول ما خزع عنه قوله: أَذَاهِبُ أَنْتَ لَمْ تَحُلْ بِمَرْقَبَةٍ^(٢) وتارك أنت أم الفضل بالحرَم^(٣) في أبيات يهجو بها، فعند ذلك ندب رسول الله ﷺ إلى قتله، رواه الخطابي^(٤) وغيره.

(١) وقد تقدم ذكر مصادر القصة ص ٢٩٣.

(٢) جاء بخط المؤلف فوق هذه الكلمة كلمة: «بمنقبة»، يشير بها إلى رواية أخرى لهذه الكلمة، وهي رواية الطبري في «تاريخه» (٢: ٤٨٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٣: ١٩٤)، وغيرهما. و«المَرْقَبَةُ» هي: المكان المشرف العالي، و«الْمَنْقَبَةُ» هي: الطريق في الجبل. كذا في «القاموس» (ر ق ب، ن ق ب).

(٣) جاء بخط المؤلف في هامش هذا الموضع: «حاشية: أم الفضل زوجة العباس شَبَّ بها».

(٤) في «معالم السنن» (٤: ٨٣).

وقوله: «خَزَعٌ» معناه: قطع عهده، يُقال: خَزَعَ فلانٌ عن أصحابه، أي: قطع، ومنه سُمِّيَتْ خُزَاعَةُ؛ لأنهم انخَزَعُوا عن أصحابهم وأقاموا بمكة.

وكان قتلُ ابنِ الأشرفِ لأربعِ عشرةَ ليلةً مَضَتْ مِنْ ربيعِ الأولِ على رأسِ خمسةٍ وعشرينَ شهراً من مُهاجِرِ رسولِ الله ﷺ^(١).

وقيلَ إنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً﴾ [آل عمران: ١٨٦] نَزَلَ في كعبِ بنِ الأشرف^(٢)، وإنَّ قوله: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا...﴾ [آل عمران: ١٨٦] كان قبلَ ذلك، فلَمَّا لَحِقَ بِمَكَّةَ وَبَالَغَ في الأذى وَهَجَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

ورُوِيَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَنَا مِنْ ابنِ الأشرفِ، قد اسْتَعْلَنَ بعداوتِنَا وَهَجائِنَا، وقد خَرَجَ إلى قريشٍ فَأَجْمَعَهُمْ/ على قتالِنَا، وقد أخبرني [٤٥ أ] الله بذلك، ثم قَدِمَ على أَخْبَثِ ما كان، يَنْتَظِرُ قريشاً أَنْ تَقْدُمَ فَتُقَاتِلَنَا»^(٣).

ولَمَّا رَجَعَ النَّفَرُ الَّذِينَ قَتَلُوهُ وَبَلَغُوا الْبَقِيعَ كَبَّرُوا وقد قامَ رسولُ الله ﷺ تلكَ الليلةَ يُصَلِّي، فلَمَّا سَمِعَ تكبيرَهُمْ كَبَّرَ وَعَرَفَ أَنَّ قَدِ قَتَلُوهُ. ثم انتهوا

(١) أي في السنة الثالثة الهجرية.

(٢) أخرج ذلك عبدُ الرزاقِ الصنعاني في «تفسيره» (١: ١٤٢) عن معمرٍ عن الزهري قال: «هو كعبُ بنِ الأشرفِ، وكان يحرِّضُ المشركين على النبي ﷺ وأصحابه في شعره ويهجو النبي ﷺ وأصحابه، فانطلق إليه خمسة نفر. ثم ساق قصة قتله. لكن المروي في كتاب التفسير من «صحيح البخاري» (٨: ٢٣٠-٢٣١ فتح) أنها نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول اليهودي المنافق، لذا عبَّر المؤلفُ عن القول بأنها نزلت في كعبٍ بصيغة التمرّض.

(٣) أخرجه الحافظ البيهقي في «دلائل النبوة» (٣: ١٩١).

إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أفلحت الوجوه»^(١)، فقالوا: [و]^(٢) وجهك يا رسول الله، ورموا برأسه بين يديه، فحمد الله على قتله، فلما أصبح قال: «مَن ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ»، فخافت اليهود فلم يطلع منهم أحدٌ ولم ينطقوا، وخافوا أن يبيئوا كما بيئت ابن الأشرف. كذا ذكره ابن سعد في «الطبقات»^(٣) وغيره.

ولما قال النبي ﷺ ذلك وثب مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى ابْنِ سُنَيْنَةَ - رجلٍ من تَجَّارِ يَهُودَ كَانَ يَلَابِسُهُمْ - فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حُويِّصَةُ^(٤) إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسَلِّمْ، جَعَلَ يَقُولُ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ قَتَلْتَهُ! لَرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ مُحَيِّصَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَمَرَنِي بِقَتْلِهِ مَنْ لَوْ أَمَرَنِي بِقَتْلِكَ ضَرَبْتُ عُنُقَكَ. قَالَ حُويِّصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ دِينًا بَلَغَ بِكَ هَذَا لَعَجَبٌ. وَأَسْلَمَ حُويِّصَةُ يَوْمَئِذٍ.

وقال الواقدي: «كان ابن الأشرف شاعراً، وكان يهجو النبي ﷺ وأصحابه ويحرّضُ عليهم، وكان المشركون واليهود من أهل المدينة يؤذون رسول الله ﷺ وأصحابه أذى شديداً، فأمر الله عز وجل نبيه والمسلمين بالصبر على ذلك، فلما أبى ابن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ وأذى المسلمين...»، وساق الواقدي القصة إلى آخرها^(٥)، ثم قال: ففرغت يهود ومن معها من المشركين، فجاؤوا إلى النبي ﷺ حين أصبحوا فقالوا:

(١) أخرج هذه اللفظة كذلك - لكن دون بقية القصة - الحاكم في «المستدرک» (٣: ٤٣٤).

(٢) زيادة من المصادر.

(٣) «الطبقات الكبرى» (٢: ٣٣)، وغيرها من المصادر التي سبق ذكرها.

(٤) أخو مُحَيِّصَةَ.

(٥) «المغازي» (١: ١٨٤-١٩٢).

قد طَرِقَ صَاحِبُنَا اللَّيْلَةَ وَهُوَ سَيِّدٌ مِّنْ سَادَاتِنَا، قُتِلَ غِيْلَةً بَلَا جُرْمٍ وَلَا حَدِّ عِلْمَانِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ مَا اغْتِيلَ، وَلَكِنَّهُ نَالَ مَنَا الْأَذَى وَهَجَانَا بِالشَّعْرِ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا كَانَ السَّيْفُ».

وَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ، وَكُتِبُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ كِتَابًا تَحْتَ الْعَذَقِ^(١) فِي دَارِ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ^(٢)، فَحَذَرْتُ يَهُودُ وَخَافَتْ وَذَلَّتْ مِنْ يَوْمِ قُتِلَ ابْنُ الْأَشْرَفِ. انْتَهَى^(٣).

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ..» إِمَارَةٌ إِلَى حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ. قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ الْآيَةُ [النِّسَاءُ: ٥١]: نَزَلَتْ فِي ابْنِ الْأَشْرَفِ وَحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَكَذَا قَالَ عِكْرَمَةُ^(٤).

فَكَلَا الرَّجُلَيْنِ كَعْبٍ وَحُيَيِّ خَرَجَا إِلَى مَكَّةَ وَحَرَّضَا، وَقُتِلَ كَعْبٌ وَلَمْ [٤٥ ب] يُقْتَلِ حُيَيٌّ إِلَى أَنْ نَقَضَ بَنُو النَّضِيرِ الْعَهْدَ فَأَجْلَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَحِقَ بِخَيْبَرَ، ثُمَّ جَمَعَ عَلَيْهِ الْأَحْزَابَ، فَلَمَّا انْهَزَمُوا دَخَلَ مَعَ بَنِي قُرَيْظَةَ حِصْنَهُمْ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ مَعَهُمْ.

(١) هُوَ النَّخْلَةُ بِحَمْلِهَا.

(٢) أُمُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيَةِ النَّجَّارِيَّةِ، أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ. تَرْجَمْتُهَا فِي «الْإِصَابَةِ» (٤: ٣٠٥)، وَ«طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ» (٨: ٤٤٦)، وَغَيْرِهَا.

(٣) «الْمَغَازِي» لِلْوَاقِدِيِّ (١: ١٩٢).

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْهُمَا الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤: ١٣٤، ١٣٥). وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (٤: ١٣٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الدَّلَائِلِ» (٣: ١٩٤). وَانْظُرْ «الدَّرَ الْمُنْثَوْر» (٢: ٥٦٢-٥٦٥).

وذكر الواقدي في قصة ابن الأشرف أنه لما قدم خبر بدر قال كعب بن الأشرف لقومه: وَيْلَكُمْ! وَاللَّهِ لَبَطُنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا الْيَوْمَ! هَؤُلَاءِ سِرَاةُ النَّاسِ^(١) قَدْ قُتِلُوا وَأُسِرُوا، فما عندكم؟ قالوا: عَدَاوَتُهُ مَا حِينِنَا^(٢).

وهذا يدل على أنهم نقضوا معه، ولهذا قال النبي ﷺ: «مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ».

فهذه قصة كعب بن الأشرف اختصرناها من متفرقات كلام الناس. وقيل: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ لَمَّا سَأَلُوا ابْنَ الْأَشْرَفِ قَالَ: دِينُكُمْ خَيْرٌ وَأَقْدَمُ، وَدِينُ مُحَمَّدٍ حَدِيثٌ. وَإِنِّهِ اعْتَزَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: لَا أُعِينُ عَلَيْهِ. فَإِنْ صَحَّ هَذَا كَانَ أَوْلَى فِي الْاِسْتِدْلَالِ، وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ فَلَا اسْتِدْلَالَ بِغَيْرِهِ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ اعْتَزَلَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَلِحَقٍّ بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِهَا وَقَالَ: لَا أُعِينُ عَلَيْهِ وَلَا أَقَاتِلُهُ^(٣).

وفي «دلائل النبوة» أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ وَأَصْحَابَهُ أَتَوْا كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ عَشِيَّةً وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بِالْعَوَالِي^(٤).

وقيل: إِنَّ الْكِتَابَ الَّذِي وَاذَعَ فِيهِ الْيَهُودَ كُلَّهَا كَانَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ بَدْرٍ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ^(٥)، وَيَكُونُ الْكِتَابُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ كِتَاباً ثَانِياً جَدَّدَهُ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ الْأَشْرَفِ.

(١) أَعْلَاهُمْ وَأَشْرَفُهُمْ.

(٢) «الْمَغَازِي» (١: ١٨٥).

(٣) «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٣: ١٩٤).

(٤) «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٣: ١٩٧).

(٥) فِي كَلَامِهِ الْمَنْقُولِ آنِفًا عَنْ «الْأَمِّ» (٤: ٢٢٢) كِتَابُ الْجَزِيَةِ.

وكانت اليهودُ المُؤادِعُونَ بالمدينةِ وما حولها ثلاثَ طوائفَ: بني النَّضِير، وبني قُرَيْظَةَ، وبني قَيْنَقَاعَ.

ولقد عَرَضَ لبعضِ السُّفهاءِ شُبُهَةٌ في قتلِ ابنِ الأَشْرَفِ، فروى الواقديُّ عن إبراهيمَ بنِ جعفرٍ عن أبيهِ قال: قال مروانُ بن الحَكَمِ وهو على المدينةِ وعنده ابنُ يامِينَ النَّضِيرِي: كيفَ كان قتلُ ابنِ الأَشْرَفِ؟ قال ابنُ يامِينَ: كان غَدْرًا. ومحمدُ بن مَسْلَمَةَ جالسٌ شيخٌ كبير، فقال: يا مروان! أَيُغَدِّرُ رسولُ الله ﷺ عندَكَ؟! والله ما قتلناه إلا بأمرِ رسولِ الله، والله لا يُؤوِينِي وإِيَّاكَ سَقْفُ بَيْتٍ إلا المسجد، وأما أنتَ يا ابنَ يامِينَ فَللهِ عليَّ لا قَدَرْتُ عليك وفي يدي سيفٌ إلا ضربتُ به رأسَكَ. فكان ابنُ يامِينَ لا ينزلُ من بني قُرَيْظَةَ حتَّى يبعثَ رسولاً يَنْظُرُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فإن كان في بعض [٤٦ أ] ضِياعِهِ نَزَلَ فَقَضَى حاجَتَهُ ثم صَدَرَ، وإلا لم ينزل. فبينما محمدٌ في جِنازَةٍ^(١) وابنُ يامِينَ بالبقيعِ، فرأى محمدٌ نَعْشاً عليه جَرائدُ رَطْبَةٍ لامرأة، جاء فَحَلَّه، فقامَ إليه الناسُ فقالوا: يا أبا عبد الرحمن ما تصنع؟ فنحنُ نكفيك. فقامَ إليه، فلم يَزَلْ يضربُهُ بها جريدةً جريدةً حتَّى كسرَ ذلكَ الجَرِيدَ على وجهه ورأسِهِ حتَّى لم يترك فيه مَصْحًا^(٢) ثم أرسلَه ولا طَبَاخَ به^(٣)، قال: والله لو قَدَرْتُ على السيفِ لضربتُكَ^(٤).

(١) حكى في «القاموس» في الجيم الفتح والكسر، لكن قال في «مختار الصحاح» (ج ن ز): (الجِنازة) بالكسر واحدة (الجَنائز)، والعامّة تفتح.

(٢) أي: موضع عافية.

(٣) أي: لا قوّة به.

(٤) «المغازي» للواقدي (١: ١٩٢-١٩٣).

وروى غير الواقدي أن هذه القصة جرت عند معاوية وأن ابن مسلمة قال: يا معاوية، أئغدر عندك رسول الله ﷺ ثم لا تُنكر؟! والله لا يُظلني وإياك سقف بيت أبداً، ولا يخلو لي دم هذا إلا قتلته^(١).

وهذا ابن يمين هو السفية الذي أشرنا إليه، ولا أدري هل كان يهودياً أو متظاهراً بالإسلام، إلا أن المدينة لم يكن فيها في زمن مروان أحد من اليهود، ولعل مروان أو معاوية - إن ثبت أن القصة كانت عنده - إنما سكت عن قتله لتجويزه أن يكون ابن يمين إنما نسب الغدر إلى ابن مسلمة وأصحابه، ولو تحقق منه أنه نسب إلى رسول الله ﷺ لم يتوقف في قتله، فقد اتفق الكفار والمسلمون على أنه لا يغدر، ألا ترى إلى قصة أبي سفيان - وهو كافر - مع هرقل^(٢)، فمن نسب إلى النبي ﷺ غدرأ يقتل مسلماً كان أو كافراً.

وذكر الخطابي قصة ابن يمين عند معاوية. وقال الخطابي:

«أبعد الله ابن يمين وقبح رأيه هذا، كان كعب بن الأشرف يهجو رسول الله ﷺ ويحرّض عليه وعاهده ألا يُعين عليه، ولحق بمكة، ثم نقض مع كفره؛ فاستحقّ القتل لغدره ولنقضه العهد مع كفره»^(٣).

(١) أخرجه الخطابي في «معالم الشنن» (٤: ٨٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٣: ١٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١: ١٩٠-١٩١).

(٢) الثابتة في كتاب بدء الوحي من «صحيح البخاري» (٧)، وفيها قول هرقل لأبي سفيان: وسألتك: هل يغدر؟ فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر.

(٣) «معالم الشنن» (٤: ٨٣)، وانظر «شرح السنة» للبخاري (١١: ٤٥).

وذكر غيره أن محمد بن مسلمة لم يُصرِّح لكعب بن الأشرف بتأمين
في شيء من لفظه، وقيل: من آذى الله ورسوله لا أمان له، والنبِيُّ ﷺ إنما
قتله بوحى، فصار/ قتله أصلاً في هذا الباب. [٤٦ ب]

ولا يحل أن يُقال: إن كعباً قُتلَ غدرًا، وقد قال ذلك قائلٌ في مجلس
علي بن أبي طالب فأمر به عليٌّ فضرِبَتْ عُنُقُهُ. حكى ذلك الشيخ زكيُّ
الدين عبد العظيم المُنذِرِيُّ رحمه الله في «حواشي السنن»^(١).

وقال الخطابي: «مثلُ هذا الصُّنع جائزٌ في الكافر الذي لا عهد له كما
جاز البيات والإغارة عليهم أوقات الغيرة وأوان الغفلة، وكان كعبٌ هذا قد
لَهَجَ بسبِّ رسولِ الله ﷺ في هجائه، فاستحقَّ القتلَ مع كفره بسبِّ رسولِ
الله ﷺ، وقد حرَّم رسولُ الله ﷺ الفتك وقال: «الإيمانُ قيَّدَ الفتك»، لا
يَفْتِكُ مؤمنٌ»^(٢). قال: «إنما هو فجأةٌ قتلٍ من له أمانٌ، وكان كعبٌ مَمَّنَّ
خَلَعَ الأمانَ ونقضَ العهد»^(٣).

(١) أي: سنن أبي داود، فقد اختصرها اختصاراً حسنًا وعلّق عليها تعليقاتٍ يسيرةً
(حواشٍ)، وقد طُبِعَ هذا المختصرٌ وحواشيه مع كتابين آخرين هما: «معالم السنن»
للخطابي، و«تهذيب السنن» لابن القيم، في ثمانية مجلدات. إلا أنني لم أجد كلامه
هذا في موضعه، فربما سقط من المطبوعة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٦٩)، وأحمد (١: ١٦٦، ١٦٧)، والحاكم في «المستدرک»
(٤: ٣٥٢) وصحّحه على شرط مسلم، وفي إسناده أسباط بن نصرٍ والسُّدِّي المتقدّم
ذكرهما ص ١٣٨، وفيهما كلام.

والفتك: أن يأتي الرجلُ صاحبه وهو غارٌّ غافل، فيشُدُّ عليه فيقتله. قاله ابن
الأثير في «النهاية» (٣: ٤٠٩).

(٣) «معالم السنن» (٤: ٨١-٨٢). وينحوه قال الإمام البغوي في «شرح السنة» (١١: ٤٥)
ونصّه: «قد ذهبَ بعضُ من ضلَّ في رأيه وزلَّ عن الحقِّ إلى أن قتلَ كعب بن =

وذكر البيهقي في «دلائل النبوة» كلام ابن يمين. وقال البيهقي: «ما ذكرنا وما نذكره من غدر كعب بن الأشرف ونقضه عهده وهجائه رسول الله ﷺ والمسلمين وعداوته إياهم وتحريضه عليهم يكذب هذا القائل ويدل على سوء رأيه وقبح قوله، وأن كعب بن الأشرف كان مستحقاً لقتله لما ظهر من غدره ونقضه العهد مع كفرة»^(١).

هذه قصة ابن الأشرف وما يتعلّق بها، ووجه الاستدلال بها من وجوه:

أحدها: الاقتصار على ما في «الصحيحين» من قول النبي ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وهو يقتضي التعليل بالأذى، فكلُّ مَنْ آذاه وظهر آذاه يُقتل، ولا شك أن الأذى أخص من

= الأشرف كان غدرًا وفتكًا، فأبعد الله هذا القائل، وقبح رأيه من قائل. . كان كعب ابن الأشرف ممن عاهد رسول الله ﷺ أن لا يُعين عليه أحدًا، ولا يُقاتله، ثم خلع الأمان، ونقض العهد، ولحق بمكة، وجاء مُعلنًا معاداة النبي ﷺ يهجوّه في أشعاره ويسبّه، فاستحقّ القتل لذلك».

(١) «دلائل النبوة» (٣: ١٩٣). وقال الإمام محمد بن يوسف الصالحى رحمه الله تعالى في سيرته «سبل الهدى والرشاد» (٦: ٢٩):

«قال العلماء رحمهم الله تعالى: في حديث كعب بن الأشرف دليل على جواز قتل مَنْ سَبَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أو انتقصه أو آذاه، سواء كان ذلك بعهد أم بغير عهد، ولا يجوز أن يُقال إنَّ هذا كان غدرًا، وقد قال ذلك رجل كان في مجلس أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فضرب عنقه. وإنما يكون الغدر بعد أمان، وهذا نقض العهد وهجا رسول الله ﷺ وسبّه، وقد كان رسول الله ﷺ عاهدًا ألا يُعين عليه أحدًا، فنقض كعب العهد، ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ولا رُفَّقته بحال، وإنما كلّمه في أمر البيع والرهن إلى أن تمكن منه».

الكفر، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ [التوبة: ٦١]، فالتعليل في الحديث يقتضي أن كل من آذى النبي ﷺ يُقتل.

الثاني: أنه يقتضي أن كعباً إنما قُتلَ لأذاه، فيثبت الحكم في غيره من الكفار الذين هم في مثل حاله، لأن حكمه على الواحد حكم على الجماعة.

والفرق بين هذا والوجه الأول أن الوجه الأول يقتضي ثبوت الحكم في كل من آذى النبي ﷺ مسلماً كان أو كافراً، وثبوته فيه من القياس المستفاد من التعليل في محل النص وهو قتل كعب، والوجه الثاني يقتضي أن كعباً قُتلَ لأذاه، فيثبت الحكم في كل من هو في مثل حاله في الكفر والأذى، لا بالقياس ولكن بالإجماع على أن حكمه على الواحد حكمه على الجماعة، وهذا الوجه ساكت عن تعديته إلى المسلم، بخلاف الوجه الأول/ ناطق بتعدية الحكم لكل كافرٍ مواعٍ آذى النبي ﷺ.

[٤٧ أ]

الوجه الثالث: أن الكافر المواعٍ إذا قُتلَ بأذاه للنبي ﷺ فلا يُقتل الكافر الذمي بذلك أولى، لأن الذمي التزم أحكام الإسلام، والمواعٍ لم يلتزم، ولذلك أشار الشافعي فيما قدّمنا نقله عنه^(١) أن محلّ التخيير في الحكم: بين المودعين، أما أهل الذمة فيجب الحكم بينهم، وحمل الآية على ذلك، وهذا هو الصحيح، أعني في وجوب الحكم بين أهل الذمة وعدم وجوبه بين المعاهدين والمودعين.

وهذا الوجه يُشارك الوجهين الأولين في الاقتصار على ما في «الصحيحين» واعتبار لفظ الحديث في الدلالة على التعليل بالأذى، ويُشارك الوجه الثاني

(١) ص ٢٩٥ عن «الأم» (٤: ٢٢٢ كتاب الجزية).

خاصّةً في حالِ كعبِ بنِ الأشرفِ وإثباتِ الحكمِ في كلِّ مَنْ هو في مثلِ حالِهِ في المُوَادَعَةِ بالإجماعِ، ويزيدُ عليه في تعدّيتهِ إلى الذمّيِّ بالقياسِ بطريقِ الأولى، وساكِتٌ عن تعدّيتهِ إلى المسلمِ كما سكتَ عنه الوجهُ الثاني.

الوجهُ الرَّابِعُ: مجاوزةُ ما في «الصحيحين» والنظرُ فيما دلّت عليه السّيرُ من حالِ كعبِ بنِ الأشرفِ، وقد دلّت على أنه غَدَرَ وَحَضَّ المشركينَ على قتالِ المسلمين، ورثى قتلهم، وشبّبَ بنساءِ المسلمين، فإمّا أن يكونَ انتَقَضَ عهدهُ بذلك أو لا، فإن لم يكنِ انتَقَضَ فيكونُ قتلهُ حدّاً بإجراءِ حكمِ الإسلامِ عليه، لأنّا مخيرونَ في الحكمِ على المُعَاهِدِينَ، وإن كان انتَقَضَ - وهو الصوابُ كما صرّحَ به المحدثونَ وأهلُ السّيرِ والشافعيّ، وكذا يقتضيه كلامُ الفقهاء؛ فإنه لم يكنْ ذمياً وإنما كان مُوَادِعاً، والفقهاءُ وإن اختلفوا في انتقاضِ عقدِ الذمّيِّ بذلك فلم يختلفوا في انتقاضِ عقدِ المُعَاهِدِ، لأنه أضعفُ^(١)، بل يُنتَقَضُ بلا خلافٍ، وهذا كان حالُ كعبِ بنِ الأشرفِ، لا خلافٌ في انتقاضِ عهدهُ، وحينئذٍ يُقتلُ،

(١) قال الإمام الخطيبُ الشربيني في «مغني المحتاج» (٤: ٢٦٢) عندَ الكلامِ على ما تُنتَقَضُ به الهدنة: «ولا ينحصرُ الانتقاضُ فيما ذكره، بل تُنتَقَضُ بأشياء أُخر، منها لو سبوا اللهَ تعالى أو القرآنَ أو رسولَه ﷺ. وكلُّ ما اختلفَ في انتقاضِ الذمّةِ به يَنقُضُ الهدنةَ جزمًا، لأنَّ الهدنةَ ضعيفةٌ غيرُ متأكّدةٍ ببذلِ الجزية». اهـ. وكلامُهُ مأخوذٌ من كلامِ إمامِ الحرمين الآتي نقله قريباً.

قلت: فعقدُ الذمّةِ إنشاءٌ اختياريٌّ للكتابيِّ يُجيبُهُ الإمامُ إليه، بخلافِ عقدِ الهدنةِ فإنَّ الإمامَ يلجأُ إليه تَبَعاً للمصلحة، وله أن يَبْذُلَ إلى أهلِ الهدنةِ هدنتهم متى شاءَ وإن لم يأتوا بناقضٍ لها، بخلافِ عقدِ الذمّةِ.

فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي قَتْلِهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، وَلَكِنَّ التَّقْدِيرَ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ زَادَ بَعْضُ النَّاسِ^(١) فِي الْإِسْتِدْلَالِ لِقَتْلِهِ بِالسَّبِّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَأَصْحَابُهُ مَعَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ قَرِيبٌ مِنْ شُبْهَةِ الْأَمَانِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ لِلْسَّبِّ لَمَا جَازَ، وَلَكِنْ هَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا [٤٧ ب] الْقَائِلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِأَمَانٍ وَلَا شُبْهَةِ أَمَانٍ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَابْنُ الْأَشْرَفِ نَقَضَ عَهْدَهُ بِاخْتِيَارِهِ وَصَارَ حَرْبِيًّا، وَمَخَادَعَةُ الْحَرْبِيِّ لِأَجْلِ قَتْلِهِ بِذَلِكَ جَائِزَةٌ، لَيْسَ ذَلِكَ تَأْمِينًا، وَلَكِنَّهُ يُوصَلُ إِلَى الْقَتْلِ الْوَاجِبِ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِ الْهُدْنَةِ تُنْقَضُ بِالسَّبِّ بِلَا خِلَافٍ وَلَيْسَتْ كَالذِّمَّةِ أَشَارَ إِلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(٢)، وَلَا نَعَرَفُ خِلَافًا فِيهِ فِي مَذْهَبِنَا، وَقَدَّمْنَا^(٣) عَنِ الْمَاوَرَدِيِّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ خَالَفَ فِيهِ أَيْضًا، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، لِأَنَّ هُدْنَةَ قُرَيْشٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ انْتَقَضَتْ بِإِغَارَةِ حُلَفَائِهِمْ مِنْ بَنِي بَكْرِ عَلَى خُرَاعَةِ حُلَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَبَيُّنِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ دُونَ السَّبِّ، لِأَنَّهُ كَقَتْلِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ كَنْصَبِ الْقِتَالِ مَعَهُمْ، وَقَتْلُ الْمُسْلِمِ دُونَ سَبِّ الرَّسُولِ، وَلِهَذَا كَانَ الْخِلَافُ فِيهِ فِي الذِّمَّةِ أَقْوَى، وَالْحَنْفِيَّةُ يَقُولُونَ إِنَّ هُدْنَةَ قُرَيْشٍ لَمْ

(١) وَهُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَنْبَلِيِّ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوقِ» (٢: ١٨١-١٨٢) رَادًّا عَلَى الْخَطَّابِيِّ.

(٢) فِي قَوْلِهِ: «وَالْمَضْرَآتُ الَّتِي اخْتَلَفَ فِي انْتِقَاضِ عَقْدِ الذِّمَّةِ بِهَا تُنْقَضُ الْهُدْنَةُ بِلَا خِلَافٍ، لِأَنَّ الْهُدْنَةَ ضَعِيفَةٌ غَيْرُ مُتَأَكِّدَةٍ بِذَلِكَ الْجُزْئِ». كَذَا هُوَ مَنْقُولٌ فِي «الرُّوضَةِ» (١٠: ٣٣٧).

(٣) ص ٢٦٣، ٢٦٥.

تُنْتَقَضُ بفعليهم، وإنما الإمام له الخيارُ في نقضِ الهدنة متى شاء، ويُعلمهم أو يتأخَّرُ زماناً يعلمون فيه^(١)؛ ومن تأملَ قصةَ فتحِ مكة استبعدَ ذلك.

وجميعُ ما صدرَ من كعبِ بنِ الأشرفِ من رِثاءِ قتلِ الكُفارِ وحَضِّهم على قتالِ المسلمينَ وتشبيهِه بنسائهم: دونَ السَّبِّ، لأنَّ القاتِلَ بأنَّ الذمَّةَ لا تُنْتَقَضُ بالسَّبِّ يقولُ إنها لا تُنْتَقَضُ بذلك أيضاً.

وقد قاسَ الشيخُ أبو إسحاقَ في «النُّكْتِ»^(٢) الذمَّةَ على الأمانِ فقال:

«لأنه معنى يُحَقَّنُ به دُمُ الكافر، فانتقضَ بشتَمِ رسولِ الله ﷺ كالأمان».

فإن كان أبو حنيفةَ يُوافِقُ على انتقاضِ الأمانِ بذلك كما يُشعرُ به هذا القياسُ - لأنه بحثٌ معه - فلعلَّه يقولُ إنَّ كعبَ بنَ الأشرفِ كان له أمانٌ لا هُدنة، فلذلك انتقضَ بالسَّبِّ، ولعلَّه يعتذرُ عن هُدنةِ قريشٍ بأنَّ الصادرَ قتالٌ.

وإن كان يقولُ إنَّ الأمانَ أيضاً لا يُنْتَقَضُ بذلك - وهو الذي سمعتُ بعضَ الحنفيةِ ينقلُله عن مذهبه - فيُشْكِلُ عليه قتلُ كعبِ بنِ الأشرفِ، إلا أن يقولَ إنه لم يكن له أمانٌ أيضاً وإنما كان محارباً^(٣) وإنَّ المِوَادعةَ هي

(١) انظر كلامهم في «فتح القدير» لابن الهمام (٢٠٥: ٥)، «الاختيار» (١٢١: ٤)،

«بدائع الصنائع» (١٠٧: ٧)، وغيرها.

(٢) تقدَّم التعريف به ص ٢٢٠.

(٣) وهذا ما أجاب به بعض الحنفية بقوله: «وأما قتلُ كعبِ بنِ الأشرفِ فلا يثارتُه الفتنةُ أصبحَ في حكمِ المحاربِ، ولذا عنوانُ البخاريِّ قصةَ كعبٍ هذا بقتلِ أهلِ الحربِ»، قاله الإمام زاهد الكوثري رحمه الله في كتابه «النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبَةَ على أبي حنيفة» ص ١٣٣، وهو مدفوعٌ بما حكاه المصنف آنفاً ص ٢٩٤ =

المتاركة ولا يلزم منها الأمان، لكن المعروف من السير وكلام الشافعي وغيره خلاف ذلك، وأن كعباً كان مُهادناً وانتقض عهده، ولو قال قائل بأنه لا ينتقض عهده ولكن / يُقتل حداً وإن كعباً قُتل كذلك لَسَلِمَ مِنَ الإشكال [٤٨ أ] وإن خالف ما قاله الناس من انتقاض عهد كعب، وأما القول بأنه لا ينتقض عهده ولا يُقتل فلا يستقيم مع الحديث.

فإن قلت: قتل كعب بن الأشرف إنما كان لكفره، والكافر الذي بلغته الدعوة يجوز تبنيته والإغارة عليه، ولم يكن كعب معاهداً وإنما كان محارباً فلذلك قُتل كما يُقتل غيره من الكفار، غاية ما في الباب أنه بالغ في الأذى، فلذلك اختير قتله على غيره دفعا لما يتوقع من شره، كما يختار الإمام القتل في بعض الأسرى.

قلت: أما كونه لم يكن إلا محارباً فمخالف لما نقله المحدثون وأهل السير من أنه كان معاهداً وانتقض عهده بما صدر منه، وبذلك يحصل الرد على من يقول إن عهد الهدنة لا ينتقض بالسب.

وأما كونه إنما قُتل لكفره فلا شك أنه ليس كذلك، لأن غيره من الكفار الذين ليسوا في مثل حاله لم يُقتل كقتله.

بقي هنا أمر: وهو أن كعباً صدر منه أمور: تأليبه على النبي ﷺ، وتهيج الكفار على قتاله، وتوقع شر عظيم يحصل منه، وما أقذع في

= من اتفاق أهل السير أن كعباً كان له هُدنة وموادة، وبما سيأتي من قوله ص ٣١٩ بأن الاستدلال بقصة كعب بن الأشرف لا يتوقف على ثبوت كونه كان معاهداً، بل سواء أكان حريباً أم لا: الاستدلال بها صحيح بضميمة التعليل المذكور في الحديث: «فإنه قد آذى الله ورسوله». وانظر ما تقدم تعليقه ص ٢٩٤.

التشبيب بالمسلمات، وورثاؤه لقتلى المشركين؛ ومثل ذلك لو صدر من أسير لتعيّنت المصلحة في اختيار قتله، فإن الاسترقاق فيه لا يُقيد، والمن عليه والمفاداة به يزيد شراً، وإلحاقه بدار الحرب - مع ما عليم منه - أشد، فلم يبق إلا قتله كما يُقتل الأسير على جهة أنه اختيار لأحد الخصال لتعيّن المصلحة فيها، ويكون القتل حينئذٍ لأجل الكفر.

فقتل كعبٍ يُحتمل أن يكون لهذا المعنى، ويُحتمل أن يكون لخصوص السبّ حدّاً، وإذا كان لخصوص السبّ فيُحتمل أن يكون مع انتقاض عهده، ويُحتمل أن يكون بدونه. فهذه ثلاثة احتمالات في قتل كعبٍ مع القطع بأنه جائزٌ حلالٌ:

أحدها: أن لا يكون انتقض عهده، وقُتل للسبّ.

والثاني: أن يكون انتقض عهده، وقُتل للسبّ أيضاً لاستحقاقه بالسبّ [٤٨ ب] المتقدم كما يُرجم بالزنا المتقدم قبل انتقاض العقد، كحاله لو كان ذمياً.

الثالث: أن يكون انتقض عهده، وقُتل للكفر كما شرحناه أولاً.

ولا يتجاوز أمر كعبٍ هذه الاحتمالات الثلاثة، والاحتمال الأول مخالف لما قاله الشافعي والخطابي وغيره من المحدثين وأهل السير، ولكنه يحتمل أن يقول به قائل.

ويحمل قول من صرح بأن كعباً نقض العهد على أن هذا العالم يرى ذلك فروى على ما رأى، والنبى ﷺ لم يصرح ولا ذكر ما يدل على نقض العهد، فلعل قتله للسبّ مع بقاء العهد، ولا شك أن هذا مُحتمل، لكن يُعده قيام الدليل على أن صدور مثل هذه الأشياء يوجب انتقاض العهد، فلا وجه للقول بأن كعباً لم يُنتقض عهده.

فلم يَبْقَ إلا التردُّدُ بينَ الاحتمالِ الثاني والثالث، وهما متقاربان، لكن يرجَّحُ الثانيَ على الثالثِ التمسُّكُ بالتعليلِ الثابتِ في «الصحيحين» بالأذى وما وافقَ ذلك من السَّيرِ.

على أن الذي قاله الشافعيُّ أنه يُنتَقَضُ عَهْدُهُ وَيُقْتَلُ^(١)، وذلك مُشْتَرَكٌ بين الاحتمالِ الثاني والثالث، ولكن بينهما فرقٌ، فإنَّ على الاحتمالِ الثاني يكون القتلُ واجباً حدّاً من الحدود لا خِيرةَ للإمام فيه إلا النبيُّ ﷺ، فإنه يتخَيَّرُ لأنَّ الحقَّ له، وعلى هذا يُحْمَلُ قتلُ كعبٍ وتركُ غيره في ذلك الوقت.

وعلى الاحتمالِ الثالثِ يُحْتَمَلُ أن يُقالَ: إنَّ الإمامَ يتخَيَّرُ فيه كما يتخَيَّرُ في كلِّ مَنْ انتَقَضَ عَهْدُهُ، فإن ظهرت المصلحةُ في قتله قتلَهُ، وإن ظهرت المصلحةُ في إبقائه أبقاهُ بعد استتابته وتعزيره إن قَدَرَ عليه.

ويُحْتَمَلُ أن يُقالَ: إنه لا خِيرةَ للإمام في ذلك، لأنَّ الإمامَ إنما يتخَيَّرُ فيما إذا لم ينضمَّ إلى الكفر غيره، وهذا انضمَّ إليه السَّبُّ، وهو كفرٌ آخرٌ لا يُقَرُّ عليه، فَيَتَعَيَّنُ قتلُهُ إلا أن يُسَلِّمَ.

ويُتِمَسَّكُ في هذا بأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِ كعبِ بنِ الأشرف كما جاء مصرّحاً في الحديث، والأمرُ للوجوب، ويلحقُ به مَنْ هو مثله.

فإن قلت: أمرُهُ بقتلِ هذا كأمرِهِ بقتلِ مَنْ يختارُ قتلَهُ من الأسراء.

قلتُ: الأسراء ثبتَ فيهم أنه مَنَّ على بعضهم، ولم يثبتَ لنا في مثلِ مَنْ هذا حالُهُ أنه مَنَّ عليه مع الكفر، فكان الواجبُ فيه القتلُ/ ليس إلا، [٤٩ أ]

(١) كما سبق نقلُهُ عنه ص ٢٧٢.

وكانت تلك سنة رسول الله ﷺ فيهم، وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١).

فتلخص أن في قتل كعب بن الأشرف معنيين:

أحدهما: أن يكون اختياراً لقتله بالكفر كما يختار قتل الأسارى المخير فيهم.

والثاني: أنه لأجل الأذى، ويعضده الحديث وما ذكرناه، وهو أقوى الاحتمالين وأرجحهما، ولذلك - والله أعلم - اعتمدته الشافعي.

ومما نذكر هنا من المباحث أن قوله ﷺ: «... فإنه قد آذى الله ورسوله» تعليل بالأذى، ولكنه تعليل لقتل كعب بأذاه، ولا شك أن ذلك الأذى الخاص الذي حصل منه حامل على اختيار النبي ﷺ قتله، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في أن مسمى الأذى موجب للقتل وليس في التعليل ما يقتضي ذلك؟

والجواب عن ذلك إما اعتبار الأذى الخاص، فلو قلنا به لبطل باب القياس، ونحن في العِلل إنما نعتبر مسمى ما نص عليه الشارع أو أوماً إليه ونُيِّط الحكم به.

وأما كون المعلل اختيار النبي ﷺ للقتل الجائر لا وجوبه فجوابه ما تقدّم من أنه إذا عُلِمَ أن النبي ﷺ قتله لذلك ثبت أنه سبب في القتل، ولا دليل على سقوط القتل واختيار خصلة أخرى سواه في هذه الصورة.

(١) تقدّم تخريجه ص ٢٠٢.

بل أقول: إنَّ الكافرَ الحربيّ الذي لم يحصل له عهدٌ أصلاً لو سَبَّ ووقع في قبضة الإمام لم يتخير فيه، بل يتعيَّن قتلُهُ إلا أن يُسَلِّم^(١)، لِما ذكرناه من البحث.

ألا تَرَى أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا مَنَّ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ^(٢) يَوْمَ بَدْرٍ وَذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ وَتَكَلَّمَ، وَجَاءَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ وَسَأَلَهُ الْمَنُّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، وَقَالَ لَهُ: «لَا تَمْسَحْ سَبْلَاتِكَ»^(٣) بِمَكَّةَ وَتَقُول: سَخَرْتُ بِمُحَمَّدٍ!»، ثُمَّ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ»، وَقَتْلَهُ^(٤).

(١) ونظير ذلك أَنَّ الغَازِي يَكْرَهُ لَهُ قَتْلَ قَرِيبٍ لَهُ كَافِرٍ، وَمَحْرَمٍ أَشَدُّ، إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ ﷺ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَنْهَاجِ» (٤: ٢٢٢) مِنْ «مَغْنِي الْمَحْتَاجِ»، فَانْظُرْ كَيْفَ تَغْيَّرَ الْحُكْمُ فِي كِرَاهَةِ الْقَتْلِ بِدُخُولِ مَسْأَلَةِ السَّبِّ فِيهِ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَهَا أَثْرًا خَاصًّا زَائِدًا عَنْ آثَارِ أَوْصَافِ الْحَرَبِيَّةِ وَالْكَفْرِ وَغَيْرِهَا.

(٢) أَبُو عَزَّةَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ الْجُمَحِيِّ الْمَكِّيِّ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، مَدَحَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَاهَدَهُ أَنْ لَا يُعَيِّنَ عَلَيْهِ ثُمَّ نَقَضَ عَهْدَهُ. تَرْجَمْتُهُ فِي مَصَادِرِ قِصَّتِهِ الْآتِيَةِ.

(٣) جَمْعُ سَبْلَةٍ، وَهِيَ مَقْدَمُ اللَّحْيَةِ وَمَا أُسْبِلَ مِنْهَا عَلَى الصَّدْرِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَايَةِ» (٢: ٣٣٩).

(٤) أَخْرَجَ قِصَّةَ أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ الْوَاقِدِيُّ فِي «مَغَازِيهِ» (١: ١١٠-١١١) وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ فِي «طَبَقَاتِ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ» (١: ٢٥٣-٢٥٥)، وَعَنْهُ أَبُو هَلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي «جَمْهَرَةِ الْأَمْثَالِ» (٢: ٣٨٧-٣٨٨)، وَذَكَرَهَا ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ الْكُبْرَى» (٢: ٤٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٢: ٥٠٠، ٥١٤)، وَرَوَى طَرَفًا مِنْهَا ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «سِيَرِهِ» ص ٣٢٣، وَغَيْرُهُمْ. وَعِنْدَ الْوَاقِدِيِّ وَكَاتِبِهِ وَابْنِ سَلَامٍ: «لَا تَمْسَحْ عَارِضِيكَ بِمَكَّةَ...» بَدَلُ «سَبْلَاتِكَ»، وَالْعَارِضَانِ لِلْإِنْسَانِ: صَفْحَتَا خَدَّيْهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» الْبُخَارِيُّ (٦١٣٣) وَمُسْلِمٌ (٢٩٩٨)، وَغَيْرُهُمَا.

فهذا - والله أعلم - وما أشرنا إليه من أن التخيير إنما يكون في الكفر الذي لم ينضم إليه غيره: يقتضي أن من كان من الأسراء حصل منه ذلك تعين قتله إلا أن يسلم، وإن كنت لم أر ذلك منقولاً إلا طرفاً منه، فقد ذكره أبو العباس ابن تيمية الحنبلي، وقال: إن المتقدمين وطوائف من المتأخرين - يعني من أصحابهم - قالوا: هذا - يعني الساب وغيره من ناقضي العهد - يتعين قتلهم كما دل عليه كلام أحمد، وذكر طوائف منهم أن الإمام يتخير فيمن نقض العهد من أهل الذمة كما يتخير في الأسير بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بعد أن ذكروه في الناقضين للعهد، فدخل هذا الساب في عموم هذا الكلام وإطلاقه، وأوجب أن يقال فيه بالتخيير إذا قيل به في غيره من ناقضي العهد، لكن قيد محققو أصحاب هذه الطوائف ورؤوسهم - مثل القاضي أبي يعلى في كتبه المتأخرة^(١) وغيره - هذا الكلام وقالوا: التخيير في غير ساب الرسول ﷺ، وأما سابه فإنه يتعين قتله، وإن كان غيره كالأسير، وعلى هذا فإما أن لا يحكى في قتله خلاف لكون الذين أطلقوا التخيير في موضع قالوا في آخره بأن الساب يتعين قتله، وصرح رأس أصحاب هذه الطريقة بأنه مستثنى؛ أو يحكى فيه وجه ضعيف. انتهى كلامه^(٢).

والصواب أنه لا يحكى فيه خلاف، لأن المطلقين لا تنسب إليهم مخالفة حتى تتحقق، فإذا قام الدليل على التقييد وجب اتباعه والاقتصار عليه.

(١) كتابه «الخلاف» كما صرح بذلك ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٢: ٤٩٤).

(٢) «الصارم المسلول» (٢: ٤٦٩).

قال ابن تيمية: واختلف أصحاب الشافعي أيضاً، فمنهم من قال: يجب قتل الساب حتماً وإن خيّر في غيره، ومنهم من قال: هو كغيره من الناقضين للعهد، وفيهم قولان: أضعفهما أنه يلحق بمأمنه، والصحيح منهما جواز قتله، قالوا: ويكون كالأسير يجب على الإمام أن يفعل فيه الأصلح للأمة من القتل والاسترقاق والمن والفداء^(١).

قلت: ولم أر في كلام الشافعية تصريحاً بما ذكره، وكأنه أخذ ذلك من مقتضى كلامهم كما تصرف في كلام أصحابهم، والصواب أن لا يثبت في ذلك خلاف وإن كان قضية كلام المطلقين التسوية بين الساب وغيره من ناقضي العهد، وأن يؤخذ بكلام من أطلق القتل في الساب.

ثم إن هذا كله فيمن كان ذمياً أو معاهداً ونقض، أما الحربي الذي لم يتقدم له عهد وأسر بعد أن سب أو سب في حال الأسر فهو الذي قلت إنه ينبغي أن يتعين قتله وإنني لم أجده منقولاً.

وكذلك لا ينبغي أن يجوز تأمين الحربي الساب^(٢)، ولو أمّنه شخص لا يصح أمّنه، وبهذا يجاب عن قول من قال: إن ما صدر من محمد بن مسلمة وأصحابه شبهة أمان^(٣)، فنقول: على تقدير تسليم ذلك/ هو أمان [ب] باطل لا يمنع القتل^(٤).

(١) «الصارم المسلول» (٢: ٤٦٩-٤٧٠).

(٢) وقع في أصل المصنف هنا بياض بمقدار ثلاث أو أربع كلمات مع أن السياق متسق.

(٣) وهو ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٢: ١٨١-١٨٢) كما سبق ذكره ص ٣٠٧.

(٤) هنا بياض خلال السطر يُقدّر بثلاث كلمات، إلا أن الكلام تام.

وقوله ﷺ: «إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلَا تَقْتُلْهُ»^(١)، ونحو ذلك من الأحاديث مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقَّ الْقَتْلِ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ^(٢)، وَقَتْلُ السَّابِّ حَدٌّ، وَبِذَلِكَ تَحْصُلُ الْمَحَافِظَةُ عَلَى عَمُومِ الْعِلَّةِ، وَيَكُونُ الْأَذَى مُوجِباً لِمُسْتَحِقِّ الْقَتْلِ سِوَاهُ أَكَانَ مِنْ مُسْلِمٍ أَمْ مِنْ ذِمِّيٍّ أَمْ مِنْ مُعَاهِدٍ أَمْ مِنْ مُسْتَأْمِنٍ أَمْ مِنْ حَرْبِيٍّ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ.

وَلَا يُغْتَرُّ بِمَا يُفْهِمُهُ كَلَامٌ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ تَسْقُطَ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّ الْمُهَادِنَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا وَالشَّرْبِ، وَفِي حَدِّ السَّرْقَةِ وَالْمَحَارِبَةِ قَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا عَدَمُ الْوُجُوبِ أَيْضاً^(٣)، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْمَحَارِبَةِ، وَهِيَ حَقٌّ أَدْمِيٍّ، فَكَيْفَ تَدَّعِي قَتْلَ

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ مَاجَةَ (٢٦٨٩)، وَأَحْمَدُ (٦: ٣٩٤)، مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ صُرْدٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَبُو لَيْلَى الْحَارِثِيُّ: وَاهٍ، وَأَبُو عُكَاشَةَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ: أَحَدُ الْمَجَاهِيلِ. لَذَا ضَعْفُهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «مُصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (٢: ٣٥٦). لَكِنْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» كَمَا فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٨: ١٤٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٨٨)، وَأَحْمَدُ (٥: ٢٢٣، ٢٢٤، ٤٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٦: ٤٨٢)، وَالبخاري في «التاريخ» (٣: ٣٢٢) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفَظٍ: «مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتْلُهُ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا». وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (١: ١٩١)، وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْبُوصِيرِيُّ (٢: ٣٥٥).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (١: ١٩٣): «هُوَ عَلَى مَنْ كَانَ آمِنًا إِمَّا بِالْإِسْلَامِ، وَإِمَّا بِذِمَّةٍ، وَإِمَّا بِأَمَانٍ بِإِعْطَاءٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي آخِرِ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ السَّرْقَةِ مِنْ «الرُّوضَةِ» (١٠: ١٤٢): «وَأَمَّا الْمُعَاهِدُ وَمَنْ دَخَلَ بِأَمَانٍ فِيهِ أَقْوَالٌ، أَظْهَرُهَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ - وَهُوَ نَصُّهُ فِي =

السَّابِّ وهوَ إن كان حقَّ آدميٍّ فمثلُ المحاربة، وإن كان حقَّ الله تعالى فمثلُ حدِّ الزَّنا؟

قلتُ: حقُّ القطع في السرقة وحقُّ المحاربة وحدُّ الزَّنا كُلُّها أمورٌ جُزئيةٌ فُرُوعيةٌ، وأما سَبُّ الله ورسوله والقرآن فإنه طعنٌ في الدِّين، فلا يلزم من عدم إقامة الحدِّ في حقوقِ الله - التي هي من فروع الشريعة - عدمُ إقامته في التعرُّضِ لأصلِ الدِّين، وقد قال تعالى: ﴿وإنَّ كَثُورَ أَيْمَنِهِم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَلِيلًا مَّا أَيْمَنَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢]، فلا يجوزُ الصبرُ على السَّبِّ كما لا يجوزُ الصبرُ على الطعنِ في الدِّين، فلا شكَّ أنَّ السَّبَّ مُوجبٌ لاستحقاقِ القتلِ من كلِّ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ معاهداً كان أو مستأمناً أو غيره لِمَا فيه من الطعنِ في الدين وضررِ المسلمين كُلِّهِمْ، وما فيه من غَيْظِ قلوبِ جميعِ المؤمنين والتَّجَرِّيِ على أنبياءِ الله تعالى بالنِّقيصة التي تُؤثِّرُ في قلوبِ أهلِ الزَّيغ، فأينَ هذا من الزَّنا والسرقة والمحاربة التي هي أمورٌ مَخْتَصَّةٌ ببعضِ الآحاد؛ بل أينَ هو من الكفرِ الذي ضرُّهُ على صاحبه ولا فيه ثَلَمٌ عَرَضِ أنبياءِ الله تعالى وإدخالِ الرِّيبِ على القلوبِ الضعيفة؟!

وإذا ثبتَ أنَّ السَّبَّ موجبٌ لاستحقاقِ القتلِ في المُعاهدِ والحربيِّ ففي الذمِّيِّ أولى لالتزامه الأحكامَ.

وبه ظهرَ احتجاجُ الشافعيِّ بقصةِ كعبِ بنِ الأشرفِ وإن لم يكنْ ذمياً ولا كان له ذمَّةٌ قطُّ، فإنَّ يهودَ المدينة وما حولها لم يكنْ عليهم جزيةٌ،

= أكثر كتبه -: لا يُقَطَّع [بالسرقة]، لأنه لا يلتزم [أحكام الإسلام]، فأشبهه الحربيَّ، .. ولو زنى معاهداً بمسلمة فطريقان، أحدهما: أنَّ في حدِّ الزنى الخلاف، كالقطع، والثاني: الجزمُ بأن لا حدَّ. » انتهى مختصراً، وما بين المعقوفين من إيضاحي.

والفقهاء إنما يُطلقون عقدَ الذمة على ما كان فيه جزيةً، فيهود المدينة على قولهم كانوا مُهادنين لا ذميين.

على أن عندي في قَصْرِ الذمة على ما يقتضي أداء الجزية نظراً ! لأن إعطاء الجزية نَزَلَ في سورة براءة، وهي من آخر ما نزل، بل نصَّ العلماء صريحاً على أن آية الجزية إنما نزلت في غزاة تبوك، وهي في سنة تسع من الهجرة^(١)، وهي آخرُ الغزوات، فكان اليهود كلُّهم قبل ذلك بغير جزية، ولا شك أن بعضهم كانوا ملتزمين الكف عن المسلمين وأحكاماً أخرى.

والذمة معناها الالتزام، فينبغي إذا التزموا إجراء الأحكام عليهم والتزمنا لهم الذب عنهم: انعقدت الذمة وإن لم تكن جزية في ذلك الوقت، لعدم مشروعيتها، وبحمل كلام الفقهاء على هذا الزمان بعد شرعية الجزية ليس لنا أن نعقد الذمة إلا بها.

إذا عُرِف هذا: فقد يكون يهود المدينة كانوا ذميين بلا جزية، وحينئذ تكون قصة كعب بن الأشرف نصاً في الذمي وفي أنه تُنتَقَضُ ذمته بذلك، ولكن ما حكيناه عن الشافعي يقتضي أن يهود المدينة مهادنون فقط لا أهل ذمة.

ثم إن كعب بن الأشرف كان مَوْضِعُهُ في العوالي كما تقدّم في الروايات، والعوالي خارج المدينة، وهي تبع لها، والظاهر أن يهودها

(١) انظر «جامع البيان» للطبري (٦: ١٠٩)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣: ٣٢)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢: ٤٥٥)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٤: ١٦٧)، وغيرها.

كانوا في حكم يهود المدينة، وأصحابنا يقولون إنَّ المُهادِنَ إذا نقَضَ الهدنة فإن كان في بلده جازَ قصْدُهُ والإِغارةُ عليه في موضعه، وإن كان دخلَ دارنا بأمانٍ أو مُهادنةٍ فلا يُغتالُ وإن انتَقَضَ عهْدُهُ، بل يُبلَّغُ المأمنَ.

كذا نقلَهُ الرافعيُّ عن نقلِ القاضيين ابنِ كَجٍّ والرُّوياني وغيرهما^(١)، وقالوا: في الذمِّيِّ إذا نقَضَ قولان، أحدهما: يُبلَّغُ المأمنَ، وأصحُّهما - على ما في «التهذيب»^(٢) وغيره -: المنعُ، بل يتخيَّرُ الإمامُ فيه بينَ القتلِ والاسترقاقِ/ والمَنِّ والفِداء.

[٥٠ أ]

وكعبُ بنُ الأشرفِ لم يكن في شيءٍ من هذه المثابة، لأنه نقَضَ العهدَ والتَّحقَّ بدار الحربِ لما ذهبَ إلى مَكَّة، وقَدِمَ إلى العوالي بغيرِ أمان، فلا يقولُ أحدٌ فيه إنَّ حكمَهُ حكمُ أهلِ الذمة الذين ينقُضون وهم في دارنا تحتَ يَدنا قبلَ بلوغهم المأمنَ، ولا أنَّ حكمَهُ حكمُ أهلِ العهدِ إذا كانوا دخلوا لنا بأمان، فلذلك جازَ تبييئُهُ والإِغارةُ عليه قولاً واحداً، إمَّا لأنه في العوالي، والعوالي ليست في حكمِ المدينة، وإمَّا لأنَّ العوالي في حكمِ المدينة - وهو الصحيح - ولكنه جاءَ إليها ناقِضاً بغيرِ أمانٍ بعدَ أن لَحِقَ بدارِ الحرب، فلا شُبْهَةٌ في قتلِهِ.

ولو سُلِّمَ أنَّ كعبَ بنَ الأشرفِ كان حربياً مَحْضاً لم يسبقَ له عهدٌ ولا أمانٌ فقتلُهُ جائزٌ كقتلِ غيره من الكفار الذين بَلَغَتْهم الدَّعوة، والتعليلُ في الحديثِ بالأذى يقتضي أنَّ القتلَ لذلك لا للكفرِ وحده، وحينئذٍ يكون دليلاً على أنَّ ذلك إذا صدرَ من الحربيِّ يستحقُّ به القتلُ، وإنما قلتُ هذا

(١) «فتح العزيز في شرح الوجيز» (١١: ٥٤٩-٥٥٠ كتاب السَّير).

(٢) «التهذيب» (٧: ٥٠٥)، وانظر «الحاوي» (١٤: ٣٢٠)، «نهاية المحتاج» (٤: ٢٥٩).

لأنَّ المحقَّق في حال كعبٍ وغيره من يهودِ المدينةِ المُوَادَّعةِ، وهي التي قالها الشافعيّ، ومعناها المتاركة، ولا يلزمُ من ذلك أن يكون بعقدٍ يُستَحَقُّ به الأمان، فقد يكون باقياً على أحكام الحِرابَةِ مع الكفِّ عنه، وذلك لا يضرُّنا فيما قصدناه من الاحتجاج بترتيب الشارعِ القتلَ على الأذى؛ بل ينفعُ ويزيدُ في المقصود.

وقد قدّمنا^(١) من كلامِ الرُّويانيِّ والماورديِّ ما يقتضي أن سَبَّ الرّسولِ والقرآنِ من المُعاهدِ إن كان جهراً ينقضُ الهدنةَ ولا يتوقَّفُ على الحاكم، وإن كان سِراً كان كالخيانة، فللإمام نقضُها به، ولا شكَّ أن سَبَّ كعبِ بن الأشرفِ كان جهراً، فلذلك كان مُنتَقِضَ العهدِ يجوزُ تَبْيِيْئُهُ وشنُّ الغارةِ عليه بلا خلاف.

فإن قلت: في الرواياتِ المتقدِّمةِ ما يقتضي أن الله تعالى أوحى إلى نبيِّه حالَ كعبِ بن الأشرف، فلعلَّه لما أطلعَ اللهُ تعالى من قلبه أمرَ بقتله، وذلك لا يوجَدُ في غيره.

قلت: نحنُ مُتَعَبِّدُونَ ببناءِ الأحكامِ على أسبابها الظاهرة، ولم يكنِ النبيُّ ﷺ يبنّي الأحكامَ على الأمور الباطنةِ وإن جاء بها الوحي، بل على الأسباب التي نَصَبَها في الشريعة، ألا ترى إلى المنافقينَ مَعَ إعلَامِ اللهِ له [٥٠ ب] بحالهم/ لم يقتلهم لعدم قيامِ البيّنةِ أو الإقرارِ اللذينِ نَصَبَهما حجةً شرعيةً؟ وإن كان قد علَّلَ تركَ قتلهم بغير ذلك مثلَ قوله ﷺ: «لا يتحدّثُ الناسُ أن محمداً يقتلُ أصحابه»^(٢) أو غير ذلك.

(١) في ص ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) تقدّم تخريجُه ص ١٤٦-١٤٧.

وبما ذكرناه يتبين لك أنّ الاستدلال بقصة كعب بن الأشرف لا يتوقفُ على ثبوت كونه كان مُعاهداً، بل سواءً أكان حربياً أم لا الاستدلالُ بها صحيحٌ بضميمةِ التعليلِ المذكورِ في الحديث.

وقد سبقَ أنه قيلَ إنّ النبيَّ ﷺ كان كتبَ كتابَ موادةٍ أولَ قدومهِ المدينةَ قبلَ قتلِ ابنِ الأشرف، ويكونُ الكتابُ الذي كتبه بعدَ قتلِهِ ثانياً لانتقاضِ العهدِ بنقضِ ابنِ الأشرف، إمّا لأنه كان كبيراً، ونقضُ الكبير يتبعُهُ الانتقاضُ في حقِّ الأتباع ما لم يعتزلوه، وإمّا لأنهم نقضوا أيضاً كما يدلُّ عليه ما قدّمنا من الرواياتِ وقولهم له إنّ ما عندهم إلا عداوةُ النبيِّ ﷺ.

وعلى كلا التقديرين يتخرّجُ قتلُ مُحَيِّصَةَ ابنِ سُنيّةَ، لأنَّ العهدَ انتقضَ في حقِّه بأحدِ الطريقتينِ المذكورينِ وبطريقِ ثالثٍ، وهو أنه جاء منتصراً لقتلِ كعبِ بنِ الأشرف، فكان بذلك ناقضاً، وقوله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ»^(١) دليلٌ على انتقاضِ العهدِ في حقِّهم.



(١) تقدّم ص ٢٩٨، لكن بلفظ: «مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ...».

الدليل الثاني

قصة قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق اليهودي

قال ابن إسحاق: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ أَنْ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجِ كَانَا يَتَصَاوَلَانِ^(١) مَعَهُ تَصَاوُلَ الْفَحْلَيْنِ لَا يَصْنَعُ أَحَدُهُمَا شَيْئاً إِلَّا صَنَعَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا قَتَلَتِ الْأَوْسُ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ تَذَكَّرَتِ الْخَزْرَجُ رَجُلًا هُوَ فِي الْعَدَاوَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلُهُ، فَذَكَرُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ بِخَيْرٍ، فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِهِ، فَأَذِنَ لَهُمْ^(٢). وقصة قتله مشهورة ثابتة في البخاري^(٣)، وإنما ذكرناها عن ابن إسحاق لذكره أن أبا رافع مثل كعب بن الأشرف.

(١) أي: يتواثبان، والمقصودُ يتنافسان في خدمة النبي ﷺ.

(٢) نقل رواية ابن إسحاق وإسناده: ابن هشام في «السيرة النبوية» (٣: ٢١٦)، وانظر القصة كذلك في «المغازي» للواقدي (١: ٣٩١-٣٩٥)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢: ٩١-٩٢)، و«تاريخ الطبري» (٢: ٤٩٣-٤٩٩). وما عند ابن سعد وغيره من أن قاتل ابن أبي الحقيق هو عبد الله ابن أنيس ليس بصواب، بل الصواب أن قاتله عبد الله بن عتيك كما في رواية البخاري، كذا نبّه عليه الحافظ الدمياطي في «سيرته» ص ٢١٣-٢١٤.

(٣) في كتاب المغازي منه بالأرقام: (٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠).

وقال غيرُ ابنِ إسحاق: كان في حصْنٍ له بأرضِ الحِجاز^(١).
فإن كان مُوَادِعاً كابنِ الأشرفِ فالاستدلالُ به مثله، وإلاَّ فبالطريقِ
المتقدِّم من التعليل بالأذى^(٢).



(١) كما في رواية «البخاري» (٤٠٣٩).

وقد قال حسان بن ثابت رضي الله عنه بعد قتل ابن أبي الحقيق وكعب بن
الأشرف - كما في «ديوانه» (١: ٢١١) -:

يا ابنَ الحَقِيقِ وأنتَ يا ابنَ الأشرفِ	للهِ دَرٌّ عِصَابَةٌ لاقِيَتْهُمْ
بَطَرًا كَأُسْدٍ فِي عَرِينِ مُغْرِفِ	يَسْرُونَ بِالْبَيْضِ الْخِفَافِ إِلَيْكُمْ
فَسَقَوْكُمْ حَتْفًا بَيْنَضِ قَرْقَفِ	حَتَّى أَتَوْكُمْ فِي مَحَلِّ بِلَادِكُمْ
مُسْتَضْعِرِينَ لِكُلِّ أَمْرٍ مُجْجِفِ	مُسْتَبْصِرِينَ بِنَصْرِ دِينِ نَبِيِّهِمْ

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٥: ٧) في شرح قصة ابن أبي الحقيق:

«وفي هذا الحديث من الفوائد: جوازُ اغتيالِ المشرك الذي بلغته الدعوةُ وأصرَّ،
وقتلُ من أعانَ على رسولِ الله ﷺ بيده أو ماله أو لسانه».

الدليل الثالث

قصة قتل أبي علفك اليهودي

[٥١ أ]

ذكرها أهل السَّير، وهي وإن لم يُحتجَّ بها بمفردها ففيها تأكيدٌ لقصة كعب بن الأشرف.

قال الواقدي بإسناده: إن شيخاً من بني عمرو بن عوف يُقال له أبو علفك، وكان شيخاً كبيراً قد بلغَ عشرين ومئة سنة حينَ قَدِمَ النبي ﷺ المدينة، وكان يُحرِّضُ على عداوة النبي ﷺ، ولم يدخل في الإسلام، فلما خرج رسولُ الله ﷺ إلى بدرٍ رَجَعَ وقد ظَفَرَهُ اللهُ بما ظَفَرَهُ، فحَسَدَهُ وبغَا فقال:

قد عِشْتُ [حِيناً]^(١) وما إن أرى مِنْ النَّاسِ داراً ولا مَجْمَعاً
أَجَمَّ عُقُولاً^(٢) وآتَى إلى مُنِيبٍ سِراعاً إذا ما دَعَا
فَسَلَّبَهُمْ أَمْرَهُمْ رَاكِبٌ حَرَاماً حَلالاً لِشَتَّى مَعَا
فلو كانَ بِالْمُلْكِ صَدَقْتُمْ وبالنَّصْرِ تَابَعْتُمْ تَبَعاً
فقال سالمُ بن عُمير، وهو أحدُ البَكَّائين^(٣) من بني النَجَّار: عَلَيَّ نَذْرٌ

(١) سقطت من الأصل، وأثبتناها من «المغازي» (١: ١٧٥).

(٢) أكثر عُقُولاً.

(٣) وهم السبعة نفرٍ من الأنصار وغيرهم الذين أتوا رسولَ الله ﷺ في غزوة تبوك ليعطيهم ما يركبون - وكانوا أهل حاجة - فقال ﷺ: «لا أجد ما أحملكُم عليه»، فتولَّوا =

أَنْ أَقْتُلَ أَبَا عَفْكَ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ. فَأَمْهَلَ وَطَلَبَ لَهُ غِرَّةً حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةُ صَائِفَةٍ، فَنَامَ أَبُو عَفْكَ بِالْفِئَاءِ فِي الصَّيْفِ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقْبَلَ سَالِمُ بْنُ عُمَيْرٍ فَوَضَعَ السِّيفَ عَلَى كَبِدِهِ حَتَّى خَشَّ فِي الْفِرَاشِ، فَصَاحَ عَدُوُّ اللَّهِ، فَثَارَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِمَّنْ هُمْ عَلَى قَوْلِهِ، فَأَدْخَلُوهُ مَنْزِلَهُ وَقَبَرُوهُ، وَقَالُوا: مَنْ قَتَلَهُ؟ وَاللَّهِ لَوْ نَعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ لَقَتَلْنَاهُ بِهِ.

وكان قتل أبي عَفْكَ في شَوَّالٍ على رأسِ عشرينَ شهراً من الهجرة عقبَ بَذْرِ، قبلَ قتلِ كعبِ بنِ الأشرفِ بزمانٍ^(١).

ومِمَّنْ نَصَّ على أَنَّ أَبَا عَفْكَ كانَ يهودياً ابنُ سعد^(٢)، وقد سَبَقَ أَنَّ يهودَ المدينةَ كلَّهم كانوا مُوَادِعِينَ، وهذا دليلٌ على أَنَّ اليهوديَّ المُوَادِعَ إِذَا سَبَّ يُقْتَلُ غِيلَةً، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَاتِ الَّتِي تَلْزَمُ بِالتَّنْذَرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ معلوماً عندَ الصَّحابةِ.

= وأعيُنُهُم تفيضُ من الدمعِ حَزْناً أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ، كما جاء في الآية ٩٢ من سورة التوبة، فَسُئِلُوا الْبَكَائِينَ، وَهُمْ: سَالِمُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعُلبَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ كَعْبٍ، وَعَمْرٍو بْنُ حُمَامِ الْجَمُوحِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغْفَلِ الْمُزْنِيِّ، وَهَرَمِيَّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِرْبَابُ بْنُ سَارِيَةَ، على خلافٍ في تسمية بعضهم، وقصتهم مشهورة في كتب السيرة.

(١) «المغازي» للواقدي (١: ١٧٤-١٧٥). وروى قصةَ أَبِي عَفْكَ كذلك ابنُ إِسْحَاقَ كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٤: ٢١٣). وفيهما أَنَّ مُسْلِمَةً يُقَالُ لَهَا أُمَامَةُ أَنشَدَتْ فِي قَتْلِ أَبِي عَفْكَ قَوْلَهَا:

تُكْذِبُ دِينَ اللَّهَ وَالْمَرْءَ أَحْمَدًا لَعَمْرُ الَّذِي أَمْنَاكَ إِذْ بِئْسَ مَا يُمْنِي
حَبَاكَ حَنِيفٌ آخَرَ اللَّيْلِ طَعْنَةً أَبَا عَفْكَ خُذْهَا عَلَى كِبَرِ السَّنِّ
أَمْنَاكَ: أُنْسَاكَ. حَنِيفٌ: مُسْلِمٌ.

(٢) في «طبقاته الكبرى» (٢: ٢٨).

الدليل الرابع

قصة أنس بن زعيم الديلي

ذكرها أهل السير أن أنس بن زعيم الديلي - وكان ممن دخل في عهد قريش وهدنتهم مع رسول الله ﷺ - هجا رسول الله ﷺ، فسمعه غلام من [٥١ ب] خزاعة فشجّه، فثار الشر مع ما/ كان بين الحيين، وجاءت خزاعة إلى رسول الله ﷺ يستنصرونه، وأنشدوه القصيدة المشهورة التي أولها:

لاهُم^(١) إني ناشدُ مُحَمَّداً حِلَفَ أبينا وأبيكَ الأثَلدا^(٢)

فلما فرغ الركب قالوا: يا رسول الله، إن أنس بن زعيم الديلي قد هجأك. فنذر^(٣) رسول الله ﷺ دمه، فبلغ ذلك أنس بن زعيم فقدم معذراً إلى رسول الله ﷺ، ومدحه بقصيدة أولها:

(١) رسمها في الأصل: اللهم، وأثبتنا ما تراه لأن النطق بها متعين على هذا الرسم: (لاهُم)، وإلا فينكسر البيت. وهو نظير قول أبي عزة الجمحي - كما في «طبقات فحول الشعراء» لابن سلام (١: ٢٥٦):

لاهُمَّ رَبِّ وائلي ونَهْدِ والتَّهَماتِ والجبالِ الجُرْدِ
وَرَبِّ مَنْ يَرْمِي بياضَ نَجْدِ أصبحتُ عَبْدًا لَكَ وابنَ عَبدِ

(٢) تتمتها في «المغازي» للواقدي (٢: ٧٨٩).

(٣) أي أهدر.

أَنْتَ^(١) الَّذِي تُهْدِي مَعَدُّ بِأَمْرِهِ بَلِ اللَّهُ يُهْدِيهَا وَقَالَ لَكَ أَشْهَدُ
وفيها:

فَمَا حَمَلْتُ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ رَحْلِهَا أَبْرًا وَأَوْفَى ذِمَّةً مِنْ مُحَمَّدٍ
تَعَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ سَكْنٍ مِنْ تِهَامٍ وَمُنْجِدٍ^(٢)
تَعَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ مُذْرِكِي وَأَنْ وَعِيداً مِنْكَ كَالْأَخْذِ بِالْيَدِ
وَنُبِّي رَسُولُ اللَّهِ أَنِّي هَجَوْتُهُ فَلَا رَفَعْتُ سَوْطِي إِلَيَّ إِذَا يَدِي
سِوَى أَنِّي قَدْ قَلْتُ يَا وَيْحَ فِتْيَةٍ أَصِيبُوا بِنَحْسٍ يَوْمَ طَلَقٍ وَأَسْعُدِ^(٣)
فَأِنِّي لَا عِرْضاً خَرَقْتُ وَلَا دَمًا هَرَقْتُ فَفَكَّرُ - عَالِمَ الْحَقِّ - وَأَقْصِدِ
وَتَعَلَّمُ أَنَّ الرِّكْبَ رَكْبَ عُيُومٍ هُمُ الْكَاذِبُونَ الْمُخْلِفُونَ كُلَّ مَوْعِدِ

وَبَلَغْتَ قَصِيدَتَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَّمَهُ نَوْفَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدَّيْلِي، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْعَفْوِ، وَمَنْ مِنَّا لَمْ يُعَادِكَ وَيُؤْذِكَ، وَنَحْنُ
فِي جَاهِلِيَّةٍ لَا نَدْرِي مَا نَأْخُذُ وَمَا نَدَعُ حَتَّى هِدَانَا اللَّهُ بِكَ وَأَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ
الْهُلُكِ، وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ الرِّكْبُ وَكَثَرُوا عِنْدَكَ، فَقَالَ: «دَعِ الرِّكْبَ عَنْكَ،
فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ بِيْتِهَامَةٍ أَحَدًا مِنْ ذِي رَحِمٍ وَلَا بَعِيدَ الرَّحِمِ كَانَ أَبْرًا مِنْ خُرَاعَةٍ».

(١) في الأصل: أنت، وأضفتُ الهمزة من مصادر القصيدة. وإضافتها متعيّنة لسلامة وزن بحر الطويل.

(٢) تعلّم: اعلم. السكّن: أهل الدار. وفي رواية البيت في «سيرة ابن هشام» (٥٢: ٤): صرّم، بدل: سَكَنَ، والصّرّم هم الجماعة. التيهام والمنجد: المنخفض من الأرض والمرتفع منها.

(٣) الطلق: الأيام السعيدة، يُقال: يومٌ طَلَقَ إذا لم يكن فيه حرٌّ ولا بردٌ ولا شيء يؤذي.

فَأُسْكِتَ نَوْفَلَ، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ»، قَالَ نَوْفَلُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي^(١).

وهذه القصة - إذا صَحَّت - من أقوى الأدلة، بل فيها دليلٌ على أنَّ القتل لا يسقط بالإسلام حتى يعفو، فإنَّ ظاهرَ القصيدة يدلُّ على إسلام أنس بن زُئيم، وكان حينَ هجائه مُهادِنًا، ونوفلُ الذي شَفَعَ فيه كان ممَّنْ نَقَضَ العهدَ ثمَّ أسلمَ وصارَ يَشْفَعُ فيه، فدَلَّ على أنَّ السَّبَّ أعظمُ من نقضِ العهد، وأنَّ/ ناقضَ العهدِ إذا أسلمَ سَلِمَ، والسَّابُّ إذا أسلمَ لا يَسَلَمَ، ولهذا إنَّ النبيَّ ﷺ لم يُهْدِرْ دَمَ أَحَدٍ من بني بكرٍ الذين أغاروا على خُزاعة، وإنما سَلَطَ خُزاعةَ على قتالهم، وأهدرَ دَمَ هذا بعينه حتى أسلمَ واعتذر، هذا مع أنَّ العهدَ عهدٌ موادعةٍ وهُدنةٍ لا عقدُ جزيةٍ وذمةٍ، والمُهادِنُ في بلده لا يتوقَّفُ فيما شاء من المنكرات، فإذا أُخِذَ بذلك فالذمُّ أولى.

فهذه القصة لا شكَّ في دلالتها على قتل السابِّ المعاهد، وأمَّا إذا أسلم فنحنُ نختارُ سقوطَ القتلِ عنه، ونحملُ ما صدرَ في هذه القصة من سؤالِ العفوِ على قبولِ توبته كما في قبولِ توبةِ كعبِ بنِ مالكٍ حينَ تخَلَّفَ عن تبوك، حيثُ تأخَّرتِ خمسينَ ليلةً مع ندَمِهِ وصدقِهِ كما نَبَّهنا عليه من قبل^(٢)، لِيَتَحَقَّقَ رضىُ الله تعالى عنه وقبولُهُ توبته، كذلك هنا المقصودُ

(١) رواها الواقدي في «المغازي» (٢: ٧٨٩-٧٩١)، وذكر أبيات ابنِ زُئيم هذه ابنُ هشام في «السيرة النبوية» (٤: ٥٢)، وابنُ الأثير في «أسد الغابة» (١: ٨٩-٩٠) في ترجمة أسيد بن أبي إياس.

(٢) فيما سبق ص ١٧٩.

رضي النبي ﷺ عنه، وهو أمرٌ مقصودٌ، فليس نصّاً في أنه لو لم يعفُ عنه لقتله بعد إسلامه، بل لعلّه كان له أن يعاقبه بغير القتل أو مجرد إعراضه عنه عقوبةً، وكيف يطيب قلب المسلم إذا لم يكن النبي ﷺ راضياً عنه، بخلاف الكافر الحربي أو المعاهد الذي نقض العهد بغير ذلك، كالقتال ونحوه، فإنه بمجرد الإسلام لا يبقى عليه تبعه أخرى، لأنّ دينه الذي كان: هو الكفر والمحاربة، وقد زال بالإسلام، وذنب السابّ زائد على الكفر.



الدليل الخامس

استدلَّ به أيضاً جماعةٌ من العلماء منهم أحمدُ بن حنبل، وذكره أبو داود في «سُنَنِهِ» في بابِ الحكمِ فيمن سَبَّ النبيَّ ﷺ.

قال أبو داود: ثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وعبدُ الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشَّعْبِيِّ، عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّ يهوديةً كانت تشتمُّ النبيَّ ﷺ وتقعُ فيه، فخنَّقَهَا^(١) رجلٌ حتى ماتت، فأبطلَ رسولُ الله ﷺ دَمَهَا^(٢).

ورواه أحمدُ عن جرير، عن مغيرة، عن الشَّعْبِيِّ، عن عليٍّ قال: كان [٥٢ ب] رجلٌ من المسلمين أعمى يأوي إلى امرأةٍ يهودية، فكانت/ تُطْعِمُهُ وتُحْسِنُ إليه، فكانت لا تزال تشتمُّ النبيَّ ﷺ وتؤذيه، فلما كانت ليلةً من الليالي خنَّقَهَا فماتت، فلما أصبح ذَكَرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ فنَشَدَ^(٣) الناسَ في أمرِها، فقامَ الأعمى فذكرَ له أمرَها؛ فأبطلَ رسولُ الله ﷺ دَمَهَا^(٤).

(١) جاء بخط المؤلف بإزاء هذه الكلمة: «نسخة: فخنَّقَهَا». وستأتي.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٣٦٢). وأخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في «السنن الكبير» (٦٠: ٧) و(٢٠٠: ٩).

(٣) في الأصل: «فاشند» غير منقوطة، والمثبت من «أحكام أهل المِلَل».

(٤) وهو ليس من أحاديث الإمام أحمد التي في «المسند»، وإنما أخرجه الخلال في «أحكام أهل المِلَل» (ص ٢٥٧ برقم ٧٣٠) عن ولده عبد الله عنه.

وهذا الإسناد لا يُرتاب في صحته^(١) واتصاله إلا من جهة سماع الشعبي من علي، ولا شك أنه أدركه وأدرك خلائق من الصحابة^(٢)، فإن مولده - على ما ذكره ابن منجويه^(٣) - لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب، فيكون - عند وفاة علي بن أبي طالب رضي الله عنه - عمره عشرين سنة، وأكثر الأقوال في وفاته تدل على هذا، أعني الشعبي، فإنه قيل إنه توفي سنة ثنتين ومئة^(٤) وعمره ثنتان وثمانون سنة، وقيل فيه أقوال أخرى، ومن جملتها أنه توفي سنة ست أو سبع ومئة وعمره سبع وسبعون سنة، وعلى هذا يكون أدرك من حياة علي عشر سنين، والمشهور الأول، وعلى كل قول فالإدراك مُحَقَّقٌ، وكذا إمكان السماع، فإنه كوفي وعلي كان بالكوفة، فلا مانع من لقائه والسماع منه، وروايته عن علي معروفة

(١) فجير هو ابن عبد الحميد الضبي القاضي، ثقة من رجال الجماعة، والمغيرة هو ابن مقسم الكوفي، الفقيه الضرير أبو هشام مولى الضبيين، إمام ثقة من رجال الجماعة أيضاً، وشيخه الشعبي هو الإمام المشهور عامر بن شراحيل.

(٢) قال الحافظ الذهبي في ترجمة الشعبي من «سير النبلاء» (٤: ٢٩٦): رأى علياً رضي الله عنه وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبار الصحابة.

(٣) الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي اليزدي الأصبهاني (ت ٤٢٨هـ)، ومولد الشعبي ذكره في كتابه «رجال صحيح مسلم» (٢: ٨٤).

(٤) كذا في الأصل، والمذكور من الأقوال في وفاة الشعبي في «تهذيب الكمال» (٣٩: ١٤) هو: ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠. والأكثرون على أنه توفي سنة ١٠٤، وعدّه الحافظ الذهبي في «السير» (٤: ٣١٨): «الأشهر»، فلعل ما وقع في أصل المصنف سبق قلم. أما مولد الشعبي ففيه خلاف أيضاً، واختار الإمام الذهبي في «السير» (٤: ٢٩٦) أنه كان بعد سنة ٣٢ هجرية.

مشتهرة، ومن جملة روايته عنه حديث شراحة الهمدانية^(١).

(١) وهو ما رواه سلمة بن كهيل ومجالد بن سعيد وقتادة وغيرهم عن الشعبي قال: شهدت علياً جلد شراحة - وقد زنت - يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فكأنهم أنكروا، فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. أخرجه بلفظ: «شهدت» أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٩: ٤) بسند صحيح، وأخرجه بدونه: البخاري (٦٨١٢)، وأحمد (١: ١٠٧، ١٢١، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٥٣)، والدارقطني (٣: ١٢٤)، والحازمي في «الاعتبار» ص ٢٠٠، وغيرهم.

قال الحافظ الحازمي في الموضع المذكور: «لم تثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي».

قلت: وممن نصّ على ذلك منهم الحاكم أبو عبد الله، فقال في «معرفة علوم الحديث» ص ١١١ (في النوع ٢٦: معرفة المدلسين): «الشعبي لم يسمع من عائشة ولا من عبد الله بن مسعود ولا من أسامة بن زيد ولا من علي إنما رآه رؤية». وقال الدراقطني في «العلل»: «لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفاً واحداً ما سمع غيره». «تهذيب التهذيب» (٥: ٦٠). قال الحافظ: كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم. (يعني حديث شراحة).

قال الأستاذ الشيخ أسعد بن سالم تيم في كتابه القيم «علم طبقات المحدثين» ص ٥٩ خلال كلامه عن أهمية علم الطبقات في الكشف عن المراسيل:

«أخرج البخاري (٢١/٨)، كتاب المحاربين: (٧) حديثاً للشعبي عن علي، وعند يعقوب بن سفيان حديث آخر فيه أن الشعبي رأى علياً (المعرفة والتاريخ ٦٠٢/٢)؛ ولكن الشعبي يصغر عن إدراك علي وطبقته، فهذان الحديثان إذن متصلان، وسائر حديثه عنه مرسل»، ثم بين الحديثين في الهامش فقال:

«أما حديث البخاري - وساق حديث شراحة -..، فقد اعتبر البخاري هذا الحديث متصلاً لأن الشعبي كان على عهد علي غلاماً، ورجم امرأة حادثة نادرة فلا بُد أن يكون قد شهدها، لا سيما وقد جرى ذلك بعد صلاة الجمعة. أما يعقوب فروى عن الحميدي عن ابن عيينة، عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال: «رأيت علياً أخرج ذراعاً له..»؛ إسناده صحيح».

وذكر بعضهم أنه سَمِعَ من عليٍّ، وهذا تصريحٌ، فإن ثبت ذلك وإلا فالمشهورُ عندَ المحدثين الاكتفاء باللقاء والإمكان وحملُ الأمر على السماع، فالحديثُ حينئذٍ صحيحٌ، وبتقدير أن يكونَ مُرسلاً فإنَّ مرسلاتِ الشعبيِّ من أصحِّ المراسيل^(١)، ومع ذلك قد عَضَدَهُ حديثُ ابنِ عباسٍ الذي سنذكرُه في الدليل السادس، فإنَّ القصةَ إمَّا أن تكونَ واحدةً كما تُشعرُ به روايةُ أحمدَ التي ذكرناها، وإمَّا أن يكونَ المعنى واحداً.

وعلى تقدير أن لا يكونَ عاضداً له فإنَّ أكثرَ أهلِ العلمِ قائلون به، وجاء ما يوافقُه عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وكلُّ واحدٍ من هذه الأمور الثلاثة^(٢)

= قلت: وقبول الثاني متصلاً لصحة الإسناد والتصريح بالرؤية وهي ممكنة بلا شك. وعليه فحديثُ قتلِ اليهودية هذا مرسلٌ غير متصلٍ والله أعلم، لكنه مرسلٌ صحيح كما سيأتي.

تنبيه: جاء على هامش النسخة الفَيْضية عند ذكر حديث شُرَاحَةِ التعليقِ التالي: «حديثُ شُرَاحَةِ الهمدانيةِ أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» من طريقِ الشعبيِّ من عليٍّ رضي الله [عنه]، وقد علمتَ من قاعدته أنه لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء، فإن لم يثبت عنده سماعُ الشعبيِّ عن عليٍّ لم يُخرجه، فالحديثُ على شرط البخاري. نقلتُه من خط الجدِّ على حاشية بهذا الكتاب». (انظر ما تقدم في وصف النسخة الفَيْضية في مقدمة التحقيق). قلت: وبما سبقَ تحريره تعرفُ ما في هذا التعليق من وجه النقد.

(١) قال الحافظ العِجْلِيُّ في كتابه «معرفة الثقات» (٢: ١٢) - بترتيبِ المصنفِ السبكيِّ والحافظ الهيثمي -: «مرسلُ الشعبيِّ صحيحٌ، لا يكاد يرسلُ إلا صحيحاً». وقال الأَجْرِيُّ: قلتُ لأبي داود: مراسيلُ الشعبيِّ أحبُّ إليك أو مراسيلُ إبراهيم؟ قال: مراسيلُ الشعبيِّ. انتهى من «سؤالات أبي عبيد الأَجْرِيِّ أبا داود» (١: ٢١٩) طبعة د. البستوي).

(٢) وهي: صحة مرسلِ الشعبيِّ، وقولُ أهلِ العلم به، وورودُ ما يوافقُه من أقوال الصحابة.

إذا اعتضدَ بهِ المرسلُ كان حُجَّةً بلا خلاف، فإنَّ الشافعيَّ يقبلُهُ معها^(١)،
[٥٣ أ] وكذلك مَنْ وافقَه، وغيرُهم يقبلُهُ/ مطلقاً معها وبدونها، فقبولُهُ معها ممَّا
اتفقَ عليه العلماء.

وهذا الحديثُ من أقوى الأدلة، ويصعبُ على الحنفيَّةِ الجوابُ
عنه^(٢)، فإنَّ المرأةَ لا تُقتلُ بالكفر الأصليِّ بإجماع العلماء، ولا تُقتلُ بالردةِ

(١) حيث قال رضي الله عنه في «الرسالة» ص ٤٦٢ ضمن كلامه على قبول المرسل:
«... وإن لم يُوجد ذلك نُظِرَ إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً
له، فإن وُجدَ يُوافقُ ما رَوَى عن رسول الله كانت في هذه دلالةٌ على أنه لم يأخذ
مرسله إلا عن أصلٍ يصحُّ إن شاء الله. وكذلك إن وُجدَ عوامٌ من أهل العلم يُقتونُ
بمثل معنى ما رَوَى عن النبي».

وانظر في تحرير مذهب الإمام الشافعيّ - وغيره - في حجية المرسل كتاب
«الحديث المرسل، حجيته وأثره في الفقه الإسلامي» للأستاذ الدكتور محمد حسن
هيتو ص ١٢، ٣٣ وما بعدها.

(٢) لذا صرَّح بعضُ محقِّقهم باختيار مذهب الجمهور بأن السابَّ الذميَّ يُتَّقَضُ عهدهُ
ويُقتلُ بالسبِّ، كالبدريِّ العينيِّ وابنِ الهمام كما نقله عنهما ابنُ عابدين في رسالته
«تنبيه الولاة والحكام» (٢: ٣٥٣ من مجموعة رسائله)، وذكر عدة مناقشاتٍ حول
كلامهما، ثم قال:

«والحاصلُ أنَّ الذميَّ يجوزُ قتلهُ عندنا لكن لا حدّاً بل تعزيراً، فقتلهُ ليس
مخالفاً للمذهب، وأمّا أنه يُتَّقَضُ عهدهُ فمخالفٌ للمذهب، أي: على ما هو
المشهورُ منه في المتون والشروح، وإلا ففي حاشية السيّد محمد أبي السعود
الأزهريِّ على شرح مُنلا مسكين قال: وفي «الذخيرة»: إذا ذكره بسوءٍ يعتقدُه
ويتدينُ به بأن قال إنه ليس برسول، أو إنه قتلَ اليهودَ بغير حق، أو نسبَه إلى
الكذب، فعندَ بعض الأئمة لا يُتَّقَضُ عهدهُ، أمّا إذا ذكره بما لا يعتقدُه ولا يتدينُ
به كما لو نسبَه إلى الزنا أو طعنَ في نسبِه يُتَّقَضُ. انتهى. وبه يتأيّد ما بحثه الإمام =

عندهم^(١)، على أن هذه لم تكن مرتدة بل يهودية، وقتلها عندهم - سواءً أكان من مسلم أم من غيره - موجبٌ للقصاص، فإبطالُ رسولِ الله ﷺ دَمَها أدلُّ دليلٍ على أن السَّبَّ أوجبَ قتلَها، وترتيبُ الراوي الإبطالَ على الشتمِ بالفاءِ دليلٌ على أن الشتمَ علةٌ للإبطال، وأيضاً حكمُ النبي ﷺ بالإبطالِ عَقِبَ ذكرِ الشتمِ دليلٌ على أن الشتمَ علةٌ، وكلُّ واحدٍ من هذين الأمرين دليلٌ على ما هو مُقرَّرٌ في أصول الفقه^(٢)، وذلك ممَّا يُبطلُ قولَ الخصمِ إن المرأةَ كانت حربيَّةً، وإنَّ ذلك هو علةُ الإبطالِ لا الشتمُ.

وممَّا يبيِّنُ فسادَ هذا القولِ أن الإهدارَ إنما يكونُ لِمَا انعقدَ سببُ الضمانِ فيه، ولهذا لَمَّا رأى النبي ﷺ امرأةً مقتولةً في بعضِ مغازيه نهى عن قتلِ النساءِ والصِّبيانِ^(٣)، ولم يَقُلْ إنه أهدَرَ دَمَها، لأنها لم ينعقد فيها

= العينيُّ والمحققُ ابنُ الهمام من حيث الانتقاض أيضاً، فليس خارجاً عن المذهب بالكلية، نعم هو خلافُ المشهور. انتهى.

وأطالَ بعدَ ذلك رحمه الله تعالى ويبيِّنُ أن أكثرَ الحنفية أفنوا بقتلِ الذميِّ، وأنه لا يلزم من قولهم بعدمِ انتقاض عهده عدمُ قتله.

(١) أي الحنفية، انظر في مذهبه: «فتح القدير» (٥: ٣١٠)، «بدائع الصنائع» (٧: ١٣٥)، «الاختيار» (٤: ١٤٩)، وغيرها.

(٢) انظر الكلامَ حولَ التعليلِ بالفاءِ - الذي هو من باب الإيماء - في «المحصول» للإمام الرازي (٥: ١٤٣)، و«الإبهاج» للتاج السبكي (٣: ٤٥)، و«البحر المحيط» للزركشي (٧: ٢٥١)، وغيرها.

وانظر حولَ المسلكِ الثاني - وهو أن يحكمَ الشارعُ على شخصٍ بحكم عَقِبَ علمه بصفةٍ صدرت منه، وهو من الإيماء أيضاً - «المحصول» (٥: ١٤٧)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٤: ٧٠)، و«البحر المحيط» (٧: ٢٥١)، وغيرها.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٣٠١٥)، ومسلمٌ (١٧٤٤)، وغيرُهما من حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

سبب الضمان، بخلاف هذه، فإنها من أهل العهد، والعهد سبب لكون دَمِها مضموناً لولا الشتم.

ومما يبينُ فسادَهُ أيضاً أنَّ هذه اليهودية من يهود المدينة، وقد قدّمنا أنَّ يهودَ المدينة كُلَّهُم موادِعُونَ وقولَ الشافعيِّ في ذلك وقولَ الواقيديِّ: إنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ لهم كتاباً، وكذلك قاله ابنُ إسحاق أيضاً: إنَّ رسولَ الله ﷺ - يعني في أوّلِ قُدومه المدينة - كتبَ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادَّعَ فيه يهودَ وعاهدَهُم وأقرَّهُم على دينهم وأموالهم، وكان عند آلِ عمرَ ابنِ الخطابِ مَقْرُوناً بكتابِ الصَّدقةِ الذي كتبَ عمرُ للعمال، كتبَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتابٌ من محمّدِ النبيِّ بينَ المسلمينَ والمؤمنينَ من قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ: أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ مَعَاقِلَهُمْ^(١) . . وفيه:

وَأَنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ.

[٥٣ ب] وفيه: أَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَأَنَّ لِيَهُودِ/بَنِي عَوْفٍ ذِمَّةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتَغ^(٢) إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ وَبَنِي الْحَارِثِ وَبَنِي سَاعِدَةَ وَبَنِي جُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي

(١) أي: يحتملون بينهم دِيَارَتَهُمْ.

(٢) أي يهلك.

عَوْف، وَأَنَّ لِيَهُودِ الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي ثَعْلَبَةَ وَلِجَفْنَةَ - بَطْنٌ مِنْ ثَعْلَبَةَ - وَلِبَنِي الشُّطَيْبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف، وَأَنَّ مَوَالِي ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ، وَأَنَّ بَطَانَةَ يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ، وَأَنَّ الْجَارَ كَالنَفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخْشَى فُسَادُهُ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ عَلَى مِثْلِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مَعَ الْبَارِّ الْمُحْسِنِ...»، وَفِيهَا أَشْيَاءُ أُخَرُ^(١).

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ» هَذَا الْكِتَابَ أَيْضاً عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَا: ثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: «بَلَّغَنِي...»^(٣)، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةِ^(٤).

وَفَسَّرَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلَهُ: «وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ» قَالَ: فَهَذِهِ النِّفْقَةُ فِي الْحَرْبِ خَاصَّةً، شَرَطَ عَلَيْهِمُ الْمُعَاوَنَةَ لَهُ

(١) انظر نصَّ هذه الوثيقة في «كتاب الأموال» لابن زنجويه (٢: ٤٦٦)، و«الأموال» لأبي عبيد ص ٢٦٠-٢٦٤، وفي «السيرة النبوية» لابن هشام (٢: ١١٠-١١٢)، وغيرها. وانظر حوله كذلك «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة» لحמיד الله ص ٥٧-٦٤.

قلت: ليس لهذه الوثيقة عند التحقيق إسنادٌ صحيحٌ يُعتمدُ عليه، انظر تفصيل ذلك فيما كتبه ضيدان بن عبد الرحمن الياامي في رسالته «بيان الحقيقة في الحكم على الوثيقة»، طبع مكتبة المعارف بالرياض سنة (١٤٠٨-١٩٨٧).

(٢) عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ، الْحَافِظُ الثَّقِيُّ وَأَحَدُ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ (ت ١٤١هـ)، مِنْ أَصْحَابِ النَّاسِ لِلزُّهْرِيِّ، وَاسْمُهُ مَضْمُومُ الْأَوَّلِ مَفْتُوحُ الْقَافِ خِلَافاً لِغَيْرِهِ مِنَ الرِّوَاةِ.

(٣) وَهَذَا مِنْ مَرَاسِيلِ الزُّهْرِيِّ، وَهِيَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى الْقَطَّانُ: بِمَنْزِلَةِ الرِّيحِ. أَيْ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ. «تهذيب التهذيب» (٩: ٣٩٨).

(٤) «كتاب الأموال» ص ٢٦٠.

على عَدُوّه، ونُرَى^(١) أنه إنما كان يُسَهِّمُ لليهودِ إذا غَزَوْا مع المسلمين لهذا الشرط الذي شَرَطَ عليهم مِنَ النفقة، ولولا هذا لم يَكُنْ لهم في غنائم المسلمين سَهْمٌ^(٢).

وفي كتاب أبي عُبَيْدٍ أَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ نَصْرَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَعَاوَنَتَهُمْ إِيَّاهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي شَرَطَهَا عَلَيْهِمْ^(٣).

وفي «صحيح مسلم» عن جابر: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ»^(٤).

ومعنى قوله: «إِنَّ كُلَّ مَنْ تَبَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ». معنى الاتِّبَاعِ هنا: الْمَسَالْمَةُ وَتَرْكُ الْمُحَارَبَةِ.

ولم يَكُنْ أَحَدٌ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْيَهُودِ إِلَّا وَلَهُ حِلْفٌ، إِمَّا مَعَ الْأَوْسِ أَوْ بَعْضِ بَطُونِ الْخَزَرَجِ، وَكَانَ بَنُو قَيْنُقَاعٍ - وَهُمْ الْمُجَاوِرُونَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - حُلَفَاءَ بَنِي عَوْفٍ بْنِ الْخَزَرَجِ^(٥) رَهْطِ ابْنِ أَبِي، وَهُمْ الْبَطْنُ الَّذِينَ بُدِئَ بِهِمْ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

(١) كذا ضبطها المصنف بقلمه بضم النون.

(٢) «كتاب الأموال» ص ٢٦٦.

(٣) «كتاب الأموال» ص ٢٦٦.

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٠٧). والعُقُولُ: الدِّيَّاتُ، وَالْبَطْنُ: الْعَاقِلَةُ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم» (١٠: ١٥٠): «وَمَعْنَاهُ أَنَّ الدِّيَّةَ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَعَمْدِ الْخَطَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَهُمْ الْعَصَبَاتُ سِوَاءِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَإِنْ عَلَوْا أَوْ سَفَلُوا».

(٥) عَوْفُ بْنُ الْخَزَرَجِ بْنِ حَارِثَةَ، جَدُّ جَاهِلِيٍّ، كَانَ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ: عَمْرُو، وَغَنَمٌ، وَقَطَنٌ، وَالْأُولَانِ عَقْبُهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ. «جمهرة أنساب العرب» لابن جزم ص ٣٣٣، وَغَيْرِهِ.

وكان في المدينة وفيما حولها ثلاثة أصناف من اليهود: بنو قَيْنُقَاع، وبنو النَّضِير، وبنو قُرَيْظَةَ، فبنو قَيْنُقَاع والنَّضِير حلفاء الخَزْرَج، وقُرَيْظَةُ حلفاء الأوس^(١).

وأول من نقض العهد بنو قَيْنُقَاع، وحاربوا فيما بين بدرٍ وأُحُد، وهم الذين كانوا بالمدينة، والنَّضِير وقُرَيْظَةُ كانوا خارجاً من المدينة^(٢).

وهذه المرأة يظهر أنها من بني قَيْنُقَاع، لأن الظاهر أنها كانت في المدينة، وسواءً أكانت منهم أم من غيرهم فهي مُهادنةٌ ولها عهد^(٣) كسائر يهود المدينة وما حولها.

فإذا كان سبُّها يقتضي القتل فالذمَّة التي تلتزم أحكام الإسلام أولى أو مثلها.

ومما يدلُّ على أنها كانت معصومةً قبل السَّبِّ أنَّ النبي ﷺ / نَشَدَ [٥٤ أ] الناسَ في أمرها، ولو لم تكن معصومةً لما فعل ذلك.

فإن قلت: السابُّ وإن وجب قتله لا يجوز لأحد الناس قتله بغير إذن الإمام، وكذا المرتد، فلو كان القتل للسَّبِّ لأنكر النبي ﷺ عليه لكونه فعل ما لا يجوز، فلمَّا لم يُنكر دَلَّ على أنَّ القتل لغير ذلك.

(١) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام (٢: ١٣٩) لكن الذي فيها أنَّ بني النَّضِير إنما كانوا مع بني قُرَيْظَةَ في حلف الأوس.

(٢) «السِّير والمغازي» لابن إسحاق ص ٣١٤، «تاريخ الطبري» (٢: ٤٧٩)، «السيرة النبوية» لابن هشام (٣: ٤٠)، «المغازي» للواقدي (١: ١٧٦)، وغيرها.

(٣) في الأصل هنا بياضٌ بمقدار كلمتين أو ثلاث، إلا أنَّ الكلام تام.

قلتُ: أمّا كونُ القتلِ لغيرِ السَّبِّ فلا يُمكن، إذ لا محمَلٌ له غيرُهُ، لِمَا بيَّنَاهُ مِنْ كونِ المرأةِ لا تُقتلُ بالكفرِ الأصليِّ، فتعيَّنَ أن يكونَ للسَّبِّ.

وأما كونُ أَحَادِ الناسِ ليسَ له ذلكَ إلا بإذنِ الإمامِ وأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنكر: فلعلَّ تركَ الإنكارِ خشيةً أن يُتَوَهَّمَ عدمُ استحقاقِ القتلِ، وللإمامِ أن يتركَ الإنكارَ بمثلِ ذلك.

أو يُقال: بأنَّ ذلكَ إنما يحرمُ خوفَ الفتنةِ أو حيثُ يمكنُ الرَّفْعُ إلى الإمامِ، ولم تكن هذه الواقعةُ كذلك.

أو يُقال: بأنَّ الكافرَ لا يُحتاجُ في قتلهِ إلى إذنِ الإمامِ إذا وُجِدَ فيه ما يقتضي قتلهُ بغِلَظٍ كفره بالسَّبِّ، ألا ترى أنَّ الغزوَ بغيرِ إذنِ الإمامِ جائزٌ، فالمرأةُ السَّابَّةُ بمنزلةِ الرجلِ المقاتِلِ.

أو يُقال إن كانت هذه القصةُ هي قصةُ أمِّ الولدِ وأنها رقيقةٌ: إنَّ للسَّيِّدِ إقامةَ الحدِّ على عبده كما هو أحدُ قولَي العلماء^(١).

وبالجملة: فالمُجَاز^(٢) إهدارُ دَمِها، وأمّا كونُ المتعاطي لذلك الإمامِ أو غيرُهُ فليسَ الكلامُ فيه.

(١) وهو قول مالك في المشهور عنه، وقال الشافعي وأحمد: له ذلك إذا قامت البيِّنةُ عنده أو أقرَّ بين يديه بالزنا والقذف والخمر وغير ذلك. وأمّا السرقة فقال مالكُ وأحمد: ليس للسَّيِّدِ القطعُ، ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان. وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك في الكل، بل يرُدُّه إلى الإمام. انتهى باختصارٍ من «رحمة الأئمة» لقاضي صفد العثماني - تلميذ المصنف - ص ٥٠٣.

(٢) رسمُها في الأصل: «فالمحز» بنقط الزاي فقط، ووقعت في نسخة برلين: «فالمحرر»، وهي مهملةُ النقط في باقي النسخ على نفس رسم الأصل. واخترنا ما أثبتناه بناءً على تقدير الألف بين الجيم والزاي؛ كما وقع «الحرث» بخط المؤلف بدل: الحارث، والله أعلم بالصواب.

فإن قلت: قد يكون قتلها ولا عهد لها، والكافرة إذا قُتِلَتْ كذلك دَمُّها هَدَرٌ.

قلت: الإشكال في عدم الإنكار باقٍ؛ مع إبطال ما دَلَّ عليه الحديث من وجوه كثيرة على أن القتل للشم لا لغيره، مع أن القتل في النساء لأجل الكفر قد تغَيَّظَ النبي ﷺ عليه لما حصل في بعض مغازيه^(١)، واشتدَّ إنكارُهُ له، وهاهنا لم يفعل ذلك، فدَلَّ على الفرق بين الواقعتين.



(١) كما تقدّم ص ٣٣٥.

الدليل السادس

ما صَدَّرَ به أبو داودَ بابَ الحكمِ فيمنَ سَبَّ النبيَّ ﷺ، قال: ثنا عَبَادُ
ابْنُ موسىَ الخُثَلَيّ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرَ المَدَنِيّ، عن إِسْرَائِيلَ، عن
عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عن عكرمة قال: ثنا ابنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كانتَ لَهُ أُمٌّ
وَلَدٌ^(١) تَشْتُمُ النبيَّ ﷺ وتَقَعُ فيه، فيهاها فلا تنتهي، ويزجرُها فلا تنزجر،
فلَمَّا كانتَ ذاتَ ليلةٍ جعلتَ تَقَعُ في النبيِّ ﷺ وتشتُمُه، فأخذَ المِغْوَلَ
فوضَعَه في بطنِها وأتكَأَ عليها فقتَلَهَا، فوَقَعَ بينَ رجليها طفلٌ فَلَطَّخَتْ ما
[٥٤ ب] هناكَ بالدم. فلَمَّا أصبحَ ذَكَرَ/ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ، فجمَعَ الناسَ فقال:
«أَنشُدُ اللهَ رجلاً فعلَ ما فعلَ لي عليه حقٌّ إلا قام»، قال: فقَامَ الأعمى
يَتَخَطَّى الناسَ وهو يَتَزَلَّزَلُ^(٢)، حتَّى قَعَدَ بينَ يدي النبيِّ ﷺ فقال: يا
رسولَ الله، أنا صاحبُها، كانتَ تَشْتُمُكَ وتَقَعُ فيكَ فَأَنهَاها فلا تنتهي،
وأزجرُها فلا تنزجر، ولي منها ابْنانِ مثلُ اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقَةً،
فلَمَّا كانَ البارحةَ جَعَلْتُ تَشْتُمُكَ وتَقَعُ فيكَ، فأخذتُ المِغْوَلَ فوضَعْتُهُ في
بطنِها واتكَأتُ عليها حتَّى قَتَلْتُهَا. فقالَ النبيُّ ﷺ: «ألا اشْهَدُوا أَن دَمَهَا
هَذَرٌ». ورواهُ النَّسَائِيُّ أيضاً^(٣)، وهذا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ على شرطِ الصَّحِيحِ،

(١) وهي الجاريةُ إذا وَلَدَتْ من سِيدِها، فَتَعْتَقُ بموته.

(٢) يمشي مضطرباً. وفي «سنن النسائي»: يتدلَّل. وهما بمعنى.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٦١)، «سنن النسائي» (١٠٧:٧)، وأخرجه أيضاً الحاكمُ في

«المستدرک» (٣٥٤:٤)، وقال: صحيحُ الإسنادِ على شرطِ مسلمٍ ولم يخرجْه، =

واستدلَّ به أحمدُ أيضاً، ورواه عن رَوْحٍ عن عثمان الشَّحَامِ^(١).

واقْتَضَى كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ أَنَّهُ فَهَمٌ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ كَانَتْ مُسْلِمَةً^(٢)، فَتَكُونُ وَاقِعَةً غَيْرَ الَّتِي رَوَاهَا عَلِيٌّ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا وَاقِعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّهَا تِلْكَ الْيَهُودِيَّةُ^(٣)، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتَهُ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ وَطْءُ الْأُمَّةِ الْكَافِرَةِ الْكِتَابِيَّةِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَكُلٌّ مِنَ الْأُمَّةِ وَالزَّوْجَةِ تَبَعٌ لِلسَّيِّدِ وَالزَّوْجِ فِي الْعَهْدِ، مَعَ مَا سَبَقَ أَنَّ جَمِيعَ يَهُودِ الْمَدِينَةِ

= والدارقطني في «سُنَنِهِ» (١١٢: ٣-١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٦٠: ٧) بطوله، وفيه (٢٠٢: ٨) وفي «السنن الصغير» (٢٣١: ٢) وفي «معركة السنن والآثار» (٢٥٦: ١٢): مختصراً.

(١) أخرجه الخَلَّال في «أحكام أهل الملل» (ص ٢٥٧ برقم ٧٢٨) عن عبد الله بن أحمد عن والده الإمام أحمد بن حنبل به.

(٢) لقوله في «معالم السنن» (١٩٩: ٦) عند الكلام على هذا الحديث: «وذلك أن السَّبَّ منها لرسولِ الله ﷺ ارتدادٌ عن الدين، ولا أعلمُ أحداً من المسلمين اختلفَ في وجوب قتله، ولكن إذا كان السَّابُّ ذمياً فقد اختلفوا فيه».

وفهم العلامة السُّنْدِيُّ من نصِّ الحديث خلافَ ما فهمه الخطَّابي؛ فقال: «قوله: (وكانت له أم ولد) أي: غيرُ مسلمة، ولذلك كانت تجترى على ذلك الأمر الشنيع»، ثم قال بناءً على ذلك: «فيه دليلٌ على أن الذمَّ إذا لم يكفَّ لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له؛ فيَحِلُّ قتله». انتهى من «حاشيته على سنن النسائي» (١٠٨: ٧).

(٣) جاء على هامش هذا الموضع من النسخة القيصرية:

«ليس كذلك، بل هما واقعتان، فالأولى كان أعمى يتردد إلى اليهودية وتطعمه وتحسنُ إليه فخنقها، وهذه كانت أمٌ ولدٍ وله منها ولدان، وقتلها بالمِغُولِ وَضَعَهُ في بطنها، ولا يلزم من كون كلٍ منهما كان أعمى أن تكون القصة واحدة مع التباين الظاهر فيها، والله أعلم. نُقِلَتْ من خط الجدِّ على نسخة أخرى». انتهى.

مهادِنُون، فلم يكن قتلها إلا للسبِّ كما سبق، سواءً أكانتا واقعتين أم واقعةً واحدة.

فإن قيل: لعلَّ قتلها إنما كان لانتقاضِ عهدها بالسبِّ، فتصيرُ كما لو قاتلت فتُقتلُ أو يُتخيرُ فيها.

قلتُ: إذا قاتلت تُقتلُ للدفع، وأمّا التخيُّرُ فيها فلا يَجِيءُ هنا، لا سيَّما إذا كانت رقيقةً، وهو ظاهرُ لفظِ الحديث، لأنَّ الرِّقَّ حاصلٌ، والمنُّ والفداءُ كلُّ منهما خيرٌ منه، فتعيَّنَ القتلُ، ومتى تعيَّنَ القتلُ فهو المقصودُ، سواءً أكان حدًّا كحدِّ الزَّنا مع بقاءِ العهد، أم كان لأجلِ الانتقاضِ، ولأنه لو تُخيَّرَ فيها لكانت الخيرةُ للإمام لا لأحدِ الرعية.

والمِعْوَلُ بكسرِ الميم وسكونِ الغين المعجمة، قال الخطَّابي: شِبْهُ المِشْمَلِ، ونَصْلُهُ دَقِيقٌ ماضٍ^(١). وقال غيره: شِبْهُ سيفٍ قصيرٍ يشتملُ به الرجلُ تحت ثيابه. وقيل: هو سَوْطٌ في جوفهِ سيفٌ دَقِيقٌ يَشُدُّهُ القاتِلُ على وَسَطِهِ لِيَغْتَالَ به الناس. وقيل: هو حَدِيدَةٌ دَقِيقَةٌ لها حَدٌّ ماضٍ^(٢). والمِشْمَلُ بكسرِ الميم وسكونِ الشين المعجمة: سيفٌ قصيرٌ يشتملُ عليه الرجلُ، أي: يَغْطِيهِ بثوبه^(٣). فأما المِعْوَلُ بالعين المهملة: فالفأسُ العظيمةُ التي يُنْقَرُ بها الصَّخَرُ^(٤).

(١) «معالم السنن» (٦: ١٩٩).

(٢) قال هذه الأقوال الثلاثة ابنُ منظورٍ في «لسان العرب» (١١: ٥١٠ غَوْل). ووقع هناك: «الفاتك» بدلَ «القاتل»، والفاتكُ هو القاتلُ غيلةً.

(٣) قاله الصاحب في كتابه «المحيط» (٧: ٣٣٨).

(٤) انظر «لسان العرب» (١١: ٤٨٧ غَوْل).

وقوله في حديث علي: «خَنَقَهَا» رُوي بالنون والفاء^(١)، فإن كان بالفاء فالجمع بين الروایتين إن كانت واقعةً واحدةً ظاهر^(٢)، وإن كان بالنون فلعله خَنَقَهَا ثُمَّ بَعَجَ بطنها بالمِغُول. /

[٥٥ أ]

هذا إن كانت واقعةً واحدةً، ويُحتمل أن تكونا واقعَتين في يهوديتين أو في يهوديةٍ ومسلمة، والاستدلالُ على كلِّ تقديرٍ حاصلٌ، وإنما أدخلناهما جميعاً في هذا الباب لعدم قيام الدليل على إسلامٍ متقدِّمٍ لواحدةٍ منهما.



(١) وقع في مطبوعة أبي داود بالنون، وفي مختصر المنذري بالفاء.

(٢) لأنَّ الخَفَقَ هو الضربُ بالشيء العريض، وخَفَقَ فلاناً بالسيف يَخْفُقُهُ وَيَخْفُقُهُ: ضربه ضربةً خفيفةً، قاله في «القاموس»، وهذا يجتمع - في المعنى - مع كونه قتلها بالمِغُول.

الدليل السابع

قصة عصماء بنت مروان اليهودية

وهي غيرُ القِصَّتَيْنِ المتقدمتين، وذلك ما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ قال: هَجَّت امرأةٌ مِنْ خَطْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «مَنْ لِي بِهَا؟»، فقال رجلٌ من قومِها: أنا يا رسولَ الله. فَهَضَّ فقتَلَهَا، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بذلك، فقال: «لَا يَنْتَظِحُ فِيهَا عَنَزَان»^(١).

(١) أخرجها ابنُ عديٍّ في «الكامل» (١٤٥: ٦) في ترجمة محمد بن الحجاج الواسطي، والخطيبُ في «تاريخ بغداد» (٩٩: ١٣) في ترجمة مسلم بن عيسى، وهو يروي عن ابنِ الحجاج الواسطي هذا. كلاهما من طريق ابنِ الحجاج عن مجالدٍ عن الشعبي عن ابنِ عباسٍ به، وابنِ الحجاج كَذَابٌ خبيث، وقد اتهمه ابنُ عديٍّ بوضع هذا الحديث. ورواية الحديث عندهما تختلف في سياقها عن رواية الواقدي التي سينقلها المؤلف هنا، فإن فيها ما يُفيد أن عميراً لم يكن أعمى.

وأخرج القصة كذلك الحافظُ ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» في ترجمة أحمد بن أحمد البلخي كما ذكرَ الصالحي في «سيرته» (٢١: ٦). وعزاها الحافظ في «الإصابة» (٣٤: ٣) لأبي أحمد العسكري في «الأمثال» ولابنِ السكن، وذكرها أبو عبيد في كتابه «الأموال» ص ٢٣٤ فقال: «وكذلك كانت قصةُ عصماء اليهودية، إنما قُتِلَتْ لَشْتِمِهَا رسولَ الله ﷺ».

وأخرجها كذلك الطبراني في «الكبير» (١٧: ٦٤-٦٥ برقم ٦٤)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢٦٠: ٦): «رواه الطبراني عن تابعيين أحدهما ثقة، وبقية رجاله =

وذكرها الواقدي في آخر غزوة بدر فيما قيل في أشعار بدر، قال:
 حدثني عبد الله بن الحارث [عن أبيه]^(١) أن عصماء بنت مروان - من بني
 أمية بن زيد - كانت تحت يزيد بن زيد بن حصن الخطمي، وكانت تؤذي
 النبي ﷺ، وتعيب الإسلام، وتحرّض على النبي، وقالت شعراً. قال
 عمير بن عدي بن خرشة بن أمية الخطمي حين بلغه قولها وتحريضها:
 اللهم إن لك عليّ نذراً لئن ردّ رسول الله ﷺ إلى المدينة لأقتلنها. ورسول
 الله ﷺ يومئذ ببدر.

فلما رجع رسول الله ﷺ من بدر جاءها عمير بن عدي في جوف
 الليل، حتى دخل عليها في بيتها وحولها نفر من ولدها نيام، منهم من
 ترضعه في صدرها، فجسّها بيده فوجد الصبي ترضعه، فنحاه عنها، ثم
 وضع سيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها، ثم خرج حتى صلى
 الصبح مع النبي ﷺ بالمدينة، فلما انصرف النبي ﷺ نظر إلى عمير فقال:
 «أقتلت بنت مروان؟» قال: نعم بأبي أنت يا رسول الله. وخشي عمير أن
 يكون افتأت^(٢) على النبي ﷺ بقتلها فقال: هل عليّ في ذلك شيء يا
 رسول الله؟ قال: «لا ينتطح فيها عنزان»؛ فإن أول ما سمعت هذه الكلمة
 من النبي ﷺ^(٣).

= ثقات. قلت: وفيه أن السابة إنما هي أخت عمير كما سيأتي في كلام ابن عبد
 البر، فلعلهما قصتان مختلفتان، والله أعلم.

(١) سقطت من الأصل، وأثبتها من «المغازي» (١: ١٧٢).

(٢) أي: استبدّ برأيه وانفرد.

(٣) ومعناها أنه لا خُلف ولا نزاع في هذا الأمر. انظر «مجمع الأمثال» (٢: ٢٢٨)،
 و«النهاية» (٥: ٧٤).

[٥٥ ب] قال عُمَيْرٌ: فالتفت النبي ﷺ إلى مَنْ حوله فقال: «إذا أَحَبَبْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِالْغَيْبِ فانظروا إلى عُمَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ»، فقال عمرُ بن الخطاب: انظروا إلى هذا الأعمى الذي يَسْرِي^(١) في طاعة الله، فقال: «لا تقل الأعمى، ولكنه البصير».

فلَمَّا رَجَعَ عُمَيْرٌ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ فِي بَيْتِهَا جَمَاعَةً يَدْفِنُونَهَا، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ حِينَ رَأَوْهُ مُقْبِلًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: يَا عُمَيْرُ أَنْتَ قَتَلْتَهَا؟ فقال: نعم، فكيدوني جميعاً ثم لا تُنْظِرُون، فوالذي نفسي بيده لو قُلْتُمْ بِأَجْمَعِكُمْ مَا قَالَتْ لَضَرْبَتُكُمْ بِسَيْفِي هَذَا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ أَقْتَلَكُمْ. فَيَوْمَئِذٍ ظَهَرَ الْإِسْلَامُ فِي بَنِي خَطْمَةَ، وَكَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَسْتَخْفُونَ بِالْإِسْلَامِ خَوْفًا مِنْ قَوْمِهِمْ، وَقَالَ حَسَّانُ شِعْرًا يَمْدَحُ عُمَيْرَ بْنَ عَدِيٍّ^(٢). وَكَانَ قَتْلُ عَصْمَاءَ لَخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، مَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَدْرٍ^(٣).
وقال ابنُ عبد البر في «الاستيعاب»:

(١) كذا ضبطها المؤلفُ رحمه الله تعالى بقلمه، وهي من السُّرَى، وهو السيرُ بالليل، ذلك أن عُمَيْرًا خرج ليلاً عندما قُتِلَ تلك اليهودية. ووقع في «المغازي» (١: ١٧٣): تشدَّد، فلعله تصحيفٌ.

(٢) وهو قوله رضي الله عنه - كما في «ديوانه» (١: ٤٤٩):

بُنُو وَائِلٍ وَبُنُو وَاِئِفٍ	وَحَطْمَةُ دُونَ بَنِي الْخَزَرَجِ
مَتَى مَا دَعَتْ سَفَهَا وَيَحَهَا	بَعُولَتِهَا وَالْمَنَايَا تَجِي
فَهَزَّتْ فَتَى مَا جِدَا عِرْقُهُ	كَرِيمَ الْمَدَاخِلِ وَالْمَخْرَجِ
فَضَرَجَهَا مِنْ نَجِيعِ الدِّمَا	بَعْدَ الْهُدُوءِ فَلَمْ يَخْرَجِ
فَأَوْرَدَكَ اللَّهُ بَرْدَ الْجَنَّا	نَ جَذْلَانَ فِي نِعْمَةِ الْمَوْلِجِ

(٣) «المغازي» للواقدي (١: ١٧٢-١٧٤). وذكر بعض طرقِ القصةِ الحافظُ ابنُ حجر في «الإصابة» (٣: ٣٣-٣٤) في ترجمة عمير بن عدي رضي الله عنه.

«عُمَيْرُ الْخَطْمِيِّ الْقَارِيءُ»، مِنْ بَنِي خَطْمَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، [رَوَى عَنْهُ زَيْدُ ابْنِ إِسْحَاقَ]، كَانَ أَعْمَى، كَانَتْ لَهُ أُخْتُ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَتَلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْعَدَهَا اللَّهُ»^(١).

ثم قال: «عُمَيْرُ بْنُ عَدِيِّ الْخَطْمِيِّ، إِمَامُ بَنِي خَطْمَةَ وَقَارِئُهُمُ الْأَعْمَى، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَدِيُّ بْنُ عُمَيْرٍ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ زَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٢) فَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أُخْتَهُ لَشْتِمِهَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْعَدَهَا اللَّهُ»^(٣).

وذكر ابنُ سعدٍ هذه القصةَ عن الواقديِّ مختصرةً^(٤)، وذكرها شيخُنا أبو محمَّدٍ الدِّمِياطِيُّ^(٥) في «قبائل

(١) «الاستيعاب» (٢: ٤٩٠-٤٩١) المطبوع بهامش «الإصابة»، و(٣: ١٢٢٣) من طبعة الأستاذ البجّاوي. وما بين المعقوفتين استدركناه منه.

(٢) كما في رواية الطبراني (١٧: ٦٤) المتقدم عزؤها، لكن وقع في المطبوعة: يزيد بن إسحاق.

(٣) «الاستيعاب» (٢: ٤٩١) بهامش «الإصابة»، و(٣: ١٢١٧) من طبعة الأستاذ البجّاوي. قال الإمام ابنُ عبد البر عَقَبَ هذه الترجمة: هما عندي واحد.

(٤) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢: ٢٧-٢٨).

(٥) الحافظ الكبير شرفُ الدين أبو محمَّد عبدُ المؤمن بنُ خَلْفٍ الدِّمِياطِيُّ الثُّونِي الشافعي (٦١٣-٧٠٥هـ)، وصفه الحافظُ الذهبيُّ في «المعجم الكبير» (١: ٤٢٤) بالعلامة الحافظ الحجة، أحد الأئمة الأعلام وبقية نقاد الحديث. وفي «المعجم المختصر بالمحدثين» ص ٦٩ بالإمام الحافظ النسابة شيخ الأئمة. وقال حافظ عصره جمال الدين المزي لما سُئِلَ عن حدِّ «الحافظ» ومَن أدرك ممَّن يُوصَفُ بذلك: ما رأينا مثلَ الشيخ شرف الدين الدمياطي. «تدريب الراوي» (١: ٤٨). =

الأوس»^(١) عن ابن سعد كما ذكرناها، ونَسَبَ عُمَيْرًا: عُمَيْرَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خَرِشَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ خَطْمَةَ - وهو عبدُ الله، ضَرَبَ رجلاً على خَطْمِهِ^(٢) فَسَمَّى خَطْمَةَ - ابنِ جُشَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الأَوْسِ^(٣).

ثم قال شيخنا: وقال ابنُ القَدَّاحِ^(٤): العَصْمَاءُ بنتُ مروانَ بنِ الحارثِ ابنِ عُبيد بن عمرو، من بني يزيدَ من بَلِيٍّ^(٥)، حلفاءُ لبني أُمَيَّةَ بن زيد،

= قلت: وقد بلغ شيوخُه الذين ضَمَّنَهُم «معجمه» ١٣٠٠ شيخ كما قال الحافظ الكتاني في «الرسالة المستطرفة» ص ١٢٨. ولهذا المعجم الحافل نسخة تامة - في مجلدتين، الأولى في ٢٥٩ ورقة، والثانية في ٢٢٨ ورقة - محفوظة في المكتبة الوطنية بتونس تحت الرقم ١٢٩١٠.

(١) لم أقف له على نسخة خطية بعد، لكن للحافظ الدمياطي صنو لهذا الكتاب، وهو: «أخبار قبائل الخزرج أخى الأوس»، وهو مخطوط بالمكتبة الأصفية بالهند في ١٦٣ ورقة، وكتبت نسخته هذه سنة ٧١٩هـ.

(٢) أي أنفه.

(٣) وكذا ساقَ نسبِه ابنُ حزمٍ في «جمهرة أنساب العرب» ص ٣٤٣.

(٤) النسابة الأخباري أبو محمد عبد الله بن عمارة الأنصاري المدني المعروف بابن القَدَّاح (وفاته في حدود ٢٢٠ هجرية بالنظر إلى طبقتي شيوخه وتلامذته). قال الخطيب البغدادي: «كان عالماً بالنسب: سكن بغداد، وله كتابٌ في نسب الأنصار خاص، يرويه عنه مصعب بن عبد الله الزبيري»، وقال ابنُ فَتْحُون: «كان من أعلم الناس بنسب الأنصار، وعليه عوَّلَ العَدَوِي في كتابه الذي صنَّفه في أنساب الأنصار».

قلت: وهو من مصادر ابن سعد النسبية في «طبقاته الكبرى»، انظر مقدمتها ص ٩. وانظر ترجمة ابن القَدَّاح في «تاريخ بغداد» (١٠: ٦٢)، و«لسان الميزان» (٣: ٣٣٦).

(٥) بَلِيٍّ هو ابن عمرو بن الحافي بن قُضاعة، وَلَدَ فَرَانَ وهَنِي، ومن نسلهما جماعة من الصحابة الأنصار. انظر «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم ص ٤٤٢.

هي أم يزيد بن زيد بن حصن^(١) التي قامت عنه، ووُلد لها يقولون: اسمها الكلفاء بنت أوفى من قيس من بني خَطْمة، وذلك باطلٌ. ولم يشهد عميرُ ابن عديٍّ بدرأ ولا أُحداً ولا الخندق لضُرِّ بصره، ولكنه/ كان قديمَ [٥٦ أ] الإسلام، صحيحَ النية فيه، يغضبُ الله ولسوله. ونظرَ النبي ﷺ إلى عميرِ ابن عدي بن خَرْشَة يتوضأ، وكان أعمى، فجعلَ النبي ﷺ يقول: «بَطْنُ القَدَم»، ولا يسمعه الأعمى، حتى غسلَ بَطْنَ القدم، فسُمِّيَ البصيرَ بهذا. وكان عميرُ بن عديٍّ وخزيمَةُ بن ثابتٍ يُكسِّرانِ أصنامَ بني خَطْمة، وكان النبي ﷺ يقول لأصحابه: «اذهبوا بنا نزورُ البصيرَ في بني خَطْمة». انتهى كلامُ شيخنا.

وذكرَ هذه القصةَ غيرُ هؤلاء أيضاً، فثبتَ بهذه القصةِ وبغيرِها أن هؤلاء النسوة إنما قُتلنَ بَشْتَمِهِنَّ وسَبِهِنَّ.

وعُلمَ بذلك أنَّ السَّبَّ لا يجوزُ التقريرُ عليه سواءً أكان السابُّ مُعاهداً أم حربياً أم ذمياً، وليسَ كالكفرِ المجرَّد، فإنَّ الكفرَ المجرَّد قد أباحَ اللهُ تركَ القتلِ به، بل أوجبَ الكَفَّ عن القتلِ به في كثيرٍ من الأوقاتِ قبلَ الهجرة - حتى نُسِخَ بآيةِ السَّيفِ^(٢) إمَّا إيجاباً، أو إباحةً ثم إيجاباً - وفي أعصارٍ كثيرةٍ من أعصارِ الأممِ المتقدِّمةِ الذين لم يُبعثَ الأنبياءُ فيها بالقتال.

(١) في «الجمهرة» لابن حزم ص ٣٤٤: حُصَيْن.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة:

وأما السَّبُّ فلا يُعَلَّمُ عصرٌ من الأعصارِ جازَ التقريرُ عليه - فضلاً عن وجوبِ التقريرِ عليه - واحتمالُ هذا الضَّيْمِ العظيم، فالقولُ بأنه لا يجوزُ قتلُ السَّابِّ من أهلِ الذِّمَّةِ في غايةِ الفسادِ والبعدِ عن نفسِ الشريعةِ وسيرِ النبي ﷺ والصحابَةِ.

وقد يقولُ قائلٌ: كيف يُحتَجُّ بهذه القصصِ التي يذكُرُها أهلُ السَّيرِ - مثلُ الواقديِّ وغيره - ولم يرد بها حديثٌ صحيح؟

فاعلم أنَّ المقصودَ تأكيدُ الأدلة، وقد ذكرنا الحديثَ الصحيحَ أولاً، وبانضمامِ هذه الأمورِ إليه يزدادُ تأكيداً، بل الأمورُ التي ينفردُ بها أهلُ السَّيرِ إذا اشتهرت وعُرِفَتْ في بعضِ الأوقاتِ تكونُ أقوى من الحديثِ الذي ينفردُ به ثقةٌ، والواقديُّ إمامُ أهلِ السَّيرِ بلا مُدافعةٍ، منه تُستفاد وإن كان فيه كلامٌ كثيرٌ، ربما حُمِلَ عليه كونهُ يجمعُ الأسانيدَ الكثيرةَ ورواياتِها في لفظٍ واحدٍ يقصدُ به الجمعَ والاختصارَ، فكثُرَ الكلامُ فيه لذلك، وأما علمُه فلا [٥٦ ب] منازعةَ فيه، وإذا/ ذَكَرَ قصةً وشرحَها تقوى بها ورودُها من جهةٍ غيره، وتبيَّنَ الحالُ فيها، والأحاديثُ الضعيفةُ إذا اجتمعتْ قُرِبَتْ من رتبةِ الاحتجاجِ أو وصلت، فكيف إذا كان معها صحيحٌ؟! فكيف إذا اتفقتِ السَّيرُ عليها؟!



الدليل الثامن

قصة قيس بن خطل وسارة مولاة بني عبد المطلب
ونحوهن ممن أهدى النبي ﷺ دمه يوم فتح مكة بمن لم يكن
اسلام قبل ذلك

وقد ذكرنا ذلك في الباب الأول عند ذكر عبد الله بن أبي سرح وابن خطل^(١)، ولم يكن قتلهن إلا للسب والأذى، فإن المرأة لا تقتل، فإن النبي ﷺ نهى قبل يوم الفتح بسنين عن قتل النساء والصبيان^(٢)، لا سيما والقيتان أمتان، والعبد لا يقتل بالكفر، فلم يكن إهدار دمهما لأجل الكفر، إنما كان للسب، فإن كن معايدات في عهد قريش دل على قتل الساب المعاهد، والذمي بطريق الأولى، وإن لم يكن لهن عهد فبطريق الأولى، لأنه إذا قتل من لا عهد له بالسب فالذي له عهد أو الذمي الملتزم للأحكام أولى.

(١) تقدم ذلك ص ١٣٨-١٣٩.

(٢) حيث نقل نهية ﷺ عن ذلك في أحداث قبل الفتح بزمان، كما نقل في قصة قتل ابن أبي الحقيق الواقعة في السنة الرابعة على ما ذكر الواقدي في «مغازيه» (١: ٣٩١)، وفيها: «فعلونا بأسيافنا فصاحت امرأته، فهم بعضنا أن يخرج إليها، ثم ذكرنا أن رسول الله ﷺ نهانا عن قتل النساء»، وفتح مكة كان في السنة الثامنة كما هو معلوم.

وأما ابنُ خَطَلٍ فقد ذكرناه في الباب الأول، وكان استعمله النبي ﷺ على الصدقة فقتل رفيقه وارتدَّ ولحق بمكة وصار يقع في النبي ﷺ، فله ثلاثُ جرائم: الردَّةُ، والقتلُ، والسَّبُّ.

قال بعضهم^(١): لو كان قتله للردَّةِ لاستُتيب، ولو كان للقتلِ لُسُلم إلى أولياء المقتول، فإنما كان للسَّبِّ.



(١) وهو ابنُ تيمية الحنبلي في «الصارم المسلول» (٢: ٢٦٦).

الدليل التاسع

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ أَمَّنَ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ وَأَهْدَرَ دَمَ ابْنِ الزَّبْعَرِيِّ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ كَانَ يَهْجُو، حَتَّى لَحِقَ ابْنُ الزَّبْعَرِيِّ بِكُلِّ وَجْهِ ثُمَّ جَاءَ وَأَسْلَمَ^(١).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ابْنِ الزَّبْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الشَّعْرِ وَالْهَجْوِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَهُوَ حَرْبِيٌّ فَالذَّمُّ أَوْلَى.

وَأَبُو سَفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ ثُمَّ أَسْلَمَ وَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

وَرُوي أَنَّ النَّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ / عِنْدَمَا اسْتَشَعَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ [٥٧ أ] قَالَ لِمُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ: كَلِّمْ صَاحِبَكَ أَنْ يَجْعَلَنِي كَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي، هُوَ وَاللَّهِ قَاتِلِي إِنْ لَمْ تَفْعَلْ، قَالَ مُصْعَبٌ: إِنَّكَ كُنْتَ تَقُولُ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا، وَتَقُولُ فِي نَبِيِّهِ كَذَا وَكَذَا^(٣).

وَلَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ جَعَلَ عُقْبَةُ يَقُولُ: عَلَامَ أَقْتُلُ مِنْ بَيْنِ مَنْ هَاهُنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِعِدَاوَتِكَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنَّا أَفْضَلُ، فَاجْعَلَنِي كَرَجُلٍ مِنْ قَوْمِي، يَا مُحَمَّدُ مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ، قَدِّمُهُ يَا عَاصِمُ فَاضْرِبْ عُقْبَةَ»، فَقَدَّمَهُ عَاصِمٌ فَضْرَبَ عُقْبَةَ،

(١) تَقَدَّمَ قِصَّتُهُ ص ١٣٩ (انظر التعليق عليه هناك).

(٢) تَقَدَّمَ قِصَّتُهُ ص ١٧٧، وترجمته هناك في الهامش.

(٣) رواه الواقدي في «المغازي» (١: ١٠٦).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الرَّجُلُ كُنْتَ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ كَافِرًا بِاللَّهِ وَبِكِتَابِهِ وَبِرَسُولِهِ، مُؤْذِيًا لِنَبِيِّهِ»^(١) فَأَحْمَدُ اللَّهُ الَّذِي هُوَ قَتَلَكَ وَأَقَرَّ عَيْنِي مِنْكَ». رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ^(٢).

وَلَمْ يُقْتَلْ مِنَ الْأَسْرَى أَحَدٌ غَيْرُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: النَّضْرُ وَعُقْبَةُ، أَعْنِي أَسْرَى بَدْرٍ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنْ بَدْرٍ.

فَاخْتِصَاصُ هَؤُلَاءِ بِالْقَتْلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَرْبِيَّ الْمُؤْذِيَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذَا أُسِرَ لَا يُمَنُّ عَلَيْهِ بَلْ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ قِطْعَةٌ مِنْ هَذَا^(٣).



(١) مِنْ حَقِّ الْجُمْلَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَفْعُولٌ ثَانٍ لِلْفِعْلِ (عَلِمْتُ)، وَتَقْدِيرُهُ: مَا عَلِمْتُ كَافِرًا.. مُؤْذِيًا.. مِثْلَكَ.

(٢) فِي «مَغَازِيهِ» (١: ١١٤).

(٣) وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ هُنَاكَ ص ١٥٧: فَقَدْ تَحَرَّرَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ السَّابَّ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَتَّبِ حَدًّا مَعَ كُفْرِهِ. وَقَوْلُهُ ص ١٧٣: وَحَاصِلُ الْمَنْقُولِ عِنْدَ الشَّافِعِيَةِ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُسَلِّمْ قُتِلَ قُطْعًا.

الدليل العاشر

روى سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في «مغازيه»: ثنا أبي قال: أخبرني عبد الملك ابن جريج، عن رجل أخبره عن عكرمة عن عبد الله بن عباس أن رجلاً من المشركين شتم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟» فقام الزبير بن العوام فقال: أنا. فبارزه؛ فأعطاه رسول الله ﷺ سَلَبَهُ^(١)، ولا أَحْسَبُهُ إِلَّا فِي خَيْبَرِ^(٢).

وروي أن رجلاً كان سب النبي ﷺ فقال: «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟» فقال خالد: أنا. فبعثه النبي ﷺ إليه فقتله^(٣).

(١) قال الإمام ابن منظور في «لسان العرب» (١: ٤٧١ سَلَبَ): «وفي الحديث: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»، وقد تكرر ذكر السَلَبِ، وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة، وهو فَعَلَ بمعنى مفعول، أي مسلوب». قلت: والقرن: الكفؤ والمقابل في الشجاعة.

(٢) ورواه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٥: ٢٣٧، ٣٠٧ بالأرقام ٩٤٧٧، ٩٧٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨: ٤٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (٥: ٣٠٧ برقم ٩٧٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٨: ٢٠٢-٢٠٣)، والخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٢٥٧ برقم ٧٣١ و٧٣٢)، وابن حزم في «المحلّى» (١١: ٤١٣) وقال: هذا حديث مسند صحيح قد رواه علي بن المديني عن عبد الرزاق.

قلت: جاء بخط المصنف رحمه الله تعالى على الهامش بإزاء حديث خالد رضي الله عنه ما نصه: «حاشية: قصة خالد صحيحة، ذكرها ابن حزم في المسألة، وأخذ بها علي بن المديني من الخليفة ألف دينار، والصحابي الراوي لها رجل من بلقين». =

وهذان الحديثان يدلّان على أنّ السّبّ موجبٌ للقتلِ ولإطلاقِ
العداوة، ولكونِ العداوةِ موجبةً للقتلِ.



= قلت: وهو كذلك في «المحلى» (١١: ٤١٣) كما عزّوته آنفاً.

* عجيبة لابن حزم: قال الحافظ في «الإصابة» (١: ٥٣٩):

«(رجل) صحابيٌّ لم يسم: ادّعى ابن حزم أنّ هذه اللفظة علّم عليه سّمّاه بها
أهلُه! فقال: صحابيٌّ معروف. ذكر ذلك في أواخر «المحلى» في باب من سبّ الله
ورسوله، واعتمد على ما رواه من قصة علي بن المديني مع المأمون وذكر فيها
حديث رجلٍ من بُلقين فقال: بهذا يُعرفُ هذا الرجل، وهو اسمُه، وقد وفدَ على
النبي ﷺ وباعه. وقد تناقض ابن حزم فذكر في الجهاد حديثَ عبد الله بن شقيق
عن رجلٍ من بُلقين.. وقال: هذا عن رجلٍ مجهولٍ لا ندري أصدقَ في دعواه
الصحة أم لا!». انتهى باختصار.

الدليل الحادي عشر

أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا/ إِذَا سَمِعُوا مَنْ يَسُبُّهُ ﷺ قَتَلُوهُ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا^(١)، [٥٧ ب] فَيُقْرِئُهُم ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُهُ؛ بَلْ يَرْضَاهُ، وَرَبَّمَا سَمَّى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاصِرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ جَمْلَةٌ ذَلِكَ.

وروى أبو إسحاق الفزاري^(٢) عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن إِسْمَاعِيلَ بن سُمَيْعٍ، عن مَالِكِ بنِ عُمَيْرٍ^(٣) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَقِيتُ أَبِي فِي الْمَشْرُكِينَ، فَسَمِعْتُ مِنْهُ مَقَالَةً قَبِيحَةً لَكَ، فَمَا صَبَرْتُ أَنْ

(١) اشتبه رسمُ القاف في الأصل بالحاء، والصواب ما أثبتناه.

(٢) الإمام الكبيرُ الحافظُ المجاهدُ القدوةُ أبو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ الشَّامِيُّ (ت ١٨٦هـ). قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: تَوَفَّى أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْهُ. قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «لَمْ يَصْنَفْ أَحَدٌ فِي السِّيَرِ مِثْلَ كِتَابِ أَبِي إِسْحَاقَ». وَ«سِيرُهُ» هَذِهِ مَطْبُوعَةٌ بِتَحْقِيقِ الدَّكْتُورِ فَارُوقِ حَمَادَةَ. انْظُرْ تَرْجُمَةَ أَبِي إِسْحَاقَ وَمَصَادِرَهَا فِي «سِيرِ النَّبَلَاءِ» (٨: ٥٣٩).

(٣) الْحَنْفِيُّ - مِنْ بَنِي حَنْفِيَّةَ - الْكُوفِيُّ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ عَلِيٍّ، وَصَفْصَعَةَ بنِ صُوحَانَ، وَوَالَانَ الْعِجْلِيَّ صَاحِبَ ابْنِ مَسْعُودٍ. ذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ فِي الصَّحَابَةِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: رَوَيْتَهُ عَنْ عَلِيٍّ مَرْسَلَةً، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: حَالُهُ مَجْهُولَةٌ، وَهُوَ مُخْضَرَّمٌ. قَالَه الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ» (١٠: ١٨-١٩)، وَنَقَلَ فِي «الْإِصَابَةِ» (٣: ٣٥١) عَنْ ابْنِ مِنْدَةَ قَوْلَهُ: لَا يُعْرَفُ لَهُ رُؤْيَةٌ وَلَا صَحْبَةٌ.

طَعَنَتْهُ بِالرُّمَحِ فَقَتَلَتْهُ . فَمَا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : إِنِّي لَقَيْتُ أَبِي فِي الْمَشْرِكِينَ فَصَفَحْتُ عَنْهُ . فَمَا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(١) .

وروى أبو إسحاق الفزاري أيضاً عن الأوزاعي^(٢) : عن حسان بن عطية قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشاً فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَجَابِرُ^(٣) ، فَلَمَّا صَافَوْا الْمَشْرِكِينَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانَ ، وَأُمِّي فَلَانَةٌ ، فَسُبَّنِي وَسُبَّ أُمِّي وَكُفَّ

(١) ليس هذا النص في مطبوعة «السَّيَر» لأبي إسحاق الفزاري رحمه الله ، ذلك أن النسخة التي طُبِعَ عنها - على نفاستها وقِدَمِهَا - اعتورتها خروم كثيرة ، فيكون هذا النص مما ضاع في تلك الخروم . وقد أخرج هذا الحديث أيضاً من طريق سفيان عن إسماعيل بن سميع به : الحسن بن سفيان في «مسنده» ، والبخاري في «معجمه» كما أشار إلى ذلك الحافظ في «الإصابة» (٣: ٣٥١) ، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (برقم ٣٢٨) عن محمد بن كثير : حدثنا إسماعيل بن سميع به ، والبيهقي في «السنن الكبير» (٩: ٢٧) من طريق الحسن بن سفيان : حدثنا الحسن بن الربيع : حدثنا ابن المبارك عن إسماعيل بن سميع به . قال البيهقي : «وهذا مرسلٌ جيّدٌ الإسناد» .

(٢) وكان رحمه الله تعالى يعظّمُ أبا إسحاق الفزاري مع أن أبا إسحاق تلميذه ، قال عطاء الخفاف :

كنت عند الأوزاعي ، فأراد أن يكتبَ إلى أبي إسحاق الفزاري ، فقال لكتابه : ابدأ به ، فإنه والله خيرٌ مني . نقله الذهبي في «السَّيَر» (٨: ٥٤٢) .

(٣) في «السَّيَر» لأبي إسحاق : خالد بن زيد ، بدل : جابر . وهو سيدنا أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه . وكذا وقع في «الصارم المسلول» (٢: ٢٨٩) ، فلعل المصنف وابن تيمية نقلًا من نسخة واحدة ، أو أن المصنف نقل الخبر بواسطة «الصارم» .

عن رسول الله ﷺ. فلم يَزِدْهُ ذلك إلا إغراءً، فأعادَ مثلَ ذلك، وأعادَ الرجلُ مثلَ ذلك، فقال في الثالثة: لئن عُدْتَ لأَرْحَلَنَّكَ^(١) بِسَيْفِي. فعادَ فحَمَلَ عليه الرجلُ؛ فوَلَّى مُدْبِرًا، فَاتَّبَعَهُ الرَّجُلُ حَتَّى خَرَقَ صَفَّ الْمُشْرِكِينَ^(٢) فَضْرَبَهُ بِسَيْفِهِ، وَأَحَاطَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَقَتَلُوهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَعْجَبْتُمْ مِنْ رَجُلٍ نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». ثم إنَّ الرجلَ بَرِيَءٌ مِنْ جِرَاحِهِ فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يُسَمَّى: الرَّحِيلَ^(٣).

وقد ذكروا أَنَّ الْجِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ كَانُوا يَقْصِدُونَ مَنْ يَسُبُّهُ مِنَ الْجِنَّ الْكُفَّارَ فَيَقْتُلُونَهُ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَقَبْلَ الْإِذْنِ فِي الْقِتَالِ لَهُ وَلِلْإِنْسِ.

قال سعيدُ بن يحيى الأُمَوِيُّ في «مغازيه»: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي عَمَّهُ - قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ إِنَّهُ ذَكَرَ لَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَتَفَ هَاتِفٌ مِنَ الْجِنَّ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ^(٤) فَقَالَ:

(١) قال الإمامُ ابنُ منظور في «لسان العرب» (٢٧٦: ١١) رَحَلَ: ارتَحَلَ فلانٌ فلاناً إذا علا ظَهْرَهُ وَرَكَبَهُ. وفي بعض الحديث: لَتَكْفَنَّ عَنْ شَتْمِهِ أَوْ لَأَرْحَلَنَّكَ بِسَيْفِي، أَيِ لَأَغْلُوَنَّكَ. يُقَالُ: رَحَلْتُهُ بِمَا يَكْرَهُ أَيِ رَكَبْتُهُ.

(٢) في الأصل: المسلمين، وهو سبقُ قلمٍ من المصنف رحمه الله تعالى، والمثبت من «السِّيَر» للفزاري ص ٢١٥.

(٣) «السِّيَر» لأبي إسحاق الفزاري ص ٢١٤-٢١٥ برقم ٣٣١. وعزاه ابنُ تيمية في «الصَّارِمُ الْمَسْلُوكُ» (٢: ٢٩٠) إِلَى مَغَازِي الأُمَوِيِّ أَيْضاً. وَرَحِيلٌ كَقَتِيلٍ، اسْتَقْوَاهُ مِنْ قَوْلِ ذَلِكَ الْمُسْلِمِ لَهُ: لَأَرْحَلَنَّكَ.

(٤) جبلٌ معروفٌ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ زَادَهَا اللَّهُ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً.

قَبَّحَ اللَّهُ رَأْيَكُمْ آلَ فِهْرِ مَا أَدَقَّ^(١) الْعُقُولَ وَالْأَحْلَامَ^(٢)

حِينَ تُغْضِي لِمَنْ يَعِيبُ عَلَيْهَا دِينَ آبَائِهَا الْحُمَاةِ الْكِرَامِ/ [٥٨ أ]

في أبياتٍ أخرى^(٣)، فأصبحَ هذا الشعرُ حديثاً لأهلِ مكة، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا شيطانٌ يُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْأَوْثَانِ يُقَالُ لَهُ مِسْعَرٌ، وَاللهُ مُخْزِيهِ»، فَمَكَّثُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا هَاتِفٌ يَهْتِفُ عَلَى الْجَبَلِ يَقُولُ:

نَحْنُ قَتَلْنَا فِي ثَلَاثِ مِسْعَرَا إِذْ سَفَهَ الْحَقُّ وَسَنَ الْمُنْكَرَا

فَنَعْتُهُ سَيْفًا^(٤) حُسَامًا مُبْتَرَا بِشْتَمِهِ نَبَيْنَا الْمُطَهَّرَا^(٥)

(١) في المصادر الآتي عزو القصيدة إليها:

قَبَّحَ اللَّهُ رَأْيَ كَعْبِ بْنِ فِهْرِ مَا أَرَقَّ - وفي رواية: أَقْلَّ ..

(٢) اختلفت حركة الرَّوِيِّ في هذا البيت عن بقية أبيات القصيدة، وهو عيبٌ يسميه العَرُوضِيُّونَ بِالْإِقْوَاءِ، والذي هنا نوعٌ خاصٌّ من الإقواء، وهو المسمَّى بِالْإِصْرَافِ، وهو أن يكون مع المرفوع أو المجرور - كما هنا - منصوبٌ، فالإِصْرَافُ إقواءٌ بالنصب. وانظر مزيداً من التفصيل في «الوافي في العروض والقوافي» للخطيب التبريزي ص ٢١٥-٢١٧ وغيره. والأبياتُ من بحر الخفيف.

(٣) بقية الأبيات:

حَالَفَ الْجِنَّ جِنَّ بُصْرَى عَلَيْكُمْ وَرَجَالَ النَّخِيلِ وَالْأَطَامِ

تُوشِكُ الْخَيْلُ أَنْ تَرَوْهَا جَهَاراً تَقْتُلُ الْقَوْمَ فِي بِلَادِ تَهَامِ

هَلْ كَرِيمٌ مِنْكُمْ لَهُ نَفْسٌ حُرٌّ مَاجِدُ الْوَالِدِينَ وَالْأَعْمَامِ

ضَارِبٌ ضَرْبَةً تَكُونُ نِكَالاً وَرَوَاحاً مِنْ كُرْبَةٍ وَأَغْتِمَامِ

وفي مصادر الأبيات اختلافٌ وتحريفٌ غيرٌ يسير، أصلحته كما مر.

(٤) أي: جعلتُ السيفَ قناعاً له، كنايةً عن قتله الشديد بالسيف.

(٥) جاءت هذه الأبياتُ في غير رواية الأُمَوِيِّ:

نَحْنُ قَتَلْنَا مِسْعَرَا لَمَّا طَغَى وَأَسْتَكْبَرَا =

فقال النبي ﷺ: «هذا عَفْرِيْتُ مِنَ الْجَنِّ اسْمُهُ سَمَحَجٌ»^(١) آمَنَ بي وَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ فِي طَلَبِهِ مِنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. انتهى^(٢).

فقد جَرَتْ أَوَامِرُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَنُهُ وَسِيرُهُ عَلَى قَتْلِ السَّابِّ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يُهْلِكُ مَنْ سَبَّهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَهَكَذَا عُرِفَ وَاشْتَهَرَ فِي حِصَارِ الْقِلَاعِ أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ مِنْهُمْ السَّبُّ أُخِذُوا عَاجِلًا، حَتَّى صَارَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْلَمُونَ بِهِ قُرْبَ النُّصْرَةِ إِذَا تَعَرَّضَ الْكُفَّارُ لَذَلِكَ.



وَسَفِيَةِ الْحَقِّ وَسَنَ الْمُكَرَّ
بِشْتِمِهِ نَبِيَّنَا الْمُطَهَّرَا
قَنَعْتُهُ سَيْفًا جَرُوفًا مُبِيرَا
أَنَا نَذِيرٌ مَنْ أَرَادَ الْبَطْرَا
مِنْ قَوْمِهِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَفْجُرَا
أَتَّبَعْتُهُ حَتَّى رُئِيَ مُعَقَّرَا

وَالسَيْفُ الْجَرُوفُ: ذَرِيعُ الْقَتْلِ. وَالْأَيَّاتُ أَعْلَاهُ لَفَقَتْهَا مِنْ مَجْمُوعٍ مَا فِي الْمَصَادِرِ.

(١) بوزن أحمر، آخره جيم، كذا قيَّده الحافظ ابن حجر في ترجمة سَمَحَجٍ رضي الله عنه من «الإصابة» (٢: ٧٨). وهو مترجمٌ كذلك في «أسد الغابة» لابن الأثير (٢: ٣٥٣)، ومختصره المسمَّى «تجريد أسماء الصحابة» للحافظ الذهبي ص ٢٣٨.

وورد أنَّ الذي قَتَلَ مِسْعَرًا هو الجنيُّ سملقة بن عراني كما في «هواتف الجنان» للخرائطي (ص ٦٦ ح ١٢)، ولكنَّ القصة فيه لا تصح.

(٢) وروى هذه القصة سوى الأمويُّ: أبو نُعَيْمٍ في «الدلائل» ص ٦٥-٦٦، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤: ١٢ برقم ٢٣٠٧) عن ابن عباسٍ عن عامر بن ربيعة أحد المهاجرين الأولين، ورواها كذلك (برقم ٢٣٠٩) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

الدليل الثاني عشر

العموماتُ المتقدِّمةُ في الباب الأول، مثلَ حديثٍ: «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فاقْتُلُوهُ» والآياتِ والأحاديثِ الدالَّةُ على قتلِ مَنْ يؤذيه مُطلقاً مِنْ غيرِ تفصيلٍ بين المسلم والكافر.



الدليل الثالث عشر

في الذمِّي الأدلة الدالة على أنّ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وإن حُصَّ ذلك فيبقى فيما عدا محلّ التخصيص على مقتضى العموم.

ثم إن قلنا بعدم انتقاض العهد بالقتل واجب كما هو على المسلم، وإن قلنا بانتقاض العهد فهو قد وجب في حالة الالتزام واستحقاق، فلا يرتفع بالنقض كسائر الحدود، والمختار أنه يُنتقض عهده لما سبق، ويُقتل للاستحقاق الماضي.



الدليل الرابع عشر

إجماع العلماء على أن ذلك موجب للعقوبة، إما القتل عند جمهورهم، وإما التعزير عند الحنفية، ولم يقل أحد إن ذلك يجوز التقرير عليه ويسكت لهم عنه، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، وهذا يقدح [٥٨ ب] في تمسك الحنفية بأن ما / هم عليه من الشرك أقبح، فإنه لو كان كذلك لما تعرضنا لهم بسببه كما لا نتعرض لهم بسبب الشرك إذا بذلوا الجزية.

ومما يبين فساد قولهم في ذلك أن الشرك قبيح للجهل بالله تعالى، والسبب كفر قبيح للافتراء على الله ورسله والطعن فيهم، فهو أمر زائد على الجهل، فكان أقبح، ولذلك لا يُصبر لهم عليه بخلاف الشرك المجرد، وإذا ثبت أنه أقبح من الشرك المجرد فيكون موجبا للقتل ضرورة.

وأيضاً فإنه كفر وإساءة على أهل الكمال، فلو أوجب التعزير فقط لساوى سب غير من الناس، وهذا باطل بالضرورة، فثبت أنه موجب للقتل.

وقد اعترض بأمور:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَلَسَمِعْنَا مِنْ الَّذِينَ آوَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ نَصَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

وَجَوَابُهُ - بعدَ تسليمِ أنَّ ذلكَ في أهلِ الذمَّةِ وأنَّ الصبرَ ينافي القتلَ - :
بأنه منسوخٌ بآيةِ السَّيفِ، فقد وردَ أنَّ ذلكَ كانَ قبلَ بدرٍ، وكانت سيرةُ
النبيِّ ﷺ قبلَ بدرٍ الإمساكُ عن جميعِ الكفارِ، وبعدَ بدرٍ عزَّ الإسلامُ فصارَ
لا يُمسِكُ عَمَّنْ يُؤْذِيهِ وَغَيْرِهِمْ بِقَتْلِ مَنْ يُؤْذِيهِ، وربما عفى عن بعضهم إلى
أن نزلت «براءة» وفتحت مكةُ وكَمَلَ الدِّينُ، فلم يَجسُرْ أحدٌ مِنَ المنافقينَ
بعدَ تبوكَ يَنْبِزُ^(١) بكلمة.

الاعتراضُ الثاني: أنَّ اليهودَ كانوا يقولون: السَّامُ عليك^(٢) ولم
يقتلهم.

وَجَوَابُهُ: قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ فِي حَالِ ضَعْفِ الْإِسْلَامِ وَخَشْيَةِ الْفِتْنَةِ مِنَ
الانتقامِ، وَقِيلَ لَأَنَّهُمْ أَخَفَوْهُ وَلَمْ يُظْهِرُوهُ، فَكَانَ كَالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصْدُرُ مِنَ
المنافقينَ وَيَطْلُعُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَيْرِ ظَهْوَرِهَا لِلصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي
القتلَ كَمَا سَبَقَ، وَإِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ تَفْطَنَتْ لَذَلِكَ^(٣) فَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَتَفَطَّنُوا لَهُ
حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ بِذَلِكَ، وَأَيْضاً فَإِنَّ الْحَقَّ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَهُ أَنْ يَتْرَكَهُ.

الاعتراضُ الثالثُ: عَدَمُ قَتْلِ مَنْ تَعَرَّضَ لشيءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَابِ
يَوْمَ حُنَيْنٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شيءٌ مِنْهُ^(٤)، وَهِيَ وَقَائِعُ كَثِيرَةٌ وَإِنْ كَانَ فِيمَنْ
ظَاهِرُهُ الْإِسْلَامُ، وَإِذَا جازَ تَرَكُ الْمُسْلِمَ فَتَرَكَ الذِّمِّيَّ أَوْلَى.

(١) رَسَمُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي الْأَصْلِ: (نَبَزَ)، وَأُثْبِتُ مَا تَرَى لِمُنَاسَبَتِهِ لِلسِّيَاقِ. وَالنَّبَزُ:
التداعي بالألقاب، وهو يكثر فيما كان ذمًّا. قاله في «اللسان» (نَبَزَ).

(٢) كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْبُخَارِيِّ (٦٩٢٧) وَمُسْلِمٍ (٢١٦٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ السَّابِقِ.

(٤) ص ١٤٦، وانظر ص ١٣٥.

[٥٩ أ] وجوابه: أمّا في الكافر فلأنّ الحقّ للنبيّ ﷺ، / فله أن يعفو وأن يؤخّر، وأمّا في المسلم فلمّا قدّمناه في الباب الأوّل وجهل من يصدر منه^(١)، وكما كان يعفو عن المنافقين الذين يتحقّق نفاقهم.

الاعتراض الرابع: أن أهل الذمّة أقررناهم على دينهم، ومن دينهم استحلال سبّ النبيّ ﷺ.

وجوابه: أن من دينهم استحلال قتال المسلمين، ولو فعلوه انتقض العهد قطعاً، ودعوى أنا أقررناهم على دينهم مطلقاً ممنوعة، لأن من دينهم هدم المساجد، وإحراق المصاحف، وقتل العلماء والصالحين، وأخذ أموال المسلمين، وإظهار الطعن في الدين، والمُحاربة، ولا خلاف أنهم لا يقرّون على شيء من ذلك، ففي دينهم أن الجزية لا تجب عليهم ولا سائر ما نوجبهم؛ وإنما أقررناهم على اعتقادهم، ولا نعترض عليهم فيما يخفونه منه ولا فيما يظهرونه ممّا لا ضرر فيه على المسلمين أو مخالفة لشرطهم، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت ضرت العامة.

ودعوى أن من دينهم استحلال سبّ النبيّ ﷺ مطلقاً ممنوعة، إنما ذلك قبل العهد، أمّا بعد العهد فلا، كما أن من ديننا استحلال أذاهم قبل العهد لا بعده، لأن الوفاء بالعهد واجب في جميع الملل، فإن قدر أن من دينهم أن الوفاء بالعهد لا يجب ولا يلزم الوفاء بالشرط فلا يصح عقد الهدنة معهم، لأنه لا يوثق بها، ونحن قد عاهدناهم على أن يكفوا عن أذانا بألسنتهم وأيديهم، وأن لا يظهرُوا شيئاً من أذى الله ورسوله، وأن

يُخْفُوا دِينَهُمَ الَّذِي هُوَ بَاطِلٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا عَاهَدُوا عَلَىٰ هَذَا كَانَتْ مَخَالَفَتُهُ حَرَامًا عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ الْأَدْيَانِ، لِأَنَّ الْغَدْرَ وَالْخِيَانَةَ حَرَامٌ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَتَعَرَّضُ لَهُمْ إِذَا سَبُّوا ظَاهِرًا بِأَنْ ثُبِتَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُوا قَدْ خَالَفُوا الْعَهْدَ، أَمَّا إِذَا فُرِضَ سَبٌّ فِي خَفِيَّةٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَقَرَّ صَاحِبُهُ بِهِ فَلَا نَقُولُ إِنَّ الْعَهْدَ يُنْتَقِضُ بِهِ، بَلْ إِذَا اسْتَشْعَرَهُ الْإِمَامُ لَهُ نَبَذَ الْعَهْدَ، كَالْخِيَانَةِ إِذَا خِيفَتْ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الرُّوْيَانِيِّ^(١).

وبهذا يظهر لك أنه لا فرق في السَّبِّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَعْتَقِدُهُ الْكَافِرُ أَوْ لَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا. / [٥٩ ب]

وكذلك إظهارُ كلمةِ التَّثْلِيثِ، فَإِنَّا إِنَّمَا نُقَرِّهُمُ عَلَيْهَا إِذَا أَخْفَوْهَا، وَالْعَهْدُ وَالشَّرْطُ اقْتَضَى تَحْرِيمَ إِظْهَارِهَا، فَكَانَ إِظْهَارُهَا نَقْضًا، عَلَىٰ خِلَافٍ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(٢)، وَمَنْ لَا يَقُولُ بِأَنَّهُ نَقْضٌ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّبِّ بِأَنَّ السَّابَّ مُنْتَقِضٌ بِخِلَافٍ مُعْتَقَدِ التَّثْلِيثِ فَإِنَّهُ مُتَدَيِّنٌ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ أَنَّهُ سَبٌّ أَيْضًا، لِمَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا؛ وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُوَلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ»^(٣). فَيُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا السَّبِّ وَذَاكَ السَّبِّ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

(١) ص ٢٦٤.

(٢) تقدم ذكر طرف من هذا الخلاف في كلام القاضي عياض، ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٩٧٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأيضاً فالسأب طاعنٌ في الدين، وضررُهُ يسري إلى غيره، فكان كالجرابة، وضررُ اعتقادِ التثليث ونحوهِ قاصراً عليه.

ومن يفرّق بين سبِّ الله وسبِّ الرّسول يقول: إنّ سبَّ الله تعالى لا يدعُو إليه طبعُ أحدٍ من العقلاء، وسبُّ الرّسول طبعُ الكافر يدعُو إليه، فناسب أن يرتب عليه زاجرٌ، على أن الذي فرّق إنما فرّق في قبول التوبة، وأمّا إيجابُ القتلِ به فلا فرق بين سبِّ الله وسبِّ الرّسول، كلُّ منهما موجبٌ للقتل.

ثم قولُ الخصم: «إنّ ما هم عليه من الشرك أقبح» لو سلّم إنما يلزم منه أن عقوبته في الآخرة تكون أعظم، أمّا في الدنيا فنحن نرى الكفار يقرّون على الشرك ولا يقرّون على الزّنا وإن كان الشرك أقبح.

ثم هذه الاعتراضاتُ كلّها مخالفةٌ للسّنة الصريحة التي بينها في قتل الساب، وكلُّ قياسٍ في مقابلةِ النصِّ باطلٌ.

* تنبيهان:

أحدهما: كان المقصودُ قتلَ الذمّي إذا سبّ، وقد تبين أن الذمّي والمُهادنَ والمستأمنَ والحربيّ في ذلك سواء.

الثاني: أن الذي بلغ من اليهود والنصارى في هذه البلاد ولم تُعقد له ذمّة - كما هو الواقع - فأحدُ الوجهين من مذهب الشافعي رحمه الله أن جزيةَ أبيه، وأن العقدَ مع أبيه يجري حكمه عليه ولا يحتاج إلى [٦٠ أ] استئناف عقد^(١)، وقال أبو حامد الإسفرايني رحمه الله: / يُستأنف معه

(١) انظر: «الحاوي» (٣١١: ١٤-٣١٢)، و«روضة الطالبين» (٣٠٠: ١٠)، و«مغني المحتاج» (٢٤٥: ٤)، و«نهاية المحتاج» (٨٩: ٨)، وغيرها.

عقدُها عن مُراضاتِهِ. ورُدَّ عليه ذلك؛ لأنه لم يفعلهُ أحدٌ من الأئمةِ في عصرٍ من الأعصار، وعلى تقديرِ صحةِ قولِهِ فلا شكَّ أنه لا يجوزُ اغتيالُهم، بل يكونُ حكمُهم حكمَ مَنْ دخلَ دارَ الإسلامِ بأمان، وعلى كلِّ تقديرٍ فحكمُ مَنْ سَبَّ منهم القتلُ كما تقرَّر، واللهُ أعلم.

فائدة: قال ابنُ حزمٍ في «المُحَلَّى»:

«مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ مِمَّا سَوَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَوْ قَالَ: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) كَانَ بِذَلِكَ مُسْلِمًا، وَأَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ فَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِقَوْلِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) حَتَّى يَقُولَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ: أَسْلَمْتُ، أَوْ: بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ حَاشَى الْإِسْلَامِ»^(١).

وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا مِنْ مُسْلِمٍ^(٢) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ خَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ»^(٣) الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ أَنَّ الْيَهُودِيَّ قَالَ: لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انصَرَفَ.

(١) «المُحَلَّى» (٣١٦: ٧)، وانظر حول هذه الفقرة من الفائدة: «فتح العزيز» (١١: ١١٧ -

١٢٠)، و«الروضة» (١٠: ٨٢-٨٥)، و«الفتاوى البرازية» (٦: ٣١٢-٣١٣)، و«الخانية»

(٣: ٥٦٩)، و«أدب القضاء» للإمام السَّروُجِي ص ٥٧١، وغيرها.

(٢) في «صحيحه» (٣١٥).

(٣) في «صحيح مسلم»: مُحَمَّدٌ، ولكل وجه.

قال: ففي هذا الحديث ضَرَبَ ثوبانُ اليهوديَّ إذ لم يَقُلْ: رسولُ الله، ولم يُنكرِ عليه رسولُ الله ﷺ، فَصَحَّ أَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ^(١)، إذ لو كان غيرَ جائزٍ لأنكرَهُ عليه السلامُ عليه. وفيه أَنَّ اليهوديَّ قال: إِنَّكَ لَنبيٍّ، ولم يُلزِمهُ النبيُّ ﷺ بذلك تركَ دينه^(٢).

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...» الْحَدِيثُ^(٣). قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَدَاوُدَ. قَالَ: وَلَا يَقْبَلُ مِنْ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ وَلَا مَجُوسِيٍّ جَزِيَّةً إِلَّا بِأَنْ يَقْرَءُوا بِأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْنَا، وَأَنْ لَا يَطْعَنُوا فِيهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجَةِ»^(٤): مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ: إِنَّمَا أُرْسِلَ مُحَمَّدٌ إِلَيْكُمْ لَا إِلَيْنَا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قُتِلَ. انْتَهَى^(٥).

(١) لَذَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنَادِيَهُ بِاسْمِهِ فَيَقُولَ: يَا مُحَمَّدٌ، يَا أَحْمَدُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]. مِنْ مَزِيدِ الْإِخْتِصَاصِ وَالْكَرَامَةِ لَهُ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُخَاطِبْهُ فِي الْقُرْآنِ بِاسْمِهِ، وَإِنَّمَا خَاطَبَهُ بِمَا أَيُّهَا النَّبِيُّ وَيَا أَيُّهَا الرَّسُولُ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. انْظُرْ «غَايَةَ السُّؤْلِ» لِابْنِ الْمَلْفُوفِ ص ٢٧٤، «الْفَرْقُ الْمَكْرَمُ» لِلْخِضْرِيِّ ص ٣٥٨، وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْخِصَائِصِ.

(٢) «الْمَحَلِّيُّ» (٣١٧: ٧).

(٣) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢٥)، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ ص ٢٠٧.

(٤) الَّتِي جَمَعَهَا الْعُثْبِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا ص ١٢٦.

(٥) «الْمَحَلِّيُّ» (٣١٧: ٧-٣١٨).

وما استدللَّ به مِن التقريرِ على أَنَّ ضربَ اليهوديِّ حقٌّ: صحيحٌ، وإذا كان هذا في قوله: يا محمد، فما ظنُّكَ بالسَّبِّ؟! وما قاله من أنه لا يُقرُّ الكتابيَّ بالجزية حتى يَعترفَ بالرَّسالةِ إلينا غريبٌ! وكذلك الحكمُ بعدمِ الإسلامِ في غيرِ العيسويِّ إذا قال: (لا إلهَ إلا اللهُ، محمدٌ رسولُ الله) ^(١).



(١) استُثني العيسويُّ لأنه يعتقد أن سيدنا محمداً رسولُ الله إلى العرب خاصة، فلا تكفي الشهادتان في الحكم بإسلامه دون أن يصرَّحَ بأن سيدنا محمداً مرسلٌ إلى الخلق كافة. والعيسوية فرقةٌ من اليهود تُنسبُ إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني، كان في خلافة المنصور، وكان يعتقد انحصار رسالة النبي ﷺ في العرب خاصة كما سبق، وفارق اليهود في عدة أشياء. انظر «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا (١: ١٢٨)، و«مغني المحتاج» (١: ١٣٧)، وغيرها.

الفصل الخامس

في أنه لا تصح توبته مع بقائه على الكفر

لا أعلم في ذلك خلافاً بين القائلين بقتله من المذاهب الثلاثة: المالكية والشافعية والحنبلية إلا ما أشار إليه كلام «الخلاصة»، وليس مُحَقَّقاً، بل غايته - إن ثبت - وجهٌ ضعيف^(١)، ومثله في مذهب أحمد وجهٌ مضطربٌ غيرٌ مُحَقَّق^(٢)، والمشهور الذي هو كالمقطوع به في المذهب أن توبته مع الكفر لا تُفيد.

فإن قلت: أليس لو انتقض عهده بالامتناع من الجزية ثم انقاد إليها مع بقاءه على الكفر يُجاب؟

قلت: الفرق بينهما أن مفسدة الامتناع عن أداء الجزية زال بأدائها والانقياد إليها، ومفسدة السب لا تزول بقوله: «إني تائب» مع كفره، ولا يعجز أحدٌ من الكفار أن يفعل ذلك في كل وقتٍ ويتخذ ذلك ذريعةً وملعبةً بالمسلمين وإغظةً لقلوبهم، وللطعن في الدين وإغراء غيره من الكفار أن يفعل كفعله، ولا يردُّهم عن ذلك إلا السيف.

(١) تقدّم نقل عبارة الغزالي عن «الخلاصة» والكلام عليها ص ٢٦٠-٢٦١.

(٢) وهو قول الحلواني الذي أبداه احتمالاً أنه لا يقتل، وقد تقدم الكلام عليه ص ٢٣٩.

فإن قلت: قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فمتى أعطى الجزية حصلت الغاية.

قلت: إعطاء الجزية غاية للمقاتلة، لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية، ولم يجعل غاية للقتل؛ بل قال تعالى: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]^(١)، ولم يقيد بها، ونحن وإن قلنا إنها مقيدة فلا شك أن القتل بما يصدر منهم من الجرائم - كالزنا والقتل والمহারبة - لا يرتفع بالجزية، والسبب مثله لما تقدم من الأدلة، ولأنه لا بُدَّ له من عقوبة زاجرة عنه، ولا يليق بعقوبته غير القتل.

فإن قلت: هل هذا على القول بانتقاضي عهده أو مطلقاً؟

قلت: بل مطلقاً، أما إذا لم نقل بانتقاضي عهده فلأنه حد من [٦٠ ب] الحدود، والحد لا يسقط بالتوبة، ومن قال من الفقهاء إنه يسقط بالتوبة فذاك في حق المسلم، لأنها التوبة الصحيحة، أما الكافر فلا.

وأيضاً فإن السب لا تكون توبته بغير الإسلام، لأنه المضاد له.

(١) ترك المصنف رحمه الله تعالى الفاء من قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾ اكتفاءً بموضع الشاهد، وهو عملٌ سائغ، ويترك كما هو، قال العلامة عبد السلام هارون في كتابه «تحقيق النصوص ونشرها» ص ٥١:

«مما يجدر ذكره في تحقيق النص القرآني أن بعض المؤلفين قد يستشهد بالنص تاركاً الواو أو الفاء أو إن أو قل أو ما أشبه ذلك من الحروف والكلم... فليس من منهج التحقيق أن يكمل المحقق الآية بذكر الحرف أو الكلمة التي تركها المؤلف». ثم ذكر أمثلة من ذلك وقعت لكبار الأئمة في كتبهم كالشافعي والبخاري ومقاتل والجاحظ.

وأما إذا قلنا بانتقاض عهده به - وهو الحق - فيقتل إما حداً على الجريمة السابقة كما يُرجم بالزنا السابق، وإما كما يُقتل الأسير الذي اقتضت المصلحة قتله، وعلى كلا التقديرين لا تُفيد التوبة مع الكفر.

فإن قلت: لم لا يلحق بمأمنه؟

قلت: معاذ الله! فإن الإلحاق بالمأمن - وإن قال به بعض الفقهاء على ضعفه - إنما يُحتمل فيما إذا كان انتقاض العهد بشيء لا ضرر على المسلمين فيه يُوجب قتله، فإنه حينئذ يصير كغيره من الكفار الحربيين لا يضر إلا نفسه، ولا جريمة له غير الكفر، والكفر الأصلي لا يوجب القتل ولكن يُجوزُه، ويُوجب المقاتلة للدخول في الإسلام لمصلحة من يقاتله.

وأما الانتقاض بما فيه ضرر عام كالسب والزنا بمسلمة ونحوه من المفاسد العامة التي تُوغر صدور المؤمنين وتُغري السفهاء والملحدين وتحصل الشبهة في القلوب الضعيفة: فالقتل به من باب الزواجر المشروعة في الحدود، لئلا يسري ضررها ويتشبه غيره به، فلا جزاء له إلا القتل، سواء أكان في مأمن أم في غير مأمن، فكيف نمكّنه من الرجوع إلى مأمنه مع ذلك وقد تعين علينا قتله وفارقت حالته حالة المحارب الذي لا ضرر علينا منه إلا بامتناعه بشوكته؟! فإذا حصل في أيدينا ضرره؟! وهذا الكلب حصل ضرره علينا وهو في أيدينا.

واستقراء أحوال النبي ﷺ في سيره يدل على أنه كان لا يعفو عن الكفار الذين يحصل منهم ضرر عام من سب أو غيره، كقتله النضر بن الحارث، وأبا عزة في المرة الثانية^(١)، وغيرهما.

(١) تقدمت قصتهما ص ٣١٣، ٣٥٥.

وإنما كان يُمْنٌ على مَنْ لا ذنبَ له غيرُ الكفرِ الذي جزاؤه النارُ يومَ القيامةِ، فإنَّ الدنيا لم تُجعلْ جزاءً على الذنوبِ، وإنما شُرِعَ فيها زواجِرُ عن الذنوبِ التي تحصلُ بها مفسدٌ عامَّةٌ أو/ استجلابٌ إلى مصالح، [٦١ أ] وأُخِّرَت عقوبةُ الكفرِ إلى الدارِ الآخرةِ.

فإن قلتَ: قد أطلق أصحابنا الخلافَ في إِبلاغِ الذمِّ - إذا انتقضَ عهده - المأمنُ^(١) ولم يُقيِّدوه بما قلتَ!

قلتُ: نعم، والفقهاءُ يُقيِّدُ ما يطلِّقُه الأصحابُ بحسبِ ما يقومُ الدليلُ عليه، وغايةُ الأمرِ إذا سلَّم أن يكونَ فيه قولٌ ضعيفٌ بتبليغِ المأمنِ، والصحيحُ خلافُه، ولُنذكر هنا ما قاله الفقهاءُ فيمن انتقضَ عهده، وهو على قسمين:

أحدهما: أن يكونَ في قبضةِ الإمام ولم ينتصب لقتالٍ ولا شوكةَ له، فمثلُ هذا لا يُنتقضُ عهده عندَ أبي حنيفة^(٢)، ومذاهبُ الأئمةِ الثلاثةِ أنه يُنتقضُ إذا فعلَ شيئاً مما قدَّمنا أنه ناقضٌ^(٣)، فعلى هذا قال أصحابنا: هل

(١) والأظهرُ - كما نصَّ عليه الإمام النووي في «المنهاج» - أن إبلاغَ المأمنِ ليس بواجبٍ، انظر «مغني المحتاج» (٤: ٢٥٩)، «نهاية المحتاج» (٨: ١٠٥)، ونصَّ على ذلك أيضاً في «الروضة» (١٠: ٣٣١) وقال: بل يتخيَّرُ الإمامُ بين قتله واسترقاقه والمَنِّ والفداء، لانه كافرٌ لا أمانَ له.

(٢) انظر في مذهبه رضي الله عنه «بدائع الصنائع» (٧: ١١٣)، «فتح القدير» (٥: ٣٠٢-٣٠٣)، «حاشية ابن عابدين» (٤: ٢٣٠-٢٣٢)، وغيرها.

(٣) تقدَّم ذكرُ هذه النواقض ص ٢٤٦-٢٤٧. وانظر في مذهب الشافعية: «تحفة المحتاج» لابن حجر (٩: ٣٠٢)، «البيجيري على الخطيب» (٤: ٢٤٠)، «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٥: ٢٢٧-٢٢٨)، «حاشية الشرقاوي على شرح التحرير» (٢: ٤١٣)، «حاشية الشرقاوي على شرح التحرير» (٢: ٤١٣)، وغيرها.

نُبْلُغُهُ الْمَأْمَنَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَعَمْ، لِأَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَيُبْلَغُ الْمَأْمَنَ، كَمَا دَخَلَ بِأَمَانٍ صَبِيًّا.

وَأَصْحُهُمَا: الْمَنْعُ، بَلْ يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فَيَمْنُ أَنْتَقِضَ عَهْدُهُ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ، كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا، وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ يُقْتَلُ^(١)، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ عَمَرَ صَلَبَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ فَجَرَ بِمُسْلِمَةٍ. قِيلَ لِأَحْمَدَ: تَرَى أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَبَ مَعَ الْقَتْلِ؟ قَالَ: إِنْ ذَهَبَ رَجُلٌ إِلَى حَدِيثِ عَمَرَ. كَأَنَّهُ لَمْ يَعْْبُ عَلَيْهِ^(٢).

وَقَالَ مُهَنَّا^(٣): سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَجَرَ بِمُسْلِمَةٍ؟

= وَفِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَةِ انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» (٢: ٢٠٤)، «مَنْحُ الْجَلِيلِ» لِلْإِمَامِ عَلِيٍّ (١: ٧٦٣-٧٦٥)، «الْخَرَشِيُّ عَلَى خَلِيلِ» (٣: ١٩٤)، وَغَيْرَهَا.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَتَجِدُ نَصُوصَهُمْ فِي «مَعُونَةِ أُولَى النِّهْيِ» (٣: ٨٠٠)، «كُشَافُ الْقِنَاعِ» (٣: ١٤٢)، «شَرْحُ الشَّمْسِ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى الْخِرَقِيِّ» (٤: ٢٢٦)، وَغَيْرَهَا. (١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ تَعَيَّنَ قَتْلُهُ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ. قَالَ الشَّمْسُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «شَرْحِ الْخِرَقِيِّ» (٤: ٢٢٨)، وَلَكِنْ الْأَوَّلُ هُوَ مَا فِي الْمَتُونِ كـ «الْإِقْنَاعِ» وَ«الْمَتْنِ»، وَهُوَ مَا نَعْتَهُ الْمُؤَلَّفُ بِالْمَشْهُورِ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الْمِلَلِ» (ص ٢٦٦ بِرَقْم ٧٦٢). وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُ قِصَّةِ عَمَرَ ص ٢٤٧ (انْظُرِ الْهَامِشَ).

(٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُهَنَّا بْنُ يَحْيَى السُّلَمِيُّ، الشَّامِيُّ الْأَصْلُ، أَحَدُ كِبَارِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَحَلَ فِي صَحْبَتِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ بِالْيَمَنِ، وَصَحْبِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَمَسَائِلُهُ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحَدَّثَ. نَزَلَ بِبَغْدَادَ وَحَدَّثَ بِهَا، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: مُهَنَّا بْنُ يَحْيَى ثِقَةٌ نَبِيلٌ. «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٣: ٢٦٦)، «الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدِيُّ» (٢: ١٦١)، وَغَيْرَهَا.

قال: يُقْتَلُ. فأعدتُ عليه، قال: يُقْتَلُ. قلتُ: الناسُ يقولونَ غيرَ هذا. قال: كيفَ يقولونَ؟ قلتُ: يقولونَ عليه الحدّ. قال: لا، ولكن يُقْتَلُ. فقلتُ له: في هذا شيءٌ؟ قال: نعم، عن عمرَ أنه أمرَ بقتله^(١). والمشهورُ عن أحمدَ وغيره ما قدّمناه من التخيير.

وأما الردُّ إلى المأمَنِ فضعيفٌ:

- لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وذلك يعمُّ المأمَنَ وغيرَ المأمَنَ، وقوله: ﴿وَإِنْ تَكُونُوا آمِنًا مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ١٢]، وغيرَ ذلك من الآيات.

- ولقول النبي ﷺ صبيحةَ قتلِ كعبِ بنِ الأشرف: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

- ولأنه أجلى بني النضيرِ على أن لا ينقلوا إلّا ما حملتهُ الإبلُ إلّا الحلقة^(٣)، وإبلاغُ المأمَنِ أن يؤمّنَ على نفسه وأهله وماله حتى يبلغَ مأمَنه.

- ولأنَّ عمرَ/ وأبا عبيدةَ ومُعَاذًا وَعَوْفَ بنَ مالكٍ قتلوا النصرانيَّ الذي [٦١ ب] أرادَ أن يفجرَ بمسلمةٍ وصلبوه ولم يرُدُّوه إلى مأمَنه، ولم يُنكره مُنكرٌ^(٤).

(١) أخرجَ روايةَ مهنا هذه الخلالُ أيضاً في «أحكام أهل المِلَل» (ص ٢٦٦-٢٦٧ برقم ٧٦٣).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٨، لكن بلفظ: «مَنْ ظَفَرَتْ بِهِ...».

(٣) وهي السلاح. وانظر قصةَ بني النضير بتمامها في «المغازي» للواقدي (١: ٣٦٣-٣٨٣)، و«الطبقات الكبرى» لكتابه ابن سعد (٢: ٥٧-٥٨)، و«تاريخ الطبري» (٢: ٥٥٠-٥٥٥)، و«السيرة النبوية» لابن هشام (٣: ١٥١)، وغيرها.

(٤) تقدّمت قصةُ أبي عبيدةَ وقصةُ عمرَ ص ٢٤٧ (انظر الهامش)، أما عَوْفُ بن مالكٍ ومُعَاذُ بن جبلٍ فمذكوران في قصة عمرَ نفسها.

- ولِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ فِي الرَّاهِبِ: «لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ»^(١).

- وَلَأَنَّ مُقْتَضَى شُرُوطِ عَمَرَ حُلَّ دِمِهِمْ إِذَا نَقَضُوا^(٢)، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدٍ أَنَّهُمْ قَتَلُوا نَاقِضَ الْعَهْدِ وَلَمْ يُبَلِّغُوهُ مَأْمَنَهُ.

القسمُ الثاني: أَنْ يَنْتَصِبَ نَاقِضُ الْعَهْدِ لِلْقِتَالِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَلَا بُدَّ مِنْ دَفْعِهِمْ وَالسَّعْيِ فِي اسْتِئْصَالِهِمْ^(٣)، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تُؤْهِمُ أَنَّهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا يُقَاتِلُونَ لِلدَّفْعِ حَتَّى لَوْ أُسِرُوا لَا يَقْتُلُونَ بَلْ يُبَلِّغُونَ الْمَأْمَنَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَهَذَا يُخَالِفُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَإِنَّهُ قَتَلَهُمْ بَعْدَ الْأَسْرِ، فَإِمَّا أَنْ يُجْعَلَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى ضَعْفِ الْقَوْلِ بِالْحَاقِقِ بِالْمَأْمَنِ مِنْ أَصْلِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ لَا جَرِيَانَ لَهُ فِي هَذَا الْقِسْمِ.

وَحَيْثُ صَارُوا حَرْبًا إِمَّا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَإِمَّا بِالتَّحَاقِقِ بِدَارِ الْحَرْبِ؛ فَإِذَا أُسِرُوا فَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ كَمَا يَتَخَيَّرُ فِي غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَسْرَاءِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْمَنْ وَالْمُفَادَاةِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ، هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ^(٤)، وَإِذَا بَذَلُوا الْجَزِيَّةَ جَازَ قَبُولُهَا مِنْهُمْ وَيُرَدُّونَ إِلَى الذِّمَّةِ، لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَدُوا الذِّمَّةَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً بَعْدَ أَنْ نَقَضُوا

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُ قَوْلِهِ هَذَا ص ٢٥٤.

(٢) لِقَوْلِهِمْ فِي آخِرِ الْعَهْدِ الْعُمَرِيَّةِ: «إِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا فِي شَيْءٍ مِمَّا شَرَطْنَاهُ لَكُمْ وَضَمَّنَاهُ عَلَيْنَا أَنْفُسَنَا: فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حُلَّ لَكُمْ مِمَّا مَا يَحُلُّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَانِدَةِ وَالشَّقَاقِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْعَهْدَةِ وَنَصَّهَا ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٣) وَهُوَ نَصُّ «الرُّوضَةِ» (١٠: ٣٣١)، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي سَبَقَ الْعَزُّوُّ إِلَيْهَا قَرِيبًا، وَانْظُرْ كَذَلِكَ «الْحَاوِيَّ الْكَبِيرَ» (١٤: ٣١٩-٣٢٠).

(٤) انْظُرْ «رَحْمَةُ الْأَمَّةِ» لِقَاضِي صَفْدِ الْعُثْمَانِي ص ٥٥٠-٥٥١.

العهد، لكن هل نقول إن ذلك واجب كما يجب ابتداءً إذا بذلوا الجزية -
على الأصح - أو جائز غير واجب لما حصل من غدرهم؟

فيه نظر، قد يَتَمَسَّكُ للثاني بإجلاء النبي ﷺ بني النضير وبقتل بني قريظة ولم تُؤخذ منهم جزية، وجوابه: أنهم لم يُعطوها ولا يجب علينا إرشادهم إليها، والمشهور عند المالكية أن من نقض العهد ولحق بدار الحرب ثم أسر كان فيئاً يُسْتَرَقُّ ولا يُرَدُّ إلى الذمة^(١)، وعن أحمد رواية أن من نقض عهده وقدر عليه بعد أن لحق بدار الحرب يُرَدُّ إلى الجزية ولا يُسْتَرَقُّ^(٢)، وعلى هذه الرواية يجب ردُّهم إلى الذمة، وهو بعيد، لأن النبي ﷺ قتل أسرى بني قريظة وأسرى خيبر ولم يدعهم إلى إعطاء الجزية، / [٦٢ أ] والظاهر أنه لو دعاهم إليها لأجابوه، فدلَّ على التخيير.

ومما يدلُّ على جواز المنَّ على الناكث أن النبي ﷺ وهب الزبير^(٣) بن باطا القرظي لثابت بن قيس بن شماس هو وأهله وماله على أن يسكن

(١) قوله: «يُسْتَرَقُّ» أي: جاز استرقاقه، إذ الإمام مخير فيه بين المنَّ والفداء والاسترقاق. كذا قيده أئمة المالكية، انظر: «الدسوقي على الشرح الكبير» (٢: ٢٠٥)، «منح الجليل» (١: ٧٦٥)، «الخرشي على خليل» (٣: ١٥٠)، وغيرها.
(٢) رواها ابن هانئ فيما جمعه من «مسائل الإمام أحمد» (٢: ٩٣)، وهي إحدى روايات ثلاث عن الإمام أحمد في هذه المسألة ذكرها ابن تيمية الحنبلي في «الصارم المسلول» (٢: ٤٧٠-٤٧٥).

(٣) بفتح الزاي وكسر الباء، اليهودي، قُتل بعد غزوة بني قريظة، وولده عبد الرحمن أسلم وكان من صغار الصحابة، وحفيده الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: من الرواة، ذكره ابن حبان في كتابه «الثقات» (٤: ٢٦٢)، وترجمته في «تهذيب التهذيب» (٣: ٢٧٣).

الحجاز، وكان من أسرى بني قريظة الناكثين^(١)، وذلك قبل أن يحرم إسكانهم في الحجاز ويجب إخراجهم^(٢)، وقد خرجنا عن المقصود في هذا المحل لتعلقه به.

والمقصود أنه ما دام على الكفر لا تقبل توبته، وحكم القتل بالسب جارٍ عليه، ولا يجوز المن عليه، لأن النبي ﷺ لم يمن على من هذا حاله من الأسراء، ولو فعل ذلك كان لحقه، ونحن لا يجوز لنا ترك حقه هذا ما دام على الكفر، ولا حاجة للإطالة في ذلك، فإنه مما لم يقل به أحد إلا إن كان وجهاً ضعيفاً جداً لا يجوز الأخذ به ولا التعويل عليه.



(١) انظر قصته في «المغازي» للواقدي (٢: ٥٢٨)، وغيرها.

(٢) لوصية النبي ﷺ بإخراجهم من جزيرة العرب كما ثبت في «سنن أبي داود» (٣٠٢٩)، ولقوله ﷺ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً»، أخرجه أبو داود (٣٠٣٠) والترمذي (١٦٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

الفصل السادس

فيما إذا أسلم

وفي كل من المذاهب الثلاثة خلافٌ، أما المالكية: فعن مالكٍ روايتان مشهورتان في سقوط القتل عنه بالإسلام وإن قالوا في المسلم لا يسقط القتل عنه بالإسلام بعد السب^(١).

وأما الحنابلة فكَذلك عندهم في السبِّ ثلاث روايات، إحداها: يُقتل مطلقاً، والثانية: لا يُقتل مطلقاً، والثالثة: أن توبة الذمي بالإسلام مقبولة، وتوبة المسلم إذا سبَّ ثم أسلم غير مقبولة، والمشهور عندهم عدم القبول مطلقاً^(٢).

(١) قال العلامة الخَرشي في «شرح على مختصر خليل» (٧١: ٨): ولا فرق فيما يُوجبُ القتل بين أن يصدرَ من مسلم أو كافرٍ حيث سبَّه بغير ما كفرَ به كليس بنبي، إلا أن الكافر يُقتل إلا أن يُسلم، فإن أسلم فلا يُقتل، لأن الإسلام يُجبُّ ما قبله، والفرق بين توبة الكافر أنها تُقبل وتوبة المؤمن لا تُقبل أن قتل المسلم حدٌّ، وهو زنديق لا تُعرفُ توبته، والكافر كان على كفره فيعتبر إسلامه. انتهى.

وانظر: «الدسوقي على الشرح الكبير» (٣١٠: ٤)، و«منح الجليل» (٤٧٧: ٤)، وغيرها.

(٢) انظر: «مَعونة أولي النهى» (٥٥٨: ٨)، «كشاف القناع» (١٧٧: ٦)، «شرح الشمس الزركشي على الخرقي» (١٢: ٤)، وغيرها.

وأما الشافعية: فالمشهورُ عندهم القبولُ مطلقاً على ما حرَّره فيما تقدَّم من النقل^(١).

ومن كلام المالكية والحنابلة يتبيَّن لك أنَّ سقوطَ القتل عن الذمِّي إذا أسلمَ أولى من السابِّ المسلم إذا أسلم، وسببُ ذلك ما قدَّمناه^(٢) من أنَّ للقتل في المسلم مأخذين، أحدهما: الزندقة، والثاني: كونه حقَّ آدميٍّ، والمأخذُ الأولُ إنما يصحُّ في الذي يُخفي الكفرَ ويُظهرُ الإسلامَ، وصدورُ السبِّ من المسلم يدلُّ على ذلك بخلافِ الكافر، فإنه متظاهرٌ به، فلم يَبْقَ [٦٢ ب] إلا كونه حقَّ آدميٍّ وكونه طعنًا في الدين، فلذلك كان القائلون/ بالسقوطِ عن الكافرِ بإسلامه أكثرَ من القائلين بالسقوطِ في المسلم.

وقد يُعَكَّسُ وَيُسْتَنَدُ إلى أنَّ المسلمَ قد يصدُرُ ذلك منه على سبيلِ الغلطِ وسبْقِ اللسان، بخلافِ الكافر، فظاهرُ حاله يدلُّ على أنه يصدُرُ منه عن اعتقادٍ وقصدٍ.

ولكنَّ الفقهاء نظروا إلى اللفظِ في الموضعين، ولعمري إنه متى ظهرَ ذلك في الموضعين ودلَّت القرائنُ على أنه قالَ ذلك - مسلماً كان أو كافراً - عن حُقي، وخرَج، وبادرةٍ حملةٍ عليها نَزْغَةُ شَيْطَانٍ^(٣): فيقوى هنا سقوطُ القتلِ بالإسلامِ في الموضعين، ولا سيَّما إذا دلَّت القرائنُ على أنه إسلامٌ صحيحٌ لم يقصد به التَّقيَّة.

(١) ص ١٦٦-١٧٤.

(٢) ص ٢٠٥.

(٣) وسوسته وإغراؤه.

وإن دلت القرائن على أنه قال ذلك عن عقد، وبصيرة، وسوء طوية، وروية: فيقوى هنا عدم قبول توبته بالإسلام وأنه يقتل، لا سيما إذا دلت القرائن مع ذلك على أنه قصد التقية بالإسلام ورفع السيف عنه، ولكننا لا نقدر على الحكم بالقتل عليه، أمّا أولاً: فلأنه خلاف المشهور عن الشافعي، وأمّا ثانياً: فلما قدمناه في توبة المسلم، فكل ما دلّ على سقوط القتل هناك أو على التوقف فيه فهو دالّ على ذلك هنا، وقد اتقنا ذلك في المسألة الأولى من الفصل الأول.

ومما ينبّه عليه هنا أن سبّ الله تعالى في سقوط القتل به بالإسلام خلاف يلتفت على المأخذين، إن عللنا بالزندقة فلا يسقط، وإن عللنا بحقّ الأدمي سقط.

ويتحرّر في التعليل في حقّ النبي ﷺ أمور:

أحدها: دلالة السبّ على زندقه الساب،

والثاني: الطعن في الدين،

والثالث: كونه حقّ آدمي،

والرابع: كون طبايع الكفار تدعو إليه، فيُشرع له زاجر وهو القتل،

[٦٣ أ]

كالزنا، ولا يسقط بالإسلام.

والمعنى الأول: يختصّ بالمسلم، والرابع يختصّ بالكافر في حقّ

النبي ﷺ دون حقّ الله تعالى، والثاني موجود فيهما في الموضعين،

والثالث موجود فيهما في حقّ النبي ﷺ دون حقّ الله تعالى.

وإذا فهمت هذا نزلت الخلاف في السقوط في سبّ الله تعالى إذا

أسلم: على ذلك.

مَنْ عَلَّلَ بِالطَّعَنِ فِي الدِّينِ قَالَ: لَا يَسْقُطُ، وَمَنْ عَلَّلَ بِحَقِّ الْآدَمِيِّ قَالَ: يَسْقُطُ، وَمَنْ عَلَّلَ بِالزُّنْدَقَةِ قَالَ: يَسْقُطُ فِي الْكَافِرِ دُونَ الْمُسْلِمِ، وَمَنْ عَلَّلَ بِأَنْ طَبَعَ الْكَافِرُ يَدْعُو إِلَيْهِ قَالَ: يَسْقُطُ، لِأَنَّ سَبَّ اللَّهِ لَا يَدْعُو إِلَيْهِ طَبَعُ أَحَدٍ.

هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ مَنْ يَرَى بِالْقَتْلِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَمْ نَجْسُرْ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِدُونِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَنَصَبِرُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى الْعَالِمَ بِسَرِيرَتِهِ فَيَفْعَلَ بِهِ مَا شَاءَ.

هَذَا فِيمَنْ حَسُنَتْ حَالُهُ وَدَلَّتْ قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ عَلَى صِدْقِ سَرِيرَتِهِ وَأَنَّ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ كَانَ فَلَئَةً، وَأَمَّا مَنْ دَلَّتْ قَرَائِنُ حَالِهِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ عَقِيدَةٍ وَتُقَاةٍ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ فَلَا أَتَكَلَّمُ فِيهِ بِشَيْءٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَرَى أَنْ أَتَوَقَّفَ فِيهِ^(١)، فَإِنْ تَقَلَّدَهُ حَاكِمٌ كَانَ حِسَابُهُ عَلَيْهِ أَوْ أَجْرُهُ لَهُ، وَأَنَا أَرْضَى بِالسَّلَامَةِ وَلَا أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِدَمِ مُسْلِمٍ وَلَا بِإِسْقَاطِ حَقِّ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ لِي عِلْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْتَضِي الْجَزْمَ بِقَتْلِهِ أَوْ بَعْدَمِ قَتْلِهِ، فَإِنِّي كُلَّ وَقْتٍ أَتَرَقَّبُ زِيَادَةَ عِلْمٍ، وَإِنَّمَا كَانَ مَقْصُودِي بِهَذَا التَّصْنِيفِ قَتْلُهُ مَا لَمْ يُسَلِّمْ كَافِرًا كَانَ أَوْ مُسْلِمًا وَإِبْطَالُ الْقَوْلِ بِإِبْقَائِهِ إِذَا كَانَ كَافِرًا.

وَمِمَّا يُنَبِّهُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ الْقَتْلَ بِالسَّبِّ - وَإِنْ قُلْنَا هُوَ حَدُّ اللَّهِ تَعَالَى - يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ فِي سَقُوطِهِ بِالْإِسْلَامِ مَا جَرَى فِي حَدِّ الزُّنَا، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ

(١) قلت: قد عدل المصنف عن التوقف في المسألة، والذي استقرَّ عليه رأيه رحمه الله ونظره في أمر السَّابِّ إِذَا تَابَ هُوَ الْاِكْتِفَاءُ بِإِسْلَامِهِ الظَّاهِرِ فِي عَصْمَةِ دَمِهِ وَوَكُلُّ بَاطِنِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ أَنَّهُ سَيَأْتِي ص ٣٩٠-٣٩٥ فِيمَا كَتَبَهُ الْمُؤَلِّفُ تَحْتَ عِنْوَانٍ: «تَذْيِيلٌ مُلْحَقٌ» أَنَّهُ مَالَ إِلَى الْقَوْلِ بِقَتْلِهِ فِي حَالِهِ مَخْصُوصَةً، لَكِنَّهُ عَادَ ص ٣٩٦ فِي خَاتِمَةِ بَعْدِ «التَّذْيِيلِ الْمُلْحَقِ» فَجَزَمَ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ وَدَرَأَ الْقَتْلَ بِهَا، خَشْيَةً مِنَ التَّلَبُّسِ بِدَمِ مُسْلِمٍ. وَانْظُرْ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَقْدَمَةِ التَّحْقِيقِ ص ٣٥ حَوْلَ تَحْرِيرِ رَأْيِ الْمَصْنِفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

الشافعي أنه قال إذ كان بالعراق: إن الذمي إذا زنا ثم أسلم سقط الحد عنه، وقال أبو ثور: لا يسقط، فينبغي أن يجيء في سقوط القتل بالسب عن الذمي إذا أسلم هذا الخلاف وإن قلنا إنه حد لله تعالى، فإن قلنا هو حق آدمي فالقتل أظهر، أما إذا قلنا يقتل كفراً فيظهر السقوط بالإسلام.

وقد وقفت على تصنيف لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية^(١) سماه «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، استدلل على تعيين قتله بسبع وعشرين طريقة أطال فيها وأجاد ووسّع القول في الاستدلال والآثار وطرق النظر والاستنباط^(٢)، ومجموع الكتاب مجلّد، ولكني لم ينشر صدري لموافقته على القول بالقتل بعد الإسلام، ولكنه من محال الاجتهاد، فإن انشُرحت له نفس عالم فلا حرج عليه، ومبنى الاجتهاد [٦٣ ب] والتقليد على انشراح الصدر.

(١) العلامة الحنبلي المعروف (٦٦١-٧٢٨هـ)، وقد لقيّه المصنف في المدة التي سكن ابن تيمية فيها القاهرة سنة ٧٠٩ هجرية بعد إخراجهم من السجن، واجتمع به مرات كثيرة. وقد تصدّى المصنف رحمه الله للردّ على ابن تيمية في مسائله التي خالف فيها إجماع العلماء كمسألتَي الطلاق والزيارة، وكذلك في مخالفاته في الاعتقاد كالقول بقيام الحوادث بذات الربّ سبحانه، والقول بالقدم النوعي وحوادث لا أول لها، والقول بفناء النار، وغيرها، ومع ذلك فقد صحّ من طرق شتى عن ابن تيمية أنه كان لا يعظم أحداً من أهل العصر كتعظيمه له، وأنه كان كثير الشاء على تصنيفه في الردّ عليه في الطلاق ويقول: هذا ردّ فقيه، وقال فيه أيضاً: لقد برّز هذا على أقرانه. فليُأمل. انظر «أعيان العصر» للصفدي (٤٢٩: ٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١٠: ١٩٤-١٩٥).

(٢) «الصارم المسلول» (٣: ٧٠٦-٩٤٠).

ولقد استحسنْتُ فتياً من الشيخ أبي الفتح محمد بن علي بن وهب
القشيري المعروف بابن دقيق العيد^(١) رأيتها بخطه، سئل عن تقليد
المذاهب هل يجوز وما ضابطه؟ فكتب:

«الضابطُ عندي شيان:

أحدهما: أن لا يكونَ في المسألة التي يُريدُ أن يقلدَ فيها حديثٌ
صحيحٌ يقتضي خلافَ مذهبٍ من يقلدُه.

والثاني: أن ينشرح صدره لذلك ولا يعتقد أنه متساهلٌ في دينه، وإنما
اعتبرتُ هذا لقوله ﷺ: «الإثمُ ما حاك في نفسك»^(٢)، فإذا لم يكن في
المسألة نصٌّ وكان الشخصُ - كما ذكرنا - منشرح الصدرِ جازَ التقليدُ لمن
شاء، والله أعلم. نقلتُه من خطه.

وقوله: «أن لا يكونَ في المسألة نصٌّ» يريدُ به: أو نحوه.

وتحريه: أن لا يكونَ في المسألة ما يُنقضُ به قضاءُ القاضي من نصٍّ
أو إجماعٍ أو قياسٍ جليٍّ، وقد نبه أبو محمد ابنُ عبد السلام^(٣) على أن
كلَّ ما يُنقضُ قضاءُ القاضي فيه لا يجوزُ التقليدُ فيه^(٤)، وكذلك غيره، فإننا
إذا كنّا ننقضُه بعدَ الحكمِ فقبلَ الحكمِ أولى.

(١) المصري، شيخ الإسلام قاضي القضاة (٦٢٥-٧٠٢هـ)، الإمام في مذهبي مالك
والشافعي، بل البالغُ درجةَ الاجتهاد، الموصوفُ بالتجديد على رأسِ المئة
السابعة، رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) عن النّوّاس بن سَمْعَانَ رضي الله عنه.

(٣) الإمام عزُّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمي (٥٧٧-٦٦٠هـ)، سلطان العلماء.

(٤) قاله في كتابه الجليل «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ص ٣٠٤.

وانشراح الصدر لا بدّ منه ليكون معتقداً فيعمل بما يعتقده، أمّا من أقدم على فعل وهو يعلم اختلاف العلماء فيه ولم يعتقد جوازهُ لا اجتهداً ولا تقليداً بل مجرد علمه أن بعض الناس قال بتحريمه وبعضهم قال بتحليله: فالذي أراه أنه آثم، لكونه أقدم مع الشك في حكم الله تعالى^(١)، وإن كان قد وقع في كلام الغزالي^(٢) وغيره ما يقتضي عدم الإثم في ذلك وأنه يصير كالمخير، وإنما يتجه جعله كالمخير - على قول - إذا انسدّ عليه باب الترجيح لا بالاجتهاد ولا بالتقليد، فحينئذ قال بعض العلماء بتخييره، أمّا قبل ذلك وهو يُمكنه أن يسأل ليظهر له الراجح فلا، وإذا سأل ودلّ على الراجح ولكن لم يترجّح في نفسه فهذا هو الذي قصدته أولاً وحكيّت كلام ابن دقيق العيد فيه.

والذي يتجه فيه أنه لا يُقدم عليه أيضاً حتى يترجّح في نفسه وينشرح صدره له، للحديث الذي ذكره: «الإثم ما حاك في نفسك...» / [٦٤ أ]



(١) ويُستدل لهذا الذي قاله المؤلف بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، قال الحافظ ابن حجر في شرحه عليه: «واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة حكمه». انتهى من «فتح الباري» (١: ١٨).

وهذه قاعدة عظيمة النفع، خاصة مع شيوع القول بأن ما كان فيه قولان أو خلاف فيسوغ الأخذ فيه بالجواز! وقد نص الإمام النووي في «الروضة» (١٠: ١١٣) بأنه يُكره للمفتي أن يقتصر في جوابه على قوله: فيه قولان أو وجهان أو خلاف ونحو ذلك، وأن ذلك ليس جواباً صحيحاً للمستفتي، بل ينبغي الجزم بالراجح أو الامتناع من الإفتاء.

(٢) في «المستصفى» (٢: ٣٩١).

تذييل ملحق^(١)

في شوال المبارك سنة إحدى وخمسين وسبعمئة حين وقع نصراني حصل منه قذف بشع فظيع، وحيل بين المسلمين وبينه فلم يقتلوه، ثم بعد ثلاث عشرة سنة وقع وأخذوه فتلفظ بالشهادتين المعظمتين، فلم ينشرح صدري للحكم بحقن دمه ورأيت قتله، لأن هذه الواقعة ما أظن وقع مثلها، ولا شك أن درجات الشتم والسب والقذف متفاوتة، ودرجات من يصدر منه ذلك في: السهو وسبق اللسان، والغلط الناشئ عن حدة في بعض الأوقات من متحفظ في غالبها، والتعمد الناشئ عن خبث باطن، والجراءة والقحة^(٢)، وقصد الأذى: متفاوتة، وليس من اللازم إذا حصل اختلاف من العلماء في أدنى الدرجات أو أوسطها أن يحصل في أعلاها، فإذا حصل مثل هذا القذف البشع ممن عرفت جرأته واستهزاؤه يبعد القول بقبول توبته وأنها تسقط ما وجب، لا سيما وحد القذف لا يسقط إلا بالإسقاط، ومن يسقط هذا الحد الناشئ عن لفظ لا يحتمل المسلمون سماعه ولا التفوه بحكايته؟! والحد في مثل هذا إنما هو بالقتل لا بجلد ثمانين.

(١) الحق المصنف رحمه الله تعالى هذا التذييل بالكتاب بعد سبع عشرة سنة من تأليفه، حيث جاء في آخر هذا التذييل أنه كتبه في شوال سنة ٧٥١ هجرية، وتاريخ تأليف الكتاب - كما هو مثبت في آخره - هو شهر شعبان من سنة ٧٣٤ هجرية، ويظهر بوضوح اختلاف خط المؤلف بين هاتين الفترتين كما في صورة صفحة التذييل التي نقلناها في المقدمة ص ٩٠، ٩١.

(٢) وهي اللؤم الخالص.

فَرَأَيْتُ أَنْ آخُذَ فِي هَذَا بِمَا حَكَاهُ الْفَارِسِيُّ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَوَافَقَهُ الْقَفَالُ
وَاسْتَحْسَنَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ - وَنَاهَيْكَ بِهِمْ - غَيْرَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَصِيَانَةً لِمَنْصِبِهِ الْعَلِيِّ :

لَا يَسْلَمُ الشَّرَفُ الرَّفِيعُ مِنَ الْأَذَى حَتَّى يُرَاقَ عَلَى جَوَانِبِهِ الدَّمُ^(١)

وَإِنْ كَانَ كَرَمُ اللَّهِ وَرَحْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَرَأْفَتُهُ تَقْتَضِي قَبُولَ إِسْلَامِ هَذَا
الْكَلْبِ فَيَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَنَحْمِي حَوْزَةَ الشَّرَفِ الرَّفِيعِ عَنْ بَقَاءِ لِسَانِ تَفَوُّةٍ
فِي حَقِّهِ بِذَلِكَ، وَقَلْبٍ خَطَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَقَوِيَّ عِنْدِي أَنِّي أَحْكُمُ بِقَتْلِهِ تَقَرُّبًا
إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَخِفْتُ مِنْ جَاهِلٍ أَوْ ذِي ضِغْنٍ^(٢) يَعْتَرِضُ عَلَيَّ
وَيَقُولُ: الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ خِلَافُهُ، وَالْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ يَقُولُ
بِسُقُوطِ الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ، وَالصَّيْدَلَانِيُّ يَقُولُ بِسُقُوطِ الْقَتْلِ وَلَكِنْ يَجِبُ جَلْدُ
ثَمَانِينَ، وَعِلْمِي مُحِيطٌ بِذَلِكَ، وَلَكِنِّي أَقُولُ:

إِنَّ الْأَسْتَاذَ وَالصَّيْدَلَانِيَّ قَدْ يَكُونَانِ لَمْ يَطَّلِعَا عَلَى الْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ
الْفَارِسِيُّ، لَا سِيَّمَا وَالْفَارِسِيُّ مُتَقَدِّمٌ، فَإِنْ وَفَاتَهُ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِمِئَةٍ،
وَوَفَاةُ الْأَسْتَاذِ سَنَةُ ثَمَانِي عَشْرَةٍ وَأَرْبَعِمِئَةٍ، وَالصَّيْدَلَانِيُّ إِمَّا فِي وَقْتِ الْأَسْتَاذِ
وَإِمَّا بَعْدَهُ، فَنَقُلُ الْإِجْمَاعَ مِنَ الْفَارِسِيِّ قَبْلَهُمَا بِأَكْثَرِ مِنْ مِئَةِ سَنَةٍ، فَلَا يُسْمَعُ
خِلَافَهُمَا حَتَّى يَبَيَّنَا خِلَافًا مُتَقَدِّمًا.

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ وَأَنَّهَا مِنْ مَحَالِّ النَّظَرِ فَالْنَظَرُ يَقْتَضِي الْقَتْلَ،
لَأَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ لَا يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ وَالتَّوْبَةِ، وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِإِبْرَاءِ صَاحِبِهِ أَوْ
وَارِثِهِ، وَإِبْرَاءُ صَاحِبِهِ هُنَا مُتَعَدِّرٌ.

(١) تَقَدَّمَ ص ١١٣ أَنَّهُ لِلْمُتَنَبِّي.

(٢) أَي: حَقْد.

ونحنُ أيها المسلمون وإن قُمنَا مَقَامَ علمائِهِ فلا نرى إسقاطَ حقِّ نبينا من ذلك، والإرثُ متعذرٌ لأنَّ الأنبياءَ إنما ورثُوا العلمَ، ولو فرضنا أنَّ هذا الحقَّ يورثُ عنهم فَبَنُو عَمِّهِ منتشرونَ غيرُ منحصرينَ، ولا يُعرفُ الأقربُ منهم الذي يصحُّ الإبراءُ منه.

وحدُّ القذفِ في هذا إنما هو القتلُ، بدليل الإجماعِ على أنه الواجبُ قبل الإسلام، وإعلاءُ لقدرِ النبي ﷺ أن يكونَ التجريُّ عليه كالتجريُّ على غيره. وهذا الذي رأيتهُ في هذه الواقعةِ الخاصة لا أطردهُ في كلِّ صورة، لِمَا أشرتُ إليه هنا من تفاوتِ الدرجات.

وقد أشرتُ في أثناء الفصلِ المتقدمِ إلى هذا التفصيلِ، وذكرتُ ما يدلُّ على عدمِ اعتمادِهِ هناك، ولكني هنا أبديتُ ما يدلُّ على اعتمادِهِ، وهو الأولى، ولا شكَّ أنَّ النوعَ الواحدَ قد تَخْتَلَفُ أحكامُ أفرادِهِ باختلاف مراتبها، فالفقيهُ الحاذقُ يُعطي كلَّ فردٍ حَقَّهُ من النظرِ إذا لم يكن ضابطٌ من [٦٤ ب] الشارعِ يُسَوِّي بينَ أفرادِ ذلك النوع. /

وقد حصلَ النظرُ مرَّاتٍ في أنه إذا كان في مسألة قولانٍ في المذهبِ وأحدهما هو المشهورُ الراجحُ هل للحاكم^(١) الذي ليسَ من أهل الاجتهاد أن يحكُمَ بخلافه؟ أو للحاكم الذي من أهل الاجتهاد أن يحكُمَ بخلافه إذا ظهرَ له مصلحةٌ في الحكمِ به وإن لم يترجَّح دليلُهُ عنده؟

والذي أراه في الحالة الأولى أنه لا يجوز، وعندي في الحالة الثانية تَوَقُّفٌ.

(١) والمعنيُّ به: القاضي.

وقد رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ^(١) حَنَثَ فِي غَيْرِ اللَّجَاجِ فَأَفْتَاهُ أَبُوهُ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ وَقَالَ: أَفْتَيْتُكَ بِقَوْلِ اللَّيْثِ، وَإِنْ عُدْتَ أَفْتَيْتُكَ بِقَوْلِ مَالِكٍ! ^(٢).

وهذا فيه عِنْدِي تَوْقُفٌ، وَهُوَ فِي الْفُتْيَا أَسْهَلُ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ ^(٣)، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ مَسْأَلَتِنَا، لِأَنَّهُ هُوَ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ لَا يُتَصَوَّرُ اخْتِلَافُ الْحُكْمِ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ اعْتِمَادُ الْمَصْلُحَةِ فِي أَحَادِ الْوُقُوعِ مَعَ اسْتِوَاءِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي جَمِيعِهَا، أَمَّا مَسْأَلَتُنَا هَذِهِ فَأَنَا أَمْنَعُ اسْتِوَاءَ الْحُكْمِ، وَأَقُولُ: إِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَرَاتِبِ تِلْكَ الْأَحَادِ لِاخْتِلَافِهَا، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهَا حُكْمٌ يَخُصُّهُ، فَفِي بَعْضِهَا يَقْوَى الْقَتْلُ، وَفِي بَعْضِهَا لَا يَقْوَى، وَفِي بَعْضِهَا يُحْتَمَلُ إِجْرَاءُ الْخِلَافِ، وَفِي بَعْضِهَا لَا يُحْتَمَلُ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَدَمَ الْقَتْلِ فَهُوَ بِحَسَبِ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَمْ أَرَ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ تَصْرِيحاً بِذَلِكَ، وَنَصُّهُ عَلَى قَتْلِ الذَّمِّيِّ السَّابِّ مُطْلَقٌ لَمْ يَسْتَبِنْ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ، بِخِلَافِ نَصِّ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُمَا قَالَا: إِلَّا إِذَا أَسْلَمَ.

(١) الإمام عبد الرحمن بن القاسم رأس أصحاب الإمام مالك، تقدمت ترجمته ص ١٢٦. أما ولده فاسمه موسى ويكنى أبا هارون، انظر «رياض النفوس» للمالكي (١: ٣٤٩).

(٢) لم أظفر بهذا الخبر فيما بين يدي من مظان.

(٣) لأن الفتيا غير ملزمة للمستفتي بخلاف حكم القاضي، فإنه ملزم للمحكوم عليه، ويحصل بقضاء القاضي من الحقوق والملكيات وغيرها ما لا يحصل بفتيا المفتي، ومن هنا كان الحال في حكم القاضي أخطر.

ولكنني الذي أقوله في المسلم ما قدمته من التفصيل، وأرى للقاضي جواز اجتهاده^(١) في آحاد الصور.

هذا رأيي الآن وإن كان فيه مخالفة لما قدمته في أثناء الفصل المتقدم، ولكن على الحاكم التيقُّظ لتقوى الله تعالى لئلا يُدَاخِلَهُ هوى أو حظُّ نفس، فيحترز في شيئين:

أحدهما: المداركُ الفقهية والاجتهادُ فيما يقتضيه حكمُ الشرع في تلك الواقعة بخصوصها.

والثاني: تَفَقُّدُ خَوَاطِرِهِ ونَفْسِهِ ودَسَائِسِهَا، وتجريدُ الخواطرِ الربانية عن الخواطرِ النفسانية، ويسألُ الله العِصْمَةَ والتوفيق.

فلما رأيتُ ذلك في هذه الواقعة وَخِفْتُ - كما قلتُ - من جاهلٍ أو ذي ضغْنٍ: فَوَضَعْتُ الأَمْرَ إلى حنبلي^(٢) فيما بيني وبين الله، وهو عند الناسِ مستَقِيلٌ، فحكمَ بإِراقَةِ دِمِهِ، ونَقَذَهُ المَالَكِي^(٣)، ثم

(١) إذا كان من أهله، وهو المعني بالقسم الثاني من السؤال الذي طرحه المؤلف.

(٢) وكان قاضي قضاة الحنابلة يومئذ الإمام جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن عبد الله المرذاوي (ت ٧٦٩هـ)، وكان كثير المحاسن في النزاهة والعفة والعبادة، ماهراً في مذهبه، مع المشاركة في الأصول والعربية، وحسن الفهم وجودة الإدراك. ترجمته في «الدرر الكامنة» (٤: ٤٧٠)، و«وجيز الكلام» (١: ١٦٧)، و«المنهج الأحمد» (٥: ١٢٨)، وغيرها. وانظر «البداية والنهاية» (حوادث سنة ٧٥١هـ).

(٣) وهو آنذاك قاضي القضاة جمال الدين محمد بن عبد الرحيم المسلاتي المالكي (ت ٧٧١هـ)، سمع وحدث ودرس وولي قضاء دمشق استقلالاً سنة ٧٤٨هـ، وكان ذا فضائل، مع مودة إلى الناس يحبونه لها، وهو صهر المؤلف الإمام السبكي، تزوج ابنته ستيّة. ترجمته في «الدرر الكامنة» (٤: ١١)، و«وجيز الكلام» (١: ١٧٧)، و«تاريخ ابن قاضي شعبة» (مج ١: ٢٠٤ نسخة باريس) وغيرها. ومن تلامذته =

الْحَنَفِيُّ^(١) نَفَّذَ حَكْمَ الْمَالِكِيِّ، ثُمَّ نَفَّذْتُ أَنَا تَنْفِيزَ الْحَنَفِيِّ، ثُمَّ قُتِلَ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ خَامِسِ شَوَّالٍ سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِئَةً.

وسألني سائلٌ: أَيُّمَا أعظمُ: هذا أو الشركُ بالله؟ قلتُ: الشُّرْكُ بالله عَظِيمٌ، وَلَكِنَّ الْمُشْرِكَ يَتَدَيَّنُ بِهِ وَيَعْتَقِدُهُ دِينًا، وَأَمَّا هَذَا فَفِيهِ مِنَ الْجُرْأَةِ وَالْقُحَّةِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَذَاهُ مَا لَيْسَ فِي الشُّرْكِ^(٢)، فَلِذَلِكَ يَجِبُ الْإِسْلَامُ الشُّرْكُ وَلَا يَجِبُ هَذَا.

= المقرئ الشهير الإمام ابنُ الجَزَرِيِّ، قال في كتابه «غاية النهاية» (٢: ١٧١): صحبته كثيراً وسمعتُ عليه «الدعاء» للمَحَامِلِيِّ وغيره، وذاكرته في كثيرٍ من القرآن. ومن لطيفٍ ما يُذكر بمناسبة ترجمة المسلاتي ما رأيته بخط المصنّف رحمه الله تعالى على الورقة الخامسة بعد السبعين من مجموع المكتبة الخالدية بالقدس الذي بخطه، حيث يقول:

«وُلِدَ أَبُو الْخَطَّابِ مُحَمَّدُ بْنُ سُتَيْتَةَ مِنْ قَاضِي الْقَضَاةِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَالِكِيِّ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِئَةً، وَوُلِدَ أَخُوهُ شَقِيقُهُ أَبُو عَمْرٍو بَعْدَ أَذَانِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ سَابِعَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِئَةً، أَنْبَتَهُمَا اللَّهُ نَبَاتًا حَسَنًا، وَقَدْ أَجَزْتُ لَهُمَا جَمِيعَ مَا تَجَوَّزَ لِي رَوَايَتُهُ».

(١) وهو في تلك الفترة العلامة قاضي القضاة نجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي (٧٢١-٧٥٨هـ)، دَرَسَ وَأَفْتَى وَصَنَّفَ، وَوَلِيَ قَضَاءَ الْحَنَفِيَّةِ اسْتِقْلَالًا بِدَمَشَقَ سَنَةِ ٧٤٦هـ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ لَهُ عَنْ أَبِيهِ، فَبَاشَرَهُ مَبَاشَرَةً حَسَنَةً. حَلَاهُ الْإِمَامُ أَبُو الْبَقَاءِ السَّبْكِ - ابْنُ ابْنِ عَمِّ الْمَصْنُفِ وَتَلْمِيزُهُ - بِشَيْخِ الْحَنَفِيَّةِ بِالشَّامِ. وَهُوَ صَاحِبُ «الْفَتَاوَى الطَّرْسُوسِيَّةِ» الْمَعْرُوفَةِ بِ«أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ فِي تَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ - ط»، وَغَيْرِهَا. انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي «الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ» (١: ٤٣)، وَ«وَجِيزَ الْكَلَامِ» (١: ٩٤)، وَغَيْرِهَا. وَقَدْ وَقَعَ فِي تَرْجُمَتِهِ خَلْطٌ كَثِيرٌ أَشَارَ إِلَيْهِ الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْحُلُوُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَى «الْجَوَاهِرِ الْمَضِيَّةِ» لِلْقُرَشِيِّ (١: ٢١٣).

(٢) سَبَقَتْ إِشَارَةُ الْمُؤَلِّفِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى مَرَاتِبِ الْكُفْرِ ص ١٨٠.

خاتمة^(١)

لَمَّا حَضَرْنَا عِنْدَ قَتْلِ هَذَا الشَّخْصِ وَرَأَيْتُ اجْتِمَاعَ النَّاسِ حَوْلَهُ وَمَا هُوَ فِيهِ: خِفْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَباً لَارْتِدَادِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَحَصَلْتُ عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، ثُمَّ ارْتَأَيْتُ وَاسْتَقَرَّ رَأْيِي بَعْدَ أَيَّامٍ عَلَى أَنِّي لَا أَلْقِي اللَّهَ بِدَمِ مُسْلِمٍ أَبَدًا، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ أَسْلَمَ عَصَمَ دَمُهُ وَيُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الظَّاهِرِ، وَأَمْرُهُ فِي الْبَاطِنِ إِلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْوْفٌ رَحِيمٌ، فَإِذَا ثَبَتَ الْإِيمَانُ لِشَخْصٍ وَلَوْ تَقَدَّمَ مِنْهُ مَا عَسَى أَنْ يَتَقَدَّمَ فَالنَّبِيُّ ﷺ بِهِ رَوْوْفٌ رَحِيمٌ بِالنَّصِّ الْقَاطِعِ، وَمِنْ رَأْفَتِهِ بِهِ وَرَحْمَتِهِ مُحَافَظَتُنَا عَلَى بَقَاءِ إِيْمَانِهِ، وَعَدَمُ تَعْرِيزِهِ لِلْفِتَنِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ وَأَمْثَالَهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَى نَفْسَهُ وَقَدْ أَسْلَمَ إِسْلَامًا صَحِيحًا قَدْ أُحِيطَ بِهِ وَلَمْ يُنْجِهْ ذَلِكَ: رُبَّمَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - جَمَعَ فِي نَفْسِهِ بُغْضًا لِهَذَا الدِّينِ أَوْ لِأَهْلِهِ فَيَكْفُرُ! وَلِأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بَنِي رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَنَحْنُ نَتَحَقَّقُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رَغْبَتَهُ فِي الْهَدَايَةِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، بَلْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ.

(١) كَتَبَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْخَاتِمَةَ عَلَى هَامِشِ «التَّذِيلِ الْمُلْحَقِ» السَّابِقِ بَعْدَ أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ كِتَابَةِ «التَّذِيلِ»، كَمَا يَظْهَرُ مِنَ التَّأْرِيخِ الْآتِي فِي آخِرِ هَذِهِ الْخَاتِمَةِ، وَانْظُرْ صُورَةَ التَّذِيلِ وَالْخَاتِمَةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ بَحْثٍ فِي مَقْدَمَةِ التَّحْقِيقِ ص ٣٥، ٩٠، ٩١.

ولا سبيل إلى أن نقول: إنَّ إسلامَ هذا ما صحَّ، فإذا صحَّ وجَبَ دخوله في الرَّأفةِ والرَّحمةِ، وإنِ احتُمِلَ عدمُ صحَّةِ إسلامِهِ: فإذا دارَ الأمرُ بينَ شَفَقَتِنَا عليه حتَّى يهتديَ وبينَ تعريضنا له للكفرِ أيُّها أُولَى لا شكَّ أنَّ الهدايةَ أُولَى، فلذلك استقرَّ رأيي وفهمتُ مِن نفسِ الشريعةِ عدمَ قتله.

قال لي قائلٌ: يكونُ شهيداً؟ قلتُ: لو وَثَّقْنَا بطمأنينةٍ قلبه كان جيداً، ولكن مَنْ هو الذي يصبرُ في ذلك؟! ومَنْ هو الذي ما يُسَوَّلُ له الشيطانُ ويُزَلِّزُهُ ويَحْمِلُهُ على إِساءةِ الظنِّ فيكفرُ؟! وأينَ القويُّ؟ فالشفقةُ على خَلْقِ اللهِ والرَّأفةُ بهم والرَّحمةُ تقتضي إبقاءَ هذا وحمله على الاهتداءِ وعدمَ قتله، واللهُ أعلم.

كتبته يومَ التاسعِ والعشرينَ مِن شَوَّالِ سنةِ إحدى وخمسينَ وسبعمئة. / [٦٥ أ]



الفصل السابع

فِي أَنَّهُ هَلْ يُسْتَتَابُ بِالْإِسْلَامِ وَيُدْعَى إِلَيْهِ
أَوْ يُنْجَمُ عَلَى قَتْلِهِ ابْتِدَاءً؟

إن قلنا لا يسقط القتلُ عنه بالإسلام فلا يُستتاب، وإن قلنا يسقط فقد ذهب بعض العلماء أيضاً إلى أنه لا يُستتاب، ويكون كالأسيرِ الحربيِّ يُقتلُ قبل الاستتابة، فإن أسلم سقط عنه القتل، وهذا وجهٌ في مذهب أحمدَ على الرواية بسقوط القتلِ بالإسلام^(١)، وقريبٌ منه في مذهب مالك.

وأما أصحابنا فلم يصرّحوا بذلك، وقد تقدّم^(٢) عنهم في المسلم أنه يُستتاب، وبَحَثْنَا فيه، وأما هنا فترك الاستتابة أقوى، لأنَّ المسلمَ يظهرُ منه أنه لا يُقدِّم على ذلك إلا عن شبهةٍ أو حَرَجٍ، والكافرُ بخلافه، فالوجهُ القطعُ فيه بأن الاستتابة لا تجب، أما استحبابُها فلا يبعدُ القولُ به.



(١) انظر تحريرَ روايات الحنابلة وذكرَ هذه الرواية في «الصارم المسلول» (٣: ٥٥٨) وما بعدها.

(٢) ص ٢٢٠ وما بعدها.

الفصل الثامن

في أنه هل يصح حكم الحاكم بقول القتل عنه مع بقاءه على الكفر؟

والجواب: إن كان الحاكم شافعيًا أو مالكيًا أو حنبليًا لم يصح حكمه بذلك، لأنه خلاف مذهب، وفي هذا الزمان الحُكَّامُ مُقلِّدون، والسلطان يُؤلِّهِم على مذاهب معروفة، فكأنه بلسان الحال يقول للشافعي: أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَحْكُمَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وللمالكي: احْكُمَ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وللحنفي: احْكُمَ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وللحنبلي: احْكُمَ بِمَذْهَبِ أَحْمَدَ، فلا يجوز لأحد منهم أن يتجاوز مذهبهُ في الحكم.

ولو فرضنا أنَّ واحداً منهم ظَهَرَ له في مسألة بالدليل خلاف مذهب، أو قَلَّدَ غيرَ إمامه فيها: لا يجوزُ له أن يَحْكُمَ في تلك المسألة بما اعتقده من اجتهاد أو تقليد، لأنه غيرُ مأذونٍ له فيه، ولا بمذهبه لأنه لا يعتقده وإن كان مأذوناً له فيه.

فطريقُهُ أن يُراجِعَ السلطانَ إن شاء حتى يأذنَ له أن يَحْكُمَ بما يعتقده.

وفيه أيضاً خلافٌ في أنَّ الشافعيَّ هل له أن يُؤلِّيَ غيرَ شافعيٍّ؟ والتقيُّدُ

بهذه المذاهب في هذا الزمان بحسب تولية السلطان لا بُدَّ منه، / إلا أن [٦٥ ب] يُؤلِّيَ السلطانُ رجلاً مجتهداً ويعلم منه ذلك، فيكونُ إذنًا له أن يَحْكُمَ بما يراه، وبدون ذلك لا يجوزُ أن يخرجَ عن مذهبه.

فإن كان مُقلِّداً - كما هو الغالبُ في قضاة الزمان - فليس له أن يخرجَ عن مشهورِ مذهبه الذي عليه الفتوى في ذلك المذهب^(١).

وإن كان مجتهداً في المذهب فيجوزُ له أن يُخالفَ ذلك إذا رأى غيرَهُ أولى بمذهب الشافعيِّ واقتضتْ عنده قواعدُ الشافعيِّ ترجيحَه، وكان قاصداً للحقِّ والدليل لا للهوى، ويكونُ ذلك غيرَ خارجٍ عن مذهب الشافعيِّ، ولا يَفترقُ الحالُّ عنده بينَ ذي الجاهِ وغيره، والسلطانِ والرَّعية، فإنَّ حُكْمَ اللَّهِ واحدٌ في الجميع.

فأَيُّ حاكمٍ حَكَمَ مِنْ حُكَّامِ الزمانِ مِنْ غيرِ الحنفيةِ ببقاءِ هذا الكافرِ نَقَضَ حُكْمَهُ وَأَبْطَلَ وَحُكْمَ بَخلافه.

(١) وللإمام الكبير ابن حجر الهيثمي فتوى مهمةٌ في هذا الشأن، حيث سئل عن قاضي من قضاة المسلمين لا يحكمُ إلا بالقول الصحيح من مذهبه ويتصلَّبُ في ذلك، وهل يدخل بذلك في قوله ﷺ: «اللهم مَنْ ولي من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشقُّ عليه»؟ وهل هو مخالفٌ لحديث: «يسرُّوا ولا تعسُّروا»؟ فقال:

«ما ذُكِرَ عن هذا القاضي إنما يُعَدُّ من محاسنه لا من مساويه، فجزاه الله تعالى عن دينه وأمانته خيراً، فإنه عديمُ النظرِ الآن، وكيف وأكثرُ قضاة هذا العصر وما قبله بأعصارٍ صاروا خَوَنَةً مَكْسَةً لا يحرمون حراماً، ولا يجتنبون آثاماً، فقيامُ هذا القاضي حينئذٍ بقوانين مذهبِهِ وعدمُ التفاتِهِ إلى الترخيص للناس بما لا تقتضيه قواعدُ إمامه يَدُلُّ على صلاحه ونجاحه وفلاحه...، والمرادُ بكونه شَقَّ عليهم أنه جارٍ في حكمه بينهم بغيرِ الحقِّ، وكلفهم بما لم يأذن له فيه الشارع، وأما من التزمَ معهم مُرَّ الشرع وعدَلَ فهو مدعوٌّ له لا عليه، وهذا أمرٌ واضحٌ لا غبارَ عليه، ومعنى يسرُّوا ولا تعسُّروا: النهي عن التعسير على الناس بما لم يأذن فيه الشارع، وأما مَنْ عملَ بمذهب إمامه فهو غيرُ داخلٍ في ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم». انتهى مع بعض اختصار من «فتاويه الفقهية الكبرى» (٤: ٣٢٤).

ثم إن كان إقدام الحاكم على ذلك لجهلٍ منه بأن اعتقد أنه مذهبُ إمامه فتبينَ له ذلك فيستغفرُ الله تعالى من تقصيره في السؤالِ ممَّن هو أعلمُ منه، وهو باقٍ على ولايته.

وإن كان إقدامه على ذلك مع علمه بأن مذهبَ إمامه خلافه وقلَّد فيه أبا حنيفة لا اعتقاده قوة مذهبِه فكذلك يُبينُ له أنه لم يكن يجوزُ له أن يحكمَ بغيرِ مذهبِ إمامه وإن اعتقده، ويستغفرُ الله تعالى من الحكمِ بذلك، وهو باقٍ على ولايته.

وإن كان إقدامه على ذلك عالماً بمخالفته لمذهبِ إمامه أو للمشهورِ منه، والحاملُ له على ذلك محاباةُ ذي جاهٍ أو طمعٌ في شيءٍ من الأمور الدنيوية فقد خان الله تعالى ورسوله والمؤمنين، وانعزلَ من جميع ما بيده من المناصبِ الدينية، القضاء وغيره، وفسقَ ولم تحلَّ ولايته بعد ذلك حتى يتوبَ إلى الله تعالى وينصِّلح حاله.

ويُخشى عليه في دينه إن كان الحاملُ له على ذلك التهاونُ بهذا الحقِّ العظيم، لكنَّا لا نظنُّ بمسلمٍ الوقوعَ في ذلك.

وأما إن كان الحاكمُ الذي حكمَ بسقوطِ القتلِ عنه حنفياً وقد حكمَ بذلك مقلداً لأبي حنيفة رضي الله عنه / فيُحتملُ أن يُقالَ بنقضِ حكمه [٦٦ أ] بذلك، لأنَّ الأدلةَ الدالةَ على وجوبِ قتله واضحةٌ جليَّة، فهي ممَّا يُنقضُ قضاءُ القاضي بخلافها، ويُحتملُ أن يُتوقَّفَ في ذلك لأنَّ الحديثَ الواردَ فيه ليس بذاك القوي^(١)، ولا إجماع.

(١) يعني حديث: «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فاقتلوه...»، وقد تقدَّم الكلامُ عليه ص ١٤٨.

ومحلُّ النظر: في كَوْنِ مجموع ما ذكرناه من الأدلة واستقراء السَّيرِ والأقيسة هل تنزَّلُ منزلة الحديث الصحيح الصريح، وفي كون الأقيسة جليَّةً أو لا، والأقربُ عندي أنها كذلك حتى يُنْقَضَ قضاء القاضي الحنفيِّ بخلافها ما لم يقترن به حكمٌ آخرُ بتنفيذه، فإذا ذاك يمتنعُ نقضه، لأنَّ جوازَ نقضه ليس بيِّنًا عندنا؛ بل هو في محلِّ الاجتهاد، فإذا قضى به قاضٍ كان كالحكم بالمُخْتَلَفِ فيه^(١)، فلا يُنْقَضُ.

هذا كلُّه في حكم الحنفي، أمَّا الشافعيُّ والمالكيُّ والحنبليُّ فلا ريبَ في نقضِ حكمهم بذلك.



(١) حيث لا نكيرَ فيما اختلفَ فيه بين الأئمة ما لم يكن بعيدَ المأخذِ بحيث يُنْقَضُ أو كان الفاعلُ له يرى تحريمه، أما ما أجمعوا عليه فيجبُ الإنكارُ على مخالفه كما هو مقرَّرٌ في قواعد إنكار المنكر. انظر نصوص الأئمة في هذه القاعدة في «الإحياء» لمحجة الإسلام الغزالي (٢: ٣٢٥-٣٢٦)، و«شرح مسلم» للإمام النووي (٢: ٢٣)، و«الأشباه والنظائر» للإمام السيوطي (١: ٣٤٤)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤: ٢١١)، و«نهاية المحتاج» للشمس الرَّملي (٨: ٤٨)، وغيرها.

الباب الثالث

في بيان ما هو سب من المسلمين والكفار^(١)

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في المسلمين.

الفصل الثاني: فيما هو سب من الكافر.

(١) قال الإمام ابن جُزَي الكلبى المالكي رحمه الله تعالى في آخر الباب العاشر من كتاب الدماء والحدود من كتابه «القوانين الفقهية» ص ٣٥٧: «اعلم أن الألفاظ في هذا الباب تختلف أحكامها باختلاف معانيها والمقاصد بها وقرائن الأحوال، فمنها ما هو كفر، ومنها ما هو دون الكفر، ومنها ما يجب فيه القتل، ومنها ما يجب فيه الأدب، ومنها ما لا يجب فيه شيء، فيجب الاجتهاد في كل قضية بعينها».

الفصل الأول في المسلمين

أجمعت الأمة على أن الاستخفاف بالنبي ﷺ أو بأي نبي كان من الأنبياء أو قتله أو قتاله: كفر، سواء أقال فاعل ذلك إنه استحلّه أم فعله معتقداً تحريمه، ليس بين العلماء خلاف في ذلك، والذين نقلوا الإجماع فيه وفي تفاصيله أكثر من أن يحصوا.

وممن نقل الإجماع في القتل إسحاق بن راهويه، وممن نقل الإجماع في الاستخفاف ونحوه إمام الحرمين وغيره.

وقال القاضي عياض:

اعلم أن جميع من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلته من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب له أو الإضرار عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه أو العيب له: فهو سابط له، والحكم فيه حكم الساب يقتل، ولا نستثني فصلاً من فصول هذا الباب على هذا المقصد، ولا نمتري فيه تصريحاً كان أو تلويحاً.

وكذلك / من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرّة له، أو نسب إليه ما لا [٦٦ ب]

يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام

وَهَجْرٍ وَمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٍ، أَوْ عَيْرَةٍ بِشَيْءٍ مِمَّا جَرَى مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ عَلَيْهِ، أَوْ غَمَصَهُ بَعْضُ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ الْجَائِزَةِ وَالْمَعْهُودَةِ لَدَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأُئِمَّةِ الْفَتَوَى مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِلَى هَلَمْ جَرَاءً.

وروى ابنُ وهبٍ عن مالك: مَنْ قَالَ إِنَّ رِداءَ النَّبِيِّ ﷺ - وَيُروى: زَرَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَسَخَّ أَرَادَ بِذَلِكَ عَيْبُهُ، قُتِلَ^(١).

قال عِيَاضٌ:

وقال بعضُ علمائنا: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ دَعَا عَلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْوَيْلِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِلاِ اسْتِتابَةٍ.

وأفتى أبو الحسنِ القَابِسِيُّ فِيمَنْ قَالَ فِي النَّبِيِّ ﷺ: الْجَمَالُ يَتِيمُ أَبِي طَالِبٍ، بِالْقَتْلِ^(٢).

وأفتى أبو محمَّدِ ابنُ أَبِي زَيْدٍ بِقَتْلِ رَجُلٍ سَمِعَ قَوْماً يَتَذَكَّرُونَ صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ وَاللَّحْيَةِ فَقَالَ: تَرِيدُونَ تَعْرِفُونَ

(١) «الشفاء» (٢: ٢١٤-٢١٧) باختصار. قال الإمام ابن حجر الهيتمي تعليقا على رواية ابن وهبٍ هذه: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَ ذَلِكَ أَوْ قَصَدَ الْإِخْبَارَ عَنْ تَوَاضُعِهِ لَا يَكْفُرُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي إِرَادَةِ التَّوَضُّعِ، وَمَحْتَمِلٌ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ صَرِيحاً فِي النِّقْصِ، وَإِذَا قُلْنَا بِعَدَمِ الْكُفْرِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُعْزَرُ التَّعْزِيرُ الْبَلِيغُ لَذِكْرِهِ مَا يُؤْهِمُ نَقْصاً. انتهى من «الإعلام بقواطع الإسلام» ص ٨١.

(٢) قال الإمام ابن حجر الهيتمي: مَذْهَبُنَا لَا يَأْبَى ذَلِكَ لِمَا فِي عِبَارَتِهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْإِزْرَاءِ، فَإِنَّ ذَكَرَ يَتِيمَ أَبِي طَالِبٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ صَرِيحاً فِي ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ، نَعَمْ إِنْ كَانَ السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى الْإِزْرَاءِ كَانَ كَمَا لَوْ جُمِعَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ. «الإعلام بقواطع الإسلام» ص ٨١.

صِفَتَهُ؟ هِيَ فِي صِفَةِ هَذَا الْمَارِّ فِي خَلْقِهِ وَلِحِيَّتِهِ. قَالَ: يُقْتَلُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَقَدْ كَذَبَ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَلَيْسَ يَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ سَلِيمِ الْإِيمَانِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ [أَبِي] ^(١) سَلِيمَانَ ^(٢) صَاحِبُ سَخْنُونِ: مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَسْوَدَ يُقْتَلُ.

وَقَالَ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: لَا وَحَقُّ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِرَسُولِ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا؛ كَلَاماً قَبِيحاً، فَقِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ؟! فَقَالَ أَشَدُّ مِنْ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ الْعُقْرَبَ!، فَقَالَ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: إِشْهَدْ عَلَيْهِ وَأَنَا شَرِيكَكَ فِي قَتْلِهِ وَثَوَابِ ذَلِكَ.

قَالَ حَبِيبُ بْنُ الرَّبِيعِ: لِأَنَّ ادِّعَاءَهُ التَّأْوِيلَ فِي لَفْظِ صُرَاحٍ لَا يُقْبَلُ، لِأَنَّهُ اِمْتِهَانٌ، وَهُوَ غَيْرُ مُعَزَّرٍ ^(٣) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مَوْقُرٌّ لَهُ، فَوَجَبَ إِبَاحَةُ دَمِهِ.

وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ / ابْنُ عَتَّابٍ فِي عَشَارٍ ^(٤) قَالَ لِرَجُلٍ: أَدَّ وَأَشْكُ إِلَى [٦٧ أ] النَّبِيِّ، وَقَالَ: إِنْ سَأَلْتَ أَوْ جَهِلْتَ فَقَدْ جَهِلَ وَسَأَلَ النَّبِيَّ، [بِالْقَتْلِ] ^(٥).

(١) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَأُثْبِتَتْهَا مِنْ «الشَّافِ».

(٢) الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْوَرَعُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ الْمَعْرُوفُ بِالصَّوَّافِ (٢٠٤-٢٩٢هـ)، لَازِمُ سَخْنُونِ عَشْرِينَ سَنَةً حَتَّى وَفَاتِهِ، وَأَجَازَهُ سَخْنُونُ بِجَمِيعِ كِتَابِهِ، لِذَا كَانَ يُسَمَّى بِجَوْهَرَةِ أَصْحَابِ سَخْنُونِ. حَمَلَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَمَاتَ بِالْقَيْرَوَانِ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. تَرَجَمَتْهُ فِي «الدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ» ص ٣٦، وَ«شَجَرَةُ النُّورِ» ص ٧٢. وَفِي «الدِّيْبَاجِ» قِصَّةٌ لَهُ مَعَ الصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ، وَلَا تَصَحُّ لِتَأَخُّرِ طَبَقَةِ الصَّاحِبِ (٣٢٦-٣٨٥هـ).

(٣) أَيُّ مَعْظَمٍ.

(٤) مَنْ يَقْبِضُ مَا يُقَرَّضُ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَعْشَارِ أَمْوَالِهِمْ.

(٥) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَأُثْبِتَتْهَا مِنْ «الشَّافِ». قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ تَعْلِيقاً عَلَى فَتَوَى ابْنِ عَتَّابٍ هَذِهِ: وَمَذْهَبُنَا قَاضٍ بِذَلِكَ أَيْضاً، بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَجْرَدَ قَوْلِهِ: (أَدَّ وَأَشْكُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) بِقَصْدِ عَدَمِ الْمِيلَاةِ كَفَرٌ أَيْضاً. «الْإِعْلَامُ» ص ٨١. وَانْظُرْ فَتَوَى ابْنِ عَتَّابٍ فِي الْعَشَارِ مَفْصَلَةً فِي «الْمَعْيَارِ الْمَعْرَبِ» (٢: ٣٢٦-٣٢٧).

وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي ﷺ وتسميته إياه أثناء مناظرته باليتيم وختن حيدرة^(١)، وزعمه أن زهده لم يكن قصداً، ولو قدر على الطيبات أكلها، إلى أشباه هذا^(٢).

وأفتى فقهاء القيروان وأصحاب سحنون بقتل إبراهيم الفزاري، وكان شاعراً متفنناً^(٣) في كثير من العلوم، وكان ممن يحضر مجلس القاضي ابن طالب^(٤) للمناظرة، فرفعت عليه أمور منكرة من هذا الباب، فأمر بقتله وصلبه، فطعن بالسكين، وصلب منكساً، ثم أنزل وأحرق بالنار^(٥).

(١) الختن: والد الزوج أو أخوها، والحيدرة: الأسد، والمقصود به سيدنا علي.

() انظر تفصيل واقعة ابن حاتم هذه في «المعيار المعرب» ٢: ٣٢٨-٣٣٢.

(٢) قال الإمام ابن حجر: ومذهبنا لا ينافي ذلك، بل زعمه ما ذكر في الزهد ينبغي أن يكون كافياً في كفره، وهو ظاهر، لنسبة النقص إليه ﷺ. «الإعلام» ص ٨١.

(٣) في «الشفاء» (٢: ٢١٨): متفنناً، وكلتاها تعني أنه ذو فنون.

(٤) الإمام الفقيه القاضي العادل الورع أبو العباس عبد الله بن أحمد بن طالب التميمي المالكي (٢١٠-٢٧٥هـ)، تفقه بسحنون وكان من كبار أصحابه، له تأليف، منها «الأمالي»، و«الرد على من خالف مالكا». انظر ترجمته وطرفاً من محاسن أخباره في «ترتيب المدارك» (٤: ٣١٢)، و«رياض النفوس» لأبي بكر المالكي (١: ٣٧٥)، و«معالم الإيمان» للديباغ (٢: ١٥٩-١٧٤). وقد وهم الأستاذ الزركلي رحمه الله تعالى فترجمه في «الأعلام» مرتين في (٤: ٦٥) و(٤: ٩٣).

(٥) قال القاضي عياض بعد نقله هذه القصة: وحكى بعض المؤرخين أنه لما رفعت خشبته وزالت عنها الأيدي استدارت وحولته عن القبلة، فكان آية للجميع، وكبر الناس، وجاء كلب فولغ في دمه فقال يحيى بن عمر: صدق رسول الله ﷺ، وذكر حديثاً عنه ﷺ أنه قال: «لا يلع الكلب في دم مسلم».

وقال القاضي أبو عبد الله ابن المُرابط^(١): مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُزِمَ يُسْتَتَاب، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ^(٢).

وقال حبيب بن ربيع القَرَوِيُّ: مذهب مالك وأصحابه أَنَّ مَنْ قَالَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فِيهِ نَقَصٌ قُتِلَ دُونَ اسْتِتَابَةٍ.

وقال ابن عَتَّاب: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مُوجِبَانِ أَنَّ مَنْ قَصَدَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَذَى أَوْ نَقَصٍ مُعَرَّضاً أَوْ مُصَرِّحاً وَإِنْ قَلَّ فَقَتْلُهُ وَاجِبٌ.

فهذا الباب كُلُّهُ مِمَّا عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ سَبّاً وَتَنْقُصاً يَجِبُ قَتْلُ قَائِلِهِ، لَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ مُتَقَدِّمُهُمْ وَلَا مُتَأَخِّرُهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي حَكْمِ قَتْلِهِ^(٣) كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَقُولُ: مَنْ غَمَصَهُ أَوْ عَيَّرَهُ بِرَعَايَةِ الْغَنَمِ أَوْ السَّهْوِ أَوْ

قلت: وحكى القاضي قصة إبراهيم هذا كذلك في ترجمة القاضي ابن طالب من كتابه «ترتيب المدارك» (٤: ٣١٣)، وحكاها أيضاً أبو العرب القيرواني في «طبقات علماء إفريقية» ص ٢٢٠.

(١) الإمام الفقيه القاضي محمد بن خَلَف بن سعيد بن وَهْب المعروف بابن المُرابط (ت ٤٨٥هـ)، قال الخفاجي في «شرح الشفا» (٤: ٣٤٦): هو من أَجَلِ أئمة المالكية بالمغرب. وانظر «شجرة النور» ص ١٢٢.

(٢) قال الإمام ابن حجر الهيتمي: قضية مذهبنا أنه لا يكفر بذلك إلا إن قاله على قصد التنقيص، لأنه ليس صريحاً فيه، لأنَّ الهزيمة قد تكون من الجِبِلَّات البشرية، فإن لم يقصد ذلك لم يكفر بل يُعَزَّر التعزير الشديد. «الإعلام» ص ٨١-٨٢.

قلت: لكن في قول ابن المُرابط أن توبته تُقْبَل، وهو خلاف مذهبه، أو أنه لا يراه موجباً للقتل (إلا بالاستتابة المظهرة لحقيقة القصد. ثم وجدت الخفاجي رحمه الله قد نبه إلى هذا الملحظ في «شرح الشفا» (٤: ٣٤٦).

(٣) يعني باختلاف أحواله من كافر أو مسلم، تائب أو غير تائب، وغيره، فأصل القتل ثابت وجوبه، أما خلافهم ففي التفصيلات بعد ذلك.

النسيانِ أو السَّحَرِ أو ما أَصَابَهُ من جُرْحٍ أو هزيمةٍ لبعضِ جُيُوشِهِ أو أذىٍ من عدُوِّهِ أو شِدَّةٍ من زَمَنِهِ أو بِالْمِثْلِ إِلَى نِسَائِهِ: فَحَكْمُ هَذَا كُلِّهِ - لِمَنْ قَصَدَ بِهِ [نَقْصَهُ] ^(١) - الْقَتْلُ ^(٢).

هذا كلامُ القاضي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ، وقد تقدَّمَ كثيرٌ منه، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا نَجْمَعُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّهُ مُحَلُّهُ. وَنُصَوِّصُ الشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَفِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ مُتَّفِقَةً مُوَافِقَةً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ وَرِدَّةٌ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنْهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَا إِشْكَالَ فِي هَذَا إِذَا كَانَ عَنْ سُوءٍ عَقِيدَةٍ، أَمَّا إِذَا صَدَرَ [٦٧ ب] مِنْ مُصَدِّقٍ بِاللَّهِ/ وَرُسُلِهِ فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ جَعْلُهُ كُفْرًا؟ وَلَا سِيَّما عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: الْإِيمَانُ: التَّصَدِيقُ أَوِ الْمَعْرِفَةُ، وَالْكَفَرُ: الْجُحُودُ أَوِ الْجَهْلُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ الْأَعْمَالَ جِزَاءً مِنْ مَسْمَى الْإِيمَانِ وَبِزَوَالِهَا يَزُولُ.

قُلْتُ: أوردَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «الشَّامِلِ» ^(٣) هَذَا السُّؤَالَ مِنْ جِهَةِ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ:

«وَمِمَّا كَثُرَ تَشْغِيبُ الْخَوَارِجِ بِهِ أَنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ تَصَدِيقًا عَلَى زَعْمِكُمْ لَوَجَبَ الْحَكْمُ بِإِيمَانِ مَنْ يَقْتُلُ نَبِيًّا أَوْ يَسْتَخِفُّ بِهِ أَوْ يَسْجُدُ بَيْنَ يَدَيْ وَثْنٍ! فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ لَا تُضَادُّ الْمَعْرِفَةَ وَالْعَقِيدَةَ، فَلَمَّا أَجْمَعْنَا عَلَى

(١) من «الشفاء» (٢: ٢١٩).

(٢) انتهى كلامُ القاضي عِيَاضٍ مُلَخَّصًا من «الشفاء» (٢: ٢١٤-٢١٩).

(٣) طُبِعَ قِسْمٌ من «الشَّامِلِ» لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَلِيِّ سَامِي النُّشَّارِ وَآخَرِينَ، وَلَيْسَ النَّصُّ الْمَنْقُولُ هُنَا مِنْ ضَمَنِ هَذَا الْقِسْمِ.

الحكم بتكفير مَنْ صدرت منه هذه الأفعال دَلَّ على أَنَّ الإيمانَ لا يرجعُ إلى تصديق القلبِ».

قال: «والجوابُ عن ذلك أن نقول: لسنا نُنكرُ في قضية العقلِ مُجماعةَ هذه الفواحشِ للمعرفةِ على ما قلتم، فإنَّ أفعالَ الجوارحِ لا تُناقضُ عَقْدَ القلوبِ، ولكنَّ أجمعَ المسلمون على أَنَّ مَنْ بَدَرَ منه شيءٌ من ذلك فهو كافر، فعَلِمنا بالإجماع أَنَّ اللهَ تعالى لا يقضي على شيءٍ بشيءٍ ممَّا وصفناه إلا وقد قضى بانتزاعِ المعرفةِ منه، والدليلُ على ذلك أَنَّ مَنْ قَارَفَ معصيةً فالخوارجُ لا يسلُبُونَهُ اسمَ العارفِ وإن لم ينعتوه بكونه مؤمناً، ومَنْ قَتَلَ نبياً أو استخَفَّ به فالأُمَّةُ مُجمعةٌ على أنه لا يُوصَفُ بكونه عارفاً بالله تعالى، وهذا كإجماعهم على أَنَّ مَنْ جَحَدَ نبوةَ محمدٍ عليه السلام فهو غيرُ عارفٍ بالله، وليس ذلك لمُضادةِ الجهلِ بالنبوةِ للمعرفةِ بالله تعالى، ولكنَّ اللهَ تعالى قضى بانتزاعِ معرفةٍ مَنْ جَحَدَ نبوةَ الأنبياءِ ولم يُؤْمِنْ بهم». انتهى كلامُ الإمامِ هنا.

وذهب النجَّار^(١) إلى أَنَّ الإيمانَ هو المعرفةُ بالقلبِ والإقرارُ باللسانِ وإلزامُ الأركانِ الخُضوعَ لله تعالى وتركِ الاستكبار، وزعمَ أَنَّ إبليسَ - لعنه الله - إنما كفرَ باستكباره، وإلا فقد كان عارفاً بقلبه مُقرّاً بلسانه.

(١) الحسين بن محمد بن عبد الله النجَّار، أبو عبد الله الرازي (ت نحو ٢٢٠هـ)، رأسُ الفرقَةِ «النجَّارية» من المعتزلة، وإليه نسبُها، من كبار متكلميهم، وله تصانيفٌ عدَّة. وانظر حولَ «النجَّارية» وُفَرْقِهِم وكلامَ النجَّار الذي نقله المؤلفُ هنا: «الفرقُ بين الفرقِ» ص ٢٠٧-٢١١، «التبصيرُ في الدِّين» لأبي المظفر الإسفراييني ص ٦١، «اعتقاداتِ فرقِ المسلمين والمُشركين» للإمامِ فخر الدين الرازي ص ٩٠، وغيرها.

[٦٨ أ] ومذهب الأشعري^(١) وأكثر أصحابه أن الإيمان هو التصديق^(٢)، واختلف/ جوابه في معنى التصديق: هل هو المعرفة أو هو قول النفس على تحقيق ومن ضرورته المعرفة؛ وهو الذي ارتضاه القاضي ابن الباقلاني؟^(٣).

ومذهب السلف أن الإيمان معرفة بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، وأنه يزيد وينقص، وأنه لا ينتفي بانتفاء الأعمال، ومذهب السلف في هذا هو الحق، ولتقريره مكان غير هذا^(٤).

(١) الإمام الكبير أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، إمام أهل السنة والجماعة.

(٢) انظر كلام الإمام الأشعري في كتابه «اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع» ص ١٢٣، وفي «مجرد مقالات الأشعري» للإمام ابن فورك ص ١٥٠، وانظر «أصول الدين» للإمام عبد القاهر البغدادي ص ٢٤٨، و«الإرشاد» لإمام الحرمين ص ٣٩٧، و«شرح المقاصد» للإمام التفتازاني (٥: ١٧٥-٢٠٠)، وغيرها من كتب أهل السنة.

(٣) قال إمام الحرمين في «الإرشاد» ص ٣٩٧: «والمرضي عندنا أن حقيقة الإيمان التصديق بالله تعالى، فالمؤمن بالله من صدقه، ثم التصديق على التحقيق كلام النفس، ولكن لا يثبت إلا مع العلم، فإننا أوضحنا أن كلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد».

(٤) قال الإمام المحقق سعد الدين التفتازاني في شرح مقولة السلف في تفسير الإيمان في كتابه «شرح المقاصد» (٥: ١٧٩):

«وأما على الرابع وهو أن يكون الإيمان اسماً لفعل القلب واللسان والجوارح على ما يقال إنه إقرار باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالأركان: فقد يجعل تارك العمل خارجاً عن الإيمان داخلاً في الكفر، وإليه ذهب الخوارج؛ أو غير داخل فيه، وهو القول بالمنزلة بين المنزلتين، وإليه ذهب المعتزلة...؛ وقد لا يجعل تارك العمل خارجاً عن الإيمان، بل يقطع بدخوله الجنة وعدم خلوده في النار، وهو مذهب أكثر السلف وجميع أئمة الحديث وكثير من المتكلمين؛ والمحكي عن مالك والشافعي والأوزاعي، وعليه إشكال ظاهر، وهو أنه كيف لا ينتفي الشيء - أعني الإيمان - =

= مع انتفاء رُكنه - أعني الأعمال؟ وكيف يدخل الجنة مَنْ لم يتَّصِفَ بما جُعِلَ اسماً للإيمان؟ وجوابه: أَنَّ الإيمانَ يُطْلَقُ عَلَى ما هو الأصلُّ والأساسُ في دخول الجنة، وهو التصديقُ وحده أو مع الإقرار؛ وعلى ما هو الكاملُ المنجي بلا خلاف، وهو التصديقُ مع الإقرار والعمل، على ما أُشِيرَ إليه بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الذِّكْرِ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ] أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿ [الأنفال: ٢-٤] .

وقد احترز المؤلفُ رحمه الله عن الإشكال الذي ذكره السعد مع جوابه بقوله كما ترى: «وأنه لا ينتفي بانتفاء الأعمال». وينحو اختياره هنا صرَّح في «فتاويه» (١: ٦٣-٦٩)، ونقل كلامه برمته الإمامُ الزبيديُّ في «إتحاف السادة المتقين» (٢: ٢٧٨-٢٨١).

وللإمام الكبير أبي عبد الله الحليّمي كلامٌ نفيسٌ في أول كتابه «المنهاج في شعب الإيمان» بيَّن فيه أَنَّ الإيمانَ يُطْلَقُ تارةً ويُرادُ به التصديق (ويُعَدَّى بالباء)، ويُطْلَقُ أخرى ويُرادُ به الأعمال (ويُعَدَّى باللام)، فالإيمان بالله: إثباته والاعترافُ بوجوده، والإيمانُ له: القبولُ عنه والطاعةُ له، وساق الآياتِ الدالةَ على ذلك، ثم قال:

ومن هذا الوجه الذي بيَّناه أوجبنا أن تكون الطاعاتُ كُلُّها - فرائضُها ونوافلُها - إيماناً، ولم تُوجِبْ أن تكون المعاصي الواقعة من المؤمنين كفراً، وذلك أن الكفر بالله أو برسوله مقابلُ الإيمان به، فإذا كان الإيمانُ بالله أو برسوله الاعترافُ به والإثباتُ له كان الكفرُ به جحوده والنفي له والتكذيبُ به، فأما الأعمالُ فإنها إيمانُ لله ولرسوله بعدَ وجود الإيمان به. فلذلك قلنا: إن تاركَ الاتِّباعِ مع الثباتِ على التصديقِ فاسقٌ وليس بكافر. انتهى.

والحاصلُ: أَنَّ مذهبَ الإمامِ الأشعريِّ وأكثر أصحابه موافقٌ لكلامِ السلفِ الذي تضمن معنى الإيمانِ بإطلاقه المتقدمين، ونقول بعبارةٍ أخرى: إن مذهبَهُ هو تحقيقُ في مذهبِ السلف، ولذا كان مذهبُ جمهورِ المحققين كما قال السعد في «شرح النَّسْفِيَّة» (١: ١٧٩)، وهو الذي استقرَّ عليه مذهبُ أهلِ السُنَّةِ والجماعة. وانظر «طبقات الشافعية الكبرى» (١: ٩٧-٩٨).

وما ذكره الإمام في جواب السؤال من القضاء بانتفاء المعرفة قد يُتَوَقَّفُ فيه! فإننا إذا فرضنا المعرفة موجودةً حسّاً كيف نقضي بانتفائها؟ فإن قال: «المُرَادُ انتفاؤها شرعاً» عادَ إلى تفسير الإيمان بمعنى شرعي، ويحتاج إلى بيانه.

والحاصل أن التصديق لا بُدَّ أن يقترن به أمرٌ آخرٌ حالٌّ في القلب وعملٌ له، وهو: تعظيم الرسول وإجلاله وتوقيره ومحبته والطمأنينة لقبول الأوامر والنواهي والانقياد بالقلب لذلك، فمن استكبر أو استخف أو استهان فقد ضاد ذلك^(١)، فانتفى التصديق لوجود ضدٍّ أثره وإن كانت صورة التصديق موجودة، لكن لما لم يترتب عليها أثرها ووُجِدَ المعارض لعملها صارت كالمعدومة.

فالكفرُ كفران: كفرٌ للجهل والجُحود، وكفرٌ مع المعرفة والتصديق ووجود ما يُعارضهما ويضادُّهما، مثل كفر اليهود وإبليس، وإذا نفينا المعرفة والتصديق في مثل هذا فالمراد: المعتقدُ به من ذلك.

وكفرُ السَّابِّ الذي يزعمُ أنه مُصَدِّقٌ عارفٌ من هذا القبيل، فلا شكَّ في كفره استحلالٌ أو لم يستحل، جهلٌ أو عَرَفَ، ومن توقَّفَ من الفقهاء

(١) أشار المصنف إلى قريبٍ من هذا المعنى في «فتاويه الحلبيه» المسماة: «قضاء الأرب في أسئلة حلب» (١٠٢ ب - نسخة المسجد الأقصى ٣٧١، المكتوبة في حياة المؤلف، في المطبوعة ص ٥٢٥-٥٢٦)، وقال في آخر عبارته هناك: «وأما من جانب هذا النبي الكريم فالعلم الضروري حاصلٌ بكفره، وأن السيف قائمٌ عليه، إلا من أدّى الجزية بشرطها».

فيما إذا لم يَسْتَحِلَّ فقد خَفِيَ عليه مَأْخَذُ التَّكْفِيرِ وَأَنَّ الاستخفافَ يُضَادُّ التَّوْقِيرَ الَّذِي هُوَ شَرْطُ الْإِيمَانِ^(١).

ولذلك ضَرَبَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَقَبَةَ الَّذِي لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢)، وإنما لَمْ يَقْتُلِ النَّبِيَّ ﷺ الَّذِي قَالَ لَهُ: «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ»^(٣) وَأَضْرَابُهُ مِنَ الْأَعْرَابِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ^(٤) مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تَرَكَ لِأَجْلِهَا قَتَلَ الْمُنَافِقِينَ.

وما رُوِيَ مِنْ أَنَّ الَّذِي قَالَ: «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ» كَانَ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ إِنْ صَحَّ فَيُحْمَلُ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٥) وَأَنَّ/ الْوَاقِعَةَ كَانَتْ قَبْلَ بَدْرٍ، فَإِنَّ مِنْ [٦٨ ب]

(١) مِنْ قَوْلِ الْمَصْنُفِ ص ٤١٠: «إِنْ قُلْتَ: لَا إِشْكَالَ فِي هَذَا إِنْ كَانَ عَنْ سُوءِ عَقِيدَةٍ...» إِلَى هُنَا: لِنَحْصِهِ الْخَفَاجِيُّ فِي «شرح الشفا» (٤: ٣٤٨-٣٤٩) ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ نَفْسٌ جَدًّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ لَهُ فِي تَكْفِيرِ الْفُقَهَاءِ لِبَعْضِ النَّاسِ، فَتَدَبَّرْ.

(٢) عَزَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تفسيره» (١: ٦٨١ النساء: ٦٥) إِلَى ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ وَقَالَ: «أَثَرٌ غَرِيبٌ مَرْسَلٌ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ ضَعِيفٌ»، ثُمَّ نَقَلَ إِسْنَادَهُ مِنْ تَفْسِيرِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ مُحَدَّثِ الشَّامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيِّ (دُحَيْمٍ)، وَهُوَ مَرْسَلٌ كَذَلِكَ، لِأَنَّ ضَمْرَةَ بْنَ حَبِيبٍ الرَّبِيدِيَّ رَاوِيَهُ لَمْ يَدْرِكْ طَبَقَةَ عَمْرٍ حَتَّى يَشْهَدَ الْقِصَّةَ. وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي «الدر المنثور» (٢: ٥٨٥) لِلْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ فِي «نَوَادِرِ الْأَصُولِ» عَنْ مَكْحُولٍ مَرْسَلًا أَيْضًا.

وَقَدْ عُدَّتْ هَذِهِ الْحَادِثَةُ مِنْ مُوَافَقَاتِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَزُولِ الْقُرْآنِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُوَافَقَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الْآيَةُ [النساء: ٦٥].

(٣) وَقِصَّتُهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢٣٦٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) ص ١٣٥، ٣٢٠، ٣٦٨. وَانْظُرْ مَا نَقَلْنَاهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي ذَلِكَ ص ١٤٧.

(٥) أَيَّ كَانَ بَدْرِيًّا بَعْدَ هَذِهِ الْحَادِثَةِ.

شَهِدَ بَدْرًا مَغْفُورٌ لَهُمْ، وَمِثْلُ هَذَا كُفْرٌ لَا يُغْفَرُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: مَعْنَى الْمَغْفِرَةِ لَهُ أَنْ يُخْتَمَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ فَيُغْفَرَ لَهُ^(١).

واعلم أَنَّ الألفاظَ الموجِبَةَ للكفر منها ما هو سَبٌّ يَخْتَلِفُ العلماءُ في قبولِ التوبةِ منه، ومنها ما هو رَدَّةٌ مَحْضَةٌ لَيْسَ بِسَبٍّ، تُقْبَلُ التوبةُ منه ما لم يَكُنْ زَنْدِيقًا يَسْتَسِرُّ بِهِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ أَيْضًا، وَالْمَرْجِعُ فِيمَا يُسَمَّى سَبًّا وَمَا لَا يُسَمَّى سَبًّا إِلَى الْعُرْفِ. وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ الَّذِي حَكِيْنَاهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَا يُشَبِّهُهُ.

فَرَعٌ: [فِي سَبِّ أَمِّ النَّبِيِّ ﷺ]:

مَنْ قَذَفَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ سَابٌّ، لِأَنَّهُ طَاعِنٌ فِي نَسَبِهِ، نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى ذَلِكَ وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ^(٢)، وَغَيْرُهُمْ لَا يَخَالِفُهُمْ فِيهِ، وَلَوْ سَبَّهَا بِغَيْرِ الْقَذْفِ فَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ مَنْ سَبَّ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ يُقْتَلُ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا^(٣). قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ بِالسَّبِّ هُنَا الْقَذْفُ، كَمَا

(١) وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْأَقْوَالَ فِي اسْمِ هَذَا الْقَائِلِ فِي «الْفَتْحِ» (٥: ٣٥-٣٦)، وَنَقَلَ مِمَّا يُعْتَدَرُ بِهِ عَنْ كَوْنِهِ بَدْرِيًّا أَنَّهُ أَصْدَرَ ذَلِكَ مِنْهُ بَادِرَةً النَّفْسِ كَمَا وَقَعَ لْغَيْرِهِ مِمَّنْ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ، وَأَنَّهَا زَلَّةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَمَكَّنَ بِهِ مِنْهَا عِنْدَ الْغَضَبِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُسْتَنْكَرٍ مِنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، فَيُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ وَصْفِ النِّفَاقِ... إلخ.

(٢) انْظُرْ «الْمَغْنِي» (١٠: ٢٣٠)، «شَرْحُ الشَّمْسِ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى الْخِرَاقِي» (٤: ٥٩)، «كَشَافُ الْقِنَاعِ» (٦: ١١٣)، وَغَيْرَهَا.

(٣) وَمِنْ الْإِيْذَاءِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ بَعْضُ الْجُفَاءِ لَهُجُّهُمْ بِمَسْأَلَةِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُمَا فِي النَّارِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ ذِكْرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَإِثَارَتَهَا بَيْنَ عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ هُوَ مِنَ الْأَذَى لِجَنَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ التَّأْدِيبَ الشَّدِيدَ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ =

صَرَخَ بِهِ الْجُمْهُورُ، لِمَا فِيهِ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

فَرِغْ: [فِي سَبِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]:

قال مالك: مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ. قيلَ له: لِمَ؟ قال: مَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ. وقال ابنُ شَعبان عنه: لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]، فَمَنْ عَادَ لِمِثْلِهِ فَقَدْ كَفَرَ.

وحكى أبو الحسن الصَّقْلِيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرَ ابْنَ الطَّيِّبِ^(٢) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمَشْرُكُونَ سَبَّحَ نَفْسَهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا أَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ﴾ [البقرة: ١١٦]، وَذَكَرَ تَعَالَى مَا نَسَبَهُ الْمُنَافِقُونَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ﴾ [النور: ١٦]، سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي تَنْزِيهِهَا مِنَ الشُّوْءِ. وَهَذَا يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ اللَّهَ لَمَّا عَظَّمَ سَبَّهَا وَكَانَ سَبُّهَا سَبًّا لِنَبِيِّهِ، وَقَرَنَ سَبَّ نَبِيِّهِ وَأَذَاهُ بِأَذَاهُ [٦٩ أ] تَعَالَى، وَكَانَ حَكْمُ مُؤْذِيهِ تَعَالَى الْقَتْلَ؛ كَانَ مُؤْذِي نَبِيِّهِ كَذَلِكَ^(٣).

= فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَ الْعَرَبِيِّ الْمَالَكِيُّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّارِ فَأَجَابَ بِأَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ مُلْعُونٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾. وَحَتَّى مَنْ لَمْ يَقُوْ عِنْدَهُ دَلِيلٌ نَجَاتِهِمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَذَكَرَ ذَلِكَ. انْظُرِ النَّصَّ الْكَامِلَ لِفَتْوَى الْإِمَامِ ابْنَ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْفَوَائِدِ الْمَسْأَلَةِ فِي ذِيلِ هَذَا الْكِتَابِ ص ٥٨٣.

(١) «الصَّارِمُ الْمَسْلُوبُ» (٣: ٩٧٨).

(٢) وَهُوَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ سَيْفُ السَّنَةِ الْبَاقِلَانِي (ت ٤٠٣ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أَقْوَالُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ هَذِهِ نَقَلَهَا الْمُؤَلِّفُ مِنْ «الشِّفَا» (٢: ٣٠٩).

وذكره أبو يعلى من الحنابلة، وقال ابن تيمية إنه حكى الإجماع فيه غير واحد^(١).

فرع: [في سب أزواج النبي ﷺ غير عائشة]:

أما غير عائشة من أزواج النبي ﷺ فحكى القاضي عياض فيمن سبها قولين، أحدهما: يُقتل، لأنه سب النبي ﷺ بسب حليته، والآخر: أنها كسائر الصحابة يُجلد حد المفترى. قال: وبالقول الأول أقول^(٢). وقيل إنه ورد معنى ذلك عن ابن عباس^(٣)، لأن فيه عاراً وغضاضة على النبي ﷺ.

وقال أبو بكر ابن زياد النيسابوري^(٤): سمعت القاسم بن محمد^(٥) يقول لإسماعيل بن إسحاق^(٦) وأتني المأمون

(١) «الصارم المسلول» (٣: ١٠٥٠).

(٢) «الشفاء» (٢: ٣١١)، وبهذه المسألة ختم القاضي عياض رحمه الله تعالى كتابه.

(٣) أي معنى القول الأول، ذلك أنه حمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِئَاتِ...﴾ [النور: ٢٣] على أنها في شأن السيدة عائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة، وأنه لا توبة لقاذفهن، كذا رواه عنه الطبري في «تفسيره» (١٨: ١٠٤) وغيره، وقد تقدمت الإشارة إليه ص ١٣٦.

(٤) الإمام الحافظ الكبير شيخ الإسلام أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه (٢٣٨-٣٢٤هـ)، إمام عصره من الشافعية بالعراق ومن أحفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة، رحمه الله تعالى.

(٥) الإمام المجتهد الحافظ الفقيه أبو محمد القاسم بن محمد بن القاسم الأموي القرطبي البتاني، نسبة إلى «بتانة» بالأندلس (بعد ٢٢٠-٢٧٦هـ)، أحد الأعلام.

(٦) الإمام الكبير المعروف بالقاضي إسماعيل، تقدمت ترجمته ص ١٢٦.

بالرَّقَّة^(١) برجلين شتم أحدهما فاطمة والآخر عائشة، فأمر بقتل الذي شتم فاطمة وترك الآخر الذي شتم عائشة، فقال إسماعيل: ما حكمهما إلا أن يُقتلا، الذي شتم عائشة ردَّ القرآن^(٢). وعلى هذا مضت سيرة أهل الفقه والعلم من أهل البيت وغيرهم^(٣).

وقال أبو السائب^(٤): كنت يوماً بحضرة الحسن بن زيد الداعي^(٥) بطبرستان، وكان يلبس الصوف، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويوجه في كل سنة بعشرين ألف دينار إلى مدينة السلام^(٦) تُفرَّق على أولاد

(١) وهي مدينة مشهورة من مدن الجزيرة الفراتية، هي وحران كانتا أهم مركزين علميين في الجزيرة. والرقَّة الآن محافظة معروفة في شمال القطر السوري. دوّن أخبار الرقة ومن نزلها من الأعلام الصحابة فمن بعدهم محدثها ومؤرخها الحافظ أبو علي القشيري الحراني (ت ٣٣٤هـ)، في كتابه «تاريخ الرقة»، وهو مطبوع بعناية المحقق المتقن الأستاذ إبراهيم صالح.

(٢) أخرجه اللالكائي في كتابه «شرح اعتقاد أهل السنة» (٧: ١٣٤٣ برقم ٢٣٩٦).

(٣) وهذه عبارة ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٣: ١٠٥١).

(٤) الإمام العالم قاضي القضاة أبو السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى الهمداني (ت ٣٥٠هـ)، لقي الجُنيد، وصحب الأئمة، وكان أول من ولي قضاء القضاة ببغداد من الشافعية.

(٥) الأمير العلوي صاحب جرجان (ت ٢٧٠هـ)، ظهر سنة ٢٥٠ ودعا إلى نفسه، وكثُر جيشه، واستولى على جرجان وتلك الناحية، وهزم جيوش الخلفاء، ثم أخذ الري، وصاهر الدَّيلم، وتمكَّن وعظُم، وامتدت أيامه إلى وفاته. «سير النبلاء» للذهبي (١٣: ١٣٦)، «أسماء الذي راموا الخلافة» له أيضاً ص ١٧. وانظر أحداث خروجه بالتفصيل في «تاريخ الطبري» (٩: ٢٧١-٢٧٦)، و«الكامل» لابن الأثير (٧: ١٣٠-١٣٤)، وغيرها.

(٦) أي بغداد.

الصَّحَابَةُ، فكان بحضرته رجلٌ ذكرَ عائشةَ بقبیح من الفاحشة، فقال: يا غلام! اضرب عنقه، فقال له العلويُّون: هذا رجلٌ من شيعتنا! فقال: معاذَ الله! هذا رجلٌ طعنَ على النبيِّ ﷺ، قال اللهُ تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]، فإن كانت عائشةُ خبيثةً فالنبيُّ ﷺ خبيثٌ! هو كافرٌ فاضربوا عنقه. فضربوا عنقه وأنا حاضرٌ. رواه اللالكائي^(١).

وعن محمد بن زيد أخي الحسن بن زيد^(٢) أنه قدِمَ عليه رجلٌ من العراق، فذكرَ عائشةَ بسوء، فقام إليه بعمودٍ فضربَ به دماغه فقتله^(٣).

فرعٌ: [في سبِّ سائر الصحابة رضي الله عنهم] (٤):

أما سائرُ الصحابةِ فمن سبَّهم جُلِدَ باتفاقِ العلماء^(٥).

(١) في كتابه «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧: ١٣٤٥ برقم ٢٤٠٢).

(٢) تملَّك محمدٌ بعدَ أخيه الحسن، وكان فاضلاً، أديباً، شاعراً، عارفاً، حسنَ السيرة.

قُتل سنة ٢٨٧هـ. انظر «الكامل» لابن الأثير (٧: ٥٠٤).

(٣) رواه اللالكائي أيضاً (٧: ١٣٤٦ برقم ٢٤٠٣).

(٤) وقد سبقت الإشارةُ ص ١٦٩ أن للمؤلف رحمه الله مصنفاً سماه: «غيرةُ الإيمان

الجلِّي لأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ»، مطبوعٌ ضمن «فتاويه الكبرى» (٢: ٥٦٥)

دونَ تسمية. وفيه يقول الحافظ السيوطي في رسالته «إلقام الحجر لمن زكَّى سائبَ

أبي بكرٍ وعمرَ» ص ٦٨: «ضمَّنه نفائسَ بديعات، وماخذَ جليلةٍ واستنباطات»، ثم

لخصَ بعضَ مباحثه في رسالته المذكورة.

(٥) إذ لا يُقتل من سبَّ غيرَ النبيِّ ﷺ بالإجماع كما سيأتي نقله ٤٢٢.

قال أحمد: القتل/ أجبنُ عنه، ولكن أضرِبُهُ ضرباً نكالاً^(١). [٦٩ ب]

ولأصحابِ الشافعيِّ خلافٌ في تكفيرِ الرافضةِ الذين يسُبُّون أبا بكرٍ وعمر^(٢).

وروى أبو مُصعبٍ عن مالكٍ أنه مَنْ سَبَّ مَنْ انتسَبَ إلى بيتِ النبيِّ ﷺ يُضْرَبُ ضرباً وَجِيعاً وَيُشْهَرُ وَيُحْبَسُ طويلاً حتَّى تَظْهَرَ توبَتُهُ، لأنَّه استخفافٌ بحقِّ الرِّسُولِ.

وأفتى أبو المُطَرِّفِ الشَّعْبِيُّ فقيهُ مالِقةَ^(٣) في رجلٍ أنكرَ تحليفَ امرأةٍ بالليل وقال: لو كانت بنتَ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ما حُلِّفَتْ إلا بالنهار. وصَوَّبَ قوله بعضُ المتَّسِمِينَ بالفقه، فقال أبو المُطَرِّفِ: ذَكَرُ هذا لابنةِ أبي بكرٍ في مثلِ هذا يُوجِبُ عليه الضربَ الشديدَ والسَّجْنَ الطويلَ، والفقيهُ الذي صَوَّبَ

(١) وهي رواية أبي طالبٍ عنه كما في «الصارم المسلول» (٣: ١٠٥٥).

(٢) قال الإمام السيوطي في رسالته «إقام الحجر لمن زكَّى سائبَ أبي بكرٍ وعمر» ص ٦١:

«اعلم أنَّ سائبَ الشيخين فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي الحسين وغيره، الأول: أنه كافرٌ، جزم به المحامليُّ في «اللياب»، والثاني: أنه فاسقٌ، وعليه فتوى الأصحاب». ومثله في فتاوى المصنف (٢: ٥٧٧)، وغيرها. وبالأول أخذ المصنف، فاخترت تكفير الخوارج وغلاة الروافض لظعنهم وتكفيرهم الشيخين وغيرهما من أعلام الصحابة، انظر «فتاويه» (٢: ٥٦٩)، ونقل فتواه الحافظ في «فتح الباري» (١٢: ٢٩٩)، لكن نَبَّه الإمامُ ابن حجر الهيتمي الفقيه أنَّ ذلك اختيارٌ له خارجٌ عن المذهب، انظر «الإعلام بقواطع الإسلام» ص ٧٨، ونقل فتواه بطولها كذلك في كتابه «الصواعق المحرقة» (١: ١٢٨-١٥١)، وعلَّقَ عليها بفوائد مهمَّة.

(٣) العلامة القاضي المفتي أبو المطرِّف عبد الرحمن بن قاسم الشَّعْبِيُّ المالقي (٤٠٢-٤٩٦هـ)، وقد طبع له كتاب «الأحكام».

قوله هو أخصرُ باسمِ الفِسْقِ من اسمِ الفِقه، فيُتَقَدَّمُ إليه في ذلك ويُزَجَرُ ولا تُقبلُ فتواه ولا شهادته، وهي جُرْحَةٌ ثابتةٌ فيه، ويُبْغَضُ في الله^(١).

ولا يجوزُ للسلطان أن يعقوَ عن أحدٍ وقعَ في أحدٍ من الصحابة، بل يُعاقِبُهُ ويستتيه، فإن تابَ قُبِلَ منه، وإن لم يتب أعادَ عليه العقوبةَ وخُلِدَ عليه الحبسُ حتى يموتَ أو يرجع.

وأُتِيَ عمرُ بن عبد العزيز برجلٍ سَبَّ عثمان، فقال: ما حَمَلَكَ على أن سَبَيْتَهُ؟ قال: أَبْغَضُهُ، قال: وإن أَبْغَضْتَ رجلاً سَبَيْتَهُ؟!، فأمرَ به فجلِدَ ثلاثين سَوْطاً. وضرب إنساناً شَتَمَ معاويةَ أسواطاً^(٢).

وقال ابنُ المُنْذِرِ: لا أعلمُ أحداً يُوجِبُ القتلَ عن سَبِّ مَنْ بعدَ النبي ﷺ^(٣).

وهذا الإطلاقُ في كلامِ ابنِ المنذرِ يشملُ عائشةَ وغيرها، فليُنْظَرِ فيه، فإن كان الكلامانِ صحيحينِ^(٤) فالجوابُ أن ذلك لأجلِ النبي ﷺ.

وقال أبو يعلى الحنبلي: الذي عليه الفقهاءُ في سَبِّ الصحابةِ إن كان مستَحِلًّا لذلك كَفَرَ، وإن لم يكن مستَحِلًّا فَسَقَ ولم يكفر. قال: وقد قطعَ

(١) نقله القاضي عياض في «الشفاء» (٢: ٣١١).

(٢) رواهما اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧: ١٣٤٠-١٣٤١ بالرقمين ٢٣٨٣، ٢٣٨٥).

(٣) «الإشراف» (٣: ١٦١). وفيه «من سَبَّ..» بدل: «عن سَبِّ».

(٤) الكلامُ الأولُ أن الواقعةَ في السيدةِ عائشةَ توجبُ القتلَ، والكلامُ الثاني أنه لا يُقتلُ بالسبِّ أحدٌ بعدَ النبي ﷺ، ووجهُ الجمع - كما سيذكره - حملُ الأولِ على أنه لأجلِ النبي ﷺ، لأنها - رضي الله عنها - زوجةُ وحليته.

طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر
الرافضة^(١).

وقال محمد بن يوسف الفريابي^(٢) وسئل عمن شتم أبا بكر قال:
كافر. قيل: تصلي عليه؟ قال: لا^(٣).

وممن كفر الرافضة أحمد بن/ يونس^(٤)، وأبو بكر ابن هانيء^(٥)، [٧٠ أ]
وقالا: لا تؤكل ذبائحهم لأنهم مرتدون^(٦).

وكذا قال عبد الله بن إدريس أحد أئمة الكوفة^(٧): ليس لرافضي
شفعة، لأنه لا شفعة إلا لمسلم.

(١) نقله ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٣: ١٠٦١).

(٢) الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الضبي مولا هم (ت
٢١٢هـ)، ثقة من شيوخ الجماعة.

(٣) وتمايم كلام الفريابي أنه سئل: كيف يصنع به وهو يقول لا إله إلا الله؟ قال: لا
تمسوه بأيديكم، ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرة. رواه الخلال في كتابه
«السنة» (ص ٤٩٩ برقم ٧٩٤)، وابن بطّة في «الشرح والإبانة» (ص ١٦٠ برقم
١٩١)، كما أفاده محقق «الصارم» (٣: ١٠٦٢).

(٤) الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الله أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي (١٣٢-٢٢٧هـ)، من أجل رجال الجماعة.

(٥) الإمام الحافظ البار العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الطائي المعروف
بالأثرم (ت ٢٧٣هـ)، من نجباء تلامذة الإمام أحمد، صنّف «السنن»، وله كتاب
في علل الحديث، أكثر الحافظ ابن رجب النقل عنه في «شرح علل الترمذي».

(٦) روى مقالة ابن يونس: اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٨: ١٥٤٦
برقم ٢٨١٧).

(٧) الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو محمد عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي (١١٥-١٩٢هـ)،
قال الإمام أحمد: كان نسيج وحده. (وهو من رجال الجماعة).

وقال أحمد في رواية أبي طالب: شتم عثمان زندقه^(١).

وأجمع القائلون بعدم تكفير الذين يسبون الصحابة أنهم فساق.

ومن محاسن مالك رحمه الله أنه استنبط أنه لا حق لهم في الفبيء من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] (٢).

(١) رواه عن الإمام أحمد أبو بكر الخلال في كتابه «السنة» (ص ٤٩٣ برقم ٧٨١)، وقد أخذ بعض الحنابلة من هذه الرواية أن الإمام أحمد يوجب القتل بسب الصحابي، وليس كذلك كما نبه عليه المصنف رحمه الله تعالى في «فتاويه الكبرى» (٢: ٥٧٢)، حيث قال:

«وعندي أنهم غلطوا عليه فيها، لأنهم أخذوها من قوله: شتم عثمان زندقه، وعندي أنه لم يرد بذلك كفر الشاتم بشتمه لعثمان، ولو كان كذلك لم يقل زندقه، لأنه أظهره ولم يطنه، وإنما أراد أحمد ما روي عنه في موضع آخر أنه قال: من طعن في خلافة عثمان فقد طعن في المهاجرين والأنصار، يعني أن عبد الرحمن بن عوف أقام ثلاثة أيام يطوف على المهاجرين والأنصار، ويخلو بكل واحد منهم رجالهم ونسائهم ويستشيرهم فيمن يكون خليفة حتى أجمعوا على عثمان، فحينئذ تابعه، فمعنى قول أحمد أنه من شتم فظاهر قوله شتم لعثمان وباطنه تخطئه لجميع المهاجرين والأنصار، وتخطئتهم جميعهم كفر، فيكون زندقه بهذا الاعتبار، فلا يؤخذ منه أن شتم أبي بكر وعمر كفر، هذا لم ينقل عن أحمد أصلاً».

(٢) أخرجه عن مالك رحمه الله اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (٧: ١٣٤٤ برقم ٢٤٠٠) بنحوه، وقال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي في رسالته «أصول السنة» ص ٣٩: «أخبرنا بذلك غير واحد عن مالك...» وساقه.

ووجه استدلاله أنه قال: قد قسم الله الفبيء في ثلاثة أصناف فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهِجْرِينَ﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ الآية، وهؤلاء هم =

وممن قال بوجوب القتل على من سبَّ أبا بكرٍ وعمر: عبدُ الرحمن بنُ أبزى الصحابي^(١).

وروي أنَّ عبيدَ الله بنَ عمرَ وقعَ بينه وبينَ المقدادِ كلامٌ، فشتمَ عبيدُ الله المقدادَ، فقالَ عمر: عليَّ بالجلاد^(٢)، أقطعُ لسانَهُ لا يجترىءُ أحدٌ بعدهُ يشتمُ أحدًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فهمَ عمرُ بقطعِ لسانه، فكَلَّمَهُ فيه أصحابُ محمدٍ ﷺ فقال: ذرُونِي أقطعُ لسانَ ابني حتى لا يجترىءَ أحدٌ من بعدي يسُبُّ أحدًا من أصحابِ محمدٍ ﷺ^(٣). ولعلَّه إنما تركَ ذلك لأجلِ شفاعَةِ الصَّحابة، ولعلَّ المقدادَ عفا.

= الأنصار، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الآية، فمن تنقَّصهم فلا حقَّ له فيء المسلمين. انتهى من «الشفاء» (٢: ٣١٠).

(١) الخُزاعي، من صغار الصحابة، له روايةٌ وفقَّةٌ وعلم. قال الحافظ الذهبي في «السَّيَر» (٣: ٢٠٢): «عاش إلى سنة نيفٍ وسبعين فيما يظهرُ لي». وفتواه بقتل سائبِ أبي بكرٍ وعمرَ رواها اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (٧: ١٣٣٩) برقم (٢٣٧٨)، والخلال في «السنة» ص ٢٥٥، والضياء المقدسي في كتابه «النهج» عن سبِّ الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب ص ٦٨، ولفظ الأخير: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: قلتُ لأبي: ما تقول في رجلٍ سبَّ أبا بكرٍ؟ قال: يُقتل، قلت: سبَّ عمر؟ قال: يُقتل.

(٢) وقع في كتاب اللالكائي: بالحداد، قال في «مختار الصحاح» (ح د د): و(الحدُّ) المنعُ، ومنه قيلُ للبوابِ (حداد)، وللسَّجَّانِ أيضاً. انتهى. ونحوه في «القاموس».

(٣) رواه اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (٧: ١٣٣٩) بالرقمين ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، وغيره.

أَمَّا مَنْ ادَّعَى فِي عَلِيِّ الْإِلَهِيَّةَ وَنَحْوَهُ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ^(١).

فَرَّعٌ: مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

اختلف العلماء في كفره ووجوب قتله وقبول توبته، وليس هذا موضع بسط القول في ذلك^(٢).



(١) كعبد الله بن سبأ اليهودي ومن تبعه من غواة الكوفة، فأمر علي رضي الله عنه بإحراق بعضهم. انظر: «مقالات الإسلاميين» (١: ٨٦)، و «الفرق بين الفرق» ص ٢٣٣، وغيرها.

(٢) قلت: أجمع أهل العلم على تحريم الكذب على النبي ﷺ في الأحكام وما لا حكم فيه كالفضائل، وأنه من أكبر الكبائر، لكن لا يكفر به ما لم يستحلّه، هذا مذهب جماهير العلماء، وبالغ الإمام أبو محمد الجويني فجزم بتكفير متعمد الكذب في الحديث وقتله، وهو قول ضعيف. واختلفوا في توبته هل تقبل أم لا، فذهب جماعة من العلماء كالإمام أحمد والحميدي والصيرفي وغيرهم إلى أن توبته لا تقبل وترد روايته مطلقاً، واختار الإمام النووي القطع بصحة توبته وقبول روايته كالكافر إذا أسلم. وقال أبو المظفر السمعاني: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدّم من حديثه. انتهى ملخصاً من «شرح مسلم» (١: ٦٩)، و«تدريب الراوي» (١: ٢٨٤، ٣٢٩)، و«اللفظ المكرّم» للخيفري ص ٣٩٢-٣٩٤، وغيرها.

الفصل الثاني

فيما هو سب من الكافر

ليس كل كفر سباً، فلذلك الألفاظ التي تصدر من الذمي إذا كانت كفراً غير سب لا تنقض عهده ولا توجب قتله، لأننا أقررناه عليها، وإذا كانت سباً تنقض عهده وتوجب قتله، لأننا لم نقره عليها، وقد تقدم^(١) أن هذا الفرق أيضاً معتبر في المسلم في قبول التوبة من الأول / والاختلاف [٧٠ ب] في قبولها من الثاني.

وقدّمنا في الباب الثاني في الفصل الثاني منه^(٢) اختلاف أصحابنا: هل يفترق الحال بين ما يعتقدونه ويتدينون به وغيره أو لا فرق، واخترنا أنه لا فرق وإن كان الصيدلاني وغيره رجح الفرق.

وعلى كل حال لا شك أن الشتم سب موجب للقتل سواء أكرر أم لم يتكرر، كان في ملأ من الناس أو في خلوة إذا شهد به شاهدان أو أقر، لأن إقراره وتلقظه بحضرة الشاهدين إظهار، إلا أن يفرض أن الشتم صدر من الكافر سراً في بيته وهو يرى أنه لا يسمعه أحد فسمعه جيرانه المسلمون أو من استرق السمع منهم وشهدوا عليه فإن في كلام الحنابلة

(١) ص ١٥٥.

(٢) ص ٢٧٨-٢٧٩.

إشارةً إلى أنه لا يُؤاخذُ به، ولم أجد ذلك في كلام غيرهم، فلعل إطلاقهم محمولٌ عليه.

قالت الحنابلة - القاضي أبو يعلى وابن عَقِيل^(١): ما أبطل الإيمان فإنه يُبطلُ الأمان إذا أظهره، فإنَّ الإسلامَ آكدُ من عقدِ الذمة، فإذا كان من الكلام ما يُبطلُ حقَّ الإسلام فإنَّ^(٢) يُبطلُ حقَّ الذمةِ أولى، مع الفرق بينهما من وجهٍ آخر، فإنَّ المسلمَ إذا سبَّ الرسولَ دَلَّ على سوء اعتقاده في رسولِ الله ﷺ، فلذلك كَفَر، والذميُّ قد عَلِمَ أنَّ اعتقاده ذلك وأقرناه على اعتقاده، وإنما أخذنا عليه كتمه وأن لا يُظهره، فبقيَ تفاوتٌ بين الإظهار والإضمار^(٣).

قال ابنُ عَقِيل: فكما أُخذَ على المسلم أن لا يعتقدَ ذلك أُخذَ على الذميَّ أن لا يُظهره، فإظهارُ هذا كإضمارِ ذاك، وإضمارُهُ لا ضررَ على الإسلام ولا إضرارَ فيه، وفي إظهاره ضررٌ وإضرارٌ على الإسلام، ولهذا ما بَطَنَ من الجرائم لا تَتَّبَعُها في حقِّ المسلم، ولو أظهرها أقمنا عليه حدَّ الله^(٤).

وطردَ القاضي وابنُ عَقِيلِ هذا القياسَ في كلِّ ما يَنْقُضُ الإيمانَ من الكلام - كقولِ النصراني إنَّ اللهَ ثالثُ ثلاثةٍ ونحوِ ذلك - أنَّ الذميَّ متى

(١) أبو الوفاء علي بن عَقِيل بن محمد البغدادي الحنبلي (٤٣١-٥١٣هـ)، عالمُ العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته.

(٢) في الأصل: فإنه، والمثبتُ من «الصارم».

(٣) نقله ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٣: ٩٩٥).

(٤) نقله ابن تيمية أيضاً في «الصارم المسلول» (٣: ٩٩٥).

أظهر ما يعلم من دينه من الشرك نقض العهد، كما أنه إن أظهر ما يعتقده في نبينا ﷺ بزعمه ينتقض عهده^(١).

وسئل أحمد عن يهودي مرّ بمؤذن وهو يؤذن فقال له: كذبت، فقال: يُقتل لأنه شتم^(٢).

وهذا قول جمهور المالكيين أنه يُقتل بكل سب سواء استحلّه أم لم يستحلّه.

قال أبو مُصعب^(٣) في نصراني/ قال: «والذي اصطفى عيسى على [٧١ أ] محمد»: اختلف^(٤) عليّ فيه، فضربته حتى قتلته أو عاش يوماً وليلة، وأمرت من جرّ برجله وطرح على مزبلة فأكلته الكلاب.

وقال أبو مُصعب في نصراني قال: عيسى خلق محمّداً، قال: يُقتل. وأفتى سلف الأندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي الربوبية وبُنوة عيسى لله^(٥).

وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال: ليس بنبي، أو: لم يرسل، أو: لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوّله، ونحو هذا؛ فيقتل، وإن قال: إن محمّداً لم يرسل إلينا إنما أرسل إليكم، وإنما نبينا موسى أو عيسى، ونحو هذا؛ لا شيء عليهم، لأن الله أقرهم على مثله.

(١) نقله المؤلف رحمه الله تعالى عن «الصارم المسلول» (٣: ٩٩٦).

(٢) رواه عن الإمام أحمد الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص ٢٥٥ برقم ٧٢٣).

(٣) الزهري، تقدمت ترجمته ص ١٢٧.

(٤) أي: الرأي، كما فسره العلامة القاري في «شرح الشفا» (٢: ٤٨٦).

(٥) «الشفا» (٢: ٢٦٦-٢٦٧). استهلت: رفعت صوتها، أي أظهرت. وتقدم في ص ٢٣٨:

(نبوة) بتقديم النون، وهو خلاف في نسخ «الشفا» كما يعلم من شروحه.

قال ابن القاسم: وإذا قال النصراني: ديننا خير من دينكم، إنما دينكم دين الحمير، ونحو هذا من القبيح، أو سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله فقال: كذلك يعطيكم الله؛ ففي هذا الأدب الموضع والسجن الطويل^(١).

وهذا قول محمد بن سحنون، وذكره عن أبيه^(٢).

ولهم قول آخر أنه إذا سبّه بالوجه الذي به كفر لا يقتل. قال سحنون عن ابن القاسم: من شتم الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر ضربت عنقه إلا أن يسلم^(٣).

فهذه نقول المذاهب الثلاثة، والخلاف فيها: هل يفرق بين ما يتدينون به وغيره أو لا، والصحيح المختار أنه لا فرق، وهو مذهب جمهور العلماء، فإن أكثر الذين كانوا يقعون في النبي ﷺ إنما يقولون ما يعتقدونه من قولهم: ساحر وكاهن ونحو ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن في نسبه ولا نسبته إلى فاحشة ولا عيب، ولا كان أحد يعتقد فيه ذلك، فالذين وقعوا فيه وأهدرت دماؤهم إنما هم من القسم الأول.

ولأن السب بالقذف ونحوه إنما أوجب القتل لكونه طعناً في النبوة ووسيلة إليها، وإذا كانت الوسيلة توجب انتقاض العهد فالمقصود أولى.

(١) لم يقل بأنه يقتل لأنه ليس فيه تلويح إلى نفي رسالته ﷺ ولا تصريح، قاله العلامة القاري في «شرح الشفا» (٢: ٤٨٥).

(٢) ولكن قول محمد ووالده هذا مخالف لقول ابن القاسم وللمروئي عن المدنيين كما سبق النقل عن أبي مصعب بأنه يقتل. كذا نبه عليه القاضي عياض عند نقله هذه الأقوال كلها في «الشفا» (٢: ٢٦٥-٢٦٦).

(٣) «الشفا» (٢: ٢٦٥).

ولو لم نقتلهم بما يعتقدونه لَمَا أَمَكَنَ القَتْلُ بالسَّبِّ أصلاً، لأنهم
يَمَكِنُهُم دَعْوَاهُ/ في كُلِّ سَبٍّ أَنَّهُ مَعْتَقَدُهُمْ. [٧١ ب]

وملاحظة الفرق بين ما يعتقدونه وغيره يَجُزُّ إلى موافقة أهل الرأي^(١)
في أَنَّ العهدَ لَا يُنْتَقَضُ بشيءٍ مِنَ السَّبِّ، فالأولى موافقة الجمهور والتسوية
بين ما يعتقدونه وغيره، لكن بشرطٍ أَن يُسَمَّى سَبًّا، وهو أمرٌ يُرْجَعُ فيه إلى
العُرفِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللُّغَةِ يُرْجَعُ فيه إلى
العُرفِ والعادة^(٢)، فما عَدَّهُ أَهْلُ العُرفِ سَبًّا قُلْنَا هُوَ سَبٌّ، وما لَا فلا.

وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ جُزْئِيَّاتٍ تَبَيَّنَ لِلْفَقِيهِ مَا يَعْتَمِدُهُ فِيهَا، وَيَنْشَأُ لَهَا مِنْهَا
قَاعِدَةٌ كَلِيَّةٌ يَحْكُمُ فِيهَا^(٣)، وَإِنَّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ أَوْ إِجْرَاءَهُ عَلَى اللِّسَانِ عَلَى
سَبِيلِ الْحِكَايَةِ وَتَصَوُّرِهِ بِالْقَلْبِ لَشَدِيدٌ، وَلَكِنَّ الضَّرُورَةَ تُلْجِئُ إِلَى بَيَانِ
الْأَحْكَامِ، فَذَكَرَهُ لَا فِي مَحَلٍّ خَاصٍّ، بَلْ نَتَكَلَّمُ فِي السَّبِّ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ
تَعْيِينِ الْمَسْبُوبِ^(٤)، وَالْفَقِيهِ يَأْخُذُ حَظَّهُ مِنْهُ، فَنَقُولُ:

السَّبُّ نَوْعَانِ: دَعَاءٌ وَخَبَرٌ، فَالدُّعَاءُ: بِاللَّعْنِ، وَالْخَبَرُ، وَالْقُبْحُ،
وَعَدَمُ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ، وَقَطْعُ الدَّابِرِ، وَعَدَمُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ وَرَفْعِ
الذِّكْرِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ كُلُّهُ سَبٌّ، سِوَاءٍ أَصْدَرَ مِنْ مُسْلِمٍ أَمْ مِنْ كَافِرٍ، وَلَا فَرْقَ
فِي الْمُسْلِمِ بَيْنَ أَنْ يُخْفِيهِ وَتَقُومَ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ أَوْ يُظْهَرَهُ.

(١) يعني الحنفية.

(٢) وهذه قاعدة مهمة.

(٣) وما سيذكره المصنف رحمه الله هنا حتى قوله بعد صفحة: «فرع: الكافر إذا
سب». لخصه بعبارة محكمة من «الصارم المسلول» (٣: ١٠٠٥-١٠١٠).

(٤) وهذا من كمال الأدب مع جناب النبوة الشريف.

فإن أظهر الكافر الدُّعاء للنبي وأبطن فيه الدُّعاء عليه مثل: «السَّامُ عليكم» إذا أخرجَهُ مخرجَ التَّحِيَّةِ، اختلفَ العلماءُ فيه، منهم مَنْ قال: هو سَبٌّ يُقْتَلُ به، وإنما عفى النبي ﷺ عن اليهود فيه في حالِ ضعف الإسلام، أو لأنه كان له أن يعفو، ومنهم مَنْ قال: ليس مِنَ السَّبِّ الذي يَنْقُضُ العهدَ، لأنه لم يُظهِرْوه، وإنما تَفَطَّنَ له بعضُ السامعين^(١).

النوعُ الثاني: الخَبَرُ، كالتسمية باسم قبيح، والإخبار بما فيه نقص واستهزاء، والوصف بالمسكنة، والإخبار بأنه في العذاب والإثم، وإظهار التَّكْذِيبِ على وجه الطعن، ووصفه بالسَّحَرِ والخِداعِ والاحتِيالِ وأنَّ ما جاء به زورٌ وباطلٌ، ونحو ذلك، فإن نَظَّمَ ذلك شعراً كان أقبحَ، فإنَّ الشعرَ يُحَفَظُ ويُرَوَّى ويؤثَّرُ في النفوس، فإن غُنِيَ به بينَ الناسِ فقد تفاقَمَ أمرُهُ^(٢).

[٧٢ أ] وأما إن أخبرَ عن معتقدهِ بغير طعنٍ فيه مثلَ أن/ يقول: أنا لستُ مُتَّبِعُهُ، أو: لستُ مُصَدِّقُهُ، أو: لا أَحِبُّهُ، أو لا أَرْضَى دينَهُ، ونحوه، فإنما أَخْبَرَ عن اعتقادهِ ولم يتضمَّن انتقاصاً، لأنَّ عدمَ التصديقِ والمحبةِ قد يصدُرُ عن الجَهِلِ والعِنَادِ والحَسَدِ.

وإذا قال: لم يَكُنْ رسولاً ولا نبيّاً ولم يُنَزَّلْ عليه شيءٌ؛ فهو تَكْذِيبٌ متضمَّنُ النسبةِ إلى الكذبِ بواسطةِ عِلْمِنَا أَنَّهُ^(٣) كان يقولُ إنه رسولُ الله،

(١) وهي السيدة عائشة رضي الله عنها كما مر في تخريج الحديث ص ٣٦٧.

(٢) ويقوم مقام ذلك في زماننا النشرُ في الصحف والمجلات والكتب ووسائل الإعلام الحديثة.

(٣) أي النبي ﷺ.

فاختَلَفَ العلماءُ في هذا فلم يُلَحِّقُوهُ بقوله: هو كَذَابٌ؛ لأنَّ ذاك سَبٌّ صريحٌ وهذا بواسطة.

فَرْعٌ:

الكافرُ إذا سَبَّ الله تعالى ثم أسلمَ صحَّ إسلامُهُ وسقطَ قتله، وإذا سَبَّ النبي ﷺ ثم أسلمَ فعلى الخلافِ السابقِ لكونه حقَّ آدميٍّ.

والمسلمُ إذا سَبَّ الله تعالى ثم أسلمَ في قبولِ إسلامِهِ وسقوطِ القتلِ عنه خلافٌ في مذهبِ مالكٍ^(١) وغيره، لدلالةِ التلقُّظِ بذلك بعدَ الإسلامِ على الزندقة.

فَرْعٌ:

سَبُّ سائرِ الأنبياءِ والملائكةِ كَسَبِّ النبي ﷺ بلا خلافٍ^(٢).

-
- (١) قال العلامة الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير» (٤: ٣١٢): الراجعُ الاستتابة.
- (٢) صرَّح كثيرٌ من الفقهاء بهذه التسوية فيما سبق عزوه من نصوصهم ص ٣٧٧-٣٧٨.
- لكنه مخصوصٌ بمن تحقَّقنا كونه من الملائكة والنبيين بنص القرآن أو خبرٍ متواترٍ متفقٍ عليه أو بالإجماع القاطع، قال القاضي عياض في «الشفاء» (٢: ٣٠٣): أمَّا من لم تثبت الأخبار بتعيينه ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء كهاروت وماروت في الملائكة، والخضر ولقمان وذو القرنين ومريم وآسية و... [في الأنبياء] فليس الحكمُ في سابِّهم والكافرِ بهم كالحكم فيمن قدَّمناه، إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة، ولكن يُرَجَرُّ من تنقُّصهم وآذاهم ويُؤدَّبُ بقدر حال المنقول فيه، لا سيَّما من عُرِفَتْ صدِّيقيته وفضله منهم وإن لم تثبت نبوته. انتهى. قلت: إلَّا أن يُلحَظَ في الكافرِ بهم وسابِّهم تكذيبٌ منه لشيءٍ من القرآن الوارد فيهم، فلا شك في كفره حينئذٍ.

فَرَعٌ: فِي مِيرَاثِ السَّابِّ إِذَا قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى سَبِّهِ:

أما المسلم إذا مات أو قُتِلَ عَلَى سَبِّهِ فَحُكْمُهُ حَكْمُ سَائِرِ الْمُرْتَدِّينَ، وَإِنْ تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَنْ قَبِلَ تَوْبَتَهُ فَحُكْمُهُ عِنْدَهُ حَكْمُ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْ تَوْبَتَهُ وَقَالَ إِنَّ قَتْلَهُ حَدٌّ يَقُولُ: مِيرَاثُهُ كَمِيرَاثِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ لَوَرَّثَتْهُ كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ.

وَاخْتُلِفَ عَنْ مَالِكٍ فِي مِيرَاثِ الزَّانِدِ هَلْ هُوَ لَوَرَّثَتْهُ إِذَا أَنْكَرَ أَوْ تَابَ أَوْ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ مِيرَاثَهُ تَبَعَ لَدَمِهِ^(١).

وَأَمَّا الْكَافِرُ إِذَا سَبَّ وَقُتِلَ بِذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٢) إِنَّ مِيرَاثَهُ

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ: «إِنْ قُتِلَ وَهُوَ مُنْكَرٌ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِ فَالْحُكْمُ فِي مِيرَاثِهِ عَلَى مَا أَظْهَرَ مِنْ إِقْرَارِهِ، يَعْنِي لَوَرَّثَتْهُ، وَالْقَتْلُ حَدٌّ ثَبَتَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي شَيْءٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَأَ بِالسَّبِّ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ لَقُتِلَ، إِذْ هُوَ حَدٌّ، وَحُكْمُهُ فِي مِيرَاثِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ حَكْمُ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ أَقْرَأَ بِالسَّبِّ وَتَمَادَى عَلَيْهِ وَأَبَى التَّوْبَةَ مِنْهُ فَقُتِلَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ كَافِرًا وَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يُغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُكْفَنُ وَتُسَرُّ عَوْرَتُهُ وَيُوَارَى كَمَا يُفَعَّلُ بِالْكَفَّارِ».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ بَعْدَ نَقْلِهِ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الْمُتَيْنَةَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الْقَاسِمِيِّ وَتَعْلِيْقِهِ

عَلَيْهَا: وَتَفْصِيلُ أَبِي الْحَسَنِ فِي بَاقِي جَوَابِهِ حَسَنٌ بَيِّنٌ. «الشفا» (٢: ٢٦٨-٢٦٩).

(٢) وَقَعَ فِي «الشفا»: أَبُو الْقَاسِمِ، وَزَادَ: ابْنُ الْكَاتِبِ، وَكَذَا فِي «شرح الشفا» (٢: ٤٩١) لِلْإِمَامِ الْقَارِي، فَلَعَلَهُ سَقَطَ فِي نَسْخَةِ الْمُؤَلَّفِ مِنْ «الشفا». وَأَبُو الْقَاسِمِ هَذَا هُوَ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْكَاتِبِ، الْفَقِيهُ الْمَشْهُورُ بِالْعِلْمِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، أَخَذَ عَنْ ابْنِ شَلْبُونٍ وَالْقَاسِمِيِّ، رَحَلَ لِلشَّرْقِ وَاجْتَمَعَ بِأَيِّمَةِ جِلَّةٍ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي عِمْرَانَ الْفَاسِيِّ مَنَازِرَاتٌ فِي مَسَائِلَ مَشْهُورَةٍ. لَهُ تَأْلِيفٌ كَبِيرٌ فِي الْفِقْهِ. تَوَفَّى فِي صَفَرِ سَنَةِ ٤٠٨، وَدُفِنَ بِدَارِهِ بِالْقَيْرَوَانِ». انْتَهَى مِنْ «شجرة النور الزكية» ص ١٠٦.

للمسلمين ليسَ على جهة الميراث، لأنه لا توارث بين أهل ملّتين، ولكن لأنه فيؤهم لنقضه العهد، وهذا معنى قوله واختصاره. كذا حكاؤه القاضي عياض^(١)، وهو مقتضى قول الشافعيّ إنه يُنتَقَضُ عَهْدُهُ، وقد قدّمنا^(٢) أنه يُحْتَمَلُ أن يُقالَ بقتله - مع بقاء عهده - حدّاً، فعلى هذا يكون ميراثه لو رثته الكفار، لكنّ الأول مقتضى قول الشافعيّ / ومقتضى الدليل، وهو الذي [٧٢ ب] صرّح به ابن القاسم، فليكن هو الأصحّ.



(١) في «الشفاء» (٢: ٢٧٠). وقد نقل فتوى أبي القاسم ابن الكاتب هذه بتمامها الإمام أبو المطرّف المالقي في كتابه «الأحكام» ص ٣٥٢، وقد نقلناها تامةً في «الذيل على السيف المسلول» ص ٥٦٢، ونقلها كذلك الونشريسي في «المعيار المعرب» (٢: ٣٥١-٣٥٢).

(٢) في الفصل الثالث من الباب الثاني ص ٢٨٧.

الباب الرابع

في شيء من شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم
وما يجب من حقه نختم به الكتاب

وفيه أربعة فصول:

[الأول : في تعظيم الله تعالى له وثنائه عليه في القرآن .

الثاني : في أنه ﷺ جمع المحاسن كلها .

الثالث : فيما ورد في الأحاديث من تعظيم الله تعالى وثنائه

عليه والآيات والمعجزات الظاهرة على يديه .]

الفصل الأول

في تعظيم الله له وثناؤه عليه في القرآن^(١)

قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ٤٥ ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ ٤٦ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

(١) قد جمع في ذلك علامة المغرب المحدث عبد الله الغماري (ت ١٣١٤هـ) رحمه الله تعالى كتاباً حسناً سماه: «دلالة القرآن المبين على أن النبي ﷺ أفضل العالمين»، ذكر فيه ما حوته سور الكتاب العزيز من وجوه تعظيم الله تعالى لنبيه ﷺ وثنائه عليه. وهو مطبوع غير طبعة.

وقال تعالى: ﴿الَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴿٣﴾ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾﴾ [الشرح: ١-٤].

قال قتادة: رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة، فليس خطيب ولا مُشَهِد ولا صاحب صلاة إلا يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله (١).

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، و﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦]، فقرن طاعته بطاعته وجمع بينهما بواو العطف، ولا يجوز جمع هذا الكلام في حق غيره (٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا . .﴾ [الأحزاب: ٤٥] الآية، فلم يُخاطَبْ باسمه في شيء من القرآن، بل قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾، وخاطَبَ غيره باسمه: ﴿يَتَّخِذُ﴾، ﴿يَتَنَوَّعُ﴾،

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٢٣٥: ٣٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٦٣: ٧)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٤٨: ٨) إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم أيضاً. وانظر ما تقدّم ص ١٠٥ من هذا الكتاب.

(٢) قاله القاضي عياض في «الشفاء» (٢٠: ١).

﴿يَمُوسَى﴾ ، ﴿يَعِيسَى﴾^(١) .

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية .

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] .

وقال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] .

وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢] ، قال قتادة والحسن^(٢) وزيد بن أسلم^(٣): ﴿قَدَمَ صِدْقٍ﴾ هو محمد ﷺ يَشْفَعُ لَهُمْ^(٤) .

وقال تعالى: ﴿لَعَنَّاكَ إِنَّمَتَّ لِفِي سَكْرَتِهِمْ يَوْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢] ، اتفق أهل

(١) وقد عدَّ الأئمة من خصائصه ﷺ أنه لا يجوز لأحد أن يناديه باسمه فيقول: يا محمد يا أحمد، ولكن يقول: يا نبي الله يا رسول الله. قال الإمام أبو نعيم الأصبهاني: ومن خصائصه ﷺ تحريم نداءه باسمه على الأمة بخلاف سائر الأنبياء، فإن أمتهم كانت تخاطبهم بأسمائهم، قال تعالى حكاية عنهم: ﴿قَالُوا يَمُوسَى أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] ، ﴿إِذْ قَالَ الْهَوَارِيُّونَ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١١٢] ، وقال تعالى لهذه الأمة: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] . انتهى من «الخصائص الكبرى» للحافظ السيوطي (٢: ١٩٠) .

(٢) البصري .

(٣) الإمام الحجة القدوة، من كبار فقهاء المدينة (ت ١٣٦هـ) .

(٤) رواه عنهم ابن جرير في «تفسيره» (١١: ٨٢) ، وروى هذا التفسير أيضاً عن سيدنا علي بن أبي طالب وبكار بن مالك وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، كما في «الدر المنثور» (٤: ٣٤١-٣٤٢) .

التفسير أنه قَسَمَ مِنْ اللَّهِ بِمُدَّةِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. قال أبو الجَوَزَاءُ^(١): ما أَقَسَمَ اللَّهُ بِحَيَاةِ أَحَدٍ غَيْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَأَنَّهُ أَكْرَمُ الْبَرِيَّةِ عِنْدَهُ^(٢).

وعن كَعْبٍ: ﴿يَسْ﴾ قَسَمَ أَقَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ بِالْفَيِّ عَامٍ^(٣).

وقال النقاش: لم يُقَسِّمِ اللَّهُ تَعَالَى لِأَحَدٍ مِنْ أَنْبِيَائِهِ بِالرِّسَالَةِ فِي كِتَابِهِ إِلَّا لَهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يَا سَيِّدُ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ أَيْضاً، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»^(٤).

وقال تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴿[البلد: ١-٢]، وقال تعالى: ﴿وَالضُّحَى﴾ وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى ﴿[الضحى: ١-٢] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهَا مِنَ التَّنْوِيهِ وَالتَّعْظِيمِ.

(١) أوس بن عبد الله الرَّبَّيعِي البصري (ت ٨٣هـ)، من أجلاء علماء التابعين.

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٤: ٤٤)، وأبو نعيم ص ٣٢ والبيهقي (٥: ٤٨٨) من «دلائلهم»، والحاترث ابن أبي أسامة في «مسنده» (٢: ٨٧١) برقم ٩٣٤ بغية الباحث)، وعِدَّةٌ غَيْرُهُمْ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَحُوهُ، وَأَوَّلُهُ: مَا خَلَقَ اللَّهُ وَمَا ذَرَأَ وَمَا بَرَأَ نَفْساً أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا سَمِعْتُ اللَّهَ أَقَسَمَ بِحَيَاةِ أَحَدٍ غَيْرِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿لَعَنَّاكَ﴾. الْآيَةُ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ كَمَا فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (٧: ٤٢).

(٤) نَقَلَهُ بَنَحُوهُ عَنِ النَّقَّاشِ الْقُرْطُبِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٥: ٥) وَغَيْرُهُ. وَالنَّقَّاشُ هَذَا هُوَ الْمَقْرِيُّ الْمَفْسَرُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ (٢٦٦-٣٥١هـ)، صَاحِبُ التَّفْسِيرِ الْمُسَمَّى «شِفَاءَ الصَّدُورِ»، تَكَلَّمَ فِيهِ، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (١٥: ٥٧٦): «إِنَّ قَلْبِي لَا يَسْكُنُ إِلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدِي مَتَّهَمٌ». وَسَاقَ فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْعَرٍ مِنْ «الْمِيزَانِ» (٤: ٣٥) حَدِيثاً قَالَ بَعْدَهُ: فِي السَّنَدِ أَبُو بَكْرٍ النَّقَّاشُ، فَكَأَنَّهُ وَاضَعُهُ. أَمَّا حَدِيثُ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ» فَفِي الصَّحِيحَيْنِ.

وقال تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١]، عن جعفر بن محمد أنه محمد ﷺ^(١)، وقال: هو قلب محمد. ولا يخفى ما في هذه السورة من أولها إلى آخرها من عظيم قدر النبي ﷺ وما شاهده مما لم يتفق ذلك لغيره من الأنبياء، ومشاهدته من عجائب الملكوت ما لا تحيط به العبارات، وتقدمه على الملائكة وسائر الخلق، وما حصل له من الخصائص.

وقال تعالى: ﴿تَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١] إلى آخرها وما فيها من الثناء عليه وعلى خلقه وبيان عظيم قدره.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] السورة كلها^(٢)، وكذلك السورة التي تليها سورة الحُجُرَات، فليأمل اللبيب ما فيهما من التعظيم لهذا النبي الكريم - مما لو بسط لكان مجلدات - ولزوم الأدب معه والتوقير والإجلال.

وقال تعالى: ﴿طه﴾ مَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿٢﴾ [طه: ١-٢]، ولا يخفى ما فيه من الشفقة عليه والإكرام له، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦]، وقوله [٧٣ ب] تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [الحجر: ٩٧]، وقوله: ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، أي: لست عندهم ممن يكذب،

(١) ذكره الإمام القرطبي في «تفسيره» (١٧: ٨٣)، وأبو علي الطبرسي في «مجمع البيان» (٩: ٢٦١)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٨: ١٥٧)، وتتمته: ﴿إِذَا هَوَىٰ﴾: إذا نزل من السماء ليلة المعراج.

(٢) انظر حول ما تضمنته سورة الفتح من كرامات للنبي ﷺ: «الشفاء» (١: ٤٨).

لأنهم يعلمون صدقك وأمانتك، وإنما جحدهم بآيات الله حملهم على التكذيب.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَسْتَهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ﴾^(١)، قال مكِّي^(٢): سَلَاةُ تعالى وهَوَّنَ عليه وأَعْلَمَهُ أَنَّ مَنْ تَمَادَى عَلَى ذَلِكَ يَحِلُّ بِهِ مَا حَلَّ بِمَنْ قَبْلَهُ. والقرآن محشورٌ بذلك طافح به^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَآءِ اتَّيْتُكُمْ مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران: ٨١] الآية، قال أبو الحسن القاسبي: اختصَّ الله محمدًا ﷺ بفضله لم يؤت غيره، وهو ما ذكره في هذه الآية^(٤).

قال المفسرون: أخذ الله الميثاق بالوحي فلم يبعث نبياً إلا ذكر محمدًا وبعثه وأخذ عليه ميثاقه إن أدركه ليؤمننَّ به وأن يبينه لقومه ويأخذ ميثاقهم أن يبنيوه لمن بعدهم^(٥).

(١) هذه ثلاث آيات في كتاب الله يلي كلاً منها ذكر ما حلَّ بأعداء الرسل، فيلي الأولى: ﴿فَحَقَّ بِالَّذِينَ سَخَرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الأنعام: ١٠]، يلي الثانية: ﴿فَأَمَلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [الرعد: ٣٢]، يلي الثالثة ما تلي الأولى.

- وقع في الأصول: ﴿وَلَقَدْ أَسْتَهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ﴾، ثم: ﴿فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى أَنَّهُمْ نَصَرْنَا﴾ [الأنعام: ٣٤]، وهما آيتان من موضعين مختلفين، وأثبتنا ما في «الشفاء» (١: ٤٢).

(٢) الإمام المقرئ المفسر اللغوي أبو محمد مكِّي بن أبي طالب القيسي (٣٥٥-٤٣٧هـ).

(٣) نقله في «الشفاء» (١: ٤٢).

(٤) نقله القاضي عياض في «الشفاء» (١: ٤٣-٤٤).

(٥) انظر القرطبي (٤: ١٢٥)، والرازي (٨: ١٢٢)، وابن كثير (١: ٤٩٣)، وغيرهم.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا مِنْ آدَمَ فَمَنْ بَعْدَهُ إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ لَنْ بُعِثَ وَهُوَ حَيٌّ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلِيَنْصُرَنَّهُ وَيَأْخُذَ الْعَهْدَ بِذَلِكَ عَلَى قَوْمِهِ. وَنَحْوُهُ عَنِ السُّدِّيِّ^(١) وَقَتَادَةَ^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ [النساء: ١٦٣] الآية.

عن عمر بن الخطاب قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند الله أن بعثك آخر الأنبياء وذكرك في أولهم، لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أهل النار يودّون أن يكونوا أطاعوك وهم بين أطباقها يُعذّبون، يقولون: ﴿يَلَيْتَنَّا أطعنا الله وأطعنا الرسولاً﴾ [الأحزاب: ٦٦]^(٣).

وعن الكلبي^(٤) في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ﴾

[الصفات: ٨٣] أن الهاء عائدة على محمد ﷺ^(٥).

(١) الإمام المفسر أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الحجازي ثم الكوفي السُّدِّي (ت ١٢٧هـ).

(٢) أخرجها كلها ابن جرير في «تفسيره» (٣: ٣٣٢) وغيره، وانظر «الدر المنثور» (٢: ٢٥٢-٢٥٣).

(٣) ذكر هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه القاضي عياض في «الشفاء» (١: ٤٥) وذكر أنه قاله في كلام بكى له النبي ﷺ. قال الحافظ السيوطي في «مناهل الصفا» ص ٣٨: لم أجده.

(٤) أبي النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي (ت ١٤٦هـ)، علامة أخباري مفسر، كان رأساً في معرفة الأنساب، إلا أنه شيعي متروك الحديث. قاله الذهبي في «السيرة» (٦: ٢٤٨).

(٥) انظر «الشفاء» (١: ٤٦)، و«تفسير القرطبي» (١٥: ٩١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لِّعَذَابِهِمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، قال ﷺ: «أنزل الله أمانين لأمتي، فإذا مضيت تركت فيكم الاستغفار»^(١).

وقال بعضهم: الرسول ﷺ هو الأمان الأعظم ما عاش، وما دامت سنته باقية فهو باق، فإذا أميتت سنته فانتظر البلاء والفتن^(٢).

وقال تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ الْآيَاتِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، وما تضمنته هذه القصة: من العجائب.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُكُمْ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۖ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۚ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۚ﴾ [الكوثر: ١-٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِ وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧].

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٠٨٢) من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً، وفي سنده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإسماعيل . . . يُضَعَّفُ في الحديث». قلت: وشيخه عباد بن يوسف مجهول، وشيخ الترمذي سفيان بن وكيع ليس بحجة، كان يُلقَن فيلقَن فترك حديثه. فالحديث ضعيف جداً.

وأخرجه موقوفاً على أبي موسى أحمد في «المسند» (٤: ٣٩٣، ٤٠٣)، والطبري في «تفسيره» (٩: ٢٣٦)، إلا أن الراوي عن أبي موسى: محمد بن أبي أيوب الكوفي لم يدرك أحداً من الصحابة، فهو منقطع.

(٢) نقله القاضي عياض (١: ٤٧).

وقال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وقال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، وفي هذه الآية من المِلاطفة والأدب ما يظهر لأولي البصائر، فإنه كان مُخَيَّرًا ﷺ، فاخْتارَ إحدى الخَصْلَتَيْنِ الجائزَتَيْنِ، وهي الإِذْنُ، فأَتَتِ الآيةُ الكريمةُ ببيان ما كان يظهرُ من حالهم لو لم يأذن لهم، وصُدَّرت بالعفو لئلاَّ يَحْمِلَ ﷺ على قلبه من ذلك، وفي ذلك ما لا يخفى من المِلاطفة والأدب.

وكم في القرآن من آية لا نستطيعُ حَصْرَها ممَّا فيه تصرُّيح وإشارة إلى علوِّ قدره ﷺ أكثر ممَّا ذكرناه بكثير، فسبحان من شَرَّفَهُ وكرَّمَهُ وعَظَّمَهُ على سائر الخلق، وصلى الله على هذا النبيِّ الكريم، وحَشَرنا في زُمْرته ومن نَحَبُ بمنه وكرمه.



الفصل الثاني

فِي أَنْصَانِي عَلَيْهِ بِلَمَّ جَمَعَ الْحَاسِنَ كُلِّهَا^(١)

خُلُقاً وَخُلُقاً، وَكَمَلَهُ اللهُ تَعَالَى صُورَةً وَمَعْنَى، وَمَا مِنْ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ يَتَفَاضَلُ الْخَلَائِقُ بِهَا وَيَفْتَخِرُونَ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا قَدْ جَمَعَهَا اللهُ لَهُ فِي:

[٧٤ ب] كَمَالِ خِلْقَتِهِ، وَجَمَالِ صُورَتِهِ، وَوَفَرَةٍ/ عَقْلِهِ، وَصِحَّةِ فَهْمِهِ، وَفَصَاحَةِ لِسَانِهِ، وَقُوَّةِ جَنَانِهِ وَحَوَاسِّهِ وَأَعْضَائِهِ، وَاعْتِدَالِ حَرَكَاتِهِ، وَشَرَفِ نَسَبِهِ، وَعِزَّةِ قَوْمِهِ، وَكَرَمِ أَرْضِهِ، وَأَحْوَالِ بَدَنِهِ فِي غِذَائِهِ وَنَوْمِهِ وَمَلْبَسِهِ وَمَنْكِحِهِ وَمَسْكِنِهِ وَمَالِهِ وَجَاهِهِ، وَأَخْلَاقِهِ الْعَلِيَّةِ، وَأَدَابِهِ الشَّرْعِيَّةِ، فِي دِينِهِ، وَعِلْمِهِ، وَحِلْمِهِ، وَصَبْرِهِ، وَشُكْرِهِ، وَعَدْلِهِ، وَزُهْدِهِ، وَتَوَاضُعِهِ، وَعَفْوِهِ، وَعِفَّتِهِ، وَجُودِهِ، وَشَجَاعَتِهِ، وَحَيَاتِهِ، وَمُرُوءَتِهِ، وَصَمْتِهِ وَتَوَدُّدِهِ، وَوَفَائِهِ، وَصِدْقِ لَهْجَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ وَحُسْنِ أَدَبِهِ وَمَعَاشِرَتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي إِذَا وُجِدَتْ وَاحِدَةً مِنْهَا فِي وَاحِدٍ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ ضُرِبَ بِهِ الْمَثَلُ، وَصَارَ يُعْظَمُ بِهَا عَلَى مَمَرِّ الدُّهُورِ وَالْأَعْصَارِ، فَكَيْفَ بَمَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ كُلُّهَا عَلَى أَقْصَى دَرَجَاتِ الْكَمَالِ؟!

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «مَدَاوِةُ النُّفُوسِ» ص ٦٧: «مَنْ أَرَادَ خَيْرَ الْآخِرَةِ، وَحِكْمَةَ الدُّنْيَا، وَعَدَلَ السَّيْرَةِ، وَالْإِحْتَوَاءَ عَلَى مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ كُلِّهَا، وَاسْتِحْقَاقَ الْفَضَائِلِ بِأَسْرِهَا فَلْيَقْتَدِ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلْيَسْتَعْمِلْ أَخْلَاقَهُ وَسِيرَتَهُ مَا أَمَكَنَهُ، أَعَانَنَا اللهُ عَلَى الْإِتِّسَاءِ بِهِ بِمَنْنِهِ، آمِينَ».

هذا مع الخصال التي لا مَطْمَعَ لِبَشَرٍ في شيء منها، من فضيلة النبوة،
والرسالة، والمحبة، والخلة، والاصطفاء، والإسراء، والرؤية، والقرب،
والدنو^(١)، والوحي، والشفاعة، والوسيلة^(٢)، والفضيلة^(٣)، والدرجة
الرفيعة، والمقام المحمود^(٤)، والبراق، والمعراج، والبعث إلى الأحمر
والأسود، والصلاة بالأنبياء^(٥)، والشهادة بين الأنبياء والأمم^(٦)، وسيادة
ولد آدم^(٧)، ولواء الحمد والسيادة، والندارة، والمكانة عند ذي العرش،

(١) من الله سبحانه، وهو: نهاية القرب، ولُطْفُ المحل، وإيضاح المعرفة، كما سيأتي
في شرح المؤلف له ص ٤٩٧، أما الدنو حساً فمحال في حق الله تعالى.

(٢) قد فسرهما ﷺ - كما في «صحيح مسلم» (٣٨٤) - بأنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا
لعبد من عباد الله، وقال عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: «وأرجو أن أكون أنا هو،
فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

(٣) وهي المرتبة الزائدة على سائر الخلق.

(٤) وهو الشفاعة العظمى للنبي ﷺ يوم القيامة، كما ثبت ذلك في «الصحيحين»
وغيرهما، قال الحافظ العلامة أبو الخطاب ابن دحية رحمه الله تعالى في كتابه
«نهاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ» ص ٢١٨: «أجمع أهل العلم على أن المقام
المحمود الذي وعده الله عز وجل به في كتابه في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ
مَقَامًا تَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، هو شفاعته لأمته، فتتأل شفاعته ﷺ جميع من
بالموقف من سكان الأرض...».

(٥) وقد جمع الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله جزءاً في صلاة النبي ﷺ بالأنبياء
ليلة الإسراء، وهو مخطوط بظاهرية دمشق (ضمن المجموع رقم ٧١).

(٦) لقوله تعالى: ﴿لَنَكُونَنَّ أَشْهَادًا عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

(٧) لحديث مسلم (٢٢٧٨) عن أبي هريرة مرفوعاً: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»،
والآخرة أعظم خطراً من الدنيا، فهو سيدهم في الدنيا من باب أولى.

والطاعة ثم^(١)، والإمامة، والهداية، ورحمة للعالمين، وإعطاء الرضا والسؤل^(٢)، والكوثر، وسماع القول^(٣)، وإتمام النعمة^(٤)، والمغفرة لما تقدّم وما تأخر^(٥)، وشرح الصدر، ووضع الوزر، ورفع الذكر، وعزة النصر^(٦)، ونزول السكينة والتأييد بالملائكة^(٧)، وإيتاء الكتاب والحكمة والسبع المثاني والقرآن العظيم، وتركية الأمة، والدعاء إلى الله، وصلاة

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢١]، وهذا من المؤلف حمل للآية على أنها في وصف النبي ﷺ، ولكن ذلك «خلاف الظاهر الذي عليه الجمهور» كما يقول الإمام الآلوسي في «روح المعاني» (٦٠: ٣٠) وغيره.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥].

(٣) كما جاء في حديث الشفاعة في «الصحيحين»: «ثم يُقال: ارفع رأسك، قل تسمع، واشفع تشفع، وسل تعطه...».

(٤) كما قال تعالى: ﴿وَيَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ﴾ [الفتح: ٢].

(٥) قال شيخ الإسلام سلطان العلماء العزُّ بن عبد السلام في «بداية السؤل في تفضيل الرسول ﷺ» ص ١٦:

«إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أخبره أنه قد غفرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، ولم يُنقل أنه أخبرَ أحداً من الأنبياء بمثل ذلك، بل الظاهرُ أنه لم يخبرهم، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم إذا طُلِبَ منه الشفاعةُ في الموقف ذكرَ خطيئته التي أصابَ وقال: نفسي نفسي».

قلت: وللحافظ السيوطي: «المحرَّر في قوله تعالى: ليغفرَ لك اللهُ ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر». نقل فيها عن تفسير المصنِّف الإمام التقي السبكي المسمَّى «الدَّر النظيم في تفسير القرآن العظيم» عدَّة نقول، وقد طُبعت هذه الرسالة مؤخراً.

(٦) قال تعالى: ﴿وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٣].

(٧) قال تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠].

الله والملائكة، والحكم بين الناس بما أراه الله^(١)، ووضع الإضر والأغلال عنهم^(٢)، والقسم باسمه وعلى رسالته^(٣)، وإجابة دعوته، وتكليم الجمادات والعُجم^(٤)، وإحياء الموتى^(٥)، وإسماع الصم^(٦)، ونبع الماء من بين [٧٥ أ] أصابعه^(٧)، وتكثير القليل، وانشقاق

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

(٢) قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِضْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(٣) لقوله تعالى: ﴿يَسَّ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ على قول ابن عباس بأن يسَ قسمٌ كما حكاه عنه عياضٌ في «الشفاء» (١: ٣٢).

(٤) العُجم: جمع عُجماء، وهي البهيمة وكلُّ ما لا يتكلَّم أصلاً. ومن تكليمه للجمادات أمره ﷺ لجبل أحد بالثبوت، وهو في «الصحيحين»، وتسليم الحَجَر عليه كما ثبت في «صحيح مسلم» (٢٢٧٦)، ومن تكليمه العجماوات تكليمُ الجمل، انظر «الخصائص الكبرى» للحافظ السيوطي (٢: ٥٦-٥٩).

(٥) انظر «الشفاء» (١: ٣١٦)، و«الخصائص الكبرى» (٢: ٦٦-٦٩). ولا يصحُّ من ذلك شيء، وقد عدّوا من إحياء الموتى: كلامهم وتكليمهم، وليس كذلك. قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام في «بداية السؤل» ص ٢١:

«ومنها - أي أوجه تفضيله ﷺ -: أن الأموات الذين أحياهم من الكفر بالإيمان أكثر عدداً ممّن أحياهم عيسى بحياة الأبدان، وشتان بين حياة الإيمان وحياة الأبدان». (٦) كندائه الأشجار وإجابتها إياه ﷺ - وسيأتي ص ٥١٢ - مع أنه ليس من شأنها أن تسمع.

(٧) وهو مشهورٌ في «الصحيحين» وغيرهما عن عددٍ من الصحابة في غير ما قصة، مما يُستفاد منه القطعُ به. ونبعُ الماء من أصابعه الشريفة ﷺ يحتملُ نبعه من ذات اليد الشريفة من بين اللحم والعظم، أو البركة بتكثير الماء بوجود كفه ﷺ فيه، قال =

القمر^(١)، وردّ الشمس^(٢)، وقلّب الأعيان^(٣)، والنصر بالرّعب، والإطّلاع على الغيب^(٤)، وظلّ الغمام^(٥)، وتسبيح الحصا^(٦)، وإبراء.....

= الحافظ في «الفتح» (٥٨٥: ٦): «والأولُ أبلغُ في المعجزة، وليس في الأخبار ما يرُدُّه، وهو أولى».

والماء الذي نبغ من بين أصابعه ﷺ أفضلُ المياه، وفي ذلك أنشدَ الإمامُ تاج الدين السبكي ذاكراً مراتب المياه فقال - كما في «الباجوري على ابن قاسم» (١: ٢٦) وغيره:

وأفضلُ المياهِ ماءٌ قد نبغَ من بين أصابعِ النبيِّ المتَّبِعِ
يليه ماءٌ زَمْزَمٌ فالكوثرِ فيلُ مصرَ ثم باقي الأنهرِ

(١) قال الإمام تاج الدين عبد الوهاب الشبكي - ابن المصنف رحمهما الله تعالى - في كتابه «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»: «والصحيحُ عندي أن انشقاقَ القمر متواتراً، منصوصٌ عليه في القرآن، مروى في الصحيحين وغيرهما من طرقٍ.. بحيث لا يُمتَرى في تواتره». نقله القسطلاني في «المواهب» (٢: ٥٤٢). وبنحوه قال الحافظ في «الفتح» (٥٩٢: ٦). (وقد طبع «رفع الحاجب» مؤخراً).

(٢) سيأتي متنه وتخريجه ص ٥١٠.

(٣) كانقلاب عسيب النخل سيفاً في يد من أعطاه النبي ﷺ إياه يوم بدر وغيره، انظر روايات ذلك في كتاب العلامة يوسف النبهاني «حجة الله على العالمين في معجزات سيد المرسلين» ص ٤٣١.

(٤) انظر روايات ما أخبر به ﷺ من المغيّبات في «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٢: ٩٩-١٦١)، و«حجة الله على العالمين» للعلامة النبهاني ص ٤٦٧-٥٥٨، وغيرهما.

(٥) كما حصل في قصة بحيرى الراهب المشهورة.

(٦) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٦: ٦٤-٦٥)، وأبو نعيم في «الدلائل» ص ٣٢٣، والطبراني في «الأوسط» (١٢٦٥)، والبرّار كما في «كشف الأستار» (٣: ١٣٥) عن أبي ذر رضي الله عنه.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٩٢: ٦): «تسبيح الحصى ليست له إلا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها».

الأكْمَه^(١)، والعِصْمَة مِنَ النَّاسِ^(٢)، ورؤيته من خلفه كما يرى أَمَامَهُ^(٣)،
وأنه لا ينام قلبه^(٤)، وحلّ الغنائم لأَمَّتِهِ وجعل الأرض كلها لهم مسجداً
وطهوراً^(٥).

إلى غير ذلك من صفات الكمال التي لا يُحيطُ بها إلا الله تعالى الذي
آتاه إياها وفضَّلَهُ بها، لا إله غيره، مع ما أعدَّ له في الدار الآخرة من منازل
الكرامة، ودرجات القدس، ومراتب السَّعادة، والحُسْنى والزيادة، التي
تقفُ دونها العقول، ويحارُّ دون أدائها الوهم.

وهذا الذي أجملناه وأشرنا إليه مفصَّلٌ مشروحٌ كلُّهُ في السَّير والشَّمائل
ودلائل النبوة و«الشفاء» للقاضي عياضٍ شكرَ الله سعيه^(٦)، وغيرها.

(١) كما في حديث توشل الضرير، وسيأتي ص ٥١٥.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُكُمْ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وأيده الله كذلك بالكفاية
فقال: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]، وقال سبحانه: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ
عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦].

(٣) لحديث البخاري (٤١٨، ٧٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
«هل ترون قبلي هاهنا؟ فوالله ما يخفى عليّ خُشوعكم ولا رُكوعكم، إني لأراكم
من وراء ظهري» وانظر «الفتح» (١: ٥١٤).

(٤) كما في البخاري (٣٥٦٩). قال الإمام أبو العباس القسطلاني في «المواهب اللدنية»
(٤٨٩: ٢): «وإنما كان ﷺ لا ينام قلبه لأن القلب إذا قويت فيه الحياة لا ينام إذا
نام البدن، وكمال هذه الحالة لنبينا ﷺ، ولَمَنْ أحيا الله قلبه بمحبته واتباع رسوله
من ذلك جزء، بحسب نصيبه منها».

(٥) كما في حديث «الصحيحين»: «أُعْطِيَ خَمْساً...» وسبق نقله ص ١٠٥.

(٦) قال الحافظ الكتاني في «الرسالة المستطرفة» ص ١٠٦: «هو كتابٌ عظيمُ النفع وكثيرُ
الفائدة، لم يؤلَّف مثله في الإسلام».

وَلْنُشِيرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا^(١):

(١) اعتمد المصنف رحمه الله تعالى في وصفه الآتي للنبي ﷺ على ما ورد من ذلك في الأحاديث، وأجمع تلك الأحاديث وأطولها هي أحاديث: هند بن أبي هالة، وأم معبد الخزاعية، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، وقد نقل المصنف جُلَّ ما فيها.

أما حديث هند - وهو ربيب رسول الله ﷺ ابنُ السيدة خديجة رضي الله عنها من زوجها الأول أبي هالة رضي الله عنه - فأخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٨، ٢٣٥، ٢٤٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١: ٢٨٥) و«شعب الإيمان» (٢: ١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢: ١٥٥-١٥٩)، وذكر إسناده الحاكم في «المستدرک» (٣: ٦٤٠)، وعزاه ابن كثير في «البدایة والنهاية» (٦: ٣٣) إلى الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي ونقل إسناده، وعزاه ابن حجر في «الإصابة» (٣: ٦١١) للبخاري وابن منده أيضاً، وعزاه في «كنز العمال» (٤: ٣٢) إلى الزوياني وابن عساكر كذلك، وفي إسناده مُبهمٌ. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤: ١٥٤٥): كان هند بن أبي هالة فصيحاً بليغاً وصافاً، وصف رسول الله ﷺ فأحسن وأتقن.

وعقد البيهقي في «الدلائل» (١: ٣٠٨) بعد إخرجه حديث هند باباً ترجمته: ذكر أخبار رؤيت في شمائله وأخلاقه على طريق الاختصار تشهد لما روينا في حديث هند بن أبي هالة بالصحة.

وأما حديث أم معبد الخزاعية رضي الله عنها فأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١: ٢٧٦)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ص ٢٨٣، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤: ١٩٥٨)، والحاكم في «المستدرک» (٣: ٩) - وصححه وساق له عدة أسانيد، لكن قال الذهبي: «ما في هذه الطرق شيء على شرط الصحيح» - وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١: ٢٣٠)، وعزاه الحافظ في «الإصابة» (٤: ٤٩٨) إلى ابن السكّن.

أما حديث سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٦٣٨)، وفي «الشمائل» (٧)، والبيهقي في «الدلائل» (١: ٢٦٩)، وغيرهما. وكذلك تروى عن علي رضي الله عنه سيرته ﷺ مع جلسائه، سألها ولده =

أَمَّا صِفَتُهُ ﷺ^(١) فَكَانَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ^(٢)، أَبْيَضَ مُشْرَبًا حُمْرَةً، عَظِيمَ
الْهَامَةِ^(٣)، أَعْرَ^(٤)، رَجَلَ الشَّعْرِ^(٥)، إِنْ أَنْفَرَقَتْ عَقِيصَتُهُ فَرَقَ^(٦) وَإِلَّا فَلَا
يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةً أُذُنِيهِ إِذَا هُوَ وَفَّرَهُ^(٧)، وَاسِعَ الْجَبِينِ، أَزَجَّ الْحَوَاجِبِ^(٨)،
سَوَابِغَ فِي غَيْرِ قَرْنٍ^(٩)، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدْرِئُهُ الْغَضَبَ^(١٠)، وَقَالَتْ أُمُّ مَعْبِدٍ: أَقْرَنَ،

= الحسين رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في «الشماثل» (٣٥٨)، وقد نقلها المؤلف
تامة في هذا الوصف الذي جمعه هنا.

وهذه الأحاديث المتقدمة وإن كان في أسانيدھا مقال إلا أنّ كثيراً من مفرداتها
قد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما، وبالله التوفيق.

(١) وقد نقلتُ جلّ شرح هذه الأوصاف الشريفة وتفسيرها من «النهاية» لابن الأثير
و«منال الطالب» له أيضاً، فلا أطيل بالعزو إليه في كل موضع.

(٢) أبيض اللون مشرقه، أمّا الأبيض غير المشرق فهو الأمهق.

(٣) الهامة: الرأس أو مقدمه. قال ابن الأثير في «منال الطالب» (١: ٢٠١): وعِظَمُ
الرأس دليل على وفور العقل.

(٤) أبيض الوجه.

(٥) وسطاً ليس شديد الجعودة ولا شديد الشبوبة، أي الاسترسال، بل بينهما، كأنه
مُشَطٌّ فتكسّر قليلاً.

(٦) العقيصة: هكذا في رواية، والمشهور: «عقيقته»؛ أي: شعره، لأنه لم يكن يعقِصُ
شعره. والمعنى: إن انفردت من ذات نفسها وإلا تركها على حالها ولم يفرقها.
«النهاية» (٣: ٢٧٥).

(٧) وفّره: إذا أعفاه عن الفرق، يعني أنّ شعره إذا فرقه تجاوزَ شَحْمَةً أُذُنِيهِ، وإذا ترك
فرقه لم يُجَاوِزْها.

(٨) الحاجبُ الأزج: المقوَّسُ الطويلُ الوافر الشعر.

(٩) تامة طويلة لكن دون أن يلتقي طرفاهما.

(١٠) أي: يُظْهِرُهُ، فيمتلئ دماً كما يمتلئ الضرع لبناً إذا درّ.

فلعله قَرْنٌ خَفِيٌّ أَدْعَجٌ^(١) عَظِيمَ الْعَيْنَيْنِ، أَشْكَلٌ، وهو حُمْرَةٌ فِي بَيَاضِ
الْعَيْنِ، أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ^(٢)، سَهْلَ الْخَدِّ^(٣)، مُسْتَدِيرَ الْوَجْهِ^(٤)، فَخْمًا
مُفَخَّمًا^(٥)، يَتَلَأَلُ وَجْهُهُ تَلَأُلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.

ليس بِالْمُطَهَّمِ^(٦)، وَلَا الْمُكَلَّمِ^(٧)، أَحْسَنُ النَّاسِ لَوْنًا، وَجْهُهُ مِثْلُ
الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، بَلْ أَحْسَنُ مِنْهُمَا، كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، كَثُّ
اللَّحْيَةِ تَمَلَأُ صَدْرَهُ، تَامُ الْأُذُنَيْنِ، ضَلِيعُ الْفَمِ حَسَنُهُ^(٨)، أَقْنَى الْعِرْنَيْنِ^(٩)،
لَهُ نَوْرٌ يَعْلُوهُ، يَحْسَبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمَّ^(١٠)، مُفَلَّجُ الْأَسْنَانِ^(١١)،
أَشْنَبُ^(١٢)، كَأَنَّ عَرَقَهُ فِي وَجْهِهِ اللَّوْلُؤُ، كَأَنَّ عُقَّةَ جَيْدٍ دُمِيَّةٍ فِي صَفَاءِ

(١) شديد سواد العينين .

(٢) أي : طويل شعر الأُفْجَانِ .

(٣) أي : سائل الخد غير مرتفع الوجنتين .

(٤) استدارة غير تامة ، بل كان فيه سهولة ، وهي أحلى عند العرب .

(٥) أي : عظيمًا معظمًا .

(٦) أي : ليس منتفخ الوجه ، وقيل : المطهَّم : الفاحشُ السمن .

(٧) المكَلَّم : قصير الذقن داني الجبهة ، ولم يكن النبي ﷺ كذلك ، وقيل : المدوَّر الوجه ،
يعني استدارة تامة ، وليس كذلك ، إنما كان في وجه النبي ﷺ بعضُ استدارة .

(٨) ضليعُ الفم : واسعه .

(٩) العِرْنَيْن : الأنف ، والقْنَى فيه : طوله ورقة أرنبته مع حَدَبٍ في وسطه .

(١٠) الشَّمَمُ : ارتفاع قصبَةِ الأنف واستواء أعلاها وإشراف الأرنبَةِ قليلًا ، فهو ﷺ لحسن
قَنَاءِ أَنْفِهِ واعتدال ذلك يُحَسَّبُ قَبْلَ التَّأَمُّلِ أَشَمَّ .

(١١) الفَلَجُ في الأسنان : فرجة ما بين الشايات والرَّباعيات .

(١٢) الشَّنْبُ : البياضُ والبريقُ والتَّحْدِيدُ في الأسنان .

الفِصَّة^(١)، طَوِيلُ الْمَسْرُوبَةِ^(٢) رَقِيقُهَا، وَهُوَ شَعْرٌ مِنْ لَبَّيْهِ^(٣) إِلَى سُرَّتِهِ يَجْرِي كَالْقَضِيبِ^(٤)، لَيْسَ فِي بَطْنِهِ وَلَا صَدْرِهِ شَعْرٌ غَيْرُهُ، وَاسِعُ الصَّدْرِ، سَوَاءُ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ، عَظِيمُ الْمَنْكَبَيْنِ/ ^(٥) ضَخْمُهُمَا، بَعِيدٌ مَا بَيْنَهُمَا، عَظِيمُ [٧٥ ب] السَّاعِدَيْنِ، ضَخْمُ الْعَضُدَيْنِ^(٦)، أَشْعَرُ الذَّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكَبَيْنِ، طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ^(٧)، رَحْبُ الرَّاحَتَيْنِ^(٨)، سَبْطُ الْقَصَبِ^(٩)، شَتْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ^(١٠)، سَائِلُ الْأَطْرَافِ^(١١)، ضَخْمُ الْعِظَامِ، أَنْوَرُ الْمُتَجَرَّدِ^(١٢)، مَعْتَدِلُ الْخَلْقِ، بَادِنٌ

(١) الْجِيدُ: الْعُنُقُ، الدُّمِيَّةُ: هِيَ الصُّورَةُ الْمَصُورَةُ (اللُّعْبَةُ بِتَعْبِيرِ الْعَصْرِ)، ذَكَرَهَا لِأَنَّهُ يُعْتَنَى فِي صَنْعَتِهَا وَيُبَالِغُ فِي تَحْسِينِهَا، وَتَكُونُ مِنَ الْعَاجِ وَنَحْوِهِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عُنْقَهُ الشَّرِيفَ ﷺ فِي غَايَةِ الْإِعْتِدَالِ طَوْلًا، وَنَهَايَةِ الْجَمَالِ هَيْئَةً.

(٢) الْمَسْرُوبَةُ: خِيْطُ الشَّعْرِ الَّذِي مِنَ الصَّدْرِ إِلَى الشَّرَةِ.

(٣) اللَّبَّةُ: النَّحْرُ (أَسْفَلَ الْعُنُقِ)، أَوْ نَقُولُ: مَوْضِعُ الْقِلَادَةِ مِنْهُ.

(٤) كَالْقَضِيبِ.

(٥) الْمَنْكَبُ: مَا بَيْنَ الْكَتِفِ وَالْعُنُقِ.

(٦) الْعَضُدُ: مَا بَيْنَ الْكَتِفِ وَالْمَرْفَقِ.

(٧) الزَّنْدُ: مَوْصِلُ طَرَفِ الذَّرَاعِ فِي الْكَفِّ، الَّذِي يَنْحَسِرُ اللَّحْمُ عَنْهُ.

(٨) أَيُّ: وَاسِعُ الْكَفِّ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَحْمَدُ ذَلِكَ وَتَمْدَحُ بِهِ. وَهُوَ وَاسِعُ الْكَفِّ مَعْنَى

كَذَلِكَ ﷺ، أَيُّ: جَوَادٌ.

(٩) الْقَصَبُ: يَرِيدُ بِهَا السَّاعِدَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ، أَيُّ أَنَّهَا مَمْتَدَّةٌ لَيْسَ فِيهَا تَعَقُّدٌ وَلَا نُتُوءٌ.

(١٠) أَيُّ أَنَّهَا يَمِيلَانِ إِلَى الْغِلَظِ وَالْقِصَرِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي فِي أَنْامِلِهِ غِلَظٌ بِلَا قِصَرٍ،

وَيُحْمَدُ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ، لِأَنَّهُ أَشَدُّ لِقَبْضَتِهِمْ، وَيُذَمُّ فِي النِّسَاءِ.

(١١) أَيُّ: مَمْتَحًا. وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ: سَابِلٌ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّةِ.

(١٢) الْمُتَجَرَّدُ: مَا جُرِّدَ عَنْهُ الثِّيَابُ مِنْ جَسَدِهِ وَكُشِفَ، يُرِيدُ أَنَّهُ مُشْرِقُ الْجَسَدِ نَيْرٌ

مُتَمَاسِكٌ^(١)، أبيضُ الكَشْحَيْنِ^(٢)، شَنُّ الأَطْرَافِ^(٣)، جَلِيلُ المُشَاشِ
وَالكَتْدِ^(٤)، خُمُصَانِ الْأَخْمَصَيْنِ^(٥)، مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ^(٦)، إِذَا
زَالَ زَالَ قَلْعًا^(٧)، وَقِيلَ: لَيْسَ بِأَخْمَصَ^(٨)، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ
بَشَدِيدِ الْخَمَصِ بَلْ مَعْتَدِلَهُ، يَخْطُو تَكْفِيًا^(٩)، وَيَمْشِي هَوْنًا^(١٠)، ذَرِيعُ
الْمِشْيَةِ^(١١)، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ^(١٢)، وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ

(١) البادن: الضخم التام اللحم، وأردفه بأنه متماسك، وهو الذي يُمَسِكُ بعض أعضائه
بعضاً، لأنَّ الغالبَ على السَّمَنِ الاسترخاء.

(٢) الكَشْح: الخضر.

(٣) أي غليظ الأطراف، وهي مع ذلك سائلة، أي سهلة ليست بمتعقدة ولا متجعدة.

(٤) المُشَاشُ جمعُ مُشَاشَةٍ، والمعنى: عَظِيمُ رُؤُوسِ الْعِظَامِ، كَالْمَرْفَقَيْنِ، وَالكَتْفَيْنِ،
وَالرَّكْبَتَيْنِ. وَالكَتْدُ: مجتمع الكتفين، وهو الكاهل.

(٥) الْأَخْمَصُ مِنَ الْقَدَمِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَلْصِقُ بِالْأَرْضِ مِنْهَا عِنْدَ الْوُطْءِ، وَالْمَعْنَى:
أَن أَخْمَصَهُ مَعْتَدِلُ الْخَمَصِ، لَا أَنَّهُ شَدِيدُ الْخَمَصِ، إِذْ شِدَّتُهُ مَذْمُومَةٌ، كَمَا أَنَّ
اسْتَوَاءَ أَسْفَلَ الْقَدَمِ مَعَ الْأَرْضِ مَذْمُومٌ أَيْضاً، وَالْإِعْتِدَالُ بَيْنَهُمَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ.

(٦) يَعْنِي أَنَّهُ مَمْسُوحُ ظَاهِرِ الْقَدَمَيْنِ، فَالْمَاءُ إِذَا صُبَّ عَلَيْهِمَا مَرَّ عَلَيْهِمَا مَرّاً سَرِيعاً،
لِاسْتَوَائِهِمَا وَانْمِلَاسِهِمَا.

(٧) أَي: يَزُولُ قَالِعاً لِرَجْلِهِ مِنَ الْأَرْضِ، أَرَادَ أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ التَّثَبُّتَ فِي مَشْيِهِ.

(٨) كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُرَوِّى فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (١: ٢٧٥)،
وَفِيهِ: «إِذَا وَطِئَ بِقَدَمِهِ وَطِئَ بِكُلِّهَا، لَيْسَ أَخْمَصَ».

(٩) أَي: بِتَمَائِلٍ إِلَى قُدَامٍ.

(١٠) الْهَوْنُ: الرَفَقُ وَاللِينُ وَالتَّثَبُّتُ.

(١١) أَي: سَرِيعُ الْمَشْيِ وَاسِعُ الْخَطْوِ.

(١٢) كَأَنَّمَا يَنْزِلُ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ مِثْلِهِ الْقَوِيُّ مِنَ الرِّجَالِ.

جَمِيعاً^(١)، خَافِضُ الطَّرْفِ، نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، جُلُّ نَظَرِهِ الْمُلَاحَظَةُ.

ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، وإذا مشى مَعَ طویل طاله، ظاهرُ الوضاعة^(٢)، أَبْلَجُ الْوَجْهِ^(٣)، حَسَنُ الْخَلْقِ، لَمْ تَعِبْهُ نُجْلَةٌ^(٤)، ولم تُزِرْ به صَعْلَةٌ^(٥)، وَسِيمٌ قَسِيمٌ^(٦)، فِي صَوْتِهِ صَحْلٌ^(٧)، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، إِنْ صَمَتَ فَعَلَيْهِ الْوَقَارُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ سَمًا^(٨) وَعَلَاهُ الْبَهَاءُ، أَجْمَلُ النَّاسِ وَأَبْهَاءُ مِنْ بَعِيدٍ، وَأَحْسَنُهُ وَأَحْلَاهُ مِنْ قَرِيبٍ، حُلُوُ الْمَنْطِقِ، فَضْلٌ لَا نَزْرٌ وَلَا هَذَرٌ^(٩)، كَانَ مِنْطَقُهُ خَرَزَاتٍ نَظْمٍ [يَتَحَدَّرْنَ]^(١٠)، لَا تَشْنُوهُ مِنْ طُولٍ^(١١)، وَلَا تَقْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصَرٍ^(١٢)، غُصْنٌ بَيْنَ غُصْنَيْنِ، فَهُوَ أَنْضَرُ الثَّلَاثَةِ

(١) أي: لم يكن يلوي عنقه ورأسه إذا أراد أن يلتفت إلى ورائه، فعل الطائش العجل، إنما يُدِيرُ بَدَنَهُ كُلَّهُ وَيَنْظُرُ، وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُسَارِقُ النَّظَرَ.

(٢) ظاهر الحُسن والجمال.

(٣) مشرق الوجه مضيئه.

(٤) الثُّجْلَةُ: عِظْمُ الْبَطْنِ وَسَعْتُهُ مَعَ اسْتِرْخَاءِ أَسْفَلِهِ.

(٥) الصَّعْلَةُ: صِغَرُ الرَّأْسِ.

(٦) الْقَسَامَةُ: الْحُسْنُ، وَرَجُلٌ مَقْسَمُ الْوَجْهِ: أَيُ جَمِيلٌ كُلُّهُ، كَانَ كُلُّ مَوْضِعٍ مِنْهُ أَخَذَ قِسْمًا مِنَ الْجَمَالِ.

(٧) كَالْبُحَّةِ، وَهُوَ يُسْتَحْسَنُ لِحُلُوِّهِ عَنِ الْحِدَّةِ الْمُؤْذِيَةِ لِلسَّمْعِ.

(٨) علا وارتفع بكلامه ﷺ على جلسائه، وقيل: علا عند الكلام برأسه أو يده.

(٩) أي: وسط ليس بقليل فيدلُّ على عِيٍّ، وَلَا كَثِيرٍ فَاسِدٍ، وَفِي حَدِيثِ هَنْدٍ: لَا فَضُولَ وَلَا تَقْصِيرَ.

(١٠) زيادة من مصادر حديث أم مَعْبِدٍ الَّذِي تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

(١١) أي: لَا يُبْغِضُ لِفَرْطِ طَوْلِهِ، فَطَوْلُهُ مُعْتَدِلٌ ﷺ.

(١٢) أي: لَا تَحْتَقِرُهُ عَيْنٌ وَلَا تَزْدِرِيهِ بِسَبَبِ قِصَرٍ.

مَنْظَرًا، وَأَحْسَنَهُمْ قَدْرًا، لَهُ رُفَقَاءُ يَحْقُقُونَ بِهِ، إِذَا قَالَ اسْتَمْعُوا لِقَوْلِهِ، وَإِنْ أَمَرَ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، مَحْفُودٌ مَحْشُودٌ^(١)، لَا عَابِسٌ وَلَا مَفْنَدٌ^(٢).

يَسُوقُ أَصْحَابَهُ^(٣)، يَبْدُرُ^(٤) مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ، مُتَوَاصِلُ الْأَحْزَانِ، دَائِمُ الْفِكْرِ، لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ^(٥)، لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، طَوِيلُ السَّكْتِ، يَفْتَتِحُ الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ^(٦)، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ^(٧).

لَيْسَ بِالْجَافِي وَلَا الْمُهِينِ^(٨)، لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النَّبَوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ.

أَجُودُ النَّاسِ كَفًّا، وَأَجْرَأُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَوْفَى النَّاسِ بَذِمَةً، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَةٍ هَابَةٍ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ.

(١) المَحْفُودُ: الَّذِي يَخْدُمُهُ أَصْحَابُهُ وَيَعْظُمُونَهُ وَيُسْرِعُونَ فِي طَاعَتِهِ، وَالْمَحْشُودُ: الَّذِي يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ وَيَحْقُقُونَهُ.

(٢) الْعَابِسُ: الْكَالِحُ الْوَجْهَ الْمَقْطَبُ، وَالْمَفْنَدُ: الْمَنْسُوبُ إِلَى الْجَهْلِ وَقِلَّةِ الْعَقْلِ، مِنَ الْفَنَدِ: الْخَرْفِ.

(٣) يَرِيدُ أَنَّهُ إِذَا مَشَى مَعَ أَصْحَابِهِ قَدَّمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(٤) فِي رَوَايَةٍ: يَبْدَأُ. وَبَدَرَ إِلَى الشَّيْءِ: أَسْرَعَ.

(٥) تَوَاصَلُ أَحْزَانُهُ، وَدَوَامُ فِكْرِهِ، وَعَدَمُ رَاحَتِهِ: لَاهِتَمَامُهُ بِأَمْرِ الدِّينِ، وَالْقِيَامُ بِمَا بُعِثَ بِهِ، وَكُلَّفَ تَبْلِيغَهُ، وَخَوْفُهُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا أَعْرِفُكُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّكُمْ لَهُ خَوْفًا». «مَنَالُ الطَّالِبِ» (١: ٢١٠).

(٦) وَذَلِكَ لِرُحْبِ شِدْقَيْهِ ﷺ، وَالْعَرَبُ تَمْتَدِحُ ذَلِكَ.

(٧) وَهِيَ مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَتْ مَعَانِيهِ.

(٨) لَيْسَ بِالْجَافِي: لَيْسَ بِالْغَلِيظِ الْخِلْقَةِ وَالطَّنْعِ، أَوْ: لَيْسَ بِالَّذِي يَجْفُو أَصْحَابَهُ، وَلَا الْمُهِينِ بَضْمِ الْمِيمِ: أَيِ لَا يُهِينُ أَصْحَابَهُ، وَبِفَتْحِ الْمِيمِ: مِنَ الْمَهَانَةِ، وَهِيَ الْحَقَارَةُ وَالصَّغَرُ.

لم يكن فاحشاً ولا مُتَفَحِّشاً^(١)، ولا صَحَاباً في الأسواق^(٢)، يُعَظِّمُ/ [٧٦ أ] النِّعْمَةَ وإن دَقَّتْ، لا يَذُمُّ منها شيئاً، لا يَذُمُّ ذَوَاقاً ولا يمدِّحُه^(٣)، إن اشتهاه أكله، وإلا تَرَكَه^(٤)، لا تُغَضِبُهُ الدُّنْيَا وما كان لها، فإذا تُعْطِيَ الحقُّ لم يعرفه أحدٌ، ولم يَقُمْ لِغَضَبِهِ شيءٌ حتى ينتصر، لا يغضبُ لنفسه ولا يَنْتَصِرُ لها، وإنما يَنْتَصِرُ لله.

إذا أشارَ أشارَ بكفه كلها، وإذا تعجَّبَ قلبها، وإذا تحدَّثَ فصلَ بها، يضربُ براحته اليمنى باطنَ إبهامه اليسرى، وإذا غَضِبَ أَعْرَضَ وأشاح، وإذا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَه، يَقْتَرُ^(٥) عن مثل حَبِّ الغمام^(٦).

إذا أوى إلى منزله جَزَأً دخوله ثلاثة أجزاء: جُزْءاً لله، وجُزْءاً لأهله، وجُزْءاً لنفسه، ثم جَزَأً جُزْءُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَيَرُدُّ ذَلِكَ عَلَى الْعَامَّةِ بِالْخَاصَّةِ^(٧)، ولا يَذْخِرُ عنهم شيئاً، فكان من سيرته في جُزْءِ الأُمَّةِ إثارة أهل الفضل بإذنه، وقَسْمُهُ عَلَى قَدَرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ، فمنهم ذو الحاجة وذو الحاجتين وذو الحوائج، فيتشاعلُ بهم وَيَشْغُلُهُمْ فيما أصلَحَهُم والأُمَّةُ من مسألته عنهم، وإخبارهم بالذي ينبغي لهم، ويقول: «يَبْلُغُ الشَّاهِدُ

(١) الفاحش: ذو الفُحْش في كلامه وفعاله، والمتفحش: الذي يتكلف ذلك ويتعمده.

(٢) الصَّحْبُ والسَّحَب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام.

(٣) الذَّوَّاق: اسم ما يُذَاق باللسان، أي: لا يصف الطعام بطيب ولا بشاعة.

(٤) كما في البخاري (٣٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أي: يكشف عند التبسُّم عن أسنانه، من غير قهقهة.

(٦) الغمام: السحاب، وحَبُّه: البرد.

(٧) يريد أن العامة كانت لا تصل إليه في منزله ذلك الوقت، ولكنه كان يوصل إليها حظها من ذلك الجزء بالخاصة التي تصل إليه، فيوصلها إلى العامة.

الغائب»^(١)، و«أبلغوني حاجةً مَنْ لا يستطيعُ إبلاغي حاجته، فإنه مَنْ أبلغَ سلطاناً حاجةً مَنْ لا يستطيعُ إبلاغها إياهُ ثَبَّتَ اللهُ قدميه يومَ القيامة»^(٢)، لا يُذَكِّرُ عنده إلا ذلك، ولا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ، يَدْخُلُونَ رُؤُوداً^(٣)، ولا يَفْتَرِقُونَ إلا عن ذَوَاقٍ^(٤)، ويخرجون أدلةً^(٥)، يَخْزُنُ لسانَهُ إلا ممَّا يَعْنِيهِمْ، ويؤَلِّفُهُمْ، ولا يُفَرِّقُهُمْ، ولا يُفَرِّمُهُمْ، يُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ ويؤَلِّيهُ عَلَيْهِمْ، ويَحْذَرُ النَّاسَ ويَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ بَشْرَهُ ولا خُلُقَهُ، يَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ، يَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ، يُحَسِّنُ الْحَسَنَ وَيُقَوِّيه، وَيُقَبِّحُ الْقَبِيحَ وَيُوهِّيه، مَعْتَدِلُ الْأَمْرِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، لا يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عَتَادٌ، لا يَقْصُرُ عَنِ الْحَقِّ ولا يَجُوزُهُ، الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ، أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعَمُّهُمْ نَصِيحَةً، وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَحْسَنُهُمْ مَوَاسَاةً وَمُؤَازَرَةً، لا يَجْلِسُ ولا يَقُومُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ، لا يُوطِنُ الْأَمَاكِنَ^(٦)، [٧٦ ب] وينهى عن/ إيطانها، وإذا انتهى إلى قومٍ جلسَ حيثُ ينتهي به المَجْلِسُ، ويأْمُرُ بِذَلِكَ، يُعْطِي كُلَّ جُلُوسَاتِهِ نَصِيحَةً، لا يَحْسِبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ، مَنْ جَالَسَهُ أو قَاوَمَهُ فِي حَاجَةٍ صَابِرَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفُ،

(١) وهذه الجملة من كلام النبي ﷺ ثابتة في عدة أحاديث في «الصحيحين» والسنن وغيرها من الدواوين.

(٢) وقوله ﷺ هذا قطعة من حديث هند بن أبي هالة الذي سبق تخريجه آنفاً.

(٣) أي طالين ما عنده ﷺ من النفع في دينهم ودنياهم.

(٤) الذَّوَاقُ: أصله الطعام، ولكنه ضربه مثلاً لما يتناولون عنده من الخير، وقد يُرادُ الأمران.

(٥) بما قد علموه، فيدُلُّونَ النَّاسَ عَلَيْهِ.

(٦) أي لا يتخذ لنفسه مجلساً يُعرفُ به.

وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ، قَدْ وَسَّعَ النَّاسُ بَسْطُهُ وَخُلُقُهُ فَصَارَ لَهُمْ أَبًا، وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً، مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ حِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ، لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ، وَلَا تُؤَبَّنُ فِيهِ الْحُرْمُ^(١)، وَلَا تُثْنَى فَلَتَاتُهُ^(٢)، مُتَعَادِلِينَ، يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ بِالتَّقْوَى، مُتَوَاضِعِينَ، يَوْقُرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ، وَيُؤَثِّرُونَ ذَا الْحَاجَةِ، وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيبَ.

وَكَانَ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ، سَهْلَ الْخُلُقِ، لَيِّنَ الْجَانِبِ، لَيْسَ بَفُظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا صَخَّابٍ وَلَا فَحَّاشٍ، وَلَا عَابِسٍ، وَلَا عَيَّابٍ^(٣) وَلَا مَدَّاحٍ، يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي، وَلَا يُؤَيِّسُ مِنْهُ [رَاجِيَةً]^(٤)، وَلَا يُجِيبُ فِيهِ^(٥)، قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ: الْمِرَاءِ^(٦)، وَالْإِكْثَارِ، وَمِمَّا لَا يَعْنِيهِ، وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ: لَا يَذُمُّ أَحَدًا وَلَا يُعَيِّرُهُ، وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا رَجَا ثَوَابَهُ.

إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جَلِيسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، وَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا، لَا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ، مَنْ تَكَلَّمَ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ، حَدِيثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَوَّلِهِمْ، يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ، وَيَعْجَبُ مِمَّا

(١) أَي: لَا تُهْتَكُ فِيهِ الْحُرْمَاتُ وَلَا تُذَكَّرُ بِسُوءٍ، فَكَانَ مَجْلِسُهُ ﷺ مُصَانًا عَنْ رَفَثِ الْقَوْلِ.
(٢) الْفَلَتَاتُ: جَمْعُ فَلْتَةٍ، وَهِيَ الزَّلَّةُ، لَا تُثْنَى: لَا تُشَاعُ وَلَا تُذَاعُ، أَي: لَا يُتَحَدَّثُ بِهِفْوَةً أَوْ زَلَّةً إِنْ كَانَتْ فِي مَجْلِسِهِ مِنْ بَعْضِ الْقَوْمِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمَجْلِسِهِ فَلَتَاتٌ فَتُنَى.

(٣) لَشَيْءٍ مِنَ الْمَبَاحَاتِ، أَمَّا الْمَحْرَمَاتُ وَالْمَكْرُوهَاتُ فَيُعِيْبُهَا وَيَذْمُهَا وَيَنْهَى عَنْهَا.
(٤) زِيَادَةٌ مِنْ مَتْنِ حَدِيثِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ الَّذِي تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ. وَالْمَعْنَى: لَا يَصِيرُهُ آيَسًا مِنْ بَرِّهِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يُظْهِرُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَرْغَبُ فِيهِ قَطْ.

(٥) أَي: لَوْ دُعِيَ إِلَى مَا لَا يَشْتَهِيهِ لَا يُجِيبُ إِلَيْهِ، بَلْ يَرُدُّ الدَّاعِيَ بِلَطْفٍ وَحَسَنِ خُلُقٍ.

(٦) وَهُوَ الْجِدَالُ.

يتعجبون منه، ويصبر للغريب على الجفوة في منطقته ومسألته، حتى إن كان أصحابه ليستجلبونهم^(١)، ويقول: «إذا رأيتم طالب حاجة يطلبها فأزفدوه»^(٢)، ولا يقبل الثناء إلا من مكافئ^(٣)، ولا يقطع على أحد حديثه حتى يكون هو الذي يقطع بانتهاء أو قيام.

وكان سكوته ﷺ على أربع: على الحلم، والحذر، والتدبر، والتفكر، فأما تدبره ففي تسوية النظر، والاستماع من الناس، وأما تفكره: ففيما يبقى ويفنى، وجمع له الحلم في الصبر، فكان لا يغضبه شيء ولا يستفزه، وجمع له الحذر في أربع: أخذه الحسن ليقترئ به، وتركه القبيح / لئلا يتهى عنه، واجتهاده الرأي فيما أصلح أمته، والقيام فيما جمع لهم من أمر الدنيا والآخرة.

لا يأخذ أحداً بقول أحد، ولا يصدق أحداً على أحد، وكان أوقر الناس في مجلسه، لا يكاد يخرج شيئاً من أطرافه، وكان أكثر جلوسه

(١) أي: يتمنون مأتى الغرباء إلى مجلسه ﷺ ليستفيدوا بسبب أسئلتهم ما لا يستفيدونه في غيبتهم، لغلبة الهيبة لجنابه ﷺ عليهم، ولنهى النبي ﷺ لهم عن السؤال، أما الغرباء فيسألون عما بدا لهم، فقد ثبت في «صحيح مسلم» (١٢) من حديث أنس ابن مالك قوله: «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع».

(٢) أي: أعطوه وأعينوه.

(٣) أي: لا يقبل الثناء عليه إلا من رجل يعرف حقيقة إسلامه، فيكون مكافئاً بثنائه عليه ما سلف من نعمة النبي ﷺ عنده وإحسانه إليه. قاله ابن الأنباري. وقال الأزهري: معناه: إلا من مقارب في مدحه غير مجاوز به حد مثله ولا مقصر به عما رفعه الله إليه. نقلهما البيهقي في «الدلائل» (١: ٢٩٧).

مُخْتَبِياً^(١)، وربما تَرَبَّع^(٢)، وربما جَلَسَ الْقُرْفُصَاءُ^(٣).

لا يتكلم في غير حاجة، ويُعرضُ عَمَّنْ تكلمَ بغيرِ جميل، في كلامه ترشُّلٌ أو ترسِيل^(٤)، يقولُ نَاعَتُهُ: لم أرَ قبلَهُ ولا بعده مثله ﷺ.

والأحاديثُ في بسطِ صفته مشهورةٌ كثيرة، فلا نُطوِّلُ بذكرها.

وقد اتفقَ الحكماءُ على أن الصفاتِ التي نُقِلَتْ في خِلقته ﷺ تقتضي أن يكونَ أعدلَ الناسِ مِزاجاً، وأكملهم اعتدالاً.

وقال وهبُ بنُ مُنبه: قرأتُ في أحدِ وسبعينَ كتاباً أنَ النبيَّ ﷺ أرجحُ الناسِ عقلاً، وأفضلهم رأياً. وفي روايةٍ أخرى: فوجدتُ في جميعها أنَ

(١) الاحتباء: أن يقعدَ على أليته وينصب ساقيه ويلفَّ عليه ثوباً.

(٢) ففي سنن أبي داود (٤٨٥٠): «كان النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى الفجرَ ترَبَّعَ في مجلسه حتى تطلعَ الشمسُ حَسَناء». قال الإمام النووي في «المجموع» (٤: ٤٧٣): رواه أبو داود وغيره بأسانيدَ صحيحة.

(٣) وقد اختلفَ في تفسير القرفصاء على وجوه:

الأول: هي الاحتباء، لكن باليد بدلَ الثوب، فيُدِير ذراعِيه ويديه على ساقِيه، قاله أبو عبيد وغيره، واعتمده البخاري في «صحيحه» (١١: ٦٥ من الفتح).

الثاني: أن يجلسَ على ركبتيه منكباً ويلصقَ بطنه بفخذيه ويتأبطَ كَفَّيه، وهي جلسة الأعراب، قاله أبو المهدي كما في «لسان العرب» (٧: ٧٢ قرفص).

الثالث: أن يقعدَ على رجلِيه ويجمعَ ركبتيه ويقبضَ يديه إلى صدره، قاله ابنُ الأعرابي كما في «اللسان» أيضاً (٧: ٧٢ قرفص)، وقد تُسمَّى جلسةُ المستوفز.

(٤) يُقال: ترسَّلَ الرجلُ في كلامه ومشيه إذا لم يعجل. والترشُّلُ والترسِيلُ في القراءة هو التحقيقُ بلا عَجَلَةٍ. أخرج أبو داود (٤٨٣٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان في كلام رسول الله ﷺ ترشُّلٌ أو ترسِيلٌ»، وفي البخاري (٣٥٦٧) عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنَ النبيَّ ﷺ كان يحدثُ حديثاً لو عدَّه العادُّ لأحصاه.

الله تعالى لم يُعْطِ جميعَ الناسِ مِنْ بَدْءِ الدنيا إلى انقضاءها مِنَ العقلِ في جَنْبِ عقلِهِ إلا كَحَبَّةِ رَمَلٍ مِنْ بَيْنِ رَمَالِ الدنيا. انتهى^(١).

وهذه نُبْذَةٌ ذكرناها يُسْتَدَلُّ بها على كمالِ خِلْقَتِهِ صورةً ومعنىً، وأنَّ بَشَرِيَّتَهُ زائدةٌ على مَنْ سِوَاهِ مِنَ البشرِ، مع ما زَادَهُ اللهُ على ذلكِ مِنْ خَوَاصِّ النُّبُوَّةِ والرَّسَالَةِ، والمعارِفِ الرِّبَانِيَّةِ، والأنوارِ الإلهِيَّةِ.

ومِمَّا خَصَّه اللهُ به قُوَّةُ حَوَاسِّهِ، حتَّى قِيلَ إنه كان يرى في الثُّرَيَّا أحدَ عَشَرَ نَجْمًا^(٢).

واخْتَلَفَ في ولادَتِهِ مَخْتُونًا، فَمِنْ الناسِ مَنْ أَنْكَرَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَلِدَ مَخْتُونًا مَقْطُوعَ السُّرَّةِ^(٣).

(١) نقله القاضي عياض في «الشفاء» (١: ٦٧).

(٢) ذكره القاضي عياض (١: ٦٨) بقوله: «وقد حُكِيَ عَنْهُ ﷺ...»، قال الحافظ السيوطي في «مناهل الصفا» ص ٤٦:

«لم أجده»، وقال الحافظ قطب الدين الخيْصِرِيُّ في كتابه «اللفظ المكرَّم بخصائص النبي ﷺ» ص ٣٩٩: «لم أقف له على أصلٍ مُسْنَدٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، والناسُ يذكرون أنَّ الثريا لا تزيدُ على تسعة أنجم فيما يرون، والله أعلم».

(٣) اختلافهم في مسألة ختانه ﷺ على أقوالٍ ثلاثة:

الأول: أنه ولد مختونًا. رواه ابنُ سعد (١: ١٠٣) والبيهقي (١: ١١٤) وأبو نعيم ص ٩٩ في «دلائلهم» وغيرهم. قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢: ٢٦٥): «في صحته نظر».

الثاني: أنَّ جدَّه عبدَ المطلب ختنه يومَ سابعه، وصنع له مأدبةً وسَمَّاهُ مُحَمَّدًا. ذكر إسناده الحافظُ الذهبيُّ في «سِيَرِ النبلاء» السيرة النبوية (١: ٣٦) وقال: «وهذا أصحُّ مما رواه ابنُ سعد»، يعني القولَ الأول. قال الإمامُ ابنُ العديم: وهو على ما فيه أشبهُ إلى الصَّوابِ وأقربُ إلى الواقع. «تحفة المودود» لابن القيم ص ١٦٨ =

وكانت رائحته وعرقه أطيب من المسك^(١)، يضع يده على رأس الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحها^(٢)، ولم يمر في طريق فيتبعه أحد إلا عرف أنه سلكه من طيبه^(٣).

وكان إذا أراد أن يتغوط انشقت الأرض فابتلعت غائطه وبوله، وفاحت لذلك رائحة طيبة^(٤)، وهذا يؤيد قول أبي جعفر الترمذي - من

الثالث: أنه خُتِنَ عند حليلة السعدية مرضعته ﷺ في حادثة شق الصدر. رواه أبو نعيم ص ٩٩، قال الحافظ الذهبي في الموضع السابق: هذا منكر.

قلت: ولعل الأولى بالاختيار من هذا كله - مع خلو المسألة عن نص ثابت - أنه ﷺ ولد ثم خُتِنَ كما يُختَنُ غيره من المواليد على عادة العرب، ويؤيده القول الثاني، وهو أمثل المرويات في المسألة كما يفيد نص الذهبي، وهذا هو ما حرره الإمام أبو القاسم ابن العديم في مصنف أفرده لذلك، انظر «تحفة المودود» لابن القيم ص ١٦٥-١٦٨.

(١) قال أنس رضي الله عنه: «ما شَمِمتُ عنبراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ»، أخرجه مسلم (٢٣٣٠) وغيره.

(٢) وفي مسلم (٢٣٢٩) من حديث جابر رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله، وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً، قال: وأما أنا فمسح خدي فوجدت ليدته برداً أو ريحاً كأنما أخرجها من جؤنة عطار.

(٣) أخرج الدارمي (٦٦) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يسلك طريقاً فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه من طيب عرقه. أو قال: من ريح عرقه.

(٤) عزاه القاضي عياض في «الشفاء» (٦٣: ١) إلى بعض المعتنين بأخباره وشماله ﷺ دون تعيين. وقد سئل الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى: هل روي أنه ﷺ كان ما يخرج منه تبتله الأرض؟ فقال: قد روي ذلك من وجه غريب، والظاهر يؤيده، فإنه لم يذكر عن أحد من الصحابة أنه رآه ولا ذكره، وأما البول فقد شاهدته غير واحد، وشربته أم أيمن، والله أعلم. انتهى. نقله الخيصر في «اللفظ المكرم» ص ٤٠٦، والقسطلاني في «المواهب اللدنية» (٢: ٣١٤-٣١٥).

أصحابنا^(١) - بطهارة فضلاته ﷺ، وورد حديث مرفوع أن الأرض تبلع ما يخرج من الأنبياء فلا يرى منه شيء^(٢)، وأنا أختار في هذه المسألة قول أبي جعفر الترمذي بالطهارة وإن كان المشهور عند أصحابنا خلافه^(٣)،

(١) الشيخ الإمام الزاهد الورع أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي (ت ٢٩٥هـ)، شيخ الشافعية بالعراق قبل ابن سريج.

(٢) انظر بعض ما روي في ذلك في «المواهب اللدنية» (٢: ٣١٤-٣١٥)، ولا يصح منه شيء.

(٣) اعتمده الشيخان: الرافعي والنووي، انظر «فتح العزيز» (١: ٣٦)، و«المجموع» (١: ٢٣٤) وقال: «الصحيح عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات، وبه قطع العراقيون»، ونحوه في «الروضة» (١: ١٦)، وهو أحد وجهين للأصحاب في البول والدم والعذرة: ثلاثتها.

قلت: قد خالفهم جمع من أئمة المذهب وفحوله، قال الإمام شمس الدين الرملي في «نهاية المحتاج» (١: ٢٤٢):

«وشمل كلامه [يعني النووي] نجاسة الفضلات من رسول الله ﷺ، وهو ما صحّاه، وحمل القائل بذلك الأخبار التي يدل ظاهرها للطهارة - كعدم إنكاره ﷺ شرب أم أيمن بوله - على التداوي، لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها، وصحّحه القاضي [حسين، كما في «المجموع» (١: ٢٣٤)] وغيره، ونقله العمراني عن الخراسانيين، وصحّحه الشبكي والبارزي والزرکشي، وقال ابن الرُّفعة: إنه هو الذي اعتقده وألقى الله به، وقال البلقيني: إن به الفتوى، وصحّحه القاياتي وقال: إنه الحق، وقال الحافظ ابن حجر: تكاثرت الأدلة على ذلك، وعده الأئمة في خصائصه، فلا يلتفت إلى خلافه وإن وقع في كتب كثير من الشافعية، فقد استقر الأمر من أئمتهم على القول بالطهارة. انتهى. وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى [في «فتاويه» المطبوعة بهامش فتاوي ابن حجر الهيتمي الفقهية (١: ٦٧)]، وهو المعتمد».

لحديث التي شربت بوله^(١)، وهو صحيحُ الزم الدارقطني الشيخين

قلت: وقال الإمام ابن الملقن في «غاية الشول» ص ٢٧٧: «وينبغي اختياره»، وقال الحافظ قطب الدين الحَبْصِيُّ في كتابه «اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ» ص ٣٦٢: «اختاره جماعة من متأخري أصحابنا وأنا قائل به»، وكذا قال عصره الحافظ السيوطي في كتابه «الرياض الأنيقة» ص ٢٠٤ وغيره بأنه: «المختار»، واختاره الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (١: ٧٩)، ولم يصرح الإمام ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» (١: ٢٩٦) بمخالفة ذلك، لكنه جزم بالطهارة في «شرح الشمائل» في باب تعطره ﷺ، ونقل الشهاب الرملي في «فتاويه» (١: ٦٧) القول بالطهارة كذلك عن نجم الدين الإسفراييني. وبالطهارة قال الإمام أبو حنيفة كما في «حاشية ابن عابدين» (١: ٣٣١).

واختيارُ المصنف طهارة الفضلات نقله ولده تاج الدين في اختيارات والده الفقهية في «الطبقات الكبرى» (١٠: ٢٣٥).

تنبيه: وقع في مطبوعة «غاية الشول» لابن الملقن ص ٢٧٨ في آخر كلامه على هذه المسألة قوله: «وحاصل ذلك أنا لا نقول بطهارة البول والغائط والقيء على خلاف ما ذكره الرافعي»، و(لا) مقحمة في كلامه غلطاً، لأنه صرح باختيار الطهارة، ولأن الرافعي صرح النجاسة، فلا تستقيم العبارة إلا بحذف (لا).

(١) وهو ما رواه الحاكم في «المستدرک» (٤: ٦٣-٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٥: ٨٩-

٩٠ برقم ٢٣٠)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ص ٣٣٣، وغيرهم من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نُبَيْحِ العَتَرِيِّ عن أم أيمن رضي الله عنها قالت: قام النبي ﷺ من الليل إلى فخارة من جانب البيت فبال فيها، فقمْتُ من الليل وأنا عطشى فشربت ما في الفخارة وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: «يا أم أيمن قومي إلى تلك الفخارة فأهريق ما فيها»، قلت: قد والله شربت ما فيها! قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «أما إنك لا يُفجَعُ بطنك بعده أبداً»، واللفظ للحاكم.

إخراجه^(١)، ولم يأمرها بغسلِ فَمِها، فدلَّ على طهارته.

وكان تنامُ عَيناهُ ولا ينامُ قلبُه^(٢)، فلا يُتَقَضُّ وُضُوؤُه بالنوم^(٣)،

= قال الإمام النووي في «المجموع» (١: ٢٣٤): «حديثُ شربِ المرأةِ البولَ صحيحٌ رواه الدارقطني وقال: هو حديثٌ صحيح. وهو كافٍ في الاحتجاج لكل الفضلات قياساً، وموضعُ الدلالة أنه ﷺ لم يُنكر عليها ولم يأمرها بغسلِ فَمِها ولا نهاها عن العود إلى مثله».

(١) لم أقف في مطبوعة «الإلزامات والتتبع» للإمام الدارقطني على حديث أم أيمن، فلعل أصولها الخطية ناقصة.

(٢) كما سبق عزوه إلى «صحيح البخاري» (٣٥٦٩) جواباً منه ﷺ عن سؤال السيدة عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله تنامُ قبلَ أن تُوترَ؟ قال: «تنامُ عيني ولا ينام قلبي».

(٣) لحديث البخاري (١٣٨) عن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ نامَ حتى نفخ ثم صلى، وربما قال: اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى. قال الحافظ في «الفتح» (١: ٢٣٩):

«وفيه دليلٌ على أن النومَ ليس حَدَثاً بل مظنةُ الحَدَث، لأنه ﷺ كان تنامُ عينُه ولا ينام قلبُه، فلو أحدثَ لَعَلِمَ بذلك، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ». وقال نحوه الإمام النووي في «شرح مسلم» (٦: ٤٤)، وصرَّح بأنه من خصائصه ﷺ.

قلت: لكن الحافظ رحمه الله تعالى عاد فضعفَ قوله هذا، حيث قال في شرح حديث عمران - في تأخر استيقاظه ﷺ وأصحابه لصلاة الفجر حتى أيقظهم حرُّ الشمس - في المجلد نفسه ص ٤٥٠ عند الكلام على الجمع بين حديث تأخر الاستيقاظ هذا وبين كونه ﷺ تنامُ عَيناهُ ولا ينامُ قلبُه، قال:

«وقد أُجيب بأجوبةٍ أخرى ضعيفة، منها أن معنى قوله: «لا ينام قلبي» أي: لا يخفى عليه حالةُ انتقاضِ وضوئه، ومنها أن معناه: لا يستغرقُ بالنوم حتى يوجَدَ منه الحَدَث، وهذا قريبٌ من الذي قبله».

وظاهرٌ ما ضعفه هنا هو عينُ ما سلّمه في الموضع الأول، ولم يظهر لي فرقٌ بينهما، فليُتأمل، فلعله في الموضع الأول لم ينشط إلا لذكر جوابِ النووي، ثم =

وكذلك الأنبياء^(١)، وقيل إنه كان يرى في الظلمة كما يرى في الضوء^(٢).

= نَسِطَ لتحقيق المسألة هنا. وقد نقلَ عبارةً في بيان ضعف هذا القول للإمام المحقق تقي الدين ابن دَقِيق العيد، فقال:

«قال ابن دَقِيق العيد: كأنَّ قائلَ هذا أرادَ تخصيصَ يَقْظَةِ القلبِ بإدراكِ حالة الانتقاض، وذلك بعيدٌ، وذلك أنَّ قولَهُ ﷺ: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٌ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» خرجَ جواباً عن قول عائشة: أتنام قبل أن تُوتر؟ وهذا كلامٌ لا تعلُّقٌ له بانتقاض الطهارة الذي تكلّموا فيه، وإنما هو جوابٌ يتعلّقُ بأمر الوتر، فتحمّل يقظته على تعلُّق القلب باليقظة للوتر، وفرقٌ بين مَنْ شرعَ في النوم مطمئن القلب به وبين مَنْ شرعَ فيه متعلّقاً باليقظة». انتهى.

قلت: وهذا الكلام من الإمام ابن دَقِيق العيد في غاية الإلتقان، وهو أبلغ في ظهور الخصوصية له ﷺ بالصلاة دون وضوء بعد النوم، والله تعالى أعلم.

(١) تنام عيونهم ولا تنام قلوبهم كما جاء في البخاري (٣٥٧٠) من كلام أنس رضي الله عنه. لكن هل من خصائصهم أنه لا ينتقض وضوؤهم بالنوم؟ بحثٌ مبني على ما مرَّ في التعليقة السابقة، حاصله أنه لا ارتباط بين كون عيونهم تنام دون قلوبهم وبين جواز الصلاة بعد النوم بلا وضوء، والنبِيُّ ﷺ إنما ثبتت خصوصية ذلك في حقه بنصٍّ خاص، وهو حديث البخاري (١٣٨) المتقدم، فلا تثبت هذه الخصوصية في حقِّ نبيٍّ غيره إلا بنصٍّ في ذلك، ولا نصٍّ، فالأصلُ عدمُ الخصوصية.

(٢) وردَ ذلك في حديثٍ أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٧٤: ٦) وابنُ عدي في «الكامل» (٢١٩: ٤) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يرى في الظلماء كما يرى في الضوء». قال البيهقي عَقَبَ إirاده: «وهذا إسنادٌ فيه ضعف، ورُوِيَ ذلك من وجهٍ آخر ليس بالقوي»، ثم ساقه من حديث ابن عباس.

وقد ساق الذهبي حديثَ عائشة في ترجمة راويه عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي في «الميزان» (٤٨٧: ٢)، وعدّه من الموضوعات، وقال العُقَيْلي في ابن المغيرة هذا: يحدث بما لا أصل له، كما في «الضعفاء الكبير» (٣٠١: ٢).

[٧٧ ب] وكان بِالْمَحَلِّ الْأَقْصَى/ في فصاحة اللسان، وجَزَالَةِ الْقَوْلِ، وصحة المعاني، وقِلَّةِ التَّكْلُفِ، مَخْصُوصاً بِبِدَائِعِ الْحِكَمِ، وَعُلْمِ السِّنَةِ الْعَرَبِ، يُخَاطَبُ كُلَّ أُمَّةٍ بِلِسَانِهَا^(١)، قال له أصحابه: ما رأينا أفصح منك، قال: «ما يمنعني وأنزل القرآن بلساني؟»^(٢)، وفي رواية: «بَيَدَ أَنِي مِنْ قُرَيْشٍ، وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدٍ»^(٣)، فَجُمِعَ لَهُ بِذَلِكَ قُوَّةُ عَارِضَةِ الْبَادِيَةِ وَجَزَالَتِهَا،

= ونقل المناوي في «فيض القدير» (٥: ٢١٥) تضعيفَ هذا الحديث أيضاً عن أبي الخطاب بن دحية وابن الجوزي، وضعفه أيضاً ابنُ بشكوال كما في «غاية السؤل» لابن الملقن ص ٢٩٩، وغيرهم، ومع ذلك تساهل السيوطي فرمز له بالحسن في «الجامع الصغير».

(١) ومنه ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٥: ٤٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤: ٢٤٢)، والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح كما قال في «المجمع» (٣: ١٦٢)، والخطيب في «الكفاية» ص ١٨٣، وغيرهم عن كعب بن عاصم الأشعري قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنْ أَمِيرٍ امْتَصِيَامٌ فِي امْتِسْفَرٍ». قال الحافظ أبو بكر الخطيب في «الكفاية» ص ١٨٣: أراد «ليس من البر الصيام في السفر»، وهذه لغة الأشعريين، يقلبون اللام ميماً.

قلت: وأصل الحديث في: البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥)، وغيرهما باللهجة الشائعة.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢: ١٥٨ برقم ١٤٣١)، وبنحوه الرامهرمزي في «الأمثال» ص ١٥٦، وغيرهما.

(٣) قال الحافظ السيوطي في «مناهل الصفا» ص ٥٢: أورده أصحاب الغريب ولا يُعرف له إسناد، وللطبراني من حديث أبي سعيد الخدري: «أنا أعربُ العرب، وُلِدْتُ فِي قُرَيْشٍ، وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدٍ، فَأَتَنِي يَأْتِنِي اللَّحْنُ».

قلت: هو في «الكبير» (٦: ٣٦ برقم ٥٤٣٧)، وفي إسناده مبشّر بن عُبيد، وهو متروك.

وَنَصَاعَةُ أَلْفَاظِ الْحَاضِرَةِ وَرَوَتْهُ كَلَامُهَا، وَهَذِهِ إِحْدَى الْحِكَمِ وَالْفَوَائِدِ فِي رِضَاعَتِهِ ﷺ فِي الْبَادِيَةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهَا أَيْضاً تَفْحِيلُ الْمَوْلُودِ وَتَقْوِيَّتُهُ، وَقَدْ كَانَ ﷺ أُوتِيَ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا^(١)، صَارَعَ رُكَانَةَ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ رُكَانَةُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قُوَّةً^(٢).

وَلَأَجْلِ قُوَّتِهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ^(٣)، وَجَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ تِسْعِ نِسْوَةٍ مَاتَ عَنْهُنَّ، وَاللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ غَيْرُهُنَّ، وَاللَّاتِي عَقَدَ عَلَيْهِنَّ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ^(٤)، وَفِي كَثَرَةِ تَزْوُجِهِ حِكْمٌ وَفَوَائِدُ مِنْهَا:

(١) الَّذِي فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢٦٨) أَنَّهُ أُعْطِيَ ﷺ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ خَارِجَ الصَّحِيحِ: أَرْبَعِينَ. انْظُرْ «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١: ٣٧٨).

(٢) أَخْرَجَ قِصَّةَ رُكَانَةَ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٨٤) وَقَالَ: «غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ»، وَالْحَاكِمُ (٤٥٢: ٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٠٩٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» ص ٢٣٥ بِرَقْم ٣٠٨ مِنْ مَرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (١٨: ١٠) وَقَالَ: «مَرْسَلٌ جَيِّدٌ، وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مُوَصَّوْلًا إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ»، وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٤: ١٦٢): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، إِلَّا أَنَّ سَعِيدًا لَمْ يُدْرِكْ رُكَانَةَ». وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٦: ٢٥٠-٢٥٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» ص ٢٩٣.

(٣) كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ (٢٦٨)، فِي كِتَابِ الْغُسْلِ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمِيَاطِيُّ - شَيْخُ الْمُصَنَّفِ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَرَاجُمَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ: «فَهَؤُلَاءِ نِسَاؤُهُ الْمَدْخُولُ بِهِنَّ: ثِنْتَا عَشْرَةَ امْرَأَةً. . . وَمَاتَ عَنْ تِسْعِ مِنْهُنَّ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ وَمَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ وَمَنْ خَطَبَهَا وَلَمْ يَتَّفَقْ لَهُ تَزْوِيجُهَا فَثَلَاثُونَ امْرَأَةً عَلَى اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِهِنَّ. . . وَأَمَّا سِرَارِيهِ فَكُنَّ أَرْبَعٌ». انْتَهَى مِنْ «سِيرَتِهِ» ص ٦٤، وَانْظُرْ «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (١: ٣٧٨).

— معرفة كماله في طُورِ البشرية كما هو كاملٌ في خصائص الرسالة .

ومنها :

— أنه ﷺ شديدُ التعلُّقِ بجانبِ الرُّبُوبِيَّةِ والمَلَكُوتِ الأعلى، وكلَّ وقتٍ يترقَّى في ذلك، ومخاطبتهُ للبشرِ تقتضي - لأجلِ المناسبةِ - التفاتاً إليهم، وفي معاشرَةِ النساءِ جذبٌ إلى ذلك . ومنها :

— أنه ﷺ كاملٌ في ظاهره وباطنه وجَلُوتِه وخَلُوتِه، والرَّجالُ علموا ذلك ونقلوه في أوقاتِ الجَلُوةِ الظاهرة، فأريدَ كثرةُ نِساءِه لِيَعْلَمَنَّ وينقُلَنَّ كماله وأحواله في الخلوةِ الباطنة، وما يحصلُ فيها مِنَ الأحكام . ومنها :

— أنَّ في النِّسوةِ مَنْ قَتَلَ أباهَا أو أخاهَا وعادى أهلها، والطَّبَاعُ البشريَّةُ تقتضي مِثْلَ المرأةِ إلى أهلها وإِطْلَاعِهِمْ على أحوالِ زوجها، ومع ذلك كانت الواحدةُ مِنْهُنَّ لا تَعْدِلُ برسولِ الله أحداً، حتَّى طَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فِرَاشَ رسولِ الله لا يجلس عليه أبوها^(١)، وهذا إنما يصدُرُ عن إطلاَعٍ على كمالِ عظيم لا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ، فسُبْحَانَ مَنْ كَمَلَهُ ظاهراً وباطناً ﷺ . [٧٨ أ]

ومِمَّا خَصَّهُ اللهُ تعالى به شَرَفُ نَسَبِهِ، فلم يَزَلْ يَتَقَلَّبُ مِنْ آدَمَ إلى عبدِ الله إلى بطنِ أمِّه في نِكَاحٍ صحيح كَنِكَاحِ الإسلامِ لم يَشُبْهُ شَيْءٌ مِنْ سِفَاحٍ ولا مِنْ أَنْكِحَةِ الجاهلية، بل مُنْتَقِلاً مِنَ الْأَصْلَابِ الكريمةِ إلى الأرحامِ الطاهرة^(٢) .

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨: ٩٩-١٠٠) عن الزهري .

(٢) تقدَّم ص ١٠٦ ذكرُ بعضِ ما ورد في شرفِ نَسَبِهِ ﷺ من صحاحِ الأحاديث، أمَّا لفظُ المصنِّفِ هنا فمأخوذٌ من حديثِ رواه ابنُ أبي عمَرَ العَدَنِيُّ في «مسنده» - كما في «الخصائص الكبرى» للسيوطي (١: ٣٩) - وغيره، عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً : =

وهو أَشْرَفُ الْخَلْقِ، فَإِنَّهُ خِيَارُ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنُو هَاشِمٍ خِيَارُ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ خِيَارُ كِنَانَةٍ، وَكِنَانَةُ خِيَارُ الْعَرَبِ^(١)، وَالْعَرَبُ خِيَارُ بَنِي آدَمَ، وَجَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ كَامِلُونَ فِي أَنْسَابِهِمْ^(٢) وَصِفَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا فِي ذُرْوَةِ قَوْمِهِ.

وَأَمَّا زَهْدُهُ ﷺ، وَاجْتِهَادُهُ فِي الْعِبَادَةِ، وَخَشْيَتُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوَكُّلُهُ عَلَيْهِ؛ وَصَبْرُهُ وَرِضَاؤُهُ وَشَفَقَتُهُ عَلَى الْخَلْقِ، وَسَائِرُ صِفَاتِهِ الْقَلْبِيَّةِ الَّتِي مَا أَطْلَعَ النَّاسُ إِلَّا عَلَى بَعْضِهَا، وَحُسْنُ شَمَائِلِهِ، وَبَدَائِعُ سِيرِهِ، وَحِكْمُ حَدِيثِهِ، وَعِلْمُهُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْكِتَابِ الْمُنَزَّلَةِ وَحِكْمُ الْحُكَمَاءِ وَسِيرِ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ وَأَيَّامِهَا وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ وَسِيَاسَاتِ الْأَنَامِ، وَتَقْرِيرِ الشَّرَائِعِ، وَتَأْصِيلِ الْأَدَابِ النَّفْسِيَّةِ وَالشَّيْمِ الْحَمِيدَةِ، وَفَنُونِ الْعُلُومِ الَّتِي اتَّخَذَ أَهْلُهَا كَلَامَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْوَةً، وَإِشَارَاتِهِ حُجَّةً، كَالْعِبَارَةِ^(٣) وَالطَّبِّ

= «... ثُمَّ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ يَنْقِلُنِي مِنَ الْأَصْلَابِ الْكَرِيمَةِ وَالْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنْ بَيْنِ أَبَوَيْي لَمْ يَلْتَقِا عَلَى سِفَاحٍ قَطْ». وَأَقْوَى مِنْهُ مَا وَقَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَبَّلَكَ فِي السَّجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩]، قَالَ: «مَنْ صُلِبَ نَبِيٌّ إِلَى نَبِيٍّ حَتَّى صِرْتَ نَبِيًّا». أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٨: ٢١٤): رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي «مَنَاهِلِ الصِّفَا» ص ٣١ إِلَى الْبَزَارِ وَأَبِي نُعَيْمٍ وَابْنِ سَعْدٍ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

(١) كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٢٧٦) مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَشْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةٍ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

(٢) فَوُلِدُوا مِنْ نِكَاحٍ شَرْعِيٍّ، وَنَشَأُوا فِي عِفَافٍ وَطَهَارَةٍ، فَبِذَلِكَ يَكْمُلُ النَّسَبُ وَيُحْتَرَمُ، وَلَا يَقْتَضِي كَمَالَهُمْ فِي النَّسَبِ أَنْ يَكُونُوا عَرَبًا، لِأَنَّ الْعُرُوبَةَ وَإِنْ كَانَتْ مَرِيَّةً إِلَّا أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي التَّفْضِيلَ بِذَاتِهَا.

(٣) أَيُّ تَعْبِيرٍ - تَأْوِيلٍ - الْأَحْلَامِ وَالرُّؤْيَى.

والحسابِ والفرائضِ والنَّسَبِ وغير ذلك: فذلك قد مَلَأَ الدَّوَابِينَ
والدَّفَاتِرَ، واستَفْرَغَ الأَقْلَامَ والمَحَابِرَ، ولم يبلغِ الناسُ منه مِئْثَارَ عَشْرِهِ،
على كَثْرَةِ ما اغْتَرَفُوهُ مِنْ دُرِّ بَحْرِهِ^(١)، هذا مع كونه ﷺ قبلَ النبوةِ ما طَالَعَ
كتاباً ولا جالَسَ عالِماً، بل نبيُّ أُمِّيٍّ لم يُعَرَفْ بشيءٍ مِنْ ذلك حتَّى شَرَحَ
اللهُ صدرَهُ بالقرآن، وآتاهُ الوحيَ والنبوةَ بقاطِعِ البُرْهَانِ، وهذا بحرٌ لا
ساحِلَ له، فلنقتصر منه على هذا القَدْرِ اليسير^(٢).



(١) وما زالت علومُ عصرنا الحاضر وكشوفُهُ تأتي - على مَرِّ الأيام - بما يُبين عن عَظَمَةِ
هذه الذخائر الربانية التي أظهرها الله سبحانه على يَدَي هذا النبيِّ الكريم ﷺ.

(٢) قال ابن حزم رحمه الله في كتابه «الفِصَل» (٢: ٩٠):
«إِنَّ سِيرَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمَنْ تَدَبَّرَهَا تَقْتَضِي تصديقَه ضرورةً، وتشهدُ له بأنه رسولُ
الله ﷺ حقّاً، فلو لم تكن له معجزةٌ غيرُ سيرته ﷺ لكفى».

الفصل الثالث

فيما ورد في الأحاديث من تعظيم الله تعالى وشنائه عليه وآياته والمعجزات الظاهرة على يديه

روى الحاكم في «المستدرک» والبيهقي في «دلائل النبوة» أن آدم عليه السلام قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال الله عز وجل: [٧٨ ب] يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟ قال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تُضِفْ إلى اسمك إلا أحبّ الخلق إليك، فقال الله عز وجل: صدقت يا آدم، إنه لأحبّ الخلق إليّ، وإذ سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب^(١).

(١) «المستدرک» (٢: ٦١٥)، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٥: ٤٨٩) عن عبد الرحمن عن أبيه عن جدّه عن عمر بن الخطاب. وأخرجه كذلك الطبراني في «الصغير» (٩٧١) و«الأوسط» (٧: ٢٥٩ برقم ٦٤٩٨)، وأخرجه موقوفاً الآجزي في «الشريعة» ص ٤٢٧ =

= قلت: الذي ظهر لي بعد النظر في حال هذا الحديث أنه باطل لا يصح، تفرّد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو متفق على ضعفه كما قال ابن الجوزي، فمن ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وعامة أهل المدينة، وعبد الرحمن مدني منهم، وابن خزيمة، وهو متروك عند ابن حبان، وضعفه الساجي والجوزجاني وأبو نعيم والحاكم نفسه. قال الطحاوي: حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف. انظر «تهذيب التهذيب» (٦: ١٦١-١٦٢). كيف وهو مع شدة ضعفه متفرّد! لذا قال أبو نعيم في كتابه «الضعفاء» ص ١٠٢: «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، حدّث عن أبيه، لا شيء».

قال الإمام البيهقي في «الدلائل» (٥: ٤٨٩): «تفرّد به عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه، وهو ضعيف»، وقال الحافظ الذهبي تعليقا على تصحيح الحاكم له (٢: ٦١٥): «بل موضوع، وعبد الرحمن واه»، وكذا حكم ببطلانه في «الميزان» (٢: ٥٠٤) في ترجمة عبد الله بن مسلم الفهري. أما إسناد الطبراني فبالإضافة إلى ضعف عبد الرحمن وتفرّده قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨: ١٥٣): «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»، وفيه من لم أعرفهم».

ولذا عيب على الحاكم إخراجُه هذا الحديث، قال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١: ٣٢٨):

«ومن عجيب ما وقع للحاكم أنه أخرج لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال بعد روايته: هذا صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن. مع أنه قال في كتابه الذي جمعه في الضعفاء: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أنّ الحمل فيها عليه. وقال آخر هذا الكتاب: فهؤلاء الذين ذكرتهم قد ظهر عندي جرحهم، لأنّ الجرح لا أستحله تقليداً». انتهى.

* تنمة هامة:

ذهب بعض المعاصرين إلى تحسين هذا الحديث بشاهد وصفوه بالقوة، وهذا ليس بشيء، وليعذرني القارئ الكريم إن أطل قليلاً لتحرير هذا المحل، فأقول:

الشاهدُ المشارُ إليه هو ما رَواهُ المحدثُ الصدوقُ مسندُ بغداد أبو الحسين علي ابن محمد بن بشران الأموي البغدادي (٣٢٨-٤١٥هـ) قال: حدثنا أبو جعفر محمد ابن عمرو (وهو ابنُ البخترى الرزاز، ثقةٌ ثبت. «تاريخ بغداد» ٣: ١٣٢) قال: ثنا أحمد بن إسحاق بن صالح: ثنا محمد بن صالح: ثنا محمد بن سنان العوفي: ثنا إبراهيم بن طهمان: عن بُدَيْل بن مَيْسرة: عن عبد الله بن شقيق، عن مَيْسرة [الفجر] قال: قلتُ: يا رسولَ الله، متى كنتَ نبياً؟ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ واستوى إلى السماء فسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، وَخَلَقَ العَرْشَ: كَتَبَ عَلَى سَاقِ العَرْشِ: مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ خَاتَمُ الأنبياءِ، وَخَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ الَّتِي أَسْكَنَهَا آدَمَ وَحَوَّاءَ، فَكَتَبَ اسْمِي عَلَى جَمِيعِ الأبوابِ والأوراقِ والقِبابِ والخيامِ، وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ والجَسَدِ، فَلَمَّا أَحْيَا اللهُ تَعَالَى نَظَرَ إِلَى العَرْشِ فَرَأَى اسْمِي، فَأَخْبَرَهُ اللهُ أَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِكَ، فَلَمَّا غَرَّهُمَا الشَّيْطَانُ تَابَا وَاسْتَشْفَعَا بِاسْمِي إِلَيْهِ».

وأخرجه ابنُ الجوزي في «الوفا بفضائل المصطفى» من طريق ابنِ بشران، نقله ابنُ تيمية في «مجموع فتاويه» (٢: ١٥٠).

قال المستشهدُ بهذا الحديث: إسناده مسلسلٌ بالثقات ما خلا راوٍ واحدٍ صدوق. قلت: قد مشى هذا القائلُ على ظاهر الإسناد ولم يتأمل حاله، فإنَّ هذا المتن باطلٌ حُرْفٌ وزيدٌ فيه على أصله، وإنما هو حديثُ ميسرة الفجر المعروف - وسيأتي تخريجُه - قال: يا رسولَ الله، متى كنتَ نبياً؟ قال: «وآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ والجَسَدِ». ذلك أنَّ مدارَ هذا الحديث هو على عبد الله بن شقيق العقيلي يرويه عن ميسرة الفجر به، ورواه عن ابن شقيق غيرُ واحد، منهم:

١ - بُدَيْل بن ميسرة، ورواهُ عن بُدَيْل:

— منصور بن سعد البصري اللؤلؤي: «مسند أحمد» (٥: ٥٩)، «الإصابة» (٣: ٤٧٠).

— حمادُ بن زيد: «الإصابة» (٣: ٤٧٠).

— إبراهيم بن طهمان: «المستدرک» (٢: ٦٠٨).

٢ - زيد بن درهم، وعنه ولده حماد: «الإصابة» (٣: ٤٧٠).

٣ - خالد الحذاء، وعنه:

— حماد بن سلمة: «الإصابة» (٣: ٤٧٠).

— وهيب بن خالد: «المصنف» لابن أبي شبة (٧: ٣٢٩).

ورواية هذا الشاهد الذي بين أيدينا هي رواية إبراهيم بن طهمان عن بُديل عن ابن شقيق عن ميسرة الفجر به، وقد رواه عن إبراهيم بن طهمان ثقتان هما: عثمان ابن سعيد الدارمي، ومحمد بن سنان العوفي، ورواه عنهما أبو النضر الفقيه وأحمد ابن محمد بن سلمة العتري، وعنهما الحاكم في «مستدركه» (٢: ٦١٥) بالمتن المعروف لحديث ميسرة، وهذا صحيح.

أما المتن الذي ساقه ابن بشران هنا فباطل منكر، حُرّف وزيد فيه على أصله، وهذا أمرٌ ظاهرٌ لمن له ذوقٌ في هذه الصناعة، وإن بدا ظاهراً الإسناد جيداً، فكيف وفيه علةٌ قادحة! ذلك أن أبا جعفر ابن البخاري الرزاز وإن كان ثقةً ثباتاً إلا أن الناس إنما كتبوا عنه بانتخاب عمر البصري كما قال الخطيب في «تاريخه» (٣: ١٢٣)، وعمر هذا هو: أبو حفص عمر بن جعفر بن عبد الله بن أبي السريّ الوراق البصري (٢٨٠-٣٥٧هـ)، محدّثٌ بغداديّ، قال الخطيب (١١: ٢٤): «كان الناس يكتبون بإفادته، ويسمعون بانتخابه على الشيوخ». وقال الذهبي في «سير النبلاء» (١٦: ١٧٢): «حمل الناس بانتخابه على الشيوخ كثيراً». إلا أنه وإيهم، كان أبو محمد السبيعي يكذّبه، وقال ابن أبي الفوارس: كتبه رديئة. تتبّع الحافظ الدارقطني خطاه في انتخابه على أبي بكر الشافعي وعمل رسالة في خمس كراريس وبين أغاليطه في أشياء عديدة يُخالف فيها أصول أبي بكر الشافعي. ذكر ذلك الخطيب (١١: ٢٤). قال الذهبي الحافظ: «تأملتها فرأيتُ فعله فعل تغفل، لا يعي ما ينتخب، فيُصحّف، ويُسقط من الإسناد، وبدون ذلك يُضعّف المحدث»، «سير النبلاء» (١٦: ١٧٣):

وفي «المستدرک» أيضاً عن ابن عباسٍ قال: أوحى الله إلى عيسى عليه السلام: يا عيسى آمن بمحمدٍ ومُرْ مَنْ أدركه مِنْ أُمَّتِكَ أَنْ يؤمنوا به، فلولا محمدٌ ما خلقت آدم، ولولا محمدٌ ما خلقت الجنة والنار، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب، فكتبت عليه: لا إله إلا الله [محمدٌ رسولُ الله] ^(١) فسكن.

قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد ولم يُخرِّجْاه ^(٢).

قلت: وهذه آفةٌ عظيمةٌ فيما حمله أبو الحسين ابنِ بشران من حديث محمد بن عمرو الرزاز، ومَنْ تأمَّلَ متنَ الحديث هنا، ثم روايةَ الثقات له عن إبراهيم بن طهمان - كما في مستدرک الحاكم (٢: ٦٠٨) - عَلِمَ أَنَّ البصريَّ قد أدخل في أصل الحديث كثيراً وخلط به ما ليس منه، وهو - والله أعلم - الآفة، لأنَّ باقي رجال السند حالهم صالحٌ، وهذا الأمرُ جلِّيٌّ لمن تأمله، وهو قاضٍ على وهم التقوية بتعدد الطرق أو المتون.

يُضاف إلى وجوه ردِّ هذا الحديث أنَّ مثلَ هذه المنقبةِ العظيمة - وهي كتابةُ اسمه ﷺ على ساق العرش - حريةٌ إن صحَّ ورودُها أن يتناقلها الناسُ وتشيع، لكننا لا نجدُها إلا في هذا الحديث الذي انفرد به ضعيفٌ متفقٌ على ضعفه، وفضلُ رسول الله ﷺ والتوسُّلُ بذاته الشريفة ثابتٌ دون الحاجةِ إلى هذا الحديث وإن شاع تداوله عند المتأخرين، وحملته أنظَامُ المدَّاحين، والله يقولُ الحق، وهو يهدي سواء السبيل.

(١) سقطت من الأصل، وأثبتها من «المستدرک».

(٢) «المستدرک» (٢: ٦١٥) من طريق عمرو بن أوس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيَّب عن ابن عباس. قال الذهبي في «الميزان» (٣: ٢٤٦): «عمرو ابن أوس يُجهل حاله، أتى بخبرٍ منكِرٍ أخرجه الحاكم في «مستدرکه»، وأظنه موضوعاً من طريق جندل بن والٍ»، ثم ساق سند الحديث ولفظه. وجندل بن والٍ قال فيه في «التقريب» ص ١٤٣: صدوقٌ يغلط ويصحف. وأخرج الحديث أيضاً الديلمي في «مسند الفردوس»، وفي سنده عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ليس بحجة كما في «الميزان». فالحاصل أن الخبرَ تالف.

والآثار التي وردت في فضل التسمية بمحمدٍ أكثر من أن تُحصى^(١).

وعن النبي ﷺ أنه قيل له: متى وجبت لك النبوة؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد». رواه الترمذي في المناقب من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال: حسنٌ غريب^(٢).

(١) أجمع العلماء على جواز التسمية باسمه الشريف ﷺ، لحديث «الصحيحين»: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي». ومن الآثار الواردة في فضل ذلك ما ذكره ابن سبع في «الخصائص» عن ابن عباس - وقيل عن الباقر: «إذا كان يوم القيامة نادى مُنادٍ: ألا ليقيم من اسمه محمدٌ فليدخل الجنة كرامةً لنبية محمد ﷺ»، وفيه نظر، وقال الإمام مالك: سمعتُ أهل مكة يقولون: ما من بيت فيه اسمُ محمدٍ إلا نمى ورزقوا ورزق جيرانهم. انظر «الشفاء» (١: ١٧٦). وليست الآثار في ذلك كثيرة، فضلاً عن إطلاق المصنف رحمه الله أنها لا تحصى.

أما الأحاديث فلم يصح في فضل ذلك شيء، قال الحافظ السيوطي في «الرياض الأنيقة» في شرح أسماء خير الخليفة» ص ٥٢: «قال الحفاظ: لم يصح فيه حديث». وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١: ٢٤٣ باب التسمية بمحمد ﷺ) بعد ذكره ثمانية أحاديث في ذلك وتعليها: وقد روي في هذا الباب أحاديث ليس فيها ما يصح.

قلت: وللحافظ أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي الصيرفي (ت ٣٨٨هـ): «جزء في فضل من اسمه أحمد ومحمد»، (مخطوط بالأزهر ١٤٠١ قراءات، في ٣ ورقات)، ولا يصح من ذلك شيء كما سبق.

(٢) «جامع الترمذي» (٣٦٠٩). وأخرجه كذلك الحاكم (٦٠٩: ٢) وصححه. وروي من حديث ميسرة الفجر رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٥٩: ٥)، والحاكم (٦٠٨: ٢) وصححه. ذكر رجاله الحافظ في «الإصابة» (٤٧٠: ٣) وقال: «هذا سند قوي»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٢٣: ٨) في سند أحمد: «رجال رجال الصحيح». وروي بلفظ: «إني عند الله مكتوب بخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طيئته» من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، وسيأتي تخريجه ص ٤٨٥. وانظر شرح المصنف لهذا الحديث في «فتاويه» (١: ٤٨-٥١).

وعنه ﷺ قال: «أنا أكرمُ ولدِ آدمَ على ربِّي ولا فخر»^(١)، و«أنا أكرمُ الأولينَ والآخرينَ ولا فخر»^(٢)، و«أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ ولا فخر»^(٣).

وعنه ﷺ قال: «أتاني جبريلُ فقال: قَلْبُ مُشَارِقِ الْأَرْضِ وَمُغَارِبِهَا فَلَمْ أَرِ رَجُلًا أَفْضَلَ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ أَرِ بَنِي أَبٍ أَفْضَلَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(٤).

ولَمَّا أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: بِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هَذَا؟! فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ، فَارْفَضَ عَرَقًا^(٥).

وعنه ﷺ قال: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «سَلْ يَا مُحَمَّدُ»، فَقُلْتُ: «مَا أَسْأَلُ يَا رَبَّ! اتَّخَذْتَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَكَلَّمْتَ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَاصْطَفَيْتَ نُوحًا، وَأَعْطَيْتَ سُلَيْمَانَ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ»، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) أخرجه الترمذي (٣٦١٠).

(٢) أخرجه الدارمي (٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) دون قوله: «ولا فخر»، وتاماً: الترمذي (٣١٤٨)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، وأحمد (٢٨١: ١، ٢٩٥) و(٢: ٣)، وابن حبان (٦٢٤٢)، وغيرهم.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٦٢٨: ٢)، والبيهقي في «الدلائل» (١٧٦: ١)، والطبراني في «الأوسط» (١٥٥: ٧) برقم (٦٢٨١)، وغيرهم، قال في «المجمع» (٢١٧: ٨): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه موسى بن عبيدة الرَّبَذِي، وهو ضعيف»، لكن وقَّاه الحافظ ابنُ حجر كما نقله عنه القسطلاني في «المواهب» (٨٨: ١).

(٥) أخرجه الترمذي (٣١٣١)، وأحمد (١٦٤: ٣)، وابن حبان (٤٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٦٣: ٢)، وأبو يعلى (٥٥٩: ٥) برقم (٣١٨٤)، وغيرهم.

«أَعْطَيْتُكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ، أُعْطَيْتُكَ الْكَوْثَرَ، وَجَعَلْتُ اسْمَكَ مَعَ اسْمِي يُنَادَى [٧٩ أ] بِهِ فِي جَوْفِ السَّمَاءِ، وَجَعَلْتُ الْأَرْضَ طَهُورًا لَكَ وَلَأَمَّتِكَ، وَغَفَرْتُ/ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَأَنْتَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَغْفُورًا لَكَ، وَلَمْ أَصْنَعْ ذَلِكَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ، وَجَعَلْتُ قُلُوبَ أُمَّتِكَ مُصَاحِفَهَا، وَخَبَّاتُ لَكَ شَفَاعَتَكَ وَلَمْ أُخَبِّئْهَا لِنَبِيِّ غَيْرِكَ»^(١).

وفي حديثٍ آخر: «بَشَّرَنِي - يَعْنِي رَبَّهُ - أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ، وَأَعْطَانِي أَنْ لَا تَجُوعَ أُمَّتِي وَلَا تُغْلَبَ، وَأَعْطَانِي النَّصْرَ وَالْعِزَّةَ، الرَّغْبُ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيِ أُمَّتِي شَهْرًا، وَطَيَّبَ لِي وَلَأَمَّتِي الْغَنَائِمَ، وَأَحَلَّ لَنَا كَثِيرًا مِمَّا شُدِّدَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٢).

وعنه ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣)، معناه: بقاء معجزته ما بَقِيَتْ الدُّنْيَا، ومعجزاتُ الأنبياء ذهبت، ومعجزةُ القرآنِ باقيةٌ يقفُ عليها كُلُّ مَنْ يَأْتِي قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ عِيَانًا لَا خَبْرًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) هذا جزءٌ من حديث الأسراء المشهور، إلا أنه من روايةٍ غير ثابتة أخرجها البيهقي في «الدلائل» (٢: ٣٩٧-٤٠٣)، فيها كثيرٌ مما جاء في الأحاديث الصحاح مع زياداتٍ أُخِرَ من تَخْلِيْطِ رَوَايَةِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ: عِيسَى بْنُ مَاهَانَ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

(٢) عزاه الحافظ السيوطي في «مناهل الصفا» ص ٩٢ إلى ابن عساكر في «تاريخه»، وبعضُ فقراته ثابتةٌ في «الصحيحين» وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٧٤) ومسلم (١٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعنه عليه السلام: «إني عبدُ الله وخاتمُ النبيين وإنَّ آدمَ لمُنْجِدٌ في طينته، ودعوةُ»^(١) أبي إبراهيم، وبشارةُ عيسى ابنِ مريم»^(٢).

وعن ابنِ عباسٍ: «إنَّ اللهَ فَضَّلَ مُحَمَّدًا عليه السلام على أهل السماءِ وعلى الأنبياءِ صلواتُ الله عليهم»^(٣).

وعنه عليه السلام: «أنا دعوةُ أبي إبراهيم - يعني قوله: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩] - وبَشَّرَ بي عيسى، ورأت أمِّي حينَ حملت بي أنه خَرَجَ منها نورٌ أضَاءَ له قُصُورٌ بُصِّرِي مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، وَاسْتَرَضِعْتُ فِي بَنِي سَعْدٍ، فَبَيْنَا أَنَا مَعَ أَخٍ لِي إِذْ جَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ - وَفِي

(١) وقع في الأصل: وعدة، ولم أقف عليها في مصادر تخريج الحديث، إنما أوردتها القاضي عياض على هذا الوجه في «الشفاء» (١: ١٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٤: ١٢٧، ١٢٨)، وابنُ حبان (٤٠٤: ٦٤)، والحاكم (٢: ٤١٨، ٦٠٠) وصحَّحه، والبيهقي في «الدلائل» (١: ٨٠)، (٢: ١٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٧٢، ٢٠٧٣)، وغيرهم من حديث العرياض بن سارية. قال في «المجمع» (٨: ٢٢٣): «رواه أحمد والطبراني والبخاري، وأحدُ أسانيد أحمدَ رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سويد، وقد وثقه ابن حبان».

(٣) أخرجه الدارمي (٤٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٥: ٤٨٦)، وتتمتته: قالوا: يا ابنَ عباس، ما فضلهُ على أهل السماء؟ قال: لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قال لأهل السماء: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنْتَ إِلَهُ مِنْ دُونِهِ، فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٩]، وقال الله تعالى لمحمدٍ عليه السلام: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١-٢]. قالوا: يا ابنَ عباس، ما فضلهُ على الأنبياء؟ قال: لأنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال الله لمحمدٍ عليه السلام: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبا: ٢٨]، فأرسله الله عزَّ وجلَّ إلى الإنس والجن.

حديث آخر: ثلاثة رجال^(١) - بطست من ذهب مملوءة ثلجاً، فأخذاني فشققا بطني من نخري إلى مرق^(٢) بطني، ثم استخرجا منه قلبي فشققاه، فاستخرجا منه علقه^(٣) سوداء فطرحاها، ثم غسلوا بطني وقلبي بذلك الثلج حتى أنقياها^(٤).

قال في حديث آخر: «ثم تناول أحدهما شيئاً فإذا بخاتم في يده من نور يحار الناظر دونه، فحتم به قلبي فامتلاً إيماناً وحكمة، ثم أعاده مكانه، وأمر الآخر يده على مفرق صدري فالتأم»^(٥).

وفي رواية أخرى أن جبريل قال: «قلب وكيع - أي: شديد - فيه عينان تبصران، وأذنان سميعتان»^(٦).

(١) وهي رواية الطبري في «تاريخه» (٢: ١٦١)، ووقعت في مسلم (١٦٢) كذلك، لكنها في حادثة شق الصدر التي وقعت عند حادثة الإسراء لا هذه الحادثة التي عند حليلة.

(٢) ما رقى من أسفل البطن ولان، واحدها: مرق.

(٣) وهي القطعة من الدم المنعقد.

(٤) وهذه رواية ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (١: ١٣٥-١٣٦)، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (١: ١٤٥-١٤٦)، وتتمتها ما سيذكره بعد أسطر بقوله: «ثم قال أحدهما لصاحبه: زنه...». قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢: ٦٧٩): وهذا إسناد جيد قوي.

(٥) جزء من حديث شداد بن أوس الآتي تخريجه الصفحة التالية، ولا يصح.

(٦) أخرجها الدارمي (٥٣)، وأبو نعيم في «الدلائل» موقوفة على ابن غنم، وليست في مطبوعة «الدلائل»، لأن في الأصول التي طبع عنها الكتاب بياضات ونقصاً كبيراً كما نبه على ذلك طابعوه، وتتمة كلام جبريل عليه السلام كما في «سنن الدارمي»: «... محمد رسول الله، المقفي، الحاشر، خلقت قيم، ولسانك صادق، ونفسك مطمئنة».

«ثم قال أحدهما / لصاحبه: زَنُّهُ بِعَشْرَةٍ مِنْ أُمَّتِهِ»^(١)، فوزَّني فرجَحْتُهُمْ، [٧٩ ب]
ثم قال: زَنُّهُ بِمِئَةٍ مِنْ أُمَّتِهِ، فوزَّني بهم فوزَّنتُهُمْ، ثم قال: زَنُّهُ بِأَلْفٍ مِنْ
أُمَّتِهِ، فوزَّني بهم فوزَّنتُهُمْ، ثم قال: دَعَهُ عَنْكَ، فلو وَزَّنتَهُ بِأُمَّتِهِ لوزَّنها»^(٢).
قال في الحديث الآخر: «ثم ضَمُّوني إلى صدرهم وقَبَّلُوا رَأْسِي وما
بَيْنَ عَيْنَيَّ، ثم قالوا: يا حَبِيبُ لِمَ تُرْعَ»^(٣)، إِنَّكَ لو تَدْرِي ما يُرَادُ بِكَ مِنَ
الْخَيْرِ لَقَرَّتْ عَيْنَاكَ، ما أَكْرَمَكَ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَأَتْكَتَهُ. فما هو
إلا وَلِيًّا عَنِّي، فكأنما أَرَى الْأَمْرَ مُعَايَنَةً»^(٤).

(١) في الأصل: أمتي، وهو سبق قلم.

(٢) الدارمي في «سننه» (١٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، والطبري في «تاريخه»
(٢: ١٦٢) من حديث شَدَّاد بن أَوْسٍ رضي الله عنه.

(٣) أي: لا تفزع.

(٤) «تاريخ الطبري» (٢: ١٦٢). والحاصل من هذه الروايات أن قصة شَقِّ الصدر التي
وقعت زمنَ حليمة السعدية رواها:

١ - خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله ﷺ: وتقدَّم عزُّوها إلى سيرة ابن إسحاق
والبيهقي، وساق إسنادهَا كذلك الحاكم في «المستدرک» (٢: ٦٠٠) وصَحَّحه،
وإسناد هذا الطريق قويٌّ كما سبق.

٢ - عُتْبَةُ بن عبد السُّلَمي: أخرج روايته أحمدُ (٤: ١٨٤)، والدارمي (١٣)، والحاكم
(٢: ٦١٦) وصَحَّحها، ومن طريقه تلميذُه البيهقي في «الدلائل» (١: ٧)، وصَحَّحها
الحافظ الذهبي في «سير النبلاء» (السيرة النبوية ١: ٥٢).

٣ - أنس بن مالك: أخرج روايته مسلمٌ في «صحيحه» (١٦٢)، وأحمد (٣: ١٢١)،
(١٤٩، ٢٨٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٢: ٥).

٤ - شَدَّاد بن أَوْس: أخرج روايته الطبريُّ في «تاريخه» (٢: ١٦٢)، وأبو نعيم في «الدلائل»
من طريق عمر بن الصبح، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، عن شَدَّاد بن أَوْس
مطولةً جدًّا، لكن عمر بن الصبح هذا متروكٌ كَذَّابٌ متهمٌ بالوضع. كذا نبّه عليه =

قال عليُّ السُّبْكِيُّ غفرَ اللهُ له: ينبغي للعاقل أن يتأمل هذه الخلقة الشريفة، ثم تطهير القلب، ثم إيداعه ذلك النور العظيم، كيف يكون صفاؤه ومعارفه وأحواله! والواحد منا - مع دنسه - إذا صفا له وقت يسير يفتح لقلبه فيه بارقة: يرى الأكوان دونه! فكيف بهذا القلب النقي الممتليء نورا من غير دنس يعتريه في شيء من الأوقات! (١).

= الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢: ٦٧٩)، ولم أجد حديث شداد هذا في مطبوعة «الدلائل» لأبي نعيم لما ذكرته سابقاً من أن في أصول الكتاب بياضات ونقائص كثيرة.

(١) للمصنف رحمه الله كلام نفيس في بيان معنى حظّ الشيطان الذي أزيل من صدره الشريف ﷺ في صورة نكتة سوداء، وقفت عليه بخطه رحمه الله في الورقة (٧٩) من المجموع النادر المحفوظ بالمكتبة الخالدية بالقدس تحت الرقم ٤٤٣٦، وكله بخطه، قال:

«جرى الكلام في يوم السبت التاسع عشر ربيع الآخر سنة اثنتين وخمسين وسبعمئة في شق صدر النبي ﷺ لما أخرج منه نكتة وقيل: هذا حظّ الشيطان منك. قلت:

لا يُعتقد أن الشيطان كان له قط وسوسة للنبي ﷺ في صغره ولا تسلط عليه، ولا دخول له، وليست تلك النكتة السوداء التي أخرجت منه كانت من الشيطان، وإنما ابن آدم بدنه مشتمل على أجزاء جسمانية اقتضاها تركيب البشر، ومنها أشياء هي محال لما يراد عليه من المعاني، فذلك المحل في الجسم قابل لذلك المعنى الذي يراد عليه، فمنها ما هو محل قبول الخير، ومنها ما هو محل قبول خلافه، وهي من محال الجسم وأجزائه وصفاته كاللحم والدم ونحوها، فتلك النكتة السوداء من بني آدم هي المحل الذي في غير المعصوم يلقي الشيطان فيها وسوسته، فأريد بإخراجها من النبي ﷺ الإشارة إلى أنه ليس في ذاته الشريفة شيء فيه قبول للشيطان، ولا للشيطان إليه سبيل. والتأثر الحاصل للإنسان إما من الفاعل وإما من =

وقد جاءَ أنَّ شَقَّ الصدرِ كانَ ليلةَ الإسراءِ، وذلكَ تخليطٌ مِن شريكٍ^(١)
راوي الحديث، وإنما كانَ شَقُّ الصَّدْرِ وهو صبيٌّ عندَ حليلة^(٢).

= القابل، فالقابلُ تلكَ النكتة، وقد زالت وأُخرجت، والفاعلُ الشيطان، وليس للنبي ﷺ، فإنه قال: «ما يُسلم من أحدٍ إلا قُرِنَ به قَرِينُهُ من الجنِّ»، قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أنَّ اللهَ أعانني عليه فأسلمَ - بضم الميم وفتحها - فلا يأمرني إلا بخير»، فعلمنا بذلكَ زوالَ الفاعلِ أيضاً، وذلكَ القرينُ بإسلامه خرجَ عن أن يُسمَى شيطاناً، فعلمنا أن النبي ﷺ امتنع في حقِّه الفاعلُ والقابلُ إلا بخير، وهو آمِنٌ من حينٍ وُلِدَ ومن قبل أن يُولَدَ أيضاً، فلم يكن قطُّ خلافَ ذلكَ، وتلكَ النكتةُ السوداءُ ليست إلا جزءاً من الجسد، التي لو كان يمكنُ تسلُّطَ كانت محلَّه، فأُخرجتَ حسناً مبالغةً في الإعلانِ بالسلامةِ من ذلكَ، ولأنه إذا كانت تلكَ النكتةُ إنما هي لذلكَ والشيطانُ لا وصولَ له إليها فلا حاجةَ لها، فلذلكَ أُخرجتَ، ولهذا قيلَ إن خاتمَ النبوةِ إشارةٌ إلى أنَّ الشيطانَ [آيسُ منه]، وخاتمُ النبوةِ من حينٍ وُلِدَ. انتهى كلامه، وهو حقيقٌ أن يُكتَبَ بماءِ العينِ لنفاسته، وقد عُنِيَ بنقله علماءُ السيرة، كالصالحى (٢: ٦٥)، والخفاجي والقاري في شرحهما على «الشفاء» (٢: ٢٢١)، والنور الحلبى في «إنسان العيون» (١: ١٥٧)، وغيرهم.

* فائدة: قال فضيلةُ العالمِ المفتي سيدي الشيخ نوح علي سلمان وقد ذكرتُ له حادثةَ شقِّ الصدرِ واستخراجِ حظِّ الشيطان: «تجسيدُ المعاني لم يقع في الدنيا إلا على وجهِ الإعجاز في هذه الحادثة، ولكنه يقع في الآخرة، وهو أبلغُ في التأثير، كما في قوله تعالى: ﴿يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾ [الأنعام: ٣١]، وقوله ﷺ: يُؤْتَى بالموتِ على شكلِ كبشٍ فيُذْبَحُ بين الجنة والنار».

(١) شريكُ بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ القرشي، أبو عبد الله المَدَنِي (ت ١٤٤هـ)، من رجال الجماعة إلا الترمذي، إنما أخرج له في «الشماثل». وثُقِّق، لكن قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤: ٣٦٠) وقال: ربما أخطأ.

(٢) هذا الذي قاله المؤلف رحمه الله تعالى تَبَعَ فيه ما قاله القاضي عياض في «الشفاء» (١: ١٨٠) من أنَّ شريكاً قد خَلَطَ في حديث أنس في الإسراءِ وأدخل قصةَ شَقِّ =

وَمِنْ مَعْجَزَاتِهِ ﷺ وما أَكْرَمَهُ اللهُ به: الإسراء، وقد نطقَ القرآنُ به،

= الصدر في قصة الإسراء، والصحيحُ أن شريكاً لم يخلط في ذلك، حيث وافقه في روايته هذه غيره، فرواه الزهري عن أنس بن مالك عن أبي ذر به، وهو في مسلم (١٦٣)، وكذلك رواه قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صَعَصعة، وهو في مسلم (١٦٤) أيضاً. وهذا ما حرّره الإمام أبو العباس القرطبي في «المفهم» (١: ٣٨٢)، حيث قال عند شرح حديث أنس في شقِّ الصدر الذي وقع عند حليلة السعدية: «وهذا الشقُّ هو خلافُ الشقِّ المذكور في حديث أبي ذرٍ ومالك بن صَعَصعة، بدليل اختلاف الزمانين والمكانين والحالين، أما الزمانان: فالأول: في صغره، والثاني: في كبره، وأما المكانان: فالأول: كان ببعض جهات مكة عند مُرضعته، والثاني: عند البيت، وأما الحالان: فالأول: نُزِعَ من قلبه ما كان يضرُّه وغُسل، وهو إشارةٌ إلى عِصْمَتِهِ، والثاني: غُسل ومُلِيَ حكمةً وإيماناً، وهو إشارةٌ إلى التهيؤِ إلى مشاهدته ما شاء الله أن يُشْهده، ولا يُلْتَفَتُ إلى قول مَنْ قال: إنَّ ذلك كان مرةً واحدةً في صغره، وأخذَ يُغْلَطُ بعضُ الرواة الذين رووا أحدَ الخبرين، فإنَّ الغلطَ به أليق، والوهمُ منه أقرب، فإنَّ روايةَ الحديثين أئمةٌ مشاهيرُ حفاظ، ولا إحالةٌ في شيءٍ ممَّا ذكروه، ولا معارضةٌ بينهما ولا تناقض، فصَحَّ ما قلناه، وبهذا قال جماعةٌ من العلماء، منهم القاضي المهلبُ بن أبي صُفْرة في «شرح مختصر صحيح البخاري»، والله تعالى أعلم».

قلت: وإلى ذلك ذهب الحافظُ الذهبي في «سِيرِ النبلاء» (السيرة النبوية ١: ٥٣)، حيث قال بعد ذكره لروايات الباب: «وإنما ذكرتُ هذا ليعرَفَ أنَّ جبريلَ شَرَحَ صدره مرتين: في صغره ووقتَ الإسراء به».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧: ٢٠٤): «وقد استنكر بعضهم وقوع شقِّ الصدر ليلة الإسراء وقال: إنما كان ذلك وهو صغيرٌ في بني سعد، ولا إنكارَ في ذلك، فقد تواردت الرواياتُ به، وثبت شقُّ الصدر أيضاً عند البعثة كما أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» [ص ١٤٦-١٤٧]، ولكلٍ منهما حكمةٌ...»، ونقل بعد ذلك طرفاً من كلام الإمام القرطبي الذي نقلناه آنفاً بتمامه.

وأجمعَ المسلمونَ على صِحَّتِهِ ووقوعِهِ^(١)، والحقُّ الذي عليه جمهورُ المسلمينَ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ أنه إسرائٌ بالجسدِ والرُّوحِ في اليَقْظَةِ، وهو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ، وجابرٍ، وأنسٍ، وحُذَيْفَةَ، وعمرٍ، وأبي هريرة، ومالك بن صَعْصَعَةَ، وأبي حَبَّةَ البَدْرِيِّ^(٢)، وابنِ مسعودٍ، والضَّحَّاكُ، وسعيد بن جُبَيْرٍ، وقتادة، وابنِ المَسَيَّبِ، وابنِ شهابٍ، وابنِ زَيْدٍ، والحَسَنُ، وإبراهيمَ، ومسروقٍ، ومجاهدٍ، وعكرمة، وابنِ جُرَيْجٍ، وهو دليلُ قولِ عائشةَ، وهو قولُ الطَّبْرِيِّ وابنِ حنبلٍ وجماعةٍ عظيمةٍ، وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ والمحدثينَ والمتكلمينَ والمفسرينَ^(٣).

وعن معاويةَ أنه إسرائٌ بالرُّوحِ، وأنه رُؤْيَا مَنَامٍ، ورُؤْيَا الأنبياءِ حقٌّ، وأشارَ إلى هذا محمدُ بنُ إِسْحاقَ^(٤)، ونُقِلَ عن الحَسَنِ، ولكنَّ المشهورَ عنه خلافُهُ.

وقالت طائفةٌ ثالثةٌ: كان الإسرائُ إلى بيتِ المَقْدِسِ بالجسدِ، وإلى السماءِ بالرُّوحِ، والصَّحِيحُ المشهورُ: الأولُ، وأمَّا الثاني فيُقْطَعُ ببطلانه، لأنه لو كان/ كذلك لَمَا أنكرتهُ قريشٌ، وعَجَبُ إن صَحَّ ذلك عن معاوية!

(١) فلا شكَّ في تواتره، أما المعراج فثبت بالأحاديث المشهورة، لذا يكفر منكر الإسرائِ ولا يكفر منكر المعراج. والمصنفاتُ فيهما كثيرةٌ، ومن أحسنها كتابُ الحافظ أبي الخطَّابِ بنِ دُحْيَةَ «الابتهاج في أحاديث المعراج» وهو غزيرُ الفوائد، وكتابُ الحافظ الجلال السُّيوطي «الآية الكبرى في شرح قصة الإسرائِ»، وهما مطبوعان.

(٢) الأنصاري، وقيل: أبو حَنَّةَ، بالنون، انظر ترجمته وتحقيق كنيته في «الإصابة» (٤١: ٤). وانظر «الطبقات الكبرى» لابن سعدٍ (٤٧٩: ٣).

(٣) قاله القاضي عياض في «الشفاء» (١٨٨: ١).

(٤) كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٣١: ٢-٣٢).

وكذا مَنْ قال: أُسْرِيَ بجسدي نائماً وقلبه حاضراً: قولٌ باطلٌ لِمَا وردَ من صلّاته بالأنبياء ونحو ذلك.

وقد تضمّن الإسراء أنواعاً من الكرامات، والإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة، واختلفَ في تاريخه مع الإجماع على أنه كان في مكّة، والذي كان يختاره شيخنا أبو محمد الدِّمياطيُّ أنه قبلَ الهجرة بسنة، وهو في ربيع الأول^(١)، ولا احتفال بما تضمّنته «التذكرة الحمدونية»^(٢) أنه في رَجَب، وبإحياء المصريين ليلة السابع والعشرين منه لذلك، فإن ذلك بدعة منضمة إلى جهل. ولنذكر حديث الإسراء:

عن أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «أتيتُ بالبُرّاق، وهو دابةٌ أبيضُ طويلٌ فوقَ الحِمَارِ ودونَ البَغلِ، يضعُ حافِرُهُ عندَ منتهى طَرَفِهِ. قال: فركبتهُ حتّى أتيتُ بيتَ المَقْدِسِ، فربطتهُ بالحَلْقَةِ التي يربطُ بها الأنبياء، ثم دخلتُ المسجدَ فصليتُ فيه ركعتين، ثم خرجت، فجاءني جبريلُ بإناءٍ من خَمَرٍ وإناءٍ من لَبَنٍ، فاخترتُ اللبن، فقال جبريلُ: اخترتَ الفِطْرَةَ. ثم عَرَجَ بي إلى السماء، فاستفتح جبريلُ، فقيل: مَنْ أنت؟ قال: جبريلُ، قيل: ومَنْ معك؟ قال: محمّد، قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بُعِثَ إليه، ففُتِحَ لنا، فإذا بآدمَ عليه السلام، فرحّبَ بي ودعا لي بخير. ثم عَرَجَ بنا إلى السماءِ الثانية،

(١) في ليلة سبعة عشرة منه، كذا قاله الحافظُ الدِّمياطي - شيخُ المصنف - في «سيرته» (و ٣٥ - نسخة الأحقاف ١٥٥ / ابن سهل) وص ٨٧ من المطبوعة.

(٢) للأديب أبي المعالي محمد بن الحسن بن محمد بن علي الكاتب المعروف بابن حَمْدُون (٤٩٥-٥٦٢هـ)، كتابُ أدبيِّ كبير يقع في ٩ مجلدات، جمع فيه طرائف الآداب والحكم واللطائف والأخبار، على غرار «المستطرف» للأبشيهي و«العقد الفريد» لابن عبد ربه وغيرهما.

فاستفتح جبريل، فقيل: مَنْ أَنْتَ؟ قال: جبريل، قيل: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قال: بُعِثَ إِلَيْهِ، قال: مَرْحَباً بِهِ وَنَعَمْ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ لَنَا إِذَا أَنَا بَابِنِي الْخَالَةِ: عِيسَى ابْن مَرْيَمَ وَيَحْيَى ابْن زَكَرِيَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا بِي وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ، فَفُتِحَ لَنَا، إِذَا أَنَا بِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى الرَّابِعَةِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِذَا أَنَا بِهَارُونَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِذَا أَنَا بِمُوسَى، / فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. [٨٠ ب] ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ. ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، إِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفِيلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَهَا تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، ففَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَتَزَلْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ^(١) فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ،

(١) أي إلى المكان الذي ناجيت فيه ربك، قاله الإمام النووي في «شرح مسلم»

(٢: ٢١٥)، ذَلِكَ أَنَّ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ لَا يَحْصِرُهُ مَكَانٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ فِيهِ، كَيْفَ

وَهُوَ سُبْحَانَهُ خَالِقُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ.

قال: فرجعتُ إلى ربي فقلتُ: يا ربَّ خَفِّفْ عن أُمَّتِي، فَحَطَّ عني خمساً، فرجعتُ إلى موسى فقلتُ: حَطَّ عني خمساً، قال: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذلك، فارْجِعْ إلى ربِّكَ فاسألهُ التخفيفَ، قال: فلم أزلُ ارجِعُ بينَ ربي تعالى وموسى حتى قال: يا محمد، هُنَّ خمسُ صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ، بكل صلاةٍ عشرٌ، فتلكَ خمسون صلاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فلم يعملها كُتِبَتْ له حسنةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ له عشرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فلم يعملها لم تُكْتَبْ شيئاً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ واحدة. قال: فنزلتُ حتى انتهيتُ إلى موسى فأخبرتهُ فقال: ارجع إلى ربِّكَ فاسألهُ التخفيفَ، فقال رسولُ الله ﷺ: فقلتُ: قد رجعتُ حتى استحييتُ منه».

هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه^(١)، وفي روايةٍ فيه قولُ كل نبيٍّ: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح، إلا آدم وإبراهيمَ فقالا: الابن الصالح^(٢).

وفي رواية ابن عباس: «ثم عُرِجَ بي حتى ظهرتُ لمستوى أسمعُ فيه صَريفاً الأَقلام»^(٣).

وفي رواية أبي هريرة: «وقد رأيتُني في جماعةٍ من الأنبياء، فجاءت الصلاةُ فأَمَمْتُهم، فقال قائلٌ: يا محمد، هذا مالِكُ خازنُ النارِ فسَلِّمَ عليه، فالتفتُ فبدَأني بالسَّلام»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٢)، واللفظ لمسلم.

(٢) وهي رواية البخاري (٣٤٩) و(٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣)، ظهرتُ: علوتُ، المستوى: موضعٌ مُشْرِفٌ يُستوى عليه، صَريفُ الأَقلام: تصويتُها فيما يُكْتَبُ بها فيه. قاله القرطبي في «المُفهِم» (١: ٣٩٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٢).

وفي بداءة مالك له بالسلام مع بدائه هو كغيره لطيفة وإشارة إلى سلامته وسلامة أمته من النار.

واختلف السلف في رؤيته ﷺ / لربه في تلك الليلة بعين رأسه، فذهب إلى [٨١ أ] ذلك ابن عباس وجماعة من الصحابة ومن بعدهم، وأبو الحسن الأشعري، وأحمد بن حنبل، وممن حكى ذلك عنه ابن مسعود، وأبو هريرة، وأبو ذر، والحسن، وقال سعيد بن جبير: لا أقول رآه ولا لم يره، وعن أحمد بن حنبل أنه قال: رآه بقلبه، وجب عن القول برؤيته في الدنيا بالابصار^(١).

وتابع هؤلاء على التوقف في ذلك طائفة، قال القاضي عياض: «والحق الذي لا امتراء فيه أن رؤيته تعالى في الدنيا جائزة عقلاً، ولكن وقوعها من الغيب الذي لا يعلمه إلا من علمه الله، ووجوبه لنبينا والقول بأنه رآه بعينه ليس فيه قاطع ولا نص، إذ الموعول فيه على آيتي النجم^(٢)، والتنازع فيهما ماثور، والاحتمال لهما ممكن، ولا أثر قاطع متواتر عن النبي ﷺ بذلك، فإن ورد حديث نص بيقين في الباب اعتقد ووجب المصير إليه»^(٣).

قلت: وليس من شرطه أن يكون قاطعاً أو متواتراً، بل متى كان حديث صحيح ولو ظاهراً وهو من رواية الأحاد جاز أن يعتمد عليه في

(١) وممن منع ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها كما في «صحيح مسلم» (١٧٧).

(٢) وقع في الأصل: «آيتي النجم والتنا والتنازع فيهما»، وهو تكرار من قلم المؤلف لكلمة «التنازع»، والمثبت من «الشفاء». والمقصود بآيتي النجم قوله تعالى في سورة النجم: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾، وقوله فيها: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾.

(٣) هذا ملخص ما قاله القاضي في «الشفاء» (١: ١٩٨-٢٠٢)، وقال نحوه الإمام أبو العباس القرطبي في «المفهم» (١: ٤٠٢)، وانظر «شرح مسلم» للإمام النووي (٣: ٤)، وغيره.

ذلك، لأن ذلك ليس من مسائل الاعتقاد التي يُشترط فيها القطع^(١)، على أننا لسنا مكلفين بذلك والجزم فيه بأحد الطرفين لا علماً ولا ظناً.

وأما المناجاة وقوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠] فقال القاضي عياض: «أكثر المفسرين على أن الموحى الله إلى جبريل، وجبريل إلى محمد، إلا شذوذاً منهم، فذكر عن جعفر الصادق قال: أوحى إليه بلا واسطة، ونحوه عن الواسطي^(٢)، وإلى هذا ذهب بعض

(١) أما مسائل الاعتقاد التي يُشترط فيها القطع فلا بُدَّ فيها من خبرٍ مقطوع بثبوته، وهو المتواتر، أما أخبار الآحاد فظنية الثبوت. قال الإمام أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية في علم الرواية» ص ٤٣٢ في باب ترجم له بقوله: «باب ذكر ما يُقبل فيه خبر الواحد وما لا يُقبل»:

«خبر الواحد لا يُقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها والقطع عليها، والعلّة في ذلك أنه إذا لم يُعلم أن الخبر قول رسول الله ﷺ كان أبعد من العلم بمضمونه، فأما ما عدا ذلك من الأحكام التي لم يُوجب علينا العلم بأن النبي ﷺ قررها وأخبر عن الله عز وجلّ بها فإن خبر الواحد فيها مقبول والعمل به واجب».

وذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (١: ١٣١) أن كون أخبار الآحاد تفيد الظن لا العلم: هو الذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول. ونصوص العلماء في تقرير هذا الأمر كثيرة متوافرة.

(٢) وهو الإمام العارف بالله أبو بكر محمد بن موسى الواسطي (ت بعد ٣٢٠هـ)، من أجلة العلماء والصوفية المتقدمين. قال السلمي في «طبقاته» ص ٣٠٢: «من قدماء أصحاب الجنيد وأبي الحسين الثوري، وهو من علماء مشايخ القوم، ولم يتكلم أحد في أصول التصوف مثل ما تكلم هو، وكان عالماً بالأصول وعلوم الظاهر». وهو من رجال «الرسالة» للقسيري ص ١٠٠، وانظر «شرح الشفا» للخفاجي (١: ١٩٦).

المتكلمين أَنَّ مُحَمَّدًا كَلَّمَ رَبَّهُ فِي الْإِسْرَاءِ، وَحُكِيَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَحُكُوهُ
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنكَرَهُ آخَرُونَ»^(١).

قلتُ: وهذا الإنكارُ غيرُ متَّجِهٍ ولا دليلٌ يعُضِّدُهُ، والمختارُ أَنَّهُ كَلَّمَهُ
بِلا واسطَةٍ كما حُكِيَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ ظَاهِرُ الْمُرَاجَعَةِ الَّتِي
جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُوسَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَضَمَّنَهُ الْإِسْرَاءُ^(٢).

نعم، لا بدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، إِمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الرُّؤْيَا،
وَإِمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالرُّؤْيَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، أَوْ فِي وَقْتِهَا كَمَا يَشَاءُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ
الْمَحَافَظَةِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ [٨١ ب] حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١].

وَأَمَّا الدُّنُوُّ وَالتَّدَلِّيُّ فَعِبَارَةٌ عَنْ نَهَايَةِ الْقُرْبِ، وَلُطْفِ الْمَحَلِّ، وَإِضَاحُ
الْمَعْرِفَةِ، وَيَسْتَحِيلُ الدُّنُوُّ وَالتَّدَلِّيُّ حِسًّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى^(٣).

(١) «الشفاء» (١: ٢٠٢).

(٢) وَيُسْتَدَلُّ لِقَوْلِ الْمَصْنَفِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ لِحَدِيثِ الْمَعْرَاجِ
(٣٨٨٧): «قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنْ أَرْضَيْتُ وَأَسْلَمْتُ. قَالَ: فَلَمَّا
جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي». قَالَ الْحَافِظُ فِي
«الْفَتْحِ» (٧: ٢١٦): «هَذَا مِنْ أَقْوَى مَا اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى كَلَّمَ
نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِغَيْرِ واسطَةٍ».

(٣) هَذَا التَّأْوِيلُ مَبْنِيٌّ عَلَى حَمْلِ الضَّمَائِرِ فِي أَوَائِلِ سُورَةِ النِّجْمِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ
خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَفْسَرِينَ. انْظُرْ «تَفْسِيرَ الْبَيْضاوِيِّ» (٥: ١٠١-١٠٢)، «شَرْحُ
مُسْلِمٍ» (٣: ٤-٧)، وَغَيْرَهَا.

وَالْتَّأْوِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا هُوَ طَرَفٌ مِنْ جَوَابِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
فِي «الشفاء» (١: ٢٠٥)، وَتَمَامُهُ:

وَمِنْ تَفْضِيلِهِ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجاً إِذَا بُعِثُوا، وَخَطِيئُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَمُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيْسُوا، لَوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْر»^(١).

وَفِي رَوَايَةٍ: «وَقَائِدُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَخَطِيئُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا، وَشَفِيعُهُمْ إِذَا حُبِسُوا، وَمُبَشِّرُهُمْ إِذَا أُبْلِسُوا، لَوَاءُ الْكَرَمِ بِيَدِي»^(٢).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبِيَدِي لَوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ»^(٣)، «وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حَلَقَ

= «اعلم أن ما وقع من إضافة الدُّنُو والقُرْب هنا من الله أو إلى الله فليس بدُنُو مكانٍ ولا قُرْبٍ مَدَى، بل كما ذكرنا عن جعفر بن محمد الصادق: ليس بدُنُو حَدٍّ، وإنما دُنُو النَّبِيِّ ﷺ من رَبِّهِ وقُرْبُهُ منه: إِبَانَةُ عَظِيمِ مَنَزَلَتِهِ، وَتَشْرِيفُ رَتَبَتِهِ، وَإِشْرَاقُ أَنْوَارِ مَعْرِفَتِهِ، وَمَشَاهِدَةُ أَسْرَارِ غَيْبِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ: مَبْرَةٌ وَتَأْنِيسٌ وَبَسْطٌ وَإِكْرَامٌ، وَيَتَأَوَّلُ فِيهِ مَا يُتَأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا» عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ نَزُولَ إِفْضَالٍ وَإِجْمَالٍ وَقَبُولٍ وَإِحْسَانٍ. قَالَ الْوَاسِطِيُّ: مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ بِنَفْسِهِ دَنَا جَعَلَ ثَمَّ مَسَافَةً، بَلْ كُلُّ مَا دَنَا بِنَفْسِهِ مِنَ الْحَقِّ تَدَلَّى بُعْدًا، يَعْنِي عَنْ دَرَكِ حَقِيقَتِهِ، إِذْ لَا دُنُوَ لِلْحَقِّ وَلَا بَعْدٌ...». انتهى، وهو كلامٌ جليل.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦١٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٨٤: ٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وَهِيَ رَوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ الْمَشَارِ إِلَىهَا آتِياً.

(٣) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ التِّرْمِذِيُّ (٣١٤٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَسَنَهُ، وَقَدْ وَصَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَهُمَا حَدِيثَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْجَنَّةَ فَيُفْتَحُ لِي»^(١).

هو ﷺ سيّدُهم في الدنيا والآخرة، وإنما قال: «يومَ القيامة» إشارةً إلى تفرّده بالسُّودَدِ وظهورِ ذلك الفضلِ العظيمِ والمقامِ المحمودِ وأنه لا يدنو للشفاعةِ غيره، كقوله تعالى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦]، وحديثُ الشفاعةِ مشهورٌ لا يُحتاجُ إلى ذكره^(٢)، وفيه لطيفةٌ نبّه عليها القاضي عياضٌ في عصمةِ الأنبياء، فإنهم اعتذروا بأشياء وعدّوها ذُنُوباً، وليسَ منها إلا ما له مَخْرَجٌ، فلو كان شيءٌ غيرها لذكرُوه، ونحن نوافقُ القاضي عياضَ على اختيارِ أنّ الأنبياءَ معصومون من الكبائر والصغائر عمداً وسهواً^(٣).

ومما أكرمه اللهُ به: المحبةُ والخُلةُ، أمّا الخُلةُ فقوله: «ولكن صاحبُكم خليلُ الله»^(٤)، وأمّا المحبةُ فَمِنْ روايةِ ابنِ عباس: «ألا وأنا حبيبُ الله»^(٥).

(١) وتاممه: «فَيُدْخِلْنِيهَا وَمَعِيَ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ»، أخرجه الترمذي (٣٦١٦) وقال: غريبٌ، والدارمي (٤٧)، وفي سنده زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ الْجَنْدِيُّ، ضعيفٌ، أخرج مسلمٌ له مقروناً.

(٢) وهو في البخاري (٦٥٦٥)، ومسلم (١٩٤)، والترمذي (٢٢٥١)، وأحمد (٤٣٥: ٢)، وغيرها من الدواوين.

(٣) انظر بحث العصمة عند القاضي عياض في «الشفاء» (١٠٩: ١-١٧٤)، وقد أطلال فيه وأفاد.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مسلمٌ في «صحيحه» (٢٣٨٣)، والترمذي (٣٦٥٥)، وابن ماجه (٩٣).

(٥) قطعةٌ من الحديث الذي تقدّم عزوه إلى الترمذي (٣٦١٦)، والدارمي (٤٧) وأن في

ومِمَّا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ: الوسيلةُ والدَّرَجَةُ الرفيعةُ، وهي أعلى درجةٍ في الجنة^(١)، لا تنبغي لغيره، والكوثرُ، وهو نهرٌ من الجنة يسيلُ في حوضه ﷺ.

وقد أوردَ القاضي عياضٌ هنا أنه إذا تقررَ من دليلِ القرآنِ وصحيحِ [٨٢] الأثرِ وإجماعِ الأمةِ كونهُ أكرمَ البشرِ وأفضلَ الأنبياءِ؛ فما معنى الأحاديثِ / الواردةِ بنهيهِ عن التفضيلِ، كقولهِ: «ما ينبغي لعبدٍ أن يقولَ أنا خيرٌ من يونسَ بنِ مَتَّى»^(٢)، وقولهِ: «لا تُفضِّلُوا بينَ الأنبياءِ»^(٣)، وقولهِ: «لا تُخَيِّرُونِي على موسى»^(٤)، وقولهِ: «ولا أقولُ إنَّ أحداً أفضلُ من يونسَ بنِ مَتَّى»^(٥)، وقولهِ: «مَنْ قالَ أنا خيرٌ من يونسَ بنِ مَتَّى فقد كذب»^(٦)، ولَمَّا قيلَ له: يا خيرَ البريةِ قالَ: «ذاك إبراهيم»^(٧).

وأجابَ بأنَّ للعلماءِ فيها تأويلاتٍ:

أحدها: أنَّ نهيهُ عن التفضيلِ كان قبلَ أن يعلمَ أنه سيّدُ ولدِ آدم.

(١) كما في حديثِ رواه الترمذي (٣٦١٢)، قال الترمذي: «حديثٌ غريب، وإسناده ليس بقوي...».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٧) من حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣) من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٠٨)، ومسلم (٢٣٧٣) من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٣٤١٥)، ومسلم (٢٣٧٣) من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٠٤)، وللمصنّف رحمه الله بحثٌ آخر حول ما ورد هنا من

منع التفضيلِ على يونسَ بنِ مَتَّى عليه السلام، وهو نفْيُ الجهةِ عن الله تعالى

استنباطاً من ذلك، وهو بحثٌ لطيفٌ انظره في كتاب «السيف الصقيل في الردِّ على

ابن زفيل» للمصنّف بتعليق العلامة الإمام محمد زاهد الكوثري رحمه الله ص ٣٦-٣٧.

(٧) أخرجه مسلم (١٥٠)، وأبو داود (٤٦٧٢)، وأحمد (١٧٨:٣، ١٨٤) من حديث

أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

قلتُ: وهذا ضعيفٌ، لأنَّ النهيَ من رواية أبي هريرة، وهو متأخرٌ،
والنبيُّ ﷺ عَلِمَ فضلَهُ على غيره قبلَ ذلك، ألا ترى إلى حديثِ الإسراءِ،
فإنَّ فيه جُملةً تدلُّ على ذلك.

الثاني: أنه على طريقِ التواضع^(١)، قال: وهذا لا يَسْلَمُ عن الاعتراضِ.

الثالثُ: لا يُفْضَلُ بينهم تفضيلاً يؤدي إلى تنقيصِ بعضهم^(٢).

الرابع: منعُ التفضيلِ في حقِّ النبوةِ والرسالةِ، فإنَّ الأنبياءَ فيها على
حدٍّ واحدٍ، إذ هي شيءٌ واحدٌ لا يتفاضَلُ، وإنما التفاضلُ في زيادةِ
الأحوالِ والخصُوصِ والكراماتِ والرُّتبِ والألطفِ، أمَّا النبوةُ نفسها فلا
تفاضلَ فيها، وإنما التفاضلُ بأمورٍ أخرى، ولذلك منهم أولو العِزِّمِ، ومنهم
مَنْ رُفِعَ مكاناً عليّاً، ومَنْ أُوتِيَ الحكمَ صبيّاً، ومنهم مَنْ كَلَّمَ اللهُ، ورَفَعَ
بعضهم درجات^(٣).

(١) واختار هذا الجوابَ ابنُ قتيبةَ في كتابه «المسائل والأجوبة» ص ٦٠، وقال: «وخصَّ
يونسَ لأنه دونَ غيره من الأنبياءِ مثل إبراهيم وموسى وعيسى، يريدُ: فإذا كنتُ لا
أحبُّ أن أُفْضَلَ على يونس فكيف غيره ممَّن هو فوقه!». ولكلامه تَمَّةٌ مفيدة تُنظر
هناك.

(٢) ذكر هذه التأويلاتِ الأربعةَ الأولى: الإمامُ النووي في «شرح مسلم» (٣٨: ١٥)،
وزاد خامساً هو: أنه إنما نهى عن تفضيلٍ يؤدي إلى الخصومةِ والفتنة كما هو
المشهور في سبب الحديث.

(٣) قال الإمامُ الحلبي: «الأخبارُ الواردةُ في النهي عن التخيير إنما هي في مجادلةِ أهلِ
الكتابِ وتفضيلِ بعضِ الأنبياءِ على بعضٍ بالمخايرةِ، لأنَّ المخايرةَ إذا وقعت بين
أهلِ دينين لا يؤمَّن أن يخرجَ أحدهما إلى الازدراءِ بالآخر فيُفْضَى إلى الكفر، فأما
إذا كان التخيير مستنداً إلى مقابلةِ الفضائلِ لتحصيلِ الرُّجحانِ فلا يدخل في النهي». انتهى
من «الفتح» (٤٤٦: ٦).

الخامس: أن يكون (أنا) راجعاً إلى القائل نفسه، أي: لا يَظُنُّ أحدٌ وإن بلغ من الذكاء والعِصْمَةِ والطهارة ما بلغ أنه خيرٌ من يُونُسَ بنِ مَتَّى لأجل ما حكى اللهُ عنه، فإن درجته أفضل وأعلى، وتلك الأشياء لم تَحُطَّه عنها حَبَّةُ خَرْدَلَةٍ ولا أدنى^(١).

وأقول: في قوله: «لا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ» جوابٌ سادس، وهو في ضمن كلام عياض، ولكني أبسطه وأقول: المعنى: لا تُفَضِّلُوا أَنْتُمْ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ وَرُسُلُهُ - الْعَالِمُونَ بِحَقَائِقِ الْأَحْوَالِ - يُفَضِّلُونَ، لأنَّ التفضيلَ يحتاجُ إلى توقيف، وَمَنْ فَضَّلَ بِلَا عِلْمٍ فَقَدْ كَذَبَ أَوْ زَلَّ، فالنهي للمخاطبين على سبيل التأديب، لِمَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى حَالِهِمْ مِنَ الْجَهْلِ بِمَقْدَارِ الْأَنْبِيَاءِ، / [٨٢ ب] ولا يدخلُ في ذلك مَنْ فَضَّلَ بِعِلْمٍ أَوْ أَخَذَ التَّفْضِيلَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ^(٢).

وَمِنْ فَضَائِلِهِ ﷺ أَسْمَاؤُهُ، وقد جاءَ في «الصحيح» أنه قال: «لي خمسةُ أسماء..»^(٣)، ولم يجعل العلماء ذلك للحصر، بل ذكروا غيرها، فَمِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ التي ذكروها - وقد صَنَّفَ فيها أَبُو الْخَطَّابِ عَمْرُ بْنُ حَسَنِ

(١) «الشفاء» (١: ٢٢٦-٢٢٨).

(٢) وهذا الجواب حكاه الحافظ في «الفتح» (٦: ٤٤٦)، وفي كلامه جوابٌ سابع، وهو أَنَّ الْمُرَادَ: لَا تَفَضِّلُوا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْفَضَائِلِ بَحِثُ لَا يُتْرَكُ لِلْمَفْضُولِ فَضِيلَةٌ، فَالْإِمَامُ مَثَلًا إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤَدَّنِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصَ فَضِيلَةِ الْمُؤَدَّنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَذَانِ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٩٦)، ومسلم (٢٣٥٤)، وغيرهما. وقد نبّه الحافظ السيوطي في كتابه «الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة» ص ١٦ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً..» دون تحديد العدد، مما يدلُّ على عدم الحصر فيها، مع أَنَّ ذِكْرَ الْخَمْسَةِ أَيْضًا لَا يَفِيدُ الْحَصْرَ كَمَا أَوْضَحَهُ هُنَاكَ.

ابن عليّ بن دحية^(١) مجلدين - فمنها:

(١) العلامة المحدث الرّحال المتفنّن مجدّ الدين أبو الخطّاب ابن دحية الكلبيّ الدانيّ ثم السّبّتي (٥٤٦-٦٣٣هـ).

قلت: وقد اعتنى كثير من العلماء في مصنفاتهم بأسمائه الشريفة ﷺ جمعاً وضبطاً وشرحاً، وأفرد جماعة منهم ذلك بالتصنيف، وقد وقفت على طائفة من هذه التصانيف، ولا بأس بسردها هنا للفائدة:

١ - «المنبي في أسماء النبي ﷺ»، للعلامة اللّغويّ أبي الحسين بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ)، ذكره السخاوي في «القول البديع» ص ٨٤، وقد طبع لابن فارس

«شرح أسماء رسول الله ﷺ»، فلا أدري إن كان هو «المنبي» أو لا!

٢ - «المستوفى في أسماء المصطفى ﷺ»، للحافظ أبي الخطّاب ابن دحية الكلبيّ، وهو الذي ذكره المصنف هنا وقال إنه في مجلدين. وله نسخة خطيّة بالمكتبة الناصرية بلكنو بالهند في ١٦٦ ورقة، وأخرى ببرلين.

٣ - «أرجوزة في الأسماء النبوية وشرحها»، للإمام أبي عبد الله القرطبي المفسّر (ت ٦٧١هـ)، ذكرها السخاوي ص ٨٤، ونقل منها الحافظ الخيّصري في «اللفظ المكرّم» ص ٣٩٩.

٤ - «ملخص كتاب المستوفى لابن دحية»، للقاضي ناصر الدين ابن الميلاق (ت ٧٩٧هـ)، ذكره السخاوي ص ٨٤.

٥ - «الشفاء المختار بأسماء النبي المختار ﷺ»، لزين الدين عبد الرحمن بن علي بن أحمد البسطامي (ت ٨٥٨هـ)، له نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس في ثلاث ورقات.

٦ - «تذكرة المحبّين في أسماء سيّد المرسلين ﷺ»، للإمام أبي عبد الله محمد بن القاسم الأنصاري المالكي المعروف بالرّصاع (ت ٨٩٥هـ)، له نسخة بمكتبة حسن حسني عبد الوهاب بتونس برقم ١٨١٧٣، ونسختان بدار الكتب الوطنية بتونس أيضاً تحت الرقمين ٤٠، ٩٠٨٠، ورابعة بالرباط.

- ٧ - «الفوائد الجليلة في الأسماء النبوية» للحافظ شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، ذكره في «الضوء اللامع» (٨: ١٨)، وقال: لم يُبيّض. وانظر «القول البديع» ص ٨٣.
- ٨ - «المِرْقَاةُ العَلِيَّةُ في شرح الأسماء النبوية» للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، قال في كتابه «تنوير الحوالك» (٣: ١٦٣): «وتتبعْتُ قديماً أسماءَ النبي ﷺ فبلغت نحوَ أربعمئة، وأفردتها بشرحها في مجلدٍ سمّيته «المِرْقَاة»، ثم لَخَّصْتُه في جزءٍ سمّيته:
- ٩ - «الرياض الأنيقة [في شرح أسماء خير الخليقة]»، وهو مطبوع، ثم لَخَّصْتُه في مختَصَرٍ سمّيته:
- ١٠ - «الوسيلة».
- ١١ - «النهجة السَّنيَّة في شرح الأسماء النبوية» للحافظ السيوطي أيضاً، لَخَّصه من «الرياض الأنيقة» كما في «كشف الظنون» (٢: ١٩٩٣)، له نسخة بمكتبة البلدية بالإسكندرية، وأخرى بمكتبة الحرم النبوي برقم ٨٠/١٤٨.
- ١٢ - «فتح الرحيم الغفار بشرح أسماء حبيبه المختار ﷺ» للعلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد السجاعي (ت ١١٩٧هـ)، وهو بخطه بالمدينة المنورة ضمن مخطوطات وقف آل هاشم، منه صورةٌ بالجامعة الإسلامية هناك برقم ٢/٨٥٤٣ في ٣٦ ورقة.
- ١٣ - «الوفا بشرح الاصطفا في ذكر أسماء المصطفى ﷺ» لعبد الباسط بن محمد البُلُقيني، أحد متأخري أحفاد الإمام سراج الدين البُلُقيني، وقفتُ على صورة من نسخته المحفوظة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة في ٨٥ ورقة.
- ١٤ - «الأسْمَى»، فيما لَسَدْنَا مُحَمَّدٍ ﷺ من الأسماء، للعلامة الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني (١٢٦٥-١٣٥٠هـ) رحمه الله تعالى، وهو مطبوع.
- ١٥ - «أحسنُ الوسائل في نظم أسماء النبي الكامل ﷺ»، للعلامة النبهاني أيضاً، مطبوع.
- وغيرها من التصانيف.

محمد^(١)، وأحمد، والرَّسول، النَّبِيُّ، الْأُمِّيَّ، الْأَوَّل^(٢)، الْآخِر^(٣)،
الْأَمِين، الْأَتَقَى، الْأَعْلَمُ بِاللَّهِ، إِمَامُ النَّبِيِّينَ، أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَابِعاً، أَرْحَمُ النَّاسِ
بِالْعِيَالِ، أَرْجَحُ النَّاسِ عَقْلاً، الْآخِذُ بِالْحُجُزَاتِ^(٤)، أَحْسَنُ النَّاسِ، أَجودُ
النَّاسِ، أَشْجَعُ النَّاسِ، الْأَبْطَحِي^(٥)، بَيِّنَةٌ مِنْ اللَّهِ، الْبَشِيرُ، بُرْهَانٌ، بَيَانٌ،
بَاطِنٌ^(٦)، بَلِيغٌ، الْبِرْقَلِيطُسُ^(٧)، التَّقِيُّ، التَّالِي^(٨)، التَّهَامِيُّ، ثَانِي اثْنَيْنِ، الْحَقُّ،
الْمُبِينُ، الْحَاشِرُ، حَامِلُ لَوَاءِ الْحَمْدِ، الْحَلِيمُ، حَمٌّ^(٩)، حَكِيمٌ، حَمِيدٌ،
حَافِظٌ، حُجَّةٌ، حَرِيصٌ، حَنِيفٌ، حَمَّ عَسَقٌ، حَفِيزٌ، حَسِيبٌ، حَمَّطَايَا^(١٠)،

-
- (١) جميع ما أنقله الآن في شرح بعض الأسماء فمن «الرياض الأنيقة» للسيوطي.
(٢) أوليته ﷺ في أشياء كثيرة، فهو أول من تنشق عنه الأرض، وأول من يدخل الجنة،
وأول شافع وأول مشفع، وغيرها.
(٣) أي آخر الأنبياء بعثاً.
(٤) الحُجُزَاتُ: جمع حُجْزَةٍ، وهو حيث يُثْنَى طرفُ الإزار، ومحلُّه الوسط، وهذا
الاسم مأخوذٌ من حديث «الصحيحين»: «إنما مثلي ومثلُ أمتي كمثُل رجلٍ استوقدَ
ناراً فجعلت الدوابُّ والفراشُ يَقَعْنَ فيه، فأنا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ وأنتم تقتحمون فيها».
(٥) نسبةٌ إلى أَبْطَحِ مَكَّةَ، وهو مَسِيلٌ واديها.
(٦) فهو المَطْلَعُ عَلَى بَوَاطِنِ الْأُمُورِ بواسطة ما يُوحِيه الله تعالى إليه.
(٧) كذا ضبطها المؤلفُ بخطه، ومثله في «الرياض الأنيقة» للسيوطي ص ١٣٠، وقال
هناك: هو محمدٌ ﷺ بالرومية.
(٨) من التلاوة كما في قوله تعالى: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤].
(٩) حيث ذكر بعضُ المفسرين في: حَمٍّ، حَمَّ عَسَقٌ، الْمَصَّ، الْمَرَّ، طَهَ، يَسَّ، وغيرها
من أوائل السُّور أنها من أسمائه ﷺ.
(١٠) وهو من أسمائه ﷺ التي وردت في الكتب القديمة، قيل: معناه يحمي الحرم،
ويمنع من الحرام، ويوطئ الحلال. وذكر في ضبطه أنه: حَمَّطَا، والله أعلم
بالصواب. انظر «النهاية» لابن الأثير (١: ٤٤٨).

حاتم^(١)، حامد، خاتم النبیین، الخاتم، الحَیْر^(٢)، خليلُ الله، داعي الله،
 ذو الوسيلة، ذو المعجزات، الذَّكر^(٣)، رؤوف، رَحِيم، الرَّسول^(٤)، رحمة
 للعالمين، رحمة مُهداة، راکبُ الجَمَل^(٥)، الراضي، الرفیعُ الذَّکر،
 الزَّکي، زینُ مَنْ وافى القيامة، طه، اللسان، المکي، مرغمة^(٦)، المَدَني،
 المقدَّس، المُهَيِّم^(٧)، المُشَفَّع، المُرتِّل، محمود، المُسلم، المُرسَل،
 المُنير، المتوكل، المُبشِّر، المُزْمَل، المُدَثِّر، مُشَفَّح، بالشين المعجمة
 والفاء والحاء المهملة^(٨)، الماحي^(٩)، المُقَفِّي^(١٠)، مُقِيمُ السَّنة، مُطَهِّر،
 المَصْر، المَر، المَنَحَمَنَّا^(١١)، المأمون، المُذَكِّر، المُبِين^(١٢)، المولى،
 مُحَلِّل، مُحَرَّم، مؤتمن، مُهاجر، ماجد، مؤمن، مُعَقَّب^(١٣)، المُنْصِف،

(١) قيل في معناه: أحسنُ الأنبياء خلقاً وخلُفاً.

(٢) أخذاً من قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ فَسَلِّ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩].

(٣) أخذاً من قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ [الطلاق: ١٠-١١].

(٤) تقدَّم ذكره، فهو مكرَّر.

(٥) ورد في بعض الآثار نقلاً عن الكتب القديمة، والمرادُ كونه عربياً ﷺ.

(٦) لأثر ورد أنه ﷺ بُعثَ مرغمةً، أي: مُذِلًّا للكفر حتى يُلصَقَ بالرَّغام، وهو التراب.

(٧) أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، ومهيماً: مؤتمناً عليه، أي القرآن.

(٨) الشَّفْحُ بالسريانية: الحمد، فهو مُشَفَّحٌ كمحمَّد.

(٩) الذي يمحو الله به الكفر.

(١٠) الذي ليس بعده نبي، كالعاقب، وقيل: المتَّبِعُ آثارَ مَنْ قبله من الأنبياء.

(١١) كذا ضبطها المؤلف بقلمه، قال ابنُ إسحاق: هو اسمه ﷺ في الإنجيل.

(١٢) تقدَّم ذكره، فهو مكرَّر.

(١٣) بمعنى العاقب، لأنه عَقَّبَ الأنبياء؛ أي: جاء بعدهم.

المُكْرَم، المَهْدِي، المصطفى، المُطَاع، المُنْذِر، المُرْفَعُ الدَّرَجَات،
 الْمُعَزَّر^(١)، الْمُوقَّر، المَبْلَغ، النَّذِير، نعمةُ الله، النُّور، النَّبِيُّ^(٢)، نبيُّ
 الرَّحمة، نبيُّ المَلْحمة^(٣)، النجمُ الثَّاقِب، النبيُّ الصَّالِح، الصَّادِق،
 المصدُّوق، الصَّفُوح، صَاحِبُ القَضِيب^(٤)، صَاحِبُ التَّاج^(٥)، صَاحِبُ
 الكَوْثَر، صَاحِبُ الهَرَاوة^(٦)، الصَّاحِب، صَاحِبُ المِنْبَر، صَاحِبُ الوَسيلة،
 صَاحِبُ قولٍ لا إلهَ إلا اللهُ، الضَّحُوك، عَبْدُ اللهِ، / العَاقِب، العَظِيم، [٨٣ أ]
 العَفْو، العُرْوَةُ الوُثْقَى، العَفِيف، العَدْل، العَرَبِي، العَالِم، الغَالِب، الغَنِي،
 الغَيْث، الفَارَقْلِيْط^(٧)، الفَجْر، الفَاتِح، الفَرَط^(٨)، فَضْلُ اللهِ، قُشَم^(٩)،
 القِتَال^(١٠)، قَدَمٌ صِدْق، قَاسِم، القَائِم^(١١)، القُرْشِي، السَّرَاج، سَيْفُ اللهِ

(١) أَخَذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَزَّزُوا وَثَوَّقُوا﴾ [الفتح: ٩]، تَعَزَّزُوا: تَجَلَّوْهُ.

(٢) تَقَدَّمَ، فَهُوَ مُكَرَّر.

(٣) المَلْحمة: مَوْضِعُ الْقِتَالِ وَالْحَرْبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أُرْسِلَ بِالْجِهَادِ وَالسَّيْفِ.

(٤) أَيِ السَّيْفِ.

(٥) وَرَدَ فِي الْإِنْجِيلِ، وَقِيلَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّاجِ: الْعِمَامَةُ، وَلَمْ تَكُنْ حَيْثُ تَنْزِلُ إِلَّا لِلْعَرَبِ.

(٦) أَيِ: الْعَصَا، لِأَنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُهَا بِيَدِهِ كَثِيرًا.

(٧) وَرَدَ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، وَمَعْنَاهُ الَّذِي يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَقِيلَ غَيْرُهُ.

(٨) كَمَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ (٤٠٨٥): «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ»، وَالْفَرَطُ:

الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الْمَاءِ فَيُهَيِّئُ لِلْوَارِدَةِ الْحَوْضَ وَيَسْقِي لَهُمْ، فَضَرَبَ ﷺ مَثَلًا أَنَّهُ
 يَقْدُمُ أَصْحَابَهُ لِيَهَيِّئَ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

(٩) الْجَمُوعُ لِلْخَيْرِ.

(١٠) سُمِّيَ بِهِ ﷺ لِحِرْصِهِ عَلَى الْجِهَادِ وَمُسَارَعَتِهِ إِلَى الْقِرَاعِ وَقِلَّةِ إِحْجَامِهِ.

(١١) بَطَاعَةُ رَبِّهِ، وَأَخَذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ لِمَا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، وَقَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿فَرَفَأْنِذِرُ﴾ [الْمَذْذَر: ٢].

المَسْلُول، الشَّاهِد، الشَّهِيد، الشَّفِيع، الشَّافِع، الشَّكُّور، الهادي، الواعِظ، الولي، يس.

وكنيته ﷺ المشهورة أبو القاسم، وقد كُنِيَ أيضاً بأبي الأرامل^(١)، وقيل: كنيته أبو القاسم لأنه يقسم الجنة بين الخلق يوم القيامة^(٢).

فإن قلت: أكثر هذه صفات لا أسماء!

قلت: المراد بالأسماء ما يشتمل على النوعين، ألا ترى إلى الأسماء الحسنی وهي مُشتملة على الصفات.

فإن قلت: من هذه الأسماء ما هو من أسماء الله تعالى!

قلت: من أسماء الله تعالى ما يُسمَّى به الخالق والمخلوق، وذلك من باب الاشتراك اللفظي، وليس بينهما قدر مشترك، فكما أن ذاته تعالى لا تُشبه الذوات كذلك صفاته لا تُشبه الصفات.

وتركنا شرح هذه الأسماء اختصاراً، ولأنها لا تخفى^(٣).

(١) ذكرها ابن دحية في كتابه «المستوفى» كما أشار إلى ذلك السيوطي في «الرياض الأنيقة» ص ٢٧٥، والسخاوي في «القول البديع» ص ٨٤.

(٢) حكاه الحافظ السيوطي عن بعضهم في «الرياض الأنيقة» ص ٢٧٣، ثم قال: والذي جزم به الجمهور منهم أهل السير أنه إنما كُنِيَ بابنه القاسم. قلت: وله ﷺ كنية ثالثة، وهي: أبو إبراهيم، كناه بها جبريل كما في حديث أخرجه البيهقي في «الدلائل» (١: ١٦٣-١٦٤)، والحاكم في «المستدرک» (٢: ٦٠٤)، وفي سنده ابن لهيعة. ورابعة، وهي: أبو المؤمنين، لحديث أبي داود (٨) والنسائي (١: ٣٨) وابن ماجه (٣١٣) وغيرهم: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم»، وأخذاً من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

(٣) ومن أراد ذلك فعليه بكتاب الحافظ جلال الدين السيوطي «الرياض الأنيقة» في شرح أسماء خير الخليقة ﷺ، فقد أفاد فيه وأحسن رحمه الله تعالى.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ (مُحَمَّدًا) مَبَالِغَةٌ فِي كَوْنِهِ مَحْمُودًا وَاشْتِمَالِهِ عَلَى صِفَاتِ الْخَيْرِ، وَ(أَحْمَد) مَبَالِغَةٌ فِي كَوْنِهِ حَامِدًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا أَحْمَدَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْهُ.

وَمِنَ مَعْجَزَاتِهِ ﷺ الْقُرْآنُ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْمَعْجَزَاتِ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ مُعْجَزَةٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَحَدَّى بِسُورَةٍ مِنْهُ، وَأَقْصَرُ السُّورِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، فَكُلُّ آيَةٍ أَوْ آيَاتٍ مِنْهُ بَعْدَهَا مُعْجَزَةٌ. ثُمَّ فِيهَا نَفْسُهَا مَعْجَزَاتٌ مِنْ جِهَاتٍ حُسْنِ تَأْلِيفِهِ وَالتَّيَامِ كَلِمِهِ، وَفَصَاحَتِهِ وَوَجْهِهِ إِيْجَازِهِ وَبَلَغَتِهِ الْخَارِقَةِ عَادَةِ الْعَرَبِ الْفُصْحَاءِ، وَصُورَةِ نَظْمِهِ الْعَجِيبِ، وَالْأَسْلُوبِ الْغَرِيبِ الَّذِي حَارَتْ فِيهِ عَقُولُهُمْ، وَتَدَلَّهَتْ دُونُهُ أَحْلَامُهُمْ، وَمَا انْطَوَى عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالْمَغِيبَاتِ، وَمَا أَنْبَأَ بِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ، وَالشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ، مِمَّا كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ / الْقِصَّةَ [٨٣ ب] الْوَاحِدَةَ إِلَّا الْفَدُّ مِنْ أَحَادِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي قَطَعَ عَمْرَهُ فِي تَعَلُّمِ ذَلِكَ، فَيُورِدُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى وَجْهِهِ، وَيَأْتِي بِهِ عَلَى نَصِّهِ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ مِنَ الْإِعْجَازِ فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ الْكَبِيرِ، فَلَا يَعْلَمُ قَدْرَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، مَعَ بَقَائِهِ عَلَى مَمَرِّ الدَّهْرِ يُشَاهِدُهُ وَيَسْمَعُهُ الْمَتَأَخَّرُونَ كَمَا شَاهَدَهُ وَسَمِعَهُ الْأَوَّلُونَ، لَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَهُوَ مُتَوَاتِرٌ مُقْطُوعٌ بِهِ فِي أَقْصَى دَرَجَاتِ التَّوَاتُرِ، مَا مِنْ بَلَدٍ مِنَ الْبِلَادِ إِلَّا وَفِيهَا مِنْ شُيُوخِهَا وَكُهُولِهَا وَصِبْيَانِهَا مِنْ حَمَلَتِهِ عَدَدٌ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا فِيهِ مِمَّا تُحَدِّي بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ يَعْجِزُ عَنْهُ الْمَخَاطَبُونَ، وَمَا يَحْصُلُ فِي قُلُوبِ سَامِعِيهِ مِنَ الْهَيْبَةِ وَالرَّوْعِ وَالْخَشْيَةِ، وَتَيْسِيرُ حِفْظِهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ تَغْيِيرِهِ، وَلَوْ شَرَحْنَا هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَ مَجْلَدَاتٍ.

وَمِنْ مَعْجَزَاتِهِ ﷺ: انشقاقُ القمرِ، طلبَ منه أهلُ مَكَّةَ آيةً، فأراهم القمرَ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةً فوقَ الجبلِ وفِرْقَةً تحتَه، وجرأُ بينهما^(١).

ومنها: أنه كان يُوحى إليه ورأسُه في حَجَرٍ عليّ حتى غرَبَتِ الشمسُ، فقال: أَصَلَّيْتَ يا عليّ؟ قال: لا، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ إنه كان في طاعتك وطاعةِ رسولك فاردُّ عليه الشمسَ»، قالت أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ: فرأيتها غرَبَت ثم رأيتها طَلَعَت بعدَ ما غرَبَت، ووَقَعَت على الجبال والأرض، وذلك بالصَّهْبَاءِ في خَيْبَرَ. رواه الطَّحَاوِيُّ^(٢) وقال القاضي عياض^(٣): إنَّ رُوَاتَهُ ثَقَاتٌ، وإنَّ أحمدَ بنَ صالحِ المصريّ [قال]: لا ينبغي لِمَنْ سبيلُه العِلْمُ التخلُّفُ عن حفظ حديثِ أسماءَ، لأنه من علامات النبوة. وقال أبو الخطَّابِ ابنُ دَحِيَّةَ: إنه موضوع^(٤). وهو من رواية فضيل بن

(١) وهذه الحادثة العظيمة هي المقصودةُ بقوله تعالى في سورة القمر: ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾، وقد ثبتت كذلك بالأحاديث الصحيحة المتوافرة المتواترة.

(٢) أخرجه الطحطاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣: ٩٢، ٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤: ٣٨٢، ٣٩٠، ٣٩١)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (١٦٤)، والعُقَيْلي في «الضعفاء الكبير» (٣: ٣٢٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢: ١١٩)، والجوزقاني في «الأباطيل» (١: ١٥٨)، وعزاه السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٢٢٦ لابن منده وابن شاهين.

وقد أفرد طرق هذا الحديث بالتصنيف: الحافظ الذهبي في جزء، والسيوطي في رسالته «كشف اللبس عن حديث رد الشمس» (خ بدار الكتب المصرية)، وتلميذه الصالحي صاحب «السيرة» جزءً بالاسم نفسه (خ بمكتبة الحرم المكي). وانظر مزيداً حول الحديث في تعليق الشيخ أبي غدة رحمه الله على «المصنوع» للقاري ص ٢٦٥-٢٦٨.

(٣) في «الشفاء» (١: ٢٨٤).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٦: ٢٢٢): «وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في «الموضوعات»، وكذا ابنُ تيمية في كتاب «الردَّ على الروافض» في زعم وضعه».

مرزوق عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت حسين عن أسماء، وإبراهيم ابن الحسن هذا لا يُعرف، والتخليط من فضيل بن مرزوق.

ومنها: نَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وذلك صحيح لا شك فيه^(١).

ومنها: تَكْثِيرُ الْقَلِيلِ بِبِرْكَةِ ﷺ، وذلك في وقائع كثيرة، في عين [٨٤ أ] تَبُوكُ^(٢)، وفي بئر الحُدَيْبِيَّةِ^(٣)، وفي المَيْضَاءِ^(٤)، وفي مزادتي المرأة والإداوة^(٥)، ولَمَّا ضَرَبَ بِقَدَمِهِ الْأَرْضَ فَخَرَجَ الْمَاءُ^(٦).

وتكثيرُ الطعامِ ببركته ودعائه في حديث جابر يوم الخندق، أطعم ألف رجلٍ من أقراصٍ شعير وعناق^(٧)، وأطعم سبعين أو ثمانين من أقراصٍ جاء

(١) وقد تقدّم الكلام عليه ص ٤٥١. قال الإمام سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام في

كتابه «بداية السؤل في تفضيل الرسول ﷺ» ص ٢٠ في كلامه على وجوه تفضيله ﷺ:

«ومنها: أنه وُجِدَ في معجزاته ما هو أظهر في الإعجاز من معجزات غيره،

كتفجر الماء من بين أصابعه، فإنه أبلغ في خرق العادة من تفجره من الحجر، لأن جنس الأحجار ممّا يتفجر منه الماء، فكانت معجزته بانفجار الماء من بين أصابعه أبلغ من انفجار الحجر لموسى عليه السلام».

ونحو هذا الكلام من الإمام العزّ منقول عن الإمام المُرَني تلميذ الشافعي، كما

في «فتح الباري» (٦: ٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧٧) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) وهو حديث طويل في مسلم (٦٨١) من رواية أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) أخرج قصتها في البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٦) وذلك لما شكاه له عمّه أبو طالب العطش بذِي الْمَجَاز. أخرج القصة ابن سعد في

«الطبقات الكبرى» (١: ١٥٢-١٥٣)، وهي من إرهاصات نبوته ﷺ قبل أن يُوحى إليه.

(٧) حديث جابر هذا أخرجه البخاري (٤١٠١) وغيره، والعناق: الأنتى من المعز.

بها أنسٌ تحتَ إبطه^(١)، وصنعَ أبو أيوبَ طعاماً يكفي النبي ﷺ وأبا بكر، فأطعمَ منه مئةً وثمانين رجلاً^(٢)، وأُتيَ بقَصْعَةٍ فيها لحمٌ فتعاقبوا مِن غَدْوَةٍ حتَّى الليل^(٣)، ولمَّا دعا ببقية الأزواد^(٤)، وحديث أبي هريرة في شربِ أهل الصُّفَّةِ^(٥)، وقُرْصِ أمِّ سُلَيْمٍ^(٦)، وغير ذلك من الوقائع الكثيرة المنتشرة.

ومنها: كلامُ الشجر وشهادتها له بالنبوة، وإجابتها دعاءه لَمَّا طَلَبَهَا^(٧)، وَحَنِينُ الْجَذَعِ^(٨)، وتَسْبِيحُ الْحَصَى في

- (١) كما ثبتَ ذلك في البخاري (٣٥٧٨)، ومسلم (٢٠٤٠) من حديث أنسٍ نفسه.
- (٢) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٩٤: ٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٩٠)، قال في «المجمع» (٣٠٣: ٨): «رواه الطبراني، وفي إسناده من لم أعرفه». وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١٥: ٣): هذا حديثٌ غريبٌ جداً إسناده ومتناً.
- (٣) أخرجه الترمذي (٣٦٢٥)، وأحمد (١٨، ١٢: ٥)، والدارمي (٥٦)، والحاكم (٦١٨: ٢) وصحَّحه على شرطهما، والبيهقي في «الدلائل» (٩٣: ٦) وقال: «هذا إسناده صحيح»، وغيرهم، من حديث سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه.
- (٤) فدعا عليها وبرك حتى ملأ القومُ أزودتهم. والقصة أخرجها مسلم (٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٥) وهو في البخاري (٦٤٥٢).
- (٦) الوارد في حديث البخاري (٣٥٧٨) ومسلم (٢٠٤٠) المارَّ ذكره.
- (٧) انظر أحاديث شهادة الشجر للنبي ﷺ وإجابتها دعاءه لها في «صحيح مسلم» (٣٠١٢)، و«سنن الدارمي» (١٦)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٦: ١٣، ١٨، ٢٥)، ولأبي نعيم ص ٢٨٨-٢٩٣، وغيرها.
- (٨) وهو في البخاري (٣٥٨٣) عن ابن عمر، وفيه كذلك (٣٥٨٤) عن جابر بن عبد الله، وفي الدارمي عن: بُرَيْدَةَ، وأبي بن كعب، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك (انظر الأحاديث: ٣٢، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١). ولذا صرَّحوا بأنه متواتر.

كَفَّهُ^(١)، وتسليمُ الأحجارِ عليه^(٢)، وقولُها له: أنتَ رسولُ الله^(٣)، وتكليمُ الحيواناتِ له: الضَّبُّ^(٤)، والغزال^(٥)، والذئبُ^(٦)، والجملُ^(٧)، وتسخيرُ الأسدِ لسَفِينَةِ مَولاهُ^(٨).

(١) تقدّم الكلامُ عليه ص ٤٥٢.

(٢) كما في «صحيح مسلم» (٢٢٧٧) عن جابرٍ مرفوعاً: «إني لأعرفُ حجراً بمكةَ كان يُسلمُ عليّ قبلَ أن أُبعثَ، إني لأعرفه الآن».

(٣) أخرج البزار عن السيدة عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لَمَّا استقبلني جبريلُ بالرسالة جعلتُ لا أُمُرُ بحجرٍ إلا قال: السلامُ عليك يا رسولَ الله». قال في «المجمع» (٨: ٢٦٠): «رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف».

(٤) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٦: ٣٦-٣٨)، والطبراني في «الصغير» (٩٤٨)، ومن طريقه أبو نعيم في «الدلائل» ص ٢٧٩، وفي سنده محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري، قال البيهقي: الحملُ فيه على السلمي. قال الذهبي: صدقَ والله البيهقي؛ فإنه خبرٌ باطل. «الميزان» (٣: ٦٥١). قلت: والركاكةُ فيه ظاهرة.

(٥) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٦: ٣٤-٣٥)، وأبو نعيم في «الدلائل» ص ٢٧٨، ولا يصح. أمّا ما يُروى على الألسنة من تسليم الغزالة عليه ﷺ فقد قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦: ٥٩٢): «أمّا تسليمُ الغزالة فلم نجد له إسناداً لا من وجهٍ قوي ولا من وجهٍ ضعيف».

(٦) أخرجه الترمذي (٣٦٩٥)، والإمام أحمد (٣: ٨٣-٨٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٦: ٤١) وقال: هذا إسنادٌ صحيح. إلا أنّ الذي فيه تكليمُ الذئب للراعي وشهادتهُ لنبيّنا ﷺ بالرسالة، لا تكليمه للنبي ﷺ.

(٧) لَمَّا شكَا لرسول الله ﷺ أنّ صاحبه يُجيعةُ ويُدبُّه. أخرجه أبو داودَ (٢٥٤٩)، وغيره. وطالع للفائدة «مقالات الكوثري» ص ٤٨.

(٨) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٦: ٤٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢: ٦١٩) وصححه، وعزاه السيوطي في «الخصائص الكبرى» (٢: ٦٥) لابن سعد وأبي يعلى والبزار وابن منده وأبي نعيم وغيرهم.

ومنها: إحياء الشاة الميته المسمومة حتى كلمته^(١)، وقيل إن الكلام وُجدَ منها من غير حياة، وهذان قولان للمتكلمين هل الحياة شرط لوجود الحروف والأصوات أو لا^(٢).

ومنها: إبراء المرضى وذوي العاهات^(٣)، وردُّ عين قتادة^(٤) بعد أن وقعت على وجنته، فكانت أحسن.....

(١) حادثة دس اليهود السم لرسول الله ﷺ في الشاة أخرجها البخاري (٥٧٧٧)، وجاء في بعض رواياتها التصريح بإخبار ذراع الشاة بأنها مسمومة، انظر «دلائل النبوة» للبيهقي (٤: ٢٦٠-٢٦٣)، ولمحققه الفاضل تعليق لطيف هناك انظره ص ٢٥٨ منه. (٢) وقد فصل القاضي عياض في هذا الخلاف في «الشفاء» (١: ٣١٨-٣١٩)، فانظره هناك. (٣) ومنها:

— دعاؤه ﷺ للمرأة التي كانت تُصرعُ فتتكشف فما عادت تنكشف بعد ذلك، وهو في البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

— رشه ﷺ من ماء وضوئه على جابر لما مَرَضَ وما كان يعقل، فعقل، وهو في البخاري (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦).

— أمره ﷺ مَنْ شكا إليه استطلاق بطن أخيه بشرب العسل ففعل فبرىء، وهو في البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧) وغيره.

— دعاؤه ﷺ ومسحه رأس الصبي الذي كان يأخذه الجنون عند أهله، فثع ثعَة - أي: قاء - فخرج من جوفه مثل الجرو الأسود، فزال ما به، أخرج البيهقي في «الدلائل» (٦: ١٨٢، ١٨٧) وغيره.

— نفثه ﷺ في يد محمد بن حاطب - وقد احترقت - حتى برئت. أخرج النسائي في «عمل اليوم والليلة» ص ٥٥٩ برقم ١٠٢٤، وفي «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨: ٤٩١)، والبيهقي في «الدلائل» (٦: ١٧٤).

وغيرها من الوقائع، وسيأتي في كلام المصنف أمثلة أخرى لذلك.

(٤) ابن النعمان الأنصاري الأوسي رضي الله عنه، ممّن شهد بدرًا والمشاهد كلها، مات سنة ٢٣ للهجرة وصلى عليه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

عَيْنِهِ^(١)، والأعمى الذي توسَّلَ به فكشَفَ اللهُ عن بصره^(٢)، والذي نفَثَ في عَيْنِهِ فَأَبْصَرَ، فكان يُدْخِلُ الْخَيْطَ فِي الْإِبْرَةِ وهو ابنُ ثمانين^(٣)، ورُمِيَ كُلُّوْمٌ فِي نَحْرِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ فَبَرِئَ^(٤)، وَتَقَلَّ عَلَى شَجَةِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَنَيْسٍ^(٥) فَلَمْ تُمَدَّ^(٦)، وَتَقَلَّ فِي عَيْنِي عَلَيَّ يَوْمَ خَيْرَ وَكَانَ

(١) كما روى ذلك البيهقي في «الدلائل» (١٠٠: ٣) وأبو يعلى (١٥٤٩)، والطبراني في «الكبير» (١٩: ٨ برقم ١٢)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣: ١٢٧٥)، وغيرهم.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٨٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ص ٤١٧ برقم ٦٥٨، والحاكم (٣١٣: ١، ٥١٩) وصحَّحه، والطبراني في «الكبير» (٩: ٣٠ برقم ٨٣١١)، وفي «الدعاء» (٢: ١٢٨٩ برقم ١٠٥٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٦: ١٦٦) وصحَّحه، وغيرهم. وهو حديثٌ جليلٌ عظيمُ الموقع، مجرَّبٌ في قضاء الحوائج ورفع النوازل ببركة التوسُّلِ به ﷺ. وللعلامة السيّد عبد الله الغماري جزءٌ لطيفٌ سماه «مصباحُ الزجاجة في فوائد صلاة الحاجة»، تكلم فيه عن هذا الحديث سنداً ومتناً بتوشُّع مفيد، فليُنظره مَنْ شاء.

(٣) وهي قصة فُؤَيْكٍ رضي الله عنه، أخرجها أبو نعيم في «الدلائل» ص ٣٥١، والبيهقي في «الدلائل» أيضاً (٦: ١٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٤: ٣٠ برقم ٣٥٤٦)، قال في «المجمع» (٨: ٢٩٨): فيه من لم أعرفهم. وانظر «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣: ١٢٧١).

(٤) في الأصل: برىء، دون الفاء، وهي متعينة. أما قصة كلثوم فأشار إليها ابن عبد البر في ترجمة كلثوم من «الاستيعاب» (٤: ١٦٦٠)، وابن حجر في «الإصابة» (٤: ٧١)، في ترجمة كلثوم، والقاضي عياض في «الشفاء» (١: ٣٢٣)، ولم يُشرِ أيٌّ منهم إلى مَنْ خَرَجَهَا، وَبَيَّضَ لَهَا السُّيُوطِي فِي «مناهل الصفا» ص ١٣٧.

(٥) أبو يحيى عبد الله بن أنيس الجُهَنِي ثم الأنصاري رضي الله عنه، شَهِدَ أُحُدًا وما بعدها، وكانت وفاته سنة ٥٤ هجرية.

(٦) قال الهيثمي في «المجمع» (٨: ٢٩٨): «رواه الطبراني، وفيه عبد العزيز بن عمران، وهو ضعيف». وَتُمَدُّ: من أَمَدَّ الجرحُ، أي صار فيه مِدَّةٌ، وهي القَيْحُ.

رَمِدًا^(١) فأصبح بارئًا^(٢)، وَنَفَثَ عَلَى ضَرْبَةٍ بِسَاقِ سَلَمَةٍ يَوْمَ خَيْرِ فَبَرَّتْ^(٣)، وَوَقَّاعٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ هَذِهِ.

ومنها: إجابةُ دعائه، وهذا بابٌ واسعٌ لا يَنْحَصِرُ، وكان إذا دعا لرجلٍ أدركت الدعوةُ ولدهُ وولَدَ ولدهُ^(٤).

[٨٤ ب] ومنها: انْقِلَابُ الْأَعْيَانِ لَهُ^(٥)، وبركتهُ فيما لَمَسَهُ بيدهِ أو غَرَسَهُ/ أو رَكِبَهُ^(٦).

(١) من الرَّمَدِ، وهو هيجانٌ في العين ناتجٌ عن تحسُّسها من الجَوِّ أو غيره.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٠) ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) كما في البخاري (٤٢٠٦)، وسلمةٌ هو ابن الأكوع رضي الله عنه.

(٤) كدعوته ﷺ لخادمه سيِّدنا أنس بن مالك: «اللهم أكثر ماله وولده»، قال أنس: «فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولَدَ ولدي يتعاذون على المئة اليوم». أخرجه مسلم (٢٤٨١). وقال أيضاً رضي الله عنه كما في البخاري (١٩٨٢): «حدثني ابنتي أُمَيَّةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الْحِجَاجِ الْبَصْرَةَ بَضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِئَةً». وكان هو رضي الله عنه من آخر الصحابة موتاً كذلك.

وفي حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دعا لرجلٍ أصابته وأصابته ولدهُ وولَدَ ولدهُ. أخرجه أحمد (٣٨٥-٣٨٦).

وقد سَعِدَ بدعائه ﷺ جماعاتٌ من الصحابة وفاضت البركاتُ عليهم به، انظر طائفةٌ منهم في «الخصائص الكبرى» للسيوطي (١٦٤: ٢-١٧٠).

(٥) انظر ما تقدَّم في الهامش (٣) في ص ٤٥٢.

(٦) أمَّا البركةُ فيما لَمَسَهُ بيده الشريفة ﷺ فكشاةُ أمِّ مَعْبُدٍ، وقد مرَّ تخريجُ قصتها، ويدخل في ذلك تبريكُهُ ﷺ على الأطعمة والأشربة، وقد مرَّ كثيرٌ من ذلك.

وأما فيما غَرَسَهُ ﷺ فأخرج أحمد في «مسنده» (٣٥٤: ٥)، والبزار في «مسنده» (٢٧٢٦: كشف)، والبيهقي في «الدلائل» (٩٧: ٦) وغيرهم في قصة مكاتبة سلمان الفارسي رضي الله عنه، وفي آخرها أنه قال: فغرس رسولُ الله النَّخْلَ إِلَّا نَخْلَةً =

ومنها: بركته في دُرُورِ الشاةِ والحَوائِلِ^(١) باللبنِ الكثير، كشاةِ أمِّ مَعْبَدٍ، وغنمِ حَلِيمَةَ، وشاةِ أنس^(٢)، وغيرها.

ومنها: ما اطلَّعَ عليه مِنَ الغُيُوبِ، وهو بابٌ واسعٌ جداً يَحْتَمِلُ مجلِّداتٍ^(٣).

= واحدة غرسها عمر، فحملت النخل من عامها ولم تحمل النخلة، فقال رسول الله ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قال عمر: أَنَا غَرَسْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَتَزَعُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ غَرَسَهَا فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا. قَالَ فِي «الْمَجْمَعِ» (٩: ٣٣٧): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَزَارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ». وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٠٧٣) وَ«الْأَحَادِيثَ الطَّوَالَ» (رَقْم ٩) مَطْوَلًا، وَفِي سَنَدِهِ عِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَدُوسِ التَّمِيمِيُّ، ضَعَفُوهُ.

وَأَمَّا فِيمَا رَكِبَهُ ﷺ فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٢٨٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزَعُوا مَرَّةً فَرَكَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ - أَوْ كَانَ فِيهِ قُطَافٌ - [أَيَّ كَانَ بَطِينًا]، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا»، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى. وَوَقَعَ ذَلِكَ لِغَيْرِ أَبِي طَلْحَةَ أَيْضًا، انْظُرِ «الشِّفَا» (١: ٣٣١).

(١) جَمَعَ حَائِلٌ، وَهِيَ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ النَّاقَةِ، كَمَا فِي «اللِّسَانِ» وَغَيْرِهِ.
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُ حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ، وَدُرُورُ لَبْنِ شِيَاهِ السَّيِّدَةِ حَلِيمَةَ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ السَّيْرِ وَالْمَغَازِي، فَهُوَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي «السَّيْرِ وَالْمَغَازِي» ص ٤٩، وَ«اِخْتِصَارُهَا» لِابْنِ هِشَامٍ (١: ١٣٤)، وَالتَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٢: ١٥٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (١: ١٣٣)، وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» كَذَلِكَ ص ١٠٠، وَ«أَبِي يَعْلَى وَالتَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ» كَمَا قَالَ الْحَافِظُ السَّيُوطِيُّ فِي «مَنَاهِلِ الصِّفَا» ص ١٤٢، وَبَيَّضَ هُنَاكَ لِحَدِيثِ شَاةِ أَنَسٍ.

(٣) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «الشِّفَا» (١: ٣٣٥): «وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ بَحْرٌ لَا يُدْرِكُ قَعْرُهُ، وَلَا يُتَرَفُّ غَمْرُهُ، وَهَذِهِ الْمَعْجَزَةُ مِنْ جُمْلَةِ مَعْجَزَاتِهِ الْمَعْلُومَةِ عَلَى الْقَطْعِ الْوَاصِلِ إِلَيْنَا خَبَرُهَا عَلَى التَّوَاتُرِ لِكَثْرَةِ رَوَاتِهَا وَاتِّفَاقِ مَعَانِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ عَلَى الْغَيْبِ»، ثُمَّ سَاقَ هُنَاكَ جُمْلَةً وَافِرَةً مِنْ إِخْبَارَاتِهِ ﷺ بِالْغَيْبِ.

ومنها: عِصْمَةُ اللَّهِ لَهُ مِنَ النَّاسِ وَكِفَايَتُهُ مَنْ آذَاهُ^(١).

ومنها: معارفُهُ وعلومُهُ الباهرة.

ومنها: أخبارُهُ مع الملائكةِ والجِنِّ، وإمدادُ اللَّهِ لَهُ بالملائكةِ، وطاعةُ الجِنِّ لَهُ^(٢).

ومنها: إخبارُ الرُّهبانِ والكُهَّانِ والأخبارِ وعلماءِ أهلِ الكتابِ عن بَعَثِهِ، وَصِفَتِهِ، واسمِهِ، وعلاماتِهِ، وذكرِ الخاتمِ الذي بَيْنَ كِتْفَيْهِ، وتظليلِ الغمامِ لَهُ^(٣).

ومنها: ما ظَهَرَ مِنَ الآيَاتِ عِنْدَ مولِدِهِ^(٤)، وأخبارُ هَوَاتِفِ الجِنِّ بِمَكَّةَ^(٥).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، وغيرها.

(٢) وإيمانهم به ﷺ، بل وروايتهم عنه حتى جمع الحافظُ أبو الفَيْضِ أحمدُ الغماري في ذلك تصنيفاً سماه «مسندُ الجِنِّ».

(٣) كورقةَ بنِ نَوفَلٍ، وزيد بن عمرو بن نُفَيْلٍ، وَبَحِيرَى الرَّاهِبِ، وسلمانُ الفارسي، وعبدالله بن سَلَامٍ، وابنُ الهَيَّيَّانِ، وغيرهم من أصحاب تلك الأخبار المفصلة في «دلائل النبوة» للبيهقي (١: ٧٤-١٢٨)، و«الشفاء» (١: ٣٦٣)، و«سبل الهدى والرشاد» (١: ١٠٣-١٢٩) و(٢: ١٨١-١٩٤)، وغيرها.

(٤) كروية أمه ﷺ حينَ وضعته نوراً أضاءت له قصورُ الشام، وولادته شاخصاً يبصره إلى السماء ﷺ، وارتجاسِ إيوانِ كسرى، وخمود نار فارس، وَغَيْضِ بُحَيْرَةِ ساوَةَ، إلى غيرها من الدلائل المفصلة في كتب السيرة، وليست كلها سواءً في جودة أسانيدِها.

(٥) كقصّة سماع الكاهن - وهو سَوَادُ بن قارب - للجنّة بِمَكَّةَ، وسماع سيدنا عمرَ لشيءٍ من ذلك في الحديث نفسه، وهو في البخاري (٣٨٦٦)، وغيرها. وانظر ما=

ومنها: حراسة السماء بالشُّهُب، وقطع رَصَدِ الشياطين^(١)، ومنعهم استراق السمع^(٢)، وما نشأ عليه من بُغْضِ الأصنام، والعِقة عن أمور الجاهلية، وما خَصَّه الله به من ذلك^(٣)، وحماء واختاره في وفاته.

واعلم أن معجزاته ﷺ صَنَفَ النَّاسُ فِيهَا كُتُبًا مُطَوَّلَةً كَأَبِي نُعَيْمٍ والبيهقي وغيرهما^(٤)، ولم يَسْتَوْعِبُوا، ونحن هنا إنما قَصَدْنَا الإشارة إلى شيء منها مما يزيدُ الْمُؤْمِنَ مَحَبَّةً واعتقاداً.



= جمعه الصالح في ذلك في «سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ» (٢: ٢٠٧-٢١٨)، قال الحافظ الذهبي في «سِيرِ النَّبَلَاءِ» (١: ١٦٨ السيرة النبوية) بعد أن ذكر حديث سوادٍ وغيره: «وفي الباب عِدَّةُ أَحَادِيثَ عَامَّتُهَا وَاهِيَةٌ الْأَسَانِيدُ».

(١) رَصَدُ الشياطين ورَصَدُهُمْ أَي: تَرْقُبُهُمْ لِمَا يُمَكِّنُ سَمَاعُهُ مِنْ أَمْرِ السَّمَاءِ.
(٢) وهو ما جاء في قوله تعالى على لسان الجن: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَا مُلْأَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ۖ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعَدًا لِّلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْمَعُ آلَانَ يَحِدْ لَّهُ شُهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ٨-٩].

(٣) وقد تقدَّم ص ١٠٧ حديث: «ما هممتُ بقبيحٍ مما يَهُمُّ به أهلُ الجاهلية...»، أمَّا بَغْضُهُ ﷺ لِلْأَصْنَامِ فروى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١: ١٥٤) وغيره عن أبي موسى أَن بَحِيرَى حِينَ حَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى قَالَ لَهُ ﷺ: «لَا تَسْأَلْنِي بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَوَاللَّهِ مَا أَبْغَضْتُ شَيْئًا قَطُّ يُبْغِضُهُمَا»، وأشار إلى هذه الرواية أيضاً أبو نُعَيْمٍ في «الدلائل» ص ١١١.

(٤) وكتابا أبي نُعَيْمٍ والبيهقي مطبوعان، واسمُ كُلِّ مِنْهُمَا «دلائلُ النبوة»، وكتابُ أبي نُعَيْمٍ يُعَوِّزُهُ تَحْقِيقٌ عِلْمِيٌّ جَدِيدٌ عَنْ أَصُولٍ وَثِيقَةٍ لِمَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ مِنْ رَدَاءَةِ أَصُولٍ مَطْبُوعَةٍ وَحَوْلَ مَا أُلْفَ فِي هَذَا الشَّأْنِ انْظُرْ مَا تَقَدَّمَ تَعْلِيْقُهُ فِي ص ١٠٨.

الفصل الرابع

فما يجب على الأنام من حقوقه ﷺ

فيجبُ الإيمانُ به، والاعترافُ بنبوتهِ ورسالتهِ بالقلبِ واللسانِ، لا يصحُّ إسلامٌ ولا إيمانٌ إلا بذلك، وأجمعَ العلماءُ على أنَّ مَنْ وَحَدَ اللهُ تعالى ولم يعترف بالرُّسُلِ فهو كافرٌ غيرُ عارفٍ بالله تعالى^(١)، فيجبُ تصديقُ النبي ﷺ في جميع ما جاء به بالقلبِ ونُطقُ اللسانِ بذلك، واختلفَ العلماءُ فيمن لم يتمكن من النطقِ ولكن آمنَ بقلبه واختَرَمَتُهُ المِنيَةُ قبلَ اتِّساعِ وقتِ للشهادةِ بلسانه، فمنهم مَنْ قال: لا يتمُّ الإيمانُ، ومنهم مَنْ قال: يتمُّ ويستوجبُ الجنةَ، وهو الصحيح^(٢).

أما القادرُ على النُّطقِ فلا بُدَّ منه، ونقلَ القاضي عياض^(٣) خلافاً غريباً [٨٥] في أنه كافرٌ أو عاصٍ، وهذا غيرُ المحلِّ الذي/ نقلنا فيه الإجماعَ أولاً،

(١) قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه العزيز: ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا﴾

[الفتح: ١٣]. وفي «الصحيحين» وغيرهما قوله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله...»، وهو متواترٌ كما صرَّحوا بذلك.

(٢) خلافاً للكرامية، بل هو مجمَعٌ عليه عندَ أهل السنة، قال الإمام سعد الدين

التفتازاني في «شرح النسفية» (١: ١٨٠ مع الحواشي البهية): «الإجماعُ منعقدٌ على

إيمانِ مَنْ صدَّقَ بقلبه وقصدَ الإقرارَ باللسانِ ومنعه منه مانعٌ من خَرَسٍ ونحوه».

(٣) في «الشفاء» (٥: ٢).

فَإِنَّ ذَاكَ فِيمَنْ وَحَدَّ وَلَمْ يَعْتَرَفْ بِالرُّسُلِ لَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِلِسَانِهِ وَقَدْ بَلَغَتْهُ دَعْوَتُهُمْ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهَذَا فِيمَنْ اعْتَرَفَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتْرَكِ التَّلَقُّظَ عَنْ رَبِّهِ وَلَا عِنَادٍ وَلَكِنْ إِهْمَالاً، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَافِرٌ^(١).

وَتَجِبُ طَاعَتُهُ ﷺ فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ، وَاتِّبَاعُهُ وَامْتِثَالُ سُنَّتِهِ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِدْيِهِ، وَالِانْقِيَادُ لِحُكْمِهِ، وَالتَّسْلِيمُ ظَاهِراً وَبَاطِناً حَتَّى لَا يَكُونَ فِي الْقَلْبِ حَرَجٌ مِنْ قَضَائِهِ^(٢)، وَتَرْكُ مُخَالَفَتِهِ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَمُحِبَّةُ وَلِزُومُ سُنَّتِهِ، لَا يَتَجَاوَزُهَا إِلَى بِدْعَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، وَالصَّادِقُ فِي حُبِّهِ مَنْ تَظَهَّرَ عَلَامَةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُهَا الْإِقْتِدَاءُ بِهِ، وَاسْتِعْمَالُ سُنَّتِهِ، وَاتِّبَاعُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَامْتِثَالُ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِأَدَبِهِ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ، وَمَنْشَطُهُ وَمَكْرَهُهُ، وَإِثَارُ مَا شَرَعَهُ وَحَضْرَ عَلَيْهِ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ وَمُوَافَقَةِ شَهْوَتِهِ، وَإِسْخَاطُ الْعِبَادِ فِي رِضَى اللَّهِ، فَمَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ كَامِلُ الْمَحَبَّةِ، وَمَنْ خَالَفَهَا فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ

(١) أَي فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ الْإِمَامُ سَعْدُ الدِّينِ التَّفَازَانِي فِي «شرح النسفية» (١: ١٧٩): «ذهب جمهور المحققين إلى أنه - أي الإيمان - التصديق بالقلب، وإنما الإقرار - أي باللسان - شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، لِمَا أَنَّ التصديق بالقلب أمرٌ باطنٌ لا بُدَّ لَهُ مِنْ عَلَامَةٍ، فَمَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُقَرِّ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِناً فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا». أَمَّا الْآيَةُ بِأَنْ طُلِبَ مِنْهُ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَأَبَى فَهُوَ كَافِرٌ فِيهِمَا، أَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَانْظُرْ «التوحيد» لِلْإِمَامِ الْمَائِطِرِيِّ ص ٣٧٦، وَ«شرح المقاصد» لِلْسَّعْدِ (٥: ١٧٨-١٧٩)، وَ«شرح الجوهرة» لِلْإِمَامِ الْبَاجُورِيِّ ص ٤٥، وَ«شرحها» لِلْإِمَامِ عَبْدِ السَّلَامِ اللَّقَانِيِّ (مَعَ حَاشِيَةِ الْأَمِيرِ) ص ٤٩-٥٠، وَغَيْرَهَا.

(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥].

فَهُوَ نَاقِصُ الْمَحَبَّةِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ اسْمِهَا، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي حَدَّثَهُ فِي الْخَمْرِ: «إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

وَمِنْ عِلَامَاتِ مَحَبَّتِهِ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ وَكَثْرَةُ شَوْقِهِ إِلَى لِقَائِهِ، وَتَعْظِيمُهُ وَتَوْقِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَإِظْهَارُ الْخُشُوعِ وَالْانْكَمَاشِ مَعَ سَمَاعِ اسْمِهِ، وَمَحَبَّتُهُ لِمَنْ أَحَبَّ، وَلِمَنْ هُوَ مِنْ آلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَعَدَاوَةُ مَنْ عَادَاهُمْ، وَبُغْضُ مَنْ أَبْغَضَهُمْ وَسَبَّهَمُ، فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ مَنْ يُحِبُّ:

حَبِيبٌ إِلَى قَلْبِي حَبِيبٌ حَبِيبِي^(٢)

وَمَحَبَّةُ الْقُرْآنِ الَّذِي أَتَى بِهِ، وَمَحَبَّةُ سُنَّتِهِ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِهَا، وَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا، وَإِثَارُ الْفَقْرِ وَاتِّصَافُهُ بِهِ.

وَحَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ: الْمَيْلُ إِلَى مَا يُوَافِقُ، إِمَّا لْجَمَالِ صُورَةٍ، وَإِمَّا لِحُسْنِ سِيرَةٍ، وَإِمَّا لَوْصُولِ إِحْسَانٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَامِعٌ لَذَلِكَ كُلِّهِ، لِمَا عُرِفَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٨٠). قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٧٨: ١٢): «وَفِيهِ أَنْ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ ارْتِكَابِ النَّهْيِ وَثُبُوتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَلْبِ الْمُرْتَكِبِ، لِأَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَعَ وَجُودِ مَا صَدَرَ مِنْهُ، وَأَنَّ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْمَعْصِيَةُ لَا تُنَزَعُ مِنْهُ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَلَكِنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ:

«وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِمْرَارُ ثُبُوتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَلْبِ الْعَاصِي مُقَيَّدًا بِمَا إِذَا نَدِمَ عَلَى وَقْعِ الْمَعْصِيَةِ وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَكَفَّرَ عَنْهُ الذَّنْبُ الْمَذْكُورُ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَخْشَى عَلَيْهِ بِتَكَرُّارِ الذَّنْبِ أَنْ يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُسَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ».

(٢) عَجَزُ بَيْتٍ لِلْمُتَنَبِّي صَدْرُهُ: (وَإِنِّي وَإِنْ كَانَ الدَّفِينُ حَبِيبُهُ...). «دِيَوَانُ الْمُتَنَبِّي بِشَرْحِ الْعُكْبَرِيِّ» (٤٩: ١).

جَمَالِ صُورَتِهِ، وَحُسْنِ سِيرَتِهِ، وَلَا أَعْظَمَ مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْنَا وَمِنْتِهِ عَلَيْنَا لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ^(١).

وَتَجِبُ مَنَاصِحُهُ ﷺ، فَالَّذِينَ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ/ : بِصِحَّةِ الْإِعْتِقَادِ، وَالرَّغْبَةِ [٨٥ ب] فِي مَحَابِّهِ، وَالْبُعْدِ مِنْ مَسَاخِطِهِ، وَالْإِخْلَاصِ فِي عِبَادَتِهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ: بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، وَتَحْسِينِ تِلَاوَتِهِ، وَالتَّخَشُّعِ عِنْدَهُ، وَالتَّعْظِيمِ لَهُ، وَتَفَهُّمِهِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ، وَالدَّبِّ عَنْهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْغَالِينَ وَطَعْنِ الْمُلْحِدِينَ.

وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ: بِالتَّصْدِيقِ بِنُبُوَّتِهِ، وَبَذَلِ الطَّاعَةِ لَهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، وَمُؤَازَرَتِهِ وَنُصْرَتِهِ وَحِمَايَتِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَإِحْيَائِهِ^(٢) سُنَّتُهُ بِالطَّلَبِ وَالدَّبِّ عَنْهَا وَنَشْرِهَا^(٣)، وَالتَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِ الْكَرِيمَةِ، وَآدَابِهِ الْجَمِيلَةِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى

(١) وَقَدْ كَانَ الْمَصْنَفُ الْإِمَامُ الشُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَثِيرَ الِاسْتِحْضَارِ لِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ، وَالْإِمْتِنَانِ لَجَنَابِهِ الشَّرِيفِ ﷺ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي كِتَابِهِ «تَنْزِيلُ السَّكِينَةِ عَلَى قَنَادِيلِ الْمَدِينَةِ»: «وَبَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ أَنَا فِيهِ وَمَنْ عَلَيَّ بِهِ فَهُوَ بِسَبَبِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّجَائِي إِلَى اللَّهِ، وَاعْتِمَادِي - فِي تَوَسُّلِي إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ أَمُورِي - عَلَيْهِ، فَهُوَ وَسِيلَتِي إِلَى اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَمْ لَهُ عَلَيَّ مِنْ نِعَمٍ بَاطِنَةٍ وَظَاهِرَةٍ...». انْتَهَى مِنْ «فَتَاوِيهِ» (١: ٢٧٤).

لِذَا قَالَ وَلَدُهُ تَاجُ الدِّينِ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ «الطَّبَقَاتِ» (١٠: ٢٢٠): «وَأَمَّا مُحِبَّتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَعْظِيمُهُ لَهُ وَكُونُهُ أَبَدًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ: فَأَمْرٌ عُجَابٌ». (٢) فِي الْأَصْلِ: إِحْيَاؤُهُ، وَهُوَ سَبْقُ قَلَمٍ.

(٣) وَمِنْ كَرَامَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَصْنَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَتَعْظِيمِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَشْرِهِ سُنَّتَهُ مَا حَكَاهُ عَنْهُ وَلَدُهُ تَاجُ الدِّينِ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٠: ٣١٥) قَالَ: «وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنْتُ أَقْرَأُ «سِيرَةَ النَّبِيِّ ﷺ» لِابْنِ هِشَامٍ، فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِمِئَةٍ، فَعَرَضْتُ لِي حُمَى فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ، وَجَاءَ وَقْتُ الْمِيعَادِ فَأَتَى كَاتِبُ الْأَسْمَاءِ وَقَالَ وَأَنَا مَحْمُومٌ: قَدْ اجْتَمَعَتِ النَّاسُ، فَكِدْتُ أَبْطُلُ، ثُمَّ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا بَطَلْتُ مَجْلِسًا تُذَكِّرُ فِيهِ سِيرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَحَامَلْتُ وَأَنَا مَحْمُومٌ، وَقَرَأْتُ الْمِيعَادَ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي لَا أَحْمُ أَبَدًا، فَمَا حَصَلَتْ لِي حُمَى بَعْدَهَا».

الله وإلى كتابه وإلى رسوله، والعمل بها، وبذل النفوس والأموال دونه، ومُجَانِبَةً مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ وَبُغْضِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَالشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ، وَالْبَحْثِ عَنْ تَعَرُّفِ أَخْلَاقِهِ وَسِيرِهِ وَأَدَابِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِمَّا يَجِبُ لَهُ ﷺ: تَوْقِيرُهُ وَبِرُّهُ، وَأَنْ لَا يُتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا تُرْفَعَ الْأَصْوَاتُ فَوْقَ صَوْتِهِ، وَيُغَضُّ الصَّوْتُ عِنْدَهُ^(١)، وَلَا نَجْعَلُ دَعَاءَهُ كَدُعَائِ بَعْضِنَا بَعْضًا، وَتَعْزِيرُهُ بِالْمَبَالِغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ وَنُصْرَتِهِ وَإِعَانَتِهِ، وَعَادَةُ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ الْمَبَالِغَةِ، وَلَوْ اسْتَقْصَيْنَا مَا وَرَدَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ لَطَالَ، وَهُمْ وَإِنْ بَالِغُوا فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَبْلُغُوا مَا هُوَ حَقُّهُ ﷺ، وَمَا أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ يَطِيقُ الْقِيَامَ بِحَقِّهِ عَلَى التَّمَامِ، لَكِنْ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ.

وَحُرْمَتُهُ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيرُهُ وَتَعْظِيمُهُ لَازِمٌ كَمَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَذِكْرِ حَدِيثِهِ وَسُنَّتِهِ، وَسَمَاعِ اسْمِهِ وَسِيرَتِهِ، وَمَعَامِلَةِ آلِهِ وَعِثْرَتِهِ.

فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَتَى ذَكَرَهُ أَوْ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنْ يَخْضَعَ وَيَخْشَعَ وَيَتَوَقَّرَ وَيُسَكِّنَ مِنْ حَرَكَتِهِ، وَيَأْخُذَ فِي هَيْبَتِهِ وَإِجْلَالِهِ بِمَا كَانَ يَأْخُذُ بِهِ نَفْسُهُ لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَتَأَدَّبَ بِمَا أَدَّبَنَا اللَّهُ بِهِ، وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَالْأَئِمَّةِ الْمَاضِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) قَالَ الْخَفَاجِي فِي «شرح الشفا» (٤: ٣٥١): «قال ابن العربي رحمه الله تعالى: هذا كما هو في حياته ﷺ متحتم بعد مماته، حتى لا ينبغي رفع الصوت عند قبره الشريف ولا عند قراءة حديثه، ولا عند أحد من العلماء الذين ورثوا مقامه ﷺ، فهذا كله مكروه أشد كراهة، ومع قصد الإهانة حرام». انتهى.

وكان صفوان بن سليم^(١) إذا ذكر النبي ﷺ بكى، فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه. وكان مالك بن أنس لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ إلا [٨٦ أ] وهو على وضوء لإجلاله. وروى أنه كان يغتسل ويتطيب ويلبس ثياباً جُداً وساجه^(٢)، ويتعمّم ويضع على رأسه رداءه، وتلقى له منصة فيخرج فيجلس عليها وعليه الخشوع، ولا يزال يُحَرُّ بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ، ولم يكن يجلس على تلك المنصة إلا إذا حدث عن رسول الله ﷺ^(٣).

ومن توقيره ﷺ توقير أصحابه والإمساك عما شجر بينهم، وتوقير مشاهده من مكة والمدينة، ومعاهده وما لمسه أو عرف به، وأفتى مالك فيمن قال: «تربة المدينة رديئة» بضرب ثلاثين درّة، وأمر بحبسه - وكان له قدر - وقال: ما أحوجّه إلى ضرب عنقه، تربة دفن فيها النبي ﷺ يزعم أنها غير طيبة^(٤)!

(١) الإمام الثقة الحافظ الفقيه العابد الخاشع أبو عبد الله صفوان بن سليم القرشي الزهري المَدَنِي (ت ١٣٢هـ) من رجال الجماعة. قال فيه الإمام أحمد: من الثقات، يُستشفى بحديثه، وينزل القطر من السماء بذكره. رضي الله عنه. «سير النبلاء» (٥: ٣٦٤) وغيره.

(٢) الساج: طيلسان أخضر أو أسود.

(٣) هذا الخبران عن صفوان بن سليم والإمام مالك، وما سيأتي عن الإمام مالك أيضاً، كلها نقلها المصنف من «الشفاء» للقاضي عياض (٢: ٤٢-٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٧).

(٤) من كمال أدب الإمام مالك أنه لم يقل: (ردية)، بل قال: (غير طيبة)، لئلا يسوق اللفظ المرغوب عنه بحذاء ذكر النبي ﷺ. ومن هذا الضرب ما سمعته من فضيلة العلامة مسند الشام سيدي الشيخ أحمد نصيب المحاميد أمتع الله ببقائه في بيتي بوصيري العصر الشيخ يوسف النبهاني في معارضته لـ «بردة المديح»:

أتاك كعبٌ وقد جَلَّتْ جَنائِيتهُ وكاد يَغْتَالُهُ مِنْ ذَنْبِهِ غُولُ
وقام يُنْشِدُ لم تَمْلِلْ مَدائِحَهُ غيرُ الكَرِيمِ لَدَيْهِ المَدْحُ مَمْلُولُ

وغير الكريم هو البخيل أو الدنيء، وكان يمكن أن يقول: إن البخيل لديه.. أو نحوه، لكنه لم يذكره مطلقاً أدباً ولعدم مناسبته جو الكرم والسماحة النبوية.

ومما يجبُ له ﷺ: الصَّلَاةُ عليه ﷺ، نقلَ القاضي عياضُ الإجماعَ على وجوبها^(١)، واختلفوا: هل تكفي في العمر مرةً أو كُلَّمَا ذَكَرَ أو في كل صلاة؟ على ما عُرِفَ بين العلماء، وقولُ الطبريِّ إِنَّ مَحْمَلَ الآيةِ على النَّدْبِ بالإجماعِ محمولٌ على ما زادَ على ذلك، وقد جَمَعْنَا أَلْفَاظَ الصَّلَاةِ في كتابنا المُسمَّى: «شِفَاءُ السَّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ»^(٢).

وَمِنْ حَقِّهِ ﷺ: زِيَارَةُ قَبْرِهِ^(٣)، وقد جَمَعْنَا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالزِّيَارَةِ وَبَلُوغِ السَّلَامِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَمَاعِهِ.

(١) «الشفا» (٢: ٦١).

(٢) وهو كتابٌ جليلٌ نفيسٌ صنّفه الإمام تقي الدين السُّبْكَي رَدًّا على الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي في منعه شدَّ الرِّحالَ لزيارة سيِّد الوجود ﷺ، وهو مذهبٌ قبيحٌ خرقَ به الإجماعَ، وقام عليه العلماءُ بسببه وصنّفوا التصانيفَ الكثيرةَ في الردِّ عليه، وسُجِّنَ لأجل ذلك حتَّى مات. أنشدَ العلامةُ صلاحُ الدين الصفَّدي لنفسه عندما قرأ «شفاء السَّقَامِ» على مصنفه الإمام السُّبْكَي - كما في «الوافي» (٢١: ٢٥٦):

لِقَوْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ زُخْرُفٌ أَتَى فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ
فَجَاءَتْ نَفُوسُ الْوَرَى تَشْتَكِي إِلَى خَيْرِ حَبِيرٍ وَأَزْكَى إِمَامِ
فَصَنَّفَ هَذَا وَدَاوَاهُمْ فَكَانَ يَقِينًا شِفَاءَ السَّقَامِ

ونسخةُ «شفاء السَّقَامِ» المقرَّوةُ على مؤلفها الإمام السبكي وعليها خطُّه محفوظةٌ بمكتبة خودة بخشٍ رحمه الله بمدينة (بثنه) بحيدرآباد الهند، برقم ١٢٣٣. وقد طبع الكتاب طبعاتٍ كثيرة، واعتنى به غيرُ واحدٍ من العلماء كما فصلتُه في غير هذا الموضع، وبالله التوفيق.

(٣) وزيارَةُ قَبْرِهِ الْمُعْظَمِ ﷺ مِنْ أَهَمِّ الْقُرْبَاتِ وَأَرْبَحِ الْمَسَاعِي وَأَفْضَلِ الطَّلَبَاتِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِي فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»، وَقَدْ أَجْمَعَ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، وَاجْتَلَفُوا فِي وَجُوبِهَا. وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ:

لِمَهْطِ الْوَحْيِ حَقًّا تَرْحَلُ النَّجْبُ وَعِنْدَ ذَلِكَ الْمَرْجَى يَنْتَهِي الطَّلَبُ

واعلم أنّ حقوقَ النبي ﷺ لا تنتهي، وليس هذا البابُ مُصنَّفاً لذلك حتى يَسْتَوْعِبَ كثيراً منها، وإنما ذكّرنا هذه الفصولَ فيها: نُبذَ يسيرةٌ من شرفه وحقّه، ليكونَ خاتمةً هذا الكتابِ ختمَ اللهُ لنا بخير، فلنقتصر على ذلك، ويكونَ هذا آخرَ كلامنا في هذا الكتاب.

والله أسألُ أن ينفعَ مَنْ كتبهُ أو سمِعَهُ أو نظَرَ فيه بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

فرغتُ من تصنيفه في يوم الخميسِ سَلَخِ شعبانِ المُكْرَم، سنة أربعٍ وثلاثينَ وَسَبْعِمِئَةٍ^(١)، بِمَنْزِلِي بِدَرْبِ الطُفْلِ مِنَ الْقَاهِرَةِ^(٢).

كتبه مُصَنِّفُهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيٍّ بْنِ تَمَّامٍ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى بْنِ تَمَّامٍ بْنِ حَامِدٍ بْنِ يَحْيَى السُّبُكِيِّ، غَفَرَ اللهُ لَهُمْ.

والحمدُ لله وحده، وصلى اللهُ على سيّدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلّم.
حسبنا اللهُ ونعم الوكيل^(٣).



(١) فتكون سنُّ المصنّف آنذاك إحدى وخمسين سنة.

(٢) كان دَرْبُ الطُفْلِ بِالْقَاهِرَةِ يُعْرَفُ قَبْلَ زَمَانِ المصنّف رحمه الله بِدَرْبِ الثَّمِيرِي، انظر حول هذا الدرب «الخطط المقرّية» (٢: ٤٣).

(٣) يقول العبدُ الضعيفُ إِيَادُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ الْخُوجِ عفا الله عنه:

فرغتُ من تحقيق هذا الكتاب المبارك وتنميته وتعليق حواشيه عشيةَ الثلاثاء الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة تسع عشرة وأربعمئة وألف من هجرة النبي ﷺ بِمَنْزِلِي عِنْدَ جَبْرِ الحَيْرِ بِحِي الْمَدِينَةِ فِي عَمَّانِ الْأُرْدُنِ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى. جعله اللهُ خالصاً لوجهه الكريم، ووسيلةً مقبولةً بين يدي نبيّه الأمين ﷺ، والحمدُ لله ربّ العالمين.

الذَّيْلُ عَلَى

السَّيْفِ الْمَسْلُوكِ

جَمَعَهُ وَرَتَبَهُ
الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
الْأَوَّلُ فِي رِجَالِ الْغُرَجِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً يُوافي نِعَمَهُ، ويُكافئُ مزيده، وأصلي وأسلم على صفوة الوري، وخير من وطىء الثرى، سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا ذيلُ جمعته على كتاب «السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ»، من تصنيف الإمام الأوحّد فخر العلماء شيخ الإسلام أبي الحسن السُّبكي، أسكنه الله فسيح الجنان، وألبسه حلل الرضوان، جمعت فيه طائفة من فتاوى أئمة الدين في أحكام مسألة السب، وطُرفاً من الحوادث التاريخية والقصص ذوات العبرة في سوء عاقبة المتعرض لذلك الجنب الرفيع، مع فوائد متفرقة تتعلق بهذا الموضوع.

ولم أقصد في ذلك استقصاء ولا استيفاء، وإنما جمعت فيه ما اتفق لي أثناء المطالعة، أو كانت مَظَنَّتُهُ قِربَةً المُتَنَاول، وقد عزوت ما نقلته ووثقته، ورقمته وضبطته، وعلقت على بعض ما حسبه يحتاج إلى تعليق. وجعلت الفتاوى المنقولة مرتبة على طبقات من أفتى بها أو نقلها من العلماء، ولا يخفى ما يُفيدُه هذا التسلسل التاريخي من ملاحظ وخاذ.

وبالله تعالى التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

كتبه

الفقير إلى الله تعالى
إياد بن أحمد الفوج
وفقه الله لراضيه

بعمّان الأردن في رجب ١٤٢٠ هجرية
الموافق ١٦ تشرين ثاني ١٩٩٩ ميلادية

مِنْ فُتَاوَى أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ

١ - سُئِلَ الإمامُ الحافظُ شيخُ الإسلامِ ابنُ حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) بما نصُّه:

ما قولُ أئمةِ الدِّينِ في هذه الموالِدِ التي يصنعُها الناسُ محبةً في النبي ﷺ غيرَ أنَ بعضَ الوُعَاظِ يذكرونَ في مجالسهم الحافلةِ المشتَمِلةِ على الخاصِّ والعامِ من الرجالِ والنساءِ ماجرِياتٍ هي مُخِلَّةٌ بكمالِ التعظيمِ حتَّى يظَهَرَ من السامعينَ لها حُزْنٌ ورقَّةٌ، فيبقى في حَيِّرٍ مَنْ يُرَحِّمُ لا في حَيِّرٍ مَنْ يُعْظِمُ، مِنْ ذلكَ أَنهم يقولون: إِنَّ المراضِعَ حضرنَ ولم يأخُذْنَ لعدَمِ مالِه، إِلا حليمةَ رَغِبَتْ في رضاعه شفقةً عليه، ويقولون: إِنَّ النبي ﷺ كان يرعى غَنَمًا، ويُنشِدون:

بأغنامِهِ سارَ الحبيبُ إلى المرعى فيا حَبَّذا راعِ فؤادي له يَرعى
وفيه:

فما أَحَسَنَ الأغنامَ حينَ يسوقُها

وكثيرٌ من هذا المعنى المُخِلِّ بالتعظيم، فما قولكم في ذلك؟

فأجابَ بما نصُّه: ينبغي لمن يكونَ فُطْنًا أنَ يَحْذِفَ من الخبرِ ما يُوهِمُ في المُخْبِرِ عنه نقصًا، ولا يضرُّه ذلكَ بل يجب. هذا جوابه بحروفه. نقله الحافظ السيوطي في رسالته «تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء» (الحاوي للفتاوي ١: ٢٤١).

٢ - سُئِلَ الحافظُ الإمامُ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) عن رجلٍ حَكَمَ بحكمٍ فأنكر عليه قضاءَ بلدِه، فقال له سلطانُ البلدِ: ارجع عن هذا الحكمِ فإنه لم يوافقك عليه أحدٌ، فأبى وحلفَ أَنه لا يرجعُ لقولِ أحدٍ، و[قال:] لو قام الجنبُ العاليُ عليه الصلاةُ والسلامُ مِن قبره ما سمعتُ له حتَّى يُريني النصَّ،

فهل يكفر بهذا؟ ثم قال بعد مدة: لو سبني نبيُّ مُرْسَلٌ أو مَلَكٌ مَقْرَبٌ لَسَبَّيْتُه، وصارَ يفتي العامة والسُّوقَةَ بجوازِ هذا.

فأجاب بقوله: أما قوله الأول وهو قوله: لا يرجع لأحدٍ ولو قام ﷺ من قبره ما سمع له حتى يُريَه النصَّ فهذا له ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكونَ هذا صدرَ منه على وجهِ سَبِّ اللسان وعدمِ القصد، وهذا هو الظنُّ بالمسلم واللائقُ بحاله، ولعله أرادَ مثلاً أن يقول: ولو قامَ مالِكٌ من قبره فسبَّ لسانه إلى الجنابِ الرفيعِ لِحَدَّةِ حصلتَ عنده، فهذا لا يكفر ولا يعزُّرُ إذا عُرِفَ بالخير قبلَ ذلك، ويُقبَلُ منه دعوى سَبِّ اللسان، ولا يُكتفى منه في خاصةِ نفسه بذلك، بل عليه أن يُظهرَ الندَمَ على ذلك، ويناديَ على نفسه في الملاء بالخطأ، ويبالغَ في التوبة والاستغفار، ويحثُّ الترابَ على رأسه، ويكثرَ من الصدقة والعق والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر والاستقالة من هذه العثرة.

الحال الثاني: أن لا يكونَ على وجهِ سَبِّ اللسان ولا على وجهِ الاعتقاد الذي يذكره المصنِّمُ فيقولُ مثلاً: لو أمرني الإنسُ والجنُّ بهذا ما سمعتُ لهم، ولو رُوجع في خاصةِ نفسه لقال: ما أردتُ ظاهرَ العبارة، ولو قامَ النبيُّ ﷺ من قبره حقيقةً وقال لي لبادرتُ إلى امتثالِ قوله وسمعتُ من غيرِ تلعثٍ ولا توقف، ولكن هذه عبارةٌ قلَّتها على وجهِ المبالغةِ لعلمي بأنَّ قيامه الآن من قبره وقوله لي غيرُ كائن، وهو محالٌ عادةً، فهذا لا يكفرُ ولكنه أتى بعظيمٍ من القول فيُعزَّلُ من الحكم بين المسلمين، ويُعزَّرُ تعزيراً لائقاً به من غير أن ينتهي إلى حدِّ القتل.

الحال الثالث: أن يكونَ على وجهِ الاعتقاد بحيثُ يعتقِدُ في نفسه أنه لو كان النبيُّ ﷺ حياً وقال له: الحكمُ بخلافِ ما حكمتَ، لم يسمع له، وهذا كفرٌ نعوذُ بالله منه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النساء: ٦٥]، وقصة الذي حكم له النبي ﷺ فلم يرَضَ بحكمه وجاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليحكم له فقتله عمر بالسيف مشهورة^(١)، وقد أهدر النبي ﷺ دمه، والعجب من قوله: ما سمعتُ له حتى يُريني النصَّ وقوله ﷺ نفسه هو النص، فأَيُّ نصٍّ يُريه بعدَ قوله، والظنُّ بالمسلم أنه لا يقول ذلك عن اعتقاد، والله أعلم.

وأما قوله الثاني فمن أخطأ الخطأ وأقبحه، وأشدُّ من قول هذه المقالة في السُّوء الإفتاء بإباحتها، فأما أصلُ المقالة وهو أن يقول قائل: لو سبَّني نبيٌّ أو ملكٌ لسبَّته فالجوابُ فيها كما قال ابنُ رشد وابنُ الحاج: إنه يُعزَّرُ على ذلك التعزيرَ البليغَ بالضرب والحبس، وأما إباحته للناس أن يقولوا ذلك فمرتبةٌ أخرى فوق ذلك في السُّوء، لأنه إغراءٌ للعامة على ارتكابِ الحرام واستحلاله، وغضٌّ من منصبِ الأنبياء والملائكة عليهم السلام، وكيف يُتصوَّرُ أن يُباحَ هذا لأحدٍ والأنبياء عليهم السلام معصومون فلا يَسُبُّون إلا مَنْ أمرَ الشرعُ بسبِّه، ومن سبَّ بالشرع لم يَجُزْ له أن يَسبَّ سائره، فالمسألةُ مستحيلةٌ من أصلها، فالجوابُ ردُّ هذا الرجل وزجره وهجره في الله، وعليه التوبة والإنابة والإقلاع^(٢).

قلت: لا يبعد - والله أعلم - القولُ بقتلِ هذا القائل بمجموع ما ذَكَرَ من قضايا، والله أعلم وأحكم.

٣ - سُئِلَ شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) عَمَّن سبَّ النبي ﷺ ثم تاب هل الفتوى على قتله حدًّا كما صرَّح به صاحبُ «الشفاء» نقلًا عن أصحاب الشافعي أو على خلافه؟

(١) انظر تخريجها في حواشي «السيف المسلول» ص ٤١٥.

(٢) «الحاوي للفتاوي» (١: ٢٤٢-٢٤٣).

فأجاب: بأن الفتوى على عدم قتله كما جزم به الأصحاب في سب غير قذف، ورجحه الغزالي، ونقله ابن المقرئ عن تصحيحهم في سب هو قذف، لأن الإسلام يجب ما قبله. ونقل قتله عن أصحاب الشافعي وهم، بل هم متفقون على عدم قتله في الشق الأول، وجمهورهم مرجحون له في الثاني، والله أعلم^(١).

٤ - وسئل شيخ الإسلام زكريا أيضاً عن شخص نسب إليه الواقعة بسب غير قذف في حق السيد الجليل إبراهيم الخليل عليه السلام، فرفع إلى قاضي مالكي ولم يثبت ذلك عنده فحبسه ليحرر أمره، ثم رفع إلى قاضي شافعي فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وبريء من كل دين يخالف دين الإسلام، ومن كل ما ينقص مقام إبراهيم الخليل، فحكم القاضي بإسلامه وحقن دمه، فهل الحكم صحيح لا ينقضه شافعي ولا غيره؟ وهل للإمام الشافعي نص يدل على صحة الحكم أو لا؟ وهل أصحابه متفقون على ذلك أو لا؟ وهل القائل بأن كلام أبي بكر الفارسي وغيره مخالف للحكم المذكور مصيب في قوله أو لا وإنما ذلك في مسألة القذف بالزنا لا في هذه المسألة؟ وهل الحاكم مأجور في الحكم المذكور أو مأزور؟ وهل يلحق إمام المسلمين نصره الله عار بهذا الحكم أو لا؟

فأجاب: بأن الحكم المذكور صحيح، وليس لأحد نقضه بغير طريق شرعي، ومما يشهد لصحته قول ربنا عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقول نبينا محمد ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢). وقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا

(١) «الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام» ص ٢٧٧.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) عن ابن مسعود، ومسلم (١٦٧٦) عنه وعن السيدة عائشة رضي الله عنهما. وغيرهما.

أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويُقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم»^(١)، وقوله: «الإسلام يَجِبُ ما قبله»^(٢)، وقول إمامنا الشافعي رضي الله عنه في «الأم»: وإذا ارتدَّ القوم عن الإسلام إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غير ذلك من أصناف الكفر ثم تابوا حَقَّنُوا دَمَهُم بالتوبة وإظهار الإسلام. وأصحابه متفقون على ذلك كما قاله الإمام النجم ابن الرِّفعة وتلميذه التقيُّ ابن السُّبكي وغيرهما، ويوافقه قول أبي بكرٍ الفارسي فيما نقله عنه القاضي حسين: أجمعت الأمة على أن مَنْ سَبَّ النبي ﷺ خرجَ عن الإيمان. والمرتدُّ يُقْتَلُ حدًّا، فإن تابَ يجبُ أن تُقبَلَ توبته، ولا ينافيه قوله: مَنْ قَذَفَ نَبِيًّا قُتِلَ حدًّا بعدَ توبته، لأنَّ هذا في قذفِ نبيٍّ وليس كلامنا فيه، ولأنَّ ما ذهبَ إليه في ذلك ضعيفٌ كما ضعفه جماعةٌ منهم حجةُ الإسلام الإمام الغزالي رحمه الله، ويتقدير صحته لا يصحُّ قياسُ السبِّ على القذف، لأنه يُوجبُ الحدَّ بمرة واحدة، والسبُّ الموجبُ للكفر لا يُوجبُ تعزيراً بمرة واحدة بعدَ التوبة كالردة بغير السبِّ.

وما قاله السبكيُّ من أنَّ سَابَّ نبينا محمدٍ ﷺ إذا كان مشهوراً قبلَ سبِّه له بفسادٍ عقيدة وتوفرت القرائن على أنه سبُّه قاصداً التنقيصَ يُقْتَلُ ولا تُقبَلُ له توبة، فهو مع أنَّ فيه قيدين زائدين على ما في السؤال: ممَّا انتحله مذهباً وارتضاهُ رأياً لنفسه^(٣)، معترفاً بأنه - مع مسائل أُخِرَ - خارجٌ عن مذهبِ الشافعي رضي الله عنه، كما صرَّح بذلك هو وكذا ابنه في «طبقاته الكبرى»^(٤)، فالقائلُ بأنَّ كلامَ الفارسيِّ

(١) وهو حديث متواتر، انظر ما تقدَّم في حواشي «السيف المسلول» ص ٢٠٧.

(٢) أخرجه أحمد وغيره، انظر حواشي «السيف» ص ١٥٤.

(٣) قدِّمتُ في مقدمة تحقيق «السيف المسلول» ص ٣٥ فصلاً مهماً في أنَّ الإمام السبكي قد رجع عن هذا القول واختار سقوطَ القتل بالإسلام مطلقاً، فانظره للأهمية.

(٤) «الطبقات الكبرى» (١٠: ٢٣٤).

مخالفٌ للحكم المذكور غيرُ مصيب، والحاكمُ بما ذكر مأجورٌ في حكمه به لما فيه من حياةٍ مَنْ قُبِلَتْ توبته من الهلاك، ولا عارَ على إمامنا الأعظم - أيده الله تعالى بنصره، وأمدّه بعظيم سرّه - بالعملِ بمقتضى الحكم المذكور، بل هو مأجورٌ فيه غايةَ الأجر لتنفيذه الحكم الشرعي، ويكفيه من الشرف أنه بذلك يكونُ عاملاً بقول الله تعالى وقول نبيّه وقول الإمام الشافعيّ ومَنْ وافقه، والله أعلم^(١).

٥ - وفي فتاوى الإمام شهاب الدين الرملي^(٢) الشافعي (٤: ٢١-٢٢) أنه سُئِلَ عن رجلٍ سأل رجلاً شيئاً فقال له: لو جئتني بالنبي ﷺ ما قبلتُك، أو ما فعلتُ كذا، هل يكفر أو لا كما في مسألة السبكي؟ فإنه سُئِلَ عن رجلٍ سُئِلَ في شيء فقال: لو جاء جبريلُ ما فعلتُ كذا وكذا، فقال: لا يكفر، لأنّ هذه العبارة تدل على تعظيم جبريل عنده.

فأجاب: بأنه لا يكفر كما في مسألة السبكي، لأنّ هذه العبارة تدل على تعظيم النبي ﷺ عنده من وجهين، أولهما: ما ذكره السبكي، وثانيهما: صلاته وسلامه عليه، وأيضاً فمدلولُ عبارته أنه رتبَ عدمَ قبوله السائل أو عدمَ فعله ذلك على مجيء النبي ﷺ في ذلك، وهو بانتفاء المفاد بـ «لو» يكونُ أنسب، والمعنى أنه لا يقبله أولاً بفعل ذلك مطلقاً لا مع انتفاء مجيئه، وهو ظاهر، ولا مع مجيئه لكرهته لما سُئِلَ فيه، وأيضاً فلو قُدِّرَ مجيئه ﷺ إلى المسؤول وشفاعته في قضاء حاجة السائل ولم يقبله لم يكفر، فقد شفع ﷺ في قضايا ولم تُقبل شفاعته كما في قصة بريرة أنه خيّرَها لِمَا عَتَقَتْ، وأنها اختارت نفسها، وأنه شفع عندها فيه فقال: زوجك وأبو ولدك، فقالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: لا، ولكنني أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه. وقد قالوا: يُكره ردُّ السائل بوجه الله.

(١) «الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام» ص ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) ستأتي ترجمته ص ٥٥١ عند ذكره في فتوى الإمام خير الدين الرملي الحنفي الآتية للتفريق بينهما.

٦ - وفي فتاوى الرملي أيضاً (٤: ٢٨):

سُئِلَ: عَمَّنْ سَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فِي كَفَرِهِ وَجِهَانٍ، أَيُّهُمَا أَصَحُّ؟
فَأَجَابَ: بِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَفَرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَبِيرَةٌ.

٧ - وفي الفتاوى المذكورة أيضاً (٤: ٢٨):

سُئِلَ: هَلْ يَكْفِرُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَكْرَهُ مَلَكَ الْمَوْتِ أَوْ يُبْغِضُهُ أَوْ لَا؟
فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ لَا يَكْفِرُ بِذَلِكَ، لِأَنَّ كِرَاهَتَهُ أَوْ بُغْضَهُ إِيَّاهُ بِسَبَبِ إِزَالَتِهِ عَنْهُ الْحَيَاةَ لَا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مَلَكًا.

٨ - وفي «غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد (ت ٩٧٥هـ)»^(١) للسيد العلامة المفتي عبد الرحمن بن محمد المشهور (ت ١٣٢٠هـ) ص ٢٤٨:

مسألة: رجلٌ قال في حلفه: «ورأس علي بن عمر الشاذلي الذي ما مثله إلا النبي ﷺ»، فأجاب: أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الرَّدَةِ، فَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِرَدَّتِهِ، لَفَعْلِهِ هَذَا الشَّيْعُ مِنْ تَشْبِيهِ سَيِّدِ الْكَوْنَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ فِي «الشفا» [٢: ٢٤١] فِي أَبِي نُوَاسٍ إِنَّهُ كَفَرَ أَوْ قَارَبَ بِتَشْبِيهِ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِنْهُ.

٩ - وفي «الفتاوى الحديثية» للإمام المحقق البارع الشهاب ابن حجر الهيثمي ص ١٢ أنه سُئِلَ فِي رَجُلٍ قَالَ [فِي جَمْعٍ مِنَ النَّاسِ]: «الْفَاتِحَةُ زِيَادَةٌ فِي شَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تُعَدُّ إِلَى هَذَا الَّذِي صَدَرَ مِنْكَ تَكْفُراً. فَهَلِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ هَذَا الْإِنْكَارُ وَالْحُكْمُ عَلَى الْقَائِلِ بِالْكَفَرِ؟ وَمَا يُلْزَمُ الْمُنْكَرُ؟

(١) وهو الإمام أبو الضياء عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم الغيثي المقصري الزبيدي المعروف بابن زياد (٩٠٠-٩٧٥هـ)، مفتي الديار اليمنية في وقته ومن أكابر فقهاء الشافعية بها، وفتاويه من أصح الفتاوى كما يقول السيد عبد الرحمن المشهور في أول هذا الكتاب المنقول عنه.

فأجاب : لم يُصِبْ هذا المنكرُ في إنكاره ذلك ، وهو دالٌّ على قلةِ علمه وسوءِ فهمه ، بل وعلى قبيحِ مُجازفته في دينِ الله تعالى وتهوُّره بما قد يؤول إلى الكفر والعيادُ بالله ، إذ مَنْ كَفَرَ مسلماً بغيرِ مُوجبٍ لذلك كفرَ على تفصيلٍ ذكره الأئمةُ رضيَ الله عنهم ، فإنكارُهُ هذا إما حرامٌ أو كفرٌ ، فالتحريمُ محقَّقٌ والكفرُ مشكوكٌ فيه إذ لم يتَحَقَّقْ شرطُهُ ، فعلى حاكمِ الشريعةِ المطهَّرة أن يُبالغَ في زجرِ هذا المنكرِ بتعزيره بما يليقُ به في عظيمِ جُرأته على الشريعةِ المطهَّرة وكذبه عليها بما لم يقله أحدٌ من أهلها ، بل صرَّح بعضُ أئمتنا بخلافه ، بل الكتابُ والسنةُ دالَّانِ على أن طلبَ الزيادةِ له ﷺ أمرٌ مطلوبٌ محمودٌ . . . انتهى المقصودُ منه ، وقد ذكر بعدَ ذلك بحثاً طويلاً في إثباتِ صحة طلبِ الزيادةِ في الشرفِ له ﷺ يُنظرُ هناك .

— وفي «الفتاوى الكبرى الفقهية» للإمام ابن حجر الهيتمي (٤ : ٢٣٦) :

سُئِلَ رحمه الله تبارك وتعالى بما لفظه : كثيراً ما يتخاصمُ اثنانِ فيُعَيَّرُ أحدهما الآخرَ بالققر أو رعي الغنم مثلاً ، فيقول الآخرُ : الأنبياء كانوا فقراء ويرعون الغنم ، أو نحو ذلك ممَّا هو معروفٌ عند العامة مألوفٌ ، فما حكمُ ذلك ؟

فأجاب عفا الله تبارك وتعالى عنه بقوله : «هذا ما ينبغي أن يُفْطَمَ عنه الناسُ غايةَ الفطَم ، لأنه يُؤدِّي إلى محذوراتٍ لا يُتدارَكُ خَرْقُها ، ولا يُرتَقَعُ فَتَقُها ، وكيف وكثيراً ما يُوهَمُ العامةُ إلحاقَ نقصٍ له ﷺ ببعض صفاته التي هي من كماله الأعظم وإن كان بعضها بالنسبة إلى غيره ﷺ نقيصةً في ذاته ، كالأُمِّية ، أو باعتبار عُرْفِ العوامِ الطاريء ، كالفقر ورعي الغنم ، فتعيَّنَ الإمساكُ عن ذلك ، وتأكدَ على الوُلاة والعلماء منعُ الناسِ من الإلمام بشيءٍ من تلك المسالك ، فإنها في الحقيقة من أعظم المهالك . . . » . انتهى .

ثم ذكر رحمه الله بعد هذا فصلاً مطوَّلاً في أحكام المسألة ، فلينظره هناك مَنْ

شاء .

وقد ذكر الإمام ابن حجر في كتابه النفيس «الإعلام بقواطع الإسلام» مسائل كثيرة تتعلق بموضوع السب، لخصنا منها المسائل التالية:

١٠- مسألة: إذا قال: لو كان فلان نبياً ما آمنتُ به، أو: إن كان ما قاله الأنبياء صدقاً نجونا، يكفر فيهما، كذا أقرّاه [أي: الشيخان الرافعي والنووي]. الأول فيه تعليقٌ عدم الإيمان به على كونه نبياً، ففيه تنقيصٌ لمرتبة النبوة حيثُ أراد تكذيبها على تقدير وجودها. والذي يظهر [في القول الثاني] أنه لو قال: إن كان ما قاله النبيُّ الفلاني صدقاً نجوتُ أو نحو ذلك يكونُ كفراً أيضاً، ولا يُشترطُ ذكرُ جميع الأنبياء ولا أن يكونَ ما قاله ذلك النبيُّ يُقطعُ بأنه عن وحي.

فإن قلت: للأنبياء الاجتهاد، وجري قولٌ في أنه يجوزُ عليهم الخطأ في الاجتهاد، فإذا قال ذلك في شيءٍ يُحتملُ كونه ناشئاً عن اجتهادٍ لا وحيٍ كيف يكفرُ به؟

قلتُ: القولُ بعدم الكفر حينئذٍ وإن كان له نوعٌ من الظهور لكن القولُ بالكفر أظهر؛ لأنّ الإتيانَ بـ (إن) التي هي للشك والتردد في هذا المقام يُشعرُ بتردده في تطرُق الكذب إلى ذلك النبي، وهذا كفرٌ، على أنّ القولَ بجواز الخطأ عليهم في اجتهادهم قولٌ بعيدٌ مهجورٌ فلا يُلْتَمَظُ إليه^(١)، وعلى التنزّلِ فقوله: «إن كان صدقاً»، يدل كما تقررَ على تردّد في الكذب، وهو غيرُ الخطأ، لأنّ الخطأ هو ذكرُ خلافِ الواقع مع عدم التعمّد، بخلافِ الكذب، فإنه يدل شرعاً على الإخبار بخلافِ الواقع تعمّداً، فنتجَ الكفرُ بذلك وإن قلنا بهذا القولِ البعيدِ المهجور، لأنّ قوله: «إن كان صدقاً» لا يتأتى بناؤه عليه لما تقررَ وانّضح، والحمدُ لله^(٢).

(١) انظر ما تقدّمَ تعليقه حول هذه المسألة في ص ١٣ من مقدمة تحقيق «السيف».

(٢) «الإعلام بقواطع الإسلام» ص ٤٠-٤١.

١١- مسألة: ومنها [أي: المكفّرات] قوله: «لا أدري أكان النبي ﷺ إنسياً أو جنياً»، أو قال: «إنه جنٌّ»، أو صَغَرَ عضواً من أعضائه على طريق الإهانة، كذا أقرّاه [أي الشيخان]، واعتزّضاً بأنّ الحليمي صرّح بخلاف ذلك في الأولى، حيث قال:

«مَنْ آمَنَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: لَا أَدْرِي أَكَانَ بَشَرًا أَوْ مَلَكًا أَوْ جَنِيًّا، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَثَلُ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِهِ ﷺ سِوَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ شَابًا أَوْ شَيْخًا، مَكِيًّا أَوْ عِرَاقِيًّا، عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا، لِأَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَا يَنَافِي الرِّسَالَةَ لِإِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا؛ بِخِلَافِ مَنْ قَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَلَا أَدْرِي أَهُوَ جِسْمٌ أَمْ لَا، لِأَنَّ الْجِسْمَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا». انتهى.

وجزّم بعض المتأخّرين بتكفير مَنْ اعترفَ بوجوب الحج ولكن قال: «لا أدري أين مكة ولا أين الكعبة ولا أين البلد الذي يستقبله الناس ويحجّونه هل هي البلدة التي حجّها رسولُ الله ﷺ ووصفَ الله تعالى في كتابه!»، لأنه مكذّب، إلا أن يكونَ هذا الشخصُ قريبَ العهدِ بالإسلام ولم يتواتر بعدُ عنده. قال: ولسنا نكفّره لإنكاره التواتر، فإنه لو أنكرَ بعضَ غزواتِ النبي ﷺ أو نكاحه بنتَ سيدنا عمرَ أو وجودَ أبي بكرٍ وخلافته لم يلزم منه كفرٌ، لأنه ليس مكذّباً بأصلٍ من أصولِ الدين يجبُ التصديقُ به، بخلافِ الحج والصلاة وأركانِ الإسلام. انتهى.

قال الإمام ابنُ حجر معلقاً بعدَ نقله هذين النصّين:

وأنتَ خبيرٌ من قولِ الحليمي: «إِنْ كَانَ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِهِ ﷺ»، ومما يأتي ثمّ ومن قولِ هذا المتأخّر: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّخْصُ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَوَاتَرَ بَعْدُ عَنْدهُ» أَنَّ مُحَلًّا مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ: «لَا أَدْرِي أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْسِيًّا أَوْ جَنِيًّا» فَيَمُنُّ هُوَ مُخَالِطٌ لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ يَنْبِئُ عَنْ تَكْذِيبِهِ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ بِخِلَافِ قَرِيبِ الْعَهْدِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مُخَالِطًا لِلْمُسْلِمِينَ

فإنه لا يكفر بالتردد في شيء مما مرَّ ولا بإنكاره كما يُؤخذ مما يأتي عن «الروضة» [٧١: ١٠] عن القاضي عياض لعذره^(١).

١٢- مسألة: ومنها [أي: المكفّرات]: لو قيل له: قَلَمَ أظفارك فإنه سنة رسول الله ﷺ، فقال: لا أفعل وإن كان سنة، كفر، أقرهم الرافعي [أي: الحنفية]، زاد النووي عفا الله تعالى عنه في «الروضة» [١٠: ٦٦]: المختار أنه لا يكفر بهذا إلا أن يقصد استهزاء. اهـ. وما اختاره متعين، وكقص الأظفار حلق الرأس كما صرح به الرافعي عنهم [أي: الحنفية] وأقره، لكن محله إن كان في نسك، وإلا فلا لاختلاف العلماء في كراهته^(٢).

١٣- مسألة: ومنها: لو قال جواباً لمن قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أكل لحسن أصابعه»: هذا غير أدبٍ كفر، وقد يوجه بأن هذا إنكار لسنة لعق الأصابع ورغبة عنها، فيأتي فيه ما مرَّ فيمن قيل له: قص أظفارك، فقال: لا أفعل، رغبة عن السنة^(٣).

١٤- مسألة: ومنها: قال الشيخان عنهم [أي: الحنفية]: واختلفوا فيما لو قال: كان - أي النبي ﷺ - طويل الظفر، ولم يتعرض الشيخان ولا غيرهما فيما رأيت للراجع. والذي يظهر أنه إن قال ذلك احتقاراً له ﷺ واستهزاء به أو على جهة نسبة النقص إليه كفر، وإلا فلا ويُعزّر التعزير الشديد^(٤).

١٥- مسألة: ومنها [أي: المكفّرات التي ذكرها الحنفية]: لو قالت لزوجها وقد رجع من مجلس العلم: «لعنة الله على كل عالم»، وفيه نظر، والأوجه

(١) «الإعلام بقواطع الإسلام» ص ٤١-٤٢.

(٢) «الإعلام بقواطع الإسلام» ص ٣٨.

(٣) «الإعلام بقواطع الإسلام» ص ٤٩-٥٠.

(٤) «الإعلام بقواطع الإسلام» ص ٤٣.

خلافه ما لم تُرد الاستغراق الشامل لأحد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم^(١).

١٦- مسألة: نقل الإمام ابن حجر عن بعض من صنف من الحنفية في المكفّرات أنّ منها لو قال: «أنت أحبُّ إليّ من الله تعالى أو من النبي أو من الدّين»، وعلّق الإمام بقوله: وما ذكره في «أنت أحبُّ إليّ من الله أو النبي» محتمل، وكذا «من الدّين» إن أراد تنقيصه بذلك، بخلاف ما لو أطلق أو أراد الإخبار عن قبيح خلق نفسه من أنّ ميلها إلى ما يضرّها أكثر منه إلى ما ينفعها^(٢).

١٧- مسألة: ونقل كذلك عن المصنّف المذكور أنّ من المكفّرات لو شتم ملك الموت أو لم يُقرّ بالأنبياء والملائكة، أو اغتاب نبياً أو صغّر اسمه، أو لم يرضَ بسنته.

قال الإمام ابن حجر: وما ذكره في شتم ملك الموت غير بعيد، ويُلحق بالأنبياء والملائكة النبي الواحد إذا أُجمع على نبوته وعُلمت من الدّين بالضرورة، وكذا في الملك الواحد كجبريل عليه الصلاة والسلام، وكاغتياب النبي ذكر كلّ مُنقّص له كما يُعلم مما مرّ ومما يأتي.

وما ذكره في تصغير اسمه ﷺ مرّ تقييده بما إذا قصد به احتقاره، وفي عدم رضاه بسنته: إن أراد به نبياً ﷺ فظاهراً، لأنه يجب الإيمان بشريعته إجمالاً وتفصيلاً، أو غيره من بقية الأنبياء، وهو ما يصرّح به كلامه، ففي إطلاق الكفر نظراً، لأنّ الإيمان إنما يجب ببقية الأنبياء إجمالاً فقط؛ فالذي يتّجه أنه لا يكفر إلا إن أراد طريقته، لأن عدم الرضا بطريقته يشمل عدم الرضا بنبوته، وأيضاً فالأنبياء

(١) «الإعلام بقواطع الإسلام» ص ٥١.

(٢) «الإعلام بقواطع الإسلام» ص ٥٦-٥٧.

متفقون في أصل التوحيد والعقائد، وإنما الخلاف بين شرائعهم في الفروع فقط، لأن مدارها على المفاسد والمصالح، وهي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، بخلاف مسائل أصول الدين فإنها لا تختلف بذلك، فمن ثم لم يختلفوا فيها، وحينئذٍ فعدم الرضا بطريقة واحد منهم يستلزم عدم الرضا بجميع أصول الدين لما علمت أن طريق كل واحد منهم مشتملة على جميع تلك الأصول^(١).

١٨- فتوى في حادثة وقعت بمكة:

قال الإمام ابن حجر: ووقع قريباً أن أميراً بنى بيتاً عظيماً فدخله بعض المجازفين من أهل مكة فقال: [قال] ﷺ: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»، وأنا أقول: وتُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ أَيْضاً، وقد سئلت عن ذلك. والذي يَتَجَهُّ وَيَتَحَرَّرُ فِيهِ أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِقَوَاعِدِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَتَشْدِيدَاتِهِمْ يَكْفُرُ بِذَلِكَ عِنْدَهُمْ مُطْلَقاً، وأما بالنسبة لقواعِدنا وما عُرِفَ مِنْ كَلَامِ أَئِمَّتِنَا السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ فَظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ اسْتِدْرَاكُ عَلَى حَضْرِهِ ﷺ وَأَنَّهُ سَاخِرٌ بِهِ وَأَنَّهُ شَرَعَ شَرْعاً آخَرَ غَيْرَ مَا شَرَعَهُ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ الْحَقُّ هَذَا الْبَيْتَ بِتِلْكَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فِي الْإِخْتِصَاصِ عَنْ بَقِيَّةِ الْمَسَاجِدِ بِهَذِهِ الْمَزِيَّةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِشَدِّ الرَّحَالِ إِلَيْهَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا هَذَا اللَّفْظُ الْقَبِيحُ الشَّنِيعُ كُفْرٌ بِلَا مَرِيَّةٍ، فَمَتَى قَصَدَ أَحَدُهَا فَلَا نِزَاعَ فِي كُفْرِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَالَّذِي يَتَجَهُّ الْكُفْرُ أَيْضاً لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّفْظَ ظَاهِرٌ فِي الْكُفْرِ، وَعِنْدَ ظَهْوَرِ اللَّفْظِ فِيهِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ كَمَا عَلِمَ مِنْ فُرُوعٍ كَثِيرَةٍ مَرَّتْ وَتَأْتِي، وَإِنْ أَوَّلَ بَأْنَهُ لَمْ يُرَدِّ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ لِكَوْنِهِ أَعْجُوبَةٌ فِي بَلَدِهِ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَباً لِمَجِيءِ النَّاسِ إِلَى رُؤْيَيْهِ كَمَا أَنَّ عَظَمَةَ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ اقْتَضَتْ شَدَّ الرَّحَالِ إِلَيْهَا: قُبُلَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيَعَزُّرُ التَّعْزِيرَ الْبَلِغَ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَغَيْرِهِمَا بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ، بَلْ لَوْ رَأَى

(١) «الإعلام بقواطع الإسلام» ص ٥٨-٥٩.

إفشاء التعزير إلى القتل كما سيأتي عند أبي يوسف لأراح الناس من شره ومجازفته، فإنه بلغ فيهما الغاية القصوى تاب الله علينا وعليه، آمين^(١).

١٩- مسألة: نقل الإمام ابن حجر عن المصنف الحنفي المذكور أن مما يُخشى عليه الكفر إذا شتم رجلاً اسمه من أسماء النبي ﷺ فقال: يا ابن الزانية، وهو ذاكر النبي ﷺ. ونقل عنه صوراً أخرى ثم قال:

وجه خشية الكفر في كل هذه الصور أن كلاً منها يحتمله احتمالاً بعيداً، فربما مالَ خاطره إلى ذلك الاحتمال فيكون حينئذ كافراً، وبهذا يُعلم أن ما في هذه الصور من كل ما يحتمل الكفر احتمالاً بعيداً يكون مثلها، فينبغي تجنب التلقظ بجميع ذلك، أي: يُندب تارةً كتجنب كلام الدنيا عند سماع القرآن أو الأذان، ويجب أخرى كأكثر الصور الباقية^(٢).

٢٠- فرع: قال بعض المالكية: من قال إن كان قيل في حقّي أو حق فلان أو: إن جرى له كذا فقد قيل في حقّ الأنبياء أو جرى لهم، حرّم عليه إطلاق ذلك، لأن ما انتقص به يضيفه للأنبياء فيؤدّب، وفهم بعضهم من كلام «الشفاء» السابق أنه يكفر بذلك، وليس كما فهم، وقد قال الغزالي أول «منهاجه» رداً على من تكلم في كلامه: وأي كلام أفصح من كلام رب العالمين وقد قالوا أساطير الأولين. وقد قال الإمام الكبير إمام أصحابنا أبو منصور البغدادي إنه قال في جواب من طعن في الشافعي رضي الله تعالى عنه بأنه لم يكمل اجتهاده لتوقفه في الراجح من القولين له: وليس الشافعي أجلاً من رسول الله ﷺ، وقد توقّف في قذف الرجل زوجته حتى نزلت آية اللعان. وقال الشيخ أبو إسحاق^(٣)

(١) «الإعلام بقواطع الإسلام» ص ٦١.

(٢) «الإعلام بقواطع الإسلام» ص ٧٣.

(٣) الشيرازي.

ردّاً على مَنْ طعنَ على الأشعريِّ وأصحابه : وإذا كان النبي ﷺ مع معجزاته لم يخلُ من عدوٍّ منافقٍ وحاسدٍ فاسقٍ ينسبُ إليه ما ليسَ عليه فغيره أولى وأحرى أن لا يسلمَ من ذلك . ولما حكى الياضي ما مرَّ قال : وليس في مذهبنا ما يوافق القولَ بالتكفير لا تصريحاً ولا تلويحاً ، وليس لمن قال به دليلٌ ، وتعليقه بأنَّ القصدَ التشبيهُ والانتقاصُ فاسدٌ ، إذ لا يقصدُ ذلك مَنْ في قلبه إسلامٌ ؛ بل المرادُ : كيفَ لا يتكلَّمُ في حقيرٍ مثلي وقد تكلَّم في الأكابر . قال بعضُ المتأخرين : بل إطلاقُ التحريم في ذلك بحسبِ مذهبنا منظورٌ فيه . انتهى .

قال الإمام ابنُ حجر : والوجهُ عدمُ التحريم حيثُ كان المرادُ ما قاله الياضي أو أطلق^(١) .

قال جامعُ هذا الدَّليل عفى الله عنه : وفي هذا الكتاب «الإعلام بقواطع الإسلام» فروعٌ أخرى مهمّة ، ومسائلُ نفيسة ، تركتُ نقلها خشيةَ الإطالة . وبالجملّة فهذا الكتابُ من أنفسِ ما ألّف في بابِ المكفّرات ، وقد حقّق فيه مؤلفه كما يقول الإمام ابنُ عابدين في «حاشيته» (٤ : ٢٤٢) . وللعلامة الفقيه أحمد بن عبد الرزاق الرّشدي الشافعي (ت ١٠٩٦هـ) «الإمام بمسائل الإعلام بقواطع الإسلام» ، لخص فيه الأصلَ وزاد عليه تحريراتٍ وفوائدَ عديدة ، ولا يزال مخطوطاً ، وله عدّة نسخٍ بدار الكتب المصرية ، والمكتبة الأزهرية ، ومكتبة مكة المكرمة (المولد) ، وغيرها .



(١) «الإعلام بقواطع الإسلام» ص ٩٤-٩٥ .

مِنْ فِتَاوَى أُمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ

٢١- قال شيخ الإسلام أبو الحسن الشُّغْدِي (ت ٤٦١هـ) في كتابه «التُّفَّ في الفتاوى» (٢: ٦٩٤) في كتاب المرتد:

«السابع: مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَكَمَهُ حَكْمُ الْمُرْتَدِّ، وَيُفَعَّلُ بِهِ مَا يُفَعَّلُ بِالْمُرْتَدِّ».

قلت: وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ مذهبَ الحنفية قبولُ توبة السابِ كالمرتدِّ، خلافاً لما سيأتي في كلام بعض أئمتهم.

٢٢- قال العلامة علاء الدين علي بن خليل الطَّرابُلُسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ) في كتابه «مُعِينُ الْحُكَّامِ فِيما يتردَّد بين الخصمَيْنِ من الأحكام» ص ٢٢٨:

فصل: وَمَنْ سَبَّ مُلْكاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ قُتِلَ، وَوَقَعَ فِي «الْخُلَاصَةِ»: لَوْ قَالَ: لِقَاؤُكَ عَلَيَّ كَلْقَاءَ مَلِكٍ الْمَوْتِ قَالَ الْحَاكِمُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنْ كَانَ قَالَهُ لِكِرَاهَةِ الْمَوْتِ لَا يَكْفُرُ، وَلَوْ قَالَهُ لِعِدَاوَةِ مَلِكٍ الْمَوْتِ يَكْفُرُ. وقال الطرابلسي أيضاً:

٢٣- مسألة: لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَحَدُهُمَا عَدْلٌ أَنَّ رَجُلًا سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْأَدْبُ الْوَجِيعُ وَالتَّنْكِيلُ، وَيُطَالُ سَجْنُهُ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ^(١). وفي الكتاب نفسه:

(١) وبهذا أفتى الإمام ابن عتَّاب كما هو منقولٌ في «المعيار المعرب» (٢: ٣٦-٣٦١)، وهو كذلك في كتاب «تبصرة الحُكَّام» لابن فرحون (٢: ٢٨٦)، والعلاء الطرابلسي متكيءٌ في «مُعِينِهِ» على كتاب ابن فرحون.

٢٤- فصل: وَمَنْ سَبَّ غَيْرَ عَائِشَةَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَفِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَحَدُهَا أَنْ يُقْتَلَ لِأَنَّهُ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ بِسَبِّ حَلِيلَتِهِ، وَالْآخَرُ أَنَّهَا كَسَائِرُ الصَّحَابَةِ، يُجْلَدُ حَدُّ الْمَفْتَرِي. وفيه أيضاً:

٢٥- فصل: وَمَنْ انْتَسَبَ إِلَى آلِ النَّبِيِّ ﷺ يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً وَيُشْهَرُ وَيُحْبَسُ طَوِيلًا حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّهُ اسْتَخَفَّ بِحَقِّ الرِّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٦- وفي «الفتاوى الخيرية لنفع البرية» وهي فتاوى العلامة الفقيه المفتي خير الدين بن أحمد الرَّملي الحنفي (ت ١٠٨١هـ) عدة فتاوى، منها:

سُئِلَ: فِي شَقِيٍّ لَعَنَ نَبِيَّ اللَّهِ تَعَالَى سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ، الَّذِي أَثْنَى عَلَيْهِ الْمَلِكُ الْجَلِيلُ، فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بِأَنَّهُ أَوَاهُ حَلِيمٍ، فَمَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ إِذَا جَاءَ تَائِباً مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ رَاجِعاً عَمَّا قَالَ يُدْفَعُ عَنْهُ مَوْجِبُ الرَّدَةِ الَّذِي هُوَ الْقَتْلُ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِيهِ؟

أَجَابَ: «يُقْتَلُ حَدًّا وَلَا تَوْبَةَ لَهُ أَصْلًا، فِيهِ الْبَزَازِيَّةُ وَغَيْرُهَا مِنْ كُتُبِ الْفَتَاوَى وَاللَّفْظُ لَهَا: لَوْ ارْتَدَّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى تَحَرُّمُ امْرَأَتِهِ وَيَجْدُدُ النِّكَاحَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَيُعِيدُ الْحَجَّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ...».

وساق نصَّ «الفتاوى البزازیة» بطوله، وهو في طبعِها التي بهامش «الفتاوى الهندية» (٦: ٣٢١-٣٢٢)، وفيه:

«إِذَا سَبَّ الرِّسُولَ ﷺ أَوْ وَاحِدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا وَلَا تَوْبَةَ لَهُ أَصْلًا، سِوَاءَ كَانَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةِ أَوْ جَاءَ تَائِباً مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ كَالْمُتَزَنِّدِ، فَإِنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ خِلَافٌ لِأَحَدٍ، لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْعَبْدِ فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ كَسَائِرِ حَقُوقِ الْآدَمِيِّينَ وَكَحَدِّ الْقَذْفِ... ودلائلُ المسألة تُعرَفُ فِي كِتَابِ الصَّارِمِ الْمَسْلُوعِ عَلَى شَاتِمِ الرِّسُولِ».

ثم قال الإمام خير الدين: «وفي «الأشباه» [لابن نجيم ص ٢١٩]: كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا جماعة: الكافر بسب نبي وبسب الشيخين أو أحدهما، وبالسحر والزندقة، إلى آخر ما فيه، والمسألة مقررة مشهورة في الكتب، غنية عن الإطناب، والحاصل فيها وجوب قتل مثل هذا الشقي المتهور في حق مثل هذا النبي الجليل وإن كان قد تاب وجدد الإسلام، والله أعلم».

قلت: هذا الذي قاله الإمام خير الدين غير صحيح ولا معتمد في مذهب الحنفية، وإنما جرّه إليه وأوقعه فيه كلام صاحب البزازية، وإلا فالمذهب قبول توبة الساب مطلقاً، وهذا هو ما حرّره غير واحد، ومنهم خاتمة المحققين الإمام ابن عابدين، وسيأتي نقل كلامه ونقصه لعبارة البزازية، وقول الإمام خير الدين: «والمسألة مقررة مشهورة في الكتب» عجيب! لإيهامه تكاثر نصوص المذهب على ذلك، وبالله التوفيق.

٢٧- وفي «الفتاوى الخيرية» أيضاً (١: ١٠٢-١٠٣):

سُئِلَ: في مسلم سب خير خلق الله تعالى أجمعين، محمداً رسول الله رب العالمين، وشتمه في وسط السوق، مرتكباً أعظم الفسوق، فما حكم هذا الشقي اللعين؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: «حكمه حكم المرتدين، وبه صرح في «التف»^(١)، حيث قال: «من سب رسول الله ﷺ فإنه مرتد، وحكمه حكم المرتدين، ويُفعل به ما يُفعل بالمرتدين»، وممن صرح بذلك ابن أفلطون في كتابه المسمى بـ «معين الحكام»، حيث قال ناقلاً عن «شرح الطحاوي» ما صورته: «ومن سب النبي أو أبغضه كان ذلك منه ردة، وحكمه حكم المرتدين»، وفي «الأشباه والنظائر»: «كل كافر تاب فتوبته مقبولة في

(١) «التف في الفتاوى» لأبي الحسن الشُّغْدِي (٢: ٦٩٤)، وقد تقدّم نقل نصّه.

الدنيا والآخرة إلا جماعة: الكافر بسبِّ نبي وبسبِّ الشيخين أو أحدهما.. إلخ، وفي «البرزازية» في المرتد: ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح.. إلخ.

وساق نصَّ «البرزازية» بطوله، ثم قال:

«وفي «فتح القدير» ما يقرب من هذا، ونقله عنه صاحب «البحر»، والله أعلم».

قلت: يُقال فيما ذكره هنا ما قيل في فتواه السابقة من عدم الاعتماد.

٢٥- وفي «الفتاوى الخيرية» أيضاً (١: ١٠٣):

سئل: في نصراني ذمي تجرأ على الجناب الرفيع المحمدي ﷺ بالسب، فماذا يلزمه شرعاً؟ خصوصاً إذا كان قصده غيظ المسلمين ومذحة النصرانية ومذمة الإسلام؟

أجاب: «يُبالغ في عقوبته ولو بالقتل، فقد صرح علماؤنا بأنه يجوز الترقى في التعزير إلى القتل إذا عظم موجبه، وأي شيء من موجبات التعزير أعظم من سب الرسول ﷺ، وهذا الذي تميل إليه نفس المؤمن، فينبغي لحكام المسلمين قتله كي لا يتجرأ أعداء الدين إلى إحراق أفئدة المسلمين بسبِّ نبيهم من الكفرة المتمردين، وعلى الله سبحانه وتعالى إصلاح الأحوال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الكبير المتعال، والله أعلم». انتهى.

٢٦- وفي «الفتاوى الخيرية» كذلك (١: ١٠٤):

سئل: في رجل سئل شيئاً فقال: لو جاءني النبي ﷺ ما فعلت، أو نحو ذلك، هل يكفر أم لا؟

أجاب: «لا، قال في «جامع الفصولين» رامزاً (حص): وقع بينه وبين صهره خلاف فقال: لو يُشير رسول الله ﷺ لم آتمر بأمره، لا يكفر، وقد أفتى به من

الشافعية السُّبُكِي والرَّمْلِي^(١) معللاً بأنه يدل على التعظيم، وبأنه مُنتَفٍ بِـ«لو» وبأنه لو قُدِّرَ مجيئه وشفاعته وعدم قبولها لا يكفر، فقد شفع في قضايا ولم تُقبل كما في قضية بريرة لما عُنِقَتْ فقال: زوجك وأبو ولدك، فقالت: أأمرني؟ قال: لا، ولكن أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه. فاجتمع المذهبان على عدم كفره، والذي يظهر أنها إجماعية، والله أعلم.

٢٧- وفي الفتاوى المذكورة (١: ١٠٤):

سُئِلَ: في رجل يدعي العلم ويزعم أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى امرأة وأعجبته حلت له بمجرد نظره سواء كان لها زوج أو لم يكن ويدخل بها، هل إذا تكلم بهذا الكلام بين العوام تنقيصاً لمقام الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام يترتب عليه بذلك حكم الردة فيقام عليه ما يُقام على المرتد؟ وهل إذا تاب تُقبل توبته أم لا؟

أجاب: نعم يكون بذلك مرتداً فيترتب عليه أحكام أهل الردة من وجوب قتله، فقد صرح علماؤنا في غالب كتبهم بأن من سب رسول الله ﷺ أو واحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واستخف بهم فإنه يُقتل حداً ولا توبة له أصلاً^(٢)

(١) انظر «فتاوى الرَّمْلِي» (٢١: ٤) بهامش الفتاوى الكبرى للفقيه لابن حجر)، والرَّمْلِي الشافعي هذا هو الإمام الجليل شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمزة الرَّمْلِي المنوفي المصري (ت ٩٥٧هـ)، يكفي في بيان فضله أن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أذن له أن يصلح في مؤلفاته في حياته وبعد مماته، ولم يأذن لأحد سواه في ذلك، رحمهما الله تعالى. انظر ترجمته في «الطبقات الصغرى» لتلميذه الشعراني ص ٦٦، و«الكواكب السائرة» للغزالي (٢: ١١٩)، وغيرهما. أما الرَّمْلِي الحنفي صاحب هذه الفتوى فهو الإمام خير الدين بن أحمد الرَّمْلِي (ت ١٠٨١هـ) كما تقدّم.

(٢) تقدّم أن مذهبهم قبول التوبة مطلقاً، وإطلاق الشيخ رحمه الله عدم قبول التوبة مطلقاً وأنه مما صرح به علماؤهم في غالب كتبهم: من طغيان القلم.

سواءً كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائباً من قبل نفسه، لأنه حقّ تعلّق به حقّ العبد فلا يسقط بالتوبة، كسائر حقوق الآدميين، ووقع في عبارة «البرازية»: ولو عاب نبياً كفر، وقد ذكر المفسّرون في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية ما يكذب الزاعم المذكور، فمن ذلك قول القرطبيّ بعد كلام طويل قدّمه: ورؤي عن علي بن الحسن أنّ النبي ﷺ كان قد أوحى الله تعالى إليه أنّ زيدا يطلق زينب وأنت تتزوّجها بتزويج الله إياها، فلما تشكّى زيد للنبي ﷺ خلق زينب وأنها لا تطيعه، وأعلمه بأنه يريد طلاقها قال له رسول الله ﷺ على جهة الأدب والوصية: «اتّق الله في قولك وأمسك عليك زوجك»، وهو يعلم أنه يفارقها وهذا الذي أخفى في نفسه ولم يرد أنه يأمره بالطلاق لما علم أنه سيتزوّجها، وخشي رسول الله ﷺ أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوّج بزینب بعد زيد وهو مولاه وقد أمره بطلاقها، فعاتبه الله تعالى على هذا العذر من أنه خشي الناس في شيء قد أباحه الله تعالى له بأن قال: «أمسك عليك زوجك»، مع علمه بأنه يطلق، وأعلمه أنّ الله تعالى أحق بالخشية في كل حال. ثم قال: قال علماؤنا: وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية، وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسّرين والعلماء الراسخين، كالزّهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري والقاضي أبي بكر ابن العربي وغيرهم، ثم قال: فأما ما روي أنّ النبي ﷺ هو ي زينب امرأة زيد، وربّما أطلق بعض المُجانب - يعني الفسقة - عشق، فهذا إنما يصدر عن جاهل بعصمة النبي ﷺ عن مثل هذا أو مستخف بحرمته ﷺ. اهـ.

وفي «الكشاف» ما يكشف النقاب عن وجه الخطأ والصواب، في هذه المسألة، وفي أسباب النزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ أي: ما كان عليه من إثم فيما أباحه الله تعالى، فلا اعتراض لأحد عليه فيه، ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ٣٨] من الأنبياء وابتلائه لهم عليهم

السلام، كداود وسليمان، وهذا مما ليس فيه نقصٌ للميل الطبيعي الذي لا يكاد يسلمُ آدميُّ منه معصوماً كان أو غيرَ معصوم، فلما نظرَ النبي ﷺ إلى امرأة زيد تمنّاها بقلبه إن طلقها زيد تزوّجها، والمباح لا يُستَحيا منه، والله تعالى أخبر أنه ما كان عليه فيه من حَرَجٍ ولا جُنَاح، لا سيّما في الأمور الجائزة الشرعية، فكان جواباً للمنافقين، وقد طلقها زيد وخطبها النبي ﷺ، فقال لها: إن الله تعالى أبدلك خيراً مني رسول الله ﷺ، ففرحت وقالت: الأمرُ لله ولرسوله، مرحباً برسول الله ﷺ. اهـ. باختصار. فخطبته ﷺ وتزوّجه إياها بعد زيد يكذبُ القائل: كان إذا نظرَ إلى امرأة وأعجبته حلّت له بمجرد نظره ويدخلُ بها! فجزاءُ القائل بتكليمه بين العوام تنقيصاً لمقام الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام بهذا الكلام أن يقتلَ بعد أن يُطافَ به في الأسواق، ولا تُقبلَ له توبةٌ عندنا كما نصّت عليه علماؤنا الأعلام، والله أعلم.

قلت: قوله: «ولا تُقبلَ له توبةٌ عندنا كما نصّت عليه علماؤنا الأعلام» مردودٌ بما قدّمناه وبما سيأتي الآن نقلاً عن «تنقيح الفتاوى الحامدية» للإمام ابن عابدين.

٢٨- وفي «العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية» للإمام ابن عابدين (١: ١٠١) التي هي ترتيبٌ وتهذيبٌ وزياداتٌ على كتاب «مغني المستفتي عن سؤال المفتي» للإمام الفقيه حامد بن علي العِمادي (ت ١١٧١هـ) مفتي دمشق في وقته أنه سُئِلَ: في رجلٍ سُئِلَ منه شيءٌ فقال: لو شفعَ سيدنا رسول الله ﷺ الذي خُلِقَ الكونُ لأجله ما أقبلُ رجاءه، فهل يكفر أم لا؟

الجواب: «لا يكفر بذلك، لأن قصده التعظيم، ولأنه مُنتَفٍ بـ«لو» كما أفتى بذلك العلامةُ الخيرُ الرملي ناقلاً عن «جامع الفُصولين»، وأفتى بذلك السُّبكي والرملي من الشافعية، فاجتمع المذهبان على عدم كفره، وأظن أنها إجماعية^(١).

(١) تقدّم نقلُ نصِّ فتوى الخير الرملي الحنفي، وعزو فتوى الشهاب الرملي الشافعي ص ٥٥٠.

قال المؤلف رحمه الله تعالى^(١): ورأيتُ في مجموعة شيخ الإسلام عبد الله أفندي حفظه الله المَلِكُ السلام حينَ زارني في الجينة وقتَ قدومه من المدينة المنورة على منورها أفضل الصلاة وأتمُّ السلام سنة ١١٤٦ ما صورته: ما قولكم دَامَ فضلُكم ورضيَ الله عنكم ونفعَ المسلمين بعلومكم في سببِ وجوبِ مقاتلةِ الرّوافض وجوازِ قتلهم؛ هو البغيُّ على السلطان أو الكفر؟ إذا قُلتُم بالثاني فما سببُ كفرهم؟ وإذا أثبُتُم سببَ كفرهم هل تُقبَلُ توبتهم وإسلامهم كالمرتد أو لا تُقبَلُ كسبِّ النبي ﷺ بل لا بد من قتلهم؟ ..».

وذكرَ في السؤال أشياء أُخر، أضربنا عنها لعدم تعلّقها بغرضنا، ثم شرع في الجواب وذكر وجوه كفر الرافضة، ومنها سبُّ الشيخين وإنكارُ خلافتهم والوقعةُ في السيدة عائشة رضيَ الله عنها، مما يجعلهم مكذّبين بالقرآن العظيم الذي نزلَ ببراءتها، وهم سائبون للنبي ﷺ ضِمنًا بنسبتهم إلى أهل بيته هذا الأمر العظيم، ومما قاله في الجواب بعد ذلك:

«فَمَنْ اتَّصَفَ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورَ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قَتْلُهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَإِسْلَامُهُ فِي إِسْقَاطِ الْقَتْلِ سِوَاءِ تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى قَوْلِهِ أَوْ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ حَدٌّ وَجِبَ وَلَا تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ كَسَائِرِ الْحُدُودِ، وَلَيْسَ سَبُّهُ ﷺ كَالْإِرْتِدَادِ الْمَقْبُولِ فِيهِ التَّوْبَةُ، لِأَنَّ الْإِرْتِدَادَ مَعْنَى يَنْفَرِدُ بِهِ الْمَرْتَدُ لَا حَقَّ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْإِدْمِينِ فَقِيلَتْ تَوْبَتُهُ، وَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْإِدْمِيِّ وَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ كَسَائِرِ حُقُوقِ الْإِدْمِينِ، فَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ فَإِنَّهُ يَكْفَرُ وَيَجِبُ قَتْلُهُ، ثُمَّ إِنْ ثَبَتَ عَلَى كُفْرِهِ وَلَمْ يَتُبْ وَلَمْ يُسَلِّمْ يُقْتَلْ كُفْرًا بِلا خِلافٍ، وَإِنْ تَابَ وَأَسْلَمَ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْقَتْلُ حَدًّا، وَقِيلَ: يُقْتَلُ كُفْرًا فِي الصَّوْرَتَيْنِ. وَأَمَّا سَبُّ الشَّيْخَيْنِ رَضِيَ

(١) وهو الإمام العِمَادِي رحمه الله.

الله تعالى عنهما فإنه كَسَبَ النبي ﷺ، وقال الصدر الشهيد: مَنْ سَبَّ الشيخين أو لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تُقبلُ توبته وإسلامه، أي: في إسقاطِ القتل. وقال ابنُ نُجَيْمٍ في «البحر»: حيثُ لم تُقبلُ توبته عُلِمَ أَنَّ سَبَّ الشيخين كَسَبَ النبي ﷺ، فلا يُفيدُ الإنكارَ مع البينة، قال الصدر الشهيد: مَنْ سَبَّ الشيخين أو لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تُقبلُ توبته وإسلامه في إسقاطِ القتل، لأننا نجعلُ إنكارَ الردّةِ توبةً إن كانت مقبولةً كما لا يخفى. وقال^(١) في «الأشباه» [ص ٢١٩]: كل كافرٍ تابَ فتوبته مقبولةٌ في الدنيا والآخرة إلا الكافرَ بسَبِّ نبيٍّ أو بسَبِّ الشيخين أو أحدهما أو بالسحر ولو امرأةً بالزندقة إذا أُخذَ قَبْلَ توبته. اهـ. فيجبُ قتلُ هؤلاء الأشرار الكفار تابوا أو لم يتوبوا، لأنهم إن تابوا وأسلموا قُتِلُوا حدّاً على المشهور، وأُجرِيَ عليهم بعدَ القتلِ أحكامُ المسلمين، وإن بقُوا على كفرهم وعنادهم قُتِلُوا كفراً وأُجرِيَ عليهم بعدَ القتلِ أحكامُ المشركين، ولا يجوزُ تركُهم عليه بإعطاء الجزية ولا بأمانٍ مؤقتٍ ولا بأمانٍ مؤبدٍ، نصَّ عليه قاضيخان في «فتاويه»، ويجوزُ استرقاقُ نسائهم، لأنَّ استرقاقَ المرتدّةِ بعدَ ما لَحِقَتْ بدارِ الحرب جائزٌ، وكلُّ موضعٍ خرجَ عن ولايةِ الإمامِ الحقِّ فهو بمنزلةِ دارِ الحرب، ويجوزُ استرقاقُ ذراريهم تبعاً لأمهاتهم، لأنَّ الولدَ يتبعُ الأمَّ في الاسترقاق، والله تعالى أعلم. كتبه أحقرُ الوريّ نوحُ الحنفي عفا الله عنه والمسلمين أجمعين. اهـ. ما في المجموعة المذكورة بحروفه.

أقول^(٢): وقد أكثرَ مشايخُ الإسلام من علماء الدولة العثمانية لا زالت مؤيِّدةً بالنُصرةِ العليةِ في الإفتاء في شأن الشيعة المذكورين، وقد أشبعَ الكلامَ في ذلك كثيرٌ منهم وألَّفُوا فيه الرسائل، وممن أفتى بنحو ذلك فيهم المحقِّقُ المفسِّرُ أبو

(١) أي: ابنُ نُجَيْمٍ أيضاً.

(٢) والكلامُ للإمام ابن عابدين رحمه الله.

السُّعُودُ أَفْنَدِي الْعِمَادِي، وَنَقَلَ عِبَارَتَهُ الْعَلَامَةُ الْكُوَاكِبِيُّ الْحَلْبِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مَنْظُومَتِهِ الْفَقْهِيَّةِ الْمَسْمُومَةِ «الْفَرَائِدُ السَّنِيَّةُ»، وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي السُّعُودِ بَعْدَ ذِكْرِ قِبَائِحِهِمْ عَلَى نَحْوِ مَا مَرَّ: «فَلِذَا أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَعْصَارِ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِمْ وَأَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ كَانَ كَافِرًا، فَعِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَسَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُمْ إِذَا تَابُوا وَرَجَعُوا عَنْ كُفْرِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ نَجَّوْا مِنَ الْقَتْلِ، وَيُرْجَى لَهُمُ الْعَفْوُ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ إِذَا تَابُوا، وَأَمَّا عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَبُيُوتِ بْنِ سَعْدٍ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ الْعِظَامِ فَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ وَلَا يُعْتَبَرُ إِسْلَامُهُمْ وَيُقْتَلُونَ حَدًّا»^(١) إلخ. فَقَدْ جَزَمَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِمْ عِنْدَ إِمَامِنَا الْأَعْظَمِ، وَفِيهِ مَخَالَفَةٌ لِمَا مَرَّ عَنْ الْمَجْمُوعَةِ، وَيُظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ يَنْبَغِي تَحْرِيرُهَا وَالاعْتِنَاءُ بِهَا زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهَا، فَقَدْ وَقَعَ فِيهَا خَبْطٌ عَظِيمٌ، وَكَانَ يَخْطُرُ لِي أَنَّ أَجْمَعَ فِيهَا رِسَالَةً أَذْكَرُ فِيهَا مَا حَرَّرْتُهُ فِي «حَاشِيَتِي عَلَى الدَّرِّ الْمَخْتَارِ» وَغَيْرِهِ^(٢)، فَلَا بَأْسَ أَنَّ أَذْكَرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا يُوضِّحُ الْمَرَامَ، إِسْعَافًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، مِنَ الْقَضَاةِ وَالْحُكَّامِ، وَإِنْ اسْتَدْعَى بَعْضُ طَوَّلٍ فِي الْكَلَامِ، فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ:

اعْلَمْ أَنَّ مَا مَرَّ عَنِ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ مِنْ أَنَّ سَابَّ الشَّيْخَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي الدَّارَيْنِ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ قَدْ عَزَاهُ فِي «الْبَحْرِ» إِلَى «الْجَوْهَرَةِ شَرْحِ الْقُدُورِيِّ»، وَقَدْ قَالَ فِي «النَّهْرِ»: هَذَا لَا وَجُودَ لَهُ فِي أَصْلِ «الْجَوْهَرَةِ»، وَإِنَّمَا وُجِدَ فِي هَامِشِ بَعْضِ النُّسخِ فَالْحَقُّ بِالْأَصْلِ مَعَ أَنَّهُ لَا ارْتِبَاطَ لَهُ بِمَا قَبْلَهُ. اهـ. وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْحَمَوِيُّ فِي «حَاشِيَةِ الْأَشْبَاهِ» بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ «النَّهْرِ»: أَقُولُ: عَلَى فَرْضِ ثُبُوتِ ذَلِكَ فِي عَامَةِ نُسْخِ «الْجَوْهَرَةِ» لَا وَجْهَ لَهُ يَظْهَرُ لِمَا قَدَّمَاهُ مِنْ قَبُولِ تَوْبَةٍ مِنْ سَبِّ الْأَنْبِيَاءِ

(١) مَا ذَكَرَهُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِنْ عَدَمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ فِيهِ نَظَرٌ! وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ مِنْ قَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ.

(٢) وَقَدْ فَعَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَصَنَّفَ رِسَالَتَهُ «تَنْبِيهِ الْوَلَاةِ وَالْحُكَّامِ عَلَى أَحْكَامِ شَاتِمِ خَيْرِ الْأَنْامِ...»، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي مَقْدَمَةِ تَحْقِيقِ «السِّيفِ الْمَسْلُوكِ» ص ٢١.

عندنا خلافاً للمالكية والحنابلة، وإذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سبَّ الشيخين بالطريق الأولى، بل لم يثبت ذلك عن أحد من الأئمة فيما أعلم. اهـ.

واعلم أن مسألة عدم قبول توبة سبِّ النبي ﷺ أول من ذكرها عندنا صاحب «البرازية»، وتبعه المحقق الكمال ابن الهمام في «فتح القدير شرح الهداية»، وتبعه الثمرتاشي في متن «التنوير»، وكذا ابن نجيم في «البحر» و«الأشباه»، وأفتى به في «الخيرية»، لكن العلامة التمرتاشي بعدما عزا ما في متنه إلى البرازي قال في شرحه عليه المسمى «منح الغفار»: لكن سمعت من مولانا شيخ الإسلام أمين الدين بن عبد العال مفتي الحنفية بالديار المصرية أن صاحب «الفتح» تبع البرازي في ذلك، وأن البرازي تبع صاحب «الصارم المسلول»، فإنه عزا في «البرازية» ما نقله من ذلك إليه، ولم يعزه إلى أحد من علماء الحنفية. اهـ. وفي «معين الحُكَّام» معزياً إلى «شرح الطحاوي» ما صورته: من سبَّ النبي ﷺ أو أبغضه كان ذلك منه ردةً وحكمه حكم المرتدين. اهـ. وفي «النتف» من سبَّ رسول الله ﷺ فإنه مرتدٌ وحكمه حكم المرتد، ويُفعلُ به ما يُفعلُ بالمرتد. اهـ. فقله: «ويُفعلُ به ما يُفعلُ بالمرتد» ظاهرٌ في قبول توبته كما لا يخفى، وممن نقل أنها ردة عن أبي حنيفة: القاضي عياض في «الشفاء». اهـ. ما في «منح الغفار» ملخصاً.

ثم اعلم أيضاً أن البرازي قال إنه كالزنديق، لأنه حدَّ وجب فلا يسقط بالتوبة، ولا يتصور فيه خلافٌ لأحد، لأنه حقُّ تعلق به حقُّ العبد، فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق المسلمين، إلى أن قال: ودلائل المسألة تُعرف في «الصارم المسلول على شاتم الرسول»^(١). اهـ. وقد راجعتُ كتاب «السيف»^(٢) المسلول لعمدة الشافعية

(١) لابن تيمية الحنبلي.

(٢) وقع في المطبوعة: الصارم، وسيعود ابن عابدين يذكره على الصواب.

الشيخ تقيُّ الدِّينِ السُّبكي فرأيتُهُ ذَكَرَ ما يَرُدُّ على البَزَازي، حيثُ ذَكَرَ السُّبكيُّ أَوَّلًا عن «الشفاء» للقاضي عياض المالكي أَنَّ الإمامَ الشافعيَّ موافقٌ للإمام مالكٍ في رَدِّهِ وعدمِ قبولِ توبتِهِ، وأنَّ بمثله قال أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ والثوريُّ وأهلُ الكوفةِ والأوزاعي، لكنَّهم قالوا: هي رَدَّة، ثم قال السُّبكيُّ بعدَ ذلك:

«مقتضى ذلك أَنَّ الشافعيَّ لا يقبلُ توبتَهُ، ولم أرَ مِنْ أصحابِهِ مَنْ صَرَّحَ عنه بذلك»، إلى أن قال: «هذا ما وجدتهُ للشافعية، وللحنفية في قبولِ توبته كلامٌ قريبٌ من الشافعية، ولا يُوجد للحنفية غيرُ قبولِ التوبة، وأما الحنابلةُ فكلامُهم قريبٌ من كلامِ المالكية، هذا تحريرُ المنقولِ في ذلك. وأما الدليلُ فمُعْتَمَدُنَا في قبولِ التوبة قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ [الزمر: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٨٦] الآية. وهذه الآياتُ نصٌّ في قبولِ توبةِ المرتد، وعمومُها يدخلُ فيه الساب، وقوله ﷺ: «الإسلامُ يُجِبُّ ما قبلَهُ» و«التوبةُ تُجِبُّ ما قبلُها»^(١)، ولأنَّا لا نحفظُ أنه عليه الصلاة والسلامُ قتلَ أحداً بعدَ إسلامه، والقولُ بأنه حقُّ آدميٍّ فلا يسقطُ بالتوبةِ صحيحٌ، لكنَّا عَلِمْنَا من النبي ﷺ ورأفتهِ ورحمتهِ وشفقتهِ أنه ما انتقمَ لنفسِهِ قط، فكيفَ يُنتَقَمُ له بعدَ موته. اهـ.

كلامُ السُّبكيِّ ملخصاً، وتمامُ الأجوبةِ مبسوطٌ فيه، وقد أطلالَ في ذلك إطالةٌ حسنةٌ ينبغي مراجعتها^(٢)، وفيما ذكرناه كفاية.

ولا شكَّ أَنَّ التقيَّ السُّبكيَّ والقاضي عياضاً ثقتانِ ثبتانِ عدلانِ يكتفى بشهادتهما ونقلهما عن الحنفية أَنَّ مذهبهم قبولُ التوبة، ولا سِيَّما مع ما سمعتهُ من النقلِ عن شيخِ المذهبِ الإمامِ الطحاويِّ وغيرِهِ ممَّن هو أَعْرَفُ بالمذهبِ مِن

(١) انظر تخريجه في حواشي «السيف المسلول» ص ١٥٤.

(٢) «السيف المسلول» ص ١٦٦-١٦٧، ١٧٤-١٧٦.

البزازي بيقين، وقال في «الذّر المختار»: وقد صرّح في «التتّب» و«مُعِين الحُكّام» و«شرح الطحاوي» و«حاوي الزاهدي» وغيرها بأنّ حكمه كالمرتد. اهـ.

وللعلامة النّحرير الشهير بحُسام چلبی من عُظَماء علماء دولة السلطان سلیم خان بن بايزيد خان العثماني رسالةً لطيفةً ألّفها في الردّ على البزازي^(١)، وقال فيها إنه تُقبَلُ توبته ولا يُقتلُ عندَ الحنفيةِ والشافعيةِ خلافاً للمالكيةِ والحنبليةِ على ما صرّح به في «السيف المسلول»^(٢)، وذكر في «الحاوي»^(٣): مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ يَكْفُرُ وَلَا تَوْبَةَ لَهُ سِوَى تَجْدِيدِ الْإِيمَانِ. وقال بعضُ المتأخّرين: لَا تَوْبَةَ لَهُ أَصْلًا، فَيُقْتَلُ حَدًّا، لَكِنْ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بَعْدَ تَجْدِيدِ الْإِيمَانِ. ثم قال: وبالجُملةِ قد تَبَعْنَا كِتَابَ الْحَنْفِيَةِ فَلَمْ نَجِدِ الْقَوْلَ بِعَدَمِ قَبُولِ تَوْبَتِهِ سِوَى مَا ذَكَرَهُ الْبَزَازِيُّ، وَقَدْ عَرَفْتَ بَطْلَانَهُ وَمَنْشَأَ غَلَطِهِ فِي أَوَّلِ الرَّسَالَةِ. اهـ.

وقد ذكر بُذَّةٌ من هذه الرسالة في آخر كتاب «نور العين في إصلاح جامع القُصُولين»^(٤)، ومنه لخصتُ ما نقلته عنها، ثم قال فيه: يُوَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَخْطِئَةِ مَا فِي «الْبَزَازِيَّةِ» مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْفَتَاوَى نَقْلًا عَنْ كِتَابِ «الْخَرَجِ» لِلْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ يَكْفُرُ، فَإِنْ تَابَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَلَا يُقْتَلُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم قال في «نور العين»: وقد أجابَ العلامةُ الفهامةُ أبو السُّعُودِ المِفْتَاحِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ، فَقَدْ عَرَضَ عَلَى السُّلْطَانِ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الرَّحْمَنِ سَلِيمَانَ خَانَ بْنِ سَلِيمٍ خَانَ فِي أَمْرِ الْجَمْعِ بَيْنَ

(١) وقد تقدّم التعريفُ بها وترجمةُ مؤلّفها في مقدّمة تحقيق «السيف المسلول» ص ٢٠.

(٢) للإمام السُّبْكَي ص ١٧٤-١٧٥.

(٣) للعلامة نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي (ت ٦٥٨هـ).

(٤) انظر ما تقدّم حول «نور العين» ومؤلّفه في ص ٢٠ من مقدّمة تحقيق «السيف المسلول».

القولين والرعاية للمؤمنين بأن الأولى أن يُنظرَ إلى حال الشخص التائب عن سبِّ الرسول ﷺ، فإن فهمَ منه صحة التوبة وحسن الإسلام وصالح الحال يُعملُ بقول الحنفية في قبول توبته، ويكتفى بالتعزير والحبس تأديباً، وإن لم يفهم منه الخير يُعملُ بمذهب الغير، فلا يُعتمدُ على توبته وإسلامه، ويُقتلُ حداً، فأمر السلطان جميع قضاة ممالكه أن يعملوا بعد اليوم بهذا الجمع، لِمَا فيه من النفع والقمع، هذا خلاصة ذلك الجواب، شكر الله سعيه يوم الحساب. اهـ.

والذي حطَّ عليه كلامُ الشيخ علاء الدين في شرحه على «التنوير»^(١) هو العملُ بهذا الجمع الذي ذكره المحقق أبو السعود، ولكن لا يخفى أن أمرَ المرحوم السلطان سليمان عليه الرحمة والرضوان لجميع قضاة ممالكه لا يبقى إلى اليوم، لأنهم ماتوا وانقرضوا، فلا بدَّ لقضاة زماننا من أمرٍ جديدٍ لكل قاضٍ حتى ينفذَ حكمه بمذهب الغير ليكونَ نائباً عن السلطان بذلك الحكم، وما اشتُهرَ من أن كلَّ سلطانٍ من سلاطين الدولة العثمانية وفقَّههم الله تعالى يُؤخذُ عليه عهدُ السلطان الذي قبله ويُبائعُ عليه حينَ توليته لا يكفي ذلك، لأنَّ أخذَ العهد عليه بذلك لا يلزم منه أن تكونَ قضاؤه مأمورين به، بل لا بدَّ لهم من أمرٍ جديدٍ حينَ يوليهم، فإذا وليَ قاضياً في زماننا وكتبَ له في منشوره أن يحكمَ في هذه المسألة على مذهب المالكية أو الحنابلة يصحُّ حكمه، وإلا فلا، ولو عزله ونصبَ غيره فلا بدَّ له من أمرٍ جديدٍ للثاني، كما لو وكلَّ أحدٌ وكيلاً ببيع شيءٍ بثمنٍ معلوم، ثم عزله ووكلَّ غيره أو وكلَّه نفسه ثانياً ولم يقيّد بالثمن، تكونُ وكالته مطلقةً حتى يأتي بالتقييد، وقد صرَّحوا بأن القاضي وكيلاً عن السلطان في الحكم ونائبٌ عنه، فإذا خصَّصَ قضاءه بزمانٍ أو مكانٍ أو شخصٍ أو حادثةٍ أو مذهبٍ تَخَصَّصَ، وإلا فلا، والقضاة في زماننا يؤمرونَ بالحكم بما صحَّ من مذهب سيِّدنا أبي حنيفة رحمه الله

(١) الشيخ علاء الدين هو الحَصْكَفِي، وشرَّحه على «تنوير الأبصار» هو المسمَّى بـ «الدُّرِّ المختار».

تعالى، وقد ذكروا في رَسْمِ المفتي أَنَّ المقلَّدَ لا ينفذُ قضاؤه بخلافِ مذهبه أصلاً، فلا بدَّ حينئذٍ من توليةِ قاضٍ حنبليٍّ أو مالكيٍّ ليحكمَ بذلك فينفذه الحنفي.

والحاصلُ أَنَّ هذا المقامَ من مَدَاحِصِ الأقدام، قد وقعَ فيه فضلاءُ عظام، وبعدَ ظهورِ النقلِ الصريحِ عن الأعلامِ كيفَ يصحُّ العدولُ عنه بلا سَنَدٍ تام؟! وساحتهُ الشريفةُ عليه الصلاة والسلام مبرَّأةٌ عن الظنون والأوهام، لا يُدَنِّسُها سَبٌّ سابٌّ من اللثام، فعلى المفتي أن يحتاطَ في خلاصِ نفسه في ساعة القيام، فإنَّ قتلَ المسلمِ من أعظمِ الآثام، ولو ثبتَ أَنَّ قتلهُ منقولٌ عن الإمام، فمع نقلِ خلافه يجبُ الإعراضُ منه والإحجام، لما صرَّحوا به من دَرءِ الحدودِ بالشُّبُهاتِ والتباعدِ عن قتلِ أهلِ الإسلام، لقوله عليه أفضلُ الصلاة وأتمُّ السلام: «ادْرؤوا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطعتم، فإنَّ وجدتم للمسلمِ مخرجاً فخلُّوا سبيله، فإنَّ الإمامَ لأنَّ يُخطِئَ في العفو خيرٌ من أن يُخطِئَ في العقوبة»، رواه السيوطيُّ عن عدَّةِ كتبٍ فيخام^(١)، والانتصارُ للرسولِ مقبولٌ فيما به أمرٌ، لا فيما عنه نهى وزَجَرَ، فهذا ما تحرَّرَ مما تقرَّر، فاحفظه والسلام. انتهى.

قال إِيادُ عفا الله عنه: وقد أطالَ الإمامُ ابنُ عابدين أَجَزَلَ اللهُ مُثُوبته النفسَ في تحريرِ أبحاثِ المسألة في رسالته «تنبيه الولاة والحكام، على أحكام شاتم خير الأنام، أو أحد أصحابه الكرام، عليه وعليهم الصلاة والسلام»، وهي مطبوعةٌ ضمن «مجموعة رسائله» (١: ٣١٣-٣٧١).



(١) عزاه الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير» إلى ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي، ورمز له بالصحة، لكن في سنده يزيد بن زياد الشامي، أحد الضعفاء، انظر «فيض القدير» للمناوي (١: ٢٢٧).

مِنْ فِتَاوَى أُمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ

٢٩- جاء في كتاب «الأحكام» للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشَّعْبِي المَالِكِي (٤٠٢-٤٩٦هـ) ص ٣٥٢:

«قيل لأصْبَغ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَلْزِمُهُ حَتَّى يَغْضَبَ، فيَقُولُ لَهُ الْغَرِيمُ: صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، فيَقُولُ لَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ وَهُوَ مُغْضَبٌ: لَا صَلَّيْ اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّيَ عَلَيْهِ. هل ترى على هذا القتلَ وتراه كَمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ وَشَتَمَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ؟»

فقال: لا، إذا كان على ما وصفت على وجه الغضب، لأنه لم يكن مُصِرّاً^(١) على الشتم، وإنما لَفَظَ بهذا على وجه الغضب، ولا يكون عليه القتل.

قلت: ونقل فتوى أصبغ كذلك ابنُ رشيد في «البيان والتحصيل» (٤١٩: ١٦) قائلاً: «ولابنُ لُبَابَةَ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ أَصْبَغٍ..»، ونقلها كذلك الونشريسي في «المعيار المُعَرَّب» (٣٥٢: ٢). وللإمام ابنِ رشيد تعليقٌ مفيدٌ تضمَّن تفصيلاً لفتوى الإمام أصبغ، حيث قال رحمه الله:

«سقطت هذه المسألة من بعض الروايات، ووقعت في بعض الروايات من قول سَخْنُون: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ، وكذلك ذكرها ابنُ أَبِي زَيْدٍ فِي «النَّوَادِرِ» عَلَى أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ سَخْنُونِ وَأَنَّهَا مِنْ أَصْلِ «المستخرجة» ووصل بها. قال يحيى وأبو إسحاق البرقي: لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ شَتَمَ النَّاسَ. وَذَهَبَ الْحَارِثُ وَغَيْرُهُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى

(١) كذا في مطبوعة «الأحكام»، وفي «البيان والتحصيل» لابن رشيد (٤١٩: ١٦): مُصِرّاً، ولكل احتمال.

القتل، وقوله: «لا صَلَّى اللهُ على مَنْ صَلَّى عليه» يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ: «لا صَلَّى اللهُ على مَنْ يُصَلِّي عليه»، فَمَنْ حَمَلَهُ على ذلك بدليل قوله: «صَلَّ عليه» لأنَّ قوله: «لا صَلَّى اللهُ على مَنْ صَلَّى عليه» خرج جواباً عليه: لم يَرِ عليه القتل، لأنه إنما شتمَّ الناسَ كما قال أصبغُ وأبو إسحاقَ البرقيُّ فيما حكى عنهما ابنُ أبي زيد، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بقوله: «لا صَلَّى اللهُ على مَنْ صَلَّى عليه»: «لا صَلَّى اللهُ على مَنْ قد صَلَّى عليه»، وعلى ذلك حملةُ الحارثُ وغيره، فلذلك رأوا عليه القتل ولم يعذَّره واحدٌ منهم بالغضب كما عذَّره به أصبغُ في الرواية فلم يَرِ عليه القتل، ويأتي على مذهبه أنَّ عليه الأدب، وكذلك يجبُ الأدبُ عليه أيضاً على مذهبٍ مَنْ يرى أنه إنما شتمَّ الناسَ، لأنَّ في شتمِّ مَنْ يُصَلِّي على النبيِّ من الناسِ سبباً من الإخلالِ بحقه، وبالله التوفيق». انتهى.

٣٠- وفي كتاب «الأحكام» لأبي المطرّف أيضاً ص ٣٥٢:

«سُئِلَ أبو القاسم ابنُ الكاتب القرويُّ عن النصرانيِّ يَسُبُّ النبيَّ ﷺ هل يَرِثُهُ المسلمون أو وَرَثَتُهُ من أهل دينه؟

فقال: إذا فعلَ ذلك وجبَ قتله إلا أن يُسَلِّمَ فيسقطُ عنه، فإذا كان الحكمُ فيه هكذا مع أنه قد كان قبلَ إظهاره سبَّ نبيِّنا عليه الصلاة والسلام كافراً دَلَّ على أنه يُقْتَلُ لأمرٍ أحدثه مما لم يدخل في ذمتنا عليه، فكان ظهورُ ذلك منه لنا نقضاً للعهد الذي عوَّهَدُوا عليه، وإذا نقضَ العهدَ وجبَ استباحةُ دمه كما كان في الأصل مباحاً لولا العهد، ووجبَ ما كان له للمسلمين، ليس على جهة الميراث، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يرثُ المسلمُ الكافر»، ولكن على معنى أنه فيءُ أفاءه الله على المسلمين بغير إيجاف، لأنَّ الموارِيثَ التي يتوارثُ بها الذَّميُّون إنما كانت من أجل العهد الذي أعطيناهموه على بقائهم على دينهم الذي أمرَ الله سبحانه بتركهم عليه مع أنه خلافُ دينِ الحق، لقوله: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩]، فإذا نقضَ أحدُهم العهدَ الذي من أجله يتوارثون خرجَ عن عهدهم ولم يلزمنا

الحكمُ بالوفاء لهم بوراثتهم إياه، لكونهم غيرَ ذي عهدٍ وهم ذُووه، وكان في الحكم ألا يرثوه خاصةً كحكم رفع الموارث بين الملتين المختلفتين وإن كانوا ذوي نسبٍ ورحم، لارتفاع كون الموروث ذا عهدٍ مع مَنْ يُريدُ ميراثه، فكان فيمن نقض العهدَ أولى برفع الميراث منه.

وقد قال ابنُ عمرَ في سبِّ النبي ﷺ من أهل ذمتنا إنه يُقتلُ لنقضِ العهد^(١)، ألا ترى أن المرتدَّ من المسلمين إذا قُتلَ على رَدِّته لا يرثه ورثته من أهل الدِّين الذي ارتدَّ إليه لأنه لا عهدَ له عندنا كما لهم، وكان ماله لجماعة المسلمين فيئاً لا على سبيل الميراث، فإذا وجب سقوطُ ميراثٍ ورثته الذين على الدِّين الذي ارتدَّ إليه مع كونهم على دينٍ واحدٍ وكان علةُ سقوطِ ميراثه انقطاعَ بقائه على ذلك الدِّين وكان سبُّ النبي ﷺ من أهل الذمة لا يجبُ إقراره على ذلك شابهةً في أن ماله لجماعة المسلمين، لخروجهم من أن يكونَ لهم علينا إقرارهم على ما هم عليه من الدِّين، واللهُ تعالى أسأله حسنَ التوفيقِ لِمَا يُرضيه^(٢).

٣١- وفي كتاب «مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام» للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) وولده محمد (ت ٥٧٥هـ):

«سؤالٌ عن ذمِّي - لعنه الله - استخفَّ بالنبي ﷺ:

[ما] جوابُ الفقيهِ الأجلِّ وفَّقهُ اللهُ في ذمِّي شهدَ عليه قومٌ بالاستخفافِ بالمسلمين ونبئهم وكتابهم، وغير ذلك من الشُّنع، ولم يُثبتْ عليه قاضي بلده شيئاً من ذلك، ولا نظرَ في شيءٍ من أموره، بل ظهرت محاماته له، فوقع في بلدٍ آخر، فثقفه^(٣) قاضيه ولم يلتفت إلى ما فعله قاضي بلده، وبحث عن أمره، فخاطبه

(١) يُشير لما رُوِيَ أنَّ رجلاً قال لعبد الله بن عمر: سمعتُ راهباً يشتمُ النبي ﷺ، فقال: «لو سمعتهُ لقتلته، إنا لم نُعطِهِ الأمانَ على هذا». انظر تخريجه في حواشي «السيف المسلول» ص ٢٥٤.

(٢) ونقل فتوى ابن الكاتب هذه النشريسي أيضاً في «المعيار» (٢: ٣٥١-٣٥٢).

(٣) أي: حبسه.

ثقاتُ البلد التي كان فيها باستفاضة ذلك عنه وشهادة قوم بذلك عليه، وذكر له ذلك ومن وثقه أنهم ممن يقبلهم قاضي ذلك البلد. ما يجب أن يُمَثَّلَ في أمره إذ لم يَقُمْ ذلك عند هذا القاضي مقام الثبات؟ هل يسجنه أبداً بلا ضرب استبراء لأمره أو بعد الضرب أو يجتهد فيه بوجيع الضرب ويطلقه؟ بيَّنه لنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب: يسجنه القاضي وفقه الله بهذه الاستفاضة، فإن ثبت ذلك عليه قتله القاضي، والله أسأله التوفيق برحمته، قاله محمد بن إسماعيل.

قلت: وقد نقله الوَنَشْرِيُّ في «المعيار المعرب» (٢: ٥٢٦-٥٢٧).

٣٢- وفي «فتاوى الإمام ابن رشد» (١: ٣٤٢):

«وكتب قاضي جَيَّان إلى الفقيه الإمام الحافظ أبي الوليد ابن رُشْدٍ رضي الله عنه بهذا السؤال ونصّه: [ما] الجواب رضي الله عنك في شُرْطِيَّ شَهِدَ عليه أنه شتم النبي ﷺ بشتم قبيح مرةً وثانيةً، وهو سكرانٌ وغيرُ سكرانٍ.

فأجاب أيده الله بهذا الجواب ونصّه: إذا ثبت على هذا الملعون بشهادة شاهدين يقبلهما الحاكم لمعرفة بهما أو بعدالة من عدلتهما عنده أنه سب النبي ﷺ وآذاه بكلمة واحدة فما فوقها ممّا وصفت عنه، وأُعدِرَ إليه فيمن شهد على عينه بذلك فلم يكن عنده فيه مدفعٌ فالانتقام لله ولرسوله منه بالقتل من غير استتابة: واجبٌ، وتعجيلٌ لراحة العباد والبلاد منه لازبٌ.

وقد سئل الفقيه أبو عبد الله ابن عَتَّابٍ رحمه الله عن عَشَّارٍ شَهِدَ عليه أنه قال لرجلٍ عندما فَتَّشَ عليه متاعه: أدّ ما عليك إليّ، وأشكُ إلى النبي. وقال له عند تضيقه عليه: إلى كم هذا التضيقُ على الناس، وقد رأيتك بغرناطة تفعل مثل هذا، ثم رأيتك تسأل الناس، وستكون كذلك إن شاء الله، فقال العَشَّار: إن كنتُ سألتُ فقد سأل النبي ﷺ، فأفتى ابنُ عَتَّابٍ رحمه الله تعالى عليه بالقتل. فكيف بهذا الملعون الذي انتهى من سب النبي ﷺ وإذابته إلى هذا المنتهى.

وقد أمر الله عباده بتوقير النبي ﷺ وتعزيره وتعظيمه ونصره، وفرض ذلك عليهم إجلالاً له وتعظيماً وإكراماً وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، ولا يُعذرُ هذا الفاسقُ المعلومُ بالسكر، فالحدودُ تجبُ على السكرانِ من الخمر كما تجبُ على الصحيح، وبالله التوفيق».

٣٣- وفي «فتاوى ابن رشد» أيضاً (٣: ١٤٢٧):

«وَكُتِبَ إِلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْأَلُ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ سُوءٍ فِي جَهَةِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ. وَنَصُّ السُّؤَالِ: [مَا] جَوَابُكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ فِي رَجُلٍ شَهِدْتَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ الْبُولُ، وَثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَيَكْذِبُ الشُّهُودَ وَيَقُولُ: حَاشَا لِلَّهِ أَنْ أَقُولَ مِثْلَ هَذَا، وَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ سُورَةَ يَوْسُفَ بِالْعَجَمِيَّةِ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْعَرَبِيَّةَ وَالَّذِي أَخْرَجَهَا، مَعَ مَا سَمِعَ مِنَ التَّخْلِيضِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَفُشَا عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ وَقَرِيَّتِهِ، وَقَالَ كُلُّ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ: إِنَّ الرَّجُلَ الْقَائِلَ بِهَذَا كُلَّهُ لَا يَتْرُكُ الصَّلَوَاتِ، وَكَثِيراً مَا يَفْعَلُ الْخَيْرَ إِلَّا مَا سَمِعُوا مِنْهُ مِمَّا شَهِدُوا بِهِ عَلَيْهِ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ. فَلَكَ الْفَضْلُ فِي الْجَوَابِ مَأْجوراً مُشْكوراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

فأجاب على ذلك بأن قال: تصفحتُ سؤالك هذا، ووقفتُ عليه، والواجبُ فيما شَهِدَ بِهِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الضَّعِيفِ الدَّيْنِ أَوْ الْخَارِجِ عَنْ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ قَالَه فِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُسْأَلَ الشُّهُودُ الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي جَرَّ قَوْلُهُ ذَلِكَ، وَكَانَ سَبِيلاً لَهُ خَرَجَ عَلَيْهِ جَوَاباً لَهُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ تَبَيِّناً لَا يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ إِلَى الْغَضِّ مِنْهُ ﷺ وَالِانْتِقَاصِ لَهُ وَالِاحْتِقَارِ بِشَأْنِهِ وَالْوَضْعِ لَهُ مِنْ مَكَانِهِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَدْفَعٌ فِي الْبَيِّنَةِ الَّتِي شَهِدْتَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ سَوَى إِبْطَالِ كَوْنِهِ مِنَ الْبَشَرِ لَيْسَ بِمَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَجَبَ

عليه الأدب المُوَجَّع، إذ لم يُنَزَّه النبي ﷺ عن أن يذكره بمثل هذا، وقد كان غنياً عنه وفي مندوحة منه، وما ذكرت من أنه شهد عليه شاهد واحد، وفشا عنه في موضعه وقرينته يُوجبُ عليه الأدب إن ثبت ذلك عليه، وبالله تعالى التوفيق».

قلت: نقل هذه الفتوى الأخيرة العلامة الوشيري في كتابه «المعيار المعرب» (٣٥٢: ٣٥٣). هذا وللإمام ابن رشد رحمه الله كلام مطوّل في مسائل السب ذكره في كتابه «البيان والتحصيل»، عزمتُ على نقله ثم عدلتُ عن ذلك خشية الإطالة، فانظره في ذلك الكتاب (١٦: ٣٩٦-٣٩٩، ٤١٣-٤١٦، ٤١٩-٤٢٠).

٣٤- وفي «المعيار المعرب» (٣٤٦: ٦) للإمام الوشيري (ت ٩١٤هـ) فتوى للإمام عيسى بن محمد بن عبد الله، أبي موسى التلمساني المعروف بابن الإمام (ت ٧٤٩هـ)، جاء فيها:

«سُئِلَ رضي الله عنه عن رجل يزعم أنه شريف ويدّعي بذلك، وقعَ بينه وبين رجلٍ تشاجرٌ، فقال رجلٌ للشريف: يا أسودُ مُتَنِّ. فكان من جواب الشريف المذكور أن قال له: إن كان رسولُ الله ﷺ أسودَ مُتَنِّناً فأنا أسودُ مُتَنِّ. فاسترعى عليه بالمقالة شهودٌ وثُقُف، وله في الثُقُف^(١) نحو من ثلاثة أشهر، فهل يكفي ذلك أم يلزمه أشدُّ من ذلك؟

فأجاب: لا شك أن الذي دلّت عليه حكاية الواقع تنزيه نفسه، ونفي ما نسب إليه من السواد والتّن، ففرضَ وقَدَّرَ - بجهله وسوء أدبه واجترائه - في رسول الله ﷺ ما قدّر، وأن ذلك منفي عن رسول الله ﷺ فيكون منفيّاً عنه لأنه من فروعه، وهذا استدلالٌ جاهلٌ بصحة طُرُق إنتاج الأقيسة، فإن نفي المَلْزوم لا يُنتج نفي لازمه، لجواز كونه أعمّ، وهذا القدر لا شعورَ له به، وإنما النظرُ إلى ما يدل على

(١) ثُقِفَ الرجلُ: ظُفِرَ به. والثُقُف: الحبس.

قصده، وقد يقصدُ استثناءً ضدَّ الملزوم، كأنه يقول: لكنَّ رسولَ الله ﷺ الطيبُ الطاهر، فأنا طيبٌ وأبعدُ الناسِ عن التَّنِّ لكوني من ذريته، وهذا ممَّا لا يشكُّ فيه عاقلٌ. أعني أنه لا يريدُ إلا نفيَ التَّنِّ عن نفسه، وأن ينفيَ ذلك عنه بما فرضَ وقَدَّرَ في رسولِ الله ﷺ على ما قرَّراه. ومع هذا القدرِ الذي قرَّراه من الدلالة على إرادة نفي التَّنِّ عن رسولِ الله ﷺ لينتفي عن نفسه فإنه قد أساء الأدبَ واجترأ وتَعَجَّرَ في قوله، ولو سلكَ سُبُلَ التحرُّزِ وتحريِّ العبارة على هذا القصدِ لقال: وأنتَ لي بالتَّنِّ وأنا فرعٌ من فروعِ الطيبِ الذي لا طيبَ يلحقُه.

ورويانا في «الصحيح» عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ أزهرَ اللون، كأنَّ عَرَقَهُ اللؤلؤ، إذا مشى تكفأ، وما مَسَسَتْ دِيباجةٌ ولا حريراً أَلينَ من كفِّ رسولِ الله ﷺ.

ولقد سلكَ الناسُ في أدبِ المخاطبة مع مُلوِّكهم ومعلِّمهم سبيلاً من التوقيف والتحريُّ وتحريِّ العبارة ما أدركهُ الخاصُّ والعام، فلو قال سلطانٌ لوزيرِه: «لقد قلتَ لي كذا وكذا» في أمرٍ لا يعلمه الوزير، لعدلَ عن عبارة: «ما قلتُ لك ذلك قط» إلى عبارة: «لا أذكرُ أني قلتُه»، و: «لا أعلمُ أني قلتُه»، وشبه ذلك، وكلا الأمرين إنكارٌ، وبينهما من الفرقِ ما لا يخفى على من له أدنى ذوق، فإنَّ الأولَ تصریحٌ بالتكذيب، والثاني تَلَطُّفٌ، وإذا سُلِكَ هذا السبيلُ مِنَ التحرُّزِ مع مَنْ ذُكِرَ، فما ظنُّكَ بالواجبِ مِنْ ذلك في حقِّ رسولِ الله ﷺ عندَ ذكرِه أو ذكرِ حالٍ مِنْ أحواله.

وعلى الجملة إن كان المذكورُ مِمَّنْ تُعدُّ هذه فلتةً منه ففي سجنه هذه المدة كفايةً، فيُسرَّحُ بعدَ القولِ له بما يجب، لمجاوزة حدٍّ ما دلَّت القرائنُ عليه من العقوبة، والإفراطُ خروجٌ عن سُنَّةِ مَنْ انتصرنا لتوقيره وتعظيمه ﷺ، وإن كان معروفاً بالاجترأ والتساهل والتعجُّرِ في أقواله فهو أهلٌ لأنَّ يُضافَ إلى ما تقدَّم من سجنِ المدة المذكورة ضربه بالسَّوطِ مقدارَ ما اقتضاه حالُه في ذلك، ليكونَ

ذلك زَجْرًا له عن العودة، وزَجْرًا لغيره أن يَسْلُكَ سَبِيلَ عدم التحرُّز، ويُسْرَح. والله الموفق لا ربَّ غيره، وكتبَ عبدُ الله عيسى بن محمد بن الإمام خَارَ اللهُ له.

٣٥- وفي «المعيار المُعَرَّب» كذلك (٢: ٣٩٩) فتوى للإمام الفقيه المجتهد شيخ الإسلام أبي الفضل قاسم بن سعيد العُقْباني (ت ٨٥٤هـ) رحمه الله لصيقة بموضوع البحث، وهذا نصُّها:

«[هذا] جوابٌ لشيخنا السيد أبي الفضل قاسم العُقْباني عن سؤالٍ كان وردَ عليه وسطَ شَوَالٍ عامَ تسعةٍ وأربعين وثمانمئة من قلعة هَوَّارة من نَظَرٍ تِلْمَّسان في نازلةٍ نزلت بأهلها، فاستفتوا فيها شيخنا أبا الفضل المذكور. نصُّ السؤال:

الحمدُ لله الذي أعزَّ المِلَّةَ الحنفيَّة، والحنيفيَّة السَّمْحَاءَ المحمديَّة، حتَّى علَّتْ على مِلَلِ الكَفَرَةِ المشركين، والصلاةُ على مولانا محمدٍ الهادي إلى سبيلِ الخيرِ والفلاح، وسلَّم تسليمًا. ثم قال: وردَ علينا يهوديٌّ فاشتغل بأعمالِ أمثاله اليهود، ثم اشتهر أمرُه أنه شاعرٌ وساحرٌ ومُهَيِّنٌ للمسلمين، وأظهرَ الكبرياءَ وصارَ يمشي بينَ المسلمين مشيةَ المتجبرِّين والمتكبرِّين، فانتَهَى أمرُه إلى أن سَبَّ المسلمين بأنَّ لا أصلَ لهم ولا حَسَبَ ولا نَسَبَ، وأنَّ اليهودَ الهَارُونِيِّين رؤساءُ شُرَفَاء، ومَن سَبَّهم من المسلمين يُخلَعُ لسانُه من قَفاه، وأنه هو شريفٌ يَفْعَلُ بمن سَبَّه من المسلمين ذلك، فلما ثبت ذلك عليه بَعْدُولٍ مرضيين أخذهُ الحاكمُ وكتبَهُ حتَّى يَعْلَمَ ما تَرَوْنَ فيه من قتله أو صَلْبِهِ كما فعلَ مولانا عمرُ رضيَ الله عنه بالعِلْجِ^(١) الذي نَحَسَّ بغلاً عليه امرأةٌ فوقَعَتْ حتَّى انكشفَ بعضُ عَوْرَتِها في كتبَ أبي عبيدة رضيَ الله عنه^(٢)، أو يُضْرَبَ الضربَ الأليمَ ويُسَجَّنَ السجْنَ الطويلَ لخروجه عن

(١) قال في «مختار الصحاح»: (العِلْج) بوزن العِجَل: الواحدُ من كَفَّارِ العَجَم.

(٢) كذا في الأصل! ولم يظهر لي المقصودُ من قوله: «في كتب أبي عبيدة رضيَ الله عنه»، فلعلها محرَّفة، والله أعلم.

الدِّلَّةِ والصَّغَارِ المضروبين عليه. وهل كلُّ واحدٍ من السَّحَرِ والمَقَالَاتِ والكِبَرِ المنسوبين إليه يوجبُ قتله؟ أو لا يُقتلُ إلا بمجموعِ ذلك؟ جوابكم شافياً، ولكم الأجر، والسلامُ عليكم.

فأجابَ رحمه الله بما هذا نصُّه:

«الحمدُ لله، تصفَّحتُ سؤالك هذا ووقفتُ على فصوله من الكلمة الخبيثة التي ذكرتَ عن هذا الشرير الخبيث في جنسِ المغضوب عليهم، وإنها لمقالاتٌ قويةُ القُبْحِ، وأشرُّها قولُ هذا الرَجَسِ في المسلمين: لا أصلَ لهم ولا حَسَبَ ولا نَسَبَ، فهذا عظيمٌ يستحقُّ به هذا الخبيثُ الضربَ الوجيعَ والسجنَ الطويلَ في القيد.

وإنما لم يقع منا الجوابُ في هذا بالقتل لأنَّ المقالةَ إن نظرتَ إليها من حيث ذاتها لم تجدها كفراً، ولا تضمَّنتِ سَبَّ النبوةِ ولا الغَضَّ في شيءٍ من حُرْمَتِها، وقد قال علماؤنا في: «لا أصلَ لك» إنه قذفٌ، وعلمتَ ما يلزمُ القاذفَ، وأنَّ القذفَ من الذمِّ كالقذفِ من المسلم، وقيلَ في: «لا أصلَ لك» إنه سُبَابٌ دون القذفِ. فإن وقعَ في نفسك أنَّ الكافرَ يكونُ الأمرُ عليه أشدَّ لنزولِ مرتبته وعلوِّ مرتبةِ أهلِ مِلَّتِنَا أهلِ الإسلامِ قلنا: إنما تختلفُ العقوبةُ بحسبِ القائلِ والمقولِ له فيما ليس للشرع فيه حدٌّ محدود. أما ما فيه حدٌّ فلا خلافَ أنه يُوقَفُ عنده، وأيضاً أئمتُّنا رضوانُ الله عليهم قالوا فيمن قال لغريمه وقد طلبَ منه قضاءَ دينه فقال المطلوبُ: «صلِّ على محمد» فقال الطالبُ: «لا صلِّ الله على من صلَّى عليه» قال أصبغ وأبو إسحاق البرقي: لا يُقتلُ، لأنه شتمَ الناسَ^(١). فأنت ترى الجوابَ في هذا اللفظِ مع شناعته: «لا صلِّ الله على من صلَّى عليه». لكنَّ حَمَلَ العلماءِ على الأخذِ بمثلِ هذا الجوابِ ما عُلِمَ من الرحمةِ الإلهيةِ من رَأْفَةِ سيِّدِ البشرِ ورحمته، وما دلَّتْهم عليه النوازلُ في زمانه ﷺ.

(١) تقدَّم ص ٥٦٢ نقلُ فتوى الإمامين أصبغ وأبي إسحاق البرقي، وتعليقِ الإمام ابن رشدٍ عليها.

ووقعَ لهم أيضاً في نصراني قال: ديننا خيرٌ من دينكم، وأن دينكم دينُ الحَمِير، ونحوَ هذا من القبيح، مثل قول النصراني للمؤذّن حين قال: «اشهد أن محمداً رسول الله»: كذا يعطيكم الله. قال ابنُ القاسم: هذا فيه الأدبُ الوجيع والسجنُ الطويل. وهذا الجوابُ في مسألة النصراني أمسُ بمسألةِ السائل التي هي عن يهودي، لأنهما من ضالٍّ ومغضوبٍ عليه. وذكرت عن هذا الخبيث أنه يقولُ إنه شريفٌ لكونه هارونياً، يُريدُ أنه من ذرية هارونَ رسولِ الله، هذا إنما كان يحصلُ بهذا الانتساب لو أنه آمنَ بالنبِيِّ الأُمِّي الموصى باتِّباعه في التوراة والإنجيل، كالحاصلِ لصفية زوجِ سيِّدِ البَشَر ﷺ فيما علَّمها رسولُ الله ﷺ، حيثُ تكلمت مع بعضِ الزوجاتِ الطاهرات، قال لها رسولُ الله ﷺ: «هَلَا قَلْتِ لَهَا: أنا ابنةُ نبيٍّ وزوجُ النبي»، وذكرَ لها ذلك فيما يحصلُ لها سيادةً على غيرها، وذلك حاصلٌ بحصول الإيمان، أما مَنْ هو لصفةِ هذا الخبيث فلا يزيده الانتسابُ إلا قوةَ الحجةِ عليه، وقد قال سيِّدُ البَشَر: «مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». وقولُ هذا الكافر: إِنَّ مَنْ سَبَّ هَارُونِيّاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُخْلَعُ لِسَانُهُ، قولٌ فيه جُرْأَةٌ وَجَسَارَةٌ عَلَى الْإِسْلَامِ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْأَلَمَ الْمُؤَلَّمَ لدخوله فيما لا يعنيه، ولا هو أهلٌ أن يخوضَ في لازمِ السَّبِّ، والسَّبُّ كُلُّهُ مِنْهِيٌّ عَنْهُ، وقد قال رسولُ الله ﷺ لجابر بنِ سُلَيْمٍ حيثُ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْهَدْ إِلَيَّ، قال: «أَلَا تَسَبَّنْ أَحَدًا»، قال: فما سَبَّيْتُ بَعْدَ هَذَا حُرّاً وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً. وقال عليه السلام: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَتْلُهُ كُفْرٌ».

إلا أن موقعَ السَّبِّ إن تعدَّى سبَابُهُ إِلَى السَّلَفِ كَانَ أَشَدَّ إِثْمًا، وقد قال عليه السلام: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ»، فَإِنْ تَعَدَّى إِلَى عَالِمِي السَّلَفِ كَانَ أَشَدَّ، فَإِنْ فَهِمَ مَعَ ذَلِكَ قَصْدُ النُّبُوَّةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ لَفْظِ الشَّاتِمِ ضُرِبَتْ عَنْقُهُ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا. إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْكَافِرَ أَنْ أَسْلَمَ أَقِيلَ لِقَوْلِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، أما

المسلم فذلك حدٌ مرتَّبٌ عليه فلا تُسقطُهُ التوبةُ كما لا تُسقطُ حدَّ القذفِ والزنا وما أشبه ذلك .

وما ذكرَ السائلُ من قضية أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من قتله العليج الذي نحس البغلَ وعليه مؤمنةٌ فوقعت وانكشفت ليس مثل قضيتنا، لِمَا في هذا من الفعل المنتج لأمرٍ عظيم انتقض به العهد، وأما ما ذكرت من صفة السحر فالمشهور أنه لا يؤخذُ به الذميُّ إلا أن يُضَرَّ به مسلماً أو يقتل به ذمياً . وأما مشيئته متبَخِّراً فهذا يزولُ عنه بالعقوبة بالسَّوط والزَّجَّ في الرقبة كما قال الإمام أبو حنيفة في صفة أخذ الجزية : يُزَجُّ في رَقَبته زَجَّةٌ تحقيقاً للصَّغار في قول ربَّنَا عز وجل : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] ، واللهُ الموفق بفضله ، وكتب قاسمُ بن سعيد بن محمد بن محمد العُقْباني لطفَ اللهُ به بمنه .

قلتُ^(١) : في «وَجِيز» الغزالي ما نصُّه : الثالثُ : الإهانة ، وهي أن يُطأطىءَ الذميُّ رأسه عند التسليم فيأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهازمه ، وهو واجبٌ على أحد الوجهين حتى لو وكل مسلماً بالأداء لم يَجُز . انتهى .

٣٦- في «النوازل» للعلامة أبي الحسن علي بن عيسى بن علي العلّمي الحَسَنِي من علماء القرن الثاني عشر الهجري (ت حوالي ١١٧٠هـ) :

«وسأل أبو عبد الله محمد بن الحسن بن عَرَضُون الفقيه أبا العباس أحمد بن محمد البعل عن مسألة شُرْطِيٍّ حاكم بمدينة شِفْشاوُن^(٢) ، شهد عليه عدلان أنه قال له رجلٌ : أما تستحي ، فقال له : والله لا أستحي ولو جاء رسولُ الله ﷺ ، عافانا

(١) والكلام للإمام الونشريسي .

(٢) شِفْشاوُن : مدينة مغربية تقع في الرِّيف شمال المغرب جنوب مدينة تطوان بحوالي ١٥٠ كيلو متراً نحو الجبال ، وقد بناها الأدارسة ، وهي قائمة إلى الآن . أفاده صديقي الشريف حمزة الكتاني لا زال بالخير موصولاً .

اللهُ من ذلك. وسمعَ منه عدْلٌ آخرُ أنه قال لبعض خُدَّامِهِ حينَ شكاه رجلٌ بامرأةٍ أحضروها فقال الخُدَّيم: هي امرأةُ فلان، فقال الحاكمُ المذكورة: أحضروها ولو كانت امرأةُ عيسى ابنِ مريم. وهذا الشاهدُ سمعه في ولايةِ الحكومةِ هذه السنة، والأولانِ سَمِعَا منه ذلك أيامَ حكومةٍ تقدَّمتَ له وعزَلَهُ وليُّ الأمر، ولم يرفعا شهادتهما إلى أن نزلتْ نازلتُهُ الثانية في توليته الثانية، وبينَ الولايتين ما يُنِفُّ على سنتين، فلما سُئِلَ أحدهما عن مُوجبِ عدمِ إخباره القاضي بما سمعَ أجاب بأنه جاهلٌ بالحكمِ اللازمِ في ذلك، فلما ثبتتْ شهادةُ الشهود بما ذُكِرَ عَمَّنْ ذُكِرَ حُكْمُ على الحاكمِ المذكورِ بالسجن، وأنفَذَ حكمَهُ والي البلدةِ المذكورة، وكتبَ القاضي مستفتياً أهلَ العلم في حقِّ المشهودِ عليه هل تُضَمُّ شهادةُ الثالثِ إلى الأولينِ لاتفاقِ شهادتهما على استخفافه بحقِّ المرسلين عليهم الصلاة والسلام أم لا؟ وما صدرَ منه هل هو من الاستخفاف الذي قال فيه الشيخُ خليل^(١): «أو استخَفَّ بحَقِّه» عاطفاً على قوله: «وإن سَبَّ نبياً أو مَلَكاً أو عَرَضَ أو لعنه أو عابه» إلى قوله: «قُتِلَ ولم يُسْتَتَبْ»؟

قال شارحُه السُّوداني ما معناه: «مَنْ استخَفَّ بحقِّ النبيِّ فإنه يُقتَل، كما إذا قال له: نهَى رسولُ الله ﷺ عن الظلم، فقال: إن لم يكن إلا نهيهُ فلا بُدَّ لي، أو قال: أمرُهُ هَيِّنٌ أو: ليس ذلك منه بجيد، يجبُ عليه الأدبُ فقط»، وأيضاً فإنَّ الحاكمَ المذكورَ طلبَ الإعلامَ بمنْ شَهِدَ عليه لعلَّ له فيه مَدْفَعاً، فهل يُمكنُ من الإِعذارِ فيه أو لا يُمكنُ لأنه يُخشى من سطوته؟ فإنَّ الشاهدَ لا يَأْمَنُ بعدَ خروجه من السجن رجوعَهُ في الولاية فيضُرُّه، ولا سيَّما وله شركاء في خِطَّتِهِ بحيثُ لا يُقالُ لهم إلا الحُكَّام، وبتلك العبارةِ يقعُ الكُتُبُ من الوالي إليهم، وتكونُ هذه النازلةُ كمسألةِ ابنِ بَشِيرِ الذي قال للوزير: مثلك لا يُخبرُ بمنْ شَهِدَ عليه، ويكون

(١) وذلك في «مختصره» الفقهي المشهور.

معناه: مثلك في كونه صاحب ولاية. أو لا يكون من ذلك بحيث يُحكّم بعزله ولا يُمكن من شُرطته لظهور ما ذكّر منه، فلا أقلّ من العزل مثلاً، فيكون ذلك بعد سجنه كأحد الناس الذين يُعذّر إليهم فيمن شهد عليهم، فإن قلتم بالإعذار إليه فلا كلام، وإن قلتم بعدم الإعذار فهل يقدح في شهادة العدلين عدم التعجيل بالرفع للقاضي ولو بعد عزله أو لا؟ وإن قلتم بالقدح فهل يُعذّرون بالجهل؟ وما الحكم في المسجون المذكور إن ثبت عجزه عن الدفع أو قلتم بعدم التمكين؟ [أجيبونا] جواباً شافياً عن اهتمام بأمور الدين، ولكم الأجر من الله سبحانه، والسلام.

فأجاب: هذه النازلة لست ممّن يتصدى لها ولا إلى الفتوى فيها لعدم الأهلية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، والخطأ في إراقة الدماء أعظم بكثير من الخطأ في الأموال، فالواجب رفعها إلى شيوخنا، إذ هم أقعد بها وعلى الوقوف على النازلة بعينها، وإلا فهم أهدى للصواب في إجراءاتها على نظائرها، وعلى كلّ حال إن تعذّر الوقوف على النصّ فيها بعينها فالأخذ بالاحتياط أولى، فقوله: «ولو جاء رسول الله ﷺ» يحتمل أن يحمل على وجه مرجوح، أي: ما استحييت منه في القيام بالحق، أو على وجه راجح، أي: ما استحييت منه في القيام بالظلم، ويعضد الأول صلاته على النبي ﷺ، إذ هي تؤذن بالتعظيم والتوقير، ويعضد الثاني النازلة الأخيرة، والشاهدان لم يقع منهما بيان، إذ لم يسمعا منه إلا مجرد الصورة وقد فاتهما البساط^(١)، والاحتمال الثاني فيه الاستخفاف بجانب النبوة لا محالة، مع أنّ جزئيات في «الشفاء» للقاضي عياض أشدّ استخفافاً من هذه، وهو قوله: «جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي ﷺ» جواباً لرجل استنقصه آخر، فأفتى فيه بإطالة السجن والأدب، وغير ذلك من الجزئيات، والاحتياط في هذه النازلة الأخذ بالسجن الطويل والأدب الوجيع، إذ

(١) لعله يعني بالبساط: محلّ بسط الكلام في الواقعة، فبحضوره تظهر حقيقة مقصود القائل.

لا أقلّ عليه منهما في مُوجِبِ الحكم، إذ لا يوجدُ نصرٌ في النازلةِ بعينها فتتقلدّه، ولا قولَ لَمَنْ مضى فنعتِمَدَه، فإنّ ملنا إلى قتلِهِ حمايةً لِعَرْضِهِ ﷺ وصيانةً لنفسه الكريمة وقطعنا النظرَ عن حكمِ الشريعة خفناً، وإن كانَ بالعكس فالعكس، فكانت السلامةُ في السجنِ والأدبِ متعيّنةً، واللهُ تعالى أعلم. وكتبَ مَنْ قَصَرَ نظره عن هذه، أحمدُ بن محمد البعل.

وأجابَ مفتي وقته أبو عبد الله القصار عن السؤال بمحوّله بما نصّه:

يُطالُ سجنُهُ جدّاً، وأما العام فقليلٌ في الأكبالِ الثقيلة، ويضربُ قبلَ سجنِهِ وفيهِ وبعده ضرباً يُقاربُ الموتَ، ولا يصلُ إليه في كلِّ موتٍ، وقد كرّرَ عمرُ رضي الله عنه ضربَ المسجونِ السائلِ عن أشياء من القرآن. ولا يُعذَرُ إليه في الشهود لا تقائه، ولا سيّما في فسادِ الزمان وكثرةِ القتل حتّى لا يدري القاتلُ فيما قُتلَ ولا المقتولُ فيما قُتلَ كما ورد، وأيضاً قال جماعةٌ من العلماء: إنّ الواقعَ في الجانبِ العظيم لا يُعذَرُ له ولا يُوسَّعُ في طلبِ المخارج وإن لم يُخش منه، ولا يقدَحُ في الشهودِ عدمُ المبادرة بالرفع، قال ابنُ عتّابٍ: إذ لهم أعدارٌ كثيرةٌ في تركِ القيامِ يُعذَرُونَ بها، وقال الغبريني: تأخيرُ أداءِ الشهودِ شهادَتَهُمْ غيرُ قادحٍ، لأنّه أمرٌ انقضى فلا يتنزّلُ منزلةُ المستدام، ومن الأعدارِ عدمُ اعتناءِ الحُكّام الآن بهذا لضعفِ الإيمان، لا سيّما في ذي الجاه، فقد يرى أنّه لا فائدة للرفع، ومنها الخوف، وقد يخافُ في وقتٍ ويقوّي الله قلبه في آخر، إلى غيرِ ذلك، وكتبَ محمدُ بن قاسم القيسيُّ القصار.

٣٧- وفي كتاب «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك» (٢: ٣٤٤-٣٤٥) للعلامة محمد عُلّيش المالكي (ت ١٢٩٩هـ) رحمه الله تعالى:

ما قولكم في رجلٍ اتهمه آخرُ بأنه أخذَ دراهمَ، فقال له: تتهمني وأنت زائرُ النبي؟! فقال: بلا نبي بلا خره. أيرتدّ؟ وفي آخرٍ تشاجرَ مع أخيه فاتهمه وقال له: والله إن لم ترجع لأكفرك وأكفركَ نبيك. أيرتدّ؟

فأجاب بما نصّه: «الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إن دلت القرائن على أن قائل اللفظ الأول قصد تسوية مسمى (نبي) بما ذكره ثانياً فهو سائب لحضرة النبي ﷺ، فيقتل ولو تاب، وأولى إن أقرّ بذلك. وإن دلت على استثقاله لفظ القائل وتسويته بما ذكره دون مُسمّاه فليس سائباً، ولكن يُشدّد عليه بالأدب والحبس بالاجتهاد، لبشاعة لفظه، وصيانة لشرف ذلك الجنب المعظم، وردعاً للسفهاء عن مثل هذه البشاعة والسفاهة. وكذا إن لم تدلّ على شيء حقناً للدم ويُعدّاً عن تكفير المسلم الصعب، والله أعلم. وصيغة الثاني شرطية لا تقتضي وقوع ما علّقه منه، نعم يؤدّب بالاجتهاد على قياس قول من قال: لو سبني ملك لسبّته، الموجب للأدب بالاجتهاد دون القتل».

وفيه أيضاً (٢: ٣٤٥):

٣٨- في البرزلي [عن] عياض: إن أتى المتكلم بكلام مشكّل أو أتى بكلام متردّد بين السلامة من المكروه والوقوع في شرّ فهو مَظَنّة اختلاف المجتهدين، فمنهم من حمى حمى النبي ﷺ فجسّر على القتل، ومنهم من عظّم حرمة الدم ودراً الحدّ بالشبهة. انتهى.

وفيه أيضاً (٢: ٣٤٥):

٣٩- وفيه أيضاً [أي: البرزلي]: سُئِلَ ابنُ رشيد عمّن سبّ رجلاً فعزّ على الثاني، ففهم الأول هذا عنه، فقال له: أيشقّ عليك أن أوجعك، فبالله الذي لا إله إلا هو لو أن نبياً مُرسلاً أو ملكاً مقرباً يسبني لرددتُ عليه بمثل ما سبّني به. ورجلٌ عشارٌ طلب من آخر قبالة^(١)، فهدّده الآخر بأن يشكوه، فقال العشار: اغرم واشتك للنبي ﷺ. ما يجب في ذلك؟

(١) وهي الكفالة.

فأجاب: الحالف في الكلام الأول متهاوناً بحرمة الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام فعليه الأدب الوجيع إلا أن يُعرف بالخير ولا يُتهم في اعتقاده، فيتجافى عنه ويُؤمر بالاستغفار من قوله، ولا كفارة عليه ليمينه، وأما العشارُ القائل لما ذكر فلا بد له من الأدب الموجه بكل حال. انتهى.

وأجاب ابن الحاج بقوله: أتى الرجل المسبوبُ بعظيم من القول واجترأ على ملائكة الله تعالى وأنبيائه تعالى، واستخف بما عظمه الله تعالى من حقوقهم، وغض من توقيهم، فأبعده الله تعالى من رحمته، إلا أن السب الذي وعد به لم يقله، ولو قاله ووُجد منه لاستبخت نفسه وسفكت دمه دون استتابة، [و] الذي أرى أن يضرب الضرب الوجيع المبرح بالسوط ويطال حبسه في السجن، وكذلك يكون في العشار أبعده الله ومقتته، ولو عرف واحد منهما بالاستخفاف في مثل هذا لكانا محقوقين بالقتل دون استتابة، وبالله تعالى التوفيق.

وفي الفتاوى المذكورة أيضاً (٢: ٣٤٥):

٤٠- وفيه أيضاً [أي: البزلي]: ورأيت في بعض الفتاوى عن البرجيني: من قال إن آدم عصي ربه قتل، فإن قال: [قد] قال [الله] ذلك في القرآن؟ يقال: الله تعالى يفعل ما يشاء مع عباده^(١).

قال البزلي: فتمثيل النحاة لـ (لم) و(لما) بقولهم: ولما عصي آدم ربه ولم يندم: كفر، وكفره أخروي، لأنه زاد على نص القرآن: «ولم يندم»، وهو زيادة في القدح، ولو قال: إن كنت عصيته فقد عصي آدم، فهذا أشد من قوله: إن كنت رعيت فقد رعى آدم، لأنه خرج مخرج التنقيص بالتأسي فيقتل. اهـ.

(١) فتوى البرجيني نقلها في «المعيار» (٢: ٣٥٧)، لكن عبارته هناك: «يقال له: الله تعالى يقول لعباده ما يشاء».

وفي «المدخل»: وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنَّ مَنْ قال عن نبيٍّ من الأنبياء في غير التلاوة والحديث إنه عصي أو خالف فقد كفرَ نعوذ بالله من ذلك. ثم قال: وقد قال القرطبي رحمه الله تعالى حينَ تكلم على قوله تعالى: ﴿وَطَفِقًا يَخِصِّفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [طه: ١٢١]: قال القاضي أبو بكر ابن العربي رضي الله عنه: لا يجوزُ لأحدٍ منّا اليومَ أن يخبرَ بذلك عن آدمَ إلا إذا ذكرناه في أثناء قوله تعالى عنه أو قولِ نبيه، فأما أن يبتدئَ ذلك من قِبَلِ نفسه فليس بجائزٍ لنا في آباءنا الأذنين المماثلين لنا، فكيفَ في أبينا الأقدمِ الأعظمِ الأكبرِ النبيِّ المقدمِ ﷺ وعلى جميعِ الأنبياء والمرسلين. انتهى.

وفي الفتاوى المذكورة كذلك (٢: ٣٤٦):

٤١- وفيه أيضاً [أي: البرزلي]: ونقلتُ من خط الغرياني أن نسخةً من السيرِ وقعت بمدادٍ ضعيفٍ على مَنْ يريد قراءته، فقال طالبٌ: هذه سيرةٌ رديئةٌ. فقيمَ عليه وأنكرتَ مقالته، وشنعَ عليه، ولم يُتأوَّلْ له تأويلٌ يُخرجه عن تشنيعٍ ما وقع فيه.

قلت^(١): ولم يُذكرَ ما يلزمه، وعندي أنه يُنظرُ إلى القائل، فإن كان متهماً في دينه فيُشدَّد عليه في الأدبِ ويُختبرُ أمره، فإن لم يظهر له شيءٌ عُوقِبَ وسُرح، وإن ظهرَ عليه ريبةٌ قويةٌ أُطيلَ حبسه، وإن كان ممَّن لا يُتهمُ فيُحملُ على أنه أرادَ الخطَّ لسياقِ القضية، ويُنكرُ عليه هذا اللفظُ حتى لا يعودَ إليه. انتهى.

وفيها أيضاً (٢: ٣٤٦):

٤٢- قال البرزلي: والذي عندي في المسألة أنه لا يترتبُ على مَنْ سبَّ أو دعا أو تنقَّصَ إلا بشرطين، أحدهما: حملُ اللفظِ على مدلولهِ العُرْفِيِّ. والثاني: قصدُ استعماله فيه، فإن عُدِمَا أو أحدهما فالذي عندي فيها أنه يُؤدَّبُ أدباً مُوجعاً ويُطالَ حبسه. انتهى.

(١) القائل هو الإمام البرزلي، والفتوى منقولةٌ في «المعيار» أيضاً (٢: ٣٧٩).

وفيهما أيضاً (٢: ٣٤٧):

٤٣- وسُئِلَ خاتمةُ المحققين أبو محمدٍ الأميرُ رحمه الله تعالى عَمَّنْ عُيِّرَ بالمرضِ أو السفرِ أو الفقرِ فقال: إِنَّ ذلك وقعَ للنبيِّ ﷺ؟

فأجاب: بأنه يشدُّدٌ عليه الأدبُ بالاجتهاد، خصوصاً في مسألة الفقر، وإنما لم يكفر لأنه لم يقصد تنقيصَ النبيِّ ﷺ، وإنما قصد دفعَ العارِ عن نفسه كما حكاه الشيخُ خليلٌ بقوله: «أَوْ تُعَايِرُنِي بالفقر والنبيِّ ﷺ قد رعى الغنم»، وأحوالُ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ليست كأحوالنا، فإنهم هم الذين أعرضوا عن أمور الدنيا لِحَسَنَتِهَا عند ربِّهم إلا بأمره، فلا يُقاسُ حالنا بحالهم صلواتُ الله وسلامُهُ عليهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قلت: فتوى الإمام الأمير رحمه الله موافقةٌ لفتوى إمامه الإمام مالك، إذ سُئِلَ عن المسألة نفسها فقال: قد عَرَّضَ بذكر النبيِّ ﷺ في غير موضعه، أرى أن يُؤدَّب. كذا نقله في «المعيار» (٢: ٣٥٨).

وفي هذه الفتاوى أيضاً (٢: ٢٥):

٤٤- سُئِلَ حفظه الله تعالى^(١) عن امرأةٍ تشاجرت مع زوجها على يد مفتٍ مالكي، فوقعَت في حق الله تعالى ورسوله ﷺ، فحكم المفتي بردِّتها وفرَّقَ بينها وبين زوجها وبأنها لا تحِلُّ إلا بعدَ توبةٍ وعقدٍ جديدٍ بشروطه، فهل الحكمُ كذلك أو لا؟ أفيدوا الجواب.

فأجاب بقوله: الحمدُ لله، مَنْ وقعَ منه سبٌّ أو تنقيصٌ لرسولِ الله ﷺ قُتِلَ ولا تُقبَلُ له توبة، فلا نستتيبه، بل إن بادرَ للإسلام قتلناه حداً، وإن لم يبادر قتلناه

(١) هذا دعاءٌ من صاحب هذه الفتاوى الشيخ عليش رحمه الله لشيخه أبي يحيى صاحب هذا الجواب كما يظهر من السياق الذي قبلَ هذا.

كفراً، ولا تحِلْ لزوجها ولا غيره لا يعدّ توبة ولا قبلها لوجوب المبادرة بقتلها، والله أعلم.

أقول^(١): قوله (فلا نستتيبه) وإن كان ظاهر قول «المختصر»: (ولم يُستتب) لكن قال الإمام العَدَوِي في «حاشية الخرشي»: ليس المرادُ منه لم تُطلب منه التوبة بل المرادُ لم تُقبل توبته. اهـ. فقوله: (لوجوب المبادرة لقتلها) ممنوعٌ، والظاهر حلُّها لزوجها أو غيره بعقدٍ إن تابَت ولم تُقتل، إذ هي مؤمنةٌ حينئذٍ، غايته تركُ حَدِّها الواجب، فكما أنها لو زنت وهي محصنةٌ وتركَ رجمُها الواجبُ تحِلَّ، فكذلك هذه، والله أعلم.

٤٥- وفي كتاب «مَرَجع المشكلات»، في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنایات» للعلامة الشيخ أبي القاسم بن محمد التَّوَاتِي اللَّيْبِي، وهو شرحُه على نظم نوازل العلامة عبد الله العَلَوِي الشنقيطي (ت ١٢٣٠هـ)، في الكتاب المذكور ص ١٦٥ في نوازل الردّة منه:

«اعلم أنّ أصول الردّة ثلاثة: الاستخفاف بالله، وبالملائكة، والأنبياء، وما تعلّق بكلّ، فمن أمسك عن الخوض فيهم بما لا ينبغي فقد نجى، وإلا كان كراعي الحِمَى يوشك أن يقع، ولذا قال:

يَرْتَدُّ عَنِ إِسْلَامِهِ مَنْ ائْتَهَكَ حُرْمَةُ ذِي الْعَرْشِ وَرُسُلٍ وَمَلَكٍ
وشرطُ قصْدِ الكفرِ مَنْ يَنْتَهَكَ مَعَ الصَّحِيحِ مَذْهَبٌ لَا يُسْلَكُ

يعني: أنّ مَنْ انتهك حرمةَ صاحبِ العرش وهو الله سبحانه وتعالى، ويدخل في ذلك جميعُ صفاته والرسُلُ عليهم الصلاة والسلامُ والملائكة، والمرادُ به المجمعُ على ملكيّته، وأنّ مَنْ قال: يُشترطُ التكفيرُ بالانتهاك أن يكونَ فاعله

(١) التعليق للإمام عليش رحمه الله.

قاصداً بذلك الفعلِ أو القولِ الكفرَ وإلا فلا، فهذا المذهبُ لا يُسلِّكُ لضعفه، بل من ألقى مصحفاً في قَدَرٍ قَصَدَ بذلك انتهاكَ الحُرمةِ أم لا ارتدَّ مكانه».

٤٦- وفي الكتاب المذكور أيضاً ص ١٦٩ :

مَنْ قَالَ فِي دُعَاةِ رَبِّ يَحْرِقُ أُمَّ النَّبِيِّ كَافِرٌ يُحَرِّقُ

يعني: أَنْ مَنْ قَالَ فِي دُعَائِهِ يَا رَبِّ أَحْرِقْ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ، فهو كافر؛ أي: استوجبَ بهذا اللفظَ الفظيعَ الكفرَ والحرَقَ بنار الآخرة، أو إن لم يقصد الدعاء وقصد الإخبارَ فهو ما عناه بقوله:

وَمَنْ يَقُلْ فِي النَّارِ وَالِدُ النَّبِيِّ فَهُوَ لَعِينٌ قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ

يعني: أَنَّ ابْنَ الْعَرَبِيِّ صَاحِبَ «الْأَحْكَامِ» قَالَ: مَنْ قَالَ وَالِدُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّارِ فهو ملعونٌ محرومٌ من خيرات الآخرة، ولا يُقَطَّعُ بكفره للخلافِ الواردِ في أهل الفترة، والصحيحُ أنهم ناجون.

قال العلامة الأمير: والحقُّ أَنَّ أَهْلَ الْفَتْرَةِ ناجون، وأطلق الأئمةُ ولو بدَّلوا وَغَيَّرُوا وعبدوا الأصنام كما في حاشية المَلَوِي، وما وردَ في بعضهم من العذاب إما أنه آحادٌ لا يُعارضُ القطعَ، أو أنه لمعنى يُخَصُّ ذلك البعضَ يعلمه تعالى. إذا كان هذا في أهل الفترة عموماً فأولَى نَجَاةً والديه ﷺ، فإنه لا يَحِلُّ إلا في شريفٍ عند الله تعالى، والشرفُ لا يُجامعُ كفرًا. وقيل: أحياهم الله تعالى زيادةً في الفضل وآمنا به، أنشد الغَيْطِيُّ في «المولد» للحافظ الشمس ابن ناصر الدين الدمشقي:

حَبَّ اللهَ النَّبِيُّ مَزِيدَ فَضْلٍ	على فَضْلٍ وكان به رؤوفا
فَأَحْيَا أُمَّهُ وَكَذَا أَبَاهُ	لإيمانٍ به فَضْلاً مُنِيفاً
فَسَلَّمَ فَالْقَدِيمُ بِذَا قَدِيرٌ	وإن كان الحديثُ به ضعيفاً

٤٧- وفي الكتاب المذكور أيضاً ص ١٧٠ :

وَسَبُّ نَجْلِهِ مَنْ اسْتَحَفَّ بِحَقِّهِ زُنْدَقَةٌ لَا تَخْفَى

الضمير في (نجله) و(حقه) عائذ على النبي ﷺ، يعني: أن من سبَّ أحداً من أولاد النبي ﷺ كإبراهيم وفاطمة أو ابنها الحسن والحسين: كافرٌ زنديقٌ يُقتل بدون استتابة.

٤٨- وفيه أيضاً ص ١٧١ :

وَمَنْ يَقُلْ لَا يَرْتَضِي قَوْلَ أَحَدٍ لَوْ جَاءَهُ النَّبِيُّ، بِالسَّيْفِ يُحَذِّ

يعني: أن من قال: لا يقبل قول أحد ولو جاءه النبي وكلّمه يقتل كفراً إن لم يتب وحداً إن تاب، ومثل هذا كما لو قال: لو شهد عندي ملكٌ أو نبي ما صدّقته، أو قال: لو كان فلان نبياً ما آمنتُ به، أو قال: إن كان ما قاله النبي صدقاً نجونا، كما في كنون.

٤٩- وفي «النوازل الجديدة الكبرى»، فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى» المسماة بـ «المعيار الجديد» للعلامة المفتي أبي عيسى سيدي المهدي الوزاني (ت ١٣٤٢هـ)، جاء فيها (٢: ٥٢٣) في صدد جواب يتعلق بالحجاج بن يوسف الثقفي.

«ومن جرأة الحجاج وشيظنته أنه قيل له: إنك لحسودٌ، فقال: أحسدُ مني من قال: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]!

قال: وحكي عنه أنه قال: طاعتنا أوجبُ من طاعة الله، لأنه شرطٌ في طاعته فقال: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وأطلق في طاعتنا فقال: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن عطية: وذكر أنه لما قرأ آية: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾ الآية، قال: كان سليمان حسوداً، ولا خلاف أن هذه المقالة تُوجبُ زندقته وكفره إن ثبتت، قال بعضُ الشيوخ: وبكفره كان يصرخُ ابنُ عرفة وغيره من معاصريه، مع ما أضافه إلى هذه الكلمات السيئات من كثرة سفك الدماء وبيع الأحرار وعظيم الظلم، ف قيل: إنه قتل صبراً مئة ألفٍ وأربعين ألفَ رجل، وستين ألفَ امرأة، ومات في سجنه مئة ألفٍ وعشرون ألفاً، وضاعت سجونهُ حتى صار يسجنُ في الحمامات». انتهى.

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٍ

* حَكْمُ التَّعْرِضِ لِحَالِ وَالِدَيْ النَّبِيِّ ﷺ :

سُئِلَ الإمام الحافظ القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله : ما تقولُ أعزَّكَ الله في رجلين تنازعا الكلامَ، فقال أحدهما: إِنَّ قُرَيْشاً أَفْضَلُ الْعَرَبِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ مِنْهُمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ قُرَيْشٌ وَسَائِرُ الْعَرَبِ سَوَاءٌ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، وَلَا فَضْلَ لِقُرَيْشٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِماً أَوْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَهَلِ وَالِدُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ أَبِي جَهْلٍ؟ فَقَالَ: هُمَا سَوَاءٌ. وَأَطْلَقَ اللَّعْنَةَ عَلَى وَالِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ إِذْ مَاتَ عَلَى الشَّرْكِ، فَقَالَ: هَلْ جَاءَ بِهَذَا أَمْرٌ؟ فَقَالَ: الْأَمْرُ يَخْرُجُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١]. فَبَيَّنَ لَنَا وَجْهَ الصَّوَابِ فِي هَذَا، وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ إِطْلَاقُ اللَّعْنَةِ عَلَيْهِ؟ وَهُوَ إِمَامُ الْمَسْجِدِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَرَاءَهُ أَمْ لَا؟ مَا جُوراً مُشْكُوراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَن قَالَ: قَرَأْنَا سَوَالِكَ عَصَمْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَأَكْرَمْنَا بِالْعِصْمَةِ مِنَ الْمِخْنَةِ، وَهَذَا زَمَانٌ تَنْطَلِقُ بِهِ الدُّوْيَةُ وَتُبْسَطُ فِيهِ الْأَلْسُنَةُ حَتَّى تَتَعَدَّى إِلَى الْأَنْبِيَاءِ الْمُصْطَفِينَ الْأَخْيَارِ، ثُمَّ إِلَى الْمُصْطَفَى مِنْهُمْ ﷺ، وَقَدْ تَضَمَّنَ سَوَالُكَ خَمْسَةً مَعَانٍ:

الأول: أَنَّ قُرَيْشاً أَفْضَلُ الْعَرَبِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ قُرَيْشاً أَفْضَلُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَسَائِرِ الْأَدَمِيِّينَ، قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشاً، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي

خيرهم فرقة، ثم جعلهم فرقتين فجعلني من خيرهم فرقة، ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة، ثم جعلهم بيوتاً فجعلني في خيرهم بيتاً وخيرهم بطناً. وقد بينا شرح هذه الأحاديث على التفصيل في «شرح الترمذي»^(١).

وعن السؤال الثاني: أن من كان منهم مسلماً فهو خير ممن كان كافراً، وغيرهم في ذلك سواء، ويفضلونهم في غير ذلك بما يطول تعدادُه.

وعن السؤال الثالث: وهو والد النبي ﷺ، وبخ بخ إلى يوم النسخ، إن لآعن والد النبي ﷺ ملعون على لسان النبي ﷺ، إذ قد بلغنا عن ربنا أنه قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧] الآية، وهو مناقضٌ للتعزير والتوقير الواجب له، ولا يجوز ذلك مع المسلمين غير النبي ﷺ لما فيه من الإذابة لهم التي هي معصية، فكيف في جانب النبي ﷺ الذي هو كفر! وقد قال الله سبحانه مخبراً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَا تُخْزِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [الشعراء: ٨٧]، قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم عليه السلام يلقي أباه وعليه القتر، فيقول: يا رب وعدتني لا تخزني يوم يبعثون، فيعود والد إبراهيم في صورة ذئب، وهو المتولد بين الذئب والضبع، حتى لا يرى الخلق والد إبراهيم يحمل إلى النار، فكيف يؤذي النبي أو يجترى في الشرع بلعن أبيه، والتخصيص بذلك له، و[إنما] قال النبي ﷺ: «أبي وأبوك في النار، وأمي وأمك في النار» بياناً لحكم الله في الدين، وتفريقاً بين المؤمنين والكافرين، وليس لأحد أن يقول ذلك هجيراً في جواره، فلا يجوز ذلك لما فيه من الإذابة والخزاية، ففي رواية: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموه»، وفي رواية: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»، وفيه كلامٌ بيناه في شرح الحديث، من معظمه الإذابة التي أشرنا إليها، وفي أبي النبي ﷺ أعظم، وأنتم ترون حنانه ﷺ على عمه أبي طالب واستلطافه به ودعاء الله تعالى في

(١) وهو شرحه المعروف المطبوع المسمى «عارضة الأحوذى في شرح الترمذي».

التخفيف عنه، فلا يجوز لأحد لعنته لأنها منقصة للنبي ﷺ في عمه فضلاً عن أبيه وأمه.

وعن السؤال الرابع: إن قول الله: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١] أنه متناول لكل كافر كائناً من كان بحال العموم، ويقال على الخصوص: فيمن ليست له ذمة ولا يمت بحُرمة، كلعن السارق وشارب الخمر على الجملة والعموم، ولا يفعل ذلك على التعيين، ففي صحيح الحديث أن رجلاً كان يشرب الخمر على عهد النبي ﷺ، فَيُوتَى به إليه كثيراً، فقال بعضهم: ما أكثر ما يُوتَى به أخزاه الله! فقال النبي ﷺ: «لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم».

وعن السؤال الخامس: والد النبي ﷺ ليس كأبي جهل وإن كان كافراً، لأن أبا جهل عدوٌّ مبينٌ لمضايقته على النبي ﷺ، ولإذايته له ولأصحابه، ولصدّه عن سبيل الله، ولمحاربتِهِ لله ولرسوله، ووالد النبي ﷺ فما زاد على أن ظلم نفسه، ولا يسوّى بينهما، والكفر درجات، كما أن الإسلام درجات، وأعلى درجات الإسلام درجة النبي ﷺ، وأسفل درجات الكفر درجة أبي جهل لعنه الله.

وأما الواجب على هذا القائل فهو الاستتابة، ويؤدّب أدباً وجيماً على استطالته وعلى إذايته النبي ﷺ، وعلى تأويل القرآن بغير علم، ويُعزّل عن الإمامة. عَصَمَنَا اللهُ مِنَ الْفِتَنِ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ، وَأَسْبَغَ عَلَيْنَا عَوَارِفَ نِعَمِهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَعَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والسلام^(١).

(١) نقله بطوله الإمام الونشريسي في «المعيار العرب» (١٢: ٢٥٧-٢٦٠)، وأتبعه بتعقيب للفقهاء أبي عبد الله ابن سعيد، ثم تعليق مطوّل للمحدث القاضي أبي محمد صالح بن عبد الملك الأوسي أحد تلامذة الفقيه ابن سعيد المذكور، فانظره إن شئت.

تنبيه: قال الإمام الفقيه ابن حجر الهيثمي الشافعي في كتابه «الإعلام بقواطع الإسلام» ص ٨٠: وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف في إسلام أبويه ﷺ كما لا يخفى. انتهى.

قلت: هو كذلك، مع ملاحظة الأدب الواجب فيه، وهو الإمساك عن كل ما يتصور تأذي النبي ﷺ به.

ومما يجدر ذكره هنا أن المتأخرين من العلماء وقد أكثروا التصنيف في هذه المسألة، وهي حكم والدي النبي ﷺ، فصنف الحافظ السيوطي فيها رسائله الست المشهورة، وهي مطبوعة، وصنف فيها الإمام المحدث محمد مرتضى الزبيدي رسالته «الانتصار لوالدي النبي المختار»، وكذلك صنف فيها مرعشي زاده، والبرزنجي، وابن كمال باشا، وغيرهم.

ولعل في كون أكثر التصنيف في هذه المسألة من عمل المتأخرين إشارة إلى عدم شيوع هذه البدعة في العهود الأولى، والله تعالى أعلم وأحكم.

* قد يلحق سب الصحابة بسب الرسول ﷺ:

وذلك على وجهين:

الأول: خاص بالشيخين رضي الله عنهما، حيث في المذهب وجه أن سبهما كفر كما سبق نقله في حواشي «السيف المسلول» ص ٤٢١، قال الإمام ابن حجر في «الإعلام بقواطع الإسلام» ص ٢٧:

«وفي وجه حكاه القاضي حسين في «تعليقه» أنه يلحق بسب النبي ﷺ سب الشيخين وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فقال: من سب الصحابة فسق، ومن سب الشيخين أو الحسين يكفر أو يفسق، وجهان. كذا في النسخة، وصوابهما: الختني بمعجمة فوقية فنون، يعني عثمان وعلياً رضي الله تعالى عنهما، وعبارة

البَغوي: مَنْ أَنْكَرَ خِلاَفَةَ أَبِي بَكْرٍ يُبَدَّعُ وَلَا يُكْفَرُ، وَمَنْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَسْتَحِلَّ يُقَسَّقَ».

قلتُ: اقتصر السيوطي - فيما تقدَّم نقله عنه في «حواشي السيف المسلول» ص ٤٢١ - في نقله وجهي أصحاب عن القاضي حسين: على الشيخين، وفي كلام الإمام ابن حجر المتقدِّم أنَّ الوجهين في الخلفاء الراشدين الأربعة، وهو الصواب، فقد نقله شيخ الإسلام تقي الدين السُّبكي في «فتاويه» (٢: ٥٧٧) كما عند ابن حجر^(١).

الثاني: لو سَبَّ أَحَدًا مِنْهُمْ - أي: الصحابة - لكونه صحابياً فيكفَّر، قال ابن حجر في «الإعلام بقواطع الإسلام»، ص ٢٨:

«واختلفوا في كُفْر مَنْ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ، قَالَ الزُّرْكَشِيُّ كَالسُّبْكِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ إِذَا سَبَّهَ لِأَمْرٍ خَاصٍّ بِهِ، أَمَّا لَوْ سَبَّهَ لَكُونَهُ صَحَابِيًّا فَيَنْبَغِي الْقَطْعُ بِتَكْفِيرِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ الصَّحْبَةِ، وَفِيهِ تَعْرِضٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ». وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي شَأْنِ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ ثَبِتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارَمِي». وَلَا شَكَّ أَنَّا نَتَحَقَّقُ وَلَايَةَ الْعَشْرَةِ، فَمَنْ آذَى وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُحَارَبَةِ، فَلَوْ قِيلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحَارِبِ لَمْ يَبْعُدْ، وَلَا يُلْزَمُ هَذَا فِي غَيْرِهِمْ إِلَّا مَنْ تَحَقَّقَتْ وَلَايَتُهُ بِإِخْبَارِ الصَّادِقِ. اهـ. وَمَا بَحْثُهُ مِنَ الْقَطْعِ بِالتَّكْفِيرِ ظَاهِرٌ نَقْلًا وَمَعْنَى، وَمَنِ الْإِلْحَاقُ بِالْمُحَارِبِ ظَاهِرٌ دَلِيلًا لَا نَقْلًا. انتهى.

(١) لكن تصحفت في مطبوعة «الفتاوى»: الختئين إلى: الحسين، فليتنبه إلى ذلك.

* المنازعة في أن النبي ﷺ أفضل الخلق بدعة مخالفة للإجماع :

قال محدث المغرب العلامة أبو الفضل عبد الله الغماري (ت ١٤١٣هـ) رحمه الله في رسالته «السيف البتار لمن سب النبي المختار» ص ٢٨ :

«رأيت المبتدع الألباني اعترض على الدكتور سعيد رمضان البوطي في قوله : النبي ﷺ أفضل الخلق . وسأل مستنكراً : ما دليله على هذه الدعوى؟ وزعم أن في المسألة خلافاً أحال به على «شرح العقيدة الطحاوية» . وهذه المسألة أفردتها بكتاب سميته : «دلالة القرآن المبين على أن النبي أفضل العالمين» . وذكر بعد ذلك أدلة المسألة .

ووقع نحو هذه المسألة في «الفتاوى الحديثية» للإمام ابن حجر الهيثمي ص ١٨٩ حيث سُئِلَ رحمه الله عن جماعة يصلُّون على النبي ﷺ في الجامع الأزهر وفي مكة وغيرهما ليلة الإثنين والجمعة ، ومن جملة صلاتهم : اللهم صلِّ أفضل صلاة على أفضل مخلوقاتك سيِّدنا محمدٍ . إلخ ، فاعترض عليهم بعض المنتسبين للعلم وشنَّع وقال : لم يدلَّ على ذلك دليلٌ ، فيتعيَّن الإمساكُ عنه ، فهل هو مصيبٌ في ذلك أو مخطئٌ؟

فأجاب بقوله رحمه الله : «هو مخطئٌ» في ذلك أشدَّ الخطأ ، وكأنه سرى إليه ذلك من قول بعض مَنْ لا علمَ عنده اعتراضاً على قول بعض المادحين : (أشرف الخلق لا خلق يُماثلُه) : الذي أخبرنا به عن نفسه ﷺ : «أنا سيِّدُ ولد آدم» ، ومسألة تفضيل صالحِي البشر على الملائكة أجاب فيها أبو حنيفة أو غيره بلا أدري . . ، وليس ذلك ممَّا كُلِّفنا بمعرفته والبحث عنه ، والكلامُ فيه فضولٌ ، والسكوتُ عنه هو الجواب . انتهى كلامُ المعترض ، وكأنَّ ذاك المعترض المذكورَ في السؤال قلَّدَ هذا المعترض ، وكلُّ منهما مخطئٌ مجازِفٌ قد صيرَ نفسه هدفاً لنِصال العلماء انتهى باختصار ، ومما قاله في هذا الجواب أن الأدلةَ المعتبرةَ قامت على تفضيلِ

نبينا ﷺ على جميع خلق الله، الملائكة والنبين وغيرهم، وصرح بذلك العلماء من الصحابة ومن بعدهم، وأن ذلك هو الذي عليه العلماء كافة، وأطال في ذكر الأدلة على ذلك ملخصاً جملة بحثه من كلام شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني رحمه الله تعالى مع زيادات عليه.

قلت: المعترض المشار إليه والذي تبعه المعترض المسؤول عنه هو صدر الدين ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ) شارح «العقيدة الطحاوية» الشرح الذي شاع في زماننا هذا على ما فيه من مسائل مخالفة لما عليه أهل الحق من الاعتقاد. وقد قام العلماء في زمان ابن أبي العز هذا عليه بسبب اعتراضاته على قصيدة علي ابن أبيك الصفدي (٧٢٨-٨٠١هـ) في مدح النبي ﷺ، حيث تضمنت هذه الاعتراضات قدحاً في عصمة النبي ﷺ، وترجيح تفضيل الملك عليه، ومنع التوسل بذاته الشريفة عليه الصلاة والسلام، إلى غير ذلك من المقالات الفاسدة، وتفصيل تلك الواقعة مبسوطاً في «إنباء الغمر» لابن حجر العسقلاني (٢: ٩٥-٩٨)، و«تاريخ ابن قاضي شهبة» (١: ٢٧٧-٢٧٨، نسخة باريس)، في حوادث سنة ٧٨٤ هجرية. وقد صنف في الرد على ابن أبي العز هذا شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت ٨٠٥هـ) رحمه الله تعالى في جزء أشار إليه الروداني في «صلة الخلف بموصول السلف» ص ٣٩٨ وغيره، ولخص أطرافاً منه ابن حجر الهيتمي في فتواه السابقة، وقد ذكر العلامة علي القاري أن ابن أبي العز هذا قد تبع في بعض اعتقاده طائفة من المبتدعة^(١)، وهو كذلك، لما سبق نقله عنه في الاعتراض على قصيدة ابن أبيك، ولما في شرحه المذكور على عقيدة الإمام الطحاوي من مقالات مخالفة لاعتقاد أهل الحق.

(١) «منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر» للعلامة القاري ص ٣٣٤.

* السَّبُّ سَبُّ فِي تَغْلِيظِ الْأَحْكَامِ :

قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه «منهاج الطالبين» :

«ويُكره لغازٍ قتل قريب، ومَحْرَمٍ أَشَدُّ. قلتُ: إلا أن يسمعه يسبُّ الله أو رسوله ﷺ، والله أعلم».

قال العلامة الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» شرحه على الكتاب المذكور (٤ : ٢٢٢) :

«(ويُكره لغازٍ قتل قريب) له كافرٍ، لأنَّ الشفقة قد تحمِلُ على الندامة، فيكونُ ذلك سبباً لضعفه عن الجهاد، ولأنَّ فيه قطع الرَّحِمِ المأمور بصِلَتِها، وهي كراهةٌ تنزيهٍ وإن اقتضت العلةُ الثانيةُ أنها كراهةٌ تحریم، (و) قتل قريبٍ (مَحْرَمٍ) له (أشدُّ) كراهةً، لأنه ﷺ منعَ أبا بكرٍ يومَ أُحُدٍ من قتل ولده عبد الرحمن^(١)، ومنعَ أبا حذيفةَ من قتل أبيه يومَ بدر، (قلتُ: إلا أن يسمعه) أو يعلمَ بطريقٍ يجوزُ له اعتمادُهُ أنه (يسبُّ الله) تعالى (أو رسوله ﷺ) بأن يذكره بسوء، فلا كراهةٌ حينئذٍ (والله أعلم)، بل ينبغي الاستحبابُ تقدماً لحقِّ الله تعالى وحقِّ رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، وفي «الصحيحين»: «والذي نفسي بيده لا يؤمنُ أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من ولده ووالده»، زاد مسلمٌ: «والناسِ أجمعين». انتهى. ونحوه في «فتح الجواد بشرح الإرشاد» للإمام ابن حجر الهيتمي (٢ : ٣٣١).

* لَا يُعْذَرُ السَّابُّ بِدَعْوَى الضَّجَرِ وَنَحْوِهَا :

قال القاضي عياض عليه رحمةُ الله في «الشفاء» (٢ : ٢٣١) :

(١) ثم أسلم عبد الرحمن بعد ذلك، رضي الله عنه.

«إن ظهرَ بدليلِ حاله [أي: الساب] أنه لم يتعمّد ذمّه [يعني النبي ﷺ] ولم يقصد سبّه إمّا لجهالة حملته على ما قاله أو لضجّر أو سُكْرٍ اضطره إليه أو قلة مراقبة وضبط للسانه فحكمه القتل دون تلّعثم، إذ لا يُعذرُ أحدٌ في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلّ اللسان ولا بشيء مما ذكرناه إذا كان عقله في فطرته سليماً، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان». انتهى ببعض اختصار.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه «الإعلام بقواطع الإسلام» ص ٨٢ معلقاً على ما قاله القاضي هنا:

«وما ذكره ظاهرٌ موافقٌ لقواعد مذهبنّا، إذ المدارُ في الحكم بالكفر على الظواهر، ولا نظرَ للمقصود والنيات، ولا نظرَ لقرائن حاله، نعم يُعذرُ مدّعي الجهل إن عُذرَ لقرب عهده بالإسلام أو بُعده عن العلماء...، ويُعذرُ أيضاً فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدفع القتل عنه وإن لم يُعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه، والفرق أن ذلك حقُّ الله تعالى، وهو مبنيٌّ على المسامحة بخلاف هذين».

قال الإمام أبو البركات الدردير في «الشرح الصغير» (٤: ٤٣٩ بحاشية الصاوي): «(ولا يُعذرُ) السابُّ (بجهل)، لأنه لا يُعذرُ أحدٌ في الكفر بالجهل، (أو سُكْرٍ) حراماً (أو تهوُّرٍ): كثرة الكلام بدون ضبط، ولا يُقبلُ منه سبقُ اللسان، (أو غيظ)، فلا يُعذرُ إذا سبَّ حالَ الغيظ بل يُقتل».

قلتُ: وجاء في كلام العلامة الصاوي على هذا الموضع فائدةٌ علميةٌ مهمة، وهي أنه يحرمُ أن يُقالَ لمن قام به غيظٌ: (صلِّ على النبي)، لأنَّ غيظه قد يقوده للردِّ بما يوقعه في الردّة بالاستخفاف ونحوه أو سوء الأدب.

*** فتوى في حكم سبِّ العلماء وآل البيت رضي الله عنهم:**

جاء في «تنقيح الفتاوى الحامدية» للإمام ابن عابدين (١: ١٠١):

سُئِلَ فِي رَجُلٍ عَامِيٍّ شَتَمَ رَجُلَيْنِ مِنْ عُلَمَاءِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَآلِ بَيْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ السَّلَامِ، وَحَقَّرَهُمَا وَاسْتَخَفَّ بِهِمَا وَبِالدِّينِ، مَعَ كَوْنِهِ شَرِّيراً سَاعِياً بِالْفُسَادِ، فَهَلْ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ بِوَجْهِهِ الشَّرْعِي يُقْتَلُ؟

الجواب: نعم، قال في «البحر»: وَلَوْ صَغَرَ الْفَقِيهَ أَوْ الْعَلَوِيَّ قَاصِداً الْإِسْتِخْفَافَ بِالدِّينِ كَفَر. وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِاتِ: السَّاعِي فِي الْأَرْضِ بِالْفُسَادِ يُقْتَلُ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ. اهـ. وَقَالَ ابْنُ الصَّيَّاءِ فِي «شَرْحِهِ عَلَى الْكَتَنِز»: قَالَ أَصْحَابُنَا لَوْ نَظَرَ إِنْسَانٌ إِلَى عَالِمٍ نَظَرَةً إِهَانَةً أَوْ ذَكَرَهُ بِمَا يُوجِبُ الْإِهَانَةَ يَكْفُرُ كَمَا فِي «عَمْدَةِ الْإِسْلَامِ»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ».

قلت: وفي «المعيار المعرب» للونشريسي (٢: ٥٤٠-٥٥٥) فتوى طويلة للإمام المفسر الفقيه القدوة الولي أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بابن زاغو المَغْرَاوِي التِّلْمَسَانِي (٧٨٢-٨٤٥هـ)، فِي حَادِثَةٍ وَقَعَتْ بِتِلْمَسَانَ بَيْنَ شَرِيفٍ وَفَقِيهِ اخْتَلَفَا فِتْنَاتِمَا وَتَسَابَا، وَلَكِنْ تَرَكْتُ نَقْلَهَا هُنَا لِطَوْلِهَا، فَلْيَنْظُرْهَا مَنْ شَاءَ.

* فائدة لغوية في الفرق بين الشتم والسب:

قال أبو هلال العسكري في كتابه «الفروق في اللغة» ص ٤٣:

«الفرق بين السب والشتم أَنَّ الشتمَ تَقْبِيحُ أَمْرِ الْمُشْتَمِّ بِالْقَوْلِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الشَّامَةِ، وَهُوَ قُبْحُ الْوَجْهِ، وَرَجُلٌ شَتِيمٌ: قَبِيحُ الْوَجْهِ، وَسُمِّيَ الْأَسَدُ شَتِيماً لِقُبْحِ مَنْظَرِهِ، وَالسَّبُّ هُوَ الْإِطْنَابُ فِي الشَّتْمِ وَالْإِطَالَةُ فِيهِ، وَاسْتِقَافُهُ مِنَ السَّبِّ، وَهِيَ الشُّقَّةُ الطَّوِيلَةُ، وَيُقَالُ لَهَا: سَبِيبٌ أَيْضاً، وَسَبِيبُ الْفَرَسِ شَعْرُ ذَنْبِهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِطَوْلِهِ خِلَافَ الْعُرْفِ، وَالسَّبُّ: الْعِمَامَةُ الطَّوِيلَةُ. فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، فَإِنْ اسْتَعْمِلَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ تَوْسُّعٌ».

قصص ذوات عبرة

* كلبٌ ينتقمُ من سابِّ للنبيِّ ﷺ :

ذكر الحافظ ابنُ حجر العسقلاني رحمه الله في ترجمة زين الدين الرَّبَعي السَّلامِي (٦٥٠-٧٢٠هـ) من كتابه «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» (٣: ١٢٨) أن جمال الدين إبراهيم بن محمد الطَّيِّبِي أَخْبَرَ الزَّيْنَ المذكور أنَّ بعضَ أمراء المغول تَنَصَّرَ، فحضر عنده جماعةٌ من كبار النصارى والمغول، فجعلَ واحدٌ منهم يَنْتَقِصُ النبيَّ ﷺ، وهناك كلبٌ صيِّدٌ مربوطٌ، فلما أَكْثَرَ من ذلك وثبَّ عليه الكلبُ فخَمَشَهُ^(١)، فخلَّصوه منه، وقال بعضُ مَنْ حضر: هذا بكلامِكَ في محمد (ﷺ)، فقال: كلا! بل هذا الكلبُ عزيزُ النفس، رآني أشيرُ بيدي فظنَّ أنني أريدُ أن أضربه. ثم عاد إلى ما كان فيه فأطال، فوثبَ الكلبُ مرةً أخرى فقبضَ على زَرْدَمَتِهِ^(٢) فقلَّعَهَا، فماتَ من حَيْنِهِ، فأسلمَ بسبب ذلك نحوُ أربعين ألفاً من المغول.

* أطفالٌ يقتلون أسْقُفاً لسبِّ النبيِّ ﷺ :

روى شهابُ الدين الأَبْشِيهِي في كتابه «المُسْتَطَرَف» (٢: ٣٤) أن غلماناً من أهل البحرين خرجوا يلعبون بالصَّوَالِجَةِ^(٣) وأَسْقَفُ البحرين قاعدٌ، فوقعت الكرة

(١) أي: خَدَشَهُ.

(٢) الزَّرْدَمَةُ: تحت الحلقوم، موضع الابتلاع.

(٣) جمع صَوْلِجان، وهو المِخْجَن، وهي العصا المُعَوَّجَةُ الطرف.

على صدره فأخذها، فجعلوا يطلبونها منه، فأبى، فقال غلامٌ منهم: سَأَلْتُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا رَدَدْتَهَا عَلَيْنَا، فَأَبَى وَسَبَّ الرُّسُولَ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ بِصَوَالِيحِهِمْ فَمَا زَالُوا يَخْطِبُونَهُ حَتَّى مَاتَ لَعْنَهُ اللَّهُ. فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا فَرَحَ بِفَتْحٍ وَلَا غَنِيمَةٍ كَفَرَحَتِهِ بِقَتْلِ الْغُلَمَانِ لِذَلِكَ الْأُسْقُفِ، وَقَالَ: الْآنَ عَزَّ الْإِسْلَامُ، أَنَّ أَطْفَالَ صَغَارًا شَتَمَ نَبِيَّهُمْ فغَضِبُوا لَهُ وَانْتَصَرُوا. فَأَهْدَرَ دَمَ الْأُسْقُفِ^(١).

* السلطان صلاح الدين الأيوبي يَنْذِرُ قَتْلَ أَرْنَاطِ صَاحِبِ الْكَرْكِ بِيَدِهِ، لِسَبِّهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفَعَلَ:

جاء في «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير في حوادث سنة ٥٨١ هجرية عند ذكر مرض صلاح الدين الأيوبي مرضاً شديداً أنه «نذَرَ اللَّهُ تَعَالَى لئن شَفَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ هَذَا لِيَصْرِفَنَّ هِمَّتَهُ كُلَّهَا إِلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ.. وَلِيَقْتُلَنَّ الْبَرْنَسَ أَرْنَاطِ صَاحِبِ الْكَرْكِ بِيَدِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ نَقَضَ الْعَهْدَ الَّذِي عَاهَدَ السُّلْطَانُ عَلَيْهِ، فَغَدَرَ بِقَافِلَةٍ مِنْ تِجَارِ مِصْرَ، فَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، وَضَرَبَ رِقَابَهُمْ صَبْرًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَيْنَ مُحَمَّدُكُمْ يَنْصُرُكُمْ؟!..»

ثم دخلت سنة ٥٨٣، وفيها كانت وقعة حِطِّينَ الشهيرة التي كانت أَمَارَةً وَبِشَارَةً لِفَتْحِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَكَانَ مِنْ نَتَائِجِهَا أَسْرُ صَاحِبِ الْكَرْكِ أَرْنَاطِ لَعْنَهُ اللَّهُ، «فَلَمَّا أُوقِفَ بَيْنَ يَدَيْ السُّلْطَانِ صَلاَحِ الدِّينِ قَامَ إِلَيْهِ بِالسِّيفِ وَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَنُوبُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنْتِصَارِ لِأُمَّتِهِ. ثُمَّ دَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَامْتَنَعَ، فَقَتَلَهُ [بِيَدِهِ] وَأَرْسَلَ بِرَأْسِهِ إِلَى الْمُلُوكِ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا تَعَرَّضَ لِسَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلْتُهُ..».

(١) «منهج التربية النبوية للطفل» ص ٩٤.

* قاضٍ سُنيٍّ زمنَ العبيدين يحتالُ لقتلِ يهوديٍّ سبَّ النبيَّ ﷺ :

الإمامُ القاضي محمد ابن أبي المنظور الأنصاري رحمه الله، كان من كبار أصحاب الحديث، عالماً بأصول الفقه، فاضلاً صالحاً لا تأخذه في الله لومةٌ لائم، توفي سنة ٣٣٧ هجرية وقد نيفَ على التسعين، ولأه المنصور العبيدي قضاء القيروان، «فأحضرَ له يهوديٌّ قد سبَّ [النبيَّ ﷺ]، فبَطَحَه، وضربَه إلى أن مات تحتَ الضرب، خافَ أن يحكمَ فتحلَّ عليه الدولة»^(١).

قال في «معالم الإيمان» (٣: ٥٦): «وإنما فعلَ ذلكَ والله أعلمُ لأنه لو رفع أمره إليه - يعني للمنصور - لم يقتله بسببِ السبِّ، فأظهرَ أنما يضربه ضربَ الأدب، ليصلَ بذلكَ إلى قتلِه، فإذا قيل: لِمَ قتلته؟ قال: مات من الضرب...». رَحِمَ اللهُ هذا القاضي، وجزاه الله عن الانتصار لنبيه ﷺ خيرَ الجزاء.

* سُوءُ الأدب مع النبيِّ ﷺ موجبٌ للعقوبة العاجلة:

جاء في كتاب «المقفى الكبير» للمقريزي (١: ٤٨٨-٤٨٩) في ترجمة ابن برهان الرُّبَعي (ت ٦٨٥هـ)، وهو كمال الدين أحمد بن عبد القوي بن عبد الله بن شداد الرُّبَعي، ناظرٌ قُوصٍ ورئيسُها، سمعَ الحديثَ بدمشق ومصر، وأجاز له جمعٌ كبيرٌ من أهل الشام وبغداد، وحدثَ فسمعَ عليه جماعة، وله شعرٌ ونثر. جاء في ترجمته المذكورة:

«وهو الذي بنى على الضريح النبوي بالحجرة الشريفة من المدينة هذه القُبَّة، فأَنكَرَ عليه ذلك، وعُدَّ صعودُ النجارين فوقَ القبر المقدَّس ودَقُّ الخشبِ إساءةً للأدب، فاتَّفَقَ في تلكَ السنة أن حصلَ بينه وبين بعضِ الولاة كلامٌ اقتضى ورودَ

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٥: ١٥٧-١٥٨).

مرسوم سلطاني بضربه، فضرِب، وصادره الأمير علّم الدين الشجاعى وخرب داره، ونقل رخامها وخزائنها إلى القاهرة، وأدخل ذلك في المدرسة المنصورية، فعُدّ ما نزل به عقوبة على ما ارتكبه من سوء الأدب». انتهى.

* الاستهزاء بالسُّنة المطهّرة سبب في النعمة الإلهية:

روى الإمام الرباني شيخ الإسلام محيي الدين النووي رحمه الله في كتابه النفيس «بستان العارفين» ص ١١٦ بسنده المتصل إلى الحافظ الجليل أبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي قال:

«كنا نمشي في أزقة البصرة إلى باب بعض المحدثين، فأسرعت المشي، وكان مع رجل منهم ماجن في دينه، فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها! كالمستهزئ، [يشير إلى حديث: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع]، فما زال في موضعه حتى جفت رجلاه وسقط!

وروى كذلك في الكتاب المذكور ص ١١٧ بسنده المتصل إلى الإمام أبي داود السجستاني رحمه الله قال: كان في أصحاب الحديث رجل خليع إلى أن سمع بحديث النبي ﷺ: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع»، فجعل في عقبه مسامير حديد، وقال: أريد أن أطأ أجنحة الملائكة! فأصابته أكلة^(١) في رجله!

قال الإمام النووي: وذكر الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي رحمه الله في كتابه «شرح صحيح مسلم» هذه الحكاية، وفيها: وشلت رجلاه ويداه وسائر أعضائه.

(١) وهي الداء الذي يسري في الأطراف ولا يزول إلا بقطعها وإلا قضى على صاحبه.

وذكر الإمام أبو عبد الله التيمي في كتابه المذكور أنه قرأ في بعض الحكايات أن بعض المبتدعة حين سَمِعَ قولَ النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده»^(١)، قال ذلك المبتدع على سبيل التهكم: أنا أدري أين باتت يدي، في الفراش! فأصبح وقد أدخل يده في دُبُرِهِ إلى ذراعه. قال الإمام التيمي: فليَتَقِ المرءُ الاستخفافَ بالسُّنَنِ ومواضع التوقيف، فانظر كيف وصلَ إليهما شؤمُ فعلهما.

قلتُ [والكلامُ للإمام النووي]: ومن هذا المعنى ما وُجِدَ في زماننا هذا وتواترت به الأخبار وثبتَ عند القضاة أن رجلاً بقرية ببلاد بُصْرَى في أوائل سنة خمسٍ وستين وستمئة كان سيِّءَ الاعتقادِ في أهل الخير، وله ابنٌ يعتقُدُ فيهم، فجاء ابنُه يوماً من عندِ شيخٍ صالحٍ ومعه مسواك، فقال: ما أعطاك شيخُك؟ مُستهزئاً، قال: هذا المسواك. فأخذه منه وأدخله في دُبُرِهِ احتقاراً له. فبقي مدةً ثم ولدَ ذلك الرجلُ الذي أدخلَ المسواكَ في دُبُرِهِ: جَرواً قريبَ الشَّبهِ بالسَّمكة! فقتله، ثم ماتَ الرجلُ في الحال أو بعدَ يومين. عافانا اللهُ الكريمُ من بلائه، ووفقنا اللهُ لتتزيه السُّنَنُ وتعظيم شعائره.



(١) وهو في البخاري (١٦٢) ومسلم (٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقائع تاريخية

— جاء في «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤: ٢٦٥ حوادث سنة ٧٥٦):

«وفي يوم الأربعاء حادي عشر رجب الفرد من هذه السنة حكم القاضي المالكي، وهو قاضي القضاة جمال الدين المسلاتي^(١) بقتل نصراني من قرية الرأس من مُعاملة بعلبك، اسمه داود بن سالم، ثبت عليه بمجلس الحكم في بعلبك أنه اعترف بما شهد عليه أحمد بن نور الدين علي بن غازي من قرية اللبوة من الكلام السيئ الذي نال به من رسول الله ﷺ وسبّه وقذفه بكلام لا يليق ذكره، فقتل لعنه الله يومئذ بعد أذان العصر بسوق الخيل، وحرّقه الناس، وشفى الله صدور قوم مؤمنين، والله الحمد والمِنَّة».

— وفي «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» للإمام ابن حجر العسقلاني

(١: ٣٦٧):

«إسماعيل بن سعيد الكردي، المقرئ المصري، تفقه وتمهر في القراءات والفقهاء والعربية، وكان طلق اللسان، سريع الجواب، حسن التلاوة، يدرى «الحاوي» و«الحاجية»، ويحفظ الكثير من التوراة والإنجيل، رُمي بالزندقة بسبب أنه كان كثير الهزل، فحفظت عنه كلمات قبيحة، حتى صار يُقال له: إسماعيل الكافر، وإسماعيل الزنديق، وطلب إلى القاضي تقي الدين الإخنائي، وأدعي عليه فخلط في كلامه، فسُجن، فجاءه شخص من الصالحين فأخبره أنه رأى النبي ﷺ في منامه فقال له: قل للإخنائي يضرب رقبة إسماعيل، فإنه سب أخي لوطاً.

(١) انظر ترجمته في حواشي «السيف المسلول» ص ٣٩٤-٣٩٥.

فاستُدعي به، وعقد له مجلساً، وأقيمت عليه البيّنة بأمور معضلة، فأمر به فقتل بحكم المالكي بين القصرين في السادس والعشرين من صفر سنة ٧٢٠هـ.

ثم قال:

«وقرأت في تاريخ موسى بن محمد اليوسفي أنه كان مشهوراً بالعلم بين الفقهاء، وله فضيلة مشهورة في الأدب، وكان كثيراً ما يتماجن ويمزح ويجترىء على الألفاظ الموبقة حتى اشتهر بإسماعيل الكافر، ومنهم من يقول: إسماعيل الزنديق. فاتفق أنه وقع في حق لوط عليه السلام، فرفع إلى القاضي تقي الدين الإخنائي فعقد له مجلس، فتكلم بكلام مختلط، ثم ثبت عليه ما ادّعي به عليه، وغير ذلك من الأمور».

قلت: ويظهر من هذه الحادثة وغيرها مغبة كثرة الهزل وعدم التحفظ عند الكلام فيما له علاقة بالدين، وهذا من أوسع أبواب الوقوع في هذه الموبقات، نسأل الله العافية والسلامة.

— وفي «تاريخ ابن قاضي شُهبة» (١: ١٥٤ - نسخة باريس) في حوادث سنة ٧٦١ هجرية:

«وفي رمضان قُتل بدمشق جماعة ثبت عليهم سبُّ النبي ﷺ وغيره من أنواع الكفر».

يقول العبد الضعيف إياد بن أحمد الغوج عفا الله عنه: هذا آخر ما يسر الله تحبيره في هذا الذيل، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

فهارس الكتاب

- (١) فهرس الآيات القرآنية .
- (٢) فهرس الأحاديث النبوية :
 - أ - الأحاديث القولية .
 - ب - الأحاديث الفعلية .
 - ج - الأحاديث القدسية .
- (٣) فهرس الآثار (الموقوفات والمقطوعات) :
 - أ - الآثار القولية .
 - ب - الآثار الفعلية .
- (٤) فهرس الأشعار .
- (٥) فهرس الكتب المذكورة في المتن .
- (٦) فهرس الأعلام .
- (٧) فهرس الفرق والطوائف والقبائل والأمم .
- (٨) فهرس الأماكن والبلدان .
- (٩) فهرس المراجع والمصادر .
- (١٠) الفهرس التفصيلي للموضوعات .
- (١١) الفهرس الإجمالي للموضوعات .

(١) فهرسُ الآياتِ القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة			
أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ	١٢	١٩٤	
وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ	١١٦	٤١٧	
رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ	١٢٩	٤٨٥	
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا	١٤٣	٤٤١	
كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ	١٥١	٤٣٩	
فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ	٢٧٩	١٩٥	
سورة آل عمران			
قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ	٣١	٤٤٠	
وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لَمَا آتَيْتُكُمْ	٨١	٤٤٤	
كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ	٨٩-٨٦	١٨٣، ١٧٥	
وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ	١٣٢	٤٤٠	
لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا	١٦٤	٤٣٩، ١١٠	
وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ	١٨٦	٣٦٦، ٢٩٧	
سورة النساء			
فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ	٤١	٤٤١	
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ	٥٢-٥١	٢٩٩، ٢٩٦	
وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فْلَن يَحْدَ لَمْ نَصِيرًا	٥٢	١٣٤	
ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ	١٣٦	٤٤٠	
ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا	١٣٧	٢٨٨	
﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ	١٦٣	٤٤٥	

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
سورة المائدة			
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ	٣٣	١٩٤، ١٩٦	
إِلَى الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ	٣٤	١٩٦	
فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ	٤٢	٢٩٥	
وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ	٦٧	٤٤٦	
سورة الأنعام			
وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ	١٠	٤٤٤	
فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّأَتِ اللَّهُ يَجْحَدُونَ	٣٣	٤٤٣	
فَصَبِرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى أَنَّهُمْ نَصَرُوا	٣٤	٤٤٤	
سورة الأعراف			
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ	١٥٧	٤٤١	
وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ	١٩٩	١٩٩	
سورة الأنفال			
وَمَا كُنَّا اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ	٣٣	٤٤٦	
قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ	٣٨	٢٠٣، ١٧٥، ١٥٤	
سورة التوبة			
فَأَقْضُوا الشَّرَافَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ	٥	٣٧٩، ٣٧٥	
وَإِنْ تَكُفُّوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ	١٢	٣١٧، ٢٦١	
أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَنَهُمْ	١٣	٣٧٩، ٢٨٦	
حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ	٢٩	٣٧٥، ٢٦٦، ٢٤٨	
وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً [آية السيف]	٣٦	٣٥١	
إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ	٤٠	٤٤٦	
عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ	٤٣	٤٤٧	
وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ	٦١	١١١	
وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	٦١	١٣٣	

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	٦٣	١٣٣	
قُلْ أَيْدِيَّ وَأَيْدِيكُمْ وَرَسُولِي كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ	٦٥-٦٦	١٢٥	
يَخْلِفُوكَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ	٧٤	١٨٤، ١٨٣	
مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَن حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا	١٢٠	١١٢	
لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ	١٢٨	٤٣٩، ١٠٩	
سورة يونس			
وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ	٢	٤٤١	
سورة الحجر			
إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ	٧٢	٤٤١	
وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ	٨٧	٤٤٦	
وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ	٩٧	٤٤٣	
سورة الإسراء			
سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَبِئْسَ	١	٤٤٦	
سورة الكهف			
فَلَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَفْسَكَ عَلَى ءَاثَرِهِمْ	٦	٤٤٣	
سورة مريم			
وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا	٥٧	٤٩٣	
سورة طه			
طه ﴿ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰ	١-٢	٤٤٣	
سورة الأنبياء			
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ	١٠٧	٤٣٩	
سورة النور			
وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا	١٦	٤١٧	
بِعِظْمِ اللَّهِ أَنْ نَعُودُوا لِمِثْلِهِ	١٧	٤١٧	
إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ	٢٣	١٣٦	
الْمُحْصَنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ	٢٦	٤٢٠	

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
سورة الشعراء			
لَعَلَّكَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ تَلْمِزُكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ		٣	٤٤٣
سورة الأحزاب			
الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ		٦	٤٤٧، ١٠٩
وَلِإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ		٧	٤٤٥
إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا		٤٥-٤٦	٤٣٩
إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ		٥٣	١٣٦، ١١٢
وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ		٥٣	١١١
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ		٥٦	٤٤٠، ١١٠
إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ		٥٧-٥٨	١٣٣، ١١١
سورة الصافات			
وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ		٨٣	٤٤٥
سورة الزمر			
قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَرْفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا		٥٣	١٧٥
سورة غافر			
لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ		١٦	٤٩٩
سورة الشورى			
وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا		٥١	٤٩٧
سورة محمد (ﷺ)			
وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ		١٩	٢٠١
سورة الفتح			
إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا		١	٤٤٣
إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا		٨-٩	١٠٩
سورة الحجرات			
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ		٢-٣	١١٠-١٠٩

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
	سورة النجم		
وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ		١	٤٤٣
فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ		١٠	٤٩٦
	سورة الحديد		
وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ		٢٥	١١٤
	سورة المجادلة		
إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرُسُلَهُ كُتِبُوا		٥	١٣٣
أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ﴿١﴾ كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَنَ		٢١-٢٠	١٣٤-١٣٣
	سورة الحشر		
وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا		١٠	٤٢٤
	سورة التحريم		
وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ		٤	١١٠
	سورة القلم		
رَبِّ الْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ		١	٤٤٣
	سورة البلد		
لَا أَقِيمُ هَذَا الْبَلَدِ ﴿١﴾ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ		٢-١	٤٤٢
	سورة الضحى		
وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَىٰ		٢-١	٤٤٢
	سورة الشرح		
الَّذِي نَشْرَحُ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ		٤-١	٤٤٠
	سورة الكوثر		
إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ		٣-١	٤٤٦

(٢) فهرسُ الأحاديث النبوية

أ - الأحاديث القولية

- أبعدها الله : ٣٤٩ .
 أتاني جبريل فقال : قلبت مشارق الأرض :
 ٤٨٣ .
 أتيت بالبراق وهو دابة أبيض : ٤٩٢ .
 الإثم ما حاك في نفسك : ٣٨٨، ٣٨٩ .
 أحسنت إليك = لو تركتكم حين قال الرجل . .
 إذا أحببتهم أن تنظروا إلى رجلٍ نصر الله
 ورسوله : ٣٤٨ .
 إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله : ٣١٦ .
 إذا رأيتم طالب حاجة : ٤٦٤ .
 إذن ترعد له أنف كثيرة : ١٤٧ .
 اذهبوا بنا نزور البصير في بني خطمة : ٣٥١ .
 الإسلام يجب ما قبله : ١٥٤، ١٧٦، ١٨٢ ،
 ٢٠٠، ٢٠٣ .
 أصليت يا علي : ٥١٠ .
 أعجبتم من رجلٍ نصر الله ورسوله : ٣٦١ .
 أفلحت الوجوه : ٢٩٨ .
 أقتلت بنت مروان : ٣٤٧ .
 ألا اشهدوا أن دمها هدر : ٣٤٢ .
 ألا وأنا حبيب الله : ٤٩٩ .
 اللهم اكفني ابن الأشرف بما شئت : ٢٩٦ .
 أمرت أن أقاتل الناس : ٢٠٧، ٣٧٢ .
 أنا أكرم الأولين والآخرين : ٤٨٣ .
 أنا أكرم ولد آدم : ٤٨٣ .
 أنا دعوة أبي إبراهيم : ٤٨٥ .
 أنا سيد ولد آدم : ٤٤٢، ٤٨٣، ٤٩٨ .
 أنزل الله أمانين لأمتي : ٤٤٦ .
 إن أعتى الناس على الله من عدا في الحرم :
 ١٤٢ .
 إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً : ١٨٥ .
 إنه لو قرأ كما قرأ غيره : ٢٩٩ .
 إنه يحب الله ورسوله : ٥٢٢ .
 إني عبد الله وخاتم النبيين : ٤٨٥ .
 الإيمان قيد الفتك : ٣٠٣ .
 بش الرجل كنت (لعقبة ابن أبي معيط) :
 ٣٥٦ .
 بشرني [ربي] أن أول من يدخل الجنة :
 ٤٨٤ .
 بطن القدم : ٣٥١ .
 بيد أني من قريش : ٤٧٢ .
 دع الركب عنك فإننا لم نجد بتهامة أحداً أبر
 من خزاعة : ٣٢٧ .
 ذاك إبراهيم (لما قيل له : يا خير البرية) :
 ٥٠٠ .
 عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين :
 ٢٠٢، ٣١٢ .
 قد عفوت عنك (لهبار بن الأسود) : ٢٠٠ .

معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل: ١٤٦،
 ١٤٧.
 من بدل دينه فاقتلوه: ١٥١، ١٨٣، ٢٢٢،
 ٢٢٦.
 من سب نبياً فاقتلوه: ١٤٨، ١٥٥، ١٦٩،
 ١٨٣، ٢٠٤، ٣٦٤.
 من سب نبياً قتل: ١٥٠.
 من ظفرت به من رجال يهود فاقتلوه: ٢٩٨،
 ٣٠٠، ٣٢١.
 من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد
 كذب: ٥٠٠.
 من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة: ٢٨٩.
 من لكعب بن الأشرف: ٢٩١، ٣٠٤، ٣١٢.
 من لنا من ابن الأشرف: ٢٩٧.
 من لي بها: ٣٤٦.
 من وجدتموه من رجال يهود فاقتلوه: ٣٧٩.
 من يعذرني في رجل بلغني أذاه: ١٣٤.
 من يكفيني عدوي: ٣٥٧.
 ندال عليهم ويدالون علينا: ٢٨٦.
 هذا شيطان يكلم الناس في الأوثان يقال له
 مسعر والله مخزيه: ٣٦٢.
 هذا عفريت من الجن اسمه سمحج آمن بي
 وسميته عبد الله: ٣٦٣.
 هلاً شققت عن قلبه: ٢٠٧.
 وآدم بين الروح والجسد: ٤٨٢.
 ولا أقول: إن أحداً أفضل من يونس: ٥٠٠.
 ولكن صاحبكم خليل الله: ٤٩٩.
 ويحك، إذا لا يعدل أحدٌ بعدي: ١٤٨.

قد عفوت عنه (لأنس بن زئيم): ٣٢٨.
 كُفُوا السَّلاحَ إِلَّا خِزَاعَةً عَنْ بَنِي بَكْرٍ: ١٤٢.
 لا تخيروني على موسى: ٥٠٠.
 لا تفضلوا بين الأنبياء: ٥٠٠.
 لا تقل الأعمى ولكنه البصير: ٣٤٨.
 لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه:
 ١١١.
 لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من
 نفسك: ١١١.
 لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه:
 ٣٢٠.
 لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:
 ١٧٦، ١٨٦، ١٨٨، ٢٢٦.
 لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين: ٣١٣.
 لا ينتطح فيها عتران: ٣٤٧.
 لعداوتك لله ورسوله: ٣٥٥.
 لكل نبي دعوة يدعوها، فأريد أن أختبئ
 دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة: ٢٠١.
 لما اقترف آدم الخطيئة: ٤٧٧.
 لو تركتكم حين قال الرجل ما قال: ١٣٥،
 ١٤٦.
 المؤمنون تنكافأ دماؤهم: ٢٩٠.
 ما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلى هذا: ١٣٧،
 ١٤٠، ١٧٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢.
 ما من نبي من الأنبياء إلا وقد أعطي: ٤٨٤.
 ما يمنعني وأنزل القرآن بلساني: ٤٧٢.
 ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خيرٌ من يونس:
 ٥٠٠.

ب - الأحاديث الفعلية

كان رسول الله يقرُّ الصحابة في قتلهم مَنْ
يسبُّه ولو كان قريباً: ٣٥٩ .
كتب رسول الله بينه وبين اليهود كتاباً في دار
رَمْلَةَ بنت الحارث: ٢٩٩ .
كتب رسول الله بينه وبين اليهود كتاب
موادعة: ٣٢١، ٣٣٦ .
كتب رسول الله على كل بطن عَقُوله: ٣٣٨ .
لم يقتل رسول الله اليهود لِقُولهم: «السلام
عليك»: ٢٦٥، ٣٦٧، ٤٣٢ .
لم يهدر رسول الله دمَ أحدٍ من بني بكر:
٣٢٨ .
لَمَّا خرج رسول الله إلى بدر رجع وقد ظفَّره
الله (وفيه قصة قتل أبي عَفَك اليهودي):
٣٢٤-٣٢٥ .
ما شقَّ على رسول الله قتلُ أحدِ الصحابة أباه
لسبِّ إياه ﷺ: ٣٥٩-٣٦٠ .
نَدَرَ رسول الله دمَ أنس بن زُئيم: ٣٢٦ .
نهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان:
٣٣٥، ٣٤١ .
وهب رسول الله الزَّبير بن باطا القرظي لثابت
بن قيس بن شماس: ٣٨١ .

أبطل رسول الله دمها (اليهودية): ٣٣٠ .
أجلُّ رسول الله بني النضير: ٢٩٩، ٣٧٩،
٣٨١ .
أذن رسول الله للخزرج بقتل ابن أبي
الحقيق: ٣٢٢ .
ارتدت امرأة يقال لها أم مروان فأمر رسول
الله أن يعرضوا عليها الإسلام: ٢٢٢ .
ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي أن تستتاب:
٢٢١ .
أمر رسول الله بقتل كعب بن الأشرف:
٣١١ .
أمَّن رسول الله الناسَ إلا أربعة: ١٣٧،
٢٥٣، ٣٥٥ .
صارع رسول الله رُكَّانَ فصرعه: ٤٧٣ .
عفى النبي عن أبي سفيان بن الحارث بعد
إسلامه: ٣٥٥ .
قتل رسول الله أسرى خيبر: ٣٨١ .
قتل رسول الله بني قريظة بعد أسرهم: ٣٨٠،
٣٨١ .
قتل رسول الله رجالاً بمكة ممن كان يهجو
(ورد في قصة كعب بن زهير): ١٤٥ .

ج - الأحاديث القدسية

سلَّ يا محمد: ٤٨٣ .
كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك: ٣٦٩ .
يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري: ١٣٣ .

(٣) فهرسُ الآثار (الموقوفات والمقطوعات)

أ - الآثار القولية

الآثر	القائل	الصفحة
استغفرَ رسولُ الله لكلِّ المؤمنين والمؤمنات	عبد الله بن سرجس	٢٠١
أكنتَ فاعلاً لو أمرتك	أبو بكر	١٢٢
إنَّ الله فضلَ محمّداً على أهل السماء	ابن عباس	٤٨٥
إنا لم نعطك الذي أعطيناك لتدخلَ علينا	عمر	٢٨٢
إنا لم نعطه الأمان على هذا	ابن عمر	٢٥٥
إنَّك كنت تقول في كتاب الله كذا وكذا	مصعب بن عمير	٣٥٥
أوحى الله إلى عيسى: يا عيسى آمن بمحمد	ابن عباس	٤٨١
أيما مسلم سبَّ الله أو سبَّ أحداً من الأنبياء	ابن عباس	٢٨٥
بلغني الذي سرتَ به في المرأة	أبو بكر	١٢٣
تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه	أبو برزة	١٢٢
جزاه الله خيراً يا رسول الله	علي	٣٦٣
دعني أضرب عنقه	عمر	٢٠٨
ذروني أقطع لسان ابني	عمر	٤٢٥
عليّ نذرٌ أن أقتل أبا عفك	سالم بن عمير	٣٢٥-٣٢٤
قرأتُ في أحدٍ وسبعين أن النبي ﷺ	وهب بن منبه	٤٦٥
لا أجلس حتى يُقتل	معاذ	٢٢٥
اللهم إنَّ لك عليّ نذراً لئن ردَّ رسولُ الله	عمير بن عدي	٣٤٧
لو سمعته لقتلته	ابن عمر	٣٨٠، ٢٨٥، ٢٥٦، ٢٥٤
ما حملك على أن سبَّته	عمر بن عبد العزيز	٤٢٢
ما على هذا أعطيناكم الأمان	ابن عمر	٢٧٨
ما على هذا صالحناكم	أبو عبيدة	٢٧٨، ٢٤٧
من سبَّ الله أو سبَّ أحداً من الأنبياء فاقتلوه	عمر	٢٨٥

الأثر	القائل	الصفحة
هلاً حبستموه ثلاثاً	عمر	٢٢١
والله إنَّ ديناً بلغ بك هذا لعجب	حويصة بن مسعود	٢٩٨
والله لقد أمرني بقتله	محيصة بن مسعود	٢٩٨
يا غلام اضرب عنقه	الحسن بن زيد الداعي	٤٢٠
يا مروان أئغذر رسول الله عندك	محمد بن سلمة	٣٠٢، ٣٠١

ب - الآثار الفعلية

أجلئ عمر اليهود إلى أراضي الشام	عمر	٢٨١
رجم شراحة الهمدانية بعد جلدها لزنائها	علي	٣٣٢
شروط عمر (العهد العمرية)	عمر	٢٨٢
صلب عمر يهودياً فجر بمسلمة	عمر	٣٧٨
ضرب عمر رقبة الذي لم يرضَ بحكم رسول الله	عمر	٤١٥
عقد الصحابة الذمة للكتائبين من أهل الشام	الصحابة	٣٨٠
قتل الصحابة ناقض العهد ولم يُبلغوه مأمته	أبو بكر وابن عباس وخالد	٣٨٠
قتل الصحابة النصراني الذي أراد أن يفجر بمسلمة	عمر وأبو عبيدة ومعاذ	
	وعوف بن مالك	٣٧٩،
	(وانظر هامش ص ٢٤٧)	



(٤) فهرسُ الأشعار

الصفحة	الشاعر	عدد الأبيات	القافية
٥٢٢	المتنبي	شطر	حبيبٌ إلى قلبي حبيبٌ حبيبي
٣٢٧	أنس بن زُئيم الدَّيلي	٨	بل الله يهديها وقال لك اشهد
٣٢٦	(عمرو بن سالم)	١	حلفَ أينا وأبيكَ الأثلدا
٣٦٢	سمحج (الجنبي)	٢	إذ سَفِهَ الحقَّ وسنَّ المنكرا
٣٢٤	أبو عَفْكَ اليهودي	٤	من الناس داراً ولا مَجْمَعاً
٢٩٦	كعب بن الأشرف	١	وتاركٌ أنت أم الفضل بالحَرَم
٣٩١، ١١٣	المتنبي	١	حتى يُراقَ على جوانبه الدَّم
٣٦٢	مسعر (الجنبي)	٢	ما أدقَّ العقولَ الأحلامَ

(٥) فِهْرُسُ الكُتُبِ المَذْكُورَةِ فِي المَثْنِ (١)

الخلاصة للغزالي: ١٧٠، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٣،

٣٧٤.

دلائل النبوة للبيهقي: ٣٠٠، ٣٠٤، ٤٧٧.

الروضة للنووي: ٢٦٨، ٢٦٩.

سؤالات سليمان بن سالم: ٢٣٦.

سنن أبي داود: ١٣٧، ١٩٠، ١٩٣، ٢٢٥،

٣٣٠.

سنن ابن ماجه: ٢١٩.

الشامل لابن الصباغ: ٢٥٥، ٢٥٧، ٤١٠.

الشفاء للقاضي عياض: ١٦٥، ٤٥٣.

شفاء السقام للمؤلف السبكي: ٥٢٦.

شفاء العليل في أحكام التنزيل لإلكيا الهراسي:

٢٦١.

الصّارم المسلول لابن تيمية: ٣٨٧.

الصحيحان: ١٣٤، ٢٩١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦،

٣١١.

صحيح البخاري: ٥٠٢.

صحيح مسلم: ٣٣٨.

الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٩٨.

العتبة (وهي نفسها المستخرجة): ١٢٦،

١٢٧، ٢٣٥.

العمد للفوراني: ٢٥٩.

قبائل الأوس للحافظ الدمياطي: ٣٤٩-٣٥٠.

الإجماع للفارس: ١٦٨.

الاستيعاب لابن عبد البر: ١٩٠، ٣٤٨.

الإفصاح لأبي علي الطبري: ٢٦٩.

الأمّ للشافعي: ١٤٣، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٩٤،

٢٩٥.

الأموال لأبي عبيد: ١٤١، ٣٣٧، ٣٣٨.

الانتصار للشرف ابن أبي عصرون: ٢٧٨.

البحر للرويانى: ١٥٣، ٢٥٨.

البيان للعمرائي: ٢٥٥، ٢٥٦.

التجريد للمحاملي: ٢٤٢، ٢٤٣.

التذكرة الحمدونية لابن حمدون: ٤٩٢.

تصحيح التنبيه للنووي: ٢٦٧.

التعليق للشيخ أبي حامد: ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦.

تعليقة إبراهيم المروودي: ٢٧٩.

تعليقة القاضي أبي الطيب الطبري: ٢٤٦،

٢٥٥.

تعليقة القاضي حسين: ١٥٣.

التعليقة الكبرى للشيخ أبي حامد: ٢٤٣.

تفسير الزمخشري - الكشف.

التقريب للقاسم الشاشي: ٢٦٩.

التهذيب للبيهقي: ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٨،

٣١٩.

حواشي السنن للحافظ المنذري: ٣٠٣.

(١) ولا يتضمن إلا ما صرّح المصنف بذكر اسمه، وإلا فقد نقل نقولاً كثيرة جداً دون ذكر اسم الكتاب المنقول منه.

- المستدرك للحاكم: ٤٧٧، ٤٨١.
 مسند الإمام أحمد: ٢١٩.
 مشكل الوسيط لابن الصلاح: ١٥٠.
 معالم السنن للخطابي: ١٧٤.
 المغازي لسعيد بن يحيى الأموي: ١٤٧،
 ٣٥٧، ٣٦١.
 المغازي للواقدي: ١٩١، ١٩٢.
 المقصود لنصر المقدسي: ٢٤٤، ٢٤٥.
 المنهاج للنووي: ٢٦٧.
 المذهب للشيرازي: ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥،
 ٢٥٦.
 النكت للشيرازي: ٢٢٠، ٢٧٠، ٣٠٨.
 النوادر لابن أبي زيد: ٢٣٦.
 الوجيز للغزالي: ١٧١.
 الوسيط للغزالي: ١٥٠.

- الكافي للخوارزمي: ٢٦٧.
 الكافي لنصر المقدسي: ٢٤٥.
 كتاب أبي الحسن الطائفي: ٢١٨.
 كتاب ابن حبيب: ١٢٦، ٢٣٥.
 كتاب ابن سحنون: ١٢٦، ١٢٧، ٢١٧،
 ٢٣٥.
 الكشف: ٢٣٤.
 المبسوط لابن كنانة: ٢٣٥، ٢٣٧.
 المحرر للرافعي: ٢٦٧.
 المحلى لابن حزم: ٣٧١.
 المختصر للمزني: ٢٠٨، ٢٧٣، ٢٧٧.
 مسائل حرب الكرمان: ٢٨٥.
 مسائل على المذهب ليعقوب ابن أبي
 عصرون: ٢٥٦.
 المستخرجة للعتبي: ٣٧٢.

(٦) فِهْرَسُ الْأَعْلَامِ

ابن خطل: ١٣٨، ١٤٠، ١٤٥، ١٥٧،
 ١٩٩، ٢٢٩، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٣،
 ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٥٣، ٣٥٤.
 ابن داود = (وهو نفسه الصيدلاني على ما
 حرّر هناك): ٢٧٥-٢٧٦.
 ابن دحية: ٥٠٢، ٥١٠.
 ابن دقيق العيد: ٣٨٨، ٣٨٩.
 ابن الرّفة: ٢٤٥، ٢٧٥.
 ابن زبالة: ١٤٨، ١٤٩.
 ابن الزبعرى: ١٣٨، ١٣٩، ٣٥٥.
 ابن زيد: ٤٩١.
 ابن سَخْنُون: ١٢٠، ١٢٦، ١٦٢، ٢١٧،
 ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٣٠.
 ابن سَعْد: ٢٩٨، ٣٢٥، ٣٤٩، ٣٥٠.
 ابن سنيّة: ٢٩٨، ٣٢١.
 ابن شعبان: ٤١٧.
 ابن حَبَّان: ١٤٩، ٢٢٢.
 ابن الصَّبَاغ: ٢٢٧، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٧، ٢٧٤.
 ابن الصَّلَاح: ١٥٠.
 ابن طالب: ٤٠٨.
 ابن عباس: ١٢٤، ١٩٣، ١٩٦، ٢٨٥،
 ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٥٧، ٣٦١،
 ٣٨٠، ٤١٨، ٤٨١، ٤٨٥، ٤٩١،
 ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٩.
 ابن عبد البر: ١٩٠، ١٩١، ٣٤٨.
 ابن عبد الحَكَم: ١٢٨، ٢٣٥.
 ابن عبد الرحمن بن القاسم: ٣٩٣.

(حرف الألف)

إبراهيم بن جعفر: ٣٠١.
 إبراهيم بن الحسن: ٥١١.
 إبراهيم بن حسين بن خالد (ابن مرتيل):
 ١٢٥.
 إبراهيم الفزاري: ٤٠٨.
 إبراهيم المروزي: ٢٧٩.
 إبراهيم النخعي: ٢١٥، ٢١٧، ٤٩١.
 ابن أبي أويس: ١٢٧.
 ابن أبي الحقيق: ٣٢٢.
 ابن أبي زيد: ١٦٢، ٤٠٦.
 ابن أبي سَرَح: ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠،
 ١٤٣، ١٤٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩،
 ١٨٢، ١٨٣، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣،
 ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٢٨، ٣٥٣.
 ابن أبي عصرون (شرف الدين): ٢٦٧، ٢٧٨.
 ابن أبي عصرون (يعقوب بن عبد الرحمن):
 ٢٥٦، ٢٥٧.
 ابن أبي هريرة: ٢٢٢.
 ابن إسحاق (صاحب السيرة): ٣٢٢، ٣٢٣،
 ٣٣٦، ٤٩١.
 ابن تيمية: ٣١٤، ٣١٥، ٣٨٧، ٤١٦، ٤١٨.
 ابن جريج: ٤٩١.
 ابن حاتم المتفقه الطليطلي: ١٢٩، ٤٠٨.
 ابن حبيب: ١٢٦.
 ابن حزم: ١٢١، ١٣٢، ٣٧١.
 ابن حيويه: ١٤٨.

أبو إسحاق المروزي: ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٧٠، ٢٧١.
 أبو أيوب الأنصاري: ٥١٢.
 أبو ميرزة: ١٢٢.
 أبو بكر بن زياد النيسابوري: ٤١٨.
 أبو بكر الصديق: ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٤٨، ١٦٦، ١٨٢، ٢١١، ٢١٢، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٧، ٣٨٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٥، ٥١٢.
 أبو بكر ابن الطيب (الباقلائي): ٤١٧.
 أبو بكر الفارسي: ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، ٢١١، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٨٨، ٣٩١.
 أبو ثور: ٣٨٧.
 أبو جعفر الترمذي: ٤٦٧، ٤٦٨.
 أبو الجوزاء: ٤٤٢.
 أبو حامد الإسفراييني: ١٩٥، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٧، ٣٧٠.
 أبو حبة البدر: ٤٩١.
 أبو الحسن الجوري: ٢٧٥.
 أبو حنيفة: ١٢٠، ١٥٥، ١٦٢، ١٧٤، ٢٠٨، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٧٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١.
 أبو داود: ١٢٢، ١٩٠، ١٩٣، ٢١١، ٢٢٥، ٣٣٠، ٣٤٢.
 أبو ذر (ابن السماك): ١٤٨.

ابن عثاب: ١٢٩، ٤٠٧، ٤٠٩.
 ابن عقيل الحنبلي: ٤٢٨.
 ابن عمر: ١٩٦، ٢٢١، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٥، ٢٧٨، ٣٧٢.
 ابن غلبون: ١٤٨.
 ابن القاسم: ١٢٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٩٣، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٥.
 ابن قتيبة: ١٩٥.
 ابن القداح (النسابة الأنصاري): ٣٥٠.
 ابن القصار: ١٦٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢١.
 ابن كج: ٢٦٨، ٣١٩.
 ابن كنانة: ٢٣٧.
 ابن لبابة: ٢٣٨.
 ابن ماجه: ٢١٩.
 ابن الماجشون: ٢٣٥.
 ابن المرباط: ٤٠٩.
 ابن مسعود: ٢١٥، ٤٩١، ٤٩٥، ٤٩٧.
 ابن منجويه: ٣٣١.
 ابن المنذر: ١١٩، ١٦٢، ١٦٦، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٦٢، ٢٧٣، ٤٢٢.
 ابن هانيء (أبو بكر): ٤٢٣.
 ابن وهب: ١٢٨، ٢١٨، ٤٠٦، ٤٣٥.
 ابن يامين النضيري: ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤.
 أبو إسحاق الإسفراييني: ١٦٨، ١٧١، ١٩٥، ٢٠٩، ٣٩١.
 أبو إسحاق الشيرازي: ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٥٣، ٢٧٠، ٣٠٨.
 أبو إسحاق الفزاري: ٣٥٩، ٣٦٠.

أبو يعلى الفراء: ١٣١، ٣١٤، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٨.

أبو يوسف (القاضي): ١٦٢، ٢١٦.
أحمد بن حنبل: ١١٩، ١٣٠، ١٥٢، ١٦٢،
١٦٦، ١٧٤، ١٧٥، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٥،
٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤،
٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٨٠،
٣١٤، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٤٣، ٣٧٨،
٣٧٩، ٣٨١، ٣٩٣، ٣٩٨، ٣٩٩،
٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٩١، ٤٩٥.

أحمد بن أبي سليمان: ٤٠٧.
أحمد بن صالح المصري: ٥١٠.
أحمد بن يونس: ٤٢٣.
أرنب (القينة): ١٣٨، ١٩٩.
الأزجي: ١٥٠.
أسباط بن نصر: ١٣٧، ١٣٨، ١٩٠.
إسحاق بن راهويه: ١٢٠، ١٢١، ١٥٢،
١٦٢، ١٦٦، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨،
٢٣٣، ٢٣٤، ٤٠٥.
إسرائيل (راو): ٣٤٢.
أسماء بنت عميس: ٥١٠.
إسماعيل بن إسحاق (القاضي): ٤١٨،
٤١٩.

إسماعيل بن جعفر المدني: ٣٤٢.
إسماعيل بن سميع: ٣٥٩.
الأشعري (أبو الحسن): ٤١٢، ٤٩٥، ٤٩٧.
أشهب: ١٢٨.
أصبع بن الفرغ: ١٢٨، ١٦٢، ٢١٨، ٢٣٥.
إلكيا الهراسي: ٢٦١، ٢٦٢.
أم حبيبة: ٤٧٤.
أم سليم: ٥١٢.

أبو ذر الغفاري: ٤٩٥.

أبو السائب (الهمداني): ٤١٩.
أبو سفيان بن الحارث: ١٧٧، ١٧٩، ١٨٣،
٣٥٥.

أبو سلمة بن عبد الرحمن: ٤٨٢.
أبو الصقر: ٢٣٨.
أبو طالب المشكاني: ٢٣٩، ٤٢٤.
أبو الطيب الطبري: ٢٢٠، ٢٤٦، ٢٥٠،
٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠،
٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨،
٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٥.

أبو عبس ابن جبر: ٢٩٣.
أبو عبيد: ١٤١، ١٤٢، ٣٣٧، ٣٣٨.
أبو عبيدة ابن الجراح: ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٦٧،
٢٧٨، ٣٧٩.

أبو عزة الجمحي: ٣١٣، ٣٧٦.
أبو عفك اليهودي: ٣٢٤.
أبو علي الطبري: ٢٦٩.
أبو عمران الفاسي: ١٦٤.
أبو عمر بن حيويه = ابن حيويه
أبو محمد الجويني: ٢٦٨.
أبو مشجعة بن ربيعي: ٢٨٤.
أبو مصعب الزهري: ١٢٧، ٢٣٧، ٤٢١،
٤٢٩.

أبو مطرف الشعبي: ٤٢١.
أبو موسى الأشعري: ٢٢٠، ٢٢٥.
أبو نائلة (رضيع كعب بن الأشرف): ٢٩٣.
أبو نعيم (الأصبهاني): ٥١٩.
أبو هريرة: ٤٨٢، ٤٩١، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠١،
٥١٢.
أبو اليسر (الأنصاري): ١٩٢.

حبيب بن ربيع القروي: ٤٠٩، ٤٠٧، ١٢٩.
 حذيفة بن اليمان: ٤٩١.
 حرب الكرماني: ٢٣٩، ٢٨٥.
 حسان بن ثابت: ١٣٥، ٣٤٨.
 حسان بن عطية: ٣٦٠.
 الحسن البصري: ١٥٢، ١٨٨، ٢١٥، ٢١٩، ٤٩١، ٤٩٥.
 الحسن بن زيد: ٤١٩، ٤٢٠.
 الحسين بن علي (السيبط): ١٤٨.
 حسين المعلم: ١٤٢.
 الحلواني: ٢٣٩.
 حليلة السعدية: ٤٨٩، ٥١٧.
 حمزة بنت جحش: ١٣٥.
 حنبل بن إسحاق: ٢٣٨.
 الحويرث بن ثقيد: ١٣٨، ٢٥٧.
 حويصة بن مسعود: ٢٩٨.
 حُيي بن أخطب: ٢٩٩.
 (حرف الخاء)
 خالد بن الوليد: ١٢٥، ١٣٠، ٣٥٧، ٣٨٠.
 خزيمة بن ثابت: ٣٥١.
 الخطّابي: ١٢١، ١٣٣، ١٧٤، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٦، ٣٠٢.
 ٣٠٣، ٣٤٣، ٣٤٤.
 خطمة (عبد الله بن جُشم): ٣٥٠.
 الخلال: ١٥٠.
 خليل: ١٢٤.
 الخوارزمي (صاحب الكافي): ٢٦٧.
 (حرف الدال)
 الدارقطني: ١٤٨، ٢٢١، ٢٥٣، ٤٦٩.
 داود الظاهري: ٣٧٢.
 الدميّطي (الحافظ): ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١.

أم مروان: ٢٢٢.
 أم معبد: ٤٥٥.
 أم يزيد بن زيد بن حصن: ٣٥١.
 إمام الحرمين (الإمام): ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٥، ٢٦٢، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٠٧، ٣٩١، ٤٠٥، ٤١٠، ٤١١، ٤١٤.
 أنس بن زعيم الدّيلي: ٣٢٦، ٣٢٨.
 أنس بن مالك: ١٤٣، ٤٩٢، ٥١٢، ٥١٧.
 الأوزاعي: ١٢٠، ١٥٥، ١٦٦، ٢١٥، ٣٦٠.
 (حرف الباء)
 الباقلاني = أبو بكر ابن الطيب.
 بجير بن زهير بن أبي سلمى: ١٤٥.
 البخاري: ١٤٣، ١٩٧، ٢٩١، ٣٢٢، ٣٦٩، ٣٧٢، ٤٦٩.
 البغوي: ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٧٦.
 البندنجي: ٢٤٥، ٢٧٥.
 البيهقي: ٢٢٦، ٢٢٧، ٣٠٤، ٤٧٧، ٥١٩.
 (حرف الثاء)
 ثابت بن قيس بن شماس: ٣٨١.
 ثوبان (الصحابي): ٣٧١، ٣٧٢.
 (حرف الجيم)
 جابر بن عبد الله: ٢٢٢، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٣٨، ٣٦٠، ٥١١.
 جرير بن عبد الحميد: ٣٣٠.
 جعفر بن محمد الصادق: ٤٤٣، ٤٩٦.
 الجويني = إمام الحرمين.
 (حرف الحاء)
 الحارث بن أوس: ٢٩٣.
 الحارث بن سويد: ١٨٣، ١٨٨.
 الحاكم (صاحب المستدرک): ٤٧٧، ٤٨١.

(حرف الذال)

ذو الخويصرة: ١٩٨، ١٩٩.

(حرف الراء)

الرافعي: ١١٣، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ٢٢٠،

٢٢٦، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨،

٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٩.

رُكَّانة: ٤٧٣.

رملة بنت الحارث: ٢٩٩.

رُوح (راو): ٣٤٣.

الرويانى: ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ٢٢٠، ٢٨٥،

٢٦٣، ٢٧٩، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٦٩.

(حرف الزاي)

الزَّبير بن باطا: ٣٨١.

الزَّبير بن العوام: ٢٠٠، ٣٥٧.

زيد بن إسحاق: ٣٤٩.

الزَّمخشرى: ٢٣٤.

الزهري (ابن شهاب): ٢١٧، ٣٣٧، ٤٩١.

زين العابدين = علي بن الحسين.

(حرف السين)

سارة (مولاة عمرو بن هاشم): ١٣٩، ٣٥٣.

سالم بن عمير: ٣٢٤، ٣٢٥.

سَخَنون: ٢١٥، ٤٣٠.

السَّدِّي: ١٣٧، ١٣٨، ١٩٠، ١٩٣، ٤٤٥.

سعد بن أبي وقاص: ١٣٧.

سعد بن معاذ: ١٣٤.

سعيد بن جبير: ٤٩١، ٤٩٥.

سعيد بن المسيَّب: ٤٩١.

سعيد بن يحيى الأموي: ١٤٧، ٣٥٧، ٣٦١.

سفيان الثوري: ١٢٠، ١٥٥، ١٦٦، ٢١٥،

٢١٧، ٢٣٥، ٣٥٩.

سلمة (ابن الأكوع): ٥١٦.

سليم الرَّازي: ٢٤٣، ٢٦٢.

سليمان بن سالم: ٢٣٦.

سَمَحَج (الجني): ٣٦٣.

سيف بن عمر: ١٢٣.

(حرف الشين)

الشاشي: ١٤٢، ٢٦٩.

الشافعي: ١٢٠، ١٢٥، ١٣٠، ١٦٢، ١٦٦،

١٧٠، ١٧٤، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧،

٢١٨، ٢١٩، ٢٣٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧،

٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٢،

٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣،

٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤،

٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١،

٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٥،

٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١،

٣١٢، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٣٤،

٣٧٠، ٣٧٢، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩١،

٣٩٣، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢١، ٤٣٥.

الشَّعبي: ١٤٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣.

(حرف الصاد)

صاحب «الإبانة» = الفوراني.

صاحب «الإفصاح» = أبو علي الطبري.

صاحب «البيان» = العمراني.

صاحب «التقريب» = الشاشي.

صاحب «الكافي» = الخوارزمي.

صاحب «المرشد» = أبو الحسن الجُوري.

صفوان بن سليم: ٥٢٥.

الصَّقَلِي (أبو الحسن): ٤١٧.

الصَّيْدلاني: ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ٢٦٢، ٢٧٥،

٢٧٦-٢٧٩، ٣٩١، ٤٢٧.

(حرف الضاد)

الضحاك: ٤٩١.

(حرف الطاء)

طاووس: ٢١٥.

الطبري (ابن جرير): ١٢٨، ٤٩١، ٥٢٦.

الطحاوي: ٢١٦، ٥١٠.

(حرف العين)

عائشة: ٢٢١، ٢٨٨، ٣٦٧، ٤١٧، ٤١٨.

٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٩١.

عباد بن بشر: ١٩٢، ٢٩٣.

عباد بن موسى الختلي: ٣٤٢.

عبد الرحمن بن أبزي: ٤٢٥.

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ٤٧٧.

عبد الرحمن بن غنم الأشعري: ٢٨٢.

عبد العزيز بن أبي سلمة (الماجشون): ٢١٥.

عبد الله بن أبي سلول: ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦.

١٣٨، ١٤٧، ١٨٤، ٣٣٨.

عبد الله بن إدريس: ٤٢٣.

عبد الله بن أذينة: ٢٢٢.

عبد الله بن الإمام أحمد: ١٣٠.

عبد الله بن أنيس: ٥١٥.

عبد الله بن الجراح: ٣٣٠.

عبد الله بن الحارث: ٣٤٧.

عبد الله بن رواحة: ٣٦٠.

عبد الله بن سلام: ٣٣٨.

عبد الله بن صالح: ٣٣٧.

عبد الله بن عباس = ابن عباس.

عبد الله بن عبد الحكم = ابن عبد الحكم.

عبد الله بن عمر = ابن عمر.

عبد الله بن عمرو بن العاص: ١٤٢.

عبد الله بن كعب: ٣٢٢.

عبد الله بن موسى بن جعفر: ١٤٨.

عبد الملك بن جريج: ٣٥٧.

عبد الوهاب بن عطاء: ١٤١.

عبيد الله بن عمر: ٤٢٥.

عبيد بن عمير: ٢١٥.

عبيد الله بن يحيى: ٢٣٨.

عثمان بن أبي شيبة: ٣٣٠.

عثمان الشحام: ٣٤٢، ٣٤٣.

عثمان بن عفان: ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٧٨.

١٨٢، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢.

١٩٣، ٢١٥، ٢٢٧، ٢٢٢، ٤٢٤.

عثمان بن كنانة: ١٢٧.

عدي بن عمير: ٣٤٩.

العز بن عبد السلام: ٣٨٨.

عصماء بن مروان: ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠.

عطاء بن أبي رباح: ١٥٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩.

عقبة بن أبي معيط: ٣٥٥، ٣٥٦.

عقيل بن خالد الأيلي: ٣٣٧.

العقيلي (الحافظ): ٢٢٢.

عكرمة بن أبي جهل: ١٣٨، ١٤٠، ١٨٩.

٢٩٩.

عكرمة (صاحب ابن عباس): ٣٤٢، ٣٥٧.

٤٩١.

علي بن أبي طالب: ١٤٨، ١٥٠، ١٦٢.

٢١٥، ٢١٧، ٢٢٧، ٣٠٣، ٣٣٠.

٣٣١، ٣٣٣، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٦٣.

٤٤٥، ٥١٠، ٥١٥.

علي بن الحسين (زين العابدين): ١٤٨.

علي بن موسى (الرضا): ١٤٨.

العمراني (صاحب البيان): ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٨٠.

عمر بن الخطاب: ١٢٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٩٧.

٢٠٨، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٦.

٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥.

٣٣٦، ٣٤٨، ٣٧٨، ٤٤٥، ٤٩١.

عمر بن عبد العزيز: ١٢٤، ٢٣٤، ٤٢٢.

عمرو بن شعيب: ١٤٢.

عمرو بن هاشم: ١٣٩.

عمير بن عدي الخطمي: ٣٤٧، ٣٤٩.

عوف بن مالك: ٣٧٩.

عياض (القاضي): ١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٨،

١٢٩، ١٣٢، ١٤٨، ١٥٥، ١٥٦،

١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦،

١٧٠، ١٨٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠،

٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧،

٢٣٨، ٢٥٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٠،

٤١٨، ٤٣٥، ٤٥٣، ٤٩٥، ٤٩٦،

٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥١٠، ٥٢٠.

(حرف الغين)

الغزالي: ١١٤، ١٥٣، ١٥٤، ١٧٠، ١٨٥،

٢٢٤، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٩،

٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٩، ٣٨٩.

(حرف الفاء)

الفارسي = أبو بكر الفارسي.

فاطمة بنت حسين: ٥١١.

فاطمة الزهراء: ٤١٩.

فرّتنا (القينة): ١٣٨، ١٤٠، ١٩٩.

الفريابي = محمد بن يوسف.

الفزاري = أبو إسحاق الفزاري.

فضيل بن مرزوق: ٥١٠، ٥١١.

القوراني: ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٧٦.

(حرف القاف)

القاسبي: ١٢٨، ١٦٢، ٤٠٦، ٤٤٤.

القاسم بن محمد (القرطبي): ٤١٨.

القاضي حسين: ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٣،

٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧٤.

القاضي عبد الوهاب المالكي: ١٦٣.

القاضي عياض = عياض.

قتادة (التابعي الجليل): ٤٤٥، ٤٩١.

قتادة بن النعمان (الصحابي): ٥١٤.

قُسْطَنْطِين (بطريق الشام): ٢٨٤.

القفال: ١٦٨، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧٥، ٣٩١.

(حرف الكاف)

كعب الأحبار: ٤٤٢.

كعب بن الأشرف: ١١٣، ١٧٤، ٢٣٣، ٢٣٤،

٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦،

٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١،

٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦،

٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١،

٣١٢، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١،

٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٧٩.

كعب بن زهير: ١٤٥.

كعب بن مالك: ١٧٩، ٣٢٨.

الكلبي: ٤٤٥.

كلثوم (الصحابي): ٥١٥.

(حرف اللام)

اللالكائي: ٤٢٠.

ليث بن أبي سليم: ٢٨٥.

الليث بن سعد: ١١٩، ١٦٢، ١٦٦، ٢٣٣،

٣٣٧، ٣٩٣.

(حرف الميم)

المأمون: ٤١٨.

مالك بن أنس: ١١٩، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨،

١٢٩، ١٣٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٦١، ١٦٢،

١٦٤، ١٦٦، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ٢٠٨،

٢١٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٥،

٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٨٠، ٣٧٢، ٣٨٣،

٣٩٣، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٧،

٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٣، ٤٣٤، ٥٢٥.

مقيس بن صباة: ١٣٨، ١٤٠، ١٩٤، ١٩٩،
٢٥٥.

مكي بن أبي طالب: ٤٤٤.

المنذري: ٣٠٣.

مُهَنَّا بن يحيى السُّلَمي: ٣٧٨.

موسى الكاظم: ١٤٨.

(حرف النون)

نَصْر المقدسي: ٢٦٢، ٢٤٤.

النَّجَّار (المعتزلي): ٤١١.

النَّسائي: ١٢٢، ١٣٨، ٣٤٢.

النضر بن الحارث: ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٦.

النَّقَّاش (المفسر): ٤٤٢.

نوفل بن معاوية الذيلي: ٣٢٧، ٣٢٨.

النوي: ٢٦٧، ٢٦٨.

(حرف الهاء)

هارون الرشيد: ١٣٢.

هَبَّار بن الأسود: ١٣٨، ١٣٩، ٢٠٠، ٢٠١.

هرقل: ٣٠٢.

(حرف الواو)

الواحدي: ١٩٧.

الواسطي (أبو بكر صاحب الجنيد): ٤٩٦.

الواقدي: ١٤٠، ١٧٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢.

٢٣٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢.

٣٢٤، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٦.

وحشي: ١٣٨، ١٤٠.

الوليد بن مسلم: ١٥٥، ١٦٤، ١٦٦.

وهب بن منبه: ٤٦٥.

(حرف الياء)

يحيى بن بكير: ٣٣٧.

يزيد بن حصن الخطمي: ٣٤٧.

يعقوب بن عبد الرحمن = ابن أبي عمرو.

مالك بن صَعْصعة: ٤٩١.

مالك بن عمير: ٣٥٩.

مالك بن نويرة: ١٢٥.

الماوردي: ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٥، ٣٠٧، ٣٢٠.

مجالد بن سعيد الكوفي: ١٤٧.

مجاهد بن جبر: ٢٨٥، ٤٩١.

المَحَامِلِي: ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٢.

محمَّد الباقر: ١٤٨.

محمَّد بن زيد (العلوي): ٤٢٠.

محمَّد بن سعيد: ٣٦١.

محمَّد بن عبد الملك الأنصاري: ٢٢١.

محمَّد بن كعب القرظي: ٢٩٥.

محمَّد بن مسلمة: ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٦.

٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣١٥.

محمَّد بن المنكدر: ٣٦١.

محمَّد بن نوح (الجَنْدِيسَابُورِي): ١٤٨.

محمَّد بن يوسف الفريابي: ٤٢٣.

مُحَيَّصَة بن مسعود: ٢٩٨، ٣٢١.

مروان بن الحكم: ٣٠١، ٣٠٢.

المزني: ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٧٣.

مسروق (التابعي): ٤٩١.

مسطح بن أثانة: ١٣٤، ١٣٥.

مسعر (الجنبي): ٣٦٢.

مسلم (صاحب الصحيح): ١٩٠، ٢٩١.

٣٣٨، ٣٧١، ٤٦٩.

مصعب بن سعد: ١٣٧.

مصعب بن عمير: ٣٥٥.

مطرَف بن عبد الله الهلالي: ١٢٦.

معاذ بن جبل: ٢١٥، ٢٢٥، ٣٧٩.

معاوية بن أبي سفيان: ٣٠٢، ٤٢٢، ٤٩١.

معمر بن بَكَّار: ٢٢٢.

مغيرة بن مِقْسَم: ٣٣٠.

المقداد (ابن الأسود): ٤٢٥.

(٧) فِهْرُسُ الْفِرَقِ، وَالطَّوَائِفِ، وَالْقِبَائِلِ، وَالْأُمَمِ

الأوس: ١٣٤، ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٥٠.

(حرف الباء)

البديرون: ٤١٥.

بنو إسرائيل: ٤٩٣.

بنو أمية بن زيد: ٣٤٧، ٣٥٠.

بنو بكر: ١٤١، ١٤٢، ٣٠٧، ٣٢٨.

بنو خطمة: ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١.

بنو سعد: ٤٨٥.

بنو شطيبة: ٣٣٧.

بنو طيء: ٢٩٤.

بنو عبد المطلب: ٣٥٣.

بنو عمرو بن عوف: ٣٢٤، ٣٢٥.

بنو قريظة: ٢٩٩، ٣٠١، ٣٣٩، ٣٨٠، ٣٨١.

بنو قينقاع: ٢٩٥، ٣٠١، ٣٣٨، ٣٣٩.

بنو كنانة: ٤٧٥.

بنو النجار: ٣٢٤.

بنو النضير: ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٣٩.

٣٧٩، ٣٨١.

بنو نغاة: ١٤٢.

بنو هاشم: ٤٧٥، ٢٨٣.

بنو يزيد: ٣٥٠.

(حرف الجيم)

جفنة: ٣٣٧.

الجن: ٣٦١، ٣٦٣، ٥١٨.

(حرف الحاء)

الحكماء: ٤٦٥، ٤٧٥.

(حرف الألف)

أئمة خراسان: ٢٧٩.

أئمة الفتوى: ٢٣٣، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٠.

٣١٨، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩.

٣٤٣، ٤٠٦.

الأخبار: ٥١٨.

أزواج النبي ﷺ: ١١١، ١٣٤، ١٣٦، ٢٨٨.

أسرى بدر: ٣٥٦.

أسرى بني قريظة: ٣٨١، ٣٨٢.

أسرى خيبر: ٣٨١.

الأشاعرة (أصحاب الأشعري): ٤١٢.

الأعراب: ١٣٥، ٢١٢، ٣٦٧، ٤١٥.

آل عمر بن الخطاب: ٣٣٦.

آل فهر: ٣٦٢.

الأندلسيون: ٢٣٨، ٤٢٩.

الأنصار: ١٤١، ٣٢٢، ٣٣٦، ٣٤٩.

أهل البيت: ١٤٩، ٤١٩، ٤٢١.

أهل السَّيْرِ: ١٣٨، ١٧٨، ١٧٩، ٢٩٣.

٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣٠٩.

٣١٠، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٥٢.

أهل الشام: ٢٨٢، ٣٨٠.

أهل الصُّفَّة: ٥١٢.

أهل العراق: ١٣٢.

أهل الكتاب: ٣٨٠.

أهل الكوفة: ١٢٠، ١٥٥، ١٦٦، ٤٢٣.

أهل مكة: ٣٦٢.

الإنس (بنو آدم): ٣٦١، ٤٧٥.

(حرف الظاء)

الظاهرية: ١٨٨، ٢١٦.

(حرف العين)

العراقيون (من الشافعية): ٢٠٨، ٢٤٠، ٢٥٨، ٢٩٠.

العرنيون: ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦.

علماء أهل الكتاب: ٥١٨.

العلويون: ٤٢٠.

(حرف الفاء)

فقهاء الأندلس: ١٢٩، ٤٠٨، ٤٢٩.

فقهاء القيروان: ٤٠٨.

(حرف القاف)

قريش: ١٤٩، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٦.

٣٣٦، ٣٥٣، ٤٧٥، ٤٩١.

القضاة (الحكام): ٢٠٦، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢.

قطاع الطريق: ١٩٤، ١٩٦.

(حرف الكاف)

الكهّان: ٥١٨.

(حرف الميم)

المالكية (أصحاب مالك): ١١٣، ١٢٧.

١٢٩، ١٥٦، ١٦١، ١٧٥، ٢٠٧.

٢١٥، ٢٣٥، ٢٣٨، ٣٧٤، ٣٨١.

٣٨٣، ٣٨٤، ٤٠٩، ٤٢٩.

المتكلمون: ٤٩١، ٤٩٧، ٥١٤.

المجوس: ٣٧١.

المحدّثون: ٤٩١، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٣.

المرأوزة (من الشافعية): ٢٥٨.

المصريون: ٤٩٢.

المفسّرون: ١٣٦، ٤٤٤، ٤٩١، ٤٩٦.

المهاجرون: ٣٣٦.

الحنابلة (أصحاب أحمد): ١٣٠، ١٣١.

١٧٥، ٣١٤، ٣٧٤، ٣٨٣، ٣٨٤.

٤١٠، ٤١٦، ٤٢٧، ٤٢٨.

الحنفية (أصحاب أبي حنيفة، أهل الرأي):

١٢٠، ١٥٥، ١٦٦، ١٧٤، ٢٠٧.

٢٠٨، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٣٠٧.

٣٠٨، ٣٣٤، ٣٦٦، ٤١٠، ٤٣١.

(حرف الخاء)

الخراسانيون (من الشافعية): ٢٩٠.

خزاعة: ١٤١، ١٤٢، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٢٦.

٣٢٨.

الخزرج: ١٣٤، ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٣٩.

الخوارج: ٤١٠، ٤١١.

(حرف الراء)

الرافضة: ٤٢١، ٤٢٣.

الرّهبان: ٥١٨.

(حرف الزاي)

زوجات الأنبياء: ١٣٥.

(حرف السين)

سانيون: ٢٩٠.

السلف: ١٩٥، ٤١٢، ٥٢٤.

(حرف الشين)

الشافعية (أصحاب الشافعي، أصحابنا):

١١٣، ١١٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩.

١٦٠، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ٢٠٧، ٢٢٠.

٢٢٤، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤.

٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥.

٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٥، ٢٧٧.

٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩.

٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٩٨.

٤١٠، ٤٢١، ٤٦٨.

(حرف النون)

النصارى: ١٧٤، ٢٣٣، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٧٠،
٣٧١، ٤٢٨، ٤٣٠.

(حرف الباء)

اليهود: ١٧٤، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٨١، ٢٩٤،
٣٧٠، ٣٧١، ٤٣٠، ٤٣٢.

يهود بني الأوس: ٣٣٧.

يهود بني ثعلبة: ٣٣٧.

يهود بني جشم: ٣٣٦.

يهود بني الحارث: ٣٣٦.

يهود بني ساعدة: ٣٣٦.

يهود بني عوف: ٣٣٦-٣٣٧، ٣٣٨.

يهود بني النجار: ٣٣٦.

(٨) فِهْرُسُ الْأَمَاكِنِ وَالْبُلْدَانِ

- أُحَد: ٢٢١، ٣٥١.
 الأندلس: ١٢٩، ٢٣٨، ٤٠٨.
 بئر الحديبية: ٥١١.
 البادية: ٤١٣.
 بُصْرَى: ٤٨٥.
 بغداد: ٤١٩.
 البقيع: ٢٩٧، ٣٠١.
 بيت المقدس: ٤٩١، ٤٩٢.
 تبوك: ١٨٤، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٦٧.
 تهامة: ٣٢٧.
 جبل أبي قُبَيْس: ٣٦١.
 الحجاز: ٢٨٢، ٣٢٣.
 حنين: ١٤٦، ١٩٨، ٣٦٧.
 خراسان: ٢٧٩.
 الخندق: ٣٥١، ٥١١.
 خيبر: ٢٩٩، ٣٢٢، ٣٥٧، ٥١٠، ٥١٥، ٥١٦.
 الرِّقَّة: ٤١٩.
 سدره المنتهى: ٤٩٣.
 الشام: ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٣٨٠، ٤٨٥.
- الصهباء (في خيبر): ٥١٠.
 طبرستان: ٤١٩.
 العراق: ١٣٧، ٤٢٠.
 العوالي: ٣١٩، ٣١٨، ٣٠٠.
 عين تبوك: ٥١١.
 قبر النبي ﷺ: ٥٢٦.
 القيروان: ٤٠٨.
 الكوفة: ١٢٠، ٢٣٥، ٣٣١، ٤٢٣.
 مالقة: ٤٢١.
 المدينة (يثرب): ١٤٧، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٨.
 مدينة السَّلام = بغداد.
 المزدلفة: ١٤٢.
 مَكَّة: ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٧، ١٩١، ١٩٨، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣١٣، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٦٢، ٤٩٢.
 اليمامة: ١٢٣.

ثَبْتُ الْمَصَادِرِ وَالْمُرَاجِعِ

المخطوطات

- ١ - الابتهاج في شرح المنهاج للنووي: لشيخ الإسلام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)، نسخة دار الكتب المصرية، في عدة مجلدات.
- ٢ - ألحان السواجع بين البادي والراجع: للإمام الأديب صلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، نسخة دار الكتب الوطنية بباريس، المحفوظة برقم ٢٠٦٧.
- ٣ - تاريخ ابن قاضي شهبة: (ت ٨٥١هـ)، نسخة دار الكتب الوطنية بباريس، المحفوظة برقم ١٥٩٨، في مجلدين، بخط العلامة خطاب بن عمر تلميذ المؤلف، وعلى هوامش النسخة إضافات بخط المؤلف.
- ٤ - التبيان في شرح بديعة البيان: للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هـ)، نسخة خزانة أحمد الثالث بإستانبول، المحفوظة برقم ١٤١٢، بخط المؤلف.
- ٥ - التذكرة الصلاحية: للإمام الأديب صلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، نسخة مكتبة تشستريتي.
- ٦ - الخلاصة: لحجة الإسلام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، نسخة المسجد الأقصى برقم ٣٧١- فقه.
- ٧ - سيف النعمة في شروط أهل الذمة: للإمام شمس الدين ابن طولون الحنفي (ت ٩٥٣هـ)، نسخة دار الكتب الوطنية بتونس (من الأحمدية برقم ٥٦٥٤)، الأولى ضمن مجموع.
- ٨ - شرح «لمعة الإشراف» للثقي السبكي: شرح الإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، نسخة دار الكتب القطرية، برقم ١٤٩٥، ضمن مجموع (١٥٠-١٥١).
- ٩ - عيون التواريخ: لابن شاعر الكتي (ت ٧٦٤هـ)، نسخة الخزانة السليمانية بإستانبول.
- ١٠ - مجموع فقهي: لشيخ الإسلام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)، الخزانة العامة بالرباط، برقم ٣٠٦، كله بخط مؤلفه.
- ١١ - مجموع فيه رسائل متنوعة: لشيخ الإسلام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)، الخالدية بالقدس، برقم ٤٤٣٦، كله بخط مؤلفه.
- ١٢ - مختصر في سيرة النبي ﷺ: للحافظ شرف الدين الدمياطي (ت ٧٠٥هـ)، نسخة مكتبة الأحقاف بتريم باليمن، مجموعة ابن سهل.

- ١٣- معجم شيوخ الإمام تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ): تخريج المحدث محمد بن يحيى بن سعد الحنبلي، نسخة دار الكتب المصرية، في جزأين، بخط المخرّج، وعليها بعض الهوامش بخط الإمام تاج الدين السبكي نفسه.
- ١٤- النكت: للإمام أبي إسحاق الشيرازي، نسخة خزانة أحمد الثالث بإستانبول.

المطبوعات

- ١٥- الآحاد والمثاني: للحافظ ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة، دار الدراية، الرياض، ط ١، ١٤١١-١٩٩١.
- ١٦- آداب المعلمين: لمحمد بن سَخْنُون (ت ٢٦٥هـ)، تحقيق العلامة حسن حسني عبد الوهاب، جدّد طبعه وراجعته محمد العروسي المطوي، دار الكتب الشرقية، تونس، ١٣٩٢-١٩٧٢.
- ١٧- الآية الكبرى في شرح قصة الإسرا: للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محيي الدين مستو، دار ابن كثير بدمشق ومكتبة دار التراث بالمدينة المنورة، ط ٢، ١٤٠٨-١٩٨٧.
- ١٨- الأباطيل والمناكير والصّحاح والمشاهير: للحافظ الجوزقاني (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق عبد الرحمن الفرّيواني، مصوّرة دار الصمعي بالرياض عن طبعة الهند، ١٤١٥-١٩٩٤.
- ١٩- الابتهاج في أحاديث المعراج: للحافظ أبي الخطّاب ابن دحية (ت ٦٦٣هـ)، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط ١، ١٤١٧-١٩٩٦.
- ٢٠- الإبهاج في شرح المنهاج: لشيخ الإسلام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين (ت ٧٧١هـ)، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١، ١٤٠١-١٩٨١.
- ٢١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للحافظ شهاب الدين البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق عادل سعد والسيد إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٩-١٩٩٨.
- ٢٢- إتحاف السادة المتقين: للإمام محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مصوّرة دار الفكر بيروت عن الطبعة الميمنية بمصر.
- ٢٣- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر: للشيخ أحمد بن محمد الدميّاطي المعروف بالبناء (ت ١١١٧هـ)، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب بيروت ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ط ١، ١٤٠٧-١٩٨٧.
- ٢٤- إتحاف المريد بجوهرة التوحيد: للإمام عبد السلام بن إبراهيم اللّقاني (ت ١٠٧٨هـ)، مع حاشية العلامة محمد بن محمد الأمير (ت ١٢٣٢هـ) عليه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٦٨-١٩٤٨.

- ٢٥- الإجماع: للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥-١٩٨٥.
- ٢٦- الأحاديث الطوال: للحافظ أبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٢-١٩٩٢.
- ٢٧- الأحكام: للقاضي أبي المطرّف الشعبي المالقي (ت ٤٠٢-٤٩٦هـ)، تحقيق الدكتور الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٢م.
- ٢٨- أحكام أهل الملل من «الجامع» لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: لأبي بكر الخلال (ت ٣١١هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤-١٩٩٤.
- ٢٩- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، مصوّرّة دار الكتب العلمية بيروت عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية بمصر سنة ١٣٣٥هـ.
- ٣٠- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، مصوّرّة دار الجيل بيروت عن الطبعة المصرية، ١٤٠٧-١٩٨٧.
- ٣١- أحكام القرآن: للإمام علي بن محمد الطبري المعروف بإلكيا الهراسي (ت ٤٥٠-٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥-١٩٨٥.
- ٣٢- الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، بتعليقات الشيخ محمود أبو دقفة، مصوّرّة دار الكتب العلمية بيروت عن الطبعة المصرية، دون تاريخ.
- ٣٣- أخلاق النبي ﷺ وأدابه: للحافظ أبي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري، مطابع الهلالي بالقاهرة، ط ١، ١٣٧٨-١٩٥٩.
- ٣٤- الأذكار: للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق أحمد راتب حنّوش، دار الفكر بدمشق، ط ١، ١٤٠٣-١٩٨٣.
- ٣٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للإمام ابن عبد البر المالكي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، المصوّرّة الأولى لدار الجيل بيروت عن طبعة مصر، ١٤١٢-١٩٩٢.
- ٣٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، مصوّرّة المكتبة الإسلامية بيروت عن الطبعة الميمنية سنة ١٣١٣هـ.
- ٣٧- الأشباه والنظائر، في قواعد وفروع الشافعية: للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام بالقاهرة، ط ١، ١٤١٨-١٩٩٨.
- ٣٨- الأشباه والنظائر: للإمام تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١-١٩٩١.
- ٣٩- الأشباه والنظائر: للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، مع حاشيته نزهة النواظر للإمام ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر بدمشق، تصويراً عن الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣-١٩٨٣.

- ٤٠- الإشراف على مذاهب أهل العلم: للإمام ابن المنذر (ت ٣٠٩هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤-١٩٩٣.
- ٤١- الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، (وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر)، مصورة دار صادر بيروت عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨هـ.
- ٤٢- إعانة الطالبين = حاشية إعانة الطالبين.
- ٤٣- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: للحافظ الحازمي (ت ٥٨٤هـ)، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الهند، ط ٣، ١٤٠٠-١٩٨٠.
- ٤٤- الأعلام: لخير الدين الزركلي (ت ١٩٧٦م)، ط ١١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٥م.
- ٤٥- الإعلام بقواطع الإسلام: للإمام ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧-١٩٨٧.
- ٤٦- الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام (زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦هـ): تقديم وترتيب السيد أحمد عبيد، صححه وراجعاه عبد العزيز السيروان، طبعة عالم الكتب بيروت، ط ٢، ١٤٠٤-١٩٨٤.
- ٤٧- أعيان العصر وأعيان النصر: للإمام صلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الفكر بدمشق، ط ١، ١٤١٨-١٩٩٨.
- ٤٨- الأغاني: لأبي الفرج الأصبهاني (ت ٣٥٦هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط ١، ١٣٤٦-١٩٢٨.
- ٤٩- الإقناع: للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد وشركة الرياض، الرياض، ط ٣، ١٤١٨هـ.
- ٥٠- الأم: للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠-١٩٩٠.
- ٥١- الإمام الجويني إمام الحرمين: للدكتور محمد الزحيلي، (ضمن سلسلة أعلام المسلمين: (٢٦)، دار القلم بدمشق، ط ١، ١٤٠٦-١٩٨٦.
- ٥٢- أمثال الحديث: للحافظ أبي محمد الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق أمة الكريم القرشية، مصورة المكتبة الإسلامية بإستانبول عن الطبعة الألمانية، دون تاريخ.
- ٥٣- الأموال: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق محمد خليل هراس، مصورة دار الفكر بيروت عن طبعة هراس الثانية بمصر، ١٤٠٨-١٩٨٨.
- ٥٤- الأنوار في شمائل النبي المختار ﷺ: للإمام محيي السنة البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم اليعقوبي، دار المكتبي، دمشق، ط ١، ١٤١٦-١٩٩٥.

- ٥٥- إيضاح المكنون: لإسماعيل باشا الباباني البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣-١٩٩٢.
- ٥٦- الباهر في حكم النبي ﷺ بالباطن والظاهر: للحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق الدكتور محمد خيرى قيرباش أوغلو، قرأه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧-١٩٩٧.
- ٥٧- البحر المحيط في التفسير: للإمام أبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، مصورة مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض عن الطبعة المصرية القديمة (بهامشه: النهج الماد لأبي حيان، والدر اللقيط لابن مكرم القيسي).
- ٥٨- بداية الشول في تفضيل الرسول ﷺ: لسلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر بدمشق، ط ١، ١٤١٥-١٩٩٥.
- ٥٩- البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، اعتنى بها جماعة من المحققين (!)، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧-١٩٩٧.
- ٦٠- بديعة البيان عن موت الأعيان: لابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق أكرم البوشي، دار ابن الأثير، الكويت، ط ١، ١٤١٨-١٩٩٧.
- ٦١- بستان العارفين: للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، اعتنى به بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم ببيروت والجفان والجابي بقبرص، ط ١، ١٤١٥-١٩٩٤.
- ٦٢- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: للمجد الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق محمد علي النجار، مصورة المكتبة العلمية ببيروت عن الطبعة المصرية، دون تاريخ.
- ٦٣- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (ت ٢٨٢هـ): للحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق الدكتور حسن الباكري، طبع مركز خدمة السنة والسيرة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤١٣-١٩٩٢.
- ٦٤- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين: للسيد عبد الرحمن ابن محمد المشهور، وبهامشه كتابان: «إئمة العينين» و«غاية تلخيص المراد»، مصورة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت سنة ١٣٩٨-١٩٧٨ عن الطبعة المصرية.
- ٦٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مصورة المكتبة العصرية ببيروت عن طبعة مصر.
- ٦٦- بيان زغل العلم والطلب: للحافظ شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق وتعليق الإمام محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ)، نشر القدسي بدمشق، ١٣٤٧هـ.
- ٦٧- البيان والتحصيل: للإمام ابن رشد المالكي الجد (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٦-١٩٨٦.

- ٦٨- تأويل مُشكل القرآن: لأبي محمد ابن قُتيبة (٢١٣-٢٧٦هـ)، شرحه ونشره السيد أحمد صقر، مصوِّرة المكتبة العلمية ببيروت عن طبعة القاهرة سنة ١٣٩٣-١٩٧٣.
- ٦٩- تاج المفرق في تحلية علماء المشرق: للرحالة القاضي خالد بن عيسى البَلَوِي (ت بعد ٧٦٧هـ)، تقديم وتحقيق العلامة الحسن السائح، طبع المغرب، دون تاريخ.
- ٧٠- تاريخ الأمم والملوك: للإمام أبي جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نسخة مصوِّرة عن طبعة مصر الثانية سنة ١٩٦٧م.
- ٧١- تاريخ الخلفاء: للحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق إبراهيم صالح، الطبعة الأولى لدار البشائر، دمشق، ١٤١٧-١٩٩٧.
- ٧٢- تاريخ الطبري = تاريخ الأمم والملوك.
- ٧٣- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: للحافظ أبي الوليد ابن الفَرَضِي (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٧٣-١٩٥٤.
- ٧٤- تبصرة الحكّام: لابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، مطبوعٌ بهامش فتح العلي المالك للإمام عُليش، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٨-١٩٥٨.
- ٧٥- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة: للإمام أبي المظفر الإسفراييني (ت ٤٧١هـ)، تحقيق الإمام محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ)، مطبعة الأنوار، القاهرة، ١٣٥٩-١٩٤٠.
- ٧٦- تثقيف اللسان وتلقيح الجنان: لابن مكي الصَّقَلِي (ت ٥٠١هـ)، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر، نشر دار المعارف، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، ١٣٨٦-١٩٦٦.
- ٧٧- تجريد أسماء الصحابة: للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الهند، ط ١، ١٣١٥-١٨٩٧.
- ٧٨- التجريد لنفع العبيد حاشيةً على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا: للإمام سليمان بن محمد البُجَيْرِي (ت ١٢٢١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٩-١٩٥٠.
- ٧٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للإمام ابن حجر الهَيْثَمِي (ت ٩٧٤هـ)، بهاشيتي الشَّرواني وابن قاسم، مصوِّرة دار الفكر ببيروت عن الطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٥هـ.
- ٨٠- تحفة المريد بشرح جوهرة المريد: للإمام إبراهيم الباجوري (ت ١٢٧٧هـ)، مصوِّرة دار الكتب العلمية عن الطبعة المصرية، ط ١، ١٤٠٣-١٩٨٣.
- ٨١- تحفة المودود بأحكام المولود: لابن قيِّم الجوزية الحنبلي (ت ٧٥١هـ)، اعتنى به بسام عبد الوهَّاب الجابي، الطبعة الثانية لدار البشائر الإسلامية ببيروت والجفَّان والجابي بقُبرص، ١٤١٩-١٩٩٨.

- ٨٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق عبد الوهّاب عبد اللطيف، مصوّرّة دار الفكر بيروت عن طبعة مصر، ١٤٠٩-١٩٨٨.
- ٨٣- تذكرة الحفاظ: للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الهند، ط ٤، ١٣٨٨-١٩٦٨.
- ٨٤- التذكرة الحمدونية: لأبي المعالي محمد بن الحسن المعروف بابن حمدون (٤٩٥-٥٦٢هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس وشقيقه بكر عباس، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
- ٨٥- تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه: للأديب المؤرّخ بدر الدين ابن حبيب (ت ٧٧٩هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.
- ٨٦- تراجم أغلبية مستخرّجة من مدارك القاضي عياض: تحقيق محمد الطالبي، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، ١٩٦٨م.
- ٨٧- ترتيب المدارك: للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق عبد القادر الصحرّاوي وسعيد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط ٢، ١٤٠٣-١٩٨٣.
- ٨٨- تعريفُ ذوي العُلا بمن لم يذكره الذهبيُّ من النُبال: للحافظ تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط وأكرم البوشي، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
- ٨٩- تفسير الإمام الرازي = مفاتيح الغيب.
- ٩٠- تفسير الطبري = جامع البيان.
- ٩١- تفسير القرآن: للإمام عبد الرزّاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى مسلم محمّد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٠-١٩٨٩.
- ٩٢- تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط ٤، ١٤١٢-١٩٩٢.
- ٩٣- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد: للحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط ١، ١٤٠٣-١٩٨٣.
- ٩٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام ابن عبد البر المالكي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، طبع وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية.
- ٩٥- تنبيه المغتربين أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر: للإمام عبد الوهّاب الشعراني (ت ٩٧٣هـ)، ضبطه عبد الجليل العطا، الطبعة الأولى لدار البشائر بدمشق، دون تاريخ.
- ٩٦- التهذيب: للإمام البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨-١٩٩٧.

- ٩٧- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، مصورة دار الكتب العلمية بيروت عن الطبعة المنيرية.
- ٩٨- تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، قدّم له الشيخ خليل الميس، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤-١٩٨٤.
- ٩٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ أبي الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧-١٩٨٧.
- ١٠٠- الثقات: للإمام أبي حاتم ابن حبان (ت ٣٥٤هـ)، مصورة مؤسسة الكتب الثقافية بيروت عن الطبعة الأولى لدائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الهند سنة ١٣٩٣-١٩٧٣.
- ١٠١- جامع بيان العلم وفضله: للإمام ابن عبد البر المالكي (ت ٤٦٣هـ)، مصورة دار الكتب العلمية بيروت عن الطبعة المنيرية، دون تاريخ.
- ١٠٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق أحمد ومحمود ابني محمد شاكر، دار المعارف بمصر.
- ١٠٣- جامع الترمذي (ت ٢٧٩هـ): تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.
- ١٠٤- جامع العلوم والحكم: للحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٢-١٩٩١.
- ١٠٥- الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٣٨٠-١٩٦١.
- ١٠٦- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩١.
- ١٠٧- جمهرة أنساب العرب: لابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢م.
- ١٠٨- جوامع السيرة: لابن حزم (٣٨٤-٤٥٦هـ)، تحقيق الدكتورين إحسان عباس وناصر الدين الأسد، ومراجعة الشيخ أحمد شاكر، دار المعارف بمصر، ١٩٥٦م.
- ١٠٩- الجواهر المضبية في طبقات الحنفية: للحافظ عبد القادر القرشي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣-١٩٩٣.
- ١١٠- جذوة المقتبس في ذكر وفاة الأندلس: لأبي عبد الله بن فتوح الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، قدّم له الإمام محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ١١١- حاشية ابن عابدين = رد المحتار.

- ١١٢- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المُعين: للعلامة زين الدين المَلِيباري (ت ٩٨٧هـ)، مصورة دار الفكر بيروت عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٦هـ.
- ١١٣- حاشية الإمام الباجوري (ت ١٢٧٧هـ) على شرح ابن قاسم (ت ٩١٨هـ) لمتن أبي شجاع: طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، دون تاريخ.
- ١١٤- حاشية البناني على شرح المحلي لمتن جمع الجوامع للتاج السبكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٥٦-١٩٣٧.
- ١١٥- حاشية البُجيرمي على المنهج = التجريد لنفع العبيد.
- ١١٦- حاشية الدُسوقي على الشرح الكبير للإمام الدردير (ت ١٢٠١هـ): للإمام محمد عرفة الدسوقي، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه بدار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ١١٧- حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا: للإمام عبد الله بن حجازي الشرقاوي (ت ١٢٢٦هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر، دون تاريخ.
- ١١٨- الحاوي الكبير: للإمام الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤-١٩٩٤.
- ١١٩- الحاوي للفتاوي: للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، مصورة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٨-١٩٨٨ عن طبعة مصر سنة ١٣٥٢هـ.
- ١٢٠- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، مصورة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٨-١٩٩٨.
- ١٢١- حياة علم من أعلام الإسلام الشيخ عيسى مَنُون (ت ١٣٧٦هـ): ليوسف عبد الرزاق ومحمد عيسى منون، طبع مصر، ١٣٧٧-١٩٥٧.
- ١٢٢- الخراج: للإمام أبي يوسف القاضي (ت ١٨٣هـ)، ويليهِ «الخراج» ليحيى بن آدم و«الاستخراج» لابن رجب الحنبلي، مصورة دار المعرفة بيروت عن الطبعة الثانية بمصر بعناية أحمد شاكر.
- ١٢٣- الخصائص الكبرى: للحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ)، مصورة دار الكتاب العربي بيروت عن الطبعة المصرية.
- ١٢٤- الخطط المقرزية = المواعظ والاعتبار.
- ١٢٥- دراسات في مصادر الفقه المالكي: ميكلوش مُوراني (الألماني)، نقله عن الألمانية وراجعته نخبة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٩-١٩٨٨.
- ١٢٦- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيح الدكتور سالم الكرنكوي الألماني، مصورة دار الجيل بيروت عن طبعة دائرة المعارف بحيدرآباد الهند، ١٤١٤-١٩٩٣.

- ١٢٧- دلائل النبوة: للحافظ البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥-١٩٨٥.
- ١٢٨- دلائل النبوة: للإمام أبي نُعيم الأصبهاني، عالم الكتب، بيروت، (اعتماداً على طبعة الهند).
- ١٢٩- دول الإسلام: للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق فهم شلتوت، مصورة إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر عن الطبعة المصرية سنة ١٣٩٤هـ.
- ١٣٠- الدِّيَاج المَذْهَب في معرفة أعيان علماء المذهب: للإمام ابن فَرْحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، وبهامشه «نيلُ الابتهاج بتطريز الدِّيَاج» للإمام أحمد بابا التَّنْبُكُتي (ت ١٠٣٦هـ)، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت عن طبعة مصر.
- ١٣١- ديوان حسان بن ثابت الأنصاري (رضي الله عنه): تحقيق الدكتور وليد عرفات، دار صادر، بيروت، ١٩٧٤م.
- ١٣٢- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي: للحافظ الحسيني (ت ٧٦٥هـ)، (ومعه ذيل ابن فهد والسيوطي)، علق على الذيل الثلاثة وصححها الإمام محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ)، مصورة دار إحياء التراث العربي ببيروت عن طبعة حسام الدين القدسي.
- ١٣٣- ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد: للمؤرخ المحدث تقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠-١٩٩٠.
- ١٣٤- ذيل طبقات الحفاظ للذهبي: للحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ)، مطبوع مع ذيلي الحسيني وابن فهد، انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي.
- ١٣٥- ذيل العبر: للحافظ ولي الدين العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق صالح مهدي عباس، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩-١٩٨٩.
- ١٣٦- ذيل العبر: للذهبي والحسيني، تحقيق محمد رشاد عبد المطلب، طبع وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
- ١٣٧- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للإمام ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٣، ١٤٠٤-١٩٨٤.
- ١٣٨- الرسالة القشيرية: للإمام أبي القاسم القشيري (ت ٤٦٥هـ)، تحقيق الدكتورين عبد الحليم محمود ومحمود بن الشريف، طبعة الشعب، ١٤٠٩-١٩٨٩.
- ١٣٩- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للحافظ محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، كتب مقدماتها ووضع فهارسها محمد المنتصر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٥، ١٤١٤-١٩٩٣.

- ١٤٠- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحاج امير، المكتب الإسلامي بيروت ودار عمار بالأردن، ط١، ١٤٠٥-١٩٨٥.
- ١٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، أشرف على إخراج زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢-١٩٩١.
- ١٤٢- الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليفة ﷺ: للحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥-١٩٨٥.
- ١٤٣- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية: لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي (ت ٤٥٣هـ)، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.
- ١٤٤- سُبُل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: للإمام محمد بن يوسف الصالحي (ت ٩٤٢هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤-١٩٩٣.
- ١٤٥- السنة: لأبي بكر الخلال (ت ٣١١)، تحقيق عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط١، ١٩٨٩م.
- ١٤٦- سنن ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ): تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة المكتبة العلمية بيروت عن طبعة مصر، دون تاريخ.
- ١٤٧- سنن أبي داود (ت ٢٧٥هـ): تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مصورة دار الفكر بيروت عن الطبعة المصرية، دون تاريخ.
- ١٤٨- سنن الدارقطني: وبذيله «التعليق المغني» للعظيم آبادي، مصورة عالم الكتب بيروت عن الطبعة الأولى، ط٣، ١٤١٣-١٩٩٣.
- ١٤٩- السنن الصغير: للحافظ البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي وأحمد قبانى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
- ١٥٠- سنن الدارمي: تحقيق الدكتور مصطفى البغا، دار القلم بدمشق، ط٢، ١٤١٧-١٩٩٦.
- ١٥١- السنن الكبير: للحافظ البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مصورة دار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى لدائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الهند سنة ١٣٥٥هـ.
- ١٥٢- سنن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، بشرح السيوطي وحاشية السندي: مصورة دار إحياء التراث العربي بيروت عن طبعة المطبعة المصرية بالقاهرة، دون تاريخ.
- ١٥٣- سير أعلام النبلاء: للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق جماعة من أهل العلم، ط١١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧-١٩٩٦.
- ١٥٤- السير والمغازي: لمحمد بن إسحاق بن يسار (ت ١٥١هـ)، تحقيق الدكتور سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٨-١٩٧٨.

- ١٥٥- السيرة النبوية: لابن هشام المَعافري (ت ٢١٨هـ)، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، أعاد فهرستها معروف زريق، دار الخير بدمشق، ط ٢، ١٤١٦-١٩٩٥.
- ١٥٦- السيرة النبوية: للحافظ شرف الدين الدِّمياطي (ت ٧٠٥هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، دار الصابوني، حَلَب، ط ١، ١٤١٦-١٩٩٦.
- ١٥٧- السيف البتّار لَمَن سبَّ النبيَّ المختار: للعلامة عبد الله بن الصديق الغماري (ت ١٤١٣هـ)، طنجة، المغرب، ١٤١٠-١٩٩٠.
- ١٥٨- السيف الصقيل في الردّ على ابن زَفِيل: لشيخ الإسلام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)، ومعه تكملة الرد على النونية لابن القيم بقلم الإمام محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ)، مطبعة السعادة بمصر، ط ١، ١٣٥٦-١٩٣٧.
- ١٥٩- الشامل في أصول الدين: لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور علي سامي النشار وفيصل بدير عون وسهير محمد مختار، نشر منشأة المعارف بالإسندرية، ١٩٦٩م.
- ١٦٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، مصوِّرة دار الفكر ببيروت عن الطبعة المصرية، دون تاريخ.
- ١٦١- شرح جوهرة التوحيد للباجوري = تحفة المريد.
- ١٦٢- شرح جوهرة التوحيد لعبد السلام اللقاني = إتحاف المريد.
- ١٦٣- شرح الخرشي (ت ١١٠١هـ) على مختصر خليل: وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي (ت ١١٨٩هـ)، مصوِّرة دار صادر عن طبعة بُولاق سنة ١٣١٨هـ.
- ١٦٤- شرح ديوان المتنبي: لأبي البقاء العُكبري، مصوِّرة دار المعرفة عن طبعة مصر.
- ١٦٥- شرح السنة: للإمام محيي السنة البَغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣-١٩٨٣.
- ١٦٦- شرح الشفا: للخفاجي = نسيم الرياض.
- ١٦٧- شرح الشفا: لعلي القاري، مطبوع بهامش شرح الخفاجي، انظر: نسيم الرياض.
- ١٦٨- شرح الشمس الزُّركشي (ت ٧٧٢هـ) على مَتْن الخِرقي: دراسة وتحقيق الدكتور عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٢-١٩٩١.
- ١٦٩- الشرح الصغير: للإمام الدردير (ت ١٢٠١هـ) مع حاشية الصاوي، تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف بمصر، ١٩٧٤م.
- ١٧٠- شرح العقائد النسفية: للإمام سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مع «مجموعة الحواشي البهية»، المصوِّرة الإيرانية عن طبعة مصر.
- ١٧١- شرح مشكل الآثار: للإمام أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥-١٩٩٤.

- ١٧٢- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجّار، مصوّرّة دار الكتب العلمية عن الطبعة المصرية، ١٣٩٩-١٩٧٩.
- ١٧٣- الشريعة: للحافظ أبي بكر الأجرّي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار السنة المحمدية، القاهرة.
- ١٧٤- شعب الإيمان: للحافظ البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠-١٩٩٠.
- ١٧٥- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ: للقاضي عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، وبذيله «مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا» للإمام تقي الدين الشُّمْنِي (ت ٨٧٢هـ)، مصوّرّة دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة المصرية.
- ١٧٦- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: لطاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥-١٩٧٥.
- ١٧٧- الشمائل المحمدية: للإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، اعتنى بها حسن أحمد إسبر، الطبعة الأولى لدار ابن حزم، بيروت، ١٤١٨-١٩٩٧.
- ١٧٨- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ: تحقيق محمد الحلواني ومحمد شودري، طبع رمادي والمؤتمن، الدمام والرياض، ط ١، ١٤١٧-١٩٩٧.
- ١٧٩- صحيح ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) بترتيب ابن بلبان (ت ٧٣٩هـ): تحقيق وتخريج الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٨-١٩٩٧.
- ١٨٠- صحيح البخاري، انظر: فتح الباري.
- ١٨١- صحيح مسلم: بشرح الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة المصوّرّة عن الطبعة المصرية مع الترقيم والفهرسة، إصدار دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨٢- صلة الخلف بموصول السلف: للإمام محمد بن سليمان الرُّوداني (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجّي، ط ١، ١٤٠٨-١٩٨٨.
- ١٨٣- الصواعق المحرقة على أهل الرّفُض والضلال والزّندقة: للإمام ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٣هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٧-١٩٩٧.
- ١٨٤- طبقات الشافعية: لابن قاضي شُهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق الدكتور عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧-١٩٨٧.
- ١٨٥- طبقات الشافعية: للإمام جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق عبد الله الجُبوري، طبع وزارة الأوقاف ببغداد، ط ١، ١٣٩٠هـ.
- ١٨٦- طبقات الشافعية الكبرى: للإمام تاج الدين السُّبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق الدكتورين محمود الطّناحي وعبد الفتاح الحلّو، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، مصوّرّة عن طبعتهم الأولى سنة ١٩٦٤م.

- ١٨٧- طبقات الصوفية: للإمام أبي عبد الرحمن السُّلَمي (ت ٤١٢هـ)، تحقيق نور الدين شرييه، مصوِّرة دار الكتاب النفيس بحلب سنة ١٤٠٦-١٩٨٦ عن طبعة مصر سنة ١٣٧٢-١٩٥٣.
- ١٨٨- طبقات فحول الشعراء: لمحمد بن سَلَام الجُمَحي (ت ٢٣١هـ)، قرأه وشرحه محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، ١٩٧٤م.
- ١٨٩- الطبقات الكبرى: لابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٧٧-١٩٥٧.
- ١٩٠- طبقات المفسرين: للدَّاوودي (ت ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
- ١٩١- العبر: للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق صلاح الدين المنجد، إصدار وزارة الإرشاد والأبناء في الكويت، ١٣٨٦.
- ١٩٢- عصمة النبي ﷺ، حقيقة واقعية: للأستاذ محمد زكي إبراهيم (ت ١٩٩٨م)، ط ٤، ١٤٠٩-١٩٨٩.
- ١٩٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: للإمام أبي القاسم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧-١٩٩٧.
- ١٩٤- العقد المنظوم في تراجم علماء الرُّوم: مطبوعٌ بذيّل «الشقائق النعمانية»، انظر: الشقائق النعمانية.
- ١٩٥- عقود الجواهر في تراجم من له خمسون تصنيفاً فمئة فأكثر: لجميل بك العظم، المطبعة الأهلية في بيروت، ١٣٢٦هـ.
- ١٩٦- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: للإمام ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، مصوِّرة دار المعرفة ببيروت عن الطبعة البولاقية الثانية سنة ١٣٠٠هـ.
- ١٩٧- علم طبقات محدّثين، أهميته وفوائده: للأستاذ أسعد سالم تيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٥-١٩٩٤.
- ١٩٨- عمل اليوم والليلة: للإمام النَّسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق الدكتور فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦-١٩٨٥.
- ١٩٩- غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، انظر: بغية المسترشدين.
- ٢٠٠- غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: للإمام ابن الملقن (ت ٨١٤هـ)، تحقيق عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.
- ٢٠١- غاية النهاية في طبقات القراء: للإمام شمس الدين ابن الجَزَري (ت ٨٢٣هـ)، تحقيق برجستراسر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٣٢م.
- ٢٠٢- فتاوى ابن رشد (الجدّ، ت ٥٢٠هـ): تحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٧-١٩٨٧.
- ٢٠٣- فتاوى الإمام الشُّبكي (ت ٧٥٦هـ): مصوِّرة دار الجيل ببيروت عن طبعة حسام الدين القدسي بمصر سنة ١٣٥٦هـ.

- ٢٠٤- فتاوى الإمام شهاب الدين الرملي (ت ٩٥٧هـ)، (طُبِعَتْ عَلَى هَامِشِ فُتَاوَى ابْنِ حَجَرِ الهَيْتَمِيِّ)، انظر: الفتاوى الكبرى للفقهاء.
- ٢٠٥- الفتاوى البزازیة: للفقهاء محمد بن محمد البزازی (ت ٨٢٧هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٣١٠هـ.
- ٢٠٦- الفتاوى الحديثية: للإمام ابن حجر الهَيْتَمِيِّ (ت ٩٧٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٣، ١٤٠٩-١٩٨٩.
- ٢٠٧- الفتاوى الخانية: مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٣١٠هـ.
- ٢٠٨- الفتاوى الكبرى للفقهاء: للإمام ابن حجر الهَيْتَمِيِّ (ت ٩٧٤هـ)، وبهامشها فتاوى الإمام شهاب الدين الرملي (ت ٩٥٧هـ)، مصورة دار صادر عن الطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٨هـ.
- ٢٠٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة دار المعرفة ببيروت عن الطبعة السلفية بالقاهرة.
- ٢١٠- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: للإمام محمد عُلَيْش (ت ١٢٩٩هـ)، وبهامشه تبصرة الحكام لابن فَرْحُون المالك (ت ٧٩٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٨-١٩٥٨.
- ٢١١- فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهداية): للإمام كمال الدين بن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، مصورة دار إحياء التراث ببيروت عن الطبعة البُولاقيّة.
- ٢١٢- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للمراغي، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة المصرية.
- ٢١٣- فصل الأقوال في الجواب عن حادثة السؤال ونفي العقوبة بالمال: للعلامة كمال الدين الإخميمي الأزهري ثم المدني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٤٠هـ.
- ٢١٤- الفِصَلُ فِي الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ: لابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، مصورة مكتبة المثنى ببغداد عن طبعة الخانجي بمصر سنة ١٣٢١هـ.
- ٢١٥- فضائل الصحابة: للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، تحقيق وصيّ الله بن محمد عباس، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، طبع مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٣-١٩٨٣.
- ٢١٦- القُلُكُ المشحون في أحوال محمد ابن طولون: للإمام شمس الدين ابن طولون الحنفي (ت ٩٥٣هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى لدار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦-١٩٩٦.

٢١٧- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية (ضمن: مجموعة سبعة كتب مفيدة): للسيد علوي بن أحمد السقاف (ت ١٣٣٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٨-١٩٤٠.

٢١٨- فيض القدير في شرح الجامع الصغير: للشيخ عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، مصورة دار الفكر بيروت عن طبعة مصر.

٢١٩- قاعدة في الرد على الغزالي في التوكل: لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق علي بن عبد العزيز الشبل، دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤١٦-١٩٩٥.

٢٢٠- القاموس المحيط: للمجد الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧-١٩٨٧.

٢٢١- القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب: للشيخ عبد الفتاح القاضي (ت ١٤٠٣هـ)، مطبوع بذييل «البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، من طريقي الشاطبية والدرة» للمؤلف نفسه، دار الكتاب العربي بيروت، ط ١، ١٤٠١-١٩٨١.

٢٢٢- قضاء الأرب في أسئلة حلب: لشيخ الإسلام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، المكتبة التجارية (مصطفى الباز)، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٣هـ.

٢٢٣- قضاة دمشق: للإمام شمس الدين ابن طولون (ت ٩٥٣هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، ١٩٥٦م.

٢٢٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لسلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠-١٩٩٠.

٢٢٥- القوانين الفقهية: للإمام ابن جزي الكلبي المالكي (ت ٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٩-١٩٨٩.

٢٢٦- القول البديع في الصلاة على النبي الشفيع ﷺ: للحافظ السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الطبعة الأولى لدار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥-١٩٨٥.

٢٢٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق الشيخ محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، جدة، ط ١، ١٤١٣-١٩٩٢.

٢٢٨- الكامل في التاريخ: للإمام عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٨٥-١٩٦٥.

٢٢٩- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد ابن عدي (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق الدكتور سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩-١٩٨٨.

٢٣٠- كشف القناع على متن الإقناع: للإمام منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت.

- ٢٣١- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار: للإمام تقي الدين الحِصْنِي (ت ٨٢٩هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٤، ١٤٠٩-١٩٨٨.
- ٢٣٢- لحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ: للحافظ تقي الدين ابن فهد المكي (ت ٨٧١هـ)، مطبوع مع ذيلي الحسيني والسيوطي، انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي.
- ٢٣٣- لسان العرب: للإمام ابن منظور، دار صادر، بيروت.
- ٢٣٤- لسان الميزان: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مصوّر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت عن الطبعة الهندية الأولى بحيدرآباد سنة ١٣٣٠هـ.
- ٢٣٥- مجرّد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري: للإمام ابن فورك (ت ٤٠٦هـ)، تحقيق دانيال جيماريه، دار المشرق، بيروت.
- ٢٣٦- مجمع الأمثال: لأبي الفضل المِيدَانِي (ت ٥١٨هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦١م.
- ٢٣٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين الهَيْثَمِي (ت ٨٠٧هـ)، مصوّر طبعة حسام الدين القدسي بالقاهرة.
- ٢٣٨- مجموع فتاوى ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي وولده محمد، مصوّر مكتبة ابن تيمية في القاهرة عن الطبعة الأولى.
- ٢٣٩- المجموع في شرح المهذّب: للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، مع تكملة شيخ الإسلام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وتكملة التكملة للشيخ محمد نجيب المطيعي، مصوّر دار الفكر عن الطبعة المنيرية.
- ٢٤٠- مجموعة رسائل ابن عابدين: للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مصوّر عالم الكتب ببيروت عن الطبعة القديمة.
- ٢٤١- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: لمحمد حميد الله، دار النفائس، بيروت، ط ٥، ١٤٠٥-١٩٨٥.
- ٢٤٢- المجموعة النبهاية في المدائح النبوية: جمع العلامة الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاية، مصوّر دار الفكر ببيروت عن الطبعة الأولى التي اعتنى بها المؤلف نفسه.
- ٢٤٣- المحتسب في تبين وجوه شواذّ القراءات والإيضاح عنها: لأبي الفتح ابن جني (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق علي النجدي ناصف وعبد الحليم النجار وعبد الفتاح إسماعيل شليبي، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٦هـ.
- ٢٤٤- المحصول: للإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٨-١٩٩٧.
- ٢٤٥- المُحَلِّي: لابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، مصوّر دار الآفاق الجديدة ببيروت عن الطبعة المصرية، دون تاريخ.

- ٢٤٦- مختار الصحاح: للإمام زين الدين الرازي (ت بعد ٦٦٦هـ)، ترتيب محمود خاطر، تحقيق وضبط الشيخ حمزة فتح الله، مصورة مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٨-١٩٨٨.
- ٢٤٧- مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للحافظ شهاب الدين البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧-١٩٩٦.
- ٢٤٨- مختصر سنن أبي داود: للحافظ المنذري (ت ٦٥٦هـ)، ومعه «معالم السنن» للخطابي و«تهذيب السنن» لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مصورة دار المعرفة بيروت عن طبعة مصر، دون تاريخ.
- ٢٤٩- مختصر الطحاوي: للإمام أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، مصورة دار إحياء العلوم بيروت عن الطبعة المصرية، ١٤٠٦-١٩٨٦.
- ٢٥٠- مختصر في شواذ القرآن من كتاب «البدیع» لابن خالويه (ت ٣٧٠هـ): عني بنشره: ج. برجنس ترير، مصورة دار الهجرة (٢) عن طبعة لينزغ.
- ٢٥١- مختصر المزي: مطبوع بذييل «الأم» للإمام الشافعي، انظر: الأم.
- ٢٥٢- مداواة النفوس: لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق عادل أبو المعاطي، دار المشرق العربي، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨-١٩٨٨.
- ٢٥٣- مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام: للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) وولده محمد (ت ٥٧٥هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٠م.
- ٢٥٤- مراتب الإجماع: لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، وبذيله «نقد مراتب الإجماع» لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وعلق عليها الإمام محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ)، مصورة دار الكتب العلمية بيروت عن طبعة مصر، دون تاريخ.
- ٢٥٥- المراسيل: لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨-١٩٨٨.
- ٢٥٦- مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب مالك: للشيخ أبي القاسم بن محمد التواتي الليبي، نشر مكتبة النجاح، طرابلس الغرب، ليبيا.
- ٢٥٧- مسائل الإمام أحمد: للإمام أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تصدير السيد محمد رشيد رضا، مصورة محمد أمين دمج بيروت عن الطبعة المصرية.
- ٢٥٨- كتاب المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير: لابن قتيبة الدينوري (٢١٣-٢٧٦هـ)، تحقيق مروان العطية ومحسن خرابة، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤١٠-١٩٩٠.
- ٢٥٩- المستدرک علی «الصحيحين»: للحافظ أبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، مصورة دار المعرفة بيروت عن طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الهند بتحقيق السيد هاشم الندوي.
- ٢٦٠- المستصفى من علم الأصول: للإمام حجة الإسلام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مصورة دار صادر عن الطبعة الأولى البولاقية سنة ١٣٢٤هـ.

- ٢٦١- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): مصورة دار الفكر بيروت عن الطبعة الميمنية.
- ٢٦٢- مسند الفاروق (رضي الله عنه) وأقواله على أبواب العلم: للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلنجي، دار الوفاء، المنصورة - مصر، ط ٢، ١٤١٢-١٩٩٢.
- ٢٦٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للحافظ شهاب الدين البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية، القاهرة، دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٣م.
- ٢٦٤- المصنف: للحافظ ابن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ)، ضبط وتعليق سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٩-١٩٨٩.
- ٢٦٥- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: للإمام مثلاً علي القاري، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ٥، بيروت، ١٤١٤-١٩٩٤.
- ٢٦٦- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان: لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسدي المعروف بالدبّاغ (ت ٦٩٦هـ)، الجزء الأول بتحقيق د. إبراهيم شُبّوح، نشر الخانجي بمصر، ١٩٦٨م، والجزء الثاني بتحقيق د. محمد الأحمد أبو النور ومحمد ماضور، نشر الخانجي والمكتبة العتيقة بتونس، ١٩٧٢م.
- ٢٦٧- المعتمد في أصول الدين: للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور وديع زيدان حداد، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦م.
- ٢٦٨- المعجم الأوسط: للإمام الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٥-١٩٨٥.
- ٢٦٩- معجم البلدان: لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.
- ٢٧٠- المعجم الصغير للطبراني = الروض الداني.
- ٢٧١- المعجم الكبير: للإمام الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، طبع وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، بغداد، ط ١، ١٣٩٨-١٩٧٨.
- ٢٧٢- المعجم الكبير: للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط ١، ١٤٠٨-١٩٨٨.
- ٢٧٣- معجم ما أُلّف عن رسول الله ﷺ: للدكتور صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط ١، ١٤٠٢-١٩٨٢.
- ٢٧٤- المعجم المختص بالمحدثين: للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتورة رَوحية عبد الرحمن السويفي، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣-١٩٩٣.
- ٢٧٥- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة دار الفكر بيروت عن طبعة مصر، ١٤٠٧هـ.

- ٢٧٦- معرفة الثقات: للإمام العجلي (ت ٢٦١هـ)، بترتيب الحافظين الهيثمي والتقي السبكي، تحقيق عبد العليم البستوي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٥-١٩٨٥.
- ٢٧٧- معرفة السنن والآثار: للحافظ البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلنجي، الناشرون: دار قتيبة بدمشق ودار الوعي بحلب ودار الوفاء بمصر، ط ١، ١٤١٢-١٩٩١.
- ٢٧٨- معونة أولي النهى شرح المنتهى: للإمام تقي الدين الفتوحي الشهير بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤١٦-١٩٩٥.
- ٢٧٩- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب: للإمام أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، بعناية جماعة من أهل العلم بإشراف الدكتور محمد حنجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١-١٩٨١.
- ٢٨٠- معيد النعم ومبيد النقم: للإمام تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق الأساتذة: محمد علي النجار وأبو زيد شلبي ومحمد أبو العيون، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط ٣، ١٤١٤-١٩٩٦.
- ٢٨١- المغازي: للواقدي (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق الدكتور مارُسِدِن جونس، المصورة الثالثة لدار عالم الكتب ببيروت عن طبعة المستشرق المذكور، ١٤٠٤-١٩٨٤.
- ٢٨٢- المغني: للموفق ابن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، بأسفله الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، مصورة دار الكتاب العربي ببيروت عن الطبعة المصرية، ١٤٠٣-١٩٨٣.
- ٢٨٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للإمام محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مصورة دار الفكر ببيروت عن طبعة مصر.
- ٢٨٤- مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير: للإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، مصورة دار إحياء التراث العربي ببيروت عن طبعة المطبعة البهية بمصر.
- ٢٨٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، ط ١، ١٤١٧-١٩٩٦.
- ٢٨٦- مقالات الكوثري: للإمام محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ)، طبعة مصورة عن طبعة مطبعة الأنوار بالقاهرة، ضمن سلسلة مطبوعات أحمد خيرى (رقم ١١)، ١٣٧٢هـ.
- ٢٨٧- منال الطالب في شرح طوال الغرائب: للإمام مجد الدين ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور محمود الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢، ١٤١٧-١٩٩٧.
- ٢٨٨- مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا: للحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق سمير القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٨-١٩٨٨.

- ٢٨٩- المنشور في القواعد: للإمام بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة الدكتور عبد الستار أبو غدة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ٢، ١٩٩٣.
- ٢٩٠- مَنَحُ الجليل شرح مختصر خليل: للإمام محمد عُليش (ت ١٢٩٩هـ)، مصوَّرة دار صادر عن الطبعة البُولاقيّة سنة ١٢٩٤هـ.
- ٢٩١- المهدَّب: للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم بدمشق، ط ١، ١٤١٢-١٩٩٢.
- ٢٩٢- المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار: للمؤرِّخ العلامة تقي الدين المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، مصوَّرة دار صادر عن الطبعة الأولى البُولاقيّة.
- ٢٩٣- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات: للإمام ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق الدكتور نور الدين بوياجيلار، نشر: أضواء السلف والتدمرية، ط ١، ١٤١٨-١٩٩٧.
- ٢٩٤- الموطأ: للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، صحَّحه ورقَّمه محمد فؤاد عبد الباقي، مصوَّرة دار إحياء التراث العربي ببيروت عن طبعة مصر، ١٤٠٦-١٩٨٥.
- ٢٩٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجّاوي، مصوَّرة دار الفكر ببيروت عن طبعة مصر، دون تاريخ.
- ٢٩٦- ننف الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين السُّعدي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسّسة الرسالة بيروت ودار الفرقان بعمان، ط ٢، ١٤٠٤-١٩٨٤.
- ٢٩٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بَرْدِي (ت ٨٧٤هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط ١، ١٣٥١هـ.
- ٢٩٨- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض: للشهاب الخفاجي المصري (ت ١٠٦٩هـ)، وبهامشه «شرح الشفا» لعلي القاري، مصوَّرة دار الكتاب العربي ببيروت عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٢٧هـ.
- ٢٩٩- نظم العُقَيان في أعيان الأعيان: للحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ)، مصوَّرة المكتبة العلمية ببيروت عن طبعة الدكتور فيليب حَتِّي سنة ١٩٢٧م.
- ٣٠٠- النكت الطريفة في التحدُّث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة: للإمام محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ)، مطبعة الأنوار بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ.
- ٣٠١- النهاية في غريب الحديث: للإمام مجد الدين ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطَّنّاحي، مصوَّرة دار إحياء التراث العربي ببيروت عن طبعة مصر، دون تاريخ.
- ٣٠٢- نهاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ: للحافظ ابن دُحْيَة الكلبي (ت ٦٦٣هـ)، طبع إدارة الشؤون الإسلامية (وزارة الأوقاف) بدولة قطر، ط ١، ١٤١٦-١٩٩٥.

٣٠٣- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: للإمام جمال الدين الإسوي (ت ٧٧٢هـ)، مع حاشية العلامة محمد بخيت المطيعي (ت ١٣٥٤هـ)، مصوِّرة دار عالم الكتب بيروت عن الطبعة المصيرية، دون تاريخ.

٣٠٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للإمام شمس الدين الرَّملي (ت ١٠٠٤هـ)، مصوِّرة دار الفكر بيروت عن طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٨٩-١٩٦٩.

٣٠٥- نواذر الفقهاء: للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت حوالي ٣٥٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم بدمشق، ط ١، ١٤١٤-١٩٩٣.

٣٠٦- نواذر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا: جمعها الدكتور رمضان ششن، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط ١، ١٩٧٥م.

٣٠٧- النوازل: لأبي الحسن علي بن عيسى العَلَمي الحسني (ت حوالي ١١٧٠هـ)، تحقيق المجلس العلمي بفاس، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠٩-١٩٨٩.

٣٠٨- هدية العارفين: لإسماعيل باشا الباباني البغدادي، وهو مطبوعٌ مع كتاب «إيضاح المكنون» للمؤلف نفسه، وقد سبق ذكره.

٣٠٩- الهوائف: للحافظ ابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، تحقيق مجدي السيّد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٨٨م.

٣١٠- هوائف الجنان: للحافظ أبي بكر الخرائطي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٩-١٩٨٩.

٣١١- الوافي بالوفيات: للإمام الأديب صلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، باعتناء هلموت ريتز، نشر دار فرانزشتاينر بفيسبادن، ١٣٨١-١٩٦٢، ويُشرَّبَاعاً.

٣١٢- الوافي في العروض والقوافي: للخطيب التبريزي (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق الدكتور فخر الدين قباد، دار الفكر بدمشق.

٣١٣- وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام: للحافظ السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف وزميله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦-١٩٩٥.

٣١٤- الوسيط: لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧-١٩٩٧.

٣١٥- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: للإمام الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود والدكاترة أحمد صيرة وأحمد الجمل وعبد الرحمن عويس، قدّم له أ.د. عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥-١٩٩٤.

٣١٦- الوفيات: للحافظ ابن رافع السَّلَامي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٢-١٩٨٢.

الفهرس التفصيلي للموضوعات

ويتضمن الإشارة إلى مسائل الكتاب وفوائده ولطائفه
وما في حواشيه من فوائد وتنبيهات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
خطة مكتبة شيخ الإسلام تقي الدين السبكي	٧
تمهيد بين يدي الكتاب	٩
المصنفون في مسألة السب	١٧
هذا الكتاب	٢٢
تحقيق نسبه	٢٢
موضوعه ومحتواه	٢٣
منهج المؤلف	٢٤
من نفائس الكتاب	٢٦
موازنة بين «الصارم» لابن تيمية و«السيف» للسبكي	٣١
فصل مهم في تحرير رأي الإمام السبكي في قبول توبة الساب إذا أسلم	٣٥
ترجمة شيخ الإسلام تقي الدين السبكي (وفي أولها مصادر ترجمته)	٣٩
اسمه ونسبه	٣٩
نشأته وسيرته	٤٠
توليّه القضاء	٤٣
مناصبه العلمية	٤٤
جليته وأخلاقه	٤٦

الموضوع	الصفحة
علومه واجتهاده	٤٧
شعره وقصائده	٥٢
تلاميذه	٥٤
ثناء الأئمة عليه	٦٠
وفاته	٦٤
تصانيفه وآثاره	٦٥
الأصول المعتمدة في التحقيق	٧٨
عملي في الكتاب	٨٦
صور بعض صفحات النسخ الخطية	٨٧
مقدمة المؤلف	١٠٣
بيان عظيم قدر النبي ﷺ وحقه علينا	١٠٩
الداعي إلى تصنيف هذا الكتاب	١١٣
الباب الأول: في حكم الساب من المسلمين، وفيه فصلان	١١٧
الفصل الأول: في وجوب قتله، وهو في مسألتين:	١١٩
المسألة الأولى: في نقل كلام العلماء ودليله	١١٩
حكاية الإجماع في وجوب قتل الساب من كلام الأئمة	١١٩-١٢١
فائدة: في ضبط (سَخُنُون) وأنه بفتح السين (ت)	١٢٠
لا عبرة بإشارة ابن حزم أن في كفر المستخف به ﷺ خلافاً	١٢١
من وقائع الصحابة الدالة على إجماعهم على وجوب قتل الساب	١٢٢-١٢٤
التحذير من وقعة ابن حزم في أئمة أهل السنة الأشاعرة (ت)	١٢١
يُحْتَرَز من ابن حزم في أبحاث أصول الدين (العقائد) (ت)	١٢٢
من نصوص الأئمة في المسألة	١٢٥-١٣٢
التعريف بالمستخرجة «العتبية» (ت)	١٢٦
القول بأن الساب إذا لم يستحله لا يكفر: زلة عظيمة، لم يقل به أحدٌ معتبر،	
ولا دليل له	١٣٢

الموضوع	الصفحة
أدلة وجوب قتل الساب من الكتاب والسنة والإجماع والقياس	١٣٣
- حديث عبدالله بن أبيّ بن سلّول	١٣٤
الأذى إمّا مقصودٌ أو غير مقصود، ولا يجري حكمُ الكفر أو القتل إلا فيما	
قُصِدَ به الأذى، وهذا مما ينبغي التنبّه له	١٣٥
- حديث ابن أبي سرح وجماعة السائبين الذين أمر النبي ﷺ بقتلهم يومَ الفتح	
- تفصيل مصائر كل من هؤلاء السائبين (ت)	١٣٩
- حديث بُجَيْرٍ وكعبِ ابني زهير بن أبي سلمى	١٤٥
فائدة في أنّ آل زهير بن أبي سلمى شعراء، وتسميتهم (ت)	
- حديث الأعرابي وقوله: «ما أحسنت ولا أجملت . . .»	١٤٦
- حديث المنافق الذي قال: «إن هذه لقسمة ما أريد بها وجهُ الله»	١٤٦
- حديث عبد الله بن أبيّ بن سلّول وقوله: «لئن رجعنا إلى المدينة . . .»	١٤٧
- حديث المنافق الذي قال: «إنك لتحكم وما نرى عدلاً . . .»	١٤٨
- حديث: «مَنْ سَبَّ نبيّاً فاقتلوه . . .» وتخريجه	١٤٨
الاستدلال بالقياس على قتل الساب	١٥١
قتل المرتد مجمّع عليه خلافاً لدعاة التحرّر والتجديد (ت)	١٥١
المسألة الثانية: في أنّ قتل الساب للكفر أو للحدّ	١٥٢
القتل عقوبةٌ خاصةٌ ربّتها الشرع على خصوص الردّة لا لمطلق الكفر	١٥٣
قتل الساب هل هو لعموم الردّة أو لخصوص السبّ أو لهما معاً؟ وتخريج	
ذلك على قاعدتين فقهيّتين مهمتين	١٥٤-١٦٠
الفصل الثاني: في توبته واستتابته، وفيه مسألان:	١٦١
المسألة الأولى: في قبول توبته	١٦١
لا خلاف أنّ توبة الساب لا تكون بغير الإسلام	١٦١
الخلاف في قبول توبة الساب:	١٦١
مذهب المالكية أنها لا تُقبَل وأنه كالزنديق لا تُعرَف توبته، مع نقل نصوص أئمتهم	١٦١

- مذهب الشافعية قبول توبته، وذكر نصوص أئمة المذهب وتحريرها، خلافاً
 ١٦٦ لما يُفهم من كلام القاضي عياض في «الشفاء»
 ١٦٧ فائدة: في المقصود بـ «الإمام» إذا أُطلق في كتب الشافعية وكتب الأصول (ت)
 هل يُفرَّق بين السب بالقذف والسب بغيره وتحرير ذلك
 ١٧٤ مذهب الحنفية كالشافعية في قبول توبة الساب
 ١٧٥ مذهب الحنابلة كالمالكية في عدم قبول توبته
 ١٧٥ البحث في أدلة المسألة:
 ١٧٥ الأدلة من القرآن الكريم
 ١٧٦ الأدلة من السنة
 بحث هل وجوب القتل على الساب لكون الحق حقَّ آدمي أو هو لحق الله،
 ١٧٧ ولكل أثرٍ مختلف
 ١٨٠ فائدة نفيسة في أن الكفر ثلاث مراتب
 ١٨٠ فائدة: في الفروق بين المرتد والكافر الأصلي (ت)
 ١٨٥ المختار أن السب قذفاً كالسب بغير القذف، وموجبهما جميعاً القتلُ
 ١٨٩ البحث في روايات قصة ابن أبي سرح وأوجه الاستدلال بها
 ١٩٠ فائدة: كلمة جامعة للحافظ الذهبي في بيان حال الواقدي (ت)
 ١٩٤ ردُّ الاستدلال بآية الحِجْرابَةِ على تعيين قتل الساب وبيان معناها والجواب عنها
 ١٩٥ فائدة: في بيان شأن «تعليق الشيخ أبي حامد» في مذهب الشافعية (ت)
 ٢٠٠ الأدلة على سقوط القتل عن الساب بعد تحقق عودته إلى الإسلام
 التفريق بين الزنا والقتل وبين السب في عدم سقوط الحد بالإسلام في الأولين
 ٢٠٣ وسقوطه به في السب، وعودٌ إلى الكلام في علة قتل الساب
 ٢٠٦ دور القرائن في قبول التوبة الساب أو ردّها
 الشَّبه بين الساب والزنديق به أخذت المالكية والحنابلة، فتعودُ المسألة إلى
 الخلاف في قبول توبة الزنديق، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة قبولها خلافاً
 ٢٠٧ لمالك وأحمد
 قاعدة عظيمة: ليس لنا أن ننصب زواجراً لم يأذن الشرع بها، ولا ننصب سياساتٍ
 ٢٠٩ ولا استصلاحاتٍ من أنفسنا

الموضوع	الصفحة
من خصائص النبي ﷺ حكمه بالباطن كقتل من لا يعرف الناس موجب قتله	٢١١
خاتمة لهذه المسألة	٢١٣
واقعة ذات عبرة في سوء مصير الواقع في الجنب النبوي (ت)	٢١٣
المسألة الثانية: في استتابة الساب، وهي خاصة بمن يقبل توبة الساب أصلاً	٢١٥
مذهب جمهور أهل العلم أن المرتد يستتاب، واختلفوا في مدة الاستتابة	٢١٦
الجمهور على أن مدتها ثلاثة أيام، وذكر الأقوال الأخرى	٢١٦
هل تجب الاستتابة؟ خلاف بين الوجوب والاستحباب	٢٢٠
فائدة: حول «الشامل» لابن الصباغ ونسخة الخطية (ت)	٢٢٧
التسوية بين أحكام الساب والمرتد	٢٢٨
الباب الثاني: في حكم الساب من أهل الذمة	٢٣١
الفصل الأول: في نقل كلام العلماء في قتله	
نصوص المالكية	٢٣٨-٢٣٤
نصوص الحنابلة	٢٣٩-٢٣٨
التنبية على غلط الحلواني في إبدائه احتمالاً أن لا يقتل الذمي الساب وشذوذ ذلك	٢٣٩
نصوص الشافعية	٢٤٠
نصوص العراقيين من الأصحاب	٢٥٨-٢٤٠
نقل كلام القاضي أبي الطيب الطبري بطوله ونقده في بحث واسع حول	
ما نقله الفارسي من الإجماع	٢٥٧-٢٤٦
فائدة: في تميز مكانة ابن الرفعة في المذهب (ت)	٢٤٥
قاعدة في التأليف	٢٥٧
نصوص المراوزة من الأصحاب	٢٥٨
فائدة: «البحر» للرويانى عبارة عن «حاوي» الماوردي مع زيادات (ت)	٢٥٨
ينبغي التوقف فيما يطلقه الأصحاب من قولهم: «المذهب كذا» ونحوه	٢٦١
الفصل الثاني: في نقل كلام العلماء في انتفاض عهده	٢٦٣
عقد المهادنة موجب لثلاثة أمور:	

- ١ - الموادة في الظاهر ،
- ٢ - ترك الخيانة في الباطن ،
- ٢٦٥-٢٦٣ ٣ - المجاملة في الأقوال والأفعال
- فائدة : الموادة والمسالمة والمعاهدة والمهادنة والمصالحة والمشاركة
- ٢٦٣ بمعنى (ت)
- الأشياء المشترطة في عقد الذمة منها :
- ما لا تُنتَقَضُ الذمة بمخالفتها قطعاً ،
- ما تُنتَقَضُ به قطعاً ،
- ٢٧٠-٢٦٥ - ما فيه خلافٌ ، وهو قسمان ثانيهما مسألة ذكر الله ورسوله بسوء
- ٢٦٧ فائدة : (ابن أبي عسرون) غير واحد (ت) (راجع ص ٢٥٦ أيضاً)
- ٢٧٠ في انتقاض العهد بالسب ثلاثة أوجه في المذهب
- ٢٧٠ تتبع نصوص الشافعي لتصحيح أحد هذه الأوجه
- ٢٧٤ تعجب المؤلف من خطأ بليغ للبغوي مع جلالة قدره ثم الاعتذار عنه
- فائدة : ابن الرفعة ينقل في كتبه عن الصيدلاني وعن آخرَ يسميه ابن داود
- ٢٧٦ وهما شخص واحد (ت)
- ليس لأحد من الأئمة أن يُصالح أهل الذمة على غير شروط عمر رضي الله عنه ،
- ٢٨١ ومتى جُهِلَ حال الشروط في زمنٍ من الأزمان حُمِلَ على شروطه رضي الله عنه
- ٢٨٢ نصُّ الشروط العُمريّة
- ٢٨٣ فائدة : في ذكر من صنف من العلماء حول شروط عمر رضي الله عنه (ت)
- الفصل الثالث : في بيان أنه لا يلزم من القول بانتقاض عهده ولا بعدم انتقاضه
- ٢٨٧ عدم قتله
- ٢٩١ الفصل الرابع : في الأدلة الدالة على قتل السابِّ الذمّي ، وهي أربعة عشر دليلاً :
- ٢٩١ الدليل الأول : قصة كعب بن الأشرف
- ٣٠١ حكاية محمد بن مسلمة مع ابن يامين اليهودي وزعمه أن كعباً قُتل غدرًا
- ٣٠٤ أوجه الاستدلال من قصة كعب بن الأشرف

اعتراضات على الاستدلال بقصة كعب ورثها، وأبحاث أخرى حول

هذه القصة ٣٢١-٣٠٨

الدليل الثاني: قصة قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق اليهودي ٣٢٢

الدليل الثالث: قصة قتل أبي عَفَك اليهودي ٣٢٤

فائدة: في التعريف بالبكتّائين من الصحابة وأسمائهم (ت) ٣٢٤

الدليل الرابع: قصة أنس بن زُئيم الديلي ٣٢٦

الدليل الخامس: حديث الشعبي عن علي عليه السلام في قتل اليهودية الشاتمة ٣٣٠

تعليقٌ طويل حول سماع الشعبي من علي رضي الله عنه (ت) ٣٣٢

مرسّلات الشعبي من أصحّ المراسيل ٣٣٣

نصٌّ وثيقة المدينة وما يتعلق منها باليهود ٣٣٦

ليس لوثيقة المدينة إسنادٌ يُعتمد عليه (ت) ٣٣٧

الدليل السادس: حديث عكرمة عن ابن عباس في الأعمى الذي قتل أم ولده

لشتمها النبي ﷺ ٣٤٢

الدليل السابع: قصة العصماء بنت مروان اليهودية ٣٤٦

ترجمة عمير بن عدي الخطمي رضي الله عنه قاتل عصماء ٣٤٩

ترجمة محرّرة لابن القدّاح (ابن عمارة الأنصاري) النسابة (ت) ٣٥٠

قول المؤلف: فالقول بأنه لا يجوز قتل السابّ من أهل الذمة في غاية الفساد

والبعد عن نفس الشريعة وسير النبي ﷺ والصحابة ٣٥٢

الدليل الثامن: قصة قَيْنَتِي ابن خطلٍ وسارة مولاة بني عبد المطلب ونحوهنّ

ممن أهدر النبيّ دمه يوم فتح مكة ممن لم يكن أسلم قبل ذلك ٣٥٣

الدليل التاسع: اختصاص جماعة من الحربيين بالقتل لسبّهم، مما يدل على

أن القتل متعيّن ولا يجوز المنّ ولا الفداء ٣٥٥

الدليل العاشر: قول النبي ﷺ فيمن سبّه: «مَنْ يكفيني عدوّي»، يدل على

أن السبّ موجبٌ للقتل ولإطلاق العداوة ولكون العداوة موجبةً للقتل ٣٥٧

عجبة لابن حزم (ت) ٣٥٨

- الدليل الحادي عشر: كان الصحابة يقتلون مَنْ سَبَّ وإن كان قريباً ويُقرَّهم
 ٣٥٩ النبي ﷺ على ذلك
- الجنُّ المؤمنون كانوا يقتلون مَنْ يَسُبُّ النبي ﷺ من بني جنسهم
 ٣٦١ من عيوب الشعر: الإصراف، وهو نوعٌ من الإقواء (ت)
 ٣٦٢
- الدليل الثاني عشر: النصوص العامة الدالة على قتل مؤذية ﷺ دون تفصيل
 ٣٦٤ بين المسلم والكافر
- الدليل الثالث عشر: عموم الأدلة الدالة على أن لأهل الذمة ما للمسلمين
 ٣٦٥ وعليهم ما عليهم
- الدليل الرابع عشر: إجماع العلماء على أن السبَّ من الذمي موجبٌ للعقوبة،
 ٣٦٦ وهي القتلُ عندَ الجمهور والتعزير عند الحنفية
- الردُّ على مذهب الحنفية، ونقض ما اعتُرض به على مذهب الجمهور
 ٣٧٠-٣٦٦
- فائدةٌ منقولةٌ عن ابن حزم
 ٣٧١
- من خصائص نبينا ﷺ عدمُ جواز ندائه باسمه (ت)
 ٣٧٢
- الفصل الخامس: في أنه لا تصحُّ توبته مع بقاءه على الكفر
 ٣٧٤
- فائدةٌ في منهج تحقيق المخطوطات (حول الاستشهاد بالنص القرآني) (ت)
 ٣٧٥
- الردُّ على مَنْ قال بجواز إلحاق الذمي السابِّ بمأمنه، بل يجب قتله
 ٣٧٦ مَنْ انتقض عهده من أهل الذمة على قسمين:
- الأول: أن يكون في قبضة الإمام ولم ينتصب لقتالٍ ولا شوكة له
 ٣٧٧
- الثاني: أن ينتصبَ ناقضُ العهد للقتال
 ٣٨٠
- وحاصل الفصل أن السابَّ ما دامَ على الكفر لا تُقبلُ توبته، وحكمُ القتلُ بالسبِّ
 جارٍ عليه، ولا يجوز المَنُّ عليه
 ٣٨٢
- الفصل السادس: فيما إذا أسلم
 ٣٨٣
- مذهب المالكية قبول توبة الكافر السابِّ دون المسلم كما قرَّره الخرشي (ت)
 ٣٨٣
- المشهور عند الحنابلة عدم قبول التوبة مطلقاً من المسلم أو الكافر
 ٣٨٣
- المشهور عند الشافعية القبول مطلقاً
 ٣٨٤

- ٣٨٤ دور القرائن في قبول التوبة وعدمه
- ٣٨٥ في تعليل القتل بأنه حقٌ للنبي ﷺ معانٍ
- إبداء المصنف توقفه في قبول توبة من دلت القرائن على خبث طويته (قد عدل المصنف عن هذا التوقف كما هو مفصّل في هامش هذا الموضوع)
- ٣٨٦ وقوف المصنف على «الصارم المسلول» لابن تيمية وتعليقه على بعض أبحاثه
- ٣٨٧ لابن تيمية شواذ خطيرة في العقائد والفقهاء تصدّى المصنف لردّها في تصانيف مفردة (ت)
- ٣٨٧ فتيا حسنة للإمام ابن دقيق العيد في ضابط تقليد المذاهب
- ٣٨٨ نبّه العز بن عبد اسلام إلى أنّ ما يُنقَضُ به قضاء القاضي لا يجوز التقليد فيه
- ٣٨٨ لا يجوز الإقدام على فعلٍ مختلفٍ فيه لمجرد كونه مختلفاً فيه دون اعتقاد جوازه اجتهداً أو تقليداً
- ٣٨٩ تذييلٌ ملحق: ذكر فيه واقعة في زمانه، وذهب فيه إلى عدم قبول توبة مَنْ دلت القرائن على خبث طويته، وقد رجع عن هذا الرأي في الفصل التالي
- ٣٩٠ تحت عنوان «خاتمة»، والأمر مفصّل في مقدمة التحقيق
- من أدب القضاء: على القاضي التيقُّظ لتقوى الله فيحترز في أمرين: المدارك
- ٣٩٤ الفقهية والخواطر النفسانية
- تراجمُ قضاة المذاهب الثلاثة في دمشق وقت تصنيف هذا الكتاب، والمصنف
- ٣٩٤ كان قاضي قضاة الشافعية (ت)
- خاتمة: ذكر المصنف فيها محرّر رأيه في المسألة، وهو قبول التوبة مطلقاً
- ٣٩٦ دون النظر إلى القرائن ووكل باطن الشخص إلى الله اكتفاءً بالظاهر
- الفصل السابع: في أنه هل يُستتاب بالإسلام ويدعى إليه أو يُهجم على قتله ابتداءً؟
- ٣٩٨ الوجه القطع فيه بأن الاستتابة لا تجب، أمّا استحبابها فلا يبعد القول به
- ٣٩٨ الفصل الثامن: في أنه هل يصح حكم الحاكم بسقوط القتل عنه مع بقاءه
- ٣٩٩ على الكفر

- قضاة الزمان مقلدون ، والسلطان يؤلّهم على مذاهب معروفة فلا يجوز لأحدهم تجاوز مذهبه الذي وُلّي للحكم به ، وعليه فلا يصح حكم حاكم بسقوط القتل عن الذمي الساب الباقي على كفره إلا أن يكون حنفياً ٣٩٩-٤٠٠
- فتوى مهمة للإمام ابن حجر الهيتمي في القاضي الملتزم بقوانين مذهبه على كل حال (ت) ٤٠٠
- قاعدة مهمة : لا نكير فيما اختلف فيه الأئمة ما لم يكن بعيداً المأخذ بحيث يُنقض أو كان الفاعل له يرى تحريره (ت) ٤٠٢
- الباب الثالث : في بيان ماهو سب من المسلمين والكفار ، وفيه فصلان : ٤٠٣
- الفصل الأول : في المسلمين ٤٠٥
- الإجماع منعقد على أن الاستخفاف بالنبي ﷺ أو بأي نبي أو قتله أو قتاله : كفر ، سواء استحلّه أم لا ، ونصوص الأئمة في ذلك وما تضمنته من التنبيه على الألفاظ التي فيها استخفاف أو انتقاص ٤٠٥-٤١٠
- التنبيه على قصة لا تصح وقعت في «الديباج المذهب» لابن فرحون (ت) ٤٠٧
- التنبيه على وهم للأستاذ الزركلي رحمه الله (ت) ٤٠٨
- بيان كيف يكون الساب كافراً مع كونه مصدقاً ، وهو إشكال طرحت الخوارج ، مع ذكر جواب إمام الحرمين عليه ٤١٠
- تحقيق الجمع بين قول السلف : «الإيمان معرفةً بالجنان وإقراراً باللسان وعملٌ بالأركان» وقول جمهور محققى أهل السنة من الأشاعرة : «الإيمان هو التصديق» (ت) ٤١٢-٤١٣
- إيراد المصنف على جواب إمام الحرمين ، واختياره أن التصديق لا بد أن يقترن به تعظيم الرسول ﷺ وإلا فيكون منتفياً لوجود ضدّ أثره ٤١٤
- الكفر كفران : كفرٌ للجهل والجحود ، وكفرٌ مع المعرفة والتصديق ، وكفر الساب من الضرب الثاني ٤١٤
- المرجع فيما يُسمى سباً إلى العرف ٤١٦

- فرع: في سبِّ أمِّ النبي ﷺ، وفُرَّق بين كونه قذفاً أو غيره، والأول متفقٌ على كونه سباً لما فيه من الطعن في نسب النبي ﷺ ٤١٦
- تنبيه: من الإيذاء للنبي ﷺ اللهج بمسألة والديه ﷺ وأنهما في النار، وإفتاء الإمام ابن العربي المالكي بأن قائل ذلك ملعون (ت) ٤١٦
- فرع: في سبِّ عائشة رضي الله عنها، يُقتل سائها، وحُكي في ذلك الإجماع ٤١٧
- فرع: في سبِّ أزواج النبي ﷺ غير عائشة، فيه قولان ٤١٨
- فرع: في سبِّ سائر الصحابة رضي الله عنهم ٤٢٠
- من سبِّ سائر الصحابة جُلِدَ باتفاق العلماء، وفي الشيخين خلافٌ بين التفسير والتفسير واختار المصنف في «فتاويه» تكفير الخوارج وغلاة الروافض لطعنهم وتكفيرهم للشيخين وغيرهما من أعلام الصحابة (ت) ٤٢١
- لا يجوز للسلطان أن يعفو عن أحدٍ وقع في أحدٍ من الصحابة ٤٢٢
- بعض الفتاوى في الرافضة ٤٢٢-٤٢٥
- تحرير المصنف لمسألة عن الإمام أحمد في قتل سبِّ الصحابة غلط فيها بعض الحنابلة (ت) ٤٢٤
- فرع: في مَنْ كَذَبَ على النبي ﷺ ٤٢٦
- الفصل الثاني: فيما هو سبٌّ من الكافر ٤٢٧
- ليس كل كفرٍ سباً، فما يصدر عن الذمي وهو كفرٌ غير سب فلا ينقض عهده ولا يوجب قتله لأننا أقررناه عليه، وإن كان سباً نقض عهده وأوجب قتله ٤٢٧
- الشتم موجبٌ للقتل تكرر أولم يتكرر، في ملأٍ كان أو خلوة ٤٢٧
- نُقول المذاهب الثلاثة في مسائل الفصل ٤٢٨-٤٣٠
- بين المذاهب خلافٌ: هل يُفرَّق بين ما يتدينون به وغيره أو لا؟ والصحيح المختار أنه لا فرق، وهو مذهب جمهور العلماء ٤٣٠
- السبُّ نوعان: دعاءٌ وخبر ٤٣٣
- فرع: في التفريق بين سبِّ الله وسبِّ نبيه ﷺ، من المسلم ومن الكافر ٤٣٣
- فرع: سبُّ سائر الأنبياء والملائكة كسبِّ النبي ﷺ بلا خلاف ٤٣٣
- فرع: في ميراث السبِّ إذا قُتل أو مات على سبِّه ٤٣٤

- الباب الرابع : في شيء من شرف المصطفى ﷺ وما يجب من حقه ، وفيه
 أربعة فصول ٤٣٧
- الفصل الأول : في تعظيم الله تعالى له وثنائه عليه في القرآن ٤٣٩
- فائدة : أبو بكر النقاش المفسر المقرئ صاحب «شفاء الصدور» متكلم فيه
 متهم بالوضع (ت) ٤٤٢
- الفصل الثاني : في أنه ﷺ جمع المحاسن كلها خلقاً وخلُقاً ٤٤٨
- كلمة لطيفة لابن حزم في تعظيم قدر النبي ﷺ (ت) ٤٤٨
- المقام المحمود هو الشفاعة العظمى يوم القيامة بإجماع العلماء (ت) ٤٤٩
- سرُّ المؤلف لطائفة كبيرة من الخصائص والفضائل والمعجزات النبوية
 بعبارة وجيزة ٤٥٣-٤٤٩
- الصفة الخلقية للنبي ﷺ مفصلة ٤٥٩-٤٥٥
- تخريج أمهات الأحاديث الواردة في وصف الخِلقَة الشريفة والتي استقى
 منها المؤلف ما كتبه ، وهي : حديث هند بن أبي هالة ، وحديث أمّ مَعْبَد
 الخزاعية ، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهم (ت) ٤٥٤
- أحوال النبي ﷺ وأخلاقه ٤٦٥-٤٦٠
- بعض خصائصه ﷺ في بدنه كالختان والرائحة والعرق والفضلات والنوم
 والرؤية في الظلمة ، وفصاحة اللسان ٤٧٣-٤٦٦
- تحرير مسألة ختانه ﷺ وكلام الأئمة فيها (ت) ٤٦٧-٤٦٦
- تعليلٌ طويلٌ في تأييد القول بطهارة الفضلات الشريفة منه ﷺ ونقل ذلك
 عن نحو عشرين عالماً (ت) ٤٦٩-٤٦٨
- أوتي ﷺ قوة أربعين رجلاً ، لذا صرع رُكَّانة ثلاثاً وكان يطوف على نسائه
 في ليلة واحدة ٤٧٣
- ذكر عددٍ من حِكَم وفوائد كثرة زوجاته ﷺ ٤٧٤-٤٧٣
- ومما خُصَّ به ﷺ شرفُ النسب ، وكمال الزهد والخشية والعبادة وسائر
 الصفات القلبية ، والعلم والحكمة ومختلف ضروب الكمالات ٤٧٦-٤٧٥

- الفصل الثالث: فيما ورد في الأحاديث من تعظيم الله تعالى وثنائه عليه،
 والآيات والمعجزات الظاهرة على يديه ٤٧٧
- تعليقة طويلة في بيان حال حديث توسل آدم عليه السلام بالنبي ﷺ وأنه
 لا يصح اقتضاه شيوع الاستدلال به مع عدم صحته، والتوسل بذاته الشريفة
 ﷺ ثابت بالأدلة الطافحة وفي غنية عما لم يصح (ت) ٤٧٧-٤٨١
- لم يصح في فضل التسمية بـ (محمد) حديث، وإن جمع في فضل ذلك
 الحافظ ابن بكير البغدادي جزءاً (ت) ٤٨٢
- سياق المؤلف لألفاظ حادثة شق الصدر الشريف
 كلام نفيس للمؤلف في معنى حظ الشيطان الذي أزيل من قلب النبي ﷺ،
 منقول من خطه في غير هذا الكتاب (ت) ٤٨٨
- فائدة: شق الصدر من باب تجسيد المعاني (ت) ٤٨٩
- تحقيق أن شق الصدر وقع مرتين، في صغر النبي ﷺ ووقت الإسراء به
 خلافاً لقول المصنف - تبعاً للقاضي عياض - إن كونه وقع ليلة الإسراء:
 تخليط من شريك راويه (ت) ٤٨٩-٤٩٠
- معجزة الإسراء وأنها بالروح والجسد على الصحيح المشهور ٤٩١
- سياق حديث الإسراء بطوله بلفظ مسلم ٤٩٢-٤٩٤
- اختلاف السلف في رؤية النبي ﷺ ربّه ليلة الإسراء ٤٩٥
- اختلاف العلماء في تكليم النبي ﷺ ربّه ليلة الإسراء واختيار المصنف أنه
 كلمه بلا واسطة كما حكى عن الإمام الأشعري وغيره ٤٩٦-٤٩٧
- تأويلات العلماء للأحاديث الواردة بنهي ﷺ عن تفضيله على غيره من النبيين
 مع كونه ﷺ أكرم البشر وأفضل الأنبياء بدلالة القرآن والأثر والإجماع ٥٠٠-٥٠٢
- ذكر أسمائه الشريفة ﷺ ٥٠٢-٥٠٩
- ذكر من صنف من العلماء في أسمائه الشريفة ﷺ (ت) ٥٠٣-٥٠٤
- من معجزاته ﷺ القرآن الكريم ٥٠٩
- ومنها: انشقاق القمر، ورد الشمس، ونبع الماء، وتكثير القليل ببركته ﷺ ٥١٠-٥١٢

ومنهما: كلام الشجر، وحنين الجذع، وتسبيح الحصى، وتسليم الأحجار،	
وتكليم الحيوانات	٥١٢-٥١٣
ومنهما: إحياء الشاة، وإبراء المرضى وذوي العاهات	٥١٤-٥١٦
ومنهما: إجابة دعائه، وانقلاب الأعيان له، وبركته فيما حوله ﷺ	٥١٦-٥١٧
ومنهما: اطلاعه على الغيوب، وعصمة الله له من الناس، ومعارفه وعلومه،	
وأخباره مع الملائكة والجنّ	٥١٧-٥١٨
ومنهما: إخبار الرهبان والأخبار وعلماء أهل الكتاب عن بعثه وصفته وعلاماته	٥١٨
ومنهما: ما ظهر من الآيات عند مولده، ونشأته الزكية	٥١٩
الفصل الرابع: فيما يجب على الأنام من حقوقه ﷺ، من الإيمان به، وطاعته،	
ومحبته، وتوقيره وبره، والصلاة عليه، وزيارة قبره ﷺ	٥٢٠-٥٢٧
من كرامات المصنف رضي الله عنه (ت)	٥٢٣
لطيفة: في الأدب مع النبي ﷺ (ت)	٥٢٥
تنبيه: ما ذهب إليه ابن تيمية من منع شد الرحال لزيارة سيد الوجود ﷺ	
مذهب قبيح خرق به الإجماع، وأكثر العلماء من الرد عليه (ت)	٥٢٦
نهاية الكتاب	٥٢٧
الذيل على «السيف المسلول»	٥٢٩
مقدمة الذيل	٥٣١
من فتاوى أئمة الشافعية	٥٣٢
من فتاوى أئمة الحنفية	٥٤٧
من فتاوى أئمة المالكية	٥٦٢
مسائل متفرقة	٥٨٣
قصص ذوات عبرة	٥٩٣
وقائع تاريخية	٥٩٨
الفهارس	٦٠١

الفهرس الإجمالي للمحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
خُطة مكتبة شيخ الإسلام تقي الدين السبكي	٧
تمهيدٌ بين يدي الكتاب	٩
المصنفون في مسألة السب	١٧
التعريف بالكتاب (نسبته، موضوعه ومحتواه، منهج المؤلف، من نفائس الكتاب)	٢٢-٣٠
موازنة، بين «الصارم المسلول» لابن تيمية و «السيف المسلول» للسبكي	٣١
فصلٌ مهمٌ في تحرير رأي الإمام السبكي في قبول توبة السابِّ إذا أسلم	٣٥
ترجمة شيخ الإسلام تقي الدين السبكي	٣٩
تُبْتُ وافٍ بأسماء تصانيفه، مع بيان المطبوع منها والمخطوط، مرتبةً على الفنون	٦٧-٧٨
الأصول المعتمدة في التحقيق	٧٨
صور لبعض صفحات الأصول الخطية	٨٧
النص المحقق	١٠٣
مقدمة المؤلف	١٠٣
الداعي إلى تصنيف هذا الكتاب	١١٣
الباب الأول: في حكم الساب من المسلمين، وفيه فصلان:	١١٧
الفصل الأول: في وجوب قتله إذا لم يتب، وفيه مسألتان:	١١٩
المسألة الأولى: في نقل كلام العلماء ودليله	١١٩
المسألة الثانية: في أن قتلَ الساب للكفر أو للحد	١٥٢
الفصل الثاني: في توبته واستتابته، وفيه مسألتان:	١٦١
المسألة الأولى: في قبول توبته	١٦١
خاتمة لهذه المسألة	٢١٣
المسألة الثانية: في استتابة الساب	٢١٥

- ٢٣١ الباب الثاني : في حكم الساب من أهل الذمة ، وفيه ثمانية فصول :
- ٢٣٣ الفصل الأول : في نقل كلام العلماء في قتله
- ٢٦٣ الفصل الثاني : في نقل كلام العلماء في انتقاض عهده
- الفصل الثالث : في بيان أنه لا يلزم من القول بانتقاض عهده ولا بعدم انتقاضه
- ٢٨٧ عدم قتله
- ٢٩١ الفصل الرابع : في الأدلة الدالة على قتل الساب الذمي ، وهي أربعة عشر دليلاً
- ٢٩١ الدليل الأول : قصة كعب بن الأشرف
- ٣٢٢ الدليل الثاني : قصة قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحُقَيْق اليهودي
- ٣٢٤ الدليل الثالث : قصة قتل أبي عَفْكٍ اليهودي
- ٣٢٦ الدليل الرابع : قصة أنس بن زُنَيْم الدَّيْلِي
- ٣٣٠ الدليل الخامس : حديث الشعبي عن علي في اليهودية الشاتمة
- ٣٤٢ الدليل السادس : حديث عكرمة عن ابن عباس في الأعمى الذي قتل أم ولده لسبها
- ٣٤٦ الدليل السابع : قصة العصماء بنت مروان اليهودية
- الدليل الثامن : قصة قَيْتِي ابن خَطَلٍ وسارة مولاة بني عبد المطلب
- ٣٥٣ ونحوهنَّ ممَّن أهدر النبي ﷺ دمه يوم فتح مكة ممَّن لم يكن أسلم قبل ذلك
- الدليل التاسع : اختصاص جماعة من الحرييين بالقتل لسبهم ، مما يدل على
- ٣٥٦ أنَّ القتل متعيَّن ولا يجوز المَنُّ ولا الفداء
- الدليل العاشر : قول النبي ﷺ فيمن سبَّه : «مَنْ يكفيني عدوي» ، مما يدل على
- ٣٥٧ أنَّ السبَّ موجبٌ للقتل ولإطلاق العداوة ، ولكون العداوة موجبةً للقتل
- الدليل الحادي عشر : كان الصحابة يقتلون مَنْ سبَّ وإن كان قريباً ويُقرَّهم النبي ﷺ على ذلك
- ٣٥٩
- الدليل الثاني عشر : النصوص العامة الدالة على قتل مؤذيه ﷺ دون تفصيل بين
- ٣٦٤ المسلم والكافر
- الدليل الثالث عشر : عموم الأدلة الدالة على أنَّ لأهل الذمة ما للمسلمين وعليهم
- ٣٦٥ ما عليهم
- الدليل الرابع عشر : إجماع العلماء على أنَّ السبَّ من الذمي موجبٌ للعقوبة ،
- ٣٦٦ وهي القتلُ عند الجمهور والتعزير عند الحنفية

٣٧٤	الفصل الخامس: في أنه لا تصح توبته مع بقاءه على الكفر
٣٨٣	الفصل السادس: فيما إذا أسلم
٣٩٠	تذييل ملحق
٣٩٦	خاتمة
٣٩٨	الفصل السابع: في أنه هل يُستتاب بالإسلام ويدعى إليه أو يُهَجَم على قتله ابتداءً
٣٩٩	الفصل الثامن: في أنه هل يصح حكم الحاكم بسقوط القتل عنه مع بقاءه على الكفر
٤٠٣	الباب الثالث: في بيان ماهو سب من المسلمين والكفار، وفيه فصلان:
٤٠٥	الفصل الأول: في المسلمين
٤١٦	فرع: في سب أم النبي ﷺ
٤١٧	فرع: في سب السيدة عائشة رضي الله عنها
٤١٨	فرع: في سب أزواج النبي ﷺ غير عائشة
٤٢٠	فرع: في سب سائر الصحابة رضي الله عنهم
٤٢٦	فرع: في من كذب على النبي ﷺ
٤٢٧	الفصل الثاني: فيما هو سب من الكافر
٤٣٣	فرع: في التفريق بين سب الله وسب نبيه ﷺ، من المسلم ومن الكافر
٤٣٣	فرع: سب سائر الأنبياء والملائكة كسب النبي ﷺ بلا خلاف
٤٣٤	فرع: في ميراث الساب إذا قُتل أو مات على سبه
	الباب الرابع: في شيء من شرف المصطفى ﷺ وما يجب من حقه، وفيه أربعة
٤٣٧	فصول:
٤٣٩	الفصل الأول: في تعظيم الله تعالى له وثنائه عليه في القرآن
٤٤٨	الفصل الثاني: في أنه ﷺ جمع المحاسن كلها خلقاً وخلُقاً
	الفصل الثالث: فيما ورد في الأحاديث من تعظيم الله تعالى وثنائه عليه،
٤٧٧	والآيات والمعجزات الظاهرة على يديه
٥٢٠	الفصل الرابع: فيما يجب على الأنام من حقوقه ﷺ
٥٢٧	نهاية الكتاب
٥٢٩	الذيل على «السيف المسلول»
٦٠١	الفهارس

The Brandished Sword

Upon Those Who Insult The Prophet

*By Imam Taqi al-Din al-Subki
Edited and Annotated by Iyad al-Ghowj*

*Published for the first time, from five manuscripts,
including one written by the author himself.*

*The book is a study of the legal and theological
rulings related to the station of the Prophet
Muhammad (Allah bless him and give him peace).
It contains important investigations in Islamic law,
principles of jurisprudence, theology, and hadith
sciences, and ends with a section on the character
and traits of the Prophet
(Allah bless him and give him peace).*

DAR AL-FATH PUBLICATIONS

P.O. Box 183479 Amman 11118 Jordan

Tel: (009626) 464-6199 / Tel/Fax: (009626) 515-0904

E-Mail: alfath@go.com.jo